المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع

المشرف على الرسالة:
محمد بن عبد العزيز المبارك
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

إعداد الطالبة:
هيلة بنت أحمد بن محمد السراح

العام الجامعي
1430هـ - 1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد اشتملت على أصول وفروع، ولكل منهما علم قائم بذاته يرتبط بالآخر ويكمّله.

ولا يخفى على طلبة العلم الباحثين أنَّ الكتابة في علم أصول الفقه ليست أمراً هيناً؛ لدقة مصطلحاته، وعموم قواعده، واتساع تطبيقاته.

لذلك اهتَّم العلماء بعلم أصول الفقه اهتماماً كبيراً، وبذلوا جهوداً معتبرة في ضبط مسائله، وإحكام قواعده.

ولما منَّ الله عليَّ بالتخصص في هذا العلم، وقد تجاوزت ـــ بحمد الله ـــ السنَّة المنهجية لمرحلة الماجستير قمت بالبحث عن موضوع مناسب لتسجيله كرسالة علمية، وبعد البحث وقع نظري على موضوع رأيته مناسباً لتسجيل رسالة الماجستير وهو بعنوان: ((**تحرير محل النـــزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنَّة والإجماع - جمعاً ودراسة**-)).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- أن تحرير محل النـــزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنَّة والإجماع لم يُفرد بالبحث في رسالة مستقلة.

2- فهم المسَّائل الأصولية الخلافية فهماً دقيقاً من خلال بيان حقيقة الخلاف فيها، وذلك بتحرير مورده وما يتبع ذلك من نتائج هامة.

3- أن عدم تحرير محل النـــزاع من أهم أسباب اختلاف العلماء، وعلى هذا فتحرير محل النـــزاع في مسألة ما يعين على معرفة سبب الخلاف في المسألة، ومن ثم رفع الخلاف

فيها، أو في جزء منها.

4- يتعلق هذا الموضوع أيضاً بفن الجدل، وبيان ذلك أنه لكي يسلم دليل المستدل في مسألة ما لا بد أن يكون وارداً على محل النـــزاع، فإن لم يكن كذلك طعن فيه المعترض بأنه خارج عن محل النـــزاع، وهذا هو القول بالموجب؛ فلا يتم الطعن إلا بتحرير محل النـــزاع، ولا يتم الجواب إلا بذلك أيضاً [1]، وإذا علمنا أن القول بالموجب من الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية عامة تبينَّ أهمية تحرير محل النـــزاع في علم الجدل.

5- ما تكسبه دراسة مثل هذا الموضوع - المتعلق بأهم أدلة الشريعة والتي هي موضوع علم أصول الفقه عند كثير من أهل العلم - من صقل الباحث وإعانة له على فهم مسائل علم الأصول.

أهداف الموضوع:

1- أن دراسة هذا الموضوع فيه توسيع لمدارك الباحث، وإعانة له على فهم مسائل علم الأصول، وتنـــزيل الأقوال منازلها المناسبة.

2- الإسهام في تحرير محل النـــزاع في المسائل الأصولية المختلف فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات، والمراكز العلمية، وسؤال من له اهتمام بعلم أصول الفقه لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع ببحث مستقل، ولهذا بقي تحرير محل النـــزاع في المسائل الأصولية في هذا القسم متناثراً في كتب هذا العلم، ومنه ما هو محل وفاق، ومنه ما هو محل اختلاف.

إلاَّ أنَّ هناك دراسات مماثلة لهذا الموضوع وهي كما يلي:

1- تحرير محل النـــزاع في مسائل الحكم الشرعي، دراسة نظرية استقرائية. رسالة دكتّوراه بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، للباحث / فاديغا موسى.

---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص69)، الإيضاح (ص207، 208).

2- تحرير محل النـــزاع بين الأصوليين في مباحث دلالات الألفاظ، جمعاً ودراسة. رسالة دكتّوراه بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، للباحث/ إبراهيم مهنَّا المهنَّا.

3- تحرير محل النـــزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس، جمعاً ودراسة. رسالة دكتّوراه بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، للباحث/ تراوري مامادو.

4- تحرير محل النـــزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلفة فيها والاجتهاد والتقليد، جمعاً ودراسة. رسالة ماجستيّر بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، للباحثة/ تركية المالكي.

وهذه الرسائل العلمية، وإن اتفقت مع هذا الموضوع في تحرير محل النـــزاع، لكنها تختلف معها في محل التحرير، وذلك؛ لأنه يختص بتحرير محل النـــزاع في المسائل الأصولية المتعلقةبالكتاب والسنة والإجماع، وهذا الموضوع لم تتطرق له تلك الرسائل.

تقسيمات البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتشمل الآتي:

1- الافتتاح بما يناسب.

2- ذكر عنوان الموضوع.

3- أهمية الموضوع وأسبّاب اختياره.

4- أهداف الموضوع.

5- الدراسّات السابقة.

6- تقسيمات البحث.

7- منهج البحث.

التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بتحرير محل النـــزاع.

المبحث الثاني: المراد بالمسائل الأصولية.

الباب الأول: تحـــريـــر محـــــل النـــزا ع في مسائـــل الكـــتـــاب، وفيـــه تمـــهيـــد وأربـــعة فصـــول:

التمهيد: في تعريف الكتاب.

الفصل الأول: الألفاظ الواردة في القرآن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اشتمال القرآن على ما ليس من كلام العرب

المبحث الثاني: ورود المجاز في القرآن.

المبحث الثالث: هل البسملة آية من القرآن؟

الفصل الثاني: القراءة الشاذة وحكم الاحتجاج بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القراءة الشاذة.

المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

الفصل الثالث: المحكم والمتشابه في القرآن.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالنسخ، وفيه تمهيد، وعشرة مباحث:

التمهيد: في تعريف النسخ.

المبحث الأول: حكم النسخ.

المبحث الثاني: وجوه النسخ في القرآن.

المبحث الثالث: ورود النسخ قبل العلم به.

المبحث الرابع: ما منع النسخ فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ الأخبار.

المطلب الثاني: وجوه النسخ ببدل.

المبحث الخامس: نسخ المتواتر بالمتواتر أو بالآحاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد.

المبحث السادس: الزيادة على النص.

المبحث السابع: نسخ جزء العبادة أو شرطها.

المبحث الثامن: نسخ الإجماع والنسخ به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ الإجماع.

المطلب الثاني: النسخ بالإجماع.

المبحث التاسع: نسخ القياس والنسخ به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ القياس.

المطلب الثاني: النسخ بالقياس.

المبحث العاشر: نسخ المفهوم والنسخ به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: نسخ مفهوم المخالفة.

الباب الثاني: تحرير محل النزاع في مسائل السنة، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في معنى السنة، ومنزلتها من القرآن.

الفصل الأول: أفعال النبي ﷺ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية أفعال النبي ﷺ .

المبحث الثاني: التعارض بين أفعال النبي ﷺ.

المبحث الثالث: التعارض بين فعله ﷺ وقوله.

الفصل الثاني: إقرار النبي ﷺ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة إقراره ﷺ.

المبحث الثاني: المرفوع حكماً.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالرواية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتقسيم الخبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الخبر المتواتر العلم.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد.

المطلب الثالث: إفادة خبر الواحد العلم.

المبحث الثاني: عدالة الصحابة ﷺ والرواية عنهم ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصحابي.

المطلب الثاني: عدالة الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمخبر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رواية غير المكلف.

المطلب الثاني: رواية المبتدع.

المطلب الثالث: رواية الفاسق.

المطلب الرابع: رواية المجهول.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بمدلول خبر الواحد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة خبر الواحد للقياس.

المطلب الثاني: زيادة الثقة.

المطلب الثالث: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

المطلب الرابع: مخالفة الراوي لروايته.

المبحث الخامس: الحديث المرسل.

المبحث السادس: مراتب الرواية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العرض.

المطلب الثاني: المناولة.

الباب الثالث: تحرير محل النزاع في مسَّائل الإجماع، وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: في تعريف الإجماع.

الفصل الأول: إمكان وقوع الإجماع وحجيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إمكان وقوعه.

المبحث الثاني: حجيته.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بشروط الإجماع، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار رأي العامي في الإجماع.

المبحث الثاني: الاعتداد برأي المجتهد المبتدع في الإجماع.

المبحث الثالث: اعتبار قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة.

المبحث الرابع: استناد الإجماع إلى مأخذ.

المبحث الخامس: الإجماع السكوتي.

الفصل الثالث: مخالفة الإجماع الضمني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإجماع بعد حصول الخلاف.

المبحث الثاني: إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق.

المبحث الثالث: التفريق بين مسألتين لم يفرق بينهما أهل عصر سابق.

الفصل الرابع: إجماع أهل المدينة.

الخاتمة: وتشمل:

1- أهم نتائج البحث باختصار.

2- المقترحات والتوصيات.

الفهارس:

وتشمل ما يأتي:

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأشعار.

5- فهرس الحدود والمصطلحات.

6- فهرس المسائل الفقهية.

7- فهرس الأعلام.

8- فهرس الفرق والمذاهب.

9- فهرس المصادر والمراجع.

10- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

ويتضمن ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وهو على ضوء النقاط الآتية:

1– الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

2– الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

3– التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

4– أتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي:

أ – التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية:

الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء، والموازنة بينهما وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صُلب البحث.

ج – ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

5– التعريفات غير الداخلة في صلب البحث اكتفى بتعريفها تعريفاً موجزاً.

6– أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ – تحرير محل النـــزاع في المسألة؛ حيث إن كثيراً من المسائل الأصولية التي وقع الاختلاف فيها لم يحرر محل النـــزاع فيها.

فتحرير محل النـــزاع الذي أقصده في هذا البحث لا يخلو من إحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون محل اتفاق بين الأصوليين، ففي هذه الحالة أنقل نص كلامهم وأبين أنني لم أجد من خالف، و لم يظهر لي عند دراسة المسألة خلافه.

الصورة الثانية: أن يكون محل خلاف بين الأصوليين، فأبين الخلاف بينهم وأذكر الاعتراضات عليه وأناقشها لكي يظهر الراجح فيه.

الصورة الثالثة: ألا يكون قد حرره أحد من الأصوليين – فيما اطلعت عليه – وفي هذه الصورة سأقوم بتحرير محل النـــزاع بدراسة المسألة من خلال تحديدها عند تصويرها بالحد، أو من خلال معرفة سبب الخلاف، أو من خلال الإشارة إلى كونه خلافاً لفظياً، أو من

خلال دراسة شروط كل قول والقيود الورادة فيه، أو من خلال حكاية الإجماع في المسألة ونحو ذلك من الأمور المعينة على تحرير محل النـــزاع.

ب – بعد ذلك أذكر الأقوال في المسألة مفصلة، مع توثيق كل قول من مصادره الأصلية أو من أقرب المصادر إليه.

ج – ثم أختم المسألة ببيان سبب الخلاف ما أمكن ذلك، ونوعه وثمرته إذا كان لذلك تعلق بتحرير محل النـــزاع في المسألة.

7– تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي؛ ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه.

8– الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكره، أو نصب دليل، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش، وهو على ضوء النقاط الآتية:

1– أبين أرقام الآيات وأعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم (...). من سورة " كذا ". وإن كانت جزاء من آية قلت: من الآية رقم (....) من سورة " كذا ".

2– أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ – أبين من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث؛ فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أبين من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه أبين من أخرجه بمعناه.

ب – أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب، والباب، ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجوداً في المصدر.

ج – إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فأكتفي بتخريجه منهما.

د – إن لم يكن في أيّ منهما، فإني أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

3- **أتبع في عزو الأشعار إلى مصدرها المنهج الآتي:**

أ – إن كان لصاحب الشعر ديوان فأوثق شعره من ديوانه.

ب – إن لم يكن له ديوان فأوثق الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

4– عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ولا ألجأ للعزو بواسطة إلاّ عند تعذر الأصل.

5– أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتّمدة في كل مذهب.

6– أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

7– أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

8– أبين ما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، كما أبين ما يرد من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، أراعي في ذلك ما سبق في فقرتي (6)، (7).

9– أتبع في تراجم الأعلام المنهج الآتي:

أ– أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- مولده.
- شهرته، ككونه محدثا، أو فقيها، أو لغويا، ومذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب – أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق في فقرة (أ)، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي أكتب فيه (علم أصول الفقه).

ج – أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم ومع

مذهبه الفقهي أيضاً.

10- أما في التعريف بالفرق، فإني أتبع المنهج التالي:

- ذكر الاسم المشهور للفرقة والأسماء المرادفة له.

- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.

- آراؤها التي تميزها، معتمدة في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك مع الاقتصار على التعريف بالفرق غير المشهورة.

11- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقا بكلمة: (انظر).

12- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها... الخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث.

الأمر الثالث: المنهج فيما يتعلق بالنَّاحية الشَّكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

وراعيت فيه الأمور الآتية:

1- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث اللبس.

2- الإعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي الأسلوب قدر الإمكان.

3- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... الخ.

4- الإعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (18)، والهامش مقاس (14).

5- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ - وضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين على هذا الشّكل ﴿ ... ﴾.

ب – وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشّكل (...).

ج – وضع النصوص التي أنقلها عن العلماء بين قوسين على هذا الشّكل "... ".

6– أختم البحث بالفهارس اللازمة له حسب ما يظهر من خلال الدراسة، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتي في البحث:

إنَّ من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي:

1– حاجة الموضوع إلى الاستقراء من مصادر متعددة؛ حيث إن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك.

2– عدم انتظام العلماء على طريقة واحدة عند تحريرهم لمحل النـــزاع.

هذه بعض الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث أشرت إليها مختصرة، وقد رغبت في ذكرها للاعتذار عمّا يقع في هذا البحث من الخطأ، راجِّية من الله أن يكون صواب هذا العمل هو الغالب، وخطؤه هو القليل.

شكر وتــقــديــر:

هذا وإنِّي أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه الرسالة، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه.

كما أشكر كل من له فضل عليَّ، وأخص في هذا المقام والــديَّ الكريمين على عظيم أفضالهما، وكثرة دعائهما لي بالتيسير الدائم، وحثهما لي على الازدياد بالعلم الشرعي.

أسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خير ما يجزى والداً عن ولده، وخير ما يجزي محسناً على إحسانه، كما أسَّأل الله لهما طول العمر، وحُسن العمل في الأولى، وحُسن المثوبة والجزاء في الأُخرى؛ كما أسأله أن يوفقني لبرهما، وأن يعنّني على أداء حقهما، إنَّه سميعٌ مجيب.

ولقد كان من توفيق الله تعالى أن يتولى الإشراف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد العزيز المبــارك - حفظه الله - الذي منحنّي الكثير من وقته، وجهده مع كريم خلقه، وجميل صبره، وصادق نصحه، ومتابعته للبحث، وإصلاح غلطه، والدلالة على ما يخفى عليَّ من مصادر، أسَّأل الله عز وجل أن يُسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وأن يُبارك في علمه، وعمره، وماله، وولده، فله من الشّكر أجزله، ومن الدعاء أخلصه، وجزاه الله عنّ خير الجّزاء وأوفاه، ووفقه في دينه ودنياه، وسدَّد على طريق الخيرِ خُطاه.

كما أني أشكر فضيلة الشيخــين المناقشين على ما بذلاه من جهد في قراءة البحث، وتصحيحه، وتقويمه، أساله الله لهما البركة في النفس، والمال والأهل، والولد.

ولاأنسى أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بكلية الشّريعة، وقسم أصول الفقه، التي نهلت من معينها الصَّافي، وترعرعت في أكنافها، وكان هذا البحث تحت رعايتها وإشرافها، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وبعد: فهذا عملي قضيت فيه مُعظم وقتــي، في إقامتــي وسفري، وحسبي أني قد بذلت جهدي في البحث والتنقيب، وغاية وسعي في التحليل والتحرير والتوثيق، واستفرغت فيه أقصى طاقتِي، وهو جهد معرض للخطأ والصواب؛ فلا كمال لغير كتاب الله عز وجل.

قال الشافعي: " أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه" [1]؛ فإن وفقت فيما قصدت إليه، وأفلحت فيما هدفت إليه، فهذا ما كنت أرومه، وهو من فضل الله وإنعامه، وإن أخطأت في شيء من ذلك فهو ما لم أقصده، و لم أتعمده، وأستغفر الله منه، و لم أدخر جهداً بغية إصابة الصواب والوصول إليه، أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لا تباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يعيننا على اجتنابه؛ إنَّه خير مسّؤول، وأكرم مأمول، وبه المستّعان، وعليه التّكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله أولاً وآخراً.

والله أســـأل أن يحقق بغيتـــي بصـــواب قول واكتساب ثـــواب

ويكون هذا البحث مني خالصاً ألفـــاه عند الحق يـــوم حســـابي

ياربِّ فاقبل فيك سعيي واهدني وارحم جميع الصحب والأحباب

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته:

هيلة بنت أحمد بن محمد السراح

(١) مناقب الشافعي (36/2).

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بتحرير محل النـــزاع.

المبحث الثاني: المراد بالمسائل الأصولية.

المبحث الأول

المراد بتحرير محل النزاع

معنى تحرير:

الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

الأول: ما خالف العبودية، يقال: (طين حر)، أي: لا رمل فيه.

الثاني: خلاف البرد، يقال: (هذا يوم ذو حر)، و(يوم حار)، والحَرُور: الرِّيح الحارة تكون بالنهار والليل، ومنه الحَرَّة وهي: العطش، والحَرة: الأرض ذات حجارة سوداء [١].

والتحرير: الإفراد، يقال: (حرره بأمر كذا)، أي: أفرده له [٢]، فتحرير الرقبة: عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد [٣]، وتحرير المبحث: تعيينه وتعريفه، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه [٤]، يقال: (حرر الكتاب)، أي: حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه، والحرّ من الرمل: ما خلص من الاختلاط بغيره [٥].

فالتحرير هو: الخلوص من الاختلاط بالشوائب، أو من الرّق، أو من اللوم، أو من غيرها[٦].

معنى محل:

محل: بفتح الميم والحاء: اسم مكان من حل يحل بالكسر والضّم، أي: مكان حلول الشيء، والحلول: النزول، فمَحَل الشيء: موضع نزوله، وإقامته وسكنه [٧].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (6/2)، مادة: (حرر)، أساس البلاغة (ص79).

(٢) انظر: الكليات (ص310).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (7،6/2)، مادة: (حرر) أساس البلاغة (ص79).

(٤) انظر: الكليات (ص310).

(٥) انظر: أساس البلاغة (ص79)، مادة: (حرر) المصباح المنير(ص50)، مادة: (حرر).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (ص65)، مادة: (حرر).

(٧) انظر: المصباح المنير (ص57)، مادة: (حلل).

ومنه: (المحلة)، وهي: المكان الذي ينـــزل به القوم، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾[1]، يعني: الموضع الذي ينحر فيه [2].

والمراد به هنا: الموضع.

معنى الـــنـــزا ع :

النون، والزاء، والعين: أصل صحيح يدُّل على قلع شيء [3]، وفي التنـــزيل: ﴿ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾[4].

وهو مصدر: نـــزعتُ الشيء أنـــزعه نـــزعاً ونـــزاعاً، والمَنازعة: المخاصمة، يقال: (نازع الرجل صاحبه منازعة)، أي: جاذبه في الخصُّومة، وبينهما نـــزاعة يعني: خصومة، فالتنازع: التخاصم، و"منـــزعة الرجل" رأيه [5].

والنـــزاع هنا بمعنى: الاختلاف، يقال: (تنازع القوم)، بمعنى: اختلفوا [6].

فالمراد بالنـــزاع إذن: الاختلاف [7] في الرأي، والمذهب؛ فكأن كلاً من المتنازعين يُقلع عن رأي الآخر، أي: يأباه ويتركه.

معنى مـــحـــل النـــزاع :

هو: الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها [8].

---

(١) من آية رقم (196) من سورة البقرة.

(٢) انظر: أساس البلاغة (ص193)، مادة: (حلل) المصباح المنير (ص57)، مادة: (حلل).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (414/5) ، مادة: (نـــزع).

(٤) من الآية رقم (26) من سورة آل عمران.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (415/5)، مادة: (نـــزع)، تهذيب الأسماء واللغات (163/2).

(٦) انظر: المصباح المنير (ص229)، مادة: (نـــزع).

(٧) لأنَّ الأصوليين يعبِّرون بكل واحدة من هاتين اللفظتين عن الأخرى، فيقولون: تحرير محل النـــزاع، مثل ما يقولون: تحرير محل الخلاف.
انظر: نفائس الأصول (1342/3)، كاشف معاني البديع (17/1).

(٨) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص16)، التحبير (3601/7)، شرح الكوكب المنير (312/4).

فمَحَل النـــزاع هو: ما يختص به كل قول ويمتاز به من خصوصيات،ومميزات في ذاته.

وعرفَ بعض العلماء محـــل النـــزاع بأنه: الموضع المختلف فيه والمتنازع عليه [1]، وهذا أقرب.

ويشترط في محل النـــزاع أمران:

الأمر الأول: أن يتحقق التوارد عليه من المختلفين جميعاً [2].

الأمر الثاني: أن تتوارد أقوالهم مختلفة [3].

معنى تحرير محل النـــزاع عند علماء الأصـــول:

1- تخليص موضع الاختلاف عمّا يُخل بفهم المعنى المراد.

قال ابن عقيل – عن معنى التحرير – إنه: " حذف فضول الكلام " [4].

2- وقيل: هو الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل.

3-كما يُمكن تعريفه بأنَّه: تحديد موضعه تحديداً دقيقاً بحيث يبرز محل النـــزاع، وذلك بتميز ما اتّفق عليه وما اختُلف فيه بين العلماء.

ولذلك فإنَّ تحرير محل النـــزاع يساعد على إخراج الصور المختلف فيها عن الصور المتفق عليها؛ لكي يتوارد الخلاف على موضع واحد، ويسلم المختلفون من التشعب في البحث، وتحصر الأقوال، وهو يسهم في التفريق بين الخلاف المعنَّوي الذي ينبغي أن يكون محل بحث واستقصاء الأقوال، والخلاف اللفظِّي الذي ينبغي توضيحه ولا يقف عنده المختلفون [5].

ويقوم الأصوليون بتحرير محل النـــزاع بأحد طريقين:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (259/2).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص5).

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (211/1).

(٤) الواضح (156/1).

(٥) انظر: منهج البحث في أصول الفقه (ص186، 187).

الأول: طريق التصريح؛ وذلك بأن ينص الأصولِّي على محل النـــزاع فقط، أو يبين مواضع الوفاق، ومواضع الخلاف معاً [1].

الثاني: طريق التلميح؛ وذلك بأن يذكر الأصولِّي ما يفهم منه محل النـــزاع من غير تصريح[2].

ويمكن استخراج محل النـــزاع بطريق السبر والتقسيم، وهومن أهم طرق الوقوف على محل النزاع.

وتحريره: 1- حصر جميع الأقوال الممكنة في المسألة بواسطة النظر العقلي، والبحث الاستقرائي، ثمَّ اختبارها بحذف ما لم يقل به أحد من المختلفين، أو اتفقوا على إثباته أو نفيه، وجعله من محل الوفاق، وما رآه بعضهم في موضوع المسألة مخالفاً لاختيار غيره فهو من محل النـــزاع[3].

2- النظر في أدلة الأقوال، فكثيراً ماتسهم المناقشات، والردود في بيان خروج أمرٍما عن محل النزاع، وأنه متفق على قبوله،أورده.

ومن أهم ما يترتب على تحرير محل النـــزاع ما يلي:

1- يُشَكّل أهمية خاصة في الدراسَّات الأصولية؛ إذ إنه يأتي تبعاً للتركيز على المعاني، ومحاولة الوقوف على المقصود من العبارات دون الوقوف عند ظاهرها وعدم تبيّن مقصود قائلها، وسبر المراد منها، وعندئذٍ يتلاشى الخلاف نتيجة لذلك [4].

2- أنه يسهم في إزالة الالتباس والغلط في فهم المسألة [5].

3- يميز الأدلة المفيدة فيه من الخارجة عنه؛ بحيث تقبل الأدلة الموجهة إلى المحل،وتردّ ما

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص180).

(٢) انظر: روضة الناظر (389/1).

(٣) انظر: البرهان (815/2)، الإحكام للآمدي (264/3)، تقريب الوصول (ص 126)، شرح مختصر الروضة (242/3)، البحر المحيط (222/5)، شرح الكوكب المنير (142/4).

(٤) انظر: منهج البحث في أصول الفقه (ص186)

(٥) انظر: إعلام الموقعين (120/3).

لا تمسه منها؛ لعدم تأثيرها فيه [1].

4- كما أنه يكشف بدقة موضع الخلاف ومراد المختلفين؛ فإن كثيراً من الأصوليين يردّ على مخالفيه بأن دعواهم لا تسمع [2].

4- يساعد على تحديد نوع الخلاف من لفظِّي أو معنَّوي؛ لأنه يبين حقيقة الأقوال المختلفة، فيظهر إما توافقها، أو عدم تواردها على محل واحد؛ فيكون خلافاً لفظياً، أو تناقضها وتواردها على محل واحد؛ فيكون الخلاف معنَّوياً [3].

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المتأمل في التعريف اللَّغَوي والاصطِّلاحي يلحظ علاقةً بينهما، فقد شَبَّه تخليص موطن النـــزاع من الشوائب المخلة بفهم المعنى المراد بتخليص الرقبة من الرِّق؛ بجامع إزالة النقص عن الكل، وإفادته الكمال [4].

(١) انظر: نفائس الأصول (1548/4).

(٢) انظر: كاشف معاني البديع (244/2).

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر (120/2).

(٤) انظر: حاشية العطار (10/1).

المبحث الثاني

المراد بالمسائل الأصولية

المسائل:

جمع مسألة، وهي: مصدر (سأل يسأل).

والمسألة في اللغة: طلب الحاجة [١].

وفي عُرف العلماء هي: القضية المطلوب بيانها في العلم [٢].

أصول الفقه:

الأصول: جمع (أصل) [٣].

والأصل في اللغة: أساس الشيء [٤]، وقيل: ما يبنى عليه غيره، وقيل: الأصل ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل: ما يتفرع عنه غيره [٥].

والأصل في الاصطلاح يطلق على معانٍ منها:

1- الدليل [٦].

2- الرجحان [١].

---

(١) انظر: المصباح المنير(ص154)، مادة: (سول).

(٢) انظر: التعريفات (ص271)، الكليات (ص857)، كشاف اصطلاحات الفنون (1525/2)، معجم لغة الفقهاء (ص394).

(٣) انظر: لسان العرب (6/11)، مادة: (أصل) الصحاح (1623/4)، مادة: (أصل) القاموس المحيط (338/3)، مادة: (أصل).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (109/1)، مادة: (أصل) المفردات (ص79).

(٥) انظر: التمهيد (5/1)، نهاية السول (87/1)، تيسير التحرير (9/1)، شرح الكوكب المنير (38/1)، فواتح الرحموت (8/1).

(٦) انظر: شرح اللمع (161/1)، البرهان (85/1)، الإحكام للآمدي (8/1)، شرح مختصر الروضة (123/1)، كشف الأسرار للنسفي (9/1)، كشف الأسرار للبخاري (63/1)، بيان المختصر (218/1)، نهاية السول (7/1)، البحر المحيط (15/1)، تيسير التحرير (9/1)، مسلم الثبوت (8/1)، كشف الأسرار للبخاري (63/1).

3- القاعدة المستمرة [٢].

4- الصورة المقيس عليها [٣].

والمراد من الأصل في علم الأصول: هو الأول، فأصول الفقه هي أدلة الفقه [٤].

وأصول الفقه في الاصطلاح هو : معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [٥].

مسائل العلم:

هي مطالبه الجزئية التي يُطلب إثباتها فيه؛ كمسَّائل (العبادات، والمعاملات ونحوها)، للفقه، ومسَّائل (الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها)، لأصول الفقه [٦].

وقيل: مسائل العلم هي: معرفة الأحوال العارضة لموضوع العلم نفسه [٧].

مثاله: موضوع علم الطب هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له. ومسائله هي: تلك الأمراض [٨].

مسائل علم أصول الفقه:

بيّن علماء الأصول المراد بمسائل أصول الفقه بأنها: معرفة أحوال الأدلة الكلية من كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو مجملة، أو مبيّنة، أو ظاهرة، أو نصاً، أو منطوقاً، أو مفهوماً، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال

(١) انظر: الكليات (ص122)، فواتح الرحموت (8/1).
(٢) انظر: نهاية السول (7/1)، شرح الكوكب المنير (39/1)، فواتح الرحموت (8/1).
(٣) انظر: إحكام الفصول (ص52)، الحدود (ص70)، التوضيح (52/2).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (39/1).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي (23/1)، شرح المنهاج (33/1)، شرح التلويح (35/1)، التحبير (180/1)، شرح الكوكب المنير (44/1).
(٦) انظر: البحر المحيط (48/1)، حاشية العطار (ص65).
(٧) انظر: التحبير (139/1)، شرح الكوكب المنير (33/1).
(٨) انظر: نهاية السول (20/1)، التحبير (139/1).

بها[1].

فمثلاً الكتاب، وهو دليل سمعي كلِّي، لم تَرِد نصوصه على حالة واحدة، بل منها ما هو بصيغة الأمر، أو النهي، أو العام، أو الخاص، أو المطلق، أو المقيد إلى آخر، فهذه الأمور وهي: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمطلق، والمقيد، وغيرها، تعتبر من أنواع الدليل الشرعي العام الذي هو الكتاب، فيبحث الأصولِّي هذه الأمور وما تفيده، وبعد بحثه وتمحيصه يتوصل إلى أن النهي يفيد التحريم، وأن العام يدل دلالة ظنية، وهكذا.

هذا هو معنى مسائل أصول الفقه عند علماء الأصول؛ لكن في هذا البحث لا أعني كل هذه المسائل، وإنما أعني بالمسَّائل الأصولية هنا: (المسائل الجزئية المتعلقة بالكتاب، والسنَّة، والإجماع).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (9/1)، التحبير (143/1)، شرح الكوكب المنير (36/1).

الباب الأول

تحرير محل النـــزاع في مسائل الكتاب

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد في تعريف الكتاب

الفصل الأول: الألفاظ الواردة في القرآن

الفصل الثاني: القراءة الشاذة وحكم الاحتجاج بها

الفصل الثالث: المحكم والمتشابه في القرآن

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالنسخ

تمهيد

في تعريف الكتاب

الكتاب لغة:

الكاف، والتاء، والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء [١]، والكتاب مصدر[٢]، سمي به المكتوب تسمية للمفعول باسم المصدر على التوسع الشائع [٣]، أريد به الفعل (كتب).

يقال: (كتب الشيء يكتبه كتباً، وكتاباً، وكتابة)، وكتَّبه أي: خطه، كما يقال: (كتبت الكتاب)؛ لأنه يجمع حرفاً إلى حرف [٤].

والاسم: الكتابة، لأنها صناعة كالنجارة، والجمع: (كُتُب)، (كُتْب)[٥].

ويطلق الكتاب على عدة معاني منها:

الحجة الثابتة من جهة الله [٦]، المكتوب، المنـــزل [٧]، ما يكتبه الشخص ويرسله، ماكتب فيه [٨]، الصحيفة [٩]، الفرض، الحكم، القدر [١٠].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (158/5)، مادة: (كتب).

(٢) انظر: لسان العرب (698/1)، مادة: (كتب).

(٣) انظر: الكليات (ص766).

(٤) انظر: لسان العرب (700/1)، مادة: (كتب).

(٥) انظر: المصباح المنير 524/2، مادة: (كتب). لسان العرب (701/1)، مادة: (كتب).

(٦) انظر: الكليات (ص767).

(٧) انظر:. المصباح المنير(524/2)، مادة: (كتب).

(٨) انظر: لسان العرب (699/1)، مادة: (كتب)، المصباح المنير (524/2) مادة: (كتب).
وفي هذا المعنى يقول أبو عمرو: سمعت أعرابياً يمانياً يقول: فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول جاءته كتابي، فقال: أليس بصحيفة، فقلت له: ما اللغوب؟ فقال: الأحمق.
انظر: لسان العرب (699/1)، مادة: (كتب).

(٩) انظر: الكليات (ص767).

(١٠) انظر: مختار الصحاح (ص234)، مادة: (كتب).

والمعنى المراد به هنا المعنى الأول: (الحجة الثابتة من جهة الله).

الكتاب اصطلاحاً:

قبل بيان المعنى الاصطلاحي أقول:

الكتاب العزيز هو القرآن الكريم [١]، فهما مترادفان لمسمى واحد [٢] عند العلماء المعتبرين، والإجماع منعقد على اتحاد معنى اللفظين، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء [٣].

من ذلك قول المرداوي: «والإجماع منعقد على اتحاد اللفظين، فلا عبرة بمن خالف، فإنه خطأ والله أعلم»[٤].

ومن أشهر التعريفات ما يلي:

---

(١) انظر: أصول السرخسي (279/1)، المستصفى (101/1)، روضة الناظر (267/1)، شرح مختصر الروضة (11/2)، أصول ابن مفلح (319/1)، جمع الجوامع (223/1)، كشف الأسرار للبخاري (22/1)، تيسير التحرير (3/3)، التحبير شرح التحرير (1237/3)، شرح الكوكب المنير (7/2)، مجموع الفتاوى (17/12)، مذكرة الشنقيطي (ص55).

(٢) ممن نص على ترادفهما السرخسي، وأمير باد شاه، والبخاري، والمحلي، وغيرهم.
انظر: أصول السرخسي (279/1)، تيسير التحرير (3/3)، كشف الأسرار للبخاري (22/1)، جمع الجوامع (223/1).

(٣) انظر: روضة الناظر (267/1)، شرح مختصر الروضة (11/2)، أصول ابن مفلح (309/1)، التحبير (1237/3)، شرح الكوكب المنير (7/2).

(٤) التحبير (1237/3).
والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة 817هـ، كان فقيه، أصولي، نحوي، محدث، عالماً باللغة والتصريف والمنطق، والمعاني وغير ذلك، تولى التدريس، والإفتاء، والقضاء، والتأليف، من مؤلفاته: "الإنصاف"، "تحرير المنقول وتهذيب الأصول"، "التحبير شرح التحرير"، توفي سنة 885هـ.
انظر: الضوء اللامع (225/5)، السحب الوابلة (ص 298)، هدية العارفين (736/1)، شذرات الذهب (341/17)، البدر الطالع (446/1)، معجم المؤلفين (102/7).

التعريف الأول: أن القرآن هو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف [١] على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً.

وهذا نص تعريف الغزالي [٢]، وقريب منه تعريف ابن قدامة [٣]، وصدر الشريعة [٤]، وأخذ بنحو هذا التعريف بعض علماء الحنفية [٥]، والمالكية [٦].

التعريف الثاني: أن القرآن هو: الكلام المنـــزل للإعجاز بسورة منه أو أقل منها المتعبد بتلاوته.

عرفه بهذا التعريف ابن الحاجب [٧]، والبيضاوي[٨]، وجماعة من الشافعية [٩].

التعريف الثالث: أن القرآن: كلام منـــزل على محمد ﷺ متعبد بتلاوته [١٠].

الموازنة بين التعريفات:

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (104/9): (دفتا الرحل والسرج والمصحف جانباه، وضمامتاه من جانبيه).

(٢) المستصفى (101/1).

(٣) انظر: روضة الناظر (267/1).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (65/1).

وصدر الشريعة هو: عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي صدر الشريعة، المحدث، المفسر، الأصولي، الفقيه الأديب، من مؤلفاته: "النقاية"، "التنقيح"، وشرحه المسمى "بالتوضيح"، توفي سنة470هـــ.

انظر: الفوائد البهية (ص109)، الفتح المبين (155/2)، الأعلام (354/4).

(٥) انظر: الغنية في الأصول (ص28)، أصول السرخسي (279/1)، التلويح إلى كشف حقائق التقيح (67/1).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص114).

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص45).

(٨) انظر: شرح منهاج الأصول (2/2).

(٩) انظر: الإبهاج (481/3)، البحر المحيط (441/1).

(١٠) انظر: التحبير شرح التحرير (1238/3).

وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير (7/2)، جمع الجوامع (223/1)، ذكر العلامة البناني المراد من هذا التعريف عند علماء الأصول وبيّن اختلافه عن المراد به في أصول الدين فقال: (إن القرآن عند الأصوليين أحد الأدلة الخمسة أي: أحد الأمور المحتج بها، والاحتجاج إنما هو بأبعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله، فيكون القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلوله. خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين، أي: فيطلق على كل المعنيين بالاشتراك كما يطلق على كل منهما).

حاشية البناني على جمع الجوامع (224/1).

من خلال التأمل في التعريفات السابقة يمكن ملاحظة ما يلي:

1ـــ أن تعريف الغزالي، ومن تبعه يلزم منه الدور[1]؛ لأنه إن أُريد به دفع مايتوهم أن القرآن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف، فهذا القدر يحصل فلا يكون باطلا، وإن أريد به الحد الجامع المانع فهو تعريف دوري؛ وذلك لأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور لتوقف تصوره عليهما، وتوقفهما عليه [2].

2ـــ أما التعريف الثاني والثالث، فيمكن أن يقال: إنهم نظروا إلى لفظ القرآن باعتبارين:

الاعتبار الأول: النظر إلى جملته وهيئته وترتيبه، فاللام – حينئذ – للعهد.

الاعتبار الثاني: النظر إلى حقيقته من حيث هي، لا بالنظر إلى لازم كمية وترتيب ونحو ذلك، فاللام – حينئذ – للجنس، فإن قصد معها استغراق، كان كل حرف وكلمة وجملة وآية وسورة، جزئيات لا أجزاء، بخلاف الاعتبار الأول [3].

التعريف المختار:

بعد ذكر تعريفات علماء الأصول للكتاب والموازنة بينها تبين أن أقرب التعريفات إلى الصحة هو تعريف ابن الحاجب [4]، ومن تبعه من العلماء [5] بأنه: الكلام المنـــزل للإعجاز للإعجاز بسورة منه أو أقل منها المتعبد بتلاوته.

---

(١) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

والتعريف المشتمل على الدور من التعريفات الباطلة، إذ يتوقف فيه تعريف أحد الشيئين على الآخر، فيلزم منه تعريف الشيء بنفسه، وقد اشترط في التعريف أن يكون أوضح من المعرف، وأجلى منه معرفة عند السامع، وألاَّ يتوقف، العلم بألفاظه على المعرف.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص 94)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 343)، حاشية الباجوري (ص45)، إيضاح المبهم (ص 9)، المرشد السليم (ص 90).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 45)، أصول ابن مفلح (306/1).

(٣) انظر: شرح منظومة البرماوي (50/1/ب).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 45).

(٥) انظر: نهاية السول (12/2)، الإبهاج (481/3)، البحر المحيط (441/1).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(الكلام): القرآن كلام الله لفظاً ومعنى [1].

(المنـــزل): قيد يخرج به: الأحاديث القدسية؛ لأنها ليست كلام الله، وإنما هي كلام الرسول ﷺ فهي أحاديث، ولكنها قدسية؛ لأنها تنسب إلى الله عز وجل [2].

وكذلك يخرج: الكلام النفسي، وكلام البشر [3].

(للإعجاز): أن المقصود بالقرآن الإعجاز، وهو: قصد إظهار صدق دعوى النبي ﷺ وتبليغ الرسالة عن الله تعالى.

كما أن المقصود به: بيان الأحكام، والمواعظ، وقصص الأخبار الواردة في القرآن من الأمم السابقة [4].

وهو قيد خرج به:

1ـــ الكتب المنـــزلة على غيره من الرسل-عليه الصلاة والسلام-كالتوراة والإنجيل والزبور.

2ـــ الأحاديث القدسية [5].

(بسورة منه أو أقل منها): أي أن الله تعالى تحدى المكلفين بأن يأتوا بمثل القرآن [6].

(المتعبد بتلاوته): احتراز عن الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا، فهذه لا تعطى حكم القرآن [7].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (9/2).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (7/2).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (9/2).

(٤) انظر: بيان المختصر (458/1)، شرح الكوكب المنير (7/2).

(٥) انظر: بيان المختصر (459/1)، رفع الحاجب (132/1)، الردود والنقود (466/1).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (8/2)، الردود والنقود (466/1).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (8/2).

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في كلا التعريفين، تتضح علاقة عموم وخصوص بينهما، **فالتعريف اللغوي**: أعم من التعريف الاصطلاحي؛ إذ هو شامل للقراءة في كتاب الله وغيره.

أما التعريف الاصطلاحي: فهو خاص بكتاب الله ــ عز وجل ــ كما أن هناك ترابطاً وثيقاً بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي، فكلام الله المنـــزل على محمد ﷺ ما هو إلاَّ مجموعة سور وآيات احتواها ذلك الكتاب العزيز في نظام عجيب وتناسقٍ دقيق.

الفصل الأول:

الألفاظ الواردة في القرآن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هل في القرآن ما ليس من كلام العرب.

المبحث الثاني: ورود المجاز في القرآن.

المبحث الثالث: هل البسملة آية من القرآن؟

المبحث الأول

اشتمال القرآن على ما ليس من كلام العرب

أنـــزل الله القرآن الكريم بلسان العرب، وجاءت السنة بلسانهم، وقد نطقت بهذه الحقيقة آيات كثيرة تدل على أن القرآن عربي اللفظ والمعنى.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[1]،﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾[2]،﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[3]،﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[4]، وغير ذلك من الآيات التي تدل على أن الله عز وجل اختار اللغة العربية؛ لتكون لتكون هي اللغة في مخاطبة عباده، وفي ذلك الاختيار دليل على عظمة تلك اللغة، وهذا التصريح الذي ورد في القرآن بكونه نـــزل عربياً على الرسول ﷺ يدفع إلى مراجعة الآيات التي تحدثت عن عروبة القرآن الكريم.

فإذا كان القرآن الكريم قد اشتمل على أفصح لغات العرب، فهل وردت فيه ألفاظ غير عربية؟ هذا بغض النظر عن اشتمال اللغة العربية على ألفاظ غير عربية، فإنه لا خلاف بين العلماء على اشتمالها على كلمات غير عربية [5]، وهذا لا يدخل دخولاً أساسياً في المسألة المراد بحثها؛ وذلك لأن المسألة هنا هي في اشتمال القرآن على ما ليس من كلام العرب، ولمعرفة موطن النـــزاع في المسألة لابد من تحريرها.

---

(١) من الآية رقم (2) من سورة يوسف.

(٢) من الآية رقم (12) من سورة الأحقاف.

(٣) من الآية رقم (28) من سورة الزمر.

(٤) من الآية رقم (14) من سورة إبراهيم.

(٥) ممن صرح بعدم وجود الخلاف في ذلك صفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (335/2)، والزركشي في: البحر المحيط (172/2)، تشنيف المسامع (476/1، 478).

قال صفي الدين الهندي: "هل في اللغة العربية وكلام الله تعالى كلمة غير عربية، سواء كانت معربة أم لا؟ فنقول: أما أن اللغة العربية مشتملة عليها، فلا نعرف في ذلك خلافاً".

تحرير محل النـــزاع:

لتحرير محل النـــزاع في هذه المسألة، فإنه لا بد من بيان المواضع التي اتفق عليها؛ ليتأتى معرفة المحل الذي وقع فيه النـــزاع حقيقة.

وتفصيل ذلك في الآتي:

أولاً: المواضع المتفق عليها:

1ـــ لا خلاف بين العلماء على أنه ليس في القرآن كلمة واحدة أعجمية صرفة لم تعربها العرب [١].

2ـــ لا نـــزاع بين العلماء في أن ما اشتمل عليه القرآن من التكليف، فهو بأَسره عربي، وأما ما عدا آيات التكليف، فيجوز أن لا تكون عربية[٢].

3ـــ الشريعة عربية والقرآن نـــزل بلسان العرب على الجملة لا نـــزاع في ذلك بين العلماء وهذا يتعلق بموضوع المقاصد [٣].

كما أن وجود كلمات في القرآن من غير اللغة العربية لا يدل على أنها ليست عربية[٤].

4ـــ اتفق العلماء على وقوع الأعلام الأعجمية في القرآن، ولهذا اتفقوا على منع الصرف للعلمية، والعجمة نحو: (إسرائيل)، (جبريل)، (عمران)، (إبراهيم)، (لوط)، (نوح)[٥]، (نوح)[٥]، فالأعلام الأعجمية واقعة فيه بلا خلاف [٦] ؛ لأن العَلَم يُحكَى بلفظه في

---

(١) نفى الخلاف الزركشي في: البحر المحيط (172/2)

(٢) نفى النـــزاع ابن برهان في: الوصول إلى الأصول (117/1).

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص129).

(٤) انظر: نهاية الوصول (338/2).

(٥) أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة: (آدم)، (صالح)، (شعيب)، (محمد)، وكذلك أسماء الملائكة كلها أعجمية إلا ستة، (منكر)، (نكير)، (مبشر)، (بشير)، (مالك)، (رضوان).

(٦) حكى ذلك جمع من العلماء كالقرطبي، والقرافي، والطوفي، والسبكي، وابن السبكي، والزركشي، والعبادي، وأحمد حلولو، والسيوطي، والشوكاني، وابن عبد الشكور، وعبد الله الشنقيطي، ومحمد الشنقيطي وغيرهم.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (68/1)، نفائس الأصول (854/2)، منتهى الوصول والأمل (ص 24)، نهاية الوصول (336/2)، شرح مختصر الروضة (37/2)، الإبهاج (721/3)، رفع الحاجب (416/1)، تشنيف

=

جميع اللغات[1].

وقد تتابعت نصوص العلماء على إثباته ويمكن الإشارة إلى طرف منها:

قال القرطبي – أثناء كلامه عن المسألة – :"لا خلاف بين الأئمة أن فيه أسماء أعلام عن لسان غير لسان العرب، كإسرائيل، وجبريل، وعمران، ونوح، ولوط "[2].

قال الطوفي: "ليس النـــزاع في الأعلام، إنما النـــزاع في غيرها، وهي أسماء الأجناس"[3].

قال المحلي: "ولا خلاف في وقوع العَلَم الأعجمي في القرآن ولا ينافي ذلك كون القرآن كله عربياً"[4].

5ـــ أن الكلام المركب على أساليب غير العرب لا يوجد في القرآن باتفاق العلماء [5].

المسامع (475/1)، شرح المحلي على جمع الجوامع (326/1)، الآيات البينات (198/2)، الضياء اللامع (272/2)، شرح الكوكب الساطع (136/1)، إرشاد الفحول (91/1)، شرح مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (212/1)، نشر البنود (136/1)، مذكرة الشنقيطي (ص 114)، وانظر كذلك: تعليق د. حسن هيتو في: التبصرة (ص180)، د. ضيف الله العمري في: الردود والنقود (279/1).

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (279/1)، مذكرة الشنقيطي (ص114).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (68/1).

والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، من مشاهير المفسرين، مالكي المذهب، من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، "التذكرة بأحوال الموتى والآخرة"، "الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى"، توفي سنة 671هـــ.

انظر: الديباج المذهب (308/2)، شذرات الذهب (335/5).

(٣) شرح مختصر الروضة (37/2).

وانظر كذلك نفي الخلاف في: الإبهاج (721/3)، رفع الحاجب (416/1)، الآيات البينات (198/2)، شرح الكوكب الساطع (135/1)، نشر البنود (136/1).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (326/1).

والمحلي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعروف بجلال الدين المحلي، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، كان صادعاً بالحق، من مؤلفاته: "البدر الطالع شرح جمع الجوامع"، "شرح الورقات"، "كنـــز الطالبين في شرح منهاج الطالبين"، توفي سنة 864هـــ.

انظر: شذرات الذهب (303/7)، الأعلام (2333/5)، هدية العارفين (202/6).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (476/2).

وقد نفى الخلاف في ذلك القرطبي، فقال: " لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب" [1].

وتبعه الزركشي [2]، وصرّح بالاتفاق المرداوي قائلاً: "اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العربية" [3].

6ــ أن اللفظ غير الموجود في كلام العرب لا يخلو: إما أن يكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً، فأمّا الفعل والحرف، فلا وقوع له في القرآن الكريم؛ لعدم وقوعه أصلاً في كلام العرب فضلاً عن كلام الله.

وأما الاسم فلا يخلو: أن يكون لمسماه اسماً في كلام العرب أو لا؛ فإن كان لمسماه اسم، فإما أن يكون الاسمان العربي والعجمي علميين على المسمى، أو نكرتين؛ فإذا كانا علميين جاز تعريب الأعجمي، وإن كانا نكرتين، فلا يجوز استعمال غير العربي؛ إذ لا يجوز لغير العربي أن يعرب غير الأعلام.

وأما إذا لم يكن للمسمى اسم في كلام العرب، فإنه يجوز استعمال الاسم غير العربي في الدلالة على ذلك الشيء؛ حيث يحتاج إلى ذكره سواء كان ذلك الاسم من وضع من لا يتكلم باللسان العربي، أو كان واقعاً في بعض ألسن العجم بعد أن يكون ذلك الاسم يعرفه أهل زمان من يريد استعماله، وسواء كان ذلك معرفة أو نكرة [4].

7ــ لا خلاف بين العلماء في وقوع المعرَّب في لغة العرب، والمراد بالمعرَّب: ما كان أصله أعجمياً، ثم استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم [5].

قال الجوهري: "تعريب الاسم الأعجمي: أن تتفوه به العرب على منهاجها، تقول: عرَّبته العرب وأعربته" [6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (68/1).

(٢) انظر: البحر المحيط (449/1).

(٣) التحبير شرح التحرير (476/2).

(٤) البحر المحيط (172/2).

(٥) نفى الخلاف الزركشي في: البحر المحيط (172/2)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (335/2).

(٦) الصحاح (197/2)، مادة: (عرب).

=

قال الزركشي: "ولم يدع أحد أن في القرآن كلمة واحدة أعجمية لا تعرفها العرب"[1].

أمثلة ذلك: (مشكاة)، أصلها حبشي، و (الطور)، أصلها سرياني، و (الفردوس) أصلها رومي، فهي عجمية باعتبار الأصل، عربية باعتبار الحال، وقد يُسمى المعرَّب عند بعض أهل العربية بـــ (الدّخيل) باعتباره داخلاً على كلام العرب من غيرهم [2].

وعليه فالنـــزاع في اشتمال القرآن على ما أصله غير عربي مع كونه أصبح عربياً باستعمال العرب، أما أن يكون أعجمياً محضاً لم تعربه العرب فلا، كما ذكر ذلك الشنقيطي[3].

ثانياً: الموضع المختلف فيه:

الخلاف بين العلماء إنما هو في اشتمال القرآن على أسماء مفردة غير أعلام من غير كلام العرب، وقد نص جمع من العلماء [4] على موطن النـــزاع في هذه المسألة من ذلك:

قال القرطبي:"واختلفوا هل في القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب"[5].

كما جاء في الغيث الهامع ما نصه: "محل الخلاف في أسماء الإجناس من دون الأعلام"[6].

قال المرداوي: " وإنما محل الخلاف في ألفاظ مفردة غير أعلام وهي أسماء الأجناس"[7].

والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي إمام في اللغة، تميز بالذكاء، وله نظم حسن، من مؤلفاته: "الصحاح"، "العروض"، "مقدمة في النحو"، توفي سنة393هـــ.

انظر: إنباه الرواة (194/1)، بغية الوعاة (446/1)، معجم الأدباء (151/6).

(١) البحر المحيط (172/2).

(٢) انظر: البلغة في أصول الفقه (ص177).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص113).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (68/1)، نفائس الأصول (854/2)، نهاية الوصول (336/2)، الإبهاج (481/3)، رفع الحاجب (416/1)، البحر المحيط (449/1)، الغيث الهامع (195/1)، التحبير شرح التحرير (476/2)، شرح الكوكب الساطع (135/1).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (68/1).

(٦) (195/1).

(٧) التحبير شرح التحرير (476/2).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في اشتمال القرآن على أسماء غير أعلام مفردة من غير كلام العرب على قولين:

القول الأول: أن القرآن كله عربي، فلا يشمل على ألفاظ غير عربية.

وهذا ما صار إليه الجمهور من أهل العلم، والمحققون من أرباب الشرائع، كما صرح به الإمام الشافعي، فقال: "وقد تكلم في القرآن من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة إن شاء الله تعالى، فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب "[1].

ونصره ابن جرير الطبري [2]، وقال بهذا القول ابن فارس اللغوي [3]، واختاره جمع كثير كثير من علماء المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [1]، ونسب هذا القول إلى عامة الفقهاء

---

(١) انظر: الرسالة (ص 40).

(٢) انظر: مقدمة تفسير الطبري (13/1).

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد سنة 224هـ بآمل طبرستان، برع في علم الحديث، والفقه، والتفسير، والتاريخ وغيرها، من مؤلفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن"، "تاريخ الأمم والملوك"، "آداب القضاة"، توفي سنة310هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 193)، تاريخ بغداد (162/2)، وفيات الأعيان (191/4ـ193)، معجم الأدباء (40/18)، لسان الميزان (102/5).

(٣) انظر: الصاحبي (ص 46).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان شافعياً، ثم تحوّل مالكياً، من أكابر أئمة اللغة، وأحسنهم تصنيفاً، من مؤلفاته: "المجمل"، "معجم مقاييس اللغة"، "الصاحبي"، توفي سنة395هـ.

انظر: الديباج المذهب (163/1)، نـزهة الألباء (ص235)، البلغة (ص 61).

(٤) كأبي بكر الباقلاني، والباجي، والمارزي، والقرافي، وعبد الله الشنقيطي وغيرهم.

انظر: التقريب والإرشاد (401/1)، إحكام الفصول (ص 296)، إيضاح المحصول (ص 158)، نفائس الأصول (813/2)، شرح تنقيح الفصول (ص445)، نشر البنود (137/1).

(٥) كالشيرازي، والجويني، والسمعاني، والآمدي، والأرموي، والسبكي، وابن السبكي، والزركشي، والعراقي والعبادي، وغيرهم. انظر: التبصرة (ص 180)، شرح اللمع (143/2)، التلخيص (317/1)، قواطع الأدلة (109/2)، الإحكام للآمدي (50/1)، منتهى السول (ص 10)، التحصيل من المحصول (225/1)، معراج المنهاج (222/1)، الإبهاج (721/3)، تشنيف المسامع (476/1)، الغيث الهامع (195/1)، الآيات البينات

=

الفقهاء والمتكلمين [٢].

ومما يجدر الإشارة إليه: أنّ من العلماء من ادّعى الإجماع على ذلك، واعتبر قول المخالف شاذاً لخروجه عن الإجماع كأبي بكر الباقلاني؛ حيث قال بعد إيراد القول المخالف له: «واعلموا وفقكم الله أن هذا القول خلاف على جميع سلف الأمة، وهو قول شذوذ منهم، وقليل من كثير أحدثوا خلافاً بعد الإجماع غير معتد به»[٣].

والمتأمل في كتب العلماء القائلين بهذا القول يجد أنهم فسروا وجود تلك الألفاظ التي قيل بتعريبها بأنها: ألفاظ مشتركة بين اللغات [٤]، أو أنها ألفاظ عربية أصيلة انتقلت إلى اللغات الأخرى.

بل قد تكون خاصية الاتساع التي تتميز بها اللغة العربية عن غيرها من الأسباب التي أدت إلى خفاء تلك الكلمات التي قيل بعجمتها عن بعض العلماء.

ومن العجب حقاً أن يُدعى أن مفردات اللغة العربية التي عاشت هذا العمر الطويل وتطورت هذا التطور الكبير عبر التاريخ تمثلها المعاجم اللغوية، أو الروايات التي جمعها رواة العرب.

ومثل هذه الأوهام توجد عند كثير من علماء العربية الأقدمين، وهم معذورون إلى حد

(197/2).

(١) اختار ذلك القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والبعلي، وابن مفلح، والمرداوي، وغيرهم.
انظر: العدة في أصول الفقه (707/3)، التمهيد (278/2)، الواضح (421/2)، روضة الناظر (274/1)، تلخيص روضة الناظر (117/1)، أصول ابن مفلح (112/1)، التحبير شرح التحرير (466/2).

(٢) نسبة إلى عامة الفقهاء والمتكلمين القاضي أبو يعلى، وابن عقيل.
انظر: العدة في أصول الفقه (707/3)، الواضح (412/2).

(٣) التقريب والإرشاد (401/1).
قلت: دعوى الإجماع من سلف الأمة على عدم وجود كلمات بغير العربية ينقضه ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وسعيد بن جبير وغيرهم من القول بوجودها.

(٤) انظر: العدة (707/3)، إحكام الفصول (ص 296)، شرح اللمع (143/2)، التلخيص (217/1)، قواطع الأدلة (109/2)، التمهيد (278/2)، الواضح (412/2)، روضة الناظر (274/1)، الإحكام للآمدي (50/1)، نفائس الأصول (813/2)، معراج المنهاج (222/1)، بيان المختصر (327/1)، أصول ابن مفلح (112/1)، تشنيف المسامع (476/1)، فصول البدايع (110/1)، التحبير (466/2).

كبير؛ لأن الدراسات الحديثة التي كشفت عن أصول اللغات والتنقيب عن آثارها لا يزيد عمرها عن قرن أو قرنين.

وهذه الحقيقة وضحها أحد الباحثين، فقال: « ويلاحظ الفرق بين أحكام القدماء في نسبة الدخيل وأحكام المحدثين، يكمن فيما أتيح لهؤلاء المحدثين من بحوث مقارنة بين مختلف اللغات والفصائل، فهم يتتبعون الأصول اللغوية في نحوها، وفي انتقالها مع الفتوح والهجرات، وتسلسل هذه الحركات التاريخية واللغوية، وهو ما لم يرعه القدماء في إصدار أحكامهم الصادقة أحيانا ولكنها الموجزة أيضاً » [1].

القول الثاني: أن القرآن يشتمل على ألفاظ غير عربية.

مثل: أباريق[2]، وأسباط[3]، واستبرق[4]، وغير ذلك من الألفاظ.

نُسب هذا القول إلى ابن عباس [5] ــ رضي الله عنهما ــ، وعكرمة [6]، ومجاهد [1]،

---

(١) القراءات في ضوء علم اللغة الحديث د. شاهين (ص 323، 324).

(٢) حكى الثعالبي أنها فارسية. انظر: فقه اللغة (ص316).

قال الجواليقي: « الإبريق فارسي معرب، وترجمته من الفارسية أحد شيئين: إما طريق الماء، أو صب الماء ».

المعرب (ص 23).

(٣) الأسباط من بني إسرائيل؛ كالقبائل من العرب.

انظر: لسان العرب (1922/3)، مادة: (سبط) الصحاح (1129/3)، مادة: (سبط)، القاموس المحيط (376/2)، مادة: (سبط).

(٤) الاستبرق هو: الديباج الغليظ، وهو بلغة العجم: استبره. انظر: لسان العرب (263/1)، مادة: (برق).

قال الجواليقي: "الاستبرق: غليظ الديباج، فارسي معرب".

المعرب (ص 15).

(٥) أخرج الطبري في: تفسيره عنه ما يفيد ذلك (14/1).

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (178/2)، الواضح (412/2)، روضة الناظر (274/1)، التحبير شرح التحرير (467/2).

ابن عباس هو: الصحابي الجليل عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة النبوية بثلاث سنوات، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعليم التأويل، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي سنة 68هـ.

انظر: الاستيعاب (350/2)، تذكرة الحفاظ (40/1)، الإصابة (330/2).

(٦) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (242/4).

=

وسعيد بن جبير [٢]، وعطاء [٣].

واختاره الغزالي[٤]، وابن الحاجب [٥]، وابن عبد الشكور [٦]، والسيوطي[٧]، وممن انتصر

وانظر أيضاً: التمهيد (178/2)، الواضح (467/2)، روضة الناظر وجنة المناظر (274/1)، التحبير شرح التحرير (467/2).

وعكرمة هو: عكرمة البربري مولى ابن عباس، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة وطائفة من التابعين، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم،والنسائي، توفي سنة105هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (95/1)، تهذيب التهذيب (262/7)، تقريب التهذيب (30/2)، الوفيات (265/3).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (244/4)، الدر المنثور(117/6).

وانظر أيضاً: التحبير شرح التحرير (467/2)، شرح الكوكب المنير (194/1).

ومجاهد هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، ولد سنة 21هـ، مولى السائب ابن أبي السائب من كبار التابعين، ومن علمائهم في القراءة والتفسير، شيخ القراء والمفسرين، روى عن العبادلة وعلي، وأبي بن كعب ﷺ وروى عنه: أيوب، وعطاء، وعكرمة، توفي سنة104هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (466/5)، أعلام النبلاء (449/4)، تهذيب التهذيب (42/10)، غاية النهاية (41/2).

(٢) أخرج ابن جرير في: تفسيره عنه ما يفيد ذلك (14/1)، وانظر: التحبير (468/2).

وسعيد بن جبير هو: أبوعبدالله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، ولد سنة 45هـ، المقرئ الفقيه، أحد الأعلام، وهو مولى بني والبه بن الحارث من بني أسد ، أحد أعلام التابعين بالكوفة أخذ العلم عن ابن عباس ، وابن عمر، وعبدالله بن مغفل ــ رضي الله عنهم ــ ، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة، والأعمش، وعطاء بن السائب وغيرهم،توفي سنة 95هـ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص 82)، وفيات الأعيان (371/2)، تذكرة الحفاظ (76/1)، مشاهير علماء الأمصار (ص82).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (33/2)، التحبير (468/2).

وعطاء هو: عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، مولى بني مهر، من أجل فقهاء التابعين وزهادهم، وكان منادي الخليفة الأموي يأمر في الحج صائحاً يصيح، لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، توفي سنة114هـ.

انظر: المعارف لابن قتيبة (ص444)، تذكرة الحفاظ (98/1)، تهذيب التهذيب (199/7).

(٤) انظر: المستصفى (27/2، 28)

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (170/1).

(٦) انظر: مسلم الثبوت (212/1).

وابن عبد الشكور هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الهندي، ولد بكره من قرى الهند، وولي القضاء لكهنو، ثم حيدر آباد، من مؤلفاته: "مسلم الثبوت"، "سليم العولم في المنطق"، توفي سنة1119هـ.

انظر: هدية العارفين (5/1)، الأعلام (283/5)، معجم المؤلفين (179/8).

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع (136/1)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (ص25).

=

لرأي الغزالي الشوكاني؛ حيث قال: « ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، والعجب ممن نفاه، وأجمع أهل العربية على أن العجمة علة من العلل المانعة للصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن، وبالجملة فلم يأت الأكثرون بشيء يصلح للاستدلال في محل النـــزاع وفي القرآن من اللغات الرومية، والهندية، والفارسية، والسريانية، ما لا يجحده جاحد ولا يخالف فيه مخالف »[1].

كما نسب هذا القول إلى بعض المتكلمين [2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن هذه الألفاظ التي ذكرها أصحاب القول الثاني أصولها أعجمية لكن العرب استعملتها، فعربت بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، وهي عربية بهذا الوجه، فالقولين لم يتواردا على محل واحد، والخلاف يؤول إلى الاتفاق. فمن قال بالوقوع: نظر إلى أصل الكلمة ،ومن قال بعدم الوقوع: نظر إلى الكلمة باعتبار الحال.

قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: «والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية -كما قال الفقهاء- لكنها وقعت للعرب، فعربت بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نـــزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها، عربية، فهو صادق، ومن قال: أعجمية، فهو صادق»[3].

والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين جلال الدين السيوطي، الشافعي، هو إمام حافظ مجتهد، ومؤرخ وأديب، من مؤلفاته: "الدر المنثور في التفسير"، "المزهر في اللغة"، توفي سنة991هـــ.
انظر: حسن المحاضرة (335/1)، درة الحجال (94/3)، البدر الطالع (328/1).

(١) إرشاد الفحول (91/1).

(٢) نسبه إلى بعض المتكلمين الشيرازي في: التبصرة (ص180).

(٣) انظر: غريب الحديث (242/4)، كما نقل عنه في: المعرب للجواليقي (ص 6)، فنون الأفنان (ص77)، البرهان في علوم القرآن (387/1).
وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام الهروي البغدادي، اللغوي، المقرئ، المحدث، ولد سنة 157هـــ، كان فاضلاً في دينه وعلمه، متفنناً في أصناف علوم الإسلام، حسن الرواية، توفي سنة223هـــ.
انظر: تاريخ بغداد (403/12)، نـــزهة الألباء (ص109)، تذكرة الحفاظ (417/2).

ومال إلى هذا الجمع أيضاً ابن الجواليقي [1]، وابن الجوزي [2]، وآخرون [3].

فيظهر مما سبق إمكان الجمع بين القولين في المسألة؛ لأن هذه الكلمات التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني أصولها أعجمية لكنها وقعت للعرب واستعملتها، فعربت بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نـــزل القرآن، وقد اختلطت هذه الكلمات بكلام العرب.

وبذلك يكون القولان صحيحين، ويؤكد هذا قول البعلي:" يمكن الجمع بين القولين: بأن أصل هذه بغير العربية، ثم عربتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها"[4].

سبب الترجيح:

1ـــ الجمع بين القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

قال أبو عبيد: "إنما سلكنا هذا الطريق؛ لئلا يظن بالفقهاء الجهل بكتاب الله عز وجل، وهم

---

(١) انظر: المعرب من الكلام الأعجمي (ص53).

وابن الجواليقي هو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن الخضر الجواليقي، النحوي، كان من كبار أهل اللغة، ولد سنة 465هـــ، من مؤلفاته: "المعرب"، "شرح أدب الكاتب"، توفي سنة539هـــ.

انظر: شذرات الذهب (127/4)، وفيات الأعيان (ص 722)، بغية الوعاة (ص 401)، نـــزهة الألباء (ص 261).

(٢) انظر: فنون الأفنان (ص77).

وابن الجوزي هو: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي البكري، من ولد أبي بكر الصديق -ﷺ- المعروف بـــ(ابن الجوزي)، ولد سنة 508هـــ، إمام الحنابلة في وقته، فقيه مفسر حافظ واعظ، أديب كثير التصنيف، من مؤلفاته: "زاد المسير"، "العلل المتناهية"، "تلبيس إبليس"، "الوفا بأحوال المصطفى"، توفي سنة 597هـــ.

انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (399/1)، المقصد الأرشد (93/2)، وفيات الأعيان (140/3).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن(137/1).

(٤) تلخيص روضة الناظر(120/1).

والبعلي هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، الملقب بشمس الدين، فقيه محدث نحوي، ولد سنة 654هـــ، لازم ابن مالك حتى أتقن العربية، من مؤلفاته: "شرح الألفية"، "المطلع على أبواب المقنع في شرح غريب ألفاظه ولغاته"، توفي سنة709هـــ.

انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (256/2)، المقصد الأرشد لابن مفلح (485/2)، الدرر الكامنة (257/4).

كانوا أعلم بالتأويل وأشد تعظيماً للقرآن"[1].

2ـــ أن العرب العاربة التي أنـــزل القرآن بلسانها يقومون بتجارات إلى البلدان الأعجمية التي حولهم، كرحلتي الصيف والشتاء الخاصة بقريش ونحوها، فأخذ العرب من العجم بعض ألفاظهم[2]، وغيرت بعضهم بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى اللغة العربية، ووقع بها البيان وعلى الحد نـــزل القرآن[3].

ولا شك أن العرب من أقدم الأمم، ولغتهم من أقدم اللغات، وأنهم قد اختلطوا بغيرهم اختلاطاً واسعاً، فقد كان الرومان يستأجرون منهم الجنود، والعساكر؛ لما عرفوا به من قوة وشجاعة.

سبب الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: **إثبات الحقيقة الشرعية** [4].

أشار إلى سبب الخلاف في هذه المسألة ابن دقيق؛ حيث قال: "الخلاف في مثبتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربي" [5].

---

(١) نقله عن أبي عُبيد الطوفي في: شرح مختصر الروضة (40/2).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (500/2).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (51/1)، الجامع لأحكام القرآن (69/1).

(٤) الحقيقة لغة: على وزن فعيلة، مأخوذة من حق الشيء إذا ثبت، وتأتي بمعنى: مفعوله من حققت الشيء إذا كنت على يقين منه.

انظر: لسان العرب (52/7)، مادة: (حقق)، المزهر (ص355).

الحقيقة اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له.

أما الحقيقة الشرعية فهي: اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

انظر: العدة (172/1)، المستصفى (341/1)، المحصول (397/1)، الإحكام للآمدي (28/1).

(٥) نقلاً عن الزركشي في: تشنيف المسامع (477/1).

وابن دقيق العيد هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق، ولد سنة 625هـــ، محدث مشهور، فقيه شافعي بعد أن كان مالكياً، أصولي، أديب، من مؤلفاته: "الإحكام شرح عمدة الأحكام"، "تحفة اللبيب"، "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، توفي سنة702هـــ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (207/9)، طبقات الشافعية للأسنوي (227/2)، طبقات الشافعية لابن

=

وقد أخذ بهذا أيضاً الزركشي، فقال عن المعرّب: "وفي وقوعه في القرآن خلاف مبني على إثبات الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية، لا يلزم من قوله أن يكون في القرآن غير عربي"(١).

ومن وجهة نظري أن هذا السبب قوي؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: تعلق هذه المسألة بالحقيقة، ووجه تعلقها: اشتراك المعرب والمجاز في أنهما ليسا من الموضوعات الحقيقية للغة العرب (٢).

الأمر الثاني: أن كثيراً من الأصوليين بحثوا هذه المسألة في مباحث "مبادئ اللغة" (٣)، وإن كان هناك من بحثها في مباحث الكتاب (٤)، بل إن منهم من بحثها في كِلا الموضعين (٥)، فبحثها في "مبادئ اللغة"، وأشار إلى أنه قد سبق الكلام عنها في مبحث "الكتاب"، أو العكس لكن الأكثر والأغلب التفصيل عنها في مبحث "مبادئ اللغة".

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لفظي (٦) لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وقد تتابعت نصوص العلماء على ذلك بل صرح بذلك جمع من العلماء (٧).

قاضي شهبة (229/2).

(١) البحر المحيط (170/2).

(٢) انظر: بيان المختصر (237/1).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (399/1)، العدة (707/3)، إحكام الفصول (ص 296)، التلخيص (217/1)، قواطع الأدلة (109/2)، التمهيدلأبي الخطاب(278/2)، إيضاح المحصول (ص 158)، نفائس الأصول (813/2)، معراج المنهاج (222/1)، بيان المختصر (236/1)، أصول ابن مفلح (112/1)، الإبهاج (278/1).

(٤) انظر: روضة الناظر (274/1)،(551/2).

(٥) انظر: البحر المحيط (449/1)،(172/2).

(٦) النـــزاع اللفظي هو: المخاصمة في إطلاق اللفظ، والاصطلاح لا في المعنى.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (259/1)، التعريفات الفقهية (ص525).

(٧) ذكر ذلك ابن فارس عن أبي عُبيد، كما نص على كون الخلاف لفظي الطوفي، والشاطبي، والشيخ أحمد حلولو، وعبد الله الشنقيطي وغيرهم.

انظر: الصاحبي (ص46)، شرح مختصر الروضة (40/2)، الموافقات (65/2)، الضياء اللامع (274/2)، نشر

=

جاء في الضياء اللامع ما نصه [1]:" الظاهر أن المسألة لا ينبني عليها فقه، ولا يستعان بها فيه، وإنما هو خلاف لفظي".

ومما يدل على أن الخلاف لفظي ما يلي:

1ـــ أن كل واحد من الفريقين نظر إلى اعتبار غير ما نظر إليه الآخر.

فأصحاب القول الأول نظروا إلى: ما يستعمله العرب من الألفاظ المشتهرة بينهم، سواء كانت ألفاظاً عربية محضة، أو كانت ألفاظاً معربة بالاستعمال.

أما أصحاب القول الثاني، فإنهم نظروا إلى: أصول الألفاظ المعربة بالاستعمال [2].

2ـــ وأيضاً لاتفاق الفريقين على أمرين:

الأمر الأول: استواء أخذ الأحكام من تلك الألفاظ سواء كانت مجازات اشتهرت حتى صارت حقائق، أو أن الشارع وضعها ابتداء.

الأمر الثاني: أن المعاني التي أرادها الشارع من ألفاظ القرآن، واشتهرت حتى صارت تفهم من تلك الألفاظ: لايجوز حمل تلك الألفاظ على غيرها [3].

البنود (137/1).

(١) (274/2).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (501/2).

(٣) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (26/2).

المبحث الثاني

ورود المجاز في القرآن

اهتم الأصوليون بدراسة الألفاظ والتراكيب اللغوية، وطرائق العرب ومناهجهم في البيان والإفصاح عن المعاني تمهيداً لاستنباط الأحكام من أدلتها، من أجل ذلك كان بحثهم في المواد اللغوية ضرورياً، ومن ذلك معرفة ما هو حقيقة أو مجازاً.

المجاز لغة:

الجيم، والواو، والزاء، أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء [(١)]، والمجاز على وزن (مفعل) [(٢)] مشتق من الجواز الذي هو في قولهم: جزت موضع كذا: إذا عبرته [(٣)]، وسمي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً، لأن المستعمل له جاز محل الحقيقة إليه [(٤)].

أو من الجواز الذي هو قسيم (الوجوب)، و (الامتناع) [(٥)].

وقولهم: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته: أي طريقاً ومسلكاً [(٦)].

وفي القاموس المحيط [(٧)]: "جاز الموضع جوزاً، وجؤوزاً، وجوازاً، ومجازاً، وجاز به، وجاوزه وجاوزه جوازاً سار فيه، والمجاز الطريق إذا قطع".

ومثله في لسان العرب [(٨)]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (494/1)، مادة: (جوز).

(٢) لأن أصله (مجوز)، فقلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجيم، والمفعل يستمر حقيقة في الزمان، والمكان، والمصدر، انظر: القاموس المحيط (176/2)، مادة: (جوز).

(٣) انظر: لسان العرب (326/5)، مادة: (جوز).

(٤) انظر: شرح مختصر الورضة (485/1)، بيان المختصر (186/1)، البحر المحيط (182/2).

(٥) انظر: المحصول (396/1).

(٦) انظر: لسان العرب (326/5)، مادة: (جوز)، الصحاح (870/3)، مادة: (جوز).

(٧) (176/2).

(٨) انظر: (326/5)، مادة: (جوز).

المجاز اصطلاحاً:

عرّف العلماء المجاز بعدة تعريفات، من أشهرها ما يلي:

1ــ كل لفظ تعدّى، وتجوز به عن موضوعه إلى غيره بضرب من الشبه[١].

2ــ كل لفظ تجوز به عن موضوعه[٢]، وصح نفيه[٣].

3ــ ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطُلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها[٤].

4ــ اللفظ المستعمل في غير موضعه الأول على وجه يصح[٥].

5ــ اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، أو عرفاً، أو شرعاً، بوضع ثاني لعلاقة بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانياً مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له أولاً[٦].

6ــ اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من التعلق[٧].

7ــ المجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور مع تقدير الحقيقة[٨].

---

(١) انظر: الكافية في الجدل (ص53).

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص12)، قرة العين على الورقات (ص30).

(٣) انظر: العدة (172/1).

(٤) هذا تعريف أبي الحسن البصري، وزاد الرازي "العلاقة بين الأول والثاني".
انظر: المعتمد (16/1)، المحصول (397/1).

(٥) انظر هذا التعريف في: العدة (172/1)، المستصفى (341/1)، روضة الناظر (15/2)، شرح مختصر الروضة (505/1)، بيان المختصر (186/1)، البحر المحيط (152/2)، فواتح الرحموت (203/1).

(٦) هذا تعريف السبكي في: جمع الجوامع (305/1).

(٧) الإحكام للآمدي (22/1).

(٨) انظر هذا التعريف عند الحنفية في: ميزان الأصول (ص 370)، المغني في أصول الفقه (ص 131)، التنقيح والتوضيح (69/1)، فتح الغفار (117/1)، تيسير الأصول (ص132).

الموازنة بين التعريفات:

المتأمل في التعريفات السابقة يلحظ ما يلي:

1ـــ أن بعضها متحد في المعنى مختلف في اللفظ، وبعضها مختلف في المعنى أيضاً.

2ـــ أن هذه التعاريف تمثل اتجاهين مختلفين هما:

الأول: أن المجاز مستعمل في غير ما وضع له في اللغة.

وهذا الاتجاه يمثل التعريف الأول والثاني.

الثاني: أن المجاز مستعمل فيما وضع له في اللغة، لكنه وضع ثاني وليس وضعاً أولاً.

وهذا الاتجاه يمثل التعريف الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع.

التعريف المختار:

بعد ذكر تعريفات العلماء للمجاز، والموازنة بينها، وبيان الاتجاهين التي تمثلها تعريفات العلماء للمجاز يترجح الاتجاه الثاني؛ لأن استعمال الشيء في غير موضوعه ليس من الحكمة في شيء، ولأنه بعد استعماله في هذا الموضع، يصدق عليه بأنه استعمل فيما وضع له لكنه ليس وضعاً أولاً، وإنما هو وضع آخر غير الوضع الأصلي الأول، فلابد من علاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الأول.

وبناءاً على ذلك يكون التعريف المختار للمجاز هو: **اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول على وجه يصح** [1].

ومما يؤكد رجحان هذا التعريف مسألة: ورود المجاز في القرآن.

فإن قيل: إن في القرآن مجازاً، والمجاز هو استعمال الشيء في غير موضعه، فلا يصح ذلك؛ لأن الحكمة تقتضي وضع الشيء في موضعه فتأدباً مع الله لا نقول بناءاً على هذا بأن في القرآن مجازاً.

---

(١) انظر: العدة (172/1)، المستصفى (341/1)، روضة الناظر (15/2)، شرح مختصر الروضة (505/1)، بيان المختصر (186/1)، البحر المحيط (152/2)، فواتح الرحموت (203/1).

أما على القول بأن المجاز مستعمل فيما وضع له، فلا محظور من القول بوجود المجاز في القرآن.

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته:

(اللفظ): جنس يشمل المستعمل، والمهمل، والحقيقة، المجاز.

(المستعمل): فصل أخرج المهمل، يتناول الحقيقة، والمجاز؛ إذ كلاهما مستعمل.

(في غير موضوعه الأول): فصل للمجاز من الحقيقة [1]، أخرج الحقائق، لأنها مستعملة فيما وضعت له لكن بوضع الأول، وأدخل المجازات الثلاثة في الحد.

(على وجه يصح): المراد بذلك وجود شروط المجاز، بعد احتراز من استعماله على وجه لا يصح، وهو ما إذا انتفت شروطه أو بعضها.

وهذا القيد يدخل فيه العلاقة، والقرينة.

فالعلاقة بينهما قيد مهم؛ لأنه ينبغي أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة من علاقات المجاز [2]، فالعرب مثلا كانت تقول: (سل القرية)، (سل العير)، أي: أهل القرية وأهل العير، والعلاقة هنا الحذف ولكن لم يعمم هذا السؤال في كل شيء، و لم تقل العرب (سل السراج).

والقرينة التي تمنع من إرادة المعنى المجازي إلى الأذهان، كقولك: (رأيت أسداً) في سلاحه، مجاز في الرجل الشجاع، وقد ساعدنا على معرفة ذلك القرينة؛ إذ لولا القرينة لما

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (505/1).

(٢) علاقات المجاز عديدة منها: إطلاق السبب على المسبب، إطلاق المسبب على السبب، إطلاق العلة على المعلول، إطلاق اللازم على الملزوم، إطلاق الأثر على المؤثر، إطلاق المحل على الحال، إطلاق المصدر على اسم المفعول، إطلاق المصدر على اسم الفاعل، إطلاق اسم الفاعل على المفعول، إطلاقه باعتبار ما يؤول بنفسه، النقصان، المشابهة بالشكل، المضادة، المجاورة، إلى غير ذلك من العلاقات.
انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (29/ب)، المحصول (449/1)، الإحكام للآمدي (28/1)، منتهى الوصول والأمل (ص20)، الفائق للهندي (26/1)، شرح مختصر الروضة (541/3)، الإبهاج (299/1)، التمهيد للأسنوي (ص186)، التحبير شرح التحرير (394/2).

تبادر المجاز إلى الذهن ولظن السامع أن المراد بالأسد (الحيوان المفترس).

وبهذا يتبين أن هذا التعريف من أحسن التعاريف؛ لوضوح عباراته، وشموله لجميع القيود المعتبرة.

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

المناسبة ظاهرة بين التعريفين؛ حيث إن المجاز المصطلح عليه لفظ قد انتقل من معنى إلى معنى، فهو قد جاز مكانه الأصلي، وانتقل إلى غيره.

فحقيقته الانتقال من مكان إلى مكان، وجعل ذلك لنقل الألفاظ من محل إلى محل، كالقول حال رؤيتنا زيداً، وهو يرمي (رأينا أسداً يرمي)، فإن (زيداً) إنسان، و(الأسد) هو الحيوان.

وقد جزنا من الإنسانية إلى الأسدية أي: عبرنا من هذه إلى هذه لوصلة بينهما، وتلك الوصلة هي: صفة الشجاعة على أن العرب كانوا يتجوزون في كلامهم دون أن يتعارفوا على تسمية تجوزهم ذاك بالمجاز، كما لم يتعارفوا على المصطلحات التي عليها العلماء بعد استقرار كلام العرب.

ولما كان المجاز على خلاف الأصل، والقرآن إنما نـــزل لاستنباط الأحكام منه، اختلف العلماء في مسألة: ورود المجاز في القرآن.

وقبل بيان الخلاف في هذه المسألة لا بد من تحريرها؛ ليتأتي معرفة محل النـــزاع في المسألة.

تحرير محل النـــزاع:

لتحرير محل النـــزاع في هذه المسألة لابد من ملاحظة الآتي:

1ـــ المجاز الجائز بالاتفاق والممتنع اتفاقاً عند القائلين بوقوع المجاز في القرآن.

2ـــ الأحوال التي يدخل فيها المجاز اتفاقاً.

3ـــ المواضع التي اتفق عليها القائلون بوقوع المجاز في القرآن.

4ـــ تقسيم المانعين لوقوع المجاز في القرآن إلى صنفين بلا خلاف.

5ـــ الاعتداد بالقرينة في المجاز الواقع في القرآن.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: المجاز الجائز بالاتفاق والممتنع اتفاقاً عند القائلين بوقوع المجاز في القرآن.

أ ـــ المجاز الذي هو جائز بالاتفاق عندهم هو: ما اتحد محمله، وقربت علاقته أي: اتحد مدلوله و لم يتعدد، كالأسد للرجل الشجاع؛ لأن مدلوله واحد وهو الرجل الشجاع، وعلاقته مفهومه، فلا خلاف في جواز هذا القسم [١].

ب ـــ أما المجاز الممتنع بالإجماع هو مجاز التعقيد؛ لكثرة عقداته، وعلاقاته وهو: ما تعدد محمله، وبعدت علاقاته، وسمي بمجاز التعقيد أخذاً من العقد وهو: الربط؛ لأنه يصعب فهمه كما يصعب حل المعقود [٢].

جـــ ـــ والمجاز المختلف فيه إنما هو: المجاز الذي تعدد محمله، وقربت علاقته وهو الجمع بين حقيقتين، أو مجازين، أو مجاز وحقيقة [٣].

ثانيا: الأحوال التي يدخل فيها المجاز اتفاقاً:

يجد القارئ في مباحث المجاز ذكر أوجه مختلفة للأحوال التي يدخل فيها المجاز وهذه الأحوال تختلف باختلاف الحيثيات، أو الاعتبارات التي لُحظت في تقسيمها وتفصيل ذلك كالآتي:

1ـــ المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ [٤]، أو في مركباتها [٥]، أو فيهما معا،

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (391/2).

(٢) انظر: المصدر السابق (392/2).

(٣) انظر: المصدر السابق (394/2).

(٤) المفرد عند النحاة هو: الكلمة الواحدة.

وعند المناطقة وغيرهم من الأصوليين هو: لفظ وضع لمعنى، ولا جزء لذلك اللفظ يدل على الموضوع له.

انظر: المفصل للزمخشري (ص 6)، وشرحه الإيضاح لابن الحاجب (69/1)، النحاة لابن سينا (ص 5)، تحرير القواعد المنطقية (ص 33)، شرح منظومة البرماوي (126/1/ب)، شرح الكوكب المنير (108/1).

(٥) المركب عند النحاة: هو ما كان أكثر من كلمة.

=

والمتأمل فيما كتبه علماء الأصول [١] يجد أنه لا خلاف بين القائلين بوقوع المجاز في القرآن على أنه واقع بنوعية المفرد، والمركب.

ومما يعزز ذلك ما ذُكر في الطراز [٢]؛ حيث قال: " أجمع أهل التحقيق من علماء الدين، والنظار من الأصوليين، وعلماء البيان على جواز دخول المجاز في كلام الله تعالى بنوعية المفرد والمركب".

2ـــ دخول المجاز في الحرف، والفعل، والاسم إما أن يكون بطريق الأصالة، أو بطريق التبع سواء كان ذلك في اللغة، أو القرآن.

أ ـــ فأما الحرف، فلا يدخل فيه المجاز بالذات سواء كان في اللغة أو في القرآن؛ لأن مفهومه غير مستقل بنفسه بل لا بد وأن ينضم إليه شيء آخر؛ لتحصل الفائدة، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه، فهو حقيقة وإلا فهو مجاز في التركيب لا في المفرد [٣].

ب ـــ وأما الفعل، فلا يدخل فيه المجاز بالذات بل بطريق التبع [٤]، وقد أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو حقيقة [٥] سواء كان في اللغة أو القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ ﴾ [٦].

جـــ ـــ أما الاسم، فلا يخلو إما أن يكون عَلَماً، أو مشتقاً، أو اسم جنس [٧].

وعند المناطقة والأصوليين هو: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له سواء كان تركيبه إسنادياً أو إضافياً.

(١) انظر: المحصول(445/1).

(٢) (83/1).

(٣) انظر: المحصول (455/1)، نفائس الأصول (860/2)، معراج المنهاج (241/1)، شرح المنهاج (253/1)، الطراز (88/1).

(٤) انظر: نفائس الأصول (860/2).

(٥) انظر: أوضح المسالك (183/2)، الجامع لأحكام القرآن (238/1، 379/5).

(٦) الآية رقم (164) من سورة النساء.

(٧) اسم الجنس هو: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه، كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه.

والفرق بين الجنس، واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء، فإنه يطلق على القطرة والبحر،

=

أما العلم؛ فإنه لا يكون مجازاً، لأن شرط المجاز أن يكون النقل لأجل علاقة بين الأصل والفرع، وهي غير موجودة في الأعلام [1].

ولا خلاف بين العلماء في عدم دخول المجاز على الأعلام المنقولة [2]، والأسماء المرتجلة[3]، وسبب عدم وصف الأعلام المنقولة بأنها مجاز؛ لأن النقل ليس لمناسبة بين المعنى الأول والثاني.

وأما الأسماء المرتجلة: فهي ليست مجازاً؛ لأن المجاز يحتاج إلى وضع سابق، وهو غير حاصل[4].

وقد صرّح الباقلاني [5]، والغزالي[6] بنفي وقوع المجاز في اللغة والقرآن في ضربين من الأسماء، فقالا: "ضربان من الأسماء لا يصح دخول المجاز فيهما".

الضرب الأول: الأسماء العامة التي لا عموم فوقها، كمعلوم، ومظنون، ومجهول، ومذكور، ومدلول عليه، ومسهو عنه، ومشكوك فيه، ومخبر عنه، إذ لاشيء إلا وحقيقته فيه فكيف يكون مجازاً عن شيء، وإنما امتنع دخول المجاز في ذلك؛ لأنه لا أمر إلا ويصح تعلق العلم به أو الخبر عنه، أو الذكر له، أو الدلالة عليه من موجود ومعدوم، وقديم

واسم الجنس: لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل، كرجل.

فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس.

انظر: التعريفات (ص16)، المحصول (456/1).

(١) انظر: نفائس الأصول (861/2)، منهاج الوصول (241/1)، شرح المنهاج (253/1)، الطراز (88/1).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (34/1)، نهاية الوصول (395/2)، شرح الكوكب المنير (190/1).

المنقول هو: اللفظ الذي وضع أولا لمعنى، ثم نقل لمعنى آخر، وكانت دلالته على المعنى المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه.

انظر: المحصول (228/1)، التحرير وشرحه التقرير (3/2).

(٣) المرتجل هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص32)، المزهر (367/1)، التعريفات (ص210).

(٤) انظر: المعتمد (34/1)، الإحكام للآمدي (34/1)، نهاية الوصول (395/2)، شرح الكوكب المنير (190/1).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (258/1).

(٦) انظر: المستصفى (35/3).

ومحدث.

وليس من الأمور مالا يصح كونه معلوماً، ومذكوراً، ومخبراً عنه، ومدلولاً عليه على وجه حتى يكون إذا وصف بذلك جرى عليه الاسم مجازاً اللهم إلا أن يكون المذكور، والمعلوم لصاحبه زيد، ووكيله مذكوراً، ومعلوماً لزيد، فيكون ذلك مجازاً إذا نسبت إلى زيد من باب جعله معلوماً لمن ليس بعالم به لكن لمن يقوم مقامه، فأما وصف أمر بأنه معلوم، أو مذكور أو مخبر عنه، أو مدلول عليه، وهو مما لا يصح كونه كذلك؛ فإنه محال(١).

وقد ذكر في الطراز أن الأسماء التي لا إيهام فيما دلت عليه ظاهرة المعاني مستعملة في حقائقها التي وضعت لها، ولا يجري فيها المجازات بحال (٢).

الضرب الثاني: أسماء الأعلام كزيد وعمرو؛ لأنه اسم موضوع للفرق بين الذوات والأشخاص لا للفرق في الصفات وإفادة معنى في المسمى (٣).

وقد يجوز التجوز بالاسم الموضوع للشيء على وجه العلم، واللقب إذا استعملا فيمن لم يوضع له (٤).

مثال ذلك: (هذا علم سيبويه) (٥)، و (هذا علم بقراط) (٦)، يعني بذلك كتبهم، هذا

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (258/1)، المستصفى (35/3).

(٢) انظر: الطراز (101/1).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (359/1).

(٤) انظر: المستصفى (35/3).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (359/1).

وسيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبُر، يكنى أبا بشر، وأبا الحسين، وأبا عثمان، مولى لبني الحارث بن كعب، ولد بالبيضاء من قرى شيراز، توفي سنة 180هـ.

انظر: تاريخ بغداد (195/12)، البداية والنهاية (176/10)، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي (ص90ـ112).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (359/1).

بقراط هو: بقراط بن إيراقليس، الطبيب الفيلسوف اتخذ جماعة كأولاده، وعلّمهم الطب، لما خاف على الطب أن يفنى من العالم، قيل: إنه عاش ما يزيد على تسعين عاماً.

انظر: الفهرست لابن النديم (ص400)، تاريخ الحكماء للقعطي (ص90).

هذا في اللغة ومن باب أولى في القرآن.

وأما المشتق: فما لم يدخل المجاز في المشتق منه، فلا يدخل في المشتق الذي لا معنى له إلا أنه أمرُ ما حصل له المشتق منه.

أما اسم الجنس: فإن المجاز بالذات يدخل دخولاً أولياً في أسماء الأجناس ولا يتطرق في الحقيقة إلاَّ إلى أسماء الأجناس بلا خلاف [1]، سواء كان ذلك في اللغة أو في القرآن.

ثالثا: المواضع التي اتفق عليها القائلون بوقوع المجاز في القرآن:

1ــ من أثبت المجاز في القرآن من أهل السنة والجماعة، فإنهم يثبتون المجاز في غير آيات الصفات، وينفون المجاز عن آيات الصفات [2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز، وأن لها معاني حقيقة تليق بجلال الله وعظمته"[3].

2ــ اتفاق جميع القائلين بالمجاز على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال: رأيت أسداً على فرسه، هو ليس أسد، وإنما هو رجل شجاع.

والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ

---

(١) انظر: المحصول (455/1)، نفائس الأصول (861/2)، منهاج الوصول (241/1)، شرح المنهاج (253/1).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص114ــ 117).

(٣) الفتاوى (203/1).

ومحمد بن إبراهيم هو: محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن تميم، ولد سنة 1311هـــ، اشتغل بالتدريس، وقد رزق من الذكاء ما مكنه من إدراك محفوظاته العلمية عن فهم وبصيرة، كما تولى الفتوى والقضاء، من مؤلفاته: "فتاوى ورسائل"، توفي سنة1389هـــ.

انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص134).

بدعوى أنها مجاز كقولهم في: (استوى)، (استولى)، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز [1].

فالقائلون بالمجاز أجمعوا على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه، فالقرآن خال من المجاز؛ لأنه لو كان فيه لجاز نفيه[2].

3ـــ يجب القطع بنفي وقوع المجاز في القرآن إذا كانت الحقيقة بمعنى: الحق، وهو ما به الشيء حق في نفسه، ويقابله المجاز ويكون تقابلها تقابل الحق والباطل، وبالتالي يكون المجاز بمعنى الباطل [3].

رابعاً: تقسيم المانعين لوقوع المجاز في القرآن إلى صنفين بلا خلاف:

لا خلاف في أن المانعين من وقوع المجاز في القرآن [4] على صنفين:

الصنف الأول: يقول بالتأويل الفاسد، ولكن لا يسميه مجازاً بل يقول هذا أسلوب عربي، وقد جاء ذلك نتيجة طبيعة لنظرة المتكلمين إلى تلك النصوص وتعاملهم معها؛ فإنهم لما قرروا في أنفسهم وتصوروا أن حمل النصوص على ظواهرها، ومعانيها الحقيقية، يستلزم التجسيم والتشبيه، ونسبة الظلم إلى الله كما في نصوص القدر استبعدوا الظواهر، ولجأوا إلى التأويل[5].

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص107).

(٢) انظر: منع جواز المجاز في المنـــزل للتعبّد والإعجاز (ص8).

(٣) صرح الزركشي في: البحر المحيط (184/2)، بوجوب القطع بنفي وقوع المجاز في القرآن إذا كانت الحقيقة بمعنى الحق.

(٤) انظر: تعليق د/ عبد الحميد أبو زيد على الوصول (98/1).

(٥) انظر: جناية التأويل الفاسد (ص82).

التأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يؤول، أي: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ من الآية رقم (7) من سورة آل عمران. أي: طلب ما يؤول إليه معناه، فهو: مصدر (أولت الشيء)، فسرته من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته اللفظ.

انظر: معجم مقاييس اللغة (159/1)، مادة: (أول)، لسان العرب (32/11)مادة: (أول).

التأويل اصطلاحاً: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح.

انظر: الحدود (ص 48)، المحصول (232/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 106)، البلبل (ص 42)، كشف

=

الصنف الثاني: لا يؤولون بل يجرون اللفظ على ظاهره، ويحاولون جاهدين أن يبينوا ورود اللفظ في اللغة بالمعنى المراد، فيقول على سبيل المثال: أن الجناح في اللغة "اليد"، وأن القرية تطلق على "المسكن" و "السكان" وهكذا [1].

خامساً: الاعتداد بالقرينة في المجاز:

اعتد الأصوليون بالقرينة في أثناء كلامهم عن المجاز، نظراً لتأثيرها فيه ولبيان ذلك أقول:

اللفظ المجاز لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: اللفظ المجرد عن القرينة.

مثاله: إذا قال: رأيت أسداً، أو بحراً، أو حماراً، ولا قرينة هناك حمل على أنه رأى سبعاً، وماء كثيراً، والحمار الذي هو أحد أبوي البغل [2].

الأمر الثاني: اللفظ المقترن بقرينة.

مثاله: إذا قال: رأيت أسداً بيده سيف، أو بحراً على فرس، عُلِم من هذه القرائن أنه أراد الشجاع، والكريم [3].

فأما اللفظ إذا أريد به المجاز، وتجرد عن القرينة فهو غير واقع في اللغة بلا خلاف [4]، وإذا لم يقع في اللغة، فمن باب أولى عدم وقوعه في القرآن؛ لأن القرآن إنما هو منـــزل باللغة العربية.

وقد ذكر الأصوليون أن المجاز لا يمكن أن يفيد معناه إلاَّ بالقرينة الدالة عليه، وعبر

الأسرار للبخاري (44/1)، شرح المحلي (52/2)، شرح الكوكب المنير (460/3)، تيسير التحرير (124/1)، إرشاد الفحول (ص176).

(١) انظر: موسوعة الرد على الصوفية (136/9)، شفاء العليل (2289/1)، شرح الفتوى الحموية (342/1).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (518/1)، فواتح الرحموت (211/1).

(٣) انظر: أصول الجصاص (46/1)، أصول السرخسي (137/1)، الضروري (ص 105)، شرح مختصر الروضة (518/1)، كشف الأسرار للبخاري (143/2)، نهاية السول (173/2).

(٤) انظر: المحصول (290/1)، نهاية الوصول (372/2)، شرح مختصر الروضة (517/1).

بعضهم عن هذا بقوله: شرط المجاز القرينة؛ وذلك لأن القرينة هي التي تمنع من إرادة المتكلم بلفظة المعنى الحقيقي له وتدل على المعنى المجازي، ولهذا كان لابد منها لفهم المجاز.

ومن المعلوم أن الأصوليين يجعلون القرينة شرطاً لصحة المجاز [(١)].

وقد تتابعت نصوص العلماء على اشتراط القرينة في المجاز من ذلك:

قال الرازي: " المجاز لا يفيد ألبته بدون القرينة " [(٢)].

قال صفي الدين الهندي: "شرط حمل اللفظ على مجازه أن يكون معه قرينة صارفة عن الحقيقة وفاقاً"[(٣)].

قال الطوفي: "شرط المجاز القرينة؛ لما عرف من أن اللفظ إذا تجرد عن قرينة، فهو للحقيقة، لأنها الأصل عند الإطلاق والمجاز خلاف الأصل" [(٤)].

وأما المجاز المقترن بقرينة؛ فإنه لا خلاف بين علماء الأصول على تأثير القرائن في دلالة بعض الألفاظ؛ حيث إن من خالف في وجود المجاز لا يخالف أن الألفاظ تفتقر أحياناً في إفادة معناها إلى القرائن، لكنه يرى أن اللفظ إن استقل بإفادة معناه من غير احتياج إلى قرينة فهو حقيقة، وإن افتقر إلى قرينة، فهو حقيقة نظراً إلى أنه مع القرينة لا يحتمل غير

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (517/1)، التلويح شرح التوضيح (207/1)، البحر المحيط (192/2)، مرآة الأصول (460/1)، المجاز في اللغة والقرآن (778/2).

(٢) القرينة المشترطة في المجاز هي: القرينة الصارفة بمعنى أنها تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، وليس المقصود مطلق القرينة، وإلا كانت ألفاظ اللغة جميعها من قبيل المجاز.
ويعبر عنها بعض العلماء: بالقرينة المخرجة باعتبار أنها تُخرج الصيغة عن موضوعها الأصلي.
انظر: الواضح (283/1)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (207/2)، البحر المحيط (132/2).

(٣) نهاية الوصول (372/2).
وصفي الدين الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بالصفي الهندي الشافعي، ولد سنة 644هـ، فقيه أصولي، من أبرز متكلمي الأشاعرة في زمنه، من مؤلفاته: "الفائق"، "الزبدة"، توفي سنة715هـ.
انظر: طبقات ابن السبكي (240/5)، طبقات الأسنوي (534/2)، الدرر الكامنة (132/4).

(٤) شرح مختصر الروضة (517/1).

معناه [1].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن في القرآن مجازاً كما فيه حقيقة.

وهو مذهب جماهير العلماء من الأصوليين [2]، واللغويين [3]، والمحدثين [4]، والمفسرين سلفاً وخلفاً[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (409/20)، القرائن عند الأصوليين رسالة دكتوراه (443/1).

(٢) كالقاضي عبد الوهاب وهو: من الرواد الأوائل في علم أصول الفقه الذين تحدثوا عن المجاز بوضوح، وصراحة قبل نضوج هذا الفن.
واختاره أبو يعلى، والباجي، والشيرازي، وجزم به الجويني، والسمعاني، والسرخسي، ونصره أبو الخطاب، وابن برهان، وابن قدامة، والرازي، والآمدي، ومال إليه القرافي، والأرموي، وابن الساعاتي، والنسفي، والجزري، وصفي الدين الهندي، ورجحه الطوفي، وابن مفلح، والأصفهاني، والمحلي، وعبد الوهاب السبكي، والزركشي، والأسنوي، والتفتازاني، وأيّده أمير باد شاه، والأنصاري، وابن عبد الشكور، والفناري، والمرداوي، والشيخ أحمد حلولو، والسيوطي، والعراقي، والشوكاني.
انظر: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص 167)، العدة في أصول الفقه (695/2)، إحكام الفصول (ص187)، شرح اللمع (115/1)، التلخيص (190/1)، قواطع الأدلة (80/2)، أصول السرخسي (172/1)، المحرر في أصول الفقه (128/1)، التمهيد (265/2)، الوصول إلى الأصول (100/1)، روضة الناظر (272/1)، المحصول (462/1)، الإحكام للآمدي (47/1)، نفائس الأصول (864/2)، التحصيل (235/1)، كشف الأسرار للنسفي (229/1)، معراج المنهاج (234/1)، نهاية الوصول (48/1)، شرح مختصر الروضة (28/2)، أصول ابن مفلح (103/1)، شرح المنهاج (243/1)، بيان المختصر (223/1)، شرح المحلي على جمع الجوامع (308/1)، الإبهاج (296/1)، رفع الحاجب (411/1)، نهاية السول (163/2)، حاشية التفتازاني (167/1)، تشنيف المسامع (451/1)، تيسير التحرير (21/2)، فواتح الرحموت (211/1)، شرح مسلم الثبوت (21/1)، فصول البدايع (108/1)، التحبير شرح التحرير (460/2)، شرح الكوكب الساطع (125/1)، تشنيف المسامع (179/1)، إرشاد الفحول (67/1).

(٣) أما اللغويون فالدهماء منهم أجازوه، مثل أبي عبيدة في: مجاز القرآن (52/2)، وابن جني في: الخصائص (442/2)، والجاحظ في: كتاب الحيوان (25/5)، وابن المعتز في: البديع (ص 3)، ومذهب الأخفش أيضاً في: معاني القرآن (45/1)، والزجاج في: معاني القرآن (58/1)، وغيرهم.

(٤) كالخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (65/1)، وابن حجر العسقلاني في: فتح الباري (127/2).

(٥) كالرازي في: تفسيره (56/27)، والزمخشري في: الكشاف (337/2)، والألوسي في: روح المعاني (6/16)، والطبري في: تفسيره (186/15)، والقرطبي في:الجامع لأحكام القرآن (27/5)،وابن كثير في تفسيره (413/4).

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن:

حكي هذا القول عن ابن خويز ابن منداد [١]، ونسب لابن القاص [٢]، والمنذر البلوطي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه [٤]، كما اختاره ابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦]، والشنقيطي [٧]، وهو المشهور عن داود الظاهري [٨] وابن أبي بكر من

---

(١) حكاه عنه الباجي في: الإشارة (ص158)، إحكام الفصول (ص187).

ابن خويز بن منداد هو: محمد بن عبد الله بن خويز بن منداد، كان أصولياً فقيهاً، وحرباً على الكلام وأهله، من كبار المالكية العراقيين، من مؤلفاته: "أحكام القرآن"، "كتاب في أصول الفقه"، توفي سنة390هـ.

انظر: الديباج المذهب (ص268)، ترتيب المدارك (606/2)، الوافي بالوفيات (52/2).

(٢) نسبة إليه ابن السبكي في: الإبهاج (196/1)، كما حكاه العبادي في: الطبقات (ص74).

ابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، المعروف بـ (ابن القاص)، أي: يعظ ويذكر القصص، كان من أئمة المذهب علماً وزهداً، قضى عمره في التدريس، والوعظ، والتصنيف، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، من مؤلفاته: "التلخيص"، "المفتاح"، "أدب القضاء"،توفي سنة335هـ.

انظر: طبقات ابن السبكي (103/2)، طبقات بن قاضي شهبة (106/1)، الوفيات (ص68).

(٣) نسبه إليه الشنقيطي في: مذكرته (ص107).

المنذر البلوطي هو: أبو الحكم المنذر بن سعيد البلوطي الأندلسي، ولد سنة 265هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها محققاً، وخطيباً بليغاً مفوهاً، لا تأخذه في الله لومة لائم لم يكن في الأندلس أخطب منه، من مؤلفاته: "الإنباه عن الأحكام من كتاب الله "، " الإبانة عن حقائق أصول الديانة"، توفي سنة355هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (173/16)، البداية والنهاية (288/2).

(٤) كأبي الحسن الخرزي التميمي، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي.

انظر: العدة (297/2)، أصول ابن مفلح (106/1)، التحبير (461/2)، شرح الكوكب المنير (192/1).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (400/20).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (5/2).

(٧) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص107).

(٨) نقل عنه في: قواطع الأدلة (267/1)، الوصول إلى الأصول (100/1)، الإحكام للآمدي (47/1).

داود بن علي هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، ولد سنة 201هـ، اشتهر بالعلم، والحفظ، والتقى، والورع، والزهد، سمع من إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، وروى عنه مذهبه ابنه محمد، من مؤلفاته: "الإيضاح"، "الأصول"، "الذب عن السنة والأخيار"، توفي سنة270هـ.

انظر: الفهرست (ص303)، تاريخ بغداد (369/8)، الوفيات (255/2)، سير أعلام النبلاء (97/13ـ108)، لسان الميزان (422/2).

من الظاهرية[1].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ أن المجاز غير واقع في القرآن؛ وذلك لما يلي:

1ــ أن القول بالمجاز ذريعة لتأويل الصفات [2]، فبسبب القول بالمجاز ضلّ كثير من الناس كأهل الأهواء، والبدع في تأويلات بعيدة لنصوص الكتاب.

قال ابن القيم: "فصل: في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز"[3].

2ــ لأن القائلين بالمجاز على قسمين:

قسم قال به مع فساد معتقده، وجعله وسيلة لهدم النصوص الشرعية، وحملها على المعتقدات الفاسدة.

وقسم قال به مع سلامة معتقده وصحة أصوله، وإنما قال به؛ لأن اجتهاده في الأدلة أوصله إلى القول بثبوته.

3ــ ولأن المجاز مشترك بين الحق والباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منــزه عن ذلك [4].

4ــ لأنه لو كان في كلام الله مجازٌ؛ لجاز أن يسمى الله متجوزاً ومستعيراً، وهو باطل بالاتفاق[5].

---

(١) نقل عنه في: الإحكام (413/1).

محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري، ولد سنة 255هــ، كان فقيهاً أديباً شاعراً، من مؤلفاته: "الوصول إلى معرفة الأصول"، "الإنذار والإعذار"، "الزهرة"، توفي سنة297هــ.

انظر: طبقات الشيرازي (ص175)، تاريخ بغداد (256/5)، وفيات الأعيان (259/4).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (174/1).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (2/2).

(٤) مجموع الفتاوى (90/7)، مختصر الصواعق المرسلة (3/2)، منع جواز المجاز (7/9).

(٥) انظر: شرح اللمع (171/1)، فواتح الرحموت (212/1).

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: دخول المجاز في أسماء الله وصفاته

وذلك أن الذين منعوا من دخول المجاز في كتاب الله هم في الحقيقة أرادوا قطع الطريق على الذين يتخذون من دخول المجاز في القرآن ذريعة لتأويل الآيات الدالة على أسماء الله وصفاته بتأويلات بعيدة دون علم أو برهان؛ فيحصل من المفاسد ما لا يحمد عقباه، ومن المعلوم أن أهل السنة والجماعة لا يقولون بالمجاز فيما لا يصح تأويله من الأسماء والصفات، أو لم ينقل عن السلف فيه تأويل صحيح لا للاستحالة العقلية في ذلك، بل لورود الخبر من الشارع الحكيم بالإيمان بها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل، وانطلاقاً من القاعدة الإيمانية التي عليها أهل الحق من هذه الأمة وهي: أن تثبت لله ما أثبته لنفسه من اسم أو صفة من غير تأويل، أو تشبيهه، أو تعطيل، ويبقى ما وراء ذلك مجال واسع لدخول المجاز في القرآن.

ويمكن أن يرجع الخلاف إلى: المـــراد بالحقيقة

من قال إن المراد بالحقيقة: الحق، يكون المجاز هو: الباطل؛ لأن المجاز مقابل الحقيقة.

وعلى هذا المعنى أجمع العلماء على أنه لا مجاز في القرآن، بل يجب القطع بعدم وجوده في القرآن[1].

وإن كان المراد بالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً يكون المراد بالمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً [2].

وعلى هذا المعنى اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن.

---

(١) انظر: المستصفى (105/1)، البحر المحيط (184/2).

(٢) انظر: العدة (172/1)، روضة الناظر (15/2)، شرح مختصر الروضة (505/1)، بيان المختصر (186/1)، البحر المحيط (182/2)، فواتح الرحموت (203/1).

نوع الخلاف:

إن المخالف في وقوع المجاز في القرآن لا يخلو:

إما أن يخالف في أن ما ورد فيه لا يسمى مجازاً، أو أن ما ورد فيه ما هو مستعمل في غير ما وضع له.

فإن كان الأول: رجع الخلاف إلى اللفظ [1] (خلاف لفظي)؛ لاتفاق المذاهب على المعنى.

وممن أشـــار إلى أن الخلاف لفظي القاضي عبد الوهاب [2]، والغزالي [3]، والزركشي[4]، وغيرهم.

وإن كان الثاني: رجع الخلاف إلى المعنى (خلاف معنوي)؛ لأن غرض من أثبت المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له، فيدل عليهم بوجوده في لغتهم بما لا ينكره إلاَّ مكابر [5].

ومما يعزز ما سبق قول ابن قدامة: "ومن منع ذلك: فقد كابر، ومن سلمه: وقال لا أسميه مجازاً، فهو نـــزاع في عبارة" [6].

قوله: "ومن منع ذلك فقد كابر".

قلت: إن منع ذلك ليس بمكابرة، وإنما من باب سد الذرائع؛ لأن المجاز ذريعة لتأويل

---

(١) انظر: المستصفى (105/1)، البحر المحيط (184/2)، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص168).

(٢) انظر: أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص168).

القاضي عبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، ولد سنة 362هـــ، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار، والباقلاني، عاش في بغداد، ثم انتقل إلى مصر، من مؤلفاته: "الإفادة"، "التلقين"، "الإشراف على مسائل الخلاف"، توفي سنة422هـــ.

انظر: ترتيب المدارك (691/4)، الديباج المذهب (26/2)، فوات الوفيات(419/2).

(٣) انظر: المستصفى (105/1).

(٤) انظر: البحر المحيط (184/2).

(٥) انظر: روضة الناظر (272/1)، تلخيص روضة الناظر (116/1).

(٦) روضة الناظر(272/1).

الصفات.

ويقول ابن رجب: "ومن أنكر المجاز من العلماء، فقد ينكر إطلاق اسم المجاز؛ لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما"(١).

ولما كان هؤلاء من العلم بمكان معروف تردد ابن قدامة في الأمر فجعل ذلك إما مكابرة، وإما نـــزاعاً في عبارة وأقول لا مكابرة بل الصواب الثاني (٢).

بناءاً على أن الخلاف معنوي ترتب على ذلك آثار فقهية منها:

ورود لفظ النكاح:

اختلف العلماء في لفظ النكاح الوراد في كتاب الله، هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد أم العكس؟

القول الأول: النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وبه قال علماء الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

القول الثاني: النكاح مجاز في الوطء حقيقة في العقد.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (183/1).

ابن رجب هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة 706هـــ، الشيخ المحدث، الفقيه الحافظ الزاهد، قدم من بغداد إلى دمشق مع والده، وهو صغير، أجازه ابن النقيب، وسمع بمصر ومكة، صاحب التصانيف الكثيرة، من مؤلفاته: "شرح علل الترمذي"، "ذيل طبقات الحنابلة"، "لطائف المعارف"، " جامع العلوم والحكم"، توفي سنة795هـــ.

انظر: المقصد الأرشد (81/2)، الجوهر المنضد لابن عبد الهادي (ص 46)، السحب الوابلة (ص 197)، الدرر الكامنة (428/2).

(٢) انظر: نـــزهة الخاطر (183/1).

(٣) انظر: فتح القدير (184/3)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (325/1)، البحر الرائق (83/3)، حاشية ابن عابدين (3/3)، مجمع الأنهر (316/1).

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (114/3)، شرح مختصر خليل (664/3)، حاشية الصاوي (332/2)، شرح ميارة (152/1)، منح الجليل (357/3).

وهو مذهب الشافعية [1].

القول الثالث: النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعاً.

وهو الصحيح عند الحنابلة [2].

القول الرابع: النكاح مجاز في العقد والوطء جميعاً.

وبه قال الفيومي [3].

ويتفرع على هذا عدة مسائل في باب النكاح منها:

1ــ إذا علق الطلاق على النكاح حمل على الوطء لا العقد عند الحنفية [4]، والمالكية[5]؛ لأن النكاح على الراجح عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وحمل على العقد لا الوطء عند الشافعية [6]؛ لأن النكاح عندهم مجاز في الوطء حقيقة حقيقة في العقد.

ويحمل على كل منهما (الوطء)، و(العقد)، بناءاً على القول الثالث [7]، ولا يحمل على أي منهما بناءاً على القول الرابع.

2ــ تحريم موطوءة الأب على الابن:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى للهيثمي (108/2)، حاشية البجيرمي (357/3)، حاشية الجمل (116/4)، أسنى المطالب (98/3).

(٢) انظر: المغني (534/7)، الإنصاف (5/8)، دقائق أولي النهى (621/2).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص625)، مادة: (نكح).

والفيومي هو: أحمد بن محمد الفيومي، ثم الحموي، نشأ بالفيوم، واشتغل، وتميز، وجمع العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة، فقطنها، ولما بنـــى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة، قرره في خطابتها، وكان فاضلاً عارفاً باللغة العربية، من مؤلفاته: "المصباح المنير"، توفي سنة770هـــ.

انظر: الدرر الكامنة (372/1).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (45/2).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (372/2).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي (357/3)، حاشية الجمل (116/4).

(٧) انظر: قواعد ابن رجب (ص269)، القاعدة (118).

تحرم موطوءة الأب على الابن أي: فروعه، فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، أي: ما وطئه؛ لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهذا عند الحنفية [١]، والمالكية [٢].

وعند الحنابلة [٣] تحرم موطوءة الأب من غير تزويج [٤].

ومن الآثار التي بناها الحنفية على مذهبهم ما يلي:

1ـــ من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها، وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه [٥].

2ـــ لا يجوز وطء المشركات لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد [٦].

3ـــ إذا قال لزوجته: إن نكحتكِ فأنتِ طالق، تعلق بالوطء، وكذلك إذا أباها قبل الوطء ثم تزوجها تعلق به لا بالعقد، بخلاف الأجنبية، فيتعلق بالعقد [٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (161/2)، حاشية ابن عابدين (5/3)، الجوهرة النيرة (2/2).

(٢) انظر: حاشية الصاوي (329/2).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى للهيثمي (108/2).

(٤) انظر: المغني (534/7)، الإنصاف (5/8).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (5/3)، البحر الرائق (83/3).

(٦) انظر: تبين الحقائق (109/2).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (5/3)، الجوهرة النيرة (45/2).

المبحث الثالث

هل البسملة آية من القرآن؟

أنـــزل الله سبحانه وتعالى القرآن الذي هو كلامه بلفظه ومعناه، معجزة على النبي ﷺ متحدياً به الخلق بأقصر سورة من سوره، وبلّغه النبي ﷺ، و لم يخص آحاداً منهم، فكان نقله عن طريقهم بالتواتر عصراً بعد عصر.

ولا يخفى على ذي لب أن أهل التواتر لا يتواطؤون على الكذب عادة، ولا يتطابقون على إخفاء ما نـــزل من القرآن مما سمعوه من الرسول ﷺ، ثم لا ينكر أحد منهم ذلك عليهم فيما لو حصل، بل كان الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ يبالغون في حفظ القرآن، حتى إنهم منعوا النقط والتعشير [(١)]؛ كي لا يختلط ذلك بالقرآن فيظن أنه منه.

ومن المعلوم أن كل ما يعظم أمره، فالدواعي متوفرة على نقله، لاسيما القرآن الذي هو قاعدة الدين العظمى وإليه رجوع جميع الشرائع.

وبناءاً على ما سبق تتفرع مسألة: البسملة هل هي آية من القرآن؟ [(٢)]، وهل كانوا يعدونها آية، فيجهرون بها إذا قرأوا فاتحة الكتاب، أو يخفونها عند قراءتهم لها، أو يسقطونها؛ فلا يرونها آية من الفاتحة ولا من أوائل سور القرآن، وهل اختلفوا في ذلك أو كانوا على وجه منه متفقين؟ وما الذي اختاره أئمة الفقهاء الذين تدور على مذاهبهم الفتيا في أمصار المسلمين من ذلك؟

---

(١) التعشير، أو العشور، أو العواشر: علامة توضع نهاية كل عشر آيات.
انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص335).

(٢) مسألة: البسملة معدودة باعتبار تقريرها مسألة خلافية بين المذاهب الأربعة، والكلام فيها يستمد من علوم ثلاثة: الحديث، والفقه، والأصول، وربما تشبثت بشيء من علمي القراءة والعربية.
ومن العلوم أن مسألة قرآنية البسملة من المسائل التي شغلت حيزاً كبيراً من اهتمام أهل العلم منذ القرون الأولى، حتى عدّ بعضهم هذه المسألة من مسائل الاعتقاد، ولا شك أن هذا غلو، ومبالغة؛ فهذه المسألة لا تبلغ هذا الحد، بل هي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من أخف مسائل الخلاف جداً".
انظر: نيل الأوطار (237/2)، إرشاد الفحول (89/1)، مجموع الفتاوى (405/22).

تحرير محل النـــزاع:

بعد استقراء ما كتبة العلماء في مسألة: البسملة وجدت أن محل الاتفاق يتجاذبه ثلاثة أطراف.

الطرف الأول: ما اتفق عليه المثبتون والمخالفون، ويتلخص في خمسة أمور:

الأمر الأول: أن البسملة من القرآن جملة.

الأمر الثاني: أن البسملة جزء آية من سورة النمل.

الأمر الثالث: أن البسملة ليست آية في أول سورة براءة.

الأمر الرابع: البسملة مرسومة في جميع مصاحف الأئمة.

الأمر الخامس: لا يلزم كفر، ولا تفسيق أي فريق منهم.

الطرف الثاني: ما اتفق عليه علماء الشافعية وهو: أن البسملة آية من أول الفاتحة.

الطرف الثالث: ما اتفق عليه الأئمة والقراء وهو: أن البسملة ليست بآية من غير الحمد.

وليتأتى معرفة محل النـــزاع؛ لا بد من تفصيل لهذه الأطراف، ثم التوصل إلى موطن النـــزاع.

وتفصيل ذلك كالآتي:

1ـــ لا نـــزاع بين العلماء في أن البسملة ثابتة في القرآن قطعاً، فالبسملة من القرآن على الجملة بلا خلاف [1]؛ وذلك لورودها في أثناء آيات سورة النمل في قوله تعالى:

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [2]، ثم إنه قد صح أن النبي ﷺ

(١) صرح بنفي الخلاف عن ذلك أبو شامة، والآمدي، والأصفهاني، وابن الساعاتي.
انظر: البسملة (ص 132)، الإحكام للآمدي (164/1)، بيان المختصر (466/1)، بديع النظام (250/1)، وانظر أيضاً: المستصفى (103/2)، تيسير التحرير (7/3)، مسلم الثبوت (14/2)، مجموع فتاوى ابن تيمية (399/13).

(٢) آية رقم (30).

لما أنـــزلت الكوثر، وتلاها بسمل في أولها [1]. وكذا لما تلا سورة قريش [2].

كما تواترت نصوص العلماء على ثبوت البسملة في القرآن جملة، وإنما اختلفوا في إثباتها أوائل السور [3].

قال الآمدي: كونها قرآناً حاصل على الجملة قطعاً، والخلاف في وضعها أوائل السور[4].

2ـــ اتفقت الأمة على أن البسملة جزء آية من سورة النمل [5] في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُۥ مِن**

---

(١) عن أنس ﷺ قال: (بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنـــزلت علي آنفا سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴾ .

أخرجه مسلم في صحيحه (300/1)، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من كل سورة، رقم الحديث (53).

(٢) أخرجه الحاكم في: المستدرك (584/2)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة قريش، رقم الحديث (3975)، والطبراني في: المعجم الكبير (409/24)، رقم الحديث (994)، عن أم هاني بنت أبي طالب -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: فضل الله قريشاً بسبع خلال: أني فيهم، وأن النبوة فيهم، والحجابة فيهم، والسقاية فيهم، وأن الله نصرهم على الفيل، وأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم، وأن الله أنـــزل فيهم سورة من القرآن، ثم تلاها رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴾ من سورة قريش آية (1ـــ2).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

انظر: المستدرك (584/2).

(٣) انظر: المستصفى (23/2)، الإحكام للآمدي (164/1)، بديع النظام (250/1)، بيان المختصر (466/1)، تيسير التحرير (7/3)، مسلم الثبوت (14/2)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (399/3).

(٤) انظر: الإحكام (164/1) بتصرف.

(٥) نص على هذا الإجماع جمع من العلماء.

انظر: مراتب الإجماع (ص 174)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (287/2)، الكشف عن وجوه القراءات (22/1)، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين من الاختلاف لابن عبد البر (ص 153)، الاستذكار (175/2)، أصول السرخسي (28/1)، المحرر في أصول الفقه (211/1)، الإحكام للآمدي (150/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 46)، البسملة لأبي شامة (ص 116)، أصول ابن مفلح (311/1)، التحقيق والبيان (884/2)، النشر في القراءات (264/1)، بيان المختصر (462/1)، رفع الحاجب (84/2)، النقود والردود (469/1)، تعليق د/ عبد العزيز العويد على الفوائد (122/أ)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (23/1)، التحبير (1370/3)، الضياء اللامع (122/1)، قمر الأقمار (18/1)، شرح الكوكب المنير (127/2)، فواتح الرحموت

=

سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [1].

قال الآمدي: " اتفقوا على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل" [2].

3ـــ أجمع العلماء على أن البسملة ليست آية في أول سورة براءة، و لم يخالف في ذلك أحد[3]، وإنما اختلفوا في تعليل ذلك؛ فبعضهم قال: لأنها متصلة بالأنفال، وقال آخرون: لأنها نـــزلت أماناً، وهذه السورة نـــزلت بالسيف، وكشفت أسرار المنافقين، ومنهم من قال: لأنها تسمى الفاضحة، ولذلك فلا يناسب ذكر البسملة؛ لأنها للرحمة والرفق[4].

4ـــ البسملة مرسومة في جميع مصاحف الأئمة [5] التي أجمع عليها رأي الصحابة ﷺ في

(14/2)، شرح الكوكب الساطع (71/1)، نشر البنود (76/1)، مذكرة الشنقيطي (ص 103)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (398/3)، أحكام القرآن للجصاص (8/1)، تفسير القرطبي (108/1)، تفسير ابن كثير (16/1)، البرهان في علوم القرآن (125/2)، الإتقان في علوم القرآن (125/2)، فتح القدير (17/1)، مناهل العرفان (426/1).

(١) آية رقم (30) من سورة النمل.

(٢) الإحكام (150/1).

(٣) صرح بالإجماع جمع من العلماء.

انظر: أصول السرخسي (28/1)، مراتب الإجماع (ص 174)، المستصفى (102/1)، التحقيق والبيان (ص88)، الضروري (ص 64)، الإحكام للآمدي (163/1)، التلويح (27/1)، بيان المختصر (462/1)، رفع الحاجب (84/2)، البحر المحيط (471/1)، التحبير (1370/3)، شرح الكوكب المنير (126/2)، تيسير التحرير (8/3)، فواتح الرحموت (14/2)، نشر البنود (76/1)، مذكرة الشنقيطي (ص 103)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (398/3).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (61/1)، زاد المسير (389/3)، جمع الجوامع (ص 228)، تفسير ابن كثير (331/2)، التحبير (1370/3)، شرح الكوكب المنير (126/2)، شرح الكوكب الساطع (71/1).

(٥) مصاحف الأئمة هي: المصاحف التي أمر عثمان ﷺ بانتساخها من المصحف البكري، وإرسالها إلى الآفاق، وذلك حين أمر عثمان زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث ﷺ بنسخ الصحف التي كانت عند حفصة، والتي جمعها زيد بتكليف من الخليفة أبي بكر ﷺ في عهده، ثم بقيت عنده حتى وفاته، ثم عند عمر، ثم عند حفصة ـــ رضي الله عنهما ـــ وبعد نسخ المصاحف إثر اختلاف بعض الجند في فتوحات أرمينية، رد عثمان ﷺ الأصل إلى حفصة، وأرسل إلى الأمصار نسخ، وأبقى في المدينة نسختين، إحداهما كانت بالمسجد النبوي، وتولى إقراء الناس منها زيد بن ثابت، والأخرى اختص بها الخليفة نفسه، وكانت بين

=

أوائل جميع السور سوى براءة بالاتفاق [1].

فلا خلاف بين أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات التي كتبها عثمان ﷺ[2]، وأقرها الصحابة جميعاً دون ما عداها كتبت فيها البسملة في أول كل سورة سوى براءة [3].

و لم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولو كان عمله خطأ؛ لما سكت عنه أهل الدين.

ومن المعلوم أن الصحابة ﷺ لما جمعوا القرآن في المصاحف جرّدوه من كل شيء غيره، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور، ولا آمين، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف حرصاً منهم على حفظ كتاب الله، وخشية أن يشتبه على أحد ممن بعدهم، فيظن غير القرآن قرآناً، وهل يعقل بعد هذا كله أن يكتبوا مئة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنـــزل رسول الله ﷺ [4].

يديه ﷺ يوم قتله الثائرون.

واختلفت الروايات في عدد النسخ بين ستة وأربعة، وسبعة، وخمسة، وثمانية، والمشهور والراجح أنها: ستة مصاحف، احتفظ الخليفة بواحد منها، ووزع الخمسة الباقية على خمسة مدن، وفي هذه المدن نشأت القراءات العشر، واعتمد مصطلح (المصحف الإمام)، وجمعه المصاحف الأئمة؛ حيث أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف أن يحرق فاستجاب الصحابة لأمره وأحرقوا ماعندهم، فكان إجماعاً منهم على اعتماد المصحف الإمام.

انظر: البرهان في علوم القرآن (301/1)، الإتقان في علوم القرآن (187/1).

(١) نص على الاتفاق أبو شامة في: كتابه البسملة (ص111).

كما حكى إجماع المسلمين على ذلك الحصني في: القواعد (324/2).

وانظر أيضاً: رفع الحاجب (87/2)، شرح الكوكب المنير (126/2).

(٢) هو: الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بست، زوج بنتي رسول الله ﷺ ، وأسلم على يد أبي بكر قديماً، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من ذوي اليسار والإنفاق في سبيل الله، قتل شهيداً على يد بعض أهل الأمصار سنة35هـــ.

انظر: الاستيعاب (69/3)، أسد الغابة (376/3)، الإصابة (362/2).

(٣) انظر: سنن الترمذي: الحاشية (25/2)، فقد نفى أحمد شاكر الخلاف، وانظر أيضاً: تيسير التحرير (7/3).

(٤) انظر: المستصفى (103/1)، المختصر لابن الحاجب (19/2)، الإحكام للآمدي (163/1)، التلويح (127/1)، بيان المختصر (465/1)، البحر المحيط (471/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (73/1)، تيسير التحرير (7/3)، مسلم الثبوت (14/2).

قال الشوكاني: "وبهذا الإجماع حصل الركن الثاني وهو النقل، مع كونه نقلاً إجماعياً بين جميع الطوائف"[1].

وقد يُشكل أن المالكية لا يقولون بقرآنية البسملة في أوائل السور [2]، ولكنهم يُقرون بأنها: مكتوبة في المصاحف؛ فكيف يجمعون بين هذين الأمرين؟

الجواب:

1ــ أن البسملة ليست من القرآن في افتتاح السورعند المالكية، وهم مع هذا يشيرون إلى المصحف فيقولون: هذا القرآن، ويطلق هذا الإطلاق في عصرهم هذا، وفي غيره من الأعصار، مع العلم أنهم ينكرون كون البسملة من القرآن، فإذا صح إطلاقهم هذا مع اعتقادهم ما ذكروه صح إطلاق الأولين مع كونهم معتقدين ما اعتقدناه رغم أنها في المصاحف القديمة مكتوبة بخط على حده [3].

2ــ المالكية مع أنهم يقولون أن البسملة ليست قرآنا إلاّ أنهم يرون أنها منـــزلة على رسول الله ﷺ مع أول كل سورة، وأنها كتبت مع القرآن بخط القرآن بأمر رسول الله ﷺ[4].

5ــ لا نـــزاع بين المثبتين للبسملة، والنافين لها، أنه لا يلزم كفر أو خطأ في اعتقاد أي فريق منهم [5].

---

(١) إرشاد الفحول (89/1).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص33)، الجامع لأحكام القرآن (132/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (201/1)، بداية المجتهد (156/1)، الضروري (ص 64)، أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، المعونة (217/1)، الإشراف على مسائل الخلاف (75/1)، مراقي السعود (ص 98)، نشر البنود (82/1)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (13/1)، الإنصاف لابن عبد البر (156/2)، الموافقات (320/3).

(٣) انظر: شرح التلقين (568/2).

(٤) ذكر ذلك الغزالي في المستصفى عن الباقلاني(16،15/2).

(٥) انظر: المستصفى (102/1)، التحقيق والبيان (ص88)، الانتصار (266/1)، أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، الضروري (ص 64)، المجموع (333/3)، بديع النظام (249/1)، التلويح (27/1)، بيان المختصر (462/1)، النقود والردود (466/1)، البحر المحيط (472/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (23/1)، تيسير التحرير (7/3)، الآيات البينات (398/1).

وقد حكى النووي الإجماع على ذلك فقال: "لا يكفر النافي بكونها قرآناً إجماعاً" [1].

قال القرطبي: " وقد اتفقت الأمة على أنه لا يكفر نافي ذلك، ولا مثبته" [2]؛ لأن التكفير إنما يكون عند عدم الشبهة أو ضعفها، والفرض أن كِلا الشبهتين قوي [3]، وهذا معنى قول ابن الحاجب: "وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين"[4].

هذا إذا أثبتناها قرآناً قطعياً، أما إذا أثبتناها قرآناً حكمياً، فليس هذا مقتضياً للتكفير حتى يدفع بالشبهة، وكذا القول بالقطع بتواترها عند القائل به دون غيره، أو أن القطع بالقرائن على أن القطع يوجب تكفير النافي، بل لا بد أن يكون المقطوع به مجمعاً عليه، معلوماً من الدين بالضرورة.

ثم قال ابن الحاجب: "والقطع أنها لم تتواتر"، إلى أن قال: "فأي قطع مع قوة الشبهة على قوله؟"[5].

قال ابن عبد البر: " أجمع علماء الأمة على أنه لا يكفر من نفى البسملة، أو أثبتها؛ لوجود الشبهة في ذلك، وهي اختلاف العلماء سلفاً وخلفاً فيها، ولأن المنكر لها ليس قاصداً إنكار ما ثبت عن النبي ﷺ على خلاف إنكار القطعي الذي يعد من ضروريات الدين، فإنه من أنكرها يكفر إجماعاً" [6].

---

(١) المجموع (333/3).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (132/1).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (311/1)، الردود والنقود (466/1)، الفوائد شرح الزوائد (123/أ).

(٤) منتهى الوصول والأمل (ص33).

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (19/2)، منتهى الوصول والأمل (ص 33)، وانظر أيضاً: بيان المختصر (461/1).

(٦) الإنصاف لابن عبد البر (ص92).

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، ولد سنة 368هـ، لقي أكابر الشيوخ بالأندلس، وأخذ عنهم حتى تصدر في علم الحديث، من مؤلفاته: "التمهيد"، "الاستذكار"، وكلاهما شرح الموطأ، "الكافي"، "الاستيعاب"، توفي سنة463هـ.

انظر: ترتيب المدارك (808/2)، الديباج المذهب (367/2)، وفيات الأعيان (66/7).

6ـــ لا خلاف في مذهب الإمام الشافعي أن البسملة آية من أول الفاتحة [١].

وقد تواترت نصوص علماء الشافعية على نفي الخلاف من ذلك:

قال الزركشي: "البسملة من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا" [٢].

كما جاء في الغيث الهامع [٣]: "وتحرير مذهب الشافعي أنه لا خلاف في أنها من أول الفاتحة".

ومما استدلوا به حديث أم سلمة- رضي الله عنها - :" أنها ذكرت أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ : (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) [٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة، وعدّها آية [٥].

7ـــ اتفق الأئمة والقراء على أن البسملة في غير الفاتحة، ليست جزءاً من السور، وإن كانت مرسومة في افتتاحها؛ لأنه لا خلاف بينهم في ترك عدّها مع آيات كل سورة.

وممن نص على الاتفاق أبو شامة [٦]، وأبو بكر

---

(١) نفى الخلاف السمعاني في: قواطع الأدلة (37/1)، وابن السبكي في: رفع الحاجب (84/2)، والزركشي في: البحر المحيط (471/1)، والعراقي في: الغيث الهامع (100/1).

(٢) البحر المحيط (471/1).

(٣) الغيث الهامع (100/1).

(٤) أخرجه أبو داود في: سننه (37/4)، كتاب: الحروف والقراءات، رقم الحديث (4001)، والدارقطني في: سننه (307/1)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، رقم الحديث (31)، وأحمد في: مسنده (206/44)، رقم الحديث (26583)، وابن خزيمة في: صحيحه (248/1)، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، رقم الحديث (493).

الحكم على الحديث: قال الدارقطني: "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

وصححه الحاكم (331/2)، والألباني في: إرواء الغليل (ص343).

(٥) انظر: الدليل، ووجه الدلالة منه في: الإتقان في علوم القرآن (78/1).

(٦) انظر: كتاب البسملة (ص287).

أبو شامة هو: شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي،ثم الدمشقي

=

الباقلاني [1].

والمتأمل في هذا الاتفاق يلحظ: أن الاتفاق وارد على نفي كونها جزءاً من تلك السور بحيث تعد ضمن آياتها.

ويشهد لذلك ما نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: " أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم، وأول البقرة آلم " [2].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل الخلاف في كون البسملة آية من القرآن أم لا، وإذا كانت آية هل هي آية مستقلة أنـــزلت للفصل بين السور، أم أنها آية من أول كل سورة؟ أم بعض آية؟

قال الآمدي: " وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في أول كل سورة " [3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن البسملة آية مستقلة من القرآن مفردة كأنها سورة قصيرة، أنـــزلت للفصل بين السور.

وهذا هو الصحيح [4] عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه [5]،ونسب للإمام الشافعي، وهو

الشافعي، ولد سنة599هـــ، غلب عليه لقب أبوشامة، من أجل شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، بارع في فنون شتى، ولي مشيخة الإقراء بالتربة الأشرفية، ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، من مؤلفاته: "المحقق من علم الأصول"، "إبراز المعاني من حرز الأماني"، "الروضتين في أخبار الدولتين"، توفي سنة665هـــ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (165/8)، تذكرة الحفاظ (1460/4).

(١) انظر: نكت الانتصار لنقل القرآن (ص74).

(٢) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (471/1).

(٣) الإحكام (150/1).

(٤) ممن نص على أنه الصحيح عبد العزيز البخاري؛ حيث قال: «الصحيح من المذهب أنها من القرآن، ولكنها ليست من كل سورة عندنا بل هي آية منـــزلة للفصل بين السور».
كشف الأسرار (39/1).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (10/1)، تقويم الأدلة (ص 20)، أصول السرخسي (280/1)، المبسوط =

خلاف المشهور عنه [١]،وهو المنصوص عن الإمام أحمد [٢]، وارتضاه شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

القول الثاني: أن البسملة ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها، لا للفصل بين السور، ولا للوصل وإنما هي للتبرك فقط، إلا في سورة النمل.

نُسب هذا القول لبعض الحنفية [٤]، كما نُسب إلى الإمام مالك [٥]، واختاره جُلّ أصحابه [٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٧].

القول الثالث: أن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سور القرآن، سوى سورة براءة.

وهذا قول الإمام الشافعي [٨] وجماهير أصحابه [٩].

(115/1)، المحرر في أصول الفقه (210/1)، التلويح (27/1)، ميزان الأصول (ص 78)، كشف الأسرار للبخاري (39/1)، تيسير التحرير (8/3)، قمر الأقمار (18/1)، فتح الغفار (ص14)، مسلم الثبوت (14/2).

(١) انظر: تشنيف المسامع (309/1).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (151/2)، أصول ابن مفلح (311/1)، التحبير (1374/3)، شرح الكوكب المنير (124/2).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (398/13).

(٤) مانسب إلى بعض الحنفية هذا هو المشهور عن أبي حنيفة صرح بذلك السجستاني في: الغنية (ص 28)، والخبازي في: المغني (ص 185)، وابن الساعاتي صاحب بديع النظام (249/1)، والتفتازاني في: التلويح (47/1)، أما المحققون من الحنفية فذكروا أن الصحيح من المذهب أنها: آية من القرآن وليست آية من كل سورة.

انظر: أصول السرخسي (280/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (39/1).

(٥) عزاه القرطبي في: تفسيره إلى الإمام مالك وذكر أنه هو المشهور من مذهبه ومذهب أصحابه.

(٦) كأبي بكر الباقلاني، وابن الحاجب وغيرهما.

انظر: الضروري (ص 64)، التحقيق والبيان (ص 882)، منتهى الوصول والأمل (ص 33)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (13/1)، الإنصاف لابن عبد البر (156/2)، بداية المجتهد (89/1)، الموافقات (320/3)، أحكام القرآن لابن العربي (2/1)، مراقي السعود (ص198)، نشر البنود (82/1).

(٧) ذكرها ابن قدامة في: المغني (481/1)، وابن النجار في: شرح الكوكب (126/2)، وشيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (397/13).

قال عنها ابن رجب: "في ثبوت هذه الرواية عنا الإمام أحمد نظر". زاد المسير (7/1).

(٨) انظر: الأم (108/1)، أحكام القرآن للشافعي (83/1).

(٩) انظر: شرح مختصر الشيرازي (89/2)، شرح النووي على صحيح مسلم (111/4)، الحاوي (135/2)،

=

القول الرابع: أن البسملة آية من فاتحة الكتاب فقط، وقد روي هذا القول عن الإمام أحمد [١].

القول الخامس: أن البسملة آية من أول كل سورة قطعاً، قال به بعض الشافعية [٢].

القول السادس: أن البسملة آية من القرآن في بعض القراءات المتواترة [٣] وهي قراءة من يفصل بين السور، وليست آية في قراءة من يصل بين السور ولا يفصل بها [٤].

حكاه شيخ الإسلام عن بعض العلماء، و لم يسمهم [٥].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " ومن أحسن ماقيل في ذلك، الجمع بين الأقوال بأن البسملة في بعض القراءات آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، ولا غرابة في هذا"، إلى أن قال: "وبذلك تتفق آراء العلماء" [٦].

بعد عرض الأقوال هل يبقى اختلاف بين المثبتين؟ الجواب: نعم.

فمن قال: إنها آية من كل سورة سوى براءة، فالبسملة عندهم مائة، وثلاثة عشرة آية من السور.

ومن قال: إنها آية للفصل بين السور، فالبسملة آية واحدة من القرآن، كررت للفصل بين السور، والتبرك.

المستصفى (102/1)، الإحكام للآمدي (163/1)، البحر المحيط (471/1)، تشنيف المسامع (318/1)، الغيث الهامع (100/1)، شرح الكوكب الساطع (70/1).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (152/2)، التحبير (1054/1)، الإنصاف للمرداوي (430/3)، شرح الكوكب المنير (122/2).

(٢) انظر: المجموع (79/1)، رفع الحاجب (86/2).

(٣) كقراءة ابن كثير، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبي عمرو.

انظر: تقريب المعاني في شرح حرز الأماني (ص 39).

(٤) كقراءة ابن عمر، ونافع.

انظر: تقريب المعاني في شرح حرز الأماني (ص 40).

(٥) مجموع الفتاوى (399/13).

(٦) مذكرة أصول الفقه (ص103).

ومن قال: إنها ليست بآية، فالبسملة عندهم ليست بآية من شيء من السور، وجاز تكريرها في أوائل السور؛ لأنها نـــزلت ونقلت كذلك.

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن البسملة آية مستقلة من القرآن الكريم، كسورة قصيرة جاءت للفصل بين سور القرآن، ليست من أول الفاتحة ولا من غيرها، وهي مع ذلك آية عملاً لا علماً، أي حكماً لا قطعاً [1]؛ وذلك لما يلي:

1ـــ لأن الجمع بين المتعارضين، ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر [2].

2ـــ لأن القول الأول[3]، والثالث[4]، قد اتفقا على أنها آية خلافاً للقول الثاني القائل بأنها: ليست آية مطلقاً، وإنما هي للتبرك[5].

فإذا حمل القول الأول والثالث على أنها آية عملاً لا علماً، وهو ما صرح به المحققون من الشافعية، و لم يصرح أصحاب القول الأول بخلافه.

وحمل القول الثاني على نفي كونها آية علماً، وقطعاً كان ذلك ممكناً، وتقرر أنها آية عملاً لا علماً؛ فبهذا يزول الإشكال وتزول شبهة التكفير من الجانبين، كما قال الزركشي[6].

3ـــ إن القول بأنها آية عند الجميع عملاً لا علماً، هل هي آية واحدة للفصل بين السور، أم

(١) انظر: الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة، مجلة جامعة أم القرى (208/3/2).

(٢) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين (ص325).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص 20)، أصول السرخسي (280/1)، مجموع الفتاوى (398/13)، كشف الأسرار للبخاري (39/1)، أصول ابن مفلح (311/1)، التحبير (1374/3)، شرح الكوكب المنير (124/2).

(٤) انظر: شرح مختصر الشيرازي (89/2)، الحاوي (135/2)، المستصفى (102/1)، الإحكام للآمدي (163/1)، البحر المحيط (471/1)، تشنيف المسامع (318/1)، شرح الكوكب الساطع (70/1)، الغيث الهامع (100/1).

(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (156/2)، بداية المجتهد (89/1)، الموافقات (320/3)، الجامع لأحكام القرآن (132/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 33)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (13/1)، مراقي السعود (ص198)، نشر البنود (82/1).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (310/1).

أنها آية في أول كل سورة؟

أعدل الأقوال في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام من أنها: آية للفصل بين السور.

قال شيخ الإسلام: " والصواب أن البسملة آية من كتاب الله، وهي كما كتبت: آية أنـــزلها الله في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال " [١].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: اشتراط تواتر ما هو من القرآن بحسب محله، ووضعه، وترتيبه [٢].

أشار إلى سبب الخلاف في هذه المسألة السيوطي [٣].

من قال: باشتراط التواتر في ذلك؛ للقطع بأن العادة [٤] قاضية في مثل ذلك بالتواتر في في تفاصيله، ذهب إلى أن البسملة ليست آية من القرآن فيما عدا النمل [٥].

أما من قال: بعدم اشتراط التواتر في ذلك، وجوز الاكتفاء بتواتر مثله، أو جوز الاكتفاء بتواتر نقله كتابة في المصحف، وتلاوة على الألسن، ذهب إلى: أن البسملة آية من القرآن فيما عدا النمل [٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (398/3).

(٢) يخرج عن ذلك اشتراط تواتر ما هو من القرآن بحسب أصله وأجزائه؛ فإنه لا خلاف في أن كل ما هو من القرآن، يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه.
انظر: الإتقان في علوم القرآن (78/1).

(٣) أشار إلى سبب الخلاف في هذه المسألة السيوطي في: الإتقان في علوم القرآن (78/1).

(٤) العادة اصطلاحاً: عرفت بتعاريف عديدة يقرب بعضها من بعض، وأفضل ما وقفت عليه أنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.
انظر: العرف والعادة (ص11)، الوجيز للبورنو (ص275)، العادة محكمة (ص27).

(٥) وهم جمهور المالكية ومن وافقهم.
انظر: النشر في القراءات العشر (13/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 33)، الموافقات (320/3)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (13/1)، الضروري (ص64)، التحقيق والبيان (ص 882)، مراقي السعود (ص 198)، الإنصاف لابن عبد البر (156/2)، بداية المجتهد (89/1)، نشر البنود (82/1).

(٦) وهم جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

=

ويمكن أن يرجع الخلاف إلى: اختلاف العلماء في تعريف القرآن

من عرف القرآن بأنه: الكلام المنـــزل للإعجازه بسورة منه [1]؛ قال: إن البسملة آية في أول جميع السور على الصحيح، ومن عرفه بأنه: المنـــزل على نبينا محمد ﷺ [2]؛ قال: إن البسملة المكتوبة في المصاحف على رأس السور من القرآن؛ لكنها ليست من السور، لأنه ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف.

ومن عرفه بأنه: ما كتب بين دفات المصاحف بقلم الوحي ونقل إلينا نقلاً متواتراً [3]. قال: لا يلزم على هذا التسمية؛ حيث لا تجعل من القرآن، وإن كتبت بين دفات المصاحف بقلم الوحي؛ لأنه وإن كتبت بين دفات المصاحف، إلا أنها لم تنقل إلينا نقلاً متواتراً، فالعلماء اختلفوا في كونه من القرآن، واختلافهم يورث شبهة، والقرآن لا يثبت مع الشبهة [4].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر في بعض الفروع والمسائل، منها ما يلي:

الفرع الأول: مشروعية قراءة البسملة في الصلاة

نص على هذا الفرع ابن رشد [5]، والرازي[6]؛ حيث قال: " القائلون بأن التسمية

انظر: أصول السرخسي (279/1)، الأم (107/1)، المستصفى (104/1)، الإحكام للآمدي (164/1)، المجموع (329/3)، المرشد الوجيز (ص 171)، رفع الحاجب (87/2)، تشنيف المسامع (312/1)، البرهان للزركشي (332/1)، الغيث الهامع (100/1)، تقريرات الشربيني (296/1)، الإتقان في علوم القرآن (78/1)، فواتح الرحموت (9/2).

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 45)، نهاية السول (2/2)، الإبهاج (418/3)، شرح منهاج الأصول (2/2)، رفع الحاجب (82/2)، البحر المحيط (441/1)، الغيث الهامع (100/1)، الآيات البينات (387/1).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص78).

(٣) انظر: الغنية في الأصول (ص 28)، أصول السرخسي (279/1)، المستصفى (101/1)، تقريب الوصول (ص 114)، التلويح على التوضيح (67/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (21/1، 22).

(٤) انظر: الغنية في الأصول (ص28).

(٥) انظر: بداية المجتهد (89/1).

(٦) انظر: تفسير الرازي (213/1).

آية من الفاتحة، وأن الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، لا شك أنهم يوجبون قراءة التسمية، وأما الذين لا يقولون به، فقد اختلفوا، فقال أبو حنيفة وأتباعه: يقرأ التسمية سراً، وقال مالك: لا ينبغي أن يقرأها في المكتوبة لا سراً ولا جهراً، وأما في النافلة، فإن شاء قرأها وإن شاء تركها "[1].

فعند الحنفية [2] والحنابلة [3]: يجوز له أن يقرأ بها في الصلاة، ولكن سراً لا جهراً باعتبارها ليست آية من الفاتحة.

وعند المالكية [4]: لا تقرأ في الصلاة المكتوبة مطلقاً، لا جهراً ولا سراً، وأما النافلة، فله أن يقرأ بها، وألا يقرأ بها.

وأما عند الشافعية [5] فيجب أن يقرأ بها؛ لأنها من الفاتحة.

رأي ابن تيمية:

أن ما لا يُجهَر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويصوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل؛ لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح [6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أصول السرخسي (28/1)، أحكام القرآن للجصاص (15/1)، بدائع الصنائع (203/1)، تبين الحقائق (112/1)، حاشية ابن عابدين (490/1).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله (246/1)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (479/1)، المغني لابن قدامة (149/2)، شرح الزركشي (549/1)، مجموع الفتاوى (476/2)، غذاء الألباب للسفاريني (309/1)، الآداب الشرعية لابن مفلح (311/2)، الإنصاف للمرداوي (244/1).

(٤) انظر: المدونة (162/1)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (287/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة (93/1)، بداية المجتهد (1560/1)، الاستذكار (175/2)، المنتقى للباجي (150/1)، أحكام القرآن لابن العربي (5/1)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص56)، فتح الجليل (160/1)، المفهم (31/2)، حاشية العدوي (303/1).

(٥) انظر: الأم (107/1)، المجموع 333/3، روضة الطالبين (242/1)، تفسير الرازي (213/1)، مغني المحتاج (157/1).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (436/22).

وقد نقل كلامه هذا الزيلعي في نصب الراية (328/1)، دون أن يسميه واكتفى بقوله:وكان بعض العلماء يقول =

رأي ابن القيم:

قال ـــ رحمه الله ـــ وهو يتحدث عن صفة صلاة رسول الله ﷺ، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من المحال حتى يحتاج إلى التشبث به بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح وهذا يستدعي مجلداً ضخماً [١]، وهذا الفرع من أهم الفروع المبنية على هذه المسألة.

الفرع الثاني: إثبات قرآنيتها بخبر الواحد

نص على هذا الفرع النووي [٢]، والزركشي[٣]؛ حيث قال: "وبنوا على هذا الخلاف: أنه هل يقبل في إثباتها خبر الواحد، إن قلنا: آية حكماً فتعم، كسائر الأحكام، وإن قلنا: قطعاً، فلا كسائر القرآن"[٤].

من قال: بأن البسملة آية من القرآن حكماً لا علماً، أي عملاً لا قطعاً، ذهب إلى إثبات قرآنيتها بخبر الواحد، كسائر الأحكام الشرعية.

ومن قال: بأن البسملة آية علماً وقطعاً، ذهب إلى عدم إثبات قرآنيتها بخبر الواحد، كسائر القرآن الكريم [٥].

الفرع الثاث: قراءة البسملة للجنب والحائض

نص على هذا الفرع السرخسي [٦]، والبخاري [١].

بالجهر سداً للذريعة، ثم نقل كلام شيخ الإسلام.

(١) انظر: زاد المعاد (207/1).

(٢) انظر: المجموع (333/3).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (310/1).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المجموع (333/3)، تشنيف المسامع (310/1).

(٦) انظر: أصول السرخسي (218/1).

فمن قال: بأن البسملة آية من القرآن الكريم[٢]، ذهب إلى: جواز قراءتها إذا قصدا بذلك التبرك باعتبارها بعض الأذكار، لا على أنها قرآن، وأما إن قصدا بها القرآن، فلا يجوز لهما قراءتها.

وأما من قال: بأن البسملة ليست آية من القرآن سوى النمل [٣]، ذهب إلى: أنه يجوز لهما قراءتها مطلقاً، أي سواء قصدا بها الذكر أم لا.

الفرع الرابع: حكم مسها للمحدث

نص على هذا الفرع الرازي [٤]، والعبادي [٥].

بيان هذا الفرع: أن توجد قطعة من المصحف مكتوب عليها (بسم الله الرحمن الرحيم) فقط، وليست من سورة النمل، أو أن توجد ورقة كتب عليها (بسم الله الرحمن الرحيم) منفردة.

من قال: بأن البسملة آية من القرآن [٦]، ذهب إلى أنه يحرم مسها للمحدث على قصد القرآن، لا الذكر.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (23/1).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص 20)، شرح مختصر الشيرازي (89/2)، المحرر في أصول الفقه (210/1)، ميزان الأصول (ص 78)، أصول السرخسي (280/1)، المستصفى (102/1)، الإحكام للآمدي (193/1)، البحر المحيط (471/1)، تشنيف المسامع (308/1)، الغيث الهامع (100/1)، شرح الكوكب الساطع (70/1)، مجموع الفتاوى (398/13)، أصول ابن مفلح (311/1)، التحبير (1374/3)، شرح الكوكب المنير (124/2).

(٣) انظر: بداية المجتهد (89/1)، الموافقات (320/3)، منتهى الوصول والأمل (ص 33)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (13/1)، الجامع لأحكام القرآن (132/1)، الإنصاف لابن عبد البر (156/2)، مراقي السعود (ص 198)، نشر البنود (82/1).

(٤) انظر: تفسير الرازي (213/1).

(٥) انظر: الآيات البينات (398/1).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (ص 20)، شرح مختصر الشيرازي (189/2)، المحرر في أصول الفقه (210/1)، ميزان الأصول (ص 78)، أصول السرخسي (280/1)، المستصفى (102/1)، الإحكام للآمدي (163/1)، البحر المحيط (471/1)، تشنيف المسامع (308/1)، مجموع الفتاوى (398/3)، أصول ابن مفلح (311/1)، التحبير (1374/3)، شرح الكوكب المنير (124/2)، شرح الكوكب الساطع (70/1)، الغيث الهامع (100/1).

أما من قال: بأن البسملة ليست آية من القرآن سوى النمل [١]، فذهب إلى أنه لا يحرم مسها للمحدث مطلقاً.

كما أن لهذا الخلاف أثراً أُخروياً، وعقدياً.

الأثر الأخروي (الثواب):

جمهور العلماء يرون أنه يثاب قارئها، كما يثاب على قراءة أيّ آية من القرآن [٢].

أما المالكية، فإنهم يرون أن البسملة ليست قرآناً [٣]، فلا يثاب قارئها في أول السورة ثواب تالي القرآن، وإنما يثاب لاتباعه السنة.

وأما الأثر العقدي: فقد نص علماء الأصول على أنه لا يُكَفر من قال بأي من القولين، فلا يكفر من قال: إنها ليست من القرآن، ولا يكفر من قال: إنها ليست من الفاتحة، ولا من خالف في ذلك[٤]، بل إنه قد حكى النووي الإجماع [٥]، والقرطبي[٦] الاتفاق كما وضح في في تحرير هذه المسألة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (89/1)، الموافقات (320/3)، منتهى الوصول والأمل (ص 33)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (13/1)، الجامع لأحكام القرآن (132/1)، مراقي السعود (ص198)، نشر البنود (82/1).

(٢) انظر: بداية المجتهد (89/1).

(٣) نُص على هذا الفرع في: قمر الأقمار (18/1)، فواتح الرحموت (14/2).

(٤) انظر: المستصفى (103/1)، الإحكام للآمدي (163/1)، الضروري (ص 64)، بديع النظام (249/1)، نهاية الوصول (3576/8)، أصول ابن مفلح (311/1)، التلويح (27/1)، بيان المختصر (462/1)، البحر المحيط (472/1)، النقود والردود (466/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (213/1)، تيسير التحرير (7/3)، الآيات البينات (398/1).

(٥) انظر: المجموع (333/3).

(٦) انظر: المفهم (31/2).

الفصل الثاني: القراءة الشاذة وحكم الاحتجاج بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القراءة الشاذة.

المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المبحث الأول:
القراءة الشاذة

المراد بالقراءات:

ألفاظ الوحي المنـــزل المختلفة في كتابة الحروف، أو في كيفيتها [١].

وعرف آخرون علم القراءات بأنه:

العلم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله [٢].

والمراد هنا: أن القراءة مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم نطق هيئاتها [٣].

الشاذ لغة: المنفرد، وأصل الكلمة (ش، ذ، ذ) يدل على الانفراد والمفارقة، يقال: (شذّ الرجل)، إذا انفرد عن أصحابه، ويقال: (شذَّ الشيء)، إذا ندر عن جمهوره، ويقال: (جاء القوم شُذّاذاً)، أي: قِلالاً، (وشذاذ الناس)، الذين يكونون في القوم، وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم [٤].

وسميت بالقراءة الشاذة؛ لمخالفتها لمصحف عثمان ﷺ [٥].

تحرير محل النـــزاع:

يمكن تحرير موطن النـــزاع من خلال تحقيق ضابط القراءة الشاذة عند علماء القراءات، وعامة الأصوليين والفقهاء، وهل هي قران أم لا؟

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (21/2)، منجد المقرئين (ص49)، البرهان في علوم القرآن (465/1)، الإتقان في علوم القرآن (270/1).

(٢) انظر: منجد المقرئين (ص 49).

(٣) انظر: مناهل العرفان (336/1)، الإتقان في علوم القرآن (256/1).

(٤) انظر: لسان العرب (494/3)، مادة: (شذّ).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (394/13)، أصول ابن مفلح (314/1)، منجد المقرئين (ص 16).

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً؛ وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن الكريم وهو التواتر [١]، وقد حكى الإجماع على ذلك بعض الأصوليين؛ كابن حزم[٢]، وابن عبدالبر[٣]، وإلكيا الهراسي[٤]، وعبد العلي الأنصاري[٥]، وغيرهم[٦].

قال ابن عبد البر: "علماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا لا يُعرج عليهم"[٧].

قال إلكيا الهرّاسي: "القراءة الشاذّة مردودة لا يجوز، إثباتها في المصحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء" [٨].

قال النويري: "أجمع الأصوليون والفقهاء والقراء وغيرهم على القطع بأن الشاذ ليس بقرآن؛ لعدم صدق حدِّ القرآن عليه أو شرطه، وهو التواتر" [٩].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (156/4)، الإحكام للآمدي (162/1)، بيان المختصر (461/1)، أصول السرخسي (279/1)، مسلم الثبوت (9/2).

(٢) انظر: المحلى (255/4).

(٣) انظر: التمهيد (293/8).

(٤) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (475/1).

إلكيا الهراسي هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، ولد سنة 450هـ، كان جهوري الصوت، فصيح العبارة، من مؤلفاته: "شفاء المسترشدين، "نقض مفردات أحمد"، توفي سنة 504هـ.

انظر: وفيات الأعيان (286/3) طبقات الشافعية الكبرى (281/4).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (9/2).

الأنصاري هو: أبو العباس عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي الحنفي، كان من نوابغ القرن الثاني عشر، من مؤلفاته: "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، توفي سنة1180هـ.

انظر: كشف الظنون (481/4).

(٦) انظر: العواصم والقواصم (ص362)، البحر المحيط (478/1)، التحبير (1383/3)، شرح طيبة النشر للنويري (131/1)، فواتح الرحموت (9/2).

(٧) التمهيد (293/8).

(٨) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (478/1).

(٩) شرح طيبة النشر (130/1).

النويري هو: أبو القاسم محمد بن محمد بن علي بن أحمد النويري، محب الدين المالكي، فقيه عالم بالقراءات، ولد

=

قال النووي بعد قوله تعالى: ﴿ فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾، هذه قراءة ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم [1]، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع" [2].

والدليل على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً ما يلي:

1ـــ أن القرآن قاعدة الإسلام، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة على نقل القرآن [3]؛ لعظم منـــزلته في الشرع، ولو كانت القراءة الشاذة منه؛ لاستفاض نقلها وتواتر.

2ـــ أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين، واطرحوا ما عداه، وكان ذلك على اتفاق منهم، وكل زيادة لا تحويها لا تشتمل عليها الدفتان؛ فهي غير معدودة في القرآن [4].

3ـــ الراوي لما نقل آحاداً إذا كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن، فهو خطأ قطعاً؛ لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ أو يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون قرآناً [5].

بصعيد مصر سنة 801هـــ، وقرأ على ابن الجزري بمكة، ورحل إلى الشام، من مؤلفاته: "شرح طيبة النشر"، "شرح الدرة المضيئة"، "أرجوزة في النحو والصرف"، توفي سنة897هـــ.

انظر: الأعلام (47/7)، الضوء اللامع (246/9)، البدر الطالع (256/2)، هدية العارفين (199/6).

(١) ابن عمر هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، هاجر وسنه عشر، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ، ومن المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة73هـــ.

انظر: الاستيعاب (341/2)، الإصابة (347/2)، تذكرة الحفاظ (37/1).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (311/10).

(٣) انظر: البرهان (667/1).

(٤) انظر: المنـــخول (ص282).

(٥) انظر: المستصفى (102/1)، الإحكام للآمدي (160/1).

موقف علماء القراءات:

يرون أن القراءة الشاذة ما تخلف عنها أحد أركان القراءة الصحيحة المقبولة، وهي ثلاثة أركان[1]:

الركن الأول: صحة الإسناد.

بأن يرويه العدل الضابط عن مثله إلى النبي ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة، وشرطوا فوق ذلك أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة هذا الشأن، الضابطين له، غير معدودة من الغلط، ولا مما شد به بعضهم.

الركن الثاني: موافقة العربية مطلقاً.

بأن توافق تلك القراءة وجهاً من وجوه قواعد اللغة، سواء كان فصيحاً أم أفصح، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح؛ فإن القراءة لا تعتمد على الأشهر في اللغة، والأقيد في العربية بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل.

قال أبو عمرو الداني: "والرواية إذا ثبتت عندهم، لا يردها قياس عربية، ولافشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها، والمصير إليها" [2].

الركن الثالث: موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا [3].

---

(١) انظر: الإبانة لمكي بن أبي طالب (ص57)، منجد المقرئين (ص79)، النشر في القراءات العشر (9/1)، البرهان في علوم القرآن (479/1)، مناهل العرفان (340/1)، جمال القراء (440/2)، المرشد الوجيز (ص358)، العواصم والقواصم (ص361)، التسهيل لعلوم التنـــزيل (ص 11)، لطائف الإشارات (ص 67)، الإتقان في علوم القرآن (99/1).

(٢) نقله عنه ابن الجزري في: النشر (11/1).

أبو عمرو الداني هو: عثمان بن سعيد بن عمرو الداني الأموي، القرطبي، المالكي، ولد سنة 371هـــ أحد مشاهير علم القراءات، وله مع هذا معرفة بالحديث، والفقه، والتفسير مع الدين والورع والفضل، من مؤلفاته: "جامع البيان"، "التيسير المقنع"، توفي سنة444هـــ.

انظر: الديباج المذهب (84/2)، بغية الملتمس (ص399)، غاية النهاية (503/1).

(٣) المراد بقولهم: (ولو احتمالاً): أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف، ولو تقديراً؛ فإن الموافقة للرسم

=

بأن تكون القراءة ثابتة ولو في بعض المصاحف التي بعث بها عثمان ﷺ إلى الأمصار، وأحرق ما سواها؛ وذلك كقراءة ابن كثير [1] قوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [2]، بزيادة (مِنْ)، فإن هذه الزيادة لم توجد إلا في مصحف مكة [3].

قال ابن الجزري: "وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه" [4].

مفهوم ما سبق: أن كل قراءة اختل فيها أحد هذه الأركان، فهي معدودة من قبيل القراءة الشاذة، سواء كانت مروية عن أحد من العشرة، أو عن غيرهم [5].

موقف علماء الأصول والفقهاء:

يرى علماء الأصول أن ضابط القراءة الشاذة هو: كل قراءة لم تتواتر، وجاءت بطريق الآحاد، سواء اشتهرت من تلك الطريق أم لا [6].

العثماني إما أن تكون تحقيقاً، كقراءة (ملك يوم الدين)، أو تقديراً، كقراءة (مالك يوم الدين) بالألف، آية رقم (4) من سورة الفاتحة.

انظر: الإبانة (ص 50)، المرشد (ص172)، النشر (11/1)، مناهل العرفان في علوم القرآن (341/1).

(١) ابن كثيرهو: أبومعبد عبدالله بن كثير بن المطلب، مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي، ولد سنة 45هـ، تصدر للإقراء، وصار إمام مكة في ضبط القرآن، وأحد القراء السبعة المشهورين، أصله فارسي، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، دارياً بمكة، توفي سنة 120هـ.

انظر: تهذيب الكمال (468/15)، معرفة القراء الكبار (86/1).

(٢) من الآية رقم (100) من سورة التوبة.

(٣) انظر: النشر (11/1)، منجد المقرئين (ص 79).

(٤) انظر: النشر (9/1).

ابن الجزري هو: محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، المعروف بـ(ابن الجزري)، ولد في دمشق، إمام القراءات في عصره، ومشارك في علوم أخرى، عين لقضاء الشام، وولي قضاء شيراز، وأخذ الناس عنه القراءة فيها وفي غيرها، من مؤلفاته: "النشر في القراءت العشر"، "غاية النهاية في طبقات القراء"، "شرح الإيضاح"، توفي سنة 833هـ.

انظر: غاية النهاية (247/2)،شذرات الذهب (204/7).

(٥) صرح بهذا المفهوم جمع من علماء القراءات المحققين؛ كأبي عمرو الداني، ومكي ابن أبي طالب، وابن الجزري.

انظر: النشر في القراءات العشر (9/1).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (59/3)، أصول السرخسي (280/1)، تقريب الوصول (ص 271)، نفائس الأصول (3191/7)، منتهى الوصول والأمل (ص 46)، روضة الناظر (269/1)، شرح مختصر الروضة (25/2)، رفع

=

فقد ذكر جمع من الأصوليين تحديداً للقراءة الشاذة بأنها: ما وراء القراءات العشر المتواترة[١].

وذكر آخرون بأنها: كل قراءة وراء القراءات السبع المتواترة [٢].

فالقراءة الشاذة عند القراء أعم منه عند الأصوليين والفقهاء؛ فالشاذ عند القراء: كل قراءة اختل بها أحد الأركان الثلاثة للقراءة المقبولة؛ وأما الأصوليون، فإنهم يحصرون الشاذة في القراءة الآحادية المخالفة للرسم [٣].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً على أقوال:

القول الأول: ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة [٤].

قال بهذا القول أبو عمرو الداني [٥]، ومكي بن أبي طالب [٦]، وأبو شامة[٧] وغيرهم، كما نُسب لأئمة التحقيق من السلف والخلف [٨].

الحاجب (95/2)، نهاية السول (23/2)، تشنيف المسامع (319/1)، التحبير (1367/3)، فواتح الرحموت (16/2)، الغيث الهامع (105/1)، الفتاوى الهندية (79/1)، نيل الأوطار (264/2).

(١) انظر: تقريب الوصول (ص 270)، البحر المحيط (478/2)، تشنيف المسامع (319/1)، التحبير (1386/3)، فواتح الرحموت (16/2)، الغيث الهامع (105/1).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 46)، الفتاوى الهندية (79/1)، أسنى المطالب (151/4)، تحفة المحتاج (39/2)، فواتح الرحموت (15/2)، نثر الورود (95/1)، نيل الأوطار (264/2).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (314/1)، مجموع الفتاوى (394/13)، التحبير (1383/3)، شرح الكوكب المنير (136/2).

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (9/1)، البحر المحيط (474/1)، البرهان في علوم القرآن (331/1)، التحبير (1384/3)، الإتقان في علوم القرآن (152/1)، شرح الكوكب المنير (134/2)، مناهل العرفان (460/1).

(٥) انظر: النشر في القراءات العشر (9/1).

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (9/1).

(٧) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة (ص4).

(٨) نسبه إليهم ابن الجزري في: النشر في القراءات العشر (9/1).

وانظر أيضاً البرهان في علوم القرآن (331/1)، البحر المحيط (474/1)، التحبير (1384/3)، الإتقان في علوم القرآن (152/1)، شرح الكوب المنير (140/2).

القول الثاني: ما وراء القراء السبعة[١].

اختاره جماعة من العلماء[٢]، ونُسب إلى جمهور الفقهاء[٣].

القول الثالث: ما وراء القراء العشرة[٤].

قال بذلك البغوي[٥]، والسبكي[٦]، والزركشي[٧]، والمرداوي[٨] وغيرهم[٩].

---

(١) القراءة السبعة هم:
عبدالله بن عامر اليحصبي (ت 118هـ).
عبدالله بن كثير المكي (ت 120 هـ).
عاصم بن أبي النجور الكوفي (ت 128هـ).
أبو عمر بن العلاء البصري (ت 154هـ).
حمزة بن حبيب الزيات (156 هـ).
نافع بن عبدالرحمن الليثي (169هـ).
أبو علي بن حمزة الكسائي (189هـ).
انظر: البرهان للزركشي (327/1)، الإتقان في علوم القرآن (147/1).

(٢) ذكر ذلك المرداوي في: التحبير (1386/3).

(٣) نسبه إليهم البناني في: حاشيته على جمع الجوامع (231/1).

(٤) القراء العشرة هم: السبعة السابق ذكرهم، وثلاثة آخرون هم:
يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت 205هـ).
خلف بن هشام البغدادي (ت 229 هـ).
يزيد بن القعقاع المدني (ت 133هـ).

(٥) انظر: تفسير البغوي (30/1).
البغوي هو: أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي، نسبة إلى بغ قرية بقرب هراة، ولد سنة 436هـ ، إمام حافظ، فقيه مجتهد، وهو أحد العلماء الربانين، كان ذا تعبد ونسك،من كبار فقهاء الشريعة، ومن المحدثين، من مؤلفاته: "شرح السنة"، "معالم التنـزيل" المعروف بـ(تفسير البغوي) ، "التهذيب" توفي سنة 516هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (214/4)، طبقات الشافعية للأسنوي (205/1)، وفيات الأعيان (136/2)، تذكرة الحفاظ (1257/4).

(٦) انظر: جمع الجوامع (231/1).

(٧) انظر: البحر المحيط (474/1).

(٨) انظر: التحبير (1386/3).

(٩) انظر: تفسير الطبري (189/14)، تفسير القرطبي (18/2)، معاني القرآن (24/1).

القول الرابع: ما نقل نقلاً غير متواتر.

قال بذلك جمهور الأصوليين [١].

القول الخامس: ما خالف مصحف عثمان ﷺ الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق [٢].

وهو الرواية الصحيحة من مذهب الإمام أحمد [٣]، اختارها أصحابه [٤]، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [٥].

القول السادس: كل ما لم تحوه الدفتان فهو الشاذ.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (160/1)، تقريب الوصول لابن جزي (ص 271)، روضة الناظر (269/1)، شرح مختصر الروضة (25/2)، نفائس الأصول (3050/1)، البحر المحيط (474/1)، شرح الكوكب المنير (140/2)، نشر البنود (83/1).

ويعرفها أكثر الحنفية بأنها: ما ليس أحدهما، أي: المتواتر والمشهور.

انظر: بديع النظام (333/1)، أصول السرخسي (279/1)، المنهل الروي (ص 32)، توجيه النظر (108/1)، شرح التلويح على التوضيح (27/1)، قواعد التحديث (ص 147)، تيسير التحرير (37/3)، فتح الغفار (10/1).

(٢) قصة كتابة عثمان للمصحف، وإرساله إلى الآفاق: أَنَّ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ قَدِمَ على عُثْمَانَ وكان يُغَازِي أَهْلَ الشام في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ ، وَأَذْرَبِيجَانَ مع أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في الْقِرَاءَةِ فقال حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هذه الْأُمَّةَ قبل أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إلى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بها حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بن ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بن الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرحمن بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في الْمَصَاحِفِ وقال عُثْمَانُ: لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ في شَيْءٍ من الْقُرْآنِ ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حتى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إلى كل أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ من الْقُرْآنِ في كل صَحِيفَةٍ أو مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قال بن شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ سمع زَيْدَ بن ثَابِتٍ قال: فَقَدْتُ: آيَةً من الْأَحْزَابِ حين نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قد كنت أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بها، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مع خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا في سُورَتِهَا في الْمُصْحَفِ.

أخرجه البخاري (1908/4)، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم (4702)، وقد شرحها الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (16/9).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين (122/1)، التحبير (1384/3).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (314/1)، التحبير (1384/3).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (393/13).

قال بذلك الجويني[١]، والغزالي[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن القراءة الشاذة: ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة؛ لأن المتأمل في تعريف القراءة المتواترة، وضوابطها التي ضبطت بها يستطيع أن يخلص إلى أن القراءة الشاذة: ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة، فمن المعلوم أن بالضد تتمايز الأشياء، وتعرف حقيقتها، فإذا علم أن القراءة المتواترة هي: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً،ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً[٣]،وتواتر نقل هذه القراءة المقطوع بها، عرف أنه متى اختل فيها ركن من هذه الأركان الصحيحة،فاحكم بأنا شاذة،سواء كانت عن السبعة، أم عمن هو أكبر منهم؛ فلاينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة،ويطلق عليها لفظ الصحة، إلا إذاتوفرت فيها الأركان الصحيحة [٤].

قال أبو شامة: " كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة، فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة، أطلق تلك القراءة أنها شاذة" [٥].

---

(١) انظر: البرهان (668/1).

(٢) انظر: المنخول (ص281).

(٣) انظر: منجد المقرئين (ص 49).

(٤) انظر: المرشد الوجيز (ص174).

(٥) المصدر السابق (ص 172).

المبحث الثاني

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

يقصد بذلك: العمل بالقراءة الشاذة في الأحكام [1].

تحرير محل النـــزاع:

يمكن تحرير محل النـــزاع في حجية القراءة الشاذة من خلال تحقيق أنواع القراءة الشاذة، وشروط العمل بالقراءة الشاذة عند المحتجين بها.

من خلال التتبع والاستقراء في المصادر الخاصة لشواذ القراءات، وكذلك بالمصادر التي اهتمت ببيان أنواع القراءات المردودة يتبين أنها تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: القراءات الشاذة المشهورة:

وهي التي وافقت العربية، والرسم العثماني، وصح سندها إلاَّ أنها لم تبلغ درجة التواتر.

وقيل: هي المنقولة بإسناد صحيح مستفيض عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، وتكون غير معدودة عندهم من الغلط، أو مما شذ بها بعضهم، مع موافقته العربية ولو بوجه، وموافقته أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، فهذه ثلاثة شروط متى توفرت في القراءة المروية كانت بذلك صحيحة مقبولة لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها؛ لكونها من الأحرف السبعة التي نـــزل القرآن بها وسواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم المقبولين [2].

والمراد أن تكون هذه القراءة من الشهرة بحيث تلقيت بالقبول، و لم يعترض عليها بشيء يخل بها، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها [3].

مثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن القراء السبعة أو العشرة، فرواه بعض القراء

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (43/34).

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر (9/1).

(٣) انظر: الإبانة (ص81)، منجد المقرئين (ص81)، الإتقان في علوم القرآن (3261/1).

عنهم دون بعض، كما هو واقع كثيراً في اختلاف الحروف، وأدائها المذكورة في كتب القراءات.

من أمثلتها: قراءة ابن عباس – رضي الله عنهما– قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [1]، القراءة المتواترة: بضم الفاء ﴿ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، القراءة الشاذة بفتح الفاء (أنفسكم) [2].

ومن ذلك قراءة ابن عامر [3] برواية ابن ذكوان [4] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ ﴾ [5] بتشديد التاء، وتخفيف النون، وهذه هي القراءة المتواترة عنه اليوم، وله فيها قراءة أخرى من طرق صحيحة مشهورة بإسكان التاء الثانية، وتشديد النون [6].

حكمها: جمهور القراء على حجيتها لثبوتها القطعي بتلقي الأمة لها بالقبول، فتكون ملحقة بالمتواتر في الجزم بكونها من الأحرف السبعة، وإن لم تبلغ مبلغها [7].

قال ابن الجزري: "وقد شرط بعض المتأخرين التواتر، وزعم أن القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه" [8].

---

(١) من آية رقم (128) من سورة التوبة.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (118/5).

(٣) ابن عامر هو: أبوعمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة، ولد سنة 21هـ، ثابت النسب إلى يحصب بن دهمان من اليمن،إمام أهل الشام في القراءة بالبصرة، وأحد القراء السبعة المشهورين،ثقة في الحديث، ولي قضاء دمشق، توفي سنة 118هـ.

انظر: تاريخ مدينة دمشق (271/29)، معرفة القراء الكبار (82/1).

(٤) ابن ذكوان هو: أبو عمرو عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، مقرئ دمشق، ولد سنة 173هـ، برز في علم القراءة حتى سمي مقرئ العراق، وقرأ عليه خلق كثير، توفي سنة242هـ.

انظر: معرفة القراء (198/1)، غاية النهاية (404/1)، تهذيب التهذيب (140/5).

(٥) من آية رقم (89) من سورة يونس.

(٦) انظر: النشر في القراءات العشر (286/2)، منجد المقرئين (ص89)، الإتقان في علوم القرآن (261/1).

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (13/1)، المرشد الوجيز (ص171)، منجد المقرئين (ص81)، الإتقان في علوم القرآن (261/1).

(٨) النشر في القراءات العشر (13/1).

وأما عامة الأصوليين؛ فالذي يظهر من كلامهم حين عرفوا القراءة الشاذة بأنها: القراءة غير المتواتر المنقولة آحاد [1] أن هذا النوع من القراءات ملحق بالشاذة، وحينئذ يتنـــزل عليها خلافهم في حجيتها على هذا القسم [2].

النوع الثاني: القراءات الشاذة التي جاءت بطريق الآحاد وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كل قراءة لم يصح سندها وإن وافقت العربية، والرسم العثماني.

من أمثلتها: قراءة ابن السميفع [3] في قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ [4].

قرئت شاذة ﴿ نُنَجِّيكَ ﴾، بالحاء المهملة، ﴿ خَلْفَكَ ﴾، بفتح اللام.

حكمها: هذه القراءة وصفت بأنها ضعيفة مردودة، وسمى هذا النوع السيوطي بأنه موضوع [5].

القسم الثاني: كل قراءة صح سندها في الآحاد، و لم تشتهر ولها وجه في العربية،

---

(١) انظر: التحبير (1379/3)، الفروع (423/1).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص 527)، الإحكام للآمدي (160/1)، البرهان (427/1)، أصول السرخسي (281/1)، قواطع الأدلة (63/3)، روضة الناظر (181/1)، نفائس الأصول (319/17)، بيان المختصر (473/1)، أصول ابن مفلح (315/1)، التحبير (1393/3)، شرح الكوكب المنير (140/2)، فواتح الرحموت (16/2).

(٣) ابن السميفع هو: محمد بن السميفع اليماني، من اليمن وسكن البصرة في آخر أيامه وله قراءة شاذة منقطعة السند قال أبو عمرو الداني : لا أعلم لقراءة بن السميفع قراءة يوصلها و إنما يروي موقوف عليه ، قال: ولا أعلم له راوياً غير إسماعيل بن مسلم ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

انظر: الفهرست (1 /46)، لسان الميزان (5 /193)، المغني في الضعفاء (2 /589)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6 /179).

(٤) من آية رقم (92) من سورة يونس.

(٥) الإتقان في علوم القرآن (216/1).

وخالفت رسم المصحف[1].

من أمثلتها: حديث أبي الدرداء[2] ﷺ أنه قال: (أَشْهَدُ أَنِّي سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ ، وَهَؤُلاءِ يريدونني أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَاخَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾، [3] والله لا أُتَابِعُهُمْ)[4].

وكذلك قراءة ابن مسعود وابن عباس، وأُبي بن كعب [5]، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ[6]، قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [7]، (فامضوا) بدلاً من ﴿فَٱسْعَوْا﴾.

قال أبو الفتح: "في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة أي: اقصدها وتوجهوا، وليس فيه دليل على الإسراع"[8].

---

(١) انظر: الإبانة (ص58) المرشد الوجيز (ص179)، النشر في القراءات العشر (14/1)، البرهان في علوم القرآن (491/1)، الإتقان في علوم القرآن (262/1)، العواصم (ص362)، جمع الجوامع (231/1)، البحر المحيط (478/2)، رفع الحاجب (95/2).

(٢) أبو الدرداء هو: الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي من حكماء الصحابة، أسلم يوم بدر، وقرأ القرآن على النبي ﷺ، وجمعه في حياته، وكان عالم أهل الشام، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان ﷺ،توفي في خلافة عثمان ﷺ قبيل مقتله سنة 32هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار (40/1)، الإصابة (182/7)، السير (335/2).

(٣) من آية رقم (3) من سورة الليل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (1889/4)، كتاب التفسير، باب: وما خلق الذكر، رقم الحديث (4660).

(٥) أُبي بن كعب: هوالصحابي الجليل أبو المنذر أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري المدني، سيد القراء، شهد العقبة وبدراً، والمشاهد كلها، وجمع القرآن في حياة النبيﷺ، وعرض على النبيﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعملﷺ، وكان عمرﷺ يسميه سيد المسلمين، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، توفي سنة 19هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار (28/1)، الإصابة (27/1).

(٦) ابن الزبير هو: الصحابي الجليل أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ولد سنة 23هـ، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وروى عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، توفي سنة93هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (178/5)، الجرح والتعديل (395/6)، سير أعلام النبلاء (421/4).

(٧) من الآية رقم (9) من سورة الجمعة.

(٨) المحتسب (322/2).

أبو الفتح هو: عثمان بن جني الموصلي، النحوي الشهير، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، أخذ =

وكقراءة ابن عباس ﷺ: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، وأما الغلام فكان كافراً) [1][2]، فهذه القراءة وأمثالها تسمى اليوم: شاذة ولا تقبل لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه [3].

النوع الثالث: القراءات المدرجة [4]:

وهي: أن يزاد في الكلمات القرآنية على وجه التفسير [5]؛ فيزاد في الآية كلمة أو أكثر.

ومن أمثلته: قراءة ابن مسعود ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾، (متتابعات) [6].

بزيادة (لفظ متتابعات) [7].

قراءة سعد بن أبي وقاص [8]: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ

العربية عن أبي علي الفارسي، فقد لازمه أربعين سنة سفراً وحضراً، وكان أبوه مملوكاً لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي، من مؤلفاته: "الخصائص"، "المحتسب"، توفي سنة392هـ.

انظر: معجم الأدباء (461/3)، البلغة (1141).

(١) من الآية رقم (79) من سورة الكهف.

(٢) صحيح البخاري رقم (4726).

(٣) انظر: منجد المقرئين (ص82).

(٤) المقصود بالإدراج: الإدخال، مشتق من مادة (درج)، تقول: أدرجت الشيء في الشيء، بمعنى أدخلته فيه انظر: معجم مقاييس اللغة (275/2)، مادة: (درج)، لسان العرب (962/1)، مادة: (درج).

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن (243/1).

(٦) من آية رقم (89) من سورة المائدة.

(٧) أخرج هذه القراءة البيهقي في: سننه (60/10)، كتاب الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة، وعبدالرزاق في: مصنفه (513/8)، كتاب: الأيمان والنذور، رقم (16102)، وابن جرير في: التفسير (560/10)، رقم (12499).

(٨) سعد بن أبي وقاص هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، أحد المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وهو أحد الستة الذين عينهم عمر ﷺ بعد طعنه، وولي الكوفة وهو الذي بناها، روى عن رسول الله ﷺكثيراً، وكان مجاب الدعوة، وقد اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمانﷺ، توفي سنة 56هـ.

انظر: الاستيعاب (18/2)، أسد الغابة (290/2)، الإصابة (33/2).

﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ [1]. بزيادة (من أمه) [2].

وكقراءة ابن الزبير: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [3]، بزيادة (ويستعينون بالله على ما أصابهم).

وهذا النوع ضرب من التفسير والبيان للآيات.

حكمها:

الاحتجاج بالقراءة الشاذة في تفسير القرآن، محل اتفاق بين معظم العلماء [4].

قال أبو عبيد: "فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء، دون عوام الناس؛ فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه، وعلم وجوهه؛ وذلك كقراءة عائشة [5]، وحفصة [6] رضي الله عنهما: (والوسطى صلاة العصر) [7]، وقراءة

(١) من الآية رقم (12) من سورة النساء.

(٢) قال ابن كثير: " ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾ أي: من أم، كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص" تفسير القرآن العظيم (396/1)، وانظر أيضاً: تفسير الطبري (60/8).

(٣) من الآية رقم (104) آل عمران.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (338/1).

(٥) هي: الصحابية الجليلة عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، في السنة الأولى من الهجرة، حفظت عن رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً، وجمعت علماً عظيماً في مختلف الفنون، توفيت سنة 58هـ.
انظر: الاستيعاب (356/4)، أسد الغابة (501/5)، الإصابة (359/4).

(٦) هي: الصحابية الجليلة حفصة بنت الفاروق، تزوجها النبي ﷺ بعد استشهاد زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي متأثراً بجراح في أحد، كانت عاقلة فقيهة ورد في فضلها أحاديث، توفيت سنة 41هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (81/8)، سير أعلام النبلاء (227/2)، شذرات الذهب (10/1).

(٧) ثبتت رواية عائشة عن أبي يُونُسَ مولى عَائِشَةَ أَنَّهُ قال أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لها مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ ، فلما بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ (حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِوَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قالت: عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا من رسول اللَّهِ ﷺ).
أخرجه مسلم في صحيحه (437/1)، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، رقم الحديث (629).

=

وقراءة ابن مسعود ﷺ: (فاقطعوا أيمانهما) [1]؛ فهذه الحروف وأشباه لها كثير قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل" [2].

قال ابن عبدالبر: "وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك، ويفسر به مجملاً، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان، وإن لم يُقطَع عليه بأنه كتاب الله" [3].

ووجه الاحتجاج بها في مجال التفسير:

1- أن أقل أحوالها أن تكون أقوال صحابه، والاحتجاج بأقوال الصحابة في التفسير صحيح، فإنهم قد عاصروا التنـــزيل وسمعوا من الرسول ﷺ[4]، ولكون القراءة الشاذة حجة في مجال التفسير استجاز العلماء نقل القراءات الشاذة وتدوينها في كتبهم [5].

2ـــ أن هذه القراءة التي نقلها هذا الصحابي ﷺ إذا صح سندها إليه، وصرح بسماعها من النبي ﷺ؛ فإنها جارية مجرى التأويل، وهذا المعنى أكده جمع من أهل العلم [6].

3ـــ أن المعنى التفسيري الناتج من اختلافهما، إنما هو من باب تفسير القرآن بالقرآن، فهذا إن لم يكن من باب تفسير القرآن بالقرآن؛ لعدم الجزم بقرآنيته فلا أقل من أن يكون من باب تفسير القرآن بقول النبي ﷺ، أو على أدنى أحواله أن يكون من نوع تفسير

وأما خبرحفصة- رضي الله عنها- فقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (32/8): "وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (1722)، والبيهقي في سننه الكبرى (462/1).

(١) أخرج هذه القراءة البيهقي في: سننه (270/8)، والقراءة المتواترة هي قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ من الآية رقم (38) من سورة المائدة.

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص326).

(٣) الاستذكار (296/2).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (47/1)، البرهان في علوم القرآن (160/2).

(٥) انظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص19).

(٦) انظر: البحر المحيط (478/1)، الإتقان في علوم القرآن (108/1).

القرآن بقول الصحابي.

قال أبو الفتح مبيناً هذا النوع من القراءات: "وضرب تعدى ذلك فسماه أهل زماننا شاذاً، أي خارجاً عن قراءة القراء السبعة، إلاَّ أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه محفوف بالروايات من أمامة وورائه، ولعله أو كثير منه مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه"[1].

النوع الرابع: ما وافق العربية والرسم، ولم ينقل البتة:

وهذا النوع أضافه ابن الجزري ورده بشدة، فقال: "فهذا رده أحق، ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب العظيم من الكبائر"، إلى أن قال: "ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعقد عليه" [2].

يتبين من خلال عرض هذه الأنواع، أن القراءات الشاذة منها ما هو مشهور، لصحة سنده وموافقته للغة العربية ورسم المصحف يقبل في التفسير، وبيان الأحكام الشرعية، واللغوية، ولا يقرأ به قرآنا؛ لنقصان رتبته عن درجة التواتر.

ومنها ما نقل آحاداً لكنه صحيح السند، ومنها ما هو ضعيف السند، ولا وجه له في العربية؛ فلا يلتفت إليه.

قال ابن الجزري: "والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظ خط المصحف؛ فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر واحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه؛ فلا يقطع على معنييه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده، والقسم الثالث هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية؛ فهذا لا يقبل، وإن وافق

---

(١) المحتسب (32/1).

(٢) النشر في القراءات العشر (17/1).

خط المصحف"[١].

شروط العمل بالقراءة والشاذة عند المحتجين بها:

شروط العمل عند الأحناف:

الأحناف يشترطون للعمل بالقراءة الشاذة: أن تكون مشهورة [٢].

وعلى هذا فالقراءة الشاذة عندهم إن كانت مشهورة؛ فهي حجة، ويجوز الزيادة بها على ما في القرآن، وإن كانت غير مشهورة فليست بحجة، ولا يجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم؛ لانتفاء التواتر في أصلها وفرعها.

مثال ذلك: احتجاجهم بقراءة عبدالله بن مسعود ﷺ[٣](فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٤] في صيام كفارة اليمين.

وعدم احتجاجهم بقراءة أبي بن كعب ﷺ : (فعدة من أيام أُخر متتابعات) [٥] قراءة شاذة غير مشهورة[٦].

قال النسفي: "ولهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان، لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؛ لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها؛ إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع" [٧].

---

(١) النشر في القراءات العشر (14/1).

(٢) انظر: أصول الجصاص (121/4)، كشف الأسرار للنسفي (12/1) التلويح على التوضيح (27/1).

(٣) عبد الله بن مسعود هو: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله، من علماء وفقهاء الصحابة، توفي سنة32هـ.
انظر: الاستيعاب (316/2)، تذكرة الحفاظ (13/1)، الإصابة (368/2).

(٤) سبق تخريجه (ص).

(٥) أخرج هذه القراءة الإمام مالك في الموطأ (207)، كتاب: الصيام.

(٦) القراءة المتواترة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من الآية رقم (184) من سورة البقرة.

(٧) كشف الأسرار (18/1).

شروط العمل عند المالكية:

اتفق علماء المالكية على عدم العمل بالقراءة الشاذة إذا لم يصرح الراوي بسماعها من النبي ﷺ،لذلك لم يشترطوا التتابع في كفارة اليمين، واحتجوا بأنه صوم نـــزل به القرآن غير مقيد؛ بالتتابع، فجاز متفرقاً ومتتابعاً؛ لأنه لم يوجد من السنة ثابت يصح أن يقيد به هذا الإطلاق، فالتقييد بالتتابع تقييد بلا دليل [١]. هذا إذا لم يصرح الراوي بسماعها عن النبي ﷺ،أما إذا صرّح بسماعها من النبي ﷺ فهم مختلفون في الاحتجاج بها.

قال الزركشي: "وجعل القرطبي محل الخلاف بين الحنفية وغيرهم، فيما إذ لم يصرح الراوي بسماعها"، إلى أن قال: "فأما لو صرح الراوي بسماعها من النبي ﷺ فاختلفت المالكية في العمل بها على قولين، والأولى الاحتجاج بها تنـــزيلاً لها منـــزلة الخبر" [٢].

شروط العمل عند الشافعية:

يشترط المحتجون من الشافعية بالقراءة الشاذة للعمل بها أن يضيفها قارئها إلى القرآن، أو إلى السماع من النبي ﷺ، فإن لم يفعل ذلك لم تُنـــزل منـــزلة الخبر في الاحتجاج بها.

قال الزركشي: "القراءة الشاذة إنما تُلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنها قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا، وقال الماوردي [٣]: إن أضافها القارئ إلى التنـــزيل، أو إلى إلى سماع من النبي ﷺ أجريت مجرى خبر الواحد، وإلا فهي جارية مجرى التأويل" [٤].

شروط العمل عند الحنابلة:

يشترطون للعمل بالقراءة الشاذة صحة إسنادها، فإذا صح إسناد القراءة الشاذة بنقل

---

(١) انظر: بداية المجتهد (35/4).

(٢) البحر المحيط (478/1).

(٣) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بأبي الحسن الماوردي، ولد سنة 364هـــ، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، من مؤلفاته: " الحاوي"، "الأحكام السلطانية"، توفي سنة 450هـــ.

انظر: طبقات ابن السبكي (303/3)، طبقات الأسنوي (387/2)، تاريخ بغداد (102/12).

(٤) المصدر السابق (478/1).

العدل لها عن رسول الله ﷺ كانت حجة في العمل عندهم سواء صرح بكونها قرآناً أو لم يصرح.

قال ابن النجار: "وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد" [١].

فقالوا: لنا هو قرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل [٢]؛ لذلك احتجوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهو ظاهر مذهبهم.

واشترطوا لذلك صحة السند مما لم تتواتر [٣]؛ ولأن الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ فصدوره من النبي ﷺ إما عن جهة تبليغ الوحي؛ فيكون قرآناً، أو على جهة تفسيره، فيكون خبراً؛ فلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحاداً حجة [٤].

قال ابن قدامة عند ذكره مسألة: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة: "وهذا لا خلاف فيه، إلاّ في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، ولنا: أن في قراءة أُبي، وعبدالله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآناً، فهو حجة؛ لأن كلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً، فهو رواية عن النبي ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ، فظناه قرآناً، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كِلا التقديرين، فهو حجة يجب المصير إليه؛ ولأنه صيام في كفارة، فوجب التتابع، ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد" [٥].

واحتجوا أيضاً بقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما).

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) ، وهذا

---

(١) شرح الكوكب المنير (138/2).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (25/2).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (138/2).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (138/2)، روضة الناظر (271/1).

(٥) المغني (528/13).

إن كان قراءة، وإلا فهو تفسير" [1].

يخرج عن محل النـــزاع:

1ــ القراءات المشهورة المستفيضة، فإنه لا خلاف بين العلماء في حجيتها؛ لأنها ملحقة بالمتواترة، وإن لم تبلغ مبلغها من حيث القوة في الإسناد، وهذا ليس محل بحث عند أهل العلم للإجماع المطلق على ذلك [2].

2ــ القراءة الموضوعة، أو المروية بإسناد ضعيف، ولو وافقت الرسم والعربية، لعدم ثبوتها في الأصل، وما لم يثبت ليس محلاً للاحتجاج به؛ إذ حجية الدليل فرع عن ثبوته [3]، ولا إشكال في ردها، والجزم بأنها ليست من الأحرف السبعة التي نـــزل بها القرآن، والقارئ بشيء من ذلك مبتدع وعلى خطر عظيم [4].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

وقع الخلاف في حجية ما صح سنده و لم يشتهر، سواء وافق العربية والرسم أم خالف أحدهما، هل يكون حجة يحتج به، في إثبات الأحكام الشرعية أولا؟

قال الآمدي: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاد، كمصحف ابن مسعود [5] وغيره هل يكون حجة" [6].

---

(١) المصدر السابق (440/12).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (160/1)، أصول السرخسي (280/1)، شرح مختصر الروضة (21/2)، مجموع الفتاوى (569/12)، النشر في القراءات العشر (9/1)، مناهل العرفان (349/1)، التحبير (1359/3)، الإتقان في علوم القرآن (261/1).

(٣) انظر: المرشد الوجيز (ص184)، النشر في القراءات العشر (17/1)، منجد المقرئين (ص84)، الإتقان في علوم القرآن (262/1).

(٤) انظر: المرشد الوجيز (ص184)، النشر (16/1)، منجد المقرئين (ص84)، الإتقان في علوم القرآن (262/1).

(٥) أي: كقراءة ابن مسعود ﷺ (فاقطعوا أيمانهما) بدل ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ من الآية رقم (38) من سورة المائدة.

(٦) الإحكام (160/1).

وقد قيَّد أبو الحسن البصري الكلام في المسألة بما لم يظهر فيه الإعجاز، أما ما ظهر فيه الإعجاز؛ فهو حجة للنبوة [١].

ويرى أبو العباس القرطبي أن محل النـــزاع في المسألة: فيما إذا لم يصرح الراوي بالسماع[٢].

كما نُقل عن ابن عبد البر حكايته الإجماع على أن القراءة الشاذة إذا صحّ النقل بها عن الصحابة؛ فإنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام [٣].

وفي دعوى الاتفاق نظرٌ ظاهر، فقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم الاحتجاج بها مطلقاً، وهو قول محكي عن الإمام مالك [٤]، والإمام الشافعي [٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

وبناء على ذلك؛ فإن الخلاف في حجية القراءة الشاذة في حكم العمل بها في الحلال والحرام ونحوها من الأحكام [٧].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في القراءة الشاذة على قولين مشهورين:

القول الأول: أن القراء الشاذة ليست بحجة.

---

(١) انظر: المعتمد (104/2).

(٢) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (478/1).

(٣) انظر: الاستذكار (35/2)

نقله عنه ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (43/34) وتابعه ابن مفلح في: أصوله (315/1)، وابن اللحام في مختصره (ص72)، والمرداوي في التحبير (1391/3).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص120)، منتهى الوصول والأمل (ص46)، نفائس الأصول (3191/7).

(٥) انظر: البرهان (427/1)، قواطع الأدلة (59/3)، الإحكام للآمدي (213/1)، المستصفى (102/1)، شرح النووي على صحيح مسلم (136/5).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (314/1)، مختصر ابن اللحام (ص73)، التحبير (1393/3).

(٧) انظر: نفائس الأصول (3050/7).

ادعى ابن العربي الإجماع على هذا القول [١]، ونسبه العيني للجمهور [٢] وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[٣]، اختارها أصحابه[٤].

ونُسب إلى الإمام الشافعي [٥] اختاره بعض أصحابه[٦] وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثاني: أن القراءة الشاذة حجة.

قال بذلك الإمام أبي حنيفة، وأصحابه [٨]، ونُسب إلى الإمام مالك [٩]، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي، وعليه أكثر أصحابه [١٠]، وهو مذهب الإمام أحمد في الرواية

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص120).

(٢) انظر: عمدة القاري (202/2).

العيني هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي المصري، المعروف بـــ(العيني)، ولد سنة 762هـــ، فقيه حنفي، ومفسر، ومحدث، ولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، وكان يتكلم باللغتين العربية، والتركية، من مؤلفاته: "عمدة القاري"، "شرح الهداية"، "شرح الكنز"، "شرح الكلم"، توفي سنة855هـــ.

انظر: شذرات الذهب (286/7)، أبجد العلوم (103/3).

(٣) انظر: المدونة (84/1).

كما نسبه إليه الأبياري في: التحقيق والبيان (872/3)، وابن العربي في: أحكام القرآن (654/2)، وابن عبد البر في: الكافي (453/1)، وابن رشد في: بداية المجتهد (418/1)..

(٤) كالمازري في: إيضاح المحصول (ص 527)، وابن العربي في: أحكام القرآن (654/3)، والقرافي في: نفائس الأصول (3050/7)، وابن الحاجب في: منتهى الوصول والأمل (ص46).

وانظر أيضاً: المنتقى (156/4)، الضياء اللامع (127/1)، مفتاح الأصول (ص5)، نشر البنود (83/1).

(٥) انظر: نسبته في: قواطع الأدلة (59/3)، الإحكام للآمدي (160/1)، البرهان (427/1)، والتمهيد للأسنوي (ص140).

(٦) كالسمعاني، والآمدي.

انظر: قواطع الأدلة (63/3)، الإحكام (160/1).

(٧) انظر: روضة الناظر (181/1)، أصول ابن مفلح (315/1)، التحبير (1393/3)، شرح الكوكب المنير (140/2).

(٨) انظر: بديع النظام (248/1)، أصول السرخسي (281/1)، كشف الأسرار للنسفي (19/1)، فواتح الرحموت (16/2)، حاشية الإزميري (100/1)، تيسير التحرير (9/3)، فتح الغفار (11/1).

(٩) نسبه إليه الولاتي في: نيل السول (ص140).

(١٠) انظر: التمهيد للأسنوي (ص 142)، البحر المحيط (476/1)، تشنيف المسامع (322/1)، رفع الحاجب (92/2)، بيان المختصر (473/1).

المشهورة عنه[١]، وجمهور أصحابه[٢]، وعليه جمهور المفسرين[٣]، واللغويين[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن ما صح إسناده من القراءات الشاذة يجوز الاحتجاج به؛ لأنه بمنـــزلة خبر الواحد، ولأن الناقل لهذه القراءة صحابي جليل من أصحاب رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ كلهم حريصون على حفظ الشريعة، وبعيدون عن التقول فيها دون مستند شرعي، فما نقلوه من ذلك لا يخرج عن كونه قرآناً، أو خبراً، وكلاهما حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وما لم يصح إسناده فلا يجوز الاحتجاج به وإن وافق وجهاً عربياً [٥].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: الخلاف في الفروع الفقهية

كمسألة اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين [٦]؛ فقد نفى الإمام مالك[٧]، والإمام الشافعي[٨]، ومن معهما اشتراط التتابع، و لم يأخذوا بقراءة ابن مسعود ﷺ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فقيل: إنهم لم يشترطوا ذلك؛ لأنهم يرون أن القراءة الشاذة ليست بحجة،واشترطه الإمام أبو حنيفة [٩]، والحنابلة في ظاهر

(١) انظر: نص الرواية عنه في العمل بها: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (75/2).
وانظر أيضاً نسبه الرواية إليه في: أصول ابن مفلح (315/1)، القواعد والفوائد الأصولية (ص 155)، التحبير (1389/3)، شرح الكوكب المنير (138/2).

(٢) انظر: روضة الناظر (181/1)، مجموع الفتاوى (260/2)، شرح مختصر الروضة (25/2)، أصول ابن مفلح (315/1)، التحبير (1389/3).

(٣) انظر: فضائل القرآن (ص95)، الإتقان في علوم القرآن (228/1).

(٤) انظر: المهذب في علوم اللغة وأنواعها (213/1)، الاقتراح للسيوطي (ص67).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (ص48).

(٦) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص140).

(٧) انظر: الموطأ (188/2)، المحصول لابن العربي (120)، الكافي في فقه أهل المدينة (453/1)، بداية المجتهد (418/1).

(٨) انظر: الأم (69/7)، روضة الطالبين (21/11)، مغني المحتاج (328/4).

(٩) انظر: أصول السرخسي (269/1)، كشف الأسرار للنسفي (18/1)، تيسير التحرير (9/2)، المبسوط (155/8)، بدائع الصنائع (111/5)، الهداية (358/2).

المذهب[1]؛ استدلالاً بهذه القراء الشاذة.

قال السرخسي: "عندنا شرط التتابع فيه، ليس بحمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن مسعود ﷺ : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءته لا تكون دون خبر يرويه" [2].

قال الجويني: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراء الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنـــزل منـــزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع، واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، و لم يرَ الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود قول الله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [3]، وشرط أبو حنيفة التتابع، التتابع، وتعلق بهذه القراءة" [4].

ويمكن أن يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: حجية قول الصحابي.

من احتج بقول الصحابي [5] ذهب إلى: حجية القراءة الشاذة [6]، إلاّ المالكية، فإنهم قد قد احتجوا بقول الصحابي [7]، و لم يحتجوا بالقراءة الشاذة [8].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (528/13)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص 156)، شرح مختصر الروضة (25/2).

(٢) أصول السرخسي (269/1).

(٣) من آية رقم (89) من سورة المائدة.

(٤) البرهان (666/1).

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص256)، الإحكام للآمدي (385/4)، بذل النظر (ص574)، الحاصل للأرموي (1052/2)، نهاية الوصول (3982/9)، مجموع الفتاوى (14/20)، إعلام الموقعين (104/4)،كشف الأسرار للبخاري (419/3).

(٦) انظر: بديع النظام (248/1)، أصول السرخسي (281/1)، التمهيد للأسنوي (ص 142)، البحر المحيط (476/1)، تشنيف المسامع (322/1)، رفع الحاجب (92/2)، بيان المختصر (473/1)، القواعد والفوائد الأصولية (ص155)، روضة الناظر (181/1)، مجموع الفتاوى (260/2)، شرح مختصر الروضة (25/2)، أصول ابن مفلح (315/1)، التحبير (1389/3)، شرح الكوكب المنير (138/2)، فواتح الرحموت (16/2).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص445)، الموافقات (74/4).

(٨) انظر: إيضاح المحصول (ص 527)، أحكام القرآن (654/3)، مفتاح الوصول (ص 5)،نفائس الأصول (3050/7)، منتهى الوصول والأمل (ص46)، الضياء اللامع (127/1)، نشر البنود (83/1).

ومن لم يحتج بقول الصحابي [1] ذهب إلى: عدم حجية القراءة الشاذة [2].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في مسائل فقهية كثيرة منها:

الفرع الأول: المراد بالصلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[3].

وروي عن عائشة رضي الله عنها: (والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) [4].

ذهب الأحناف[5]، والحنابلة[6] إلى أنها العصر .

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة، ومنها: عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ يوم الْأَحْزَابِ (شَغَلُونَا عن صَلَاةِ الْوُسْطَى حتى آبَتْ الشَّمْسُ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا ، أو بُيُوتَهُمْ، أو بُطُونَهُمْ شَكَّ شُعْبَةُ في الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ)[7].

وذهب المالكية[8]، والشافعية[9] إلى أنها الصبح.

واستدلوا بالقراءة الشاذة المروية عن عائشة -رضي الله عنها-: (والصلاة الوسطى

---

(١) انظر: العدة (1183/4)، روضة الناظر (525/2)، رفع الحاجب (514/4)، نهاية السول (409/4)،نهاية الوصول (3981/9).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (59/3)، الإحكام للآمدي (160/1)، البرهان (427/1)، روضة الناظر (181/1)، أصول ابن مفلح (315/1)، التحبير (1393/3)، شرح الكوكب المنير (140/2).

(٣) الآية رقم (238) من سورة البقرة.

(٤) تفسير الطبري (175/5)، تفسير البحر المحيط (240/2).

(٥) انظر: المبسوط (141/1) تبيين الحقائق (80/1)، حاشية ابن عابدين (241/1).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (96/1)، المغني (18/2)، شرح منتهى الإرادات (134/1).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (436/1)،كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،رقم الحديث (621).

(٨) انظر: الموطأ (99/1)، التمهيد (284/4)، تفسير القرطبي (139/3).

(٩) انظر: المجموع (60/3) شرح النووي على صحيح مسلم (128/5).

وصلاة العصر).

قال الباجي: "الأظهر بهذه الزيادة أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى، فالذين يقتضي ما أملته عائشة- رضي الله عنها - أنها غير صلاة العصر؛ لأنها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى، ولا يُعطف الشيء على نفسه، وليس في هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى" [١].

قال النووي: "هكذا في الروايات وصلاة العصر بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع" [٢].

الفرع الثاني: حكم العمرة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣].

ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعي في القديم[٦]، وأحمد في إحدى الروايتين [٧] إلى الروايتين[٧] إلى أن العمرة سنة مؤكدة.

استناداً إلى قراءة ابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم (والعمرةُ لله) بالرفع على أنها مبتدأ، وخبره متعلق الجار والمجرور [٨].

---

(١) المنتقى (245/1).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (130/5).

(٣) من آية رقم (196) من سورة البقرة.

(٤) انظر: المبسوط (58/4)، فتح القدير (139/2)، حاشية ابن عابدين (472/2).

(٥) انظر: مواهب الجليل (366/2)، حاشية الدسوقي (2/2)، جواهر الإكليل (160/1).

(٦) انظر: المجموع (3/8)، نهاية المحتاج (234/3)، مغني المحتاج (460/1).

(٧) انظر: المغني (173/3)، الإنصاف (387/3).

(٨) انظر: تفسير القرطبي (369/2)، تفسير الطبري (11/4)، تفسير البحر المحيط (72/2)، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص12).

وذهب الشافعية[1]، والحنابلة في رواية[2] إلى أنها فرض كالحج.

اعتماداً على القراءة المتواترة ﴿ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بنصب العمرة عطفاً على الحج.

وكان معنى الآية عندهم: ائتوا بهما بحدودهما، وأحكامهما على ما فرض عليكم، فالآية أمر بالابتداء والإتمام[3].

الفرع الثالث: المقدار المحرم من الرضاع

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[4].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ)[5].

اختلف العلماء في المقدار المحرم من الرضاع: فذهب الأحناف [6]، والمالكية[7] إلى: أن أن الرضاع المحرم لاحد لقدرة، بل يستوي قليلة وكثيرة.

قال الباجي: "هذا الذي روته عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنه نـــزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ، أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلاَّ بالخبر المتواتر،

---

(١) انظر: الأم (132/2)، روضة الطالبين (17/3)، المجموع (3/8)، نهاية المحتاج (234/3).

(٢) انظر: المغني (173/3)، كشاف القناع (376/2)، شرح منتهى الإرادات (473/1).

(٣) انظر: تفسير الطبري (13/4).

(٤) من آية رقم (23) من سورة النساء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (1075/2)، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات،رقم الحديث (1752).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (7/4)، فتح القدير (438/3)، تبين الحقائق (181/3).

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (539/2)، بداية المجتهد (35/2)، الشرح الصغير (720/2)، مواهب الجليل (178/4).

وأما خبر الآحاد، فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن، فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن، وتضمن حكماً؛ فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً" (١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ (٢)؛ حيث أطلق الله عزوجل الرضاع و لم يقيده بعدد معين (٣).

وذهب الشافعية (٤)، والحنابلة (٥) في الصحيح عن مذهبهم إلى: أن المحرم الرضاع ما كان خمساً فصاعداً.

واستدلوا بالقراءة الشاذة المروية عن عائشة رضي الله عنها فهي مبينة، ومقيدة لمطلق قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ (٦) (٧).

ونقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال: "ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس وأخبرت أنه مما أنـــزل من القرآن، وهو وإن لم يكن قرآناً فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره" (٨).

---

(١) المنتقى (156/4).

(٢) من آية رقم (23) من سورة النساء.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (7/4)، بداية المجتهد (35/2).

(٤) انظر: روضة الطالبين (7/9)، تكملة المجموع (210/18).

(٥) انظر: المغني (310/11)، كشاف القناع (445/5)، شرح منتهى الإرادات (237/3)، الشرح الكبير (199/9).

(٦) من آية رقم (23) من سورة النساء.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (29/10)، المغني (311/11).

(٨) البحر المحيط (476/1).

الفصل الثالث:

المحكم والمتشابه في القرآن

الفصل الثالث:
المحكم والمتشابه في القرآن

ورد في كتاب الله مايفيد أنه كله محكم [١]، وورد فيه ما يدل على أنه كله متشابه [٢]، وورد فيه أيضاً ما يفيد أن بعض آياته محكم، وبعضه الآخر متشابه، فينبغي أن يُعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه.

تحرير محل النـــزاع:

أولاً: اتفق العلماء على وجود المحكم والمتشابه في القرآن.

وممن حكى الاتفاق ابن اللحام [٣]، والزركشي [٤]، والشوكاني [٥]، وغيرهم [٦].

قال الشوكاني: "اعلم أنه لا اختلاف في وقوع النوعين فيه" [٧].

ومستند هذا الاتفاق: قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

(١) المحكم لغة: مأخوذ من أحكم بمعنى: وثق وأتقن، يقال: أحكم الأمر، أي: أتقنه، ومنه بناء مُحكم أي: ثابت متقن يبعد انهدامه، وقيل: مأخوذ من حكمت، وحكّمت بمعنى: منعت ورددت، وفيه قيل: للحاكم بين الناس (حاكم)؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وكلا المعنيين مما تشمله مادة (حكم) في معناها العام وهو المنع؛ فإن كل محكم متقن بإحكامه تطرق الخلل إلى نفسه أو غيره، حتى صح أن يُفسر بناء محكم بأنه وثيق يمنع من تعرض له.
انظر: لسان العرب (143/12)، مادة (حكم)، المفردات في غريب القرآن (ص 133)، القاموس المحيط (137/4)، مادة: (حكم)، المعجم الوسيط (474/1)، مادة: (حكم).

(٢) المتشابه: هو المتماثل، يقال: شابهة، وأشبهه، أي: ماثله، وتشابه الشيئان أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ ، من آية رقم (70) من سورة البقرة، والأمور المشتبهة هي المشكلة.
انظر: القاموس المحيط (409/4)، مادة: (شبه)، المعجم الوسيط (474/1)، مادة: (شبه).

(٣) انظر: مختصر ابن اللحام (ص73).

(٤) انظر: البحر المحيط (188/2)، تشنيف المسامع (389/1).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (149/1).

(٦) انظر: المستصفى (29/2)، الإقناع في مسائل الإجماع (128/1)، تلخيص روضة الناظر (121/1).

(٧) إرشاد الفحول (149/1).

مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[1]، وإنما وقع الخلاف في تفسير المحكم والمتشابه الواردَين في الآية.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن المراد بالإحكام، والتشابه اللذين وصف بهما جميع القرآن غير المراد من الإحكام والتشابه اللذين قوبل أحدهما بالآخر، وجُعلا وصفاً لبعض الآيات دون بعض[2] ، وبناءً على ذلك فإنه لا يخلو المحكم والمتشابه الذي وردت به النصوص اجتماعاً وافتراقاً من ثلاث حالات [3]، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: وصف الله سبحانه القرآن كله بأنه محكم، وهو مذكور في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[4][5].

الحالة الثانية: وصف الله سبحانه القرآن بأنه كله متشابه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ﴾[6][7].

الحالة الثالثة: وصف الله القرآن بأن بعضه محكم، وبعضه متشابه، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

(١) من آية رقم (7) من سورة آل عمران.

(٢) صرح بذلك القرطبي في: تفسيره (10/4)، والبغوي في: معالم التنـــزيل (278/1)، والشوكاني في: فتح القدير (317/1).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (72/2)، شرح مختصر الروضة (50/2)، البرهان في علوم القرآن (199/2)، الإتقان في علوم القرآن (592/1)، مناهل العرفان (ص289)، مجموع الفتاوى (59/3)، الصواعق المرسلة (212/1).

(٤) من الآية رقم (1) من سورة هود.

(٥) انظر: البرهان للجويني (283/1)، الإحكام للآمدي (165/1)، قواطع الأدلة (72/2)، تفسير الطبري (113/3)، تفسير القرطبي (9/4)، تفسير ابن كثير (352/1)، مجموع الفتاوى (236/36)، البرهان للزركشي (68/2)، الإتقان للسيوطي (2/2)، تيسير الكريم الرحمن (ص122)، البحر المحيط (450/1).

(٦) من الآية رقم (23) من سورة الزمر.

(٧) انظر: قواطع الأدلة (72/2)، البحر المحيط (450/1)، البرهان للزركشي (68/2)، الإتقان للسيوطي (2/2)، تيسير الكريم الرحمن (ص112).

مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [1].

ولا معارضة بين هذه الحالات؛ إذ المراد في كل حالة مغايرٌ لما عليه في الحالة الأخرى.

1ــ فأما وصفه بأنه كله محكم؛ فالمراد بأنه محكم على وجه لا يقع فيه تفاوت، فالقرآن كله محكم؛ بمعنى أنه جميعه في غاية الإتقان في ألفاظه ومعانيه، فهو في غاية الفصاحة والإعجاز والسلامة من العيوب [2].

وعند التأمل لكلام المفسرين في معنى هذه الآية [3]، وتفسيرها يتضح أن الإحكام المذكور فيها روعي فيه معناه اللغوي؛ فإن الإحكام في اللغة الإتقان، وأصله يدور حول معنى المنع[4].

فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في الأخبار، وتمييز الرشد من الغي في الأوامر[5].

وعلى هذا المعنى وصف القرآن كله بأنه محكم أي: متقن في النظم والوصف، ومصون من تطرق الخلل والباطل إليه، وممنوع من تصرف الخلائق فيه بالزيادة والنقصان [6].

2ــ وأما وصفه بأنه كله متشابه؛ فالمعنى أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الحسن والبلاغة، ويصدق بعضه بعضاً، ويطابقه في اللفظ والمعنى [7]، ويماثل بعضه بعضاً في الدلالة

---

(١) من الآية رقم (7) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (72/2)، الإحكام للآمدي (165/1)، شرح مختصر الروضة (50/2)، تفسير الطبري (113/3)، تفسير القرطبي (9/4)، تفسير ابن كثير (352/1)، البحر المحيط (450/1)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (199/2)، الإتقان في علوم القرآن (592/1)، التدمرية (ص 103)، مجموع الفتاوى (59/3)، مذكرة الشنقيطي (ص115).

(٣) قوله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ الآية رقم (1) من سورة هود.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (91/2)، مادة: (حكم)، لسان العرب (140/12)، مادة: (حكم).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (60/3)، التدمرية (ص104).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (10/4)، محاسن التأويل للقاسمي (752/4)، دفع إيهام الاضطراب (ص47).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص112).

والإعجاز، والعلو والصدق [1].

وهذا مبني على النظر في معناه اللغوي، فإن التشابه في اللغة يطلق مراداً به التماثل، وهو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التماثل عينا كان أو معنى [2]، وهذا المعنى هو المراعى في وصف القرآن جميعه بأنه متشابه، فيكون المعنى أن جميع آياته يشبه بعضها بعضاً في الحسن، والصدق، والإعجاز والسلامة من جميع العيوب، وأنه يصدق بعضه بعضاً؛ فلا خلاف ولا تناقض مع أن نـــزوله كان منجماً استغرق بضعاً وعشرين سنة[3].

وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المتقن يصدق بعضه بعضاً، وتتفق معانيه وإن اختلفت ألفاظه، فإذا أمر القرآن بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ ومثله يقال في الأخبار، فإذا أخبر عن شيء لم يخبر عن نقيضه في موضع آخر، بل يخبر عنه بما يصدقه ويؤكده أو يفصله ويبينه كما في القصص مثلاً، فلا تضاد ولا اختلاف ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [4][5].

قال شيخ الإسلام: "أما التشابه الذي يعمه، فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [6]، وهو الاختلاف

---

(١) انظر: التدمرية (ص103)، مجموع الفتاوى (59/3)، مذكرة الشنقيطي (ص115).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (247/3)، مادة: (حكم)، لسان العرب (503/13)، مادة: (حكم)، المفردات في غريب القرآن (ص245).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (10/4)، مجموع الفتاوى (61/3)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص47).

(٤) من آية رقم (82) من سورة النساء.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (62/3).

(٦) من آية رقم (82) من سورة النساء.

المذكور في قوله: ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [1] فالتشابه هنا هو تماثل الكلام، وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضاً؛ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به، أو بنظيره، أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه، أو عن نظيره، أو عن ملزوماته إذا لم يكن هنا نسخ، وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم ينفيه بل يثبته، أو ينفي لوازمه بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً؛ فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين، فيمدح أحدهما ويذم الآخر، فالأقوال المختلفة هنا هي: المتضادة، والمتشابهة هي المتوافقة.

وهذا التشابه يكون في المعاني، وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضاً، ويعضد بعضها بعضاً، ويناسب بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضاً، كان الكلام متشابهاً بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضاً، وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له؛ فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً لا يناقض بعضه بعضاً" [2].

وقد نصّ جملة من المفسرين على أن التشابهين المذكورين في الآيتين نوعان مختلفان [3]، وأنه هو الجواب عما يوهمه وصف جميع القرآن بالتشابه في موضع، ووصف بعض القرآن به دون بعض في موضع آخر؛ من التضارب أو التعارض [4].

قال الجصاص: "قد بيّنا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه، وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين:

---

(١) الآيتان رقم (8، 9)، من سورة الذاريات .

(٢) التدمرية (ص 104، 105).

(٣) انظر: تفسير البغوي (ص 88)، تفسير القرطبي (10/4)، تفسير أبي حيان (369/2)، تفسير ابن كثير (50/4)، روح المعاني للآلوسي (82/3)، فتح القدير (317/1)، التحرير والتنوير (385/23).

(٤) انظر: التدمرية (ص 102)، مجموع الفتاوى (59/3)، فتح الرحمن للأنصاري (ص 198)، الإتقان للسيوطي (592/1)، التحرير والتنوير (156/3)، مناهل العرفان (ص 289)، القواعد الحسان للسعدي (ص 69)، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (ص47).

أحدهما: يصح وصف القرآن بجميعه.

والآخر: إنما يختص به بعض القرآن دون بعض.

وقد قد قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾ [1]. فوصفه جميعه بالمتشابه. ثم قال في موضع آخر: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ [2]؛ فوصف هاهنا بعضه بأنه محكم وبعضه بأنه متشابه، وأما المتشابه الذي عمّ به جميع القرآن في قوله تعالى: ﴿ مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾، فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضاد عنه، وأما المتشابه المخصوص به بعض القرآن، فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه" [3].

3ـــ وأما وصفه بأن منه آيات محكمات وأخرَ متشابهات، فهذا من الإطلاق الخاص، وهو محل الخلاف بين أهل العلم في المراد بهما [4].

قال الشنقيطي: "ولا معارضة بين الآيات؛ لأن معنى كونه كله محكماً هو إتصاف جميعه بالإحكام الذي هو الإتقان؛ لأن جميعه في غاية الإتقان في ألفاظه ومعانيه أحكامه عدل، وأخباره صدق، وهو في غاية الفصاحة والإعجاز والسلامة من جميع العيوب ، ومعنى كونه كله متشابهاً أن آيات يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل والسلامة من جميع العيوب، ومعنى أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات اختلف فيه"[5].

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء في أن المتشابه بمعناه الخاص أياً كان تفسيره، قد ثبت وقوعه في القرآن الكريم بشهادة الله تعالى بذلك في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ

---

(١) من آية رقم (23) من سورة الزمر.

(٢) من آية رقم (7) من سورة آل عمران.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (2/2).

(٤) انظر: الحدود في الأصول (ص 47)، ميزان الأصول (ص 353) شفا العليل (ص 544)، مناهل العرفان (214/2)، مجموع الفتاوى (273/13)، الموافقات (305/3).

(٥) مذكرة الشنقيطي (ص115).

مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[1][2].

ولكنّ الآية نص صريح على أن القدر الواقع منه بالنسبة إلى ما فيه من المحكم قليل جداً، إذ أخبر الله تعالى عن الآيات المحكمات بأنهن أم الكتاب؛ وأم الشيء في العربية إنما يُطلق على معظم الشيء وعامته [3].

رابعاً: لا نـــزاع بين العلماء في أن ما جاء في القرآن من المتشابه لا يتعلق بالمكلفين حكم من جهته زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء [4]؛ لأن المحكمات من الآيات التي وصفها الله تعالى بأنهن أم الكتاب قد احتوت وشملت جميع ماللمكلفين إليه حاجة من أمور دينهم ودنياهم.

قال الطبري: "إنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض، والحدود وسائر ما بالخلق إليه حاجة من أمر دينهم وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم" [5].

وعلى هذا يكون الإيمان بالمتشابه من الآيات من باب الإيمان بالأمور المغيبات التي استأثر الله بعلمها.

وفي تقرير هذا المعنى نفسه يقول الطوفي: "لا بُعد في أن يتعبد الله تعالى عباده بإنـــزال كتابه عملاً وإيماناً، بأن ينـــزله محكماً بتعبدهم بالعمل به، ومتشابهاً بتعبدهم بالإيمان به تسوية بين الأبدان والنفوس في التعبد والتكليف؛ لأن التكليف إلزام ما فيه مشقة، فالمشقة على الأبدان بما تعانيه من حركات التكليف ونحوها كالصلاة، والحج، والجهاد، ومشقة النفوس والعقول بما تعانيه من التصديق بما لا يدركه، وهو أعظم المشتقتين، ولهذا قدم الله

---

(١) من الآية رقم (5) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: المستصفى (106/1)، الإحكام للآمدي (142/1)، روضة الناظر (185/1)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (21/2).

(٣) انظر: تفسير الطبري (170/3)، الموافقات (86/3).

(٤) انظر: الموافقات (87/3).

(٥) جامع البيان (170/3).

تعالى المؤمنين بالغيب في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [1]، وأيضاً فإن التكليف عملي واعتقادي، ثم العملي منه معقول ومنه غير معقول؛ كالوضوء والغسل، وأشباههما، وأفعال الحج من رمل واضطجاع وتجرد ونحوه، فما المانع أن يكون التكليف الاعتقادي أيضاً مشتملاً على ما يفهم وما لا يفهم؟ مع أن ذلك أجدر بحصول فائدة التكليف وهي تبين المطيع من العاصي" [2].

ولا يعني هذا أن المتشابه من هذا النوع لا يفهم له معنى؛ لأن الله لم ينف عن الخلق علمهم بذلك، وإنما نفى عنهم علم تأويله الذي هو الحقيقة المقصودة لذاتها، ولذلك قال: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[3].

خامساً: اتفق أهل السنة والجماعة على ما يلي:

1ــ إن العقائد لا يعتمد فيها إلا على الآيات المحكمة التي هي أم الكتاب؛ كسورة الإخلاص ونحوها، أو على البراهين العقلية اليقينية.

2ــ إن الاعتماد في أصول العقائد على مجرد ظواهر السنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منها عقلاً، وما لا يستحيل هو أصل من أصول الكفر.

3ــ إذا كان ظاهر بعض الآيات، والأحاديث يُخالف ما علم من الآيات المحكمة وجب الاعتقاد بأن ظاهره المخالف ليس مراداً لله تعالى ولا لرسوله ﷺ قطعاً.

4ــ إذا كان الظاهر المستحيل ليس له إلا تأويل واحد؛ فيقبل مدلول التأويل بإجماع[4].

5ــ وجوب العمل بما يقتضيه المحكم إن فُسِّر بأنه: ما عُرف المراد منه مطلقاً، كما لا خلاف في وجوب الإيمان بالمتشابه والعلم بالظاهر منه، إن فُسِّر بأنه: ما استأثر الله تعالى

---

(١) من آية رقم (3) من سورة البقرة.

(٢) شرح مختصر الروضة (46/2).

(٣) من آية رقم (7) من سورة البقرة.

(٤) انظر: منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات (ص22).

بعلمه دون خلقه، فحظ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [1][2].

6ــ وجوب العمل بالمحكم مطلقاً، إن فُسِّر بأنه: ما اتضح معناه و لم يحتج إلى البيان، كما اتفق العلماء على وجوب البحث عن بيان المتشابه إن فسر بأنه: ما كان محتملاً واحتاج إلى البيان، وهو ما يسمى بـــ(ردّ المتشابه إلى المحكم)؛ إذ لا يُعمل دون معرفة بيانه، وذلك برده إلى الآيات المحكمات الموصوفة بأنها (أم الكتاب؛ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه) [3].

7 ــ وجوب التسليم مع الإيمان بمضمونه إجماعاً في المتشابه الحقيقي وهو الذي لا يعلم حقيقته إلا الله، ولا يؤول إلى بيان المراد منه؛ كوقت قيام الساعة، ومعنى الروح ونحو ذلك؛ كما أجمعوا على وجوب الإيمان بالمحكم والعمل به [4].

يخرج عن محل النـــزاع:

1ــ عدم وجود مالامعنى له في القرآن، فالقرآن بالإجماع لايتضمن مالايفهم معناه [5].

وممن حكى الاتفاق ابن تيمية [6]، والزركشي [7]، والمرداوي [8] وغيرهم.

---

(١) من الآية رقم (7) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (74/2)، الواضح (172/1)، معالم السنن للخطابي (123/7).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (4/2)، الواضح (8/4)، المسودة (ص 163)، البحر المحيط (193/2)، الإتقان (599/1).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (128/1).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (167/1)، بديع النظام (252/1)، شرح صحيح مسلم (218/16)، مجموع الفتاوى (286/13)، البحر المحيط (197/2)، تشنيف المسامع (324/1)، التحصيل للأرموي (254/1)، جمع الجوامع (232/1)، نهاية السول (192/2)، أصول ابن مفلح (316/1)، التحبير (1399/3)، شرح الكوكب المنير (43/2).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (286/13).

(٧) تشنيف المسامع (324/1).

(٨) التحبير (1399/3).

قال شيخ الإسلام: "لا يجوز أن يكون الله أنـــزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ ، وجمع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم إنهم يعلمون تأويله منهم مجاهد، والربيع بن أنس [1]، ومحمد بن جعفر بن الزبير [2]، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، والمذموم تأويله على غير تأويله، فأما تفسيره المطابق لمعناه، فهذا محمود ليس بمذموم، وهذا يقتضي أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه، وهو التفسير في لغة السلف، ولهذا لم يقل أحمد ولا غيره من السلف إن في القرآن آيات لا يعلم الرسول ولا غيره معناها، وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة منهم ابن قتيبة [3]، وأبو سليمان

(١) الربيع بن يونس هو: الربيع بن يونس بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، واسم أبي فروة كيسان مولى الحارث الحفار، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل: هو مولى عثمان بن عفان تولى الحجبة لأبي جعفر المنصور ، وقدم معه حلب حين قدمها مجتازاً لزيارة البيت المقدس في سنة أربع وخمسين ومائة ، ثم صار وزيراً له ، ثم تولى الحجبة للمهدي، وقدم معه حلب حين قدمها في سنة ثلاث وستين ومائة وأغزى ابنة هارون وجعل الربيع معه مدبر جيشه وقيل: أنه وزر بعد ذلك للهادي، حدث الربيع عن جعفر بن محمد الصادق ، وعن أبي جعفر عبد الله بن محمد المنصور ،روى عنه ابنه الفضل بن الربيع ، وموسى بن سهيل ، وعبد الله بن عامر التميمي ، توفي سنة 170هـ.

انظر: تاريخ بغداد (8/ 414)، تاريخ مدينة دمشق (18 /85)، وفيات الأعيان (2/ 294)،سير أعلام النبلاء (335/7)، بغية الطلب (8 /3606).

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير هو: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، روى عن عروة بن الزبير عن عائشة ،وعباد بن عبد الله بن الزبير، وروى عنه بن إسحاق ، وابن جريج، كان عالما وله أحاديث ، ومن فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، قال الدارقطني: مدني ثقة، وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة، وقال عنه ابن حجر: ثقة من السادسة.

انظر: الثقات (7/ 394)، تقريب التهذيب (1 /471)، التاريخ الكبير (1 /54)، تهذيب التهذيب (9 /81).

(٣) ابن قتيبة هو: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة النحوي اللغوي المعروف، ولد سنة 213هـ، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهوية، وكان ثقة ديناً فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة، والكتب المعروفة، وتولى قضاء دينور، من مؤلفاته: " غريب القرآن"، "غريب الحديث"، "مشكل القرآن"، "أدب الكاتب"، توفي سنة 276هـ.

انظر: تاريخ بغداد (170/10)، وفيات الأعيان (42/3)، البلغة (127).

الدمشقي[1] وغيرهما"[2].

قال الزركشي: "أما ما لا معنى له أصلاً؛ فباتفاق العقلاء لا يجوز وروده في كلام الله. نعم كلام صاحب العهد يُفهم أن الخلاف في أنه هل يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء، ولا يعني به شيئاً ؟ وهو بعيد" [3].

قال المرداوي: "ليس فيه ما لا معنى له، وهذا مما يقطع به كلُّ عاقل ممن شمَّ رائحة العلم، ولا يخالف في ذلك إلا جاهلٌ أو معاند؛ لأن ما لا معنى له: هذيان، ولا يليق النطق به من عاقلٍ؛ فكيف بالباري سبحانه وتعالى" [4].

2 ــ متشابه الأحكام وقد مثلوا لذلك بالوارد في قول النبي ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَات لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ من النَّاسِ) [5] عند من فسّر المتشابه بأنه: ما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه؛ حيث إنه فرق بين المتشابه في القرآن والمتشابه في الأحكام.

قال ابن حزم: "وجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأن المتشابهات لا يعلمها كثير من الناس؛ فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنا أن الذي نهى الله عزوجل عن تتبعه، هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه، وأيقنا بلاشك أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه، هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه؛ إذ لا يجوز أن يكلفنا

---

(١) أبو سليمان الدمشقي هو: عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، أبو سليمان الدمشقي الداراني، أصله واسطي سكن دمشق، وذكر أنه اجتمع بالثوري، وهو متأخر الطبقة، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وليث بن أبي سليم وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم وهما من أقرانه وآخرون. قال عنه عثمان الدارمي: لا أعلمه إلا ثقة وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره بن حبان في الثقات، وقال بن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها بعض الإنكار توفي سنة 112هـ.
انظر: تهذيب الكمال (17 /152)، تهذيب التهذيب (6 /3).

(٢) مجموع الفتاوى (390/17).

(٣) تشنيف المسامع (324/1).

(٤) التحبير (1399/3).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (34/1)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (52) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (1219/3)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (1599).

الله تعالى طلب شيء، وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك: وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه؛ لنتفقَّه فيه، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه" [1].

ثم ذهب يقرر أن المتشابه من القرآن محصور في نوعين هما: الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، والأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً.

ثم قررّ تبعاً لتفسيره لمتشابه القرآن أن الوقف في آية آل عمران على لفظ الجلالة، وقال: "فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر ﷺ أنها لا يعملها كثير من الناس مبيّنة بالقرآن والسنة، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذي أمر عزوجل بسؤالهم؛ إذ يقول تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2][3].

3 ــ يخرج عن هذه المسألة: المتشابه اللفظي [4]؛ لأن المتشابه من حيث اصطلاح المؤلفين في علوم القرآن على نوعين:

---

(١) الإحكام لابن حزم (660/4).

(٢) من آية رقم (43) من سورة النحل.

(٣) الإحكام لابن حزم (662/4).

(٤) المتشابه اللفظي هو الآيات المتماثلة لفظاً باتفاق أو مع اختلاف.

المتشابه اللفظي في القرآن على عدة وجوه:

1ــ تكرار الحرف الواحد في الآية عدة مرات.

2ــ تكرار الكلمة عدة مرات في الآية الواحدة.

3 ــ تكرار الكلمة عدة مرات في الآيات المتجاورة في السورة الواحدة.

4 ــ تكرار الجملة أو الجمل عدة مرات دون زيادة أو نقصان.

5 ــ تكرار الجملة أو الجمل عدة مرات مع اختلاف بسيط بين الجملتين من حيث الزيادة والنقصان ونحو ذلك.

6 ــ تكرار آية كاملة في مواضع مختلفة دون زيادة أو نقصان.

7 ــ تكرار آية كاملة في مواضع مختلفة بزيادة حرف، أو كلمة، أو نقص حرف أو كلمة ونحو ذلك.

8 ــ تكرار آيتين متجاورتين بدون زيادة ولا نقصان.

9 ــ تكرار عدة آيات متجاورات بدون زيادة ولا نقصان.

10 ــ تكرار قصص الأنبياء والمرسلين والأمم السابقة.

انظر: البرهان في متشابه القرآن للكرماني (ص110).

الأول: المتشابه اللفظي.

الثاني: المتشابه الذي يقابل المحكم، ويسميه بعضهم: بالمتشابه المعنوي [1]، ومحل المسألة إنما هو في المتشابه المعنوي.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في: معنى الإحكام الخاص والتشابه الخاص.

وقد ذكرهما الله تعالى في قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [2].

وكل من الإحكام والتشابه في هذه الآية يضادّ الآخر، وللعلماء سلفاً وخلفاً آراء في تعيين المعنى المقصود منهما؛ فاختلفوا في معنى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ ، وهذا الخلاف ناشيء من مفهوم كل فريق منهم في معنى المحكم والمتشابه[3].

قال القرطبي: "اختلف الناس في المحكمات، والمتشابهات على أقوال كثيرة" [4].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

الأقوال المروية في تفسير المحكم والمتشابه :

ذكرها ابن جرير الطبري موثقاً أسانيدها [5]، وأوصلها الزركشي [6]، والسيوطي [7] إلى إلى ثلاثة عشر قولاً:

---

(١) انظر: البرهان للزركشي (202/1)، الإتقان للسيوطي (232/2).

(٢) من آية رقم (7) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (72/2)، البحر المحيط (452/1)، مذكرة الشنقيطي (ص115).

(٤) المفهم (695/6).

(٥) انظر: تفسير الطبري (180/6).

(٦) انظر: البحر المحيط (450/1).

(٧) انظر: الإتقان في علوم القرآن (4/2).

أولاً: التعاريف التي تتفق مع قراءة الوقف[1]:

التعريف الأول:

المحكم: ما عُرف معناه، والمراد منه.

المتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه، و لم يُطلع عليه أحد من خلقه وكلفهم الإيمان به، كوقت قيام الساعة، وخروج الدجال، وخروج الدابة، وكيفيتها ونحو ذلك.

قال بذلك جابر بن عبدالله ﷺ[2] والشعبي[3]، وسفيان الثوري [4]، كما نُسب

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾،الوقف على قوله: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، وجملة: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾، مستأنفة.
معنى ذلك: ومايعلم تأويل ذلك إلا الله وحده منفرداً بعلمه، وأما الراسخون في العلم، فإنهم ابتُدئ الخبر عنهم بأنهم يقولون: آمنا بالمتشابه والمحكم، وأن جميع ذلك من عند الله.
وهذا مروي عن جمهور السلف، وقول عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ورواية أشهب عن مالك، وقاله عروة بن الزبير،والكسائي،والأخفش والفراء، والحنفية.
انظر: تفسير الطبري(175/6)، تفسيرالبغوي (10/3)، التحريروالتنوير(165/3)، المحررالوجيز (404/1)،تفسير ابن كثير (344/1)، تفسير القرطبي (10/4)، الإتقان في علوم القرآن (2/2).

(٢) انظر: تفسير الطبري (175/3)، تفسير القرطبي (9/4)، شرح مختصر الروضة (47/2).
جابر بن عبد الله هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة 78هـ.
انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص11)، أسد الغابة (256/1)، تذكرة الحفاظ (43/1).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (9/4).
الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني، ثم الشعبي الحميري، ولد سنة 17هـ، كانت أمه من سبي (جلولاء)، أحد الأعلام، ومن كبار أئمة التابعين، كان كثير العلم عظيم الحلم، وكان فقيهاً عالماً شاعراً، تصدر للفتوى مع وجود الصحابة، أدرك خمسين ومائة من الصحابة، توفي سنة104هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (246/6)، مشاهير علماء الأمصار (ص101)، سير أعلام النبلاء (94/4).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (9/3).
والثوري هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي، ولد سنة 97هـ، أحد الأعلام، وهو أمير المؤمنين في الحديث، من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، كتاب الفرائض"، توفي سنة 161هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (371/6)، الجرح والتعديل (55/1)، الفهرست (ص314).

للحنفية[1]، ورواية عن مالك[2]، واختاره ابن جرير الطبري[3]، والسمعاني[4] وغيرهم[5].

التعريف الثاني:

المحكم: الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره.

المتشابه: ما لا يتضح معناه أو تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره.

قال بذلك الشوكاني[6].

التعريف الثالث:

المحكم: الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ.

المتشابه: الخفي الذي لا يُدرك معناه عقلاً ولا نقلاً[7].

ثانياً: التعاريف التي تتفق مع قراءة الوصل[8].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص359)، أصول السرخسي (169/1)، الوافي (321/1).
روح المعاني للألوسي (82/3)، مناهل العرفان للزرقاني (168/2).

(٢) في رواية أشهب.
انظر: التحرير والتنوير (165/3).

(٣) انظر: تفسير الطبري (175/3).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (73/2).

(٥) نقل هذا القول الطوفي في: شرح مختصر الروضة (47/2)، وابن قدامة في: روضة الناظر (279/1)، والزركشي في البحر المحيط (450/4)، والمرداوي في التحبير (1397/3).
وانظر من حكاه في: معترك الأقران (103/1)، العواصم والقواصم (261/8)، رفع الحاجب (98/2).

(٦) انظر: فتح القدير (314/1).

(٧) انظر: تفسير الطبري (175/3)، تفسير القرطبي (9/4)، تفسير ابن كثير (344/1)، كشف الأسرار للنسفي (221/1)، أصول السرخسي (169/1)، الإتقان في علوم القرآن (2/2).

(٨) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾، قراءة الوصل ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾، معطوف على اسم الجلال،وفي هذا العطف تشريف عظيم.
معنى ذلك: أن تأويل المتشابه يعلمه الله، ويعلمه الراسخون في العلم،وهم مع علمهم يقولون آمنا به وعلى هذا يكون قوله:﴿ يَقُولُونَ ﴾،حالاً معناه: والراسخون في العلم قائلين آمنابه.
ذهب إلى ذلك ابن عباس ﷺ ، ومجاهد، والربيع بن سليمان، والشافعية، وابن فورك، وابن عطية.
=

التعريف الأول:

المحكم: هو الذي ليس فيه تصريف ولا تحريف مما وضع له.

المتشابه: ما فيه تصريف وتحريف وتأويل، وهو مروي عن مجاهد، وابن إسحاق [(١)]، وهو اختيار ابن عطية [(٢)].

التعريف الثاني:

المحكم: ما استقل بنفسه، و لم يحتج إلى بيان.

المتشابه: ما احتاج إلى بيان.

ظاهر مذهب الإمام أحمد [(٣)] واختاره أبو يعلى وعزاه إلى عامة الفقهاء [(٤)].

التعريف الثالث:

المحكم: هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام، وهو الإتقان.

انظر: تفسير الطبري (174/6)، المحرر الوجيز (404/10)، تفسير البغوي (10/3)، تفسير ابن كثير (344/1)، روح المعاني للألوسي (82/3)، تفسير القرطبي (1251/2)، التحرير والتنوير (165/3)، المستصفى (106/1)، الإتقان في علوم القرآن (3/2).

(١) ابن إسحاق هو: إبراهيم بن حماد ابن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأزدي، مولاهم البصري، الإمام الثبت شيخ الإسلام أبو إسحاق العابد ،سمع الحسن بن عرفة، وعلي بن مسلم الطوسي، وعلي بن حرب، والزعفراني، حدث عنه الدراقطني، وابن شاهين، قال عنه الدارقطني: ثقة جبل، وقال أبو الحسن الجراحي ما جئته إلا وجدته يقرأ، أو يصلي، توفي سنة 323هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (15/ 36)، صفة الصفوة (467/2)، الفهرست (1 /282).

(٢) انظر: نسبته في: شرح مختصر الروضة (48/2)، تفسير الطبري (174/6)، تفسير القرطبي (10/4)، الإتقان في علوم القرآن (3/2).

ابن عطية هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية، الغرناطي، الأندلسي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، حدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام، والحديث، والتفسير، واللغة، والأدب، ولي قضاء المرية، من مؤلفاته: التفسير المشهور المسمى بـ(المحرر الوجيز)، توفي سنة542هـ.

انظر: طبقات المفسرين (ص60)، نفح الطيب (526/2).

(٣) انظر: العدة (685/2)، المسودة (ص 161).

(٤) انظر: العدة (685/2)، التحبير (1397/3).

المتشابه: نقيضه[1].

التعريف الرابع:

المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً.

المتشابه: يحتمل أوجهاً، روي عن ابن عباس ﷺ[2]، وعليه كثير من الأصوليين[3].

التعريف الخامس:

المحكم: هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعنى المستقيم من غير مناف.

المتشابه: هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب من حيث اللغة إلا أن يقترن به أمارة أو قرينة[4].

التعريف السادس:

المحكم: ناسخه، وحرامه، وحلاله، وفرائضه وما نؤمن به ونعمل به.

المتشابه: منسوخه ، وأمثاله، وأقسامه، وما نؤمن به ولا نعمل به وهو مروي عن ابن عباس ﷺ[5].

التعريف السابع:

المحكم: هو الناسخ.

المتشابه: هو المنسوخ.

---

(١) انظر: العدة (686/2)، بيان المختصر (474/1)، أصول ابن مفلح (317/1).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (74/2)، تفسير الطبري (173/3)، معترك الأقران للسيوطي (103/1).

(٣) قال الزركشي في: البحر المحيط (451/1)، "جرى عليه أكثر الأصوليين"، رفع الحاجب (98/2)، تفسير الماوردي (369/1)، التحبير (1397/3).

(٤) ذكره الغزالي في: المستصفى (29/2).

(٥) انظر: تفسير الطبري (172/3)، تفسير القرطبي (10/4)، شرح مختصر الروضة (48/2)، الموافقات (79/3)، روضة الناظر (278/1)، البحر المحيط (188/2)، تفسير ابن كثير (326/1)، فتح القدير (426/1).

وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ، وقتادة[1]، والربيع، والضحاك[2].

وغير ذلك من التعاريف[3].

---

(١) قتادة هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، ولد سنة 60هـ، الضرير الأكمه، إمام من التابعين، وحافظ زمانه، وقدوة المفسرين والمحدثين، أحد الأعلام، ومن أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، توفي سنة 117هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (227/7)، مشاهير علماء الأمصار (ص96)، سيرأعلام النبلاء (269/5).

(٢) انظر: تفسير الطبري (172/3)، تفسير القرطبي (10/4)، تفسير البغوي (279/1)، شرح مختصر الروضة (48/2)، قواطع الأدلة (73/2)، البحر المحيط (451/1).

والضحاك: هو الصحابي أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف الكلبي، معدود في أهل المدينة، وكان ينزل باديتها، وقيل: كان نازلاً بحرة، أحد الأبطال يعد بمائة فارس وحده، ولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وبعث رسول الله ﷺ سرية وأمره عليهم، وكان يحرس رسول الله.

انظر: الاستيعاب (742/2)، الإصابة (477/3).

(٣) كقولهم:

المحكم: ما كانت معاني أحكامه معقولة، بخلاف المتشابه؛ كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان. قال بذلك المارودي.

المحكم: هو الذي لم يتكرر لفظه.

المتشابه: هو الذي تكررت ألفاظه. قال بهذا التعريف عبدالرحمن بن زيد.

المحكم: ما تشابه معانيه.

المتشابه: ما اشتبهت معانيه، قال بذلك مجاهد.

المحكم: ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال.

المتشابه: المقابل له وهو: ما تعارض فيه الاحتمال. ذكره الآمدي، وعليه سار ابن الحاجب، والطوفي، والغزالي.

المحكم: ما كانت دلالته راجحة، وهو النص والظاهر، لاشتراكهما في الترجيح.

المتشابه: ما كانت دلالته غير راجحة، ويشمل على المجمل والمؤول والمشكل. قال بذلك الزرقاني، والرازي.

المحكم: هو الآيات الثلاث من آخر سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، والآيتان بعدها. حكاه الطوفي.

المحكم: القرآن كله.

المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور. ذكره الغزالي.

المحكم: آيات الأحكام.

المتشابه: آيات الوعيد.

المحكم: الفرائض، والوعد، والوعيد.

=

ثالثاً: التعريف الذي يتفق مع القراءتين:

يمكن تعريف المحكم والمتشابه بما يتفق مع القراءتين في الآية السابعة من سورة آل عمران[1].

وهو أن المحكم: ما لا يحتاج إلى دليل آخر في بيانه.

والمتشابه: ما يحتاج إلى دليل آخر في بيانه، وهو إما أن يكون متوافراً أو غير متوافر.

فإن كان الدليل المبين متوافراً لغة، أو شرعاً، أو عقلاً كان مما يعلمه العلماء الراسخون في العلم؛ كالألفاظ المشتركة، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

وأما إذا كان الدليل المبين غير متوافر؛ فهو مما لا يعلمه إلا الله تعالى، كحقائق الصفات لله تعالى، والحروف المقطعة في أوائل السور.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالتفصيل على الوجه الآتي:

1ـــ إن فُسِّر المحكم بأنه: ما اتضح لفظه ومعناه من غير احتمال و لم يحتج إلى بيان؛ فإنَّ المتشابه يُعرف بأنه: ما كان لفظه أو معناه محتملاً، واحتاج إلى البيان [2].

وعلى هذا التفسير، يكون المتشابه مما يعلمه الراسخون في العلم، ويكون الوقف حينئذ على (العِلْم) من قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ ، ويكون معنى التأويل في الآية

المتشابه: القصص، والأمثال، ذكره الغزالي، والطوفي.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/2)، العدة (684/2)، التمهيد لأبي الخطاب (275/2)، الواضح (166/1)، الإحكام للآمدي (165/1)، المستصفى (29/2)، أصول السرخسي (165/1)، روضة الناظر (277/1)، تفسير الطبري (73/2)، مناهل العرفان للزرقاني (170/2)، شرح مختصر الروضة (43/2)، تلخيص روضة الناظر (121/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 47)، المسودة (ص161)، مجموع الفتاوى (272/13)، أصول ابن مفلح (316/1)، شرح الكوكب المنير (140/1)، التحبير (1397/3).

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾.

(٢) انظر: شرح اللمع (464/1)، قواطع الأدلة (74/2)، شرح مختصر الروضة (43/2)، البحر المحيط (190/2)، رفع الحاجب (98/2).

مرادفاً للتفسير.

2ـــ وإن فُسِّر المحكم بأنه: ما عُرف المراد منه مطلقاً؛ إما بالظهور أو بالتأويل، فيُعرف المتشابه حينئذ بأنه ما استأثر الله تعالى بعلمه [1].

وعلى هذا التفسير يكون المتشابه مما لا يعلمه الراسخون في العلم، ويكون الوقف حينئذ على (إلا الله).

وبهذا التفصيل يتبين أن المتشابه(قسيم المحكم) نوعان:

الأول: المتشابه الحقيقي: وهو ما لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، فهو الذي لا يؤول إلى بيان المراد منه، كخروج الدجال، والحروف المقطعة، في أوائل السور، فكل ذلك مما يتعذر على أحد معرفة حقائقه سواء في ذلك الراسخون في العلم ومن دونهم [2].

الثاني: المتشابه الإضافي وهو المتشابه النسبي الذي يكون مشتبهاً على بعض الناس دون بعض، فيعلم منه الراسخون في العلم ما يخفى على غيرهم، فهو الذي يؤول إلى بيان المراد منه؛ وذلك كالعام، والمطلق، والظاهر، والمجمل مثل معرفة مبيناتها؛ فكل ذلك من المتشابه النسبي[3]، وهذا النوع مضاف إلى الناظرين في الشريعة، لا إلى الشريعة نفسها؛ لكونها بيّنة واضحة كاملة.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: اختلافهم في معنى الواو في قوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [4].

---

(١) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (ص 444)، المستصفى (202/1)، البحر المحيط (191/2)، مجموع الفتاوى (275/13).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (74/2)، أصول السرخسي (169/1)، تفسير القرطبي (13/4).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (210/1)، الواضح (5/4)، مجموع الفتاوى (62/3)، الموافقات (306/3)، شرح السنة للبغوي (222/1)، الصواعق المرسلة (213/1)، فتح الباري (59/8)، البحر المحيط (193/2).

(٤) من آية رقم (7) من سورة آل عمران.

أشار إلى هذا السبب الطوفي [1]، والبعلي [2]، والأصفهاني [3]، والشنقيطي [4] وغيرهم [5]

قال الشنقيطي: "ومعنى أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، اختلف فيه اختلافاً مبنياً على الاختلاف في معنى الواو في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ ، فمن قال: إن الواو استئنافية، والراسخون مبتدأ خبره جملة ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾، والوقف تام على قوله: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ؛ فإنه يفسر المتشابه بأنه: ما استأثر بعلمه، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وهو على هذا القول واضح؛ لأن الضمير في قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ راجع إلى ما تشابه منه، وهو بعينه المتشابه، ومن قال: بأن الواو عاطفة، فإنه فسر المتشابه بما يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم، كالآيات التي ظاهرها التعارض، وهي غير متعارضة في نفس الأمر" [6].

فمن قال: إن الواو استئنافيه، يكون الوقف على قوله. ﴿ إلا الله ﴾ تاماً، ويكون ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ مبتدأ[7]، ذهب إلى أن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه [8].

ومن قال إن الواو عاطفة [9]؛ فإنه يفسر المتشابه بما يعلمه الراسخون في العلم دون

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (45/2).

(٢) انظر: تلخيص روضة الناظر (124/1).

(٣) انظر: بيان المختصر (475/1).

(٤) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص116).

(٥) انظر: رفع الحاجب (100/2)، الوافي (323/1)، التحبير (1408/3).

(٦) مذكرة الشنقيطي (ص116).

(٧) من رقم (7) من سورة آل عمران.

(٨) وهو مذهب جمهور العلماء .

انظر: العدة (685/2)، قواطع الأدلة (75/2)، المفهم (696/6)، البحر المحيط (455/1)، مذكرة الشنقيطي (ص116).

(٩) قال بذلك كثير من المفسرين واختاره الآمدي، وهو قول عامة المتكلمين، وقال السمعاني:" إنه قول شرذمة قليلة من الناس".

انظر: تفسير ابن كثير (328/1)، الإحكام (144/1)، قواطع الأدلة (75/2)، شرح الكوكب المنير (153/1).

غيرهم[1].

وذلك مثل الآيات التي في ظاهرها التعارض؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾[3]. مع قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[5][6].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ لأنه راجع إلى مقصد ومراد كل قول.

فمن عرفه تعريفاً يتفق مع قراءة الوصل قالوا: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله وهم إنما أرادوا بذلك أنهم يعلمونه ظاهراً لا حقيقة، وأما من عرفه بتعريف يتفق مع قراءة الوقف، قالوا: إن الراسخين لا يعلمونه وهم إنما أرادوا أنهم لا يعلمونه حقيقة، وإنما مرد ذلك إلى الله فالاتفاق حاصل على أن الراسخين في العلم لا يعلمون حقيقة المتشابه؛ لأن علم ذلك استأثر الله به.

قال ابن تيمية: "وكِلا القولين حق، فمن قال: لا يعلم تأويله إلا الله فمراده به: ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله، ومن قال: إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به: تفسير القرآن الذي بينه الرسول ﷺ والصحابة"[7].

قال ابن سعدي: " وذلك كله محتمل، فإن التأويل إن أريد به علم حقيقة الشرع

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص116).
(٢) الآية رقم (78) من سورة القصص.
(٣) الآية رقم (39) من سورة الرحمن.
(٤) الآية رقم (92) من سورة الحجر.
(٥) الآية رقم (6) من سورة الأعراف.
(٦) انظر: المسودة (364/1)، مذكرة الشنقيطي (ص117).
(٧) مجموع الفتاوى (408/16).

وكنهه كان الصواب الوقوف على (إلا الله)، ثم قال: وإن أريد بالتأويل التفسير، والكشف والإيضاح، كان الصواب عطف (الراسخون) على (الله)، فيكون الله قد أخبر أن تفسير المتشابه ورده إلى المحكم، وإزالة ما فيه من الشبهه لا يعلمها إلا هو تعالى، والراسخون في العلم يعلمون أيضاً، فيؤمنون بها ويردونها للمحكم، ويقولون كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا، وما كان من عنده فليس فيه تعارض ولا تناقض؛ بل هو متفق، يصدق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض" [١].

لكن المتأمل في هذه المسألة يلحظ أثر هذه المسألة البالغ في اختلاف العقائد والمناهج عند أهل الأهواء، والبدع، فإن المعتزلة قالوا: إن المحكم ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أُخفي عقابه، وقد حرَّمه، كالكذبة، والنظرة [٢]، ومنهم من حكى أن المحكم هو: الوعيد على الكبائر، والمتشابه على الصغائر [٣]، وقال بعضهم: إن المتشابه آيات الصفات.

وهذا الكلام غير صحيح فإن الذين يزعمون أن آيات، وأحاديث الصفات من باب المتشابه، وأنها لا ينبغي أن تجري على ظاهرها لهو كلام باطل، ومعتقد فاسد، وما وقع الخلاف بين أهل السنة وأهل الأهواء، إلا على هذا الأصل [٤].

قال شيخ الإسلام: "من قال إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه، فنقول أما الدليل على بطلان ذلك، فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة، ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ولا قالوا: إن الله ينـــزل كلاماً

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص122).

ابن سعدي هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي، ولد بعنيزه 1307هـــ، نشأ نشأة صالحة، وعكف على طلب العلم، وقراءة كتب شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، من مؤلفاته: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، "رسالة في القواعد الفقهية"، توفي سنة1376هـــ.

انظر: الأعلام (340/3)، علماء نجد خلال ستة قرون (442/2).

(٢) حكى هذا القول أبو منصور عن واصل بن عطاء وغيره.

انظر: البحر المحيط (450/1).

(٣) حكي هذا القول عن واصل بن عطاء، ونسب إلى عمرو بن عبيد.

انظر: البحر المحيط (450/1).

(٤) التدمرية (ص127 ، 128).

لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت"[1].

وقال في موضع آخر: "قول بعض المتأخرين إن المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات وهذا أيضاً مما يعلم معناه؛ فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذمّ السلف منه تأويلات الجهمية، ونفوا علم الناس بكيفيته كقول مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك قال سائر أئمة السنة، وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم، وبين الكيف المجهول، فإن سمي الكيف تأويلاً ساغ أن يقال: هذا التأويل لا يعلمه إلا الله" [2].

قال الشنقيطي: "اعلموا أن آيات الصفات كثير من الناس يطلق عليها اسم المتشابه، وهذا غلط، ومن جهة قد يسوغ كما يثبته الإمام مالك بن أنس، أما المعاني فهي معروفة عن العرب"[3].

(١) مجموع الفتاوى (294/13).

(٢) المصدر السابق (423/17).

(٣) القواعد الطيبات في الأسماء والصفات (ص77).

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالنسخ

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد في تعريف النسخ

المبحث الأول: حكم النسخ

المبحث الثاني: وجوه النسخ في القرآن

المبحث الثالث: ورود النسخ قبل العلم به

المبحث الرابع: ما منع النسخ فيه

المبحث الخامس: نسخ المتواتر بالمتواتر أو بالآحاد

المبحث السادس: الزيادة على النص

المبحث السابع: نسخ جزء العبادة أو شرطها

المبحث الثامن: نسخ الإجماع والنسخ به

المبحث التاسع: نسخ القياس والنسخ به

المبحث العاشر نسخ المفهوم

تمهيد

في تعريف النسخ

تعريف النسخ لغة:

النون، والسين، والخاء، أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء [١].

يطلق النسخ لغة على عدة معانٍ منها: الإزالة، والتغيير، والإبطال، وإقامة الشيء مقام شيء آخر، والنقل، ولكن هذه المعاني ترجع في الحقيقة إلى معنيين:

المعنى الأول: الإزالة [٢]، وهو على ضربين:

الضرب الأول: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر[٣].

الضرب الثاني: إبطال الشيء، وزواله، وإقامة آخر مقامه [٤]، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله [٥].

المعنى الثاني: النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى مكان آخر، أو من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه [٦]، سواء أكان نقلاً حسياً [٧] من مكان إلى آخر، أو

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (424/5)، مادة: (نسخ).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (432/1)، مادة: (نسخ)، لسان العرب (61/3)، مادة: (نسخ)، المصباح المنير (602/2)، مادة: (نسخت).

(٣) انظر: لسان العرب (61/3)، مادة: (نسخ).

(٤) انظر: القاموس المحيط (271/1)، مادة: (نسخ).

(٥) انظر: لسان العرب (61/3)، مادة: (نسخ).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) فمن النقل الحسي نقل الشيء دون أن يتغير في ذاته مع انعدامه في المحل الأول.
قال ابن منظور في: لسان العرب (61/3) مادة: (نسخ): "والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو،ومن النقل الحسي ما يبقى فيه الأصل، وتنتقل صورته أو نسخة منه، كما في نسخ الكتاب، فإن نسخ الكتاب نقله، وكتابته حرفاً بحرف، والأصل نسخه، والمكتوب عنه نسخة أخرى".

معنوياً [1] من حالة إلى أخرى.

تعريف النسخ اصطلاحاً:

إن المتأمل لكتب أهل العلم في تعريفهم للنسخ يخلص إلى الاختلاف في تعريف النسخ بين علماء السلف المتقدمين، والعلماء المتأخرين.

أولا: النسخ عند المتقدمين:

الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد.

وهذا المعنى جاء في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في الجملة على هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد [2].

قال ابن تيمية: " فصل الخطاب أن لفظ الناسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما

---

(١) من النقل المعنوي تناسخ الأزمنة، والقرن بعد القرن: إذا حل زمان، أو قرن مكان الآخر بعد انقضائه؛ فتتغير تبعاً لذلك أحوال الأمة.

جاء في لسان العرب (61/3)، مادة: (نسخ): "والأشياء تناسخ: تداول، فيكون بعضها مكان بعض، كالدول والملك".

(٢) انظر: الموافقات (65/3)، ثم ذكر الشاطبي بعد ذلك أمثلة زادت عن العشرين مثالاً؛ لبيان أن مدلول النسخ عند المتقدمين كان أوسع منه عند المتأخرين.

يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك " [1].

ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين – ورفع دلالة العام والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره، وتبينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء، والشرط، والصفة، نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد.

والناسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر [2].

قال الشنقيطي: "اعلم أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه عليه الأصوليون، وعلى التخصيص والتقييد، فالجميع يسمونه نسخاً، كما نبه إليه غير واحد، وأما الأصوليون فلا يطلقون النسخ على التخصيص، ولا التخصيص على النسخ"[3].

وبهذا يتضح أن مفهوم النسخ عند علماء المتقدمين واسع بالنسبة إلى مفهومه عند العلماء المتأخرين.

ثانيا: النسخ عند المتأخرين:

اختلف علماء الأصول في تعريف النسخ، وعرفوه بتعاريف كثيرة منها ما هو فاسد، ومنها ما هو صحيح من هذه التعاريف ما يلي:

1ـــ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (101/14).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (35/1).

وانظر أيضاً للاستزادة: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص 39، 83، 84)، فقد عدّ في كتابه أمثلة من النسخ بمفهوم المتقدمين.

(٣) مذكرة الشنقيطي (ص 120).

(٤) اختار هذا التعريف ابن قدامة، وابن اللحام، والبعلي، والمرداوي، وابن النجار، وابن المبرد، والشنقيطي وغيرهم. انظر: روضة الناظر (273/1)، مختصر ابن اللحام (ص 136)، تلخيص روضة الناظر (127/1)، التحبير (2977/6)، شرح الكوكب المنير (527/3)، شرح غاية السول (ص 262)، مذكرة الشنقيطي (ص 120).

2ـــ الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه، لكان ثابتاً مع تراخيه عنه [1].

3ـــ إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بدليل آخر شرعي على وجه لولاه، لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه[2].

4ـــ إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً[3].

5ـــ النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن زمن وروده[4].

6ـــ بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخي[5].

7ـــ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ[6].

وغير ذلك من التعاريف [7].

---

(١) ذكر هذا التعريف أبو إسحاق الشيرازي في: شرح اللمع (186/2)، وابن عقيل في: الواضح (212/1)، والغزالي في: المستصفى (107/1)، والرازي في: المحصول (282/1)، والآمدي في: الإحكام (151/3)، والقرافي في: نفائس الأصول (2391/6)، وابن مفلح في: أصوله (1111/3)، والشوشاوي في: رفع النقاب (443/4).

(٢) هذا تعريف المعتزلة.

انظر: المعتمد (367/1).

(٣) عرفه بهذا التعريف الباجي في: الإشارة(ص255)، الحدود (ص149)، إحكام الفصول (ص389).

(٤) نسب هذا التعريف للفقهاء، وممن نسبه الجويني، وابن مفلح، والمرداوي.

وهناك تعريف قريب منه نسبه الزركشي، والبابرتي، للفقهاء وهو: الخطاب الدال على انتفاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده.

ونحو هذا التعريف: بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخر عن زمنه.

وقد ارتضى البيضاوي معنى تعريف الفقهاء إلا أنه زاد فيه بطريق شرعي متراخ عنه.

انظر: البرهان (1293/2)، أصول ابن مفلح (1111/3)، التحبير (298/6)، نهاية السول (548/2)، البحر المحيط (65/4)، الردود والنقود (399/2).

(٥) هذا تعريف أكثر علماء الحنفية، كالنسفي في كشف الأسرار (139/2)، والسرخسي في أصوله (54/2)، والماتريدي في كتابه أصول الفقه (ص169).

(٦) هذا تعريف السبكي في الإبهاج (1632/5).

(٧) انظر: العدة (778/3)، البرهان (293/2)، التمهيد (336/2)، البحر المحيط (64/4)، تشنيف المسامع

=

الموازنة بين التعريفات:

المتأمل في تعريفات العلماء للنسخ يلحظ: أن الأصوليين يسلكون في تعريف النسخ مسلكين:

المسلك الأول: أن النسخ رفع، وهذا رأي أكثر المحققين من الأصوليين [١].

المسلك الثاني: أن النسخ بيان، وهو رأي الحنفية[٢]، نسبه الزركشي إلى أكثر الفقهاء[٣] وحكاه الرازي عن أكثر العلماء [٤].

الفرق بين المسلكين: أن المسلك الأول مبني على أن الحكم الأول غير مؤقت بل مطلق[٥].

وأما المسلك الثاني، فإنه مبني على أن الحكم الأول مؤقت بوقت ظهر فيه الحكم الثاني في علمه تعالى، فليس هناك رفع، بل إنما هو بيان الأمد الذي وقت به [٦].

التعريف المختار:

النسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

(859/2)، فتح الغفار (130/2)، التلويح على التوضيح (32/2)، تيسير التحرير (178/3)، فواتح الرحموت (53/2).

(١) نسبه الزركشي إلى أكثر المحققين في: تشنيف المسامع (858/3).

(٢) انظر: أصول السرخسي (54/2)، أصول الماتريدي (ص 169)، التلويح على التوضيح (32/2)، فتح الغفار (130/2)، فواتح الرحموت (53/2)، تيسير التحرير (178/3).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (858/2).

(٤) انظر: المحصول (435/1).

(٥) بيان ذلك: أن من عرفه بأنه: رفع، نظر إلى العباد، فإن الحكم الأول في ثبوته مظنون الامتداد في حقهم؛ لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد، من غير أن يقطع القول به في زمن الوحي، فلما جاء الناسخ رفع ظن امتداد هذا الحكم في حقهم.

انظر: التلويح على التوضيح (32/2).

(٦) بيان ذلك: أن من عرفه بأنه: بيان، نظر إلى الله تعالى، فإن الحكم الأول في حقه سبحانه مؤقت إلى مدة كذا، وهو يعلم انتهاءه، فكان الناسخ بياناً لهذا الانتهاء.

انظر: التلويح على التوضيح (32/2).

وقد اخترت هذا التعريف؛ لأنه مختصر، وهو جامع مانع، من أوفى التعاريف، وأكثرها إيجازاً مع وضوح العبارة.

شرح التعريف المختار، وبيان محترزاته:

(رفع): الرفع هو: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً [(١)]، فهو جنس في التعريف يشمل كل إزالة حسية كانت، أو معنوية، وسواء كانت إزالة لحكم أم لغير حكم [(٢)].

(حكم): المراد بالحكم: ما تعلق بالمكلف بعد وجوده أهلاً [(٣)]، وهو قيد خرج به إزالة غير الحكم.

(بخطاب متقدم): متعلق بالثابت، يعني: أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم، لا البراءة الأصلية، احترز بذلك من حكم ثابت بعقل؛ لأن العقل ليس بخطاب [(٤)].

واحترز بقوله: بخطاب متقدمعما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتا بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي [(٥)].

(بخطاب متراخ عنه): متعلق برفع الحكم، يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به.

واحترز بخطاب ثان عن زوال الحكم بالجنون ونحوه [(٦)]، فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثان [(٧)].

واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له، وبيان لا نسخ له، كقول

(١) انظر: روضة الناظر (284/1)، التحبير (2977/6)، شرح الكوكب المنير (527/3)، مذكرة الشنقيطي (ص 121).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التحبير (2974/6)، شرح الكوكب المنير (527/3).

(٤) انظر: المستصفى (107/1)، الإحكام للآمدي (105/3).

(٥) انظر: رفع الحاجب (34/4)، مذكرة الشنقيطي (ص 121).

(٦) انظر: تلخيص روضة الناظر (128/2).

(٧) انظر: التحبير (2977/6)، شرح الكوكب المنير (527/3).

الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [1].

فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج من غير المستطيع، ولكنه متصل به فليس نسخاً؛ لأنه لم يتراخ عنه[2].

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فبين المعنيين علاقة عموم وخصوص.

بيان ذلك: أن النسخ في اصطلاح الشرع مخصوص برفع الحكم، أما في اللغة فهو عام في الرفع؛ لأن الاصطلاحي منقول من اللغوي.

وتظهر هذه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من خلال ذكر خلاف العلماء في نوع استعمال النسخ في المعنيين، وكونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر[3].

---

(١) الآية رقم (97) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص121).

(٣) اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

وهذا مذهب أكثر العلماء كما حكاه صفي الهندي، منهم أبو الحسين البصري، والرازي، والبيضاوي، وابن الهمام وغيرهم.

القول الثاني: النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهذا مذهب القفال الشاشي.

القول الثالث: أنه مشترك بين الإزالة والنقل، وهذا مذهب أبي بكر الباقلاني، والغزالي، ومال إليه الآمدي.

القول الرابع: أنه مجاز في كل من الإزالة والنقل، وهو مذهب السرخسي.

انظر: المعتمد (364/1)، أصول السرخسي (53/2)، المستصفى (207/1)، المحصول للرازي (280/1)، الإحكام للآمدي (127/3)، البحر المحيط (63/4)، شرح الكوكب المنير (525/3).

المبحث الأول:

حكـــم النسخ

صورة المسألة:

يراد بهذه المسألة حكم النسخ من حيث العقل جوازاً ومنعاً، ومن حيث الشرع جوازاً أو وقوعاً.

تحرير محل النـــزاع:

لتحرير محل النـــزاع في حكم النسخ يلحظ الآتي:

1ـــ اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلاً [١]، و لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين [٢]، وممن نص على هذا الاتفاق الشيرازي [٣]، وابن برهان [٤]، والآمدي [٥]، والأسمندي [٦]،

---

(١) انظر: شرح مختصر الشيرازي (843/3)، إحكام الفصول (ص 391)، التلخيص (468/2)، المحصول (441/3/1)، الإحكام للآمدي (115/3)، أصول الماتريدي (ص170)، التحبير (2984/6)، شرح الكوكب المنير (533/3)، رفع النقاب (459/4)، إرشاد الفحول (52/2).

(٢) لم أذكر خلاف اليهود في المسألة؛ لأن المسألة متعلقة بأصول الفقه المقرر في الإسلام، وليس في نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم.

وفي ذلك يقول العطار في حاشيته (121/2): " نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار، فالمناسب ذكرها في أصول الدين.

كما يقول السبكي في: الإبهاج (1639/5): "واعلم أنه لا يحسن ذكر هؤلاء المبعدين في وفاق ولا خلاف، ولكن السبب في تحمل المشقة بذكرهم التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعا في ذلك".

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى (843/3).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (13/2).

(٥) انظر: الإحكام (115/3).

(٦) انظر: بذل النظر (ص213).

والإسمندي هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الإسمندي الحنفي، ولد سنة 488هـــ، فقيه مناظر، بارع من فحول الفقهاء، من مؤلفاته: "شرح الجامع الكبير"، "بذل النظر"، توفي سنة563هـــ.

انظر: الجواهر المضيئة (208/2)، الفوائد البهية (ص176)، الأنساب للسمعاني (156/2).

والطوفي [1]، والمرداوي [2]، وغيرهم [3].

قال ابن برهان: " اتفق المسلمون كافة على جواز نسخ الشرائع " [4].

2ـــ أما بالنسبة لوقوع النسخ في الشريعة، فقد اتفق المسلمون عليه أيضاً، مع أنه حكي عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي [5] القول بعدم وقوعه، على خلاف في تحرير قوله، إذ قيل: هو ينكر وقوع النسخ لا جوازه [6]، وقيل: إنه لا يرى النسخ في الشريعة الواحدة الواحدة [7]، وقيل: إنه خالف في ورود النسخ في القرآن خاصة [8].

قال الآمدي: "اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، و لم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً"[9].

ويمكن توجيه خلافه بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن الخلاف مع أبي مسلم الأصفهاني لفظي، وهو لا ينكر حقيقة النسخ، ولكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ، ويسميه تخصيصاً بالغاية، كما صرح بذلك ابن

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (266/2).

(٢) انظر: التحبير (2984/6).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (535/3).

(٤) الوصول إلى الأصول (13/2).

(٥) نسب هذا القول إلى أبي مسلم الأصفهاني جمع من العلماء، كالآمدي، والمرداوي، وابن النجار، وابن المبرد، والشوشاوي، والشوكاني وغيرهم.

انظر: الإحكام (115/3)، التحبير (2984/6)، شرح الكوكب المنير (533/3)، رفع النقاب (459/4)، إرشاد الفحول (52/2).

أبو مسلم الأصفهاني هو: محمد بن بحر الأصفهاني، برع في النحو، والتفسير، كان على مذهب المعتزلة، ولد سنة 254هـــ، من مؤلفاته: "جامع التأويل"، "الناسخ والمنسوخ"، توفي سنة322هـــ.

انظر: بغية الوعاة (59/1)، شذرات الذهب (370/3)، الوافي بالوفيات (244/3)، لسان الميزان (89/5).

(٦) انظر: التبصرة (ص251)، العدة (707/3)، الإحكام للآمدي (115/3)، التحبير (2984/6).

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (157/3)، تيسير التحرير (181/3)، فواتح الرحموت (55/2).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص306)، الغيث الهامع (446/2)، فواتح الرحموت (55/2).

(٩) الإحكام (115/3).

السبكي؛ حيث قال: "وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيّاً في علم الله تعالى كما هو مغيّاً باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصاً، ولا فرق عندي بين أن يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [1]، وأن يقول: (صوموا (صوموا مطلقاً)، وعلمه محيط، بأنه سينـــزل: (لا تصوموا وقت الليل)، والجماعة يجعلون الأول: تخصيصاً، والثاني: نسخاً، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى، وإنما يقول: كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه – عليه الصلاة والسلام–، وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة، وهذا معنى الخلاف"[2].

الأمر الثاني: أن خلاف أبي مسلم الأصفهاني إنما هو في وجود النسخ في الشريعة، وإنكار ارتفاع الأحكام الثابتة فيكون خلافه مع الجمهور حقيقياً، وهذا الأمر بعيد [3].

وعلى اعتبار أن الخلاف مع أبي مسلم الأصفهاني حقيقي، فإن مذهبه شاذ مردود؛ لأن من علماء الأصول من وصف رأي أبي مسلم الأصفهاني في هذه المسألة بالشذوذ، صرّح بذلك أبو الحسين البصري؛ حيث قال: " اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك"[4].

ووصف قائله بالجهل الفظيع، كما صرّح به الشوكاني، فقال: "النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية"[5].

وبهذا يتبين أن رأي أبي مسلم الأصفهاني قد وصف بالشذوذ، والجهل الفظيع بأسرار

---

(١) من الآية رقم (178) من سورة البقرة.

(٢) رفع الحاجب (47/4).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (81/3).

(٤) المعتمد (370/1).

(٥) إرشاد الفحول (52/2).

الشريعة المحمدية، كما اضطربت فيه آراء الأصوليين [١].

ولهذا حكى العلماء الاتفاق على وقوع النسخ دون اعتبار لهذا القول [٢]؛ لأنه لا يصدر من مسلم [٣].

ثم إنّ خلاف أبي مسلم على هذا الاعتبار مسبوق بإجماع المسلمين.

قال عبد القاهر البغدادي: "لا اعتبار بخلافه في هذا الباب"[٤].

وقال الغزالي: "ذهب شذوذ من المسلمين إلى إنكار النسخ، وهم مسبوقون بهذا الإجماع، وعلى الجملة: اتفقت الأمة على إطلاق لفظ النسخ في الشرع"[٥].

وعلى أي التوجيهين، فإن الإجماع واقع على جواز النسخ ووقوعه شرعاً.

وممن حكى الإجماع الباقلاني [٦]، وابن عبد البر [٧]، والسمعاني [٨]، والبابرتي [٩]، والسبكي[١٠]، وغيرهم [١١].

---

(١) انظر: المحصول (460/1)، الإحكام للآمدي (115/3)، البحر المحيط (72/4)، فواتح الرحموت (101/2).

(٢) قال العلائي: "النسخ متفق عليه، وما ذكر فيه من الخلاف فهو غير معتد به".
تفصيل الإجمال (ص 131).

(٣) انظر: مرآة الأصول (174/2).

(٤) أصول الدين (ص226).
عبد القاهر البغدادي: هوعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، إمام شافعي عظيم القدر، كثير العلم، حبر لايساجل في الفقه وأصوله، والفرائض والحساب، وعلم الكلام، تفقه على أبي إسحاق الإسفرائيني، وقد اشتهر اسمه، وبعد صيته، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان، وسكن نيسابور، ثم فارق نيسابور إلى إسفراييين بسبب فتنة وقعت بها من التركمان، من مؤلفاته" التكملة" في الحساب، توفي سنة429هـ.
انظر: فوات الوفيات (700/1)، طبقات الشافعية الكبرى (136/5).

(٥) المستصفى (111/1).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (194/2).

(٧) انظر: التمهيد (65/9).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (75/3).

(٩) انظر: الردود والنقود (42/2).

(١٠) انظر: الإبهاج (1637/5).

(١١) انظر: شرح المعالم (32/2)، تيسير التحرير (181/3).

ومن الأدلة على جواز النسخ ووقوعه:

أولا: الجواز العقلي، ويدل عليه:

أ ــ أنه لا يلزم من وقوعه محال؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، فيكون الفعل في وقت مصلحة فيجب، وفي وقت مفسدة فيحرم [1].

ب ــ أن الوقوع مستلزم للجواز، وقد وقع ذلك في الشرائع السابقة، فيدل على جوازه عقلاً، ومن ذلك[2]:

1ــ أن نكاح الأخوات كان جائزاً في شريعة آدم عليه السلام، ثم حرم في شريعة موسى عليه السلام.

2ــ أن الجمع بين الأختين كان جائزاً في شريعة يعقوب عليه السلام، ثم حرم بعد ذلك.

3ــ قول الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [3].

[3].

وجه الدلالة: أن تحريم الشيء لا يكون إلا بعد تحليله، وهو حقيقة النسخ [4] وغير ذلك من الأمثلة [5].

---

(١) انظر أدلة وقوع النسخ وجوازه في: المعتمد (370/1)، العدة (769/3)، إحكام الفصول (ص 391)، شرح اللمع (482/1)، المستصفى (48/2)، التلخيص (467/2)، المحصول (440/1)، شرح تنقيح الفصول (ص303)، التحصيل (10/2)، نهاية الوصول (2244/6)، نهاية السول (554/2)، البحر المحيط (73/4)، كشف الأسرار للبخاري (157/3)، تيسير التحرير (181/3)، التحبير (2987/6)، شرح الكوكب المنير (533/3)، رفع النقاب (466/4)، فواتح الرحموت (55/2).

(٢) انظر: الواضح (207/4)، شرح مختصر الروضة (268/2).

(٣) آية رقم (160) من سورة النساء.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (268/2).

(٥) كنسخ التوجه لبيت المقدس إلى استقبال الكعبة، فقال سبحانه: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾، الآية رقم (144) من سورة البقرة، ونسخ وجوب الوصية للوالدين =

ثانيا: الجواز الشرعي، ويدل عليه:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [1]، هذه الآية تدل على جواز النسخ ووقوعه شرعاً.

ب ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن التبديل هو في حكم الآية، أو لفظها بغيره، وهذا هو النسخ [3].

ج ــ الإجماع: فقد اتفقت الأمة قاطبة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت شرع من قبله، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها، وهذا متفق عليه، فمنكر هذا خارق للإجماع [4].

قال السمعاني: "ومن خالف في هذا من أهل الإسلام فالكلام معه أن نريه وجود النسخ، وذلك مثل: نسخ ثبات الواحدة إلى العشرة إلى ثباته للاثنين، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى بيت الكعبة، ونسخ صوم عاشوراء برمضان إلى غير ذلك، فإن لم يعترف بهذه الأشياء كان مكابرة مستحقة أن لا يكلم، ويعرض عنه، وإن قال ذلك، ولكن لا أسميه نسخاً كان هذا نعتاً لفظياً"[5].

والأقربين بآية المواريث، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، من الآية رقم (11) من سورة النساء.

(١) الآية رقم (106) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم(101) من سورة النمل.

(٣) انظر: العدة (771/3)، إحكام الفصول (ص 392)، التمهيد (342/2)، المستصفى (48/2)، الوصول إلى الأصول (14/2)، أصول السرخسي (54/4)، الإحكام للآمدي (115/3)، نهاية الوصول للهندي (2248/6)، شرح مختصر الروضة (269/2)، البحر المحيط (46/4).

(٤) ممن نص على هذا الاتفاق الغزالي، والآمدي، والبعلي، والطوفي، والزركشي وغيرهم.
انظر: المستصفى (49/2)، الإحكام (123/3)، تلخيص روضة الناظر (136/2)، شرح مختصر الروضة (271/2)، البحر المحيط (46/4).

(٥) قواطع الأدلة (82/3).

ثالثا: الوقوع الشرعي:

والوقوع دليل الجواز وقد وقع ذلك كثيراً، ومن ذلك [1]:

نسخ التربص حولاً كاملاً للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [2]، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [3].

وبعد توضيح المخالف في هذه المسألة، وبيان صحة الاتفاق والدليل عليه، وعدم الاعتداد بمن خالف يتبين: أن الصواب في المسألة: جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً.

وهذا لا يتنافى مع سعة علم الله وحكمته، بل يدل على عظيم حكمته [4]، وسعة تدبيره لشؤون عباده.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: التحسين والتقبيح العقليين

أشار إلى هذا السبب أبو الحسين البصري [5]، والسرخسي [6]، والبيضاوي [7]،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (108/3)، شرح تنقيح الفصول (ص237)، شرح مختصر الروضة (269/2).

(٢) آية رقم (240) من سورة البقرة.

(٣) آية رقم (234) من سورة البقرة.

(٤) ذكر العلماء حِكَماً عديدة في النسخ منها:

ـــ الرحمة والتوسعة على العباد.

ـــ تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم.

ـــ تميز قوي الإيمان من ضعيفه.

ـــ الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال.

انظر: الرسالة (ص106)، أضواء البيان (364/3)، مجموع الفتاوى (203/17)، مذكرة الشنقيطي (ص87).

(٥) انظر: المعتمد (370/1).

(٦) انظر: أصول السرخسي (55/2).

(٧) انظر: منهاج الوصول (554/2).

وغيرهم[1].

من قال: بمنع التحسين والتقبيح [2]، جوز النسخ لورود الشرع به [3].

أما من قال: بجواز التحسين والتقبيح [4] ، فاختلف قولهم:

منهم: من منع النسخ بناءاً على مخالفته لهذا الأصل، وهو أن الفعل الواحد إما أن يكون حسناً، أو قبيحاً؛ فإن كان حسناً كان النهي عنه نهياً عن الحسن، وإن كان قبيحاً كان الأمر به أمراً بالقبيح [5].

ومنهم: من جوز النسخ بناء على عدم مخالفته لهذا الأصل، لكنهم لم يجعلوا المنسوخ هو الحكم نفسه؛ إذ يلزم من ذلك عندهم مخالفة النسخ للحسن والقبح، وإنما قالوا: هو مثل الحكم السابق [6].

ومن قال: بأن الحسن والقبح قد يعرفان بالعقل بخلاف ثبوت الثواب والعقاب، فإن هذا الأمر مما يختص بالله تعالى فلا يعرف، فلذلك كان الشرع هو المبين لوجه الحسن والقبح فيه، فلا يستحيل مع القول بالتحسين والتقبيح ورود النسخ؛ لأن الله تعالى يأمر به في الوقت الذي علم أن فيه مصلحة، ثم ينهى عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة [7].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (115/3)، شرح تنقيح الفصول (ص303)، بيان المختصر (507/2).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (295/4)، العدة (1259/4)، الاعتصام (36/1)، الموافقات (125/1)، كشف الأسرار للبخاري (183/1)، شرح المنار لابن ملك (ص 48)، شرح المواقف للجرجاني (181/7)، أصول ابن مفلح (150/1)، التحبير (722/2)، فتح الغفار (54/1)، شرح الكوكب المنير (301/1)، قمر الأقمار (88/1)، تقريرات الشربيني (78/1).

(٣) انظر: التحبير (2984/6)، شرح الكوكب المنير (533/3).

(٤) انظر: البرهان (79/1)، قواطع الأدلة (45/2)، المستصفى (56/1)، الإحكام للآمدي (80/1)، غاية المرام في علم الكلام (ص 33)، منتهى الوصول والأمل (ص 29)، شرح تنقيح الفصول (ص 91)، بديع النظام (131/1)، تقريب الوصول لابن جزي (ص 242)، الفائق للهندي 1(/452)، بيان المختصر (290/1)، رفع الحاجب (452/1)، المواقف في علم الكلام للإيجي (ص323)، تيسير التحرير (150/2).

(٥) انظر: المحصول (441/1).

(٦) انظر: المعتمد (370/1).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (908/15)، درء تعارض العقل والنقل (22/8).

نوع الخلاف:

بعد تتبع المسألة والنظر في كلام الأصوليين قديماً وحديثاً تبين لي أن العلماء اختلفوا في نوع الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.

ذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين [(١)]، بناءاً على أن أبا مسلم إنما ينكر اسم النسخ لا حقيقته [(٢)]، بمعنى أنه جعل ذلك تخصيصاً زمنياً بدليل أنه مؤمن بنبوة النبي ﷺ، فأبو مسلم أنكر النسخ بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخرين من علماء الأصول؛ لأنه جعل النسخ أعم من التخصيص، فلعل أبا مسلم تابع السلف في الاصطلاح.

وعليه فالخلاف في الاصطلاح والعبارة؛ فيكون الخلاف لفظياً.

قال المحلي: "وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص، وعليه فالخلاف لفظي[(٣)]".

القول الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة معنوي.

يترتب عليه آثار في الأحكام نفياً وإثباتاً [(٤)]، كما يلزم منه أيضاً إنكار كثير من الآيات

---

(١) كالقرافي، والسبكي، والزركشي، والعراقي، وابن أمير الحاج، والبناني، والشوشاوي، وعبد العلي الأنصاري، ومحمد المطيعي، والشوكاني وغيرهم.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 306)، البحر المحيط (72/4)، الغيث الهامع (446/2)، التقرير والتحبير (45/2)، حاشية البناني على شرح المحلي (89/2)، فواتح الرحموت (55/2)، سلم الوصول (555/2)، إرشاد الفحول (53/2).

(٢) جاء في البحر المحيط (72/4) ما نصه: "نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه، فلا يكون نسخاً".

(٣) شرح جمع الجوامع (88/2).

(٤) جاء في النسخ في دراسات الأصوليين أ.د. نادية العمري (ص 113)، وقد حاول بعضهم جعل الخلاف لفظياً باعتبار أنه منكر للنسخ بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون من علماء الأصول، وقد تابع السلف، فهم يجعلون النسخ أعم من التخصيص بإعمال لفظ النسخ الوارد في الآية سواء وقع أم لم يقع، وهذه المحاولة قليلة الجدوى، ذلك أنها لم تتفق مع ما صورناه من خلاف له أثر في اختلاف الأحكام نفياً، وإثباتاً.

الناسخة [1].

الراجح ــ والله أعلم ــ أن الخلاف لفظي؛ وذلك لما يلي:

1ــ أنه لا يتصور من مسلم إنكار النسخ، لأنه ثابت وواقع بل هو من ضروريات الشريعة.

2ــ أن أبا مسلم متفق مع جمهور العلماء في حقيقة النسخ، وإن خالفهم في التسمية؛ حيث قاس قصر الحكم على بعض الأزمان على قصره على بعض الأعيان وسماه تخصيصاً.

3ــ أن ابن السبكي وقف على تفسير أبي مسلم الأصفهاني، واطلع على آرائه، ومع ذلك ذكر أن الخلاف في المسألة لفظي [2].

---

(١) ذكر العلماء مجموعة من النصوص القرآنية التي خالف أبو مسلم في القول بنسخها من ذلك قول الله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ من الآية رقم (183) من سورة البقرة.

وهذه الآية عند جمهور المفسرين ناسخة، لما كان في أول شريعة محمد ﷺ من أن الصائم إذا صلى العشاء الأخيرة، ونام حرم عليه الأكل، والشرب، والوقاع، ثم إن الله نسخ ذلك بهذه الآية، أما عند أبي مسلم الأصفهاني الحرمة، لم تكن ثابتة في شرعنا ألبتة، بل كانت ثابتة في شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً في شرعهم. انظر: تفسير الطبري (163/2)، تفسير ابن كثير (220/1)، الجامع لأحكام القرآن (314/2)، تفسير الرازي (110/5).

(٢) رفع الحاجب (47/4)، وانظر أيضاً: نهاية الوصول (2240/6)، الإبهاج (1639/5)، التحبير (2991/6).

المبحث الثاني :

وجوه النسخ في القرآن

تحرير محل النـــزاع:

يمكن تحرير محل النـــزاع في هذه المسألة ببيان القضايا الاتفاقية فيها على النحو الآتي:

أولاً: نسخ القرآن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: نسخ جميع القرآن

اتفق القائلون بالنسخ على أنه لا يمكن وقوع النسخ بالضرورة في القرآن كله [١].

وقد يشكل على هذا ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب من القول بجواز نسخ جميع القرآن بأن يرفعه من صدور عباده [٢].

يوجّه قوله: بأنه مسبوق بالإجماع؛ فقد صرح بالإجماع علماء الأصول، كالرازي [٣]، والسبكي [٤]، والزركشي[٥]، والمرداوي [٦]، وابن النجار[٧] وغيرهم [٨].

قال المرداوي:"نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً"[٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط (118/4)، الإحكام للآمدي (133/3)، نهاية السول (579/2)، منهاج العقول (251/2)، غاية الوصول (ص 88)، التحصيل (21/5)، المنخول (ص 292)، الآيات البينات (139/3)، إحكام الفصول (ص 418)، التقرير والتحبير(60/3)، التحبير (3029/6)، تيسير التحرير (204/3)، فواتح الرحموت (73/2).

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن (ص56).

(٣) انظر: المحصول (322/1).

(٤) انظر: الإبهاج (1648/5).

(٥) انظر: البحر المحيط (102/4).

(٦) انظر: التحبير (3030/6).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (554/3).

(٨) انظر: شرح ألفية البرماوي (299/أ)، شرح المحلي على جمع الجوامع (76/2)، فواتح الرحموت (74/2).

(٩) التحبير (3030/6).

وممن نص على الاتفاق العراقي؛ حيث قال: " لا يجوز نسخ جميع القرآن بالاتفاق"[1].

الحالة الثانية: نسخ بعض القرآن.

لا خلاف بين العلماء في عدم جوازه بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الجواز مشروط بكون النبيﷺ حياً[2]، قال الجصاص: "لا خلاف بين الأمة أن نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد وفاته ﷺ"[3].

قال الدبوسي:" وهذا الضرب كان جائزاً على القرآن ما كان رسول الله ﷺ حياً، فأما بعد وفاته، فيمتنع " [4].

وممن حكى الإجماع البخاري [5]، والشاطبي [6]، وملا خسرو [7].

ثانياً: كيفية وقوع النسخ في بعض القرآن

قسم العلماء وجوه النسخ في القرآن إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

---

(١) الغيث الهامع (434/2).

العراقي هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ثم القاهري الشافعي، ولد سنة 762هـ، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: "شرح البهجة الوردية"، "تصحيح الحاوي"، توفي سنة762هـ.

انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (80/41)، المنهل الصافي (312/1)، الضوء اللامع (336/1).

(٢) انظر: أصول الجصاص (351/2)، تقويم الأدلة (ص 231)، كشف الأسرار للبخاري (262/3)، الاعتصام (262/2).

(٣) أصول الجصاص (351/2).

(٤) تقويم الأدلة (ص 231).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (262/3).

(٦) انظر: الاعتصام (262/2).

الشاطبي هو: أبومحمد القاسم بن فِيرّة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي- نسبة إلى قرية شرقي الأندلس- ولد سنة538هـ، المقرئ الضرير، العابد الزاهد، أحد الأعلام، رأس في القراءات، حافظ للحديث، سارت الركبان بقصيدتيه"حرز الأماني"،"عقلية أتراب القصائد"، اللتين في القراءات والرسم، وحفظهما خلق كثير، من مؤلفاته: "حرز الأماني"، وهونظم في القراءات السبع، توفي سنة590هـ.

انظر: وفيات الأعيان (71/4)، معرفة القراء الكبار (572/2)، البداية والنهاية (665/16).

(٧) انظر: مرآة الأصول (181/2).

الاعتبار الأول: باعتبار المنسوخ

أوجه النسخ باعتبار المنسوخ ستة أقسام هي:

1ـــ ما رفع الله رسمه من كتابه بغير بدل منه، وبقي حفظه في الصدور، ومنع الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن، وبقي حكمه مجمعاً عليه.

2ـــ ما رفع الله حكمه من الآي بحكم آية آخرى، وكلاهما ثابت في المصحف، المجمع عليه متلو[1].

3ـــ ما فرض العمل به لعلة، ثم زال العمل به لزوال تلك العلة، وبقي متلواً ثابتاً في المصحف.

4ـــ مارفع الله رسمه وحكمه، وزال حفظه من القلوب [2].

5ـــ مارفع الله رسمه من كتابه، وأزال حكمه، و لم يرفع حفظه من القلوب، ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن.

6ـــ ما حصل من مفهوم الخطاب، فنسخ بقرآن متلو، وبقي المفهوم ذلك منه متلواً[3].

الاعتبار الثاني: باعتبار الناسخ

أوجه النسخ باعتبار الناسخ ثلاثة أقسام هي:

1ـــ أن يكون الناسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً، ولا يجوز فعل الأول (المنسوخ)، وكلاهما متلو مدني.

2ـــ أن يكون الناسخ فرضاً، نسخ فرضاً، ونحن مخيرون في فعل الأول وتركه، وكلاهما متلو.

3ـــ أن يكون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، ونحن

---

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص58).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص59).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص60).

مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل [1].

الاعتبار الثالث: باعتبار النسخ نفسه

ذكر علماء الأصول ثلاثة وجوه للنسخ في القرآن باعتباره هو[2]:

الوجه الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الوجه الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

الوجه الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم [3].

وجوه النسخ في القرآن بهذا الاعتبار هي التي ذكرها الأصوليون، وهي محل البحث.

---

(١) انظر: الإيضاح (ص 63ـــ65).

(٢) ممن ذكر أنها ثلاثة أوجه: الباجي، وابن قدامة، والآمدي، والقرافي، والطوفي، وصفي الدين الهندي، وابن مفلح، والشوشاوي، والسيوطي، وابن عبد الشكور، والشنقيطي وغيرهم.
انظر: إحكام الفصول (ص 403)، روضة الناظر (294/1)، الإحكام (141/3)، نفائس الأصول (2466/6)، شرح مختصر الروضة (274/2)، نهاية الوصول (2307/6)، أصول ابن مفلح (1139/3)، رفع النقاب (491/4)، شرح الكوكب الساطع (272/1)، فواتح الرحموت (73/2)، مذكرة الشنقيطي (ص 127).

(٣) هذه أشهر وجوه النسخ في القرآن الكريم باعتبار النسخ نفسه، لكن من العلماء من فصلها وجعلها ستة أقسام، كأبي إسحاق المروزي، والشيرازي، والماوردي، والسمعاني وغيرهم.
وحاصل تلك الأقسام كما يلي:
ـــ ما نسخ حكمه، وبقي رسمه، وحكم الناسخ ورسمه باقيان.
ـــ ما نسخ حكمه، ورسمه، وهما في الناسخ ثابتان.
ـــ ما نسخ حكمه، وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه.
ـــ ما نسخ رسمه، وبقي حكمه، ولكن لا يعلم ناسخه.
ـــ ما نسخ حكمه، ورسمه، وبقي حكم الناسخ لا رسمه.
ـــ ناسخ صار منسوخاً، وليس بينهما لفظ متلو.
اقتصرت على الأقسام الثلاثة المشهورة، ولم أدرج بقية الأقسام لأسباب منها:
1ـــ أن بقية الأقسام فيها تكلف، مما يدل على ذلك أن السمعاني ممن ذكر الأقسام الستة، لكن في نهايتها قال: "وعندي أن القسمين الأخيرين في إدخالهما في النسخ تكلف".
2ـــ أن من ذكر الأقسام الستة اقتصر فيها على التمثيل فقط، ولم يبين حكمها من الجواز وعدمه.
انظر: اللمع (ص 57)، التبصرة (ص 642)، أدب القاضي (349/1)، قواطع الأدلة (97/3).
ممن نسبه للمروزي الزركشي في: البحر المحيط (103/4)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (63/2).

حكم هذه الأوجه:

الوجه الأول: نسخ الآية تلاوة وحكماً [1].

اتفق أهل العلم على إثبات هذه الصورة [2].

قال السبكي:"والخلاف في نسخهما معاً لا يتجه إلا ممن يمنع نسخ القرآن من حيث هو"[3].

قال ابن عبد الشكور:" نسخ التلاوة والحكم معاً: اتفاق " [4].

ونقل ابن النجار عن ابن مفلح أن المعتـــزلة لم تخالف في نسخهما معاً [5] وهذا نقل صحيح.

قال ابن مفلح: "ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معاً" [6].

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها:(كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ) [7].

الوجه الثاني: نسخ الآية تلاوة مع بقاء العمل بحكمها:

اتفق أهل العلم على هذه الصورة [8]، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة من

---

(١) ذكر بعض العلماء كالدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، والسغناقي، أن نسخ الحكم والتلاوة له طريقان:
إما صرف القلوب عنها، وإما موت من يحفظها من العلماء.
انظر: تقويم الأدلة (ص 231)، أصول السرخسي (78/2)، كشف الأسرار للبخاري (188/3)، الوافي (1233/3).

(٢) انظر: رفع الحاجب (ص 468)، أصول ابن مفلح (1139/3)، مسلّم الثبوت (73/2)، شرح الكوكب المنير (553/3).

(٣) رفع الحاجب (68/4).

(٤) مسلم الثبوت (73/2).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (553/3).

(٦) أصول ابن مفلح (1139/3).

(٧) سبق تخريجه (ص116).

(٨) انظر: أصول الجصاص (351/2)، تقويم الأدلة (ص 231)، العدة (780/3)، إحكام الفصول (ص 403)، =

المعتزلة[1]، ومن المعاصرين محمد الخضري [2].

قال السرخسي:"لا خلاف بيننا، وبين الخصم على جواز نسخ التلاوة دون الحكم"[3].

مثاله: آية الرجم، فإن حكمها باق اتفاقاً، وهو ثبوت رجم المحصن إذا زنى، مع كون الآية مما رفع من المصحف، و لم تثبت رسماً.

فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عليه الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ الله آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رسول اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ والله ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله) [4].

وقد جاء في بعض الأحاديث أن آية الرجم كانت في سورة الأحزاب وأن نصها:

الإشارة (ص 262)، التبصرة (ص 624)، التمهيد لأبي الخطاب (367/2)، المستصفى (84/2)، الوصول إلى الأصول (28/2)، قواطع الأدلة (97/3)، أصول السرخسي (78/2)، روضة الناظر (249/1)، المحصول للرازي (482/1)، الإحكام للآمدي (141/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 309)، نفائس الأصول (2466/6)، التحصيل (18/2)، تلخيص روضة الناظر (137/1)، الوافي (1231/3)، نهاية الوصول (2307/6)، شرح مختصر الروضة (274/2)، البلبل (ص 75)، أصول ابن مفلح (1139/3)، بيان المختصر (528/2)، الإبهاج (1680/5) رفع الحاجب (68/4)، نهاية السول (178/2)، الردود والنقود (421/2)، البحر المحيط (103/4)، المسودة (408/1)، الغيث الهامع (434/2)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (188/3)، تيسير التحرير (204/3)، التقرير والتحرير (66/3)، التحبير (3029/6)، شرح الكوكب المنير (553/3)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (491/4)، الوجيز للكراماستي (ص 68)، شرح الكوكب الساطع (272/1)، الآيات البينات (180/3)، إرشاد الفحول (63/2)، فواتح الرحموت (73/2)، فتح الودود (103)، مذكرة الشنقيطي (ص127).

(١) ممن نسبه لشواذ المعتزلة الآمدي في: الإحكام (141/3)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2307/6)، ومن العلماء من نسب الخلاف لبعض المعتزلة، كابن الحاجب في: شرح العضد (194/2)، والسبكي في: رفع الحاجب (68/4)، وابن مفلح في: أصوله (1139/3)، وغيرهم.

(٢) انظر: أصول الفقه (ص263).

(٣) أصول السرخسي (75/2).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (256/4)، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (6829).

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[1].

الوجه الثالث: نسخ حكم الآية مع بقاء تلاوتها والتعبد بألفاظها.

فلها حكم ما لم ينسخ باتفاق العلماء [2].

وعلى هذه الصورة أكثر ما نسخ من آيات القرآن، وقد وقع الاتفاق على إثباتها [3]، و لم يخالف فيها إلاّ طائفة شاذة من المعتزلة [4].

قال التلمساني: " يجوز نسخ الحكم دون التلاوة بالاتفاق " [5].

كما حكى الاتفاق ابن العربي [6].

---

(١) جاء ذلك في حديث أُبي بن كعب ﷺ قال: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها: الشيخ والشيخة).
أخرجه النسائي في: سننه (273/4)، كتاب: الحدود، باب: نسخ الجلد عن الثيب، رقم الديث (7150)، والحاكم في: المستدرك (415/2)،كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحزاب، رقم الحديث (3554).
الحكم على الحديث: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح.
انظر: المستدرك (415/2)، التهذيب (38/5)، التلخيص الحبير (51/4).

(٢) انظر: رفع الحاجب (73/4)، البحر المحيط (103/4).

(٣) انظر: أصول الجصاص (315/2)، تقويم الأدلة (ص 231)، العدة (780/3)، إحكام الفصول (ص 403)، الإشارة (ص 262)، التبصرة (ص 624)، التمهيد لأبي الخطاب (367/2)، المستصفى (84/2)، الوصول إلى الأصول (28/2)، قواطع الأدلة (97/3)، أصول السرخسي (78/2)، روضة الناظر (294/1)، الإحكام للآمدي (141/3)، نفائس الأصول (2466/6)، التحصيل (18/2)، تلخيص روضة الناظر (137/1)، الوافي (1231/3)، نهاية الوصول (2307/6)، شرح مختصر الروضة (274/2)، البلبل (ص 75)، بيان المختصر (528/2)، الإبهاج (1680/5)، رفع الحاجب (68/4)، نهاية السول (178/2)، الردود والنقود (421/2)، البحر المحيط (103/4)، الغيث الهامع (434/2)، كشف الأسرار للبخاري (188/3)، التحبير (3029/6)، رفع النقاب (291/4)، شرح الكوكب المنير (553/3)، شرح الكوكب الساطع (272/1)، الآيات البينات (180/3)، فواتح الرحموت (73/2)، فتح الودود (ص103)، مذكرة الشنقيطي (ص127).

(٤) ممن نسبه لشواذ المعتزلة الآمدي في: الإحكام (141/3)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2307/6)، كما نسب الخلاف لبعض المعتزلة.
انظر: شرح العضد (194/2)، رفع الحاجب (68/4)، أصول ابن مفلح (1139/3).

(٥) شرح المعالم (51/2).

(٦) انظر: المحصول لابن العربي (ص146).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [1]، أي: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فكان التخيير بين الصدقة، والإطعام ثابتاً في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2]، فصار الصيام لزاماً.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

خالف في جواز القسمين الأخيرين بعض شواذ المعتزلة، ولاعبرة بمخالفتهم في ذلك.

قال الآمدي: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة"[3].

ويؤيد ذلك ما صرح به أبو الحسين البصري [4] من أنه يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة عندهم، وأقام أدلتهم على جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً، و لم ينسب الخلاف في ذلك لأحد من علماء المعتزلة.

وبناءاً على ذلك؛ فإنه لا يصح نسبة الخلاف في هذين القسمين إلى جمهور المعتزلة، وإنما ينسب إلى شذوذ منهم.

وقد حكم الشوكاني على هذه الطائفة الاعتزالية الشاذة بالجهل في دين الله، فقال: "وقد حكى جماعة من الحنفية، والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول قالوا: لأنه إذا انتفى الحكم، فلا فائدة في التلاوة، وهذا قصور عن معرفة الشريعة، وجهل كبير بالكتاب العزيز، فإن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم"[5].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وذلك لما يلي:

(١) من الآية رقم (184) من سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم (185) من سورة البقرة.
(٣) الإحكام (141/3).
(٤) انظر: المعتمد (418/1).
(٥) إرشاد الفحول (67/2).

1ــ لأن التلاوة والحكم شيئان متغايران، فجاز رفع أحدهما وبقاء الآخر [1].

2ــ لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، فالحكم في كونه عبادة ليس تابعاً للتلاوة، وإنما التلاوة ذريعة إلى معرفة الحكم، وعلم عليه، وبعد أن عرف الحكم فهو أصل في نفسه، وعليه فالحكم عبادة مستقلة، والتلاوة عبادة مستقلة، وكل ما كان كذلك؛ فلا يمتنع في العقل أن يكون إثباتها مصلحة في وقت ومفسدة في وقت، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع وقد تقتضي نسخ البعض [2].

وبناء على ذلك، فإنه يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكماً، وتلاوة لا حكماً، وحكماً لا تلاوة؛ لما فيه من المصلحة الراجحة.

وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشواذ من الاستحالة العقلية للقسمين الأخيرين.

فإن قيل:

كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؛ لأن هذا يلزم منه وجود الدليل بلا مدلول وهو محال؛ إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول؟

الجواب: أن التلاوة إنما تدل على الحكم مع تعرّيها من النسخ فإذا ورد النسخ خرجت عن أن تكون دليلا، وبقيت للفظ أحكام أخرى، كتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن، وانعقاد الصلاة به، ولا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ دون البعض، فآية الاعتداد بحول مثلاً نسخ ما دلت عليه من إيجاب تربص الحول على المتوفى عنها زوجها، وبقيت أحكام أخر من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في الصلاة وكتابتها في المصحف[3].

وإن قيل: تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم؛ فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم فيه لم يرفع.

---

(١) انظر: شرح ألفية البرماوي (300/أ)، التحبير (3025/6).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (97/3)، نفائس الأصول (2466/6)، التحصيل (18/2)، رفع النقاب (493/4).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص337)، مذكرة الشنقيطي (ص129).

الجواب: أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه، والصلاة به، وكتبه في المصحف، وهذه أحكام من أحكامه؛ فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: هذا منسوخ تلاوة لا حكماً، لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة منافٍ لنسخ الحكم؟

الجواب: أن الحكم المنفي عنه النسخ في قولهم: "لا حكماً" غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة؛ لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض [١].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: التحسين والتقبيح العقليين

أشار إلى هذا السبب الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والمرداوي[٤]، وغيرهم[٥].

من قال: إن العقل هو الذي يثبت الحسن، أو القبح؛ فإن نسخ الحكم دون التلاوة قبيح عقلاً [٦]، لما فيه من إيهام المكلف، وتعريضه لاعتقاد الجهل، ولما فيه من التصرف الذي لا فائدة منه، والتصرف من غير مصلحة قبيح عقلاً.

أما من قال: إن الشرع هو الذي يثبت الحسن والقبح [٧]، والعقل لا مدخل له في ذلك،

---

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص129).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (141/3).

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (194/2).

(٤) انظر: التحبير (3034/6).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (435/1)، بذل النظر (ص 318)، المستصفى (113/1)، الوصول إلى الأصول (37/2)، نهاية الوصول (290/2)، أصول ابن مفلح (1141/3)، التقرير والتحبير (67/3)،شرح الكوكب المنير (559/3)، فواتح الرحموت (74/2).

(٦) وهم شواذ المعتزلة.

انظر: المعتمد (418/1).

(٧) انظر: أصول الجصاص (351/2)، تقويم الأدلة (ص 231)، العدة (780/3)، إحكام الفصول (ص 403)، الإشارة (ص 262)، التمهيد لأبي الخطاب (367/2)، المستصفى (84/2)، الوصول إلى الأصول (28/2)، قواطع الأدلة (97/3)، أصول السرخسي (78/2)، روضة الناظر (294/1)، الإحكام للآمدي (141/3)،

=

ذلك، فإن الشرع إن ورد بالنسخ للحكم دون التلاوة، فهو حسن لورود الشرع به، ولا التفات إلى نظر العقل [1].

نوع الخلاف:

أن الخلاف لشواذ المعتزلة في نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة خلاف لا ثمرة له؛ لأن عمل المكلف لم يختلف باختلاف تلك المذاهب، كما أن الدليل الشرعي قد دل بطريق لا يحتمل الشك على وقوع ذلك وجوازه؛ فلا ينكره إلاّ جاهل مكابر لا تنهض بمخالفته فائدة عملية.

نفائس الأصول (2466/6)، روضة الناظر (137/1)، الوافي (1231/3)، نهاية الوصول (2466/6)، شرح مختصر الروضة (274/2)، أصول ابن مفلح (139/3)، بيان المختصر (528/2)، الغيث الهامع (434/2)، كشف الأسرار للبخاري (188/3)، التحبير (3029/6).

(١) انظر: الإحكام (143/3).

المبحث الثالث:

ورود النسخ قبل العلم به

المشهور في ترجمة هذه المسألة أنه إذا ثبت النسخ، و لم يبلغ خبره قوماً، فهل يثبت النسخ في حقهم قبل ورود الخبر عليهم أم لا؟ [1].

صورة المسألة:

هل يستقل الحكم بالورود، أو ببلوغه إلى الموجود يعني: أنهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده أي: تبليغ جبريل – عليه السلام– النبي ﷺ وقبل بلوغه الأمة[2].

أو يقال: النسخ إذا وجد من الشارع، فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه الناسخ، أو لا يكون في حقه حتى يبلغه؟

كأن ينسخ الشارع إباحة بعض المطعومات المباحة، ولا يبلغ هذا الحكم جميع الأمة، وإنما يبلغ بعضها، فمن بلغه النسخ ثبت التحريم في حقه، ومن لم يبلغه النسخ، هل إذا أكل من تلك المطعومات استتباعاً للإباحة، مع عدم علمه بالنسخ يستحق الإثم؛ لثبوت الحكم في حقه ولو لم يعلم أم لا؟.

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النزاع في هذه المسألة؛ لابد من ملاحظة مايلي:

أولاً: الحكم قبل نـــزول النسخ وقبل تبليغ جبريل –عليه السلام– ذلك الحكم للنبي ﷺ ، لايثبت له حكمه في الجملة، وتحته صورتان:

الصورة الأولى: أن يوحيه الله تعالى إلى جبريل – عليه السلام– و لم ينـــزل به إلى الأرض وهو ما عبر عنه بعض الأصوليين بقوله: لا حكم للناسخ وهو مع جبريل – عليه

(١) انظر: شرح مختصر الشيرازي (2 /82/أ).

(٢) انظر: نشر البنود (293/1).

السلام-[1].

الصورة الثانية: أن ينـــزل جبريل - عليه السلام- من السماء، ولكن لم يلقه إلى النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء في هاتين الصورتين أنه لا يثبت بهما حكم في حق المكلفين [2].

قال الآمدي: " لا نعرف خلافاً بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل - عليه السلام- و لم ينـــزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له الحكم في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل - عليه السلام- [3].

قال الزركشي:" اعلم أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام، فلا يثبت حكمه قبل أن يصل إلى النبي ﷺ بالاتفاق"[4].

وممن حكى الاتفاق ابن مفلح [5]، والأسنوي[6]، والمرداوي [7]، وغيرهم [8].

ثانياً: الحكم بعد تبليغه للنبي ﷺ لا يخلو النظر فيه من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يبلغ جنس المكلفين من البشر، ولكن في غير دار التكليف، كالسماء، ثم يرفع كفرض خمسين صلاة ليلة المعراج، فإنه بلغ النبي ﷺ ثم رفع، فهل يكون ناسخاً[9].

---

(١) انظر: التحبير (3089/6)، نشر البنود (293/1).

(٢) قال في نشر البنود (293/1): " أما قبل بلوغه النبي ﷺ؛ فلا يثبت في حقهم اتفاقاً إذا كان قبل بلوغه جبريل - عليه السلام-".

انظر أيضاً: العدة (823/3)، الإحكام للآمدي (168/3)، القواعد لابن اللحام (ص 218)، رفع الحاجب (111/4)، شرح ألفية البرماوي (33/ب)، التحبير (3089/6)، المسودة (448/1)، شرح غاية السول (ص 274)، شرح الكوكب المنير (580/3).

(٣) الإحكام (168/3).

(٤) البحر المحيط(83/4).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (1175/3).

(٦) انظر: التمهيد (ص435).

(٧) انظر: التحبير (3089/6).

(٨) انظر: مختصر ابن اللحام (ص139)، تيسير التحرير (216/3)، فواتح الرحموت (89/2).

(٩) يحتمل أن يقال: بثبوته؛ لأنه بلغ بعض البشر، وعليه يدل كلام السمعاني؛ إذ قال: فرض الله خمسين صلاة ليلة

=

الصورة الثانية: أن يبلغ النبي ﷺ في الأرض، ولا يبلغ الأمة، فإن تمكنوا من العلم به ثبت في حقهم قطعاً؛ لذلك اتفق العلماء على أنه إذا بلغه جبريل -عليه السلام- للنبي ﷺ ثبت حكمه في حق النبي ﷺ، وحق كل من بلغه النبي ﷺ، أو لم يبلغه الحكم ولكن يستطيع أن يتمكن من معرفته [١].

وعليه فلا يجوز للمكلف أن يترك العمل بالمنسوخ ما دام أنه لم يصله شيء من حكم الناسخ، ولو ترك العمل بالمنسوخ عمداً، وهو لم يعلم بالناسخ بعد أثم باتفاق أهل العلم.

وممن حكى الاتفاق الآمدي [٢]، والإسمندي [٣]، وأمير باد شاه [٤]، وغيرهم [٥].

قال الآمدي:" الحكم السابق يأثم بتركه له قبل بلوغ النسخ إليه بالإجماع "[٦].

الصورة الثالثة: أن يبلغ حكم الناسخ إلى أحد المكلفين، فإنه يثبت حكم النسخ في حق جميع المكلفين وهذا لا يعني إلزامهم به في أول الحال، بل الإلزام يتعين بحصول أسباب التكليف وشروطه مع انتفاء موانعه، وعوارضه.

قال الأنصاري:"بعد تبليغ النبي ﷺ إلى الواحد من المكلفين يثبت على الكل إجماعاً"[٧].

الصورة الرابعة: أن يعلم المكلف بالحكم الناسخ بعد دخول وقت فعله، مع فعله له، أو تمكنه من ذلك؛ فإن الحكم الجديد يثبت في حقه بالإجماع، وهذه الصورة مما يجوز فيها

المعراج، ثم نسخه قبل أن يُعْلِم الأمة قال: ولكن كان الرسول ﷺ قد علم به، واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده، فسماه السمعاني نسخاً، ولو لم يثبت لم يسم منسوخاً.

انظر: قواطع الأدلة (109/3)، وانظر أيضاً: رفع الحاجب (111/4)، التحبير (3088/6).

(١) انظر: رفع الحاجب (111/4)، البحر المحيط (83/4)، التحبير (3088/6)، الغيث الهامع (448/2).

(٢) انظر: الإحكام (183/3).

(٣) انظر: بذل النظر (ص323).

(٤) انظر: تيسير التحرير (216/3).

(٥) انظر: المسودة (448/1)، فتح الباري (463/1).

(٦) الإحكام (183/3).

(٧) فواتح الرحموت (89/2).

وقوع النسخ بالاتفاق[1].

قال الزركشي: " يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ، والعمل به بالإجماع " [2].

وممن نص على الاتفاق الجصاص [3]، والسرخسي [4]، وأبي يعلى [5]، وابن عقيل [6]، والشاطبي [7] ، وغيرهم [8].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع فيما إذا ورد الناسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغه الأمة، أو حصل البلاغ، ولم يعلم به بعض الأمة، هل يثبت النسخ في حق من لم يبلغه أم لا؟ وهل الخلاف في طلب الامتثال: يعني التأثيم وثبوت العصيان مع عدم الفعل، وكذا في الاستقرار في الذمة ووجوب القضاء، أو أنه فقط في الاستقرار في الذمة وثبوت القضاء؟ [9].

وكلام الأصوليين في محل النـــزاع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخلاف مرتبطاً بالأمرين طلب الامتثال، وثبوت الحكم في الذمة وهذا ما جرى عليه بعض الأصوليين، كالآمدي [10]، والأصفهاني [11]،وغيرهما[1].

[11]،وغيرهما[1].

---

(١) انظر: العدة (807/3)، الواضح (303/4)، الإحكام للآمدي (168/3)، التقرير والتحبير (64/3)، فتح الباري (463/1).

(٢) البحر المحيط (83/4).

(٣) انظر: أصول الجصاص (247/2).

(٤) انظر: أصول السرخسي (64/2).

(٥) انظر: العدة (807/3).

(٦) انظر: الواضح (303/4).

(٧) انظر: الاعتصام (334/2).

(٨) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص 123)، الإحكام للآمدي (68/3)، كشف الأسرار للبخاري (256/3)، أصول ابن مفلح (1123/3)، التحبير (2997/5).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (168/3)، الآيات البينات (214/3)، حاشية العطار (124/2).

(١٠) انظر: الإحكام (168/3).

(١١) انظر: بيان المختصر (563/2).

الحالة الثانية: أن الخلاف لا يتجه في طلب الامتثال، وثبوت الإثم مع عدم الفعل؛ لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق [٢]، وعلى هذا جرى الجويني [٣]، والغزالي[٤]، وصفي الدين الهندي [٥]، وغيرهم [٦].

ولهذا جعل بعض الأصوليين النـــزاع في ثبوت الحكم في الذمة، وليس في طلب الامتثال[٧]، وهذا مقتضى قول من جعل الخلاف لفظياً[٨] وأما من قال: إنّ الخلاف معنوي، كابن السبكي [٩]، والمرداوي [١٠] ،وغيرهما [١١]، فالظاهر أنهم نظروا إلى: مسألة ثبوت الحكم في الذمة.

وإذا اتضح هذا فموضع النـــزاع بناء على ما سبق هو: هل يكون الحكم الناسخ مستقراً في الذمة في حق من لم يبلغه؟ محصوراً فيما إذا لم يتمكن أحد من المكلفين من العلم به.

قال الآمدي: " وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ و لم يبلغ الأمة؛ هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أم لا؟ " [١٢].

مراد العلماء بثبوت النسخ في المسألة الثبوت في الذمة الذي يلزم عليه وجوب القضاء، لا بمعنى الامتثال في الحال. وأيضاً مما ينبه إليه قبل إيراد الخلاف: أن هذا الحكم وهو عدم لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه لا يختص بالناسخ، بل يشمل سائر النصوص ناسخة كانت،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (226/19).
(٢) انظر: نهاية الوصول (2315/6).
(٣) انظر: البرهان (855/2).
(٤) انظر: المستصفى (121/1).
(٥) انظر: نهاية الوصول (2315/6).
(٦) انظر: رفع الحاجب (111/4)، فواتح الرحموت (89/2).
(٧) انظر: فواتح الرحموت (89/2).
(٨) أشار إلى ذلك الجويني في: البرهان (855/2)، والغزالي في: المنخول (ص357).
(٩) انظر: رفع الحاجب (111/4).
(١٠) انظر: التحبير (3089/6).
(١١) انظر: تشنيف المسامع (889/3)، التقرير والتحبير (74/3).
(١٢) الإحكام (168/3)، وانظر أيضاً: الغيث الهامع (448/2).

أو مبتدأة، فيجري فيها الخلاف.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النسخ لا يثبت حكمه في حق من لم يبلغه حتى يرد الخبر الناسخ.

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء والمتكلمين [١].

القول الثاني: أن النسخ يثبت في حق من لم يبلغه [٢].

ذهب إلى ذلك بعض الشافعية [٣].

القول الثالث: التفريق بين الأحكام التكليفية [٤]، والأحكام الوضعية [١]، فيثبت في

---

(١) نسبه إلى جمهور الفقهاء، والمتكلمين ابن تيمية في: المسودة (448/1).
وانظر القائلين به في: العدة (823/2)، الإحكام لابن حزم (116/4)، التبصرة (ص 282)، التلخيص (538/2)، قواطع الأدلة (110/3)، بديع النظام (550/2)، التمهيد (395/2)، المستصفى (84/2)، المحصول لابن العربي (ص 148)، روضة الناظر (318/1)، الإحكام للآمدي (168/3)، نفائس الأصول (2537/6)، تلخيص روضة الناظر (157/1)، نهاية الوصول (2314/6)، شرح مختصر الروضة (318/2)، جمع الجوامع (91/2)، أصول ابن مفلح (1175/3)، رفع الحاجب (111/4)، البحر المحيط (83/4)، سلاسل الذهب (ص 297)، المسودة (448/1)، مجموع الفتاوى (226/19)، التحبير (3088/6)، شرح الكوكب المنير (580/3)، تيسير التحرير (216/3)، فواتح الرحموت (89/3)، التقرير والتحبير (73/3)، نشر البنود (293/1)، مذكرة الشنقيطي (ص146)، نـــزهة الخاطر (220/1).

(٢) ومقصودهم بالثبوت في حقهم: استقراره في الذمة لا بمعنى طلب الامتثال في الحال، فيقضون إذا علموا، وكان مما يمكن فيه القضاء.
انظر: رفع الحاجب (112/4)، جمع الجوامع (214/3)، البحر المحيط (83/4).

(٣) ممن ذهب إليه من الشافعية الشيرازي في أحد قوليه وهو المتقدم منهما، واختار في اللمع خلافه، ومن المعلوم أن اللمع متأخر عن التبصرة لكونه يحيل في اللمع على التبصرة.
كما حكى ابن برهان أن مذهب أصحابه ثبوت حكمه ونصره.
انظر: التبصرة (ص282)، اللمع (ص35)، الوصول إلى الأصول (65/2).

(٤) الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ويتنوع عند الجمهور إلى خمسة أنواع: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة.
انظر: الإحكام للآمدي (96/1)، المحصول للرازي (119/1)، روضة الناظر (148/1).

الوضعية ولا يثبت في التكليفية.

نسب هذا القول إلى بعض المتأخرين [٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو عدم ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه؛ وذلك لما يلي:

1ـــ الآيات الدالة على أن المكلف لا يطالب بشيء قبل بلوغ الخطاب إليه [٣].

ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٤]، وقوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾ [٦].

2ـــ ولأن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به، كما لا يخاطب النائم والمجنون؛ لعدم علمهما وتمييزهما [٧].

3ـــ كما أنه لا خلاف أنه مأمور بالأمر الأول، ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصياً، فدل على أن الخطاب باقٍ عليه[٨].

4ـــ لو ثبت حكم الناسخ في حقه لزم وجوب الشيء، وتحريمه في وقت واحد، وهذا محال،

---

(١) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة.

والحكم الوضعي يتنوع إلى الأنواع المذكورة في التعريف وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة.

انظر: المستصفى (93/1)، الموافقات (187/1)، الإحكام للآمدي (96/1).

(٢) نسبه إليهم الزركشي في: البحر المحيط (82/4).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (152/3).

(٤) من الآية رقم (15) من سورة الإسراء.

(٥) من الآية رقم (165) من سورة النساء.

(٦) من الآية رقم (59) من سورة القصص.

(٧) انظر: العدة (824/3)، المسودة (449/1).

(٨) المسودة (449/1).

وبيانه: أن الشارع إذا أوجب على المكلف فعلاً معيناً في وقت معين، ثم نسخ وجوبه وحرمه عليه في ذلك الوقت و لم يبلغه التحريم، فالمكلف حيث لم يعلم بالتحريم يجب عليه الإتيان بالفعل الذي أوجبه الشارع عليه، فلو تركه أثم بالإجماع، وثبوت حكم الناسخ في حقه يمنعه من الإتيان به، فيكون ذلك الفعل في ذلك الوقت واجباً وحراماً، فيجتمع الوجوب، والتحريم في فعل واحد من شخص واحد في وقت واحد، وذلك محال [1].

5ـــ أن الله لا يكلف عبده إلاّ بما في وسعه، فإذا كلفه بشيء قبل أن يعلمه يكون ذلك تكليفاً بما ليس في وسع العبد وطاقته [2]، وهو تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: التكليف بما لا يطاق

أشار إلى هذا السبب كثير من الأصوليين كابن البرهان [3]، والسمعاني [4]، والغزالي [5]، [5]، وغيرهم.

من قال: إن التكليف مشروط بالعلم بالمكلف به، والقدرة عليه، وإذا لم يكن الأمر المكلف به كذلك كان غير مقدور عليه وكان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق، وتكليف من لم يبلغه النسخ بحكم الناسخ هو تكليف له بما لا يعلمه و لم يمكنه؛ لأن الإمكان مترتب على العلم، ولذا كان جزءاً من مسألة التكليف بما لا يطاق[6].

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر أن هذه المسألة تعتبر جزءاً من مسألة الشرائع هل تلزم من لم يعلمها، أو لا تلزم أحداً إلا بعد العلم، أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ ورجح

---

(١) انظر: العدة (824/3)، رفع الحاجب (112/4)، تيسير التحرير (216/3)، شرح الكوكب المنير (581/3)، الآيات البينات (214/3).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (185/3).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (66/2).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (109/3).

(٥) انظر: المنخول (ص 397).

(٦) انظر: التلخيص (540/2)، البحر المحيط (83/4)، مجموع الفتاوى (226/19).

عدم اللزوم، ثم قال:" وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف، والجمهور أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة"[1].

ويمكن أن يرجع الخلاف إلى مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟

أشار إلى هذا السبب الأبناسي [2]، والزركشي [3].

من قال: كل مجتهد مصيب، وأن الحكم عليه ما غلب على ظنه [4]، ذهب إلى عدم جواز نسخ الحكم في حق من لم يبلغه [5].

ومن قال: إن المصيب واحد، وأن في الواقعة حكماً معيناً [6]، ذهب إلى جواز نسخ الحكم في حق من لم يبلغه [7].

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف هل هو لفظي أم معنوي على قولين:

---

(١) مجموع الفتاوى (227/19).

(٢) انظر: الفوائد شرح الزوائد (ص605).

والأبناسي هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، أبو محمد، ولد بأبناس -وهي قرية صغيرة بالوجه البحري- سنة 725هـ، قدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة، وسمع بها، وبدمشق من جماعة، وتخرج في الفقه على الشيخين: جمال الدين الأسنوي، وولي الدين المنفلوطي، وغيرهما، كان شيخ الديار المصرية، وقد درّس بمدرسة السلطان حسن، وبالجامع الأزهر، كان يجمع الطلبة على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون، ويسعى لهم في الرزق خصوصاً الواردين من الضواحي، توفي سنة 811هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (5/4).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص297).

(٤) انظر: العدة (1541/5)، روضة الناظر (356/2)، التقرير والتحبير (306/3).

(٥) انظر: العدة (823/2)، التبصرة (ص 282)، التلخيص (538/2)، بديع النظام (55/2)، نفائس الأصول (537/6)، تلخيص روضة الناظر (157/1)، نهاية الوصول (2314/6)، شرح مختصر الروضة (1318/2)، مجموع الفتاوى (226/19)، التحبير (3088/6)، فواتح الرحموت (89/3).

(٦) انظر: البرهان (861/2)، البحر المحيط (241/6).

(٧) انظر: جمع الجوامع (214/3)، رفع الحاجب (112/4)، البحر المحيط (83/4).

القول الأول: أن الخلاف لفظي لا أثر له.

ذهب إلى ذلك الباقلاني [١]، والجويني [٢]، والرهوني [٣]، وغيرهم [٤].

قال الجويني: " وهذا راجع إلى اختلاف في العبارة، فإن الفريقين صاروا إلى أنه مخاطب بحكمه الأول، وما يبدر منه على القضية الأولى فهو حكم الله تعالى، فإذا اتفقنا على ذلك، ثم اتفقنا على أنه إذا بلغه الناسخ يتبدل عند بلوغه التكليف عليه فقد تقرر رجوع الاختلاف إلى عبارة " [٥].

كما جعل الخلاف راجعاً إلى تفسير المراد بقول الأصوليين: يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه ، فإن قصد أن عليه الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به فهذا ممنوع؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق، وإن أريد به ثبوت النسخ في حقه بمعنى أنه يلزمه تدارك أمر فيما مضى إذا بلغه الناسخ، فهذا لا نـــزاع فيه [٦].

قال في تحفة المسئول [٧]: "وهو خلاف في عبارة ".

القول الثاني: أن الخلاف معنوي له أثره في الفروع الفقهية.

وهذا ما اختـــاره السبكي [٨]، والمـــردواي [١]، وعبـــد الله الشنقيـــطي [٢]،

---

(١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (84/4).

(٢) انظر: التلخيص (540/2)، البرهان (256/2).

(٣) انظر: تحفة المسئول (278/2).

والرهوني هو: يحيى بن موسى الرهوني، كان فقيهاً، حافظاً يقظاً، إماماً في أصول الفقه، أديباً بليغاً، أخذ الفقه عن أبي العباس أحمد بن إدريس، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الآيلي، رحل إلى القاهرة، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح، كان إماماً في المنطق وعلم الكلام، وله تقييد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة، ويرجح مذهب مالك، توفي سنة775هـــ.

انظر: الديباج المذهب (355/1).

(٤) انظر: الغيث الهامع (448/2).

(٥) البرهان (256/2).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) (278/2).

(٨) انظر: رفع الحاجب (106/4).

وغيرهم [٣].

قال السبكي: "والأظهر أنه معنوي"[٤].

ومن الفروع الفقهية [٥]، التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة ما يلي:

الفرع الأول: من أسلم في دار الحرب، أو نشأ على شاهق جبل، وكانا على فطرة و لم يجدا من يعلمهما أمر دينهما، كالصوم، والصلاة، ثم بعد ذلك حصل العلم لهما بأمور الدين [٦]؛ فهل يجب عليهما القضاء؟

من قال: إن الحكم يثبت بالورود؛ فعليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة والصيام.

ومن قال: إنه لا يثبت إلا ببلوغه للمكلف لم يلزمهما ذلك [٧].

الفرع الثاني: أن يقتل من لم تبلغه دعوة النبي ﷺ، وكان على دين نبي لا يعتبر فيه؛ فهل يجب القصاص أو لا؟

من قال: بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه يرى وجوب القصاص.

ومن قال: بعدم ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه يرى عدم وجوب القصاص [٨].

الفرع الثالث: تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به هل يمضي تصرفه أم لا؟ [٩].

---

(١) انظر: التحبير (3090/6).

(٢) انظر: نشر البنود (293/1).

(٣) انظر: شرح غاية السول (ص274).

(٤) رفع الحاجب (116/4).

(٥) ممن ذكر فروعاً فقهية لهذه المسألة ابن برهان، والأسنوي، ومحمد الأمين الشنقيطي.
انظر: الوصول إلى الأصول (65/2)، التمهيد(ص435)، الفوائد السنية (747/2)، مذكرة الشنقيطي (147).

(٦) انظر: نشر البنود (243/1)، مذكرة الشنقيطي (ص147)

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (65/2)، التمهيد للأسنوي (ص 435)، كشف الأسرار للنسفي (346/4)،تحفة المسئول (278/2).

(٨) انظر: التمهيد للأسنوي (ص435).

(٩) انظر: التلخيص (539/2)، التمهيد للأسنوي (ص 436)، العدة (824/3)، شرح مختصر الروضة (211/2)، المفهم (126/2)، القواعد والفوائد الأصولية (ص 123)، مختصر من قواعد العلائي (331/1)، رفع الحاجب =

من قال: بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه لم تمض تصرفاته، وتصرفه بعد عزله باطل سواء علم أو لم يعلم [١].

ومن قال: بعدم ثبوت ذلك في حقه يمضي تصرفاته، وتصرفه جائز حتى يعلم عزله [٢].

وقد فرق بعض العلماء بين المسألتين (النسخ)، و(الوكالة).

فمن ذلك: أن النسخ إنما هو للعبادة، والاعتداد بها حق الله تعالى، وقد شرط الله العلم بالأحكام بدليل أنه لا يقع منه التكليف بالمستحيل، والعقود حق الموكل، فلم يشترط العلم[٣].

وكذلك، فإن مسألة الوكيل تعلق بها حق الغير على الموكل؛ فلهذا توجه الخلاف فيها[٤][٥].

الراجح: أن الخلاف في هذه المسألة معنوي له أثره في الفروع الفقهية، وبرهان ذلك ما ذكر من فروع كان الخلاف فيها متفرعاً على الخلاف في المسألة.

(116/4)، المسودة (450/1)، مذكرة الشنقيطي (ص146).

(١) انظر: الوجيز للغزالي (193/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد (788/2)، المغني لابن قدامة (123/5).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (53/3).

(٣) انظر: العدة (825/3)، المفهم (126/2)، رفع الحاجب (114/4)، شرح ألفية الأصول (311/أ)، التحبير (3092/6).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص217)، مجموع الفتاوى (226/19)، المسودة (450/1).

(٥) أجود ضابط لبناء الأحكام على هذه المسألة ما ذكره القرطبي في: المفهم (126/2)؛ حيث قال: "وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب يغير حكم عبادة بناء على هذه المسألة".

المبحث الرابع:

ما منع النسخ فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ الأخبار.

المطلب الثاني: وجوه النسخ ببدل.

المطلب الأول: نسخ الأخبار

الكلام في هذه المسألة يتناول جانبين:

الجانب الأول: نسخ التكليف بالخبر.

الجانب الثاني: نسخ مدلول الخبر.

تحرير محل النـــزاع:

حرر محل النـــزاع في هذه المسألة علماء الأصول بطريقة السبر والتقسيم [1]، وقد ساروا ساروا في ذلك على طرق متقاربة منها:

الطريقة الأولى:

أن النسخ إما أن يكون: لنسخ الخبر، أو لمدلوله وثمرته.

فإن كان الأول: وهو لنسخ الخبر، فلا يخلو: إما أن تنسخ تلاوته، أو تكليفنا به.

وكلا الأمرين جائز بلا خلاف بين القائلين بجواز النسخ، وسواءً كان ما نسخت تلاوته ماضياً، أو مستقبلاً، وسواءً كان ما نسخ تكليف الإخبار به مما لا يتغير مدلوله، كالإخبار بوجود الله تعالى، وحدوث العالم، أو يتغير، كالإخبار بكفر زيد وإيمانه؛ لأن كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر.

وإن كان الثاني: وهو النسخ لمدلول الخبر ، وفائدته وثمرته، فذلك المدلول لا يخلو: إما أن يكون مما لا يتغير، أو يكون مما يتغير.

فإن كان الأول: وهو ما لا يتغير، كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه، وحدوث العالم،

---

(١) انظر: العدة (825/3)، إحكام الفصول (ص 332)، أصول السرخسي (59/2)، قواطع الأدلة (87/3)، بذل النظر (ص 332)، المحصول (325/1)، الإحكام للآمدي (144/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 309)، نفائس الأصول (2468/6) ، الإبهاج (1689/5) ، بيان المختصر (534/2) ، جمع الجوامع (86/2) ، نهاية الوصول (2317/6)، أصول ابن مفلح (1143/3)، البحر المحيط (99/4)، التحبير (3111/6)، شرح الكوكب المنير (541/3)، فواتح الرحموت (75/2).

فنسخه محال بالإجماع.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون المدلول مما يتغير، سواء كان ماضياً، كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره، أو كان مستقبلاً، وعداً أو وعيداً، أو حكماً شرعياً، فهذا القسم محل خلاف[1].

الطريقة الثانية:

أن الخبر لا يخلو: إما أن يكون خبراً عن ما لا يجوز تغيره، أو خبراً بمعنى الأمر والنهي، أو خبراً عن ما يجوز تغيره.

فإن كان الأول: وهو أن يكون خبراً عن ما لا يجوز تغيره، ككون الصانع عالماً، قادراً، والعالم حادثاً، فهذا لا يجوز نسخه وفاقاً.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون خبراً بمعنى الأمر والنهي، فهذا يجوز نسخه، ولا يعرف فيه خلاف.

وإن كان الثالث: وهو أن يكون خبراً عن ما يجوز تغيره، فلا يخلو:

إما أن يكون ماضياً، أو مستقبلاً.

والمستقبل لا يخلو: إما أن يكون وعداً، أو وعيداً، أو خبراً عن حكم شرعي، فكل هذه الأقسام محل خلاف [2].

وبهذا يمكن بيان ما حكي فيه الاتفاق كما يلي:

1ـــ يجوز بالاتفاق نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحداً؛ ليخبر بشيء عقلي، أو شرعي، كوجود الله، وإحراق النار، وإيمان زيد ثم ينسخه، فهذا جائز اتفاقاً [3]، سواء كان

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (144/3).

(٢) انظر: نهاية الوصول (2317/6).

(٣) انظر: المعتمد (389/1)، الإحكام للآمدي (144/3)، شرح العضد (195/2)، نفائس الأصول (2468/6)، رفع الحاجب (74/4)، الإبهاج (1690/5)، البحر المحيط (98/4)، شرح الكوكب المنير (542/3)، فواتح الرحموت (132/2).

ماضياً أو مستقبلاً، وسواء كان مما يتغير مدلوله، أو كان مما يتغير كل ذلك يجوز نسخه عند القائلين بالنسخ؛ إذ كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر [١].

وممن حكى الاتفاق الآمدي [٢]، والقرافي [٣]، وابن السبكي [٤]، والزركشي [٥]، والمرداوي [٦]، وغيرهم [٧].

قال ابن السبكي:" فإما أن تنسخ تلاوته، أو تكليفنا بالإخبار به إذا كنا قد كلفنا بأن نخبر بشيء، فهذان جائزان من غير نـــزاع، سواء كان ما نسخت تلاوته ماضياً أم مستقبلاً، وسواء كان مما لا يتغير مدلوله، كالإخبار بوجود الله وحدوث العالم، أو يتغير كالإخبار بكفر زيد وإيمانه؛ لأن جميع ذلك حكم من الأحكام الشريعة فجاز كونه مصلحة في وقت ومفسدة في آخر"[٨].

قال المرداوي: "نسخ الخبر له صورتان: إحداهما: نسخ إيقاع الخبر، بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء من عقلي أو عادي، أو شرعي؛ كوجود الباري، وإحراق النار، وإيمان زيد، ثم ينسخه فهذا جائز اتفاقاً"[٩].

---

(١) انظر: بذل النظر (ص232)، الإحكام للآمدي (144/3)، الإبهاج (1690/5).

(٢) انظر: الإحكام (157/3).

(٣) انظر: نفائس الأصول (2468/6).

(٤) انظر: الإبهاج (1690/5).

(٥) انظر: البحر المحيط (98/4)، تشنيف المسامع (880/2).

(٦) انظر: التحبير (3019/6).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (1142/3)، نهاية السول (574/2)، شرح العضد (195/2)، فواتح الرحموت (75/2).

(٨) الإبهاج (1690/5، 1691).

وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (144/3)، نهاية السول (574/2)، البحر المحيط (244/5)، فواتح الرحموت (75/2).

(٩) التحبير (3009/6).

وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير (542/3).

2ـــ جواز نسخ الخبر بنقيضه إن كان مما يتغير بالاتفاق [1].

مثال ذلك: كقوله كلفتكم بأن تخبروا بقيام زيد، ثم يقول: كلفتكم بأن تخبروا بأن زيداً ليس بقائم[2].

وإنما الخلاف في جواز نسخه بنقيضه إن كان مما لا يتغير.

3ـــ إن كان مدلول الخبر [3] مما لا يقبل التغيير، بأن لا يمكن وقوعه، إلاّ على وجه واحد، كوجود الخالق، وحدوث العالم [4]، وكصفات الله سبحانه وتعالى، وخبر ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم السلام، والأمم السابقة، والإخبار عن الساعة وعلاماتها من خروج الدجال ونحو ذلك [5]، فلا يجوز نسخ مدلوله باتفاق أهل العلم؛ لأنه يفضي إلى الكذب.

قال صفي الدين الهندي:" الخبر إن كان خبراً عما لا يجوز تغيره، ككون الصانع عالماً قادراً، والعالم حادثاً، فهذا لا يجوز نسخه وفاقاً"[6].

---

(١) نُص على الاتفاق في القواعد الأصولية (ص 153)، وانظر أيضاً: المعتمد (1389/1)، بذل النظر (ص 333)، الإحكام للآمدي (144/3)، رفع الحاجب (74/4)، شرح العضد (195/2)، البحر المحيط (98/4)، شرح الكوكب المنير (541/3)، فواتح الرحموت (132/2).

(٢) انظر: رفع الحاجب (75/4)، الغيث الهامع (444/2).

(٣) المقصود بنسخ مدلول الخبر: إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه بالكلية.
وهذه المسألة الملقبة: بنسخ الأخبار بين الأصوليين، قال الزركشي: "والثاني: وهو نسخ مدلوله وثمرته، وهي المسألة الملقبة بنسخ الأخبار بين الأصوليين".
انظر: العدة (825/3)، شرح اللمع (199/2)، المحصول (548/1)، نفائس الأصول (2467/6)، رفع الحاجب (76/4)، تشنيف المسامع (881/3)، البحر المحيط (98/4)، التقرير والتحبير (56/3)، شرح الكوكب المنير (543/3)، فواتح الرحموت (133/2).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (144/2)، نفائس الأصول (2467/6)، بيان المختصر (534/2)، البحر المحيط (245/5)، الردود والنقود (424/2).

(٥) انظر: العدة (825/3)، الإبهاج (1692/6)، الفقيه والمتفقه (ص 85)، الاستقامة لابن تيمية (23/1)، شرح الكوكب المنير (543/3)، إرشاد الفحول (62/2)، نثر الورود (352/1).

(٦) نهاية الوصول (2317/6).

ويلحق بذلك كل ما لا يتأتى وقوعه إلا على الوجه المخبر به[1]، والاتفاق واقع على أن النسخ لا يجري فيه؛ لأن نسخه يفضي إلى الكذب، والشارع منـــزه عنه، فلا يجوز نسخه بالإجماع[2].

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالقرافي[3] وابن السبكي[4]، وابن مفلح[5]، والشوشاوي[6]، وغيرهم[7].

4ـــ إن كان مدلول الخبر أمراً أو نهياً، فهو بيان عن حكم شرعي، كالخبر بمعنى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[8]، وقوله جل ذكره: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[9]، وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾[10]، ﴾[10]، ونحو ذلك[11]، فيجوز نسخه، وحكي في ذلك الاتفاق[12].

---

(١) انظر: العدة (825/3)، شرح اللمع (489/1)، أصول السرخسي (59/2)، الردود والنقود (424/2)، المحصول (486/1)، نفائس الأصول (2468/6)، شرح تنقيح الفصول (ص 309)، الإحكام للآمدي (144/3)، نهاية الوصول (2317/6)، مختصر ابن الحاجب (95/2)، الإبهاج (1692/2)، البحر المحيط (99/4)، كشف الأسرار (164/3)، رفع النقاب (496/4)، شرح الكوكب المنير (543/3)، فواتح الرحموت (75/2)، إرشاد الفحول (61/2).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (543/3)؛ حيث قال: "ولا يجوز نسخ مدلول الخبر إجماعاً".

(٣) انظر: نفائس الأصول (2468/6).

(٤) انظر: الإبهاج (1690/5).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (142/3).

(٦) انظر: رفع النقاب (496/4).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (311/1)، العدة (825/3)، البحر المحيط (98/4)، التحبير (3010/6)، التقرير والتحبير (72/3)، فواتح الرحموت (75/2).

(٨) من الآية رقم (233) من سورة البقرة.

(٩) الآية رقم (79) من سورة الواقعة.

(١٠) من الآية رقم (228) من سورة البقرة.

(١١) انظر الاستدلال في: الردود والنقود (424/2).

(١٢) نص على الاتفاق ابن برهان، وابن الحاجب، والسبكي، وصفي الدين الهندي، وابن النجار، والمرداوي وغيرهم. انظر: الوصول إلى الأصول (63/2)، العضد على ابن الحاجب (195/2)، منتهى الوصول والأمل (ص160)، الفائق (56/4)، نهاية الوصول (2318/6)، التحبير (3010/6)، شرح الكوكب المنير (543/3).

قال ابن برهان: "ولا خلاف أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر جاز نسخه" [1].

ويشكل على هذا الاتفاق ما نُقل عن أبي بكر الدَّقاق من القول بمنع نسخ الخبر، وإن كان حكماً شرعياً، اعتباراً بلفظه [2].

لكن يمكن دفع هذا الخلاف بوجهين:

الوجه الأول: أن الخلاف في ذلك محمول على ما كان خبراً في اللفظ والمعنى، وكان مدلوله حكماً شرعياً، والكلام هنا على ما ليس فيه إلا صيغة الخبر استعملت في الأمر على وجه التجوز، وهو في معنى الأمر، ومُثّل لما هو في موضع الخلاف بأن يقال: الحج واجب عليكم في كل سنة [3].

الوجه الثاني: أن الخلاف في ذلك غير معتبر ولا متجه؛ لأن الخبر هنا بمعنى الأمر والنهي، فلا يلتفت إلى الخلاف المذكور.

ذكر ذلك صفي الدين الهندي، فقال: " ولا يتجه الخلاف فيه، بمعنى الأمر والنهي؛ وما نقل الإمام وغيره من الخلاف في الخبر عن حكم شرعي، فليس هو هذا؛ لأن ذلك محمول على ما كان خبراً في اللفظ والمعنى، وإنما مدلوله حكم شرعي، وما نحن فيه ليس فيه إلا صيغة الخبر استعملت في الأمر على وجه التجوّز، فهو في معنى الأمر؛ إذ نحن نعلم قطعاً أن الصيغة لا مدخل لها في تجويز النسخ وعدمه، فهو في معنى الأمر"[4].

وإنما الخلاف جار في مدلول الخبر الذي يتغير، ولا يتضمن حكماً شرعياً.

---

(١) الوصول إلى الأصول (63/5).

(٢) حكاه عنه أبو إسحاق الشيرازي في: شرح اللمع (489/1)، والسمعاني في: قواطع الأدلة (90/3)، والرازي في: المحصول (489/3/1) وغيرهم.

الدقاق: هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الشافعي، ولد سنة 306هـ، عالم فقيه أصولي، ولي القضاء ببغداد، من مؤلفاته: "شرح المختصر"، توفي سنة392هـ.

انظر: تاريخ بغداد (229/3)، معجم المؤلفين (634/3).

(٣) انظر: نهاية الوصول (2318/6).

(٤) المصدر السابق.

وانظر أيضاً: المعتمد (420/1)، مختصر ابن الحاجب (195/2)، نهاية السول (179/2).

محل النـــزاع:

ينحصر محل النـــزاع في هذه المسألة في صورتين:

الصورة الأولى: نسخ الخبر بنقيضه، بأن يكلف الشارع أحداً؛ ليخبر بشيء، ثم ينسخه قبل الإخبار به، ويأمره بالإخبار بنقيضه.

مثاله: ككون السماء فوق الأرض [١].

الصورة الثانية: أن يكون مدلول الخبر مما يتغير، ولا يتضمن حكماً شرعياً؛ كالإخبار عن الماضي والمستقبل.

مثال الماضي: زيد مؤمن، أو زيد كافر [٢].

مثال المستقبل: كالوعد والوعيد، بأن يقول: المطيع يدخل الجنة، والعاصي يدخل النار[٣].

أقوال العلماء في الصورة الأولى وهي: نسخ الخبر بنقيضه

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: جواز نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر.

وإلى هذا ذهب الجمهور [٤]، ويمثله الأشاعرة [٥]، وابن حزم الظاهري [٦].

---

(١) انظر: رفع الحاجب (75/4)، شرح الكوكب المنير (543/3).
ويمكن التمثيل له: إذا قال: أخبر بأن النار محرقة، ثم قال: أخبر بأن النار ليست محرقة.

(٢) انظر: العدة (825/3)، الإحكام للآمدي (144/3)، الردود والنقود، (424/4)، رفع النقاب (497/4)، شرح الكوكب المنير (543/3)، المسودة (407/1).

(٣) انظر: رفع النقاب (497/4).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (144/3)، التحصيل (19/2)، أصول ابن مفلح (1142/3)، شرح العضد (192/2)، بيان المختصر (534/2)، الردود والنقود (423/2)، البحر المحيط (98/4)، الغيث الهامع (444/2)، شرح الكوكب المنير (542/3)، المحلي على جمع الجوامع (85/2)، فواتح الرحموت (75/2).

(٥) نسبه إليهم الآمدي في: الإحكام (144/3).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (488/4).

القول الثاني: منع نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر.

قال بهذا القول المعتزلة [١]، بناءً على أصلهم في التحسين والتقبيح [٢].

أقوال العلماء في الصورة الثانية وهي: نسخ مدلول الخبر الذي يتغير، ولم يتضمن حكماً شرعياً.

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: منع نسخ الخبر مطلقاً سواء كان ماضياً أو مستقبلاً.

قال بهذا القول جمهور الفقهاء والأصوليين[٣].

---

(١) انظر: المعتمد (421/2).

قال ابن الهمام: "إنه ينبغي أن يكون قول الحنفية، كقول المعتزلة في هذا القسم، وهو كونه مما لا يتغير".

وأيده صاحب مسلم الثبوت وشارحه؛ إلا أنهما قطعا بعدم التفريق بين كونه مما يتغير أم لا، فيقع الامتناع في النوعين.

والواقع عدم وجود نص للحنفية في هذه المسألة، وإنما يمكن أن يؤخذ ذلك من تجويزهم كل ما حسنه وقبحه العقل مما يقبل السقوط.

انظر: التحرير (196/3)، مسلم الثبوت (132/2).

(٢) اختلف العلماء في الحسن والقبح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القبح والحسن للأفعال يعرف بالعقل، ويوجبون الثواب والعقاب بالعقل على اختلاف بينهم في التفصيلات، وإلى هذا ذهب المعتزلة.

القول الثاني: نفي القبح والحسن العقليين، وقالوا: لا يعرف ذلك إلا بالشرع، وإلى هذا ذهب الأشاعرة، وبعض السلف.

القول الثالث: أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، أما إيجاب الثواب، والعقاب على الفعل؛ فليس ذلك إلا للشرع، وهذا القول وسط بين القولين.

انظر: مجموع الفتاوى (114/3، 115)،(90/8، 428). وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير (300/1).

(٣) نسبه إلى جمهور الأصوليين ابن مفلح وابن تيمية والشوشاوي.

انظر: أصول ابن مفلح (668/3)، المسودة (405/1)، رفع النقاب (495/4).

وقد قال بهذا القول علماء الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: العدة (825/3)، الإحكام لابن حزم (448/4)، النبذ في أصول الفقه (ص 43)، إحكام الفصول (ص 399)، اللمع (ص 116)، التلخيص (476/2)، قواطع الأدلة (93/3)، أصول السرخسي (59/2)، الواضح (244/4)، الوصول إلى الأصول (63/2)، ميزان الأصول (993/2)، الردود والنقود (424/2)،

=

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

قال بهذا القول أبو الحسين البصري [١]، وأبو يعلى [٢]، والرازي [٣]، والآمدي [٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٥].

القول الثالث: التفصيل، إن كان الخبر ماضياً لم يجز نسخه، وإن كان مستقبلاً جاز نسخه[٦].

وهذا القول هو المختار عند المالكية [٧]، كما قال به بعض الشافعية [٨]، ونُسب لبعض

منتهى الوصول والأمل (ص 160)، المحصول (486/1)، نفائس الأصول (2585/6)، شرح تنقيح الفصول (ص 309)، نهاية الوصول (2319/6)، أصول ابن مفلح (668/3)، البحر المحيط (99/4)، الغيث الهامع (444/2)، كشف الأسرار للبخاري (163/3)، المسودة (402/1)، تيسير التحرير (196/3)، التحبير (3010/6)، شرح المسطاسي (ص 62)، رفع النقاب (495/4)، شرح الكوكب المنير (543/3)، فواتح الرحموت (75/2).

وانظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ للنحّاس (407/1)، زاد المسير (344/1)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص 57)، نواسخ القرآن (ص 93)، البرهان في علوم القرآن (164/2).

(١) انظر: المعتمد (419/1).

(٢) انظر: العدة (825/3).

(٣) انظر: المحصول (486/1).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (144/3).

(٥) انظر: المسودة (405/1).

(٦) هذا التفصيل مبني على أن الكذب لا يكون في المستقبل، بل في الماضي.

والصحيح: أن الكذب يكون في المستقبل والماضي، قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ فيمن قال: لا آكل، ثم أكل: هذا كذب لا ينبغي أن يفعل، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، وابن قدامة وغيرهما.

ومما يدل على ترجيح هذا الرأي: قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ من الآية رقم (38) من سورة النحل، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ الآية رقم(12) من سورة العنكبوت.

انظر: زاد المسير (128/5)، المغني (152/4)، أصول ابن مفلح (1142/3)، نهاية السول (179/2)، التحبير (3010/6)، شرح الكوكب المنير (543/3)، فواتح الرحموت (75/2)، الآيات البينات (154/3).

(٧) انظر: شرح المسطاسي (ص 63)، رفع النقاب (495/4).

(٨) انظر: البحر المحيط (99/4)، منهاج الوصول (998/1).

الأشاعرة[1].

القول الرابع: لا يجوز في الماضي مطلقاً إلا أن يتضمن تخصيصاً أو تقييداً، ولا يجوز في بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد والتكليف.

وهو رأي الشوكاني [2].

القول الخامس: التفريق بين أن يكون الخبر الأول معلقاً بشرط، أو استثناء، فيجوز نسخه، وإلا فلا [3].

الترجيح:

الراجح في الصورة الأولى: منع نسخ الخبر بنقيضه؛ وذلك لما يلي:

1ـــ أن القول بجواز نسخ التكليف بنقيضه قول ضعيف مخالف للكتاب، والسنة، ولإجماع السلف والفقهاء، مع مخالفته أيضاً للمعقول الصريح، وقد تعقب هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " هذا القول ولوازمه قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة"[4]. والسنة"[4].

2ـــ ثم إن القول بالجواز يترتب عليه جواز أن يأمر الله بالشرك، وينهى عن عبادته وحده، ويأمر بالظلم، والفواحش، وينهى عن البر والتقوى.

والراجح في الصورة الثانية: عدم جواز نسخ هذه الأخبار؛ وذلك لما يلي:

1ـــ أن نسخ الخبر يؤدي إلى وقوع الكذب في كلام الشارع، ولا فرق في ذلك بين الماضي والمستقبل.

2ـــ ولأن القول بجواز نسخ الخبر مبني على أن النسخ بيان لا رفع، والصحيح أن النسخ

---

(١) نسبه السمعاني إليهم في: قواطع الأدلة (87/3).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (462/2).

(٣) انظر: البحر المحيط (99/4)، شرح ألفية البرماوي (307/أ).

(٤) مجموع الفتاوى (65/5)،(433/8).

رفع لا بيان؛ لأن القول بأن النسخ بيان يعني أنه تخصيص في الأزمان [1].

3ـــ أن القول بجواز نسخ الوعد والوعيد يفضي إلى القول بعدم وقوع الحكمة في أفعال الله تعالى، وأنها غير معللة؛ حيث يجوز نسخ ثواب المطيع إلى عقابه، أو حرمانه وعقاب العاصي إلى إثباته.

وهذا مبني على أن أفعال الله غير معللة، وهذا باطل لا يصح؛ إذ الصحيح أنه سبحانه حكيم في أفعاله، وأنها معللة، وقد نعلم هذه الحِكَم وقد تخفى علينا [2].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: حقيقة النسخ هل هو رفع أم بيان؟

أشار إلى هذا السبب الجويني [3]، والزركشي[4]، وصفي الدين الهندي[5]، وغيرهم[6].

قال الجويني بعد إشارته إلى مسألة النسخ هل هو رفع أو بيان؟: "وللاختلاف في هذه القاعدة ينشأ خلاف في جواز نسخ الأخبار"[7].

من قال: بأن النسخ بيان، جوّز نسخ الأخبار [8]، فقال: إذا أخبر الله عن ثبوت شريعة، شريعة، فيجوز أن يخبر بعدها، فيقول: أردت ثبوتها بإخباري الأول إلى هذا الوقت، ولم أرد أولاً إلا ذلك، وهذا لايفضي عندهم إلى تجويز خلف [9]، ولا وقوع خبر

(١) انظر: نثر الورود(343/1).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (433/8)، منهاج السنة (455/1).

(٣) انظر: التلخيص (475/2).

(٤) انظر: البحر المحيط (100/4).

(٥) انظر: نهاية الوصول (2319/6).

(٦) انظر: الإبهاج (1690/5).

(٧) التلخيص (475/2).

(٨) انظر: أصول السرخسي (54/2)، أصول الماتريدي (ص 169)، التلويح على التوضيح (32/2)، فتح الغفار (130/2)، تيسير التحرير (187/3).

(٩) الْخُلْف: ذكر أصحاب المعاجم في معنى هذه الكلمة: أنها تطلق على الكلام الرديء، أو عكس الأمام، وذكروا معاني أخرى لا علاقة لها بهذا المقام.

والمتأمل في هذين المعنيين يجد: أن دلالتهما غير واضحة في المراد بالكلمة هنا.

=

بخلاف مخبر [1].

وأما من قال: بأن النسخ رفع، لم يجوز نسخ الأخبار [2]؛ لأن نسخ الخبر -حينئذ - يستلزم الكذب قطعاً؛ لأن الخبر إن كان صادقاً كان الناسخ المقتضي رفع مدلوله كاذباً أنه صدق، وإلا فهو كاذب [3].

كما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: **التحسين والتقبيح العقليين**

أشار إلى هذا السبب الآمدي [4]، وابن الحاجب [5]، وأمير باد شاه [6]، وغيرهم [7]، قال الآمدي: " قالت المعتزلة لا يجوز؛ لأنه كذب، والتكليف بالكذب قبيح، وهو غير متصور من الشارع، وهو مبنى على أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي " [8].

من قال: بالتحسين والتقبيح العقليين، فليس من الحسن عنده التكليف بالإخبار بنقيض ما كلف الإخبار به سابقاً؛ لأن أحدهما كذب حينئذ لامحالة [9].

أما من قال: بمنع التحسين والتقبيح جوز ذلك مطلقاً؛ لأنه لا يقبح من الله فعل كما لا يحسن منه فعل بمحض العقل.

قال الفيروز آبادي: "والخلف بالضم الاسم من الإخلاف، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي".
انظر: لسان العرب (83/9)، مادة: (خلف)، مقاييس اللغة (210/2)، المعجم الوسيط (250/1)، مادة: (خلف)، القاموس المحيط (1042/1)، مادة: (خلف).

(١) انظر: رفع الحاجب (78/4).

(٢) انظر: شرح اللمع (186/2)، شرح مختصر الروضة (251/2)، روضة الناظر (273/1)، الإحكام للآمدي (151/3)، نفائس الأصول (2391/6)، التحبير (2977/6)، شرح الكوكب المنير (527/3)، مذكرة الشنقيطي (ص120).

(٣) انظر: نهاية الوصول(2319/6).

(٤) انظر: الإحكام (144/3).

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص159).

(٦) انظر: تيسير التحرير (196/3).

(٧) انظر: شرح العضد (195/2)، تشنيف المسامع (880/2)، الغيث الهامع (444/2).

(٨) الإحكام للآمدي (144/3).

(٩) انظر: المعتمد (421/2)، الإحكام (144/3)، مناهج العقول (244/2)، تيسير التحرير (196/3).

وهذا السبب وأصله جارٍ في الاستدلال لقول من قال من المعتزلة[1]، ومن وافقهم، بعدم بعدم جواز نسخ مدلول ما يمكن تغيره من الأخبار.

ومن شاركهم في القول بالمنع مع مخالفتهم لأصلهم في التحسين والتقبيح؛ لأن الأخبار لا تحتمل سوى الصدق، أو الكذب بخلاف الأوامر والنواهي.

نوع الخلاف:

بعد استقراء ما كتبه علماء الأصول في هذه المسألة، لم أقف على تصريح، أو إشارة لنوع الخلاف.

لكن المتأمل لكلام أهل العلم من الأصوليين، والمحدثين يجد أن الخلاف معنوي؛ وذلك لورود أحاديث في البخاري، ومسلم تدل على نسخ بعض الآيات لبعض، ونسخ بعض الأحاديث بزيادة،... الخ.

وعلى ضوء ما سبق دونت بعض الأحاديث التي تناسب ذلك مع التعليق عليها بناءً على الراجح، ومنها ما يلي:

1ــ عن بن عَبَّاسٍ ﷺ قال: (مَرَّ النبي ﷺ بِحَائِطٍ من حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أو مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فقال النبي ﷺ: يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، ثُمَّ قال: بَلَى، كان أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ، وكان الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ [2] فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ على كل قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ له: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قال: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسَا [3]، أو إلى

---

(١) انظر: المعتمد (ص2421).

(٢) الجريدة: العسيب، وهي الغصن من النخل بدون الورق، أو سعفة طويلة رطبة، أو يابسة.
انظر: لسان العرب (118/3)، مادة: (جرد)، مقاييس اللغة (452/1)، مادة: (جرد).
وانظر أيضاً: عمدة القاري (116/3).

(٣) أي: لعل الله أن يخفف عن المقبورين ما لم يجفا.
انظر: فتح الباري (380/1ــ382).
هذا وقد اختلف العلماء في سبب وضع الجريدة على القبرين، فقالوا:
1ــ يحتمل أن يكون أوحى إليه: أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وعلى هذا يكون: لعل هنا للتعليل
=

أَنْ يَيْبَسَا) [1].

وجه الدلالة: قوله: (وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى) أي: أنه لكبير، معناه أن من في القبرين لا يعذبان بسبب أمر كبير، فـــ (في) هنا للسببية أو للتعليل.

هذا وقد اختلف في معنى قوله: (وإنه لكبير)، وهذه الزيادة في رواية كتاب الأدب [2]، بعد قوله: (وما يعذبان في كبير).

قال الحافظ ابن حجر: " يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر "[3].

أجيب: بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه، فقوله: (وما يعذبان في كبير)، إخبار بالحكم، أي: بأن ما يعذبان بسببهما ليس بكبيرة، فإذا أوحي إليه بعد ذلك أنه كبيرة فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم [4].

وقيل: أنهما لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما الاحتراز منه، فإنه لا يشق على أحدهما التنـــزه من البول، والآخر ترك النميمة، وإلا لكان معذورين كصاحب سلس البول.

وقيل: ليس بكبير في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [5].

وقد قيل غير هذه المعاني إلا أنني أعرضت عنها لضعفها؛ ولعدم وجود مستند لها.

2ـــ هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

انظر: فتح الباري (380/10).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (89/1)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستنـــزه من بوله، رقم الحديث (216).

(٢) انظر: فتح الباري (487/10).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح الباري (487/10).

ويمكن أن يجاب عليه بأن النبي ﷺ بنى قوله الأول على اجتهاده، فجاء الثاني تصويباً لاجتهاده؛ فلا يستلزم النسخ.

(٥) من الآية رقم (15) من سورة النور.

2ـــ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى ذَاتَ لَيْلَةٍ في الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صلى من الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ ، فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول اللَّهِ ﷺ ،فلما أَصْبَحَ قال : قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ، و لم يَمْنَعْنِي من الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ)[1].

وجه الدلالة: قوله: (و لم يمنعني الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) أي: تلك الصلاة، وفي رواية: (فتعجزوا عنها) أي: تشق عليكم، فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله.

فدلت هذه الرواية على أن عدم خروجه ﷺ إليهم كان للخشية من فرضه هذه الصلاة، لا لعلة أخرى [2].

هذا وقد استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: (هنّ خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي)[3]، فإذا أمن التبديل كيف يخاف الزيادة.

وأجاب الحافظ بن حجر على هذا: بأن قوله: (لا يبدل القول لدي)، خبر والنسخ لا يدخله على الراجح [4].

3ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما نـــزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [5] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله، ثم بركوا على الركب، أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام والجهاد، والصدقة، وقد أنـــزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (352/1)، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم الحديث (1129).

(٢) انظر: فتح الباري (17/3).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (132/1)، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث (349).

(٤) انظر: فتح الباري (495/3).

(٥) من الآية رقم (284) من سورة البقرة.

الله ﷻ: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنـــزل الله في أثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ ﴾ [1]، إلى قوله: ﴿ وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنـــزل عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [2]، إلى آخر السورة [3].

وجه الدلالة: سياق الحديث يدل على أن آية ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [4] نسخت آية: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [5]، بمعنى أن المحاسبة في الآية عامة في كل ما صدر عن النفس من هاجس، وخاطر، وحديث النفس، وهم وعزم، فيكون المراد بالحساب المجازاة، ولعل ذلك ما فهمه الصحابة -عليهم السلام- من حديث مسلم على أنه يجازي على كل ما صدر عن القلب، فجاءت الآية الثانية: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ ، فنسخت هذه التكاليف ما عدا العزم.

واستشكل ذلك: بأن النسخ يختص بالإنشاء، ولا يجري في الخبر، والآية من القسم الثاني؛ فلا يجوز القول بالنسخ.

أجيب عن هذا الإشكال: بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً؛ لأن المجازاة لا تكون إلا على ما منعه الشارع، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه، كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً شرعياً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك [6].

---

(١) من الآية رقم (285)من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (286) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (206/3)، كتاب: التفسير، باب: آمن الرسول بما أنـــزل إليه من ربه، رقم الحديث (4546).

(٤) من الآية رقم (286) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (284) من سورة البقرة.

(٦) انظر: فتح الباري (55/8).

المطلب الثاني: وجوه النسخ ببدل

يقصد بهذه المسألة: نسخ الحكم الشرعي، وإحلال محله حكم شرعي جديد، وهو النسخ إلى بدل [1].

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لابد من توضيح وجوه النسخ ببدل، وهي ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: النسخ ببدل أخف.

الوجه الثاني: النسخ ببدل مساو للمنسوخ.

الوجه الثالث: النسخ ببدل أثقل.

وأما بالنسبة لحكم النسخ بهذه الأوجه، فقد بينها علماء الأصول.

قال الباجي: "اتفق القائلون بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ العبادة بمثلها أو أخف، واختلفوا في جواز النسخ بما هو أثقل "[2].

وفيما يلي توضيح لما اتفق عليه، وما اختلف فيه:

---

(١) عرف البدل بأنه: إقامة شيء مكان شيء آخر، وقيامه مقامه على جهة التعاقب.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص105).

والمتأمل في استعمال علماء أصول الفقه لهذا المصطلح يتضح أنهم يستعملونه، وخاصة في مباحث النسخ بمفهومين عام وخاص.

مفهوم البدل العام هو: رد الحكم إلى ما قبل شرع الحكم المنسوخ، أي أنه رفع للحكم الشرعي بدليل شرعي.

مفهوم البدل الخاص هو: شرع حكم، ليحل محل الحكم المنسوخ سواء ثبت هذا الحكم بالدليل الناسخ، أو بدليل آخر.

انظر: النسخ في دراسات الأصوليين (ص257).

(٢) إحكام الفصول (ص400).

1ــ اتفق الجمهور القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم من الأثقل إلى الأخف [1]، وذلك بأن يكون البدل أخف من الحكم المنسوخ.

مثال نسخ الحكم من الأثقل إلى الأخف: كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً [2].

2ــ كما اتفقوا على جواز نسخ الحكم المساوي في الخفة والثقل بمثله [3]، وذلك بأن يكون البدل مساوياً للحكم المنسوخ.

---

(١) ممن نص على الاتفاق التلمساني في: شرح المعالم (51/2)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2297/6)، والبخاري في: كشف الأسرار (187/3)، وابن السبكي في: رفع الحاجب (69/4)، والزركشي في: البحر المحيط (95/4)، وغيرهم.

انظر: العدة (785/3)، إحكام الفصول (ص 400)، قواطع الأدلة (102/3)، أصول السرخسي (167/2)، مرآة الأصول (184/2)، التمهيد (352/2)، الوصول إلى الأصول (25/2)، روضة الناظر (315/1)، الإحكام للآمدي (128/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 308)، التحصيل (17/2)، الإبهاج (1675/5)، الغيث الهامع (445/1)، التحبير (3023/6)، شرح غاية السول (ص 267)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 208)، رفع النقاب (487/4)، تيسير التحرير (199/3)، فواتح الرحموت (71/2)، نشر البنود (285/1)، فتح الودود (ص104)، مذكرة الشنقيطي (ص143).

(٢) العدة حولاً وردت في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ من الآية رقم (240) من سورة البقرة، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ من الآية رقم (234) من سورة البقرة.

(٣) ممن نص على الاتفاق التلمساني في: شرح المعالم (51/2)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2297/6)، البخاري في: كشف الأسرار (187/3)، وابن السبكي في: رفع الحاجب (69/4)، والزركشي في: البحر المحيط (95/4)، وغيرهم.

انظر: العدة (785/3)، إحكام الفصول (ص 400)، قواطع الأدلة (102/3)، أصول السرخسي (167/2)، مرآة الأصول (184/2)، التمهيد (352/2)، الوصول إلى الأصول (25/2)، روضة الناظر (315/1)، الإحكام للآمدي (128/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 308)، التحصيل (17/2)، الإبهاج (1675/5)، الغيث الهامع (445/1)، التحبير (3023/6)، شرح غاية السول (ص 267)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 208)، رفع النقاب (487/4)، تيسير التحرير (199/3)، فواتح الرحموت (71/2)، نشر البنود (285/1)، فتح الودود (ص104)، مذكرة الشنقيطي (ص143).

مثال نسخ الحكم بما هو مساوٍ له في الحكم: نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة [1].

وبناءً على ما سبق يتضح الاتفاق على وجهين:

الوجه الأول: النسخ ببدل أخف.

الوجه الثاني: النسخ ببدل مساو للمنسوخ.

وقد تواترت نصوص العلماء على هذا الاتفاق من ذلك:

قال في كاشف الرموز ومظهر الكنوز[2]: "اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم بما هو مماثل له في المشقة، أو أخف منه".

قال الآمدي بعد أن ذكر النسخ بالمثل، وبالأخف: "وهذا مما لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ"[3].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في الوجه الثالث من وجوه النسخ ببدل وهو: النسخ ببدل أثقل، وذلك بأن يكون البدل أثقل وأغلظ من الحكم المنسوخ.

---

(١) انظر: الحاوي (135/20)، الإحكام للآمدي (150/3)، التقرير والتحبير (59/3).

نص الحديث ثبت عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: (كان رسول الله ﷺ صلى نحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكان رسول اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ ، فَتَوَجَّهَ نحو الْكَعْبَةِ، وقال السُّفَهَاءُ من الناس وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ ؟ فنـــزل قوله سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ،فَصَلَّى مع النبي ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ما صلى فَمَرَّ على قَوْمٍ من الْأَنْصَارِ في صَلَاةِ الْعَصْرِ نحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ فقال: هو يَشْهَدُ أَنَّهُ صلى مع رسول اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نحو الْكَعْبَةِ ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حتى تَوَجَّهُوا نحو الْكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في صحيحه (147/1)، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث (399).

(٢) (443/1).

(٣) الإحكام (138/3).

قال المرداوي:" أما النسخ بالأثقل، فهو محل خلاف " [1].

مثاله: نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان [2]، وكنسخ الحبس في الزنا بالرجم[3].

---

(١) انظر: التحبير (3022/6).

(٢) قد ورد نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت (كان يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيَّةِ، وكان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فلما قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوم عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

أخرجه البخاري في صحيحه (58/2)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (1125).

وورد نسخ التخيير بين صوم رمضان، وبين الفداء بتعين الصوم في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: (لما نـــزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ من الآية رقم (184) من سورة البقرة، كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل حتى نـــزلت هذه الآية التي بعدها، أي: قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ من الآية رقم (184) من سورة البقرة، فنسختها).

أخرجه البخاري (198/3)، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، رقم الحديث (4506) ،واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (802/2)، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه رقم الحديث (1145).

انظر هذا المثال في: إحكام الفصول (ص 403)، شرح اللمع (494/1)، أصول السرخسي (230/4)، المستصفى (120/1)، التمهيد (352/2)، روضة الناظر (316/1)، نهاية الوصول (2298/6)، الإحكام للآمدي (136/3)، منتهى الوصول والأمل(ص158)، شرح مختصر الروضة (303/2).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ الآية رقم (15) من سورة النساء.

نسخت بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ من الآية رقم (2) من سورة النور.

انظر هذا المثال في: العدة (786/3)، شرح اللمع (494/1)، أصول السرخسي (62/2)، التمهيد (352/2)، الواضح (230/4)، الإحكام للآمدي (137/3)، كاشف الرموز ومظهر الكنوز (445/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 158)، شرح تنقيح الفصول (ص 308)، نهاية الوصول (2299/6)، شرح مختصر الروضة (305/2)، أصول ابن مفلح (1136/3)، البحر المحيط (95/4).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً.

قال بذلك جمهور العلماء [١]، كما اختاره ابن حزم الظاهري [٢].

القول الثاني: جواز ذلك عقلاً ومنعه شرعاً.

قال بهذا القول بعض الحنفية [٣]، وبعض أصحاب الإمام الشافعي [٤]، وبعض أهل الظاهر[٥].

---

(١) نسبه إلى الجمهور الباجي، والمرداوي، والشوشاوي، وغيرهم،
انظر: إحكام الفصول (ص400)، التحبير(3023/6)، رفع النقاب(487/4).
وانظر القائلين به في: العدة (785/3)، التبصرة (ص 258)، اللمع (ص 58)، قواطع الأدلة(102/3)، أصول السرخسي (62/2)، التمهيد لأبي الخطاب (353/2)، الواضح (254/1)، الوصول إلى الأصول (25/2)، روضة الناظر (315/1)، المحصول للرازي (320/3/1)، الإحكام للآمدي (138/3)، تقريب الوصول (ص 323)، منتهى الوصول والأمل (ص 158)، شرح تنقيح الفصول (ص 308)، المغني للخبازي (ص 257)، شرح مختصر الروضة (302/2)، نهاية الوصول (2297/6)، البلبل (ص 79)، بيان المختصر (523/2)، نهاية السول (117/2)، رفع الحاجب (66/4)، البحر المحيط (96/4)، الغيث الهامع (445/2)، جمع الجوامع (87/2)، المسودة (413/1)، شرح العضد (193/2)، فتح الغفار (134/2)، التحبير (3023/6)، مقبول المنقول من علمي الجدل (ص208)، كشف الأسرار للبخاري (187/3)، الغيث الهامع (445/2)، رفع النقاب (487/4)، شرح الكوكب المنير (549/3)، التقرير والتحبير (59/3)، فواتح الرحموت (71/2)، غاية الوصول (ص89).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (466/4)، و لم يوافق ابن حزم أصحابه الظاهرية في هذه المسالة، بل رد عليهم ووافق جمهور الفقهاء، وقد عقد في ذلك فصلاً، ومما قاله في بداية الفصل: "قال قوم من أصحابنا وغيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل، قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون".

(٣) نسبه لبعض الحنفية الإسمندي في: بذل النظر (ص327).

(٤) نسبه لبعض الشافعية الشيرازي في: شرح اللمع (494/1)، والآمدي في الإحكام (136/3)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2298/6).

(٥) كأبي بكر بن داود، ورد ذلك في: الإحكام لابن حزم (466/4)، كما نسبه بعض العلماء إلى كل الظاهرية منهم: أبو الحسين البصري في: المعتمد (416/1)، والشيرازي في: اللمع (ص 32)، والرازي في: المحصول (480/1)، والقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص308).

القول الثالث: منع ذلك عقلاً وشرعاً، وبهذا قال بعض المعتزلة [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل؛ وذلك لما يلي:

1ـــ وقوع ذلك في كثير من الأحكام، والوقوع دليل الجواز، منها:

أن الله أوجب الصوم في أول الإسلام على التخيير، ثم نسخ ذلك وحتمه، والانحتام أغلظ من التخيير.

2ـــ لأن حقيقة النسخ الرفع، والإزالة، وإثبات الحكم الثاني طريقه ابتداء شرع، لا أنه من مقتضى الحكم الأول وموجبه، ألا ترى أن الله تعالى لو رفع حكما، و لم يثبت مكانه شيئاً كان ذلك نسخاً، فلم يمتنع أن يزيل حكماً ويثبت مكانه أغلظ منه وأشد، كما أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في الأغلظ [2].

3ـــ ولأن الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارة تكون في الأخف، فينسخ به الأثقل؛ لسهولة الأخف، وتارة تكون في الأثقل؛ لكثرة الأجر فيه فينسخ به الأخف[3].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: التحسين والتقبيح العقليين [4].

من قال: بمنع نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه عقلاً [5]، بنـــى قوله في هذه المسألة على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وقد أشاروا إلى هذا السبب؛ حينما استدلوا على منعهم

---

(١) نسبه لبعض المعتزلة ابن برهان في: الوصول إلى الأصول (25/2)، وانظر أيضاً: المعتمد (416/1).

(٢) انظر: العدة (786/3).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص145).

(٤) أشار غير واحد من العلماء إلى سبب الخلاف.

انظر: نهاية الوصول (2303/6)، جمع الجوامع (121/2)، فواتح الرحموت (72/2).

(٥) ذهب إلى هذا بعض المعتزلة.

انظر نسبته في: المعتمد (416/1)، الوصول إلى الأصول (25/2)، جمع الجوامع (120/2)، أصول ابن مفلح (1136/3).

الجواز العقلي في هذه المسألة، ومما نقله العلماء عنهم في ذلك قولهم:

إن النسخ إما أن يكون لا لمصلحة، أو يكون لِمَصلحة، إن كان الأول، فهو عبث وقبيح، فلا يكون جائزاً على الشارع.

وإن كان لمصحلة، فإما أن يكون أولى من مصلحة المنسوخ، أو مساوية لها، أو راجحة عليها.

فإن كان الأول، فهو أيضاً ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين واعتبار أدناهما.

وإن كان الثاني، فليس الناسخ أولى من المنسوخ، فلم يبق غير الثالث.

وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح، والأنفع، والأقرب إلى حصول الطاعة، فذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف، ومن الأصعب إلى الأسهل؛ لكونه أقرب إلى حصول الطاعة وأسهل في الانقياد.

وإذا كان بالعكس كان إضراراً بالمكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة، وإن تركوا استضروا بالعقوبة والمؤاخذة، وذلك غير لائق بحكمة الشارع [1].

أما من قال: بجواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه عقلاً، ومنع ذلك شرعاً [2]، استدلوا بنصوص شرعية تعارض القول بالجواز من وجهة نظرهم.

وهؤلاء في الحقيقة لا علاقة لقولهم في هذه المسألة: بالتحسين والتقبيح العقليين.

نوع الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن الجميع متفقين على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوض

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (237/4)، الإحكام للآمدي (138/3)، نهاية الوصول (2302/6)، رفع الحاجب (66/4)، كشف الأسرار للبخاري (187/3).

(٢) انظر: بذل النظر (ص 326)، شرح اللمع (494/1)، الإحكام للآمدي (136/3)، الإحكام لابن حزم (466/4)، البحر المحيط (96/4).

المؤمنين عنه، بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ، أو مثله؛ فلا يتركهم بلا حكم [1].

وإنما اختلفوا في جواز النسخ ببدل أثقل من الحكم المنسوخ عقلاً وهل هو واقع شرعاً.

الأمر الثاني: ولأن المانعين من جواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه لم يعدوا بعض الوقائع التي ذكر فيها نسخ الحكم ببدل أثقل من باب النسخ، و لم يروا بعضها الآخر من باب نسخ الحكم ببدل أثقل.

(١) انظر: البرهان (1313/2)، قواطع الأدلة (106/3)، المستصفى (78/2)، الإحكام للآمدي (135/3)، شرح تنقيح الفصول (ص308)، نهاية الوصول (2293/6)، التحبير (3017/6)، شرح الكوكب المنير (545/3).

المبحث الخامس:

نسخ المتواتر بالمتواتر أو بالآحاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب الأول: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

صورة المسألة:

السنة المتواترة هل يجوز أن تنسخ حكم آية من القرآن، وهل وقع ذلك فعلاً في الشرع أم لا؟

تحرير محل النـــزاع:

وقوع النسخ بين القرآن والسنة اجتماعاً وانفراداً لايخلو من صور تسع؛ إذا اعتبرنا مجيء السنة تواتراً وآحاداً، و لم يتفق أهل العلم على إثبات هذه الصور كلِّها، وإنما خرجت بطريقة التقسيم العقلي، وهي على الوجه الآتي:

الصورة الأولى: نسخ القرآن بالقرآن.

الصورة الثانية: نسخ القرآن بالخبر المتواتر.

الصورة الثالثة: نسخ القرآن بخبر الآحاد.

الصورة الرابعة: نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر.

الصورة الخامسة: نسخ الخبر المتواتر بالقرآن.

الصورة السادسة: نسخ الخبر المتواتر بخبر الآحاد.

الصورة السابعة: نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

الصورة الثامنة: نسخ خبر الآحاد بالقرآن.

الصورة التاسعة: نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر.

1ــ اتفق علماء الأصول القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن [1] عقلاً

(١) نسب هذا الرأي إلى الإمام الشافعي؛ حيث قال في الرسالة (ص 107): "أصل للشافعي مقررٌ، وهو أن القرآن ينسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة".

كما نص على هذا الاتفاق جمع من العلماء منهم: الرازي في: المحصول (460/1)، الآمدي في: الإحكام =

ووقوعه شرعاً[1].

وذلك يرجع إلى سببين [2]:

الأول: أن آيات الكتاب المثبتة كلها قطعية في الثبوت متساوية في إفادتها العلم اليقيني من حيث الثبوت؛ إذ يشترط في إثبات القرآن أن يكون قطعياً متواتراً، وعليه فلا مانع من أن ينسخ بعضه بعضاً.

الثاني: العمل بمقتضى آيات الكتاب؛ لأن ما ثبت يقينا يجب العمل بمقتضاه.

قال الباجي: "لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بالخبر المتواتر، وخبر الآحاد بخبر الآحاد"[3].

2ـــ ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الواردة من طريق الآحاد، لا يجوز نسخ

(146/3)، والطوسي في: كاشف الرموز ومظهر الكنوز (466/1)، وابن الجوزي في: نواسخ القرآن (ص 67)؛ حيث قال: "اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن"، ونقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء، كما نفوا الخلاف منهم: ابن حزم في: الإحكام (107/4)، والباجي في: الإشارة (ص 267)، إحكام الفصول (ص 417)، والشيرازي في: اللمع (ص 59)، شرح اللمع (498/1)، والسمعاني في: قواطع الأدلة (158/3)، والسرخسي في: أصوله (67/2)، وابن نجيم في: فتح الغفار (133/4)، والشوشاوي في: رفع النقاب (501/4)، والأنصاري في: فواتح الرحموت (76/2)، والعراقي في: الغيث الهامع (426/2)، والشنقيطي في: أضواء البيان (366/3)، مذكرة الشنقيطي (ص150)، والسيوطي في: شرح الكوكب الساطع (275/1).

وانظر أيضاً: التلخيص (514/2)، التمهيد لأبي الخطاب (368/2)، روضة الناظر (321/1)، تقريب الوصول (ص 116)، التحصيل (21/2)، بديع النظام (546/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 211)، تلخيص روضة الناظر (156/1)، نهاية الوصول (2325/6)، شرح مختصر الروضة (315/2)، شرح المنهاج (477/1)، بيان المختصر (539/2)، نهاية السول (519/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (175/3)، التحبير (3040/6)، شرح الكوكب المنير (559/3)، التقرير والتحبير (61/3)، نشر البنود (284/1).

(١) أما جوازه عقلاً؛ فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها، وأما وقوعه؛ فلأن الوقوع دليل الجواز، وهذا قد وقع في عدد من الآيات.

(٢) استنبطت السببين من كلام صفي الدين الهندي؛ حيث قال: " يجوز نسخ القرآن بالقرآن؛ لتساويهما في إفادة العلم، ووجوب العمل به ".
نهاية الوصول (2325/6).

(٣) إحكام الفصول (ص349).

القرآن بها بعد وفاة النبي ﷺ [1].

قال ابن رشد: "وأما السنة الواردة عن طريق الآحاد، فلا خلاف في أن نسخ القرآن بها لا يجوز بعد وفاة النبي ﷺ"[2].

وقال أيضا: "وأما بأخبار الآحاد، فلا يجوز ذلك عند أحد بعد وفاة النبي ﷺ ، وإنما كان ذلك جائزاً في حياته مثل ما جاء في رجوع أهل قباء في صلاتهم عن قبلتهم التي كانوا على يقين منها بخبر الواحد، وإنما جاز ذلك لهم؛ لأن الطريق المؤدي إلى العلم يقوم مقام العلم"[3].

كما حذّر ابن العربي من نسخ القرآن بخبر الآحاد ، فقال: "وأما إن كان خبر واحد، فقد تعاطى بعضهم النسخ، وهي مزلة قدم؛ لأن خبر الواحد مظنون، ولا يساوي الظن اليقين، فضلا أن يعارضه"[4].

ونقل الجويني الإجماع على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون، ثم قال: "فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً"[5].

3ـــ كما حُكي الاتفاق على جواز نسخ السنة المتواترة بالقرآن؛ لجواز نسخ الأضعف بالأقوى، ولأن القرآن أوكد من السنة.

---

(١) نفى الخلاف ابن رشد في: المقدمات الممهدات (414/1)، (210/3)، كما أن كلام القرافي، وابن جزي في هذه المسألة مشعر بالاتفاق.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص311)، تقريب الوصول (ص116).

(٢) المقدمات الممهدات (414/1).

ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يقال له (الجد)، للفرق بينه وبين ابن رشد صاحب بداية المجتهد، فقيه أصولي، كان بصيراً بأقوال المالكية، ومقدماً في الفقه على أهل عصره كلهم، أخذ عنه القاضي عياض، من مؤلفاته: "المقدمات لأوائل كتب المدونة"، "شرح العتبية"، "البيان والتحصيل"، توفي سنة 520هـ.

انظر: بغية الملتمس (ص51)، سير أعلام النبلاء (501/19)، الغنية (ص54).

(٣) المقدمات الممهدات (210/3).

(٤) المحصول لابن العربي (ص63).

(٥) البرهان (851/2).

وممن حكى الاتفاق الجصاص [1]، والباقلاني [2]، والغزالي [3]، والقرافي [4]، والشنقيطي[5]، وغيرهم.

قال الجصاص: "لا خلاف بين السلف في جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن الروايات قد تظاهرت عنهم في أشياء من السنن ذكروا أنها منسوخة بالقرآن"[6].

قال الشنقيطي: "هذا لا ينبغي أن يُختَلَف فيه، لوقوعه"[7].

4ـ ولا نـــزاع بين العلماء في أن السنة تبين القرآن بمعنى: التبليغ و التوضيح كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [8].

أما كـــونها رافعـــة للحكم الثابت بخطـــاب القرآن، فهذا موطن النـــزاع في المسألة [9].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في حكم نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وقد تواترت نصوص العلماء -رحمهم الله- على أن هذا هو محل النـــزاع [10].

---

(١) انظر: أصول الجصاص (322/2).

(٢) نقله عنه الجويني في التلخيص (522/2).

(٣) انظر: المنخول (ص295).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص311).

(٥) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص84).

(٦) أصول الجصاص (322/2).

(٧) مذكرة ا لشنقيطي (ص84).

(٨) من الآية رقم (44) من سورة النحل.

(٩) نفى الخلاف ابن رشد؛ حيث قال في: المقدمات (414/1): "لا خلاف بين أحد من أهل العلم أن السنة تبين القرآن".

وانظر أيضاً: إحكام الفصول (ص417)، الإحكام للآمدي (159/3)، شرح مختصر الروضة (325/2)، أصول ابن مفلح (1154/3).

(١٠) انظر: أصول الجصاص (343/2)، مقدمة ابن القصار (ص 297)، العدة (801/3)، إحكام الفصول (ص317)، المقدمات الممهدات (414/1)، أصول السرخسي (68/2)، التمهيد لأبي الخطاب (369/2)، بذل

=

ومن وجهة نظري أن هذا الخلاف يمر بثلاث مراحل هي:

1ـــ الجواز العقلي.

2ـــ الجواز الشرعي.

3ـــ الوقوع الشرعي.

وفيما يلي تفصيل أقوال العلماء في كل مرحلة من هذه المراحل:

المرحلة الأولى: الجواز العقلي

معنى ذلك: هل يجوز عقلاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة، أو لا يجوز ذلك؟

اختلف علماء الأصول في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً.

وإلى هذا ذهب معظم الأصوليين [1].

القول الثاني: منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً.

النظر (ص 338)، المحصول للرازي (519/1)، شرح المعالم (49/2)، تقريب الوصول لابن جزي (ص 116)، شرح تنقيح الفصول (ص 311)، نفائس الأصول (2608/6)، نهاية الوصول (2325/6)، أصول ابن مفلح (1154/3)، شرح المنهاج (479/1)، سلاسل الذهب (ص 295)، كشف الأسرار للبخاري (182/3)، رفع النقاب (513/4)، نشر البنود (284/1).

(١) انظر: الرسالة (ص 56)، المعتمد (424/1)، العدة (801/3)، الإحكام لابن حزم (107/4)، النبذ في أصول الفقه (ص 42)، إحكام الفصول (ص 417)، الإشارة (ص 267)، التبصرة (ص 264)، البرهان (851/2)، قواطع الأدلة (160/3)، أصول السرخسي (67/2)، التمهيد لأبي الخطاب (368/2)، المنخول (ص 292)، الوصول إلى الأصول (43/2)، المحصول لابن العربي (ص 146)، بذل النظر (ص 338)، روضة الناظر (322/1)، تنقيح محصول الخطيب (342/2)، المحصول للرازي (519/1)، الإحكام للآمدي (153/3)، نفائس الأصول (2494/6)، شرح تنقيح الفصول (ص 313)، التحصيل (21/2)، بديع النظام (548/2)، نهاية الوصول (2339/6)، شرح مختصر الروضة (320/2)، جمع الجوامع (75/2)، تشنيف المسامع (4360/2)، البحر المحيط (109/4)، نهاية السول (181/2)، شرح غاية السول (ص 269)، رفع النقاب (513/4)، فواتح الرحموت (78/2)، نشر البنود (284/1)، مذكرة الشنقيطي (ص150).

نسب هذا القول للإمام الشافعي [1]، والإمام أحمد في رواية [2].

ونسبة هذا القول للإمامين ضعيفة، ولم تثبت؛ وذلك لما يلي:

1ــ أن كلام الإمام الشافعي في الرسالة [3]، ليس فيه ما يدل على أنه يرى منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً، بل إن كلامه صريح في نفي ذلك من جهة السمع فقط، كما يظهر ذلك من استدلاله، لمنعه بعدة آيات من القرآن[4].

قال ابن برهان: "نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز من جهة العقل، ونقل عن بعض الأصوليين أنه منع من ذلك وعزي إلى الشافعي و لم يثبت ذلك"[5].

2ــ أما نسبة ذلك إلى الإمام أحمد؛ فلا تصح لأن الرواية غير صريحة في أنه يرى منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً، بل تحمل على أنه لا يرى جواز ذلك شرعاً، ومما يرجح ذلك أن القاضي أبا يعلى[6] استدل بها على ذلك.

---

(١) نسبه إلى الإمام الشافعي أبو الحسين البصري في: المعتمد (392/1).

(٢) انظر: نسبة ذلك في: التمهيد لأبي الخطاب (369/2).

(٣) (ص 54).

(٤) وقد حرر الزركشي في: البحر المحيط (115/4)، مذهب الإمام الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين؛ إلا ومع أحدهما ناسخ له.

وقال: "وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه".

فنسبة منع الجواز العقلي للإمام الشافعي غير صحيحة؛ لأنه لم يتكلم فيه ألبته في هذا الموضع ولا غيره ولا وجه للقول به؛ لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه، فهو قول معتزلي، والشافعي بريء من المقالتين.

أما غيره ممن حكى هذا الرأي عن الشافعي لم يصرح أحد منهم بنسبة المنع عقلاً للشافعي.

فالرازي مثلاً قال: قال الشافعي: لم يقع.

وصاحب البرهان قال: قطع الشافعي في جوابه بأنه لا ينسخ.

والآمدي قال عنه: إنه قال: لا يجوز.

انظر: المحصول (519/3/1)، البرهان (851/2)، الإحكام للآمدي (153/3).

(٥) الوصول إلى الأصول (41/1، 42).

(٦) انظر: العدة (788/3).

المرحلة الثانية: الجواز الشرعي

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً على قولين:

القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً.

قال بذلك جمهور الفقهاء والمتكلمين [١] [٢].

القول الثاني: منع جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً.

قال بهذا القول الإمام الشافعي [٣]، وكثير من أصحابه [٤]، ورواية عن الحنابلة [٥]، واختاره ابن قدامة [٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧]، وكثير من الظاهرية [٨].

المرحلة الثالثة: الوقوع الشرعي

معنى ذلك: هل وقع نسخ آية من كتاب الله بسنة متواترة؟ أي: هل وجد ذلك فعلاً أو

---

(١) نسبه إلى جمهور الفقهاء والمتكلمين أبو الخطاب في: التمهيد (369/2)، وعبد العزيز البخاري في: كشف الأسرار (335/3)؛ حيث قال: "نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز عند جمهور الفقهاء، والمتكلمين".

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 297)، أصول الجصاص (354/2)، الإحكام لابن حزم (477/4)، إحكام الفصول (ص 417)، اللمع (ص 59)، التبصرة (ص 264)، التلخيص (516/2)، أصول السرخسي (68/1)، المحصول للرازي (519/1)، الوصول إلى الأصول (43/2)، المحصول لابن العربي (ص 146)، الإحكام للآمدي (165/3)، تقريب الوصول لابن جزي (ص 116)، روضة الناظر (324/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 313)، كشف الأسرار للنسفي (149/2)، شرح المنهاج (477/1)، نهاية السول (578/2)، البحر المحيط (109/4)، شرح الكوكب المنير (562/3)، فواتح الرحموت (78/2)، مذكرة الشنقيطي (ص150).
وانظر أيضا: أحكام القرآن للكيا الهراسي (377/2)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (115/4).

(٣) انظر: الرسالة (ص56).

(٤) نقل أكثرهم مذهب الإمام الشافعي كالشيرازي في: اللمع (ص 33)، والجويني في: التلخيص (516/2)، والماوردي في: أدب القاضي (343/1)، والغزالي في: المستصفى (105/2).

(٥) انظر: روضة الناظر (324/1)، مختصر ابن اللحام (ص189)، شرح الكوكب المنير(562/3).

(٦) انظر: روضة الناظر (324/1).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (195/17).

(٨) نسبه إلى الظاهرية الآمدي في: الإحكام (65/3)، أما ابن حزم، فإنه يرى رأي الجمهور، وقد نصره ورد استدلالات المانعين.
انظر: الإحكام لابن حزم (107/1).

لم يوجد؟

الخلاف هنا: بين القائلين بجواز ذلك شرعاً، أما من قال: بأن ذلك ممتنع شرعاً، فهو لا يرى وقوعه من باب أولى.

وقد قال بوقوع نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً عامة الحنفية [(١)]، وأكثر المالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، ونسبه بعض العلماء إلى الجمهور [(٤)].

ولذلك فإن القائلين بالجواز الشرعي متفقون على وقوع النسخ، ولكن يبقى الخلاف بينهم في أمرين:

الأول: طريق ثبوته.

الثاني: الآيات التي يدعي بعضهم نسخها بالسنة المتواترة، بعد اتفاقهم على وقوع ذلك شرعاً.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً ووقوعه [(٥)]؛ وذلك لما يلي:

---

(١) كالجصاص، والدبوسي، والصيرمي، والبزدوي، والنسفي، وغيرهم.
انظر: أصول الجصاص (354/2)، تقويم الأدلة (ص 239)، مسائل الخلاف (ص 230)، أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار (182/3)، المنار بشرحه كشف الأسرار (152/2).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص 417)، شرح تنقيح الفصول (ص 313)، نفائس الأصول (2608/6)، رفع النقاب (513/4).
بل إن بعض علماء المالكية نسبه إلى الإمام مالك، وفي هذا يقول الباجي في إحكام الفصول (ص 417): "وقد وجد ذلك، وبه قال القاضي أبو الفرج، ونسبه إلى الإمام مالك".

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (43/2)، المحصول (519/1)، الإحكام للآمدي (165/3)، شرح المنهاج (477/1)، نهاية السول (578/2)، البحر المحيط (109/4).

(٤) ممن نسبه إلى الجمهور الزركشي في: البحر المحيط (109/4)، قال: "وإن كانت متواترة، فاختلفوا فيه، فالجمهور على جوازه ووقوعه".

(٥) رجح قول الجمهور جماعة من المحققين المتأخرين، وذلك بعد بحثهم في أدلة كل فريق، منهم: الشنقيطي في: مذكرته (ص 150)؛ حيث قال: "التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة".

1ــ أن الناسخ في الحقيقة هو الله عزوجل على لسان رسول الله ﷺ، والمقصود أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن، بل يجوز بوحي ليس بقرآن ومن المعلوم أن كلام الله واحد، وليس له كلامان أحدهما قرآن، والآخر ليس بقرآن، وإنما الاختلاف في العبارات، فربما دل على كلامه بلفظ متلو، يسمى قرآناً، وربما دل بغير لفظ متلو، ويسمى سنة.

والكل مسموع من الرسول ﷺ والناسخ هو الله تعالى في كل حال.

2ــ قياس نسخ القرآن بالسنة المتواترة على نسخ القرآن بالقرآن، بجامع تساويهما في قطعية الثبوت، ووجوب العلم والعمل، وكل منهما صادر من صاحب الشرع [1].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: تعارض أدلة المختلفين فيها

من المعلوم للناظر في مسائل علم أصول الفقه بعد الاستقراء والتتبع أن كل أصولي يخالف غيره، لابد أن يذكر حجة أو شبهة عقلية، أو سمعية، وهي في غالب أمرها معارضة لأدلة خصومة ومخالفيه، وإلا لما ساغت له المخالفة فمن أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة تعارض أدلة المختلفين فيها [2]، فقد استدل الجمهور بالواقع؛ حيث وجدوا آيات عديدة منسوخة بالسنة تارة، وناسخة لها أخرى، فحكموا بجواز ذلك ووقوعه [3]، أما المخالفون، فقد استدلوا بالآيات الواردة في ذلك منها: قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه بأنه المتفرد بالإتيان بذلك الخبر، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (370/2)، شرح تنقيح الفصول (ص313).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (197/17).

(٣) انظر: التبصرة (ص272).

(٤) من الآية رقم (106) من سورة البقرة.

وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أخبر سبحانه أنه فرض على النبي ﷺ إتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

كما يرجع الخلاف إلى: حكم اجتهاد النبي ﷺ

أشار إلى هذا السبب الجويني [2]، والزركشي[3]، والبخاري [4]، وغيرهم [5].

قال البخاري: "ربما بنوا هذه المسألة على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، فقالوا: لما جاز له الاجتهاد، فيما لم يوح إليه لم نأمن في تجويز نسخ القرآن بالسنة، أن تكون السنة الناسخة صادرة عن الاجتهاد، فيقع حينئذ نسخ القرآن بالاجتهاد، وهو غير جائز"[6].

من قال: بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ [7] قال: لا نأمن إن جوزنا نسخ الكتاب بالسنة، أن تكون السنة ناسخة صادرة من الاجتهاد، فتكون من تلقاء نفسه ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ ﴾ [8].

ومن لم يجوز الاجتهاد له ﷺ [9]، فقد أمن من هذا المحذور؛ فلا يمتنع أن يقول بجواز

---

(١) الآية رقم (15) من سورة يونس.

(٢) انظر: البرهان (851/2).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص302).

(٤) انظر: كشف الأسرار (337/3).

(٥) انظر: المنخول (ص388)، روضة الناظر (323/1).

(٦) انظر: كشف الأسرار (337/3).

(٧) انظر: العدة (1578/5)، اللمع (ص 134)، أصول السرخسي(91/2)، التمهيد لأبي الخطاب (412/3)، الإحكام للآمدي (165/4).

(٨) من الآية رقم (15)، من سورة يونس.

(٩) انظر: التلخيص (410/3).

نسخ الكتاب بالسنة [1].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: قسمة التركة

نسخ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [2]، بالسنة المتواترة في حديث ابن عَبَّاس – رضي الله عنهما – قال كان الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ الله من ذلك ما أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ)[3].

الفرع الثاني: تغريب الزاني

نسخ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [4]، بالسنة المتواترة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ[5] قال رسول اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[6].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (337/3).

(٢) الآية رقم (180) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (288/2)، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم الحديث (2747).

(٤) الآية رقم (15) من سورة النساء.

(٥) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، حضر المشاهد مع النبيﷺ، وأحد من جمع القرآن، بعثه عمر ﷺ إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة 34هـ.

انظر: الاستيعاب (808/2)، الإصابة (624/3)، طبقات ابن سعد (546/3)، تهذيب التهذيب (111/5).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (1316/3)، كتاب: الحدود، باب: حد الزاني، رقم الحديث (1690).

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد

صورة المسألة:

إذا وردت السنة الصحيحة من طريق الآحاد مشتملة على حكم يعارض حكماً ثابتاً بالقرآن، أو بالسنة المتواترة، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا الترجيح، وعلم المتأخر منهما؛ فهل ينسخ القرآن أو السنة المتواترة بهذه السنة أم لا؟

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لا بد من بيان القضايا المتفق عليها، والمختلف فيها، وهي كما يلي:

1ــ لا خلاف بين العلماء في وقوع النسخ بين القرآن، والسنة المتواترة، والآحادية، إذا أُريد بالنسخ الاصطلاح العام الذي أراده المتقدمون، وعامة السلف، وهو ما يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، إضافة لرفع الحكم الشرعي.

قال ابن القيم:"لا ينكر أحدٌ نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذي هو رفع أصل الحكم، وجملته"[(١)].

2ــ اتفق علماء الأصول القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة عقلاً، وشرعاً [(٢)]، أما من حيث الوقوع فلم يعرف له مثال؛ لأن المتواترة منها وردت في

---

(١) إعلام الموقعين (297/2).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص 417)، شرح اللمع (213/2)، التلخيص (514/2)، قواطع الأدلة (158/3)، أصول السرخسي (67/2)، المستصفى (105/2)، روضة الناظر (323/1)، المحصول للرازي (495/1)، بذل النظر (ص 334)، الإحكام للآمدي (146/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 311)، نفائس الأصول (2475/6)، بديع النظام (546/2)، نهاية الوصول (2325/6)، شرح المسطاسي (ص 64)، شرح مختصر الروضة (315/2)، أصول ابن مفلح (1143/3)، بيان المختصر (535/2)، الردود والنقود (425/2)، البحر المحيط (108/4)، رفع الحاجب (80/4)، الإبهاج (1699/5)، فواتح الرحموت (76/2)، التحبير (3040/6)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 208)، رفع النقاب (503/4)، شرح الكوكب المنير (559/3)، =

الاعتقادات، والشفاعة، وصفات الله والحوض، وغيرها مما لا يدخله النسخ.

قال ابن النجار في ذلك: "وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها، فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد، إما في أولها وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً"(١).

وبهذا يتبين أن نسخ السنة المتواترة بسنة متواترة، وإن كان محل اتفاق بين العلماء؛ إلا أنه نادر جداً.

وقد بحثت في أهم المراجع المصنفة في علوم الحديث، وأصول الفقه، وكتب الناسخ والمنسوخ؛ فلم أجد من مثل له.

لكن يمكن أن يمثل له بحديث: زَيْدَ بن ثَابِت ﷺ(٢)، قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ يقول: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) (٣).

نُسخ هذا الحديث بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: (أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صلى و لم يَتَوَضَّأْ)(٤).

شرح الكوكب الساطع (2/275)، إرشاد الفحول (2/67)، مذكرة الشنقيطي (ص148).

(١) شرح الكوكب المنير (3/559).

(٢) هو: الصحابي الجليل أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك، الخزرجي، الأنصاري، أحد علماء الصحابة، بل هو رأس في المدينة في القضاء، والفتوى، والقراءة، والفرائض، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحداً، وقيل: مشاهده الخندق، وكانت معه رأية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي ﷺ ، وتعلم لغة اليهود في سبعة عشريوماً، وجمع القرآن في عهد أبي بكرالصديق ﷺ، توفي سنة 45هـ.

انظر: الإصابة (2/592)، سير أعلام النبلاء (2/426)، مشاهير علماء الأمصار (1/40).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (1/272)، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، رقم الحديث (351).

وقد أورده الكتاني في: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص 47)، وذكر أنه مروي عن جماعة من الصحابة منهم: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعائشة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو طلحة، وأنس، وسهل بن الحنظلية، وأبو موسى، وأم سلمة وابن عمر، وعبد الله بن زيد، وأبو سعد الخير، ومعاذ، وأم حبيبة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (1/87)، كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم الحديث (207)، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (1/273)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث (354).

وممن قال بتواتر الحديثين السخاوي [1].

هذا وقد تواترت نصوص العلماء على نقل الاتفاق، ونفي الخلاف والقول بالإجماع في هذه المسألة من تلك النصوص ما يلي:

قال صفي الدين الهندي: "اتفق القائلون بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ المتواتر بالمتواترة، ونسخ الآحاد فيها بالمتواترة، والآحاد"[2].

قال الزركشي: "لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر" [3].

قال الشوشاوي: "والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة إجماعا" [4].

3ـ حكى بعض الأصوليين الاتفاق على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً، كالشيرازي [5]، والرازي [6]، والآمدي [7]، وصفي الدين

---

(١) انظر: فتح المغيث (38/2).

السخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر محمد الشهير بالسخاوي ولد سنة 831هـ، أخذ عن كثير من العلماء، ولازم الحافظ بن حجر ملازمة طويلة، من مؤلفاته: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، توفي سنة 902هـ.

انظر: شذرات الذهب (15/8)، الضوء اللامع (3202/8).

(٢) نهاية الوصول (2325/6).

(٣) البحر المحيط (108/4).

(٤) رفع النقاب (504/4).

الشوشاوي هو: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، عاش في القرن التاسع، مالكي المذهب، استثر في بداية حياته في شيشاوة وطلب العلم فيها، من مؤلفاته: " رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، "قرة الأبصار على الثلاثة الأذكار"، " مجموعة في الطب"، توفي سنة899هـ.

انظر: درة الحجال (244/1)، كشف الظنون (1296/2)، معجم المؤلفين (254/3)، الأعلام (247/2).

(٥) انظر: شرح مختصر الشيرازي (925/3).

(٦) انظر: المحصول (498/1).

(٧) الإحكام (146/3).

الهندي [1]، والعراقي [2]، وغيرهم[3].

قال الشيرازي: "وأما عكسه وهو نسخ المتواتر بالآحاد، فقد اتفقوا على جوازه عقلاً"[4].

وقد حكى جماعة من الأصوليين الخلاف فيه، وممن حكى الخلاف القاضي أبو بكر الباقلاني [5]، والباجي [6]، والغزالي [7]، وابن السبكي [8].

قال ابن السبكي: "نقل قوم الاتفاق على ذلك، وليس بجيد"[9].

قال الزركشي: "يجوز النسخ بالسنة للقرآن متواتراً، أو آحاداً، أما الآحاد؛ فقد نقل جماعة الاتفاق على الجواز، ونقل بعضهم المنع، ثم قال: الحق أنها مسألة خلافية، وممن حكى الخلاف أبو بكر وغيره"[10].

4ـ نقل بعض العلماء الإجماع، والاتفاق على عدم وقوع نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً، كالشيرازي[11]، والسمعاني [12]، والجويني [13]، وفي هذا الاتفاق نظر؛ لأن هناك جمعاً من العلماء قد قال بالوقوع، كأهل الظاهر [14]، ومن قال بقولهم من علماء المذاهب

---

(١) قال في نهاية الوصول (2327/6): "أما نسخ المتواتر منها بالآحاد، فاتفقوا على جوازه عقلاً".

(٢) انظر: الغيث الهامع (436/2).

(٣) انظر: بذل النظر (ص343).

(٤) شرح مختصر الشيرازي (925/3).

(٥) نقله عنه الجويني في: التلخيص (525/2).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص358).

(٧) انظر: المستصفى (126/1).

(٨) انظر: الإبهاج (1699/5).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) تشنيف المسامع (867/2).

(١١) انظر: اللمع (ص59).

(١٢) انظر: قواطع الأدلة (158/3).

(١٣) انظر: البرهان (851/2).

(١٤) انظر: الإحكام لابن حزم (107/1).

الأخرى[1].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

علماء الأصول مختلفون في محل النـــزاع، فجمهورهم يرون أن محل النـــزاع: هو الجواز السمعي [2]، أي: الوقوع.

وأما الجواز العقلي، فقدر متفق عليه أي: أن الكل متفق على أنه يجوز عقلاً نسخ المتواتر بالآحاد.

وقليل من العلماء يرون أن الخلاف جار في الجواز العقلي، كما هو جاز في الوقوع [3]، [3]، أي: إن من العلماء من يقول: إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً، ومنهم من يقول يقول بجوازه عقلاً.

ثم إن القائلين بالجواز مختلفون في الوقوع، فمنهم من قال: بوقوعه، ومنهم من قال بعدم وقوعه.

التوفيق بين الآراء:

إن من جعل الجواز العقلي محل خلاف، ليس له ما يعضده، إلا ما نقله ابن البرهان من

---

(١) انظر: الإحكام للباجي (ص419)، شرح مختصر الروضة (325/2).

(٢) انظر: المعتمد (422/1)، إحكام الفصول (ص 419)، شرح مختصر الشيرازى (925/3)، أصول السرخسي (67/2)، التمهيد لأبي الخطاب (382/2)، المستصفى (105/2)، الوصول إلى الأصول (48/2)، المحصول للرازي (398/1)، الإحكام للآمدي (138/1)، بذل النظر (ص 343)، تقريب الوصول (ص 116)، شرح تنقيح الفصول (ص 311)، نفائس الأصول (2475/6)، نهاية الوصول (2327/6)، شرح مختصر الروضة (325/2)، أصول ابن مفلح (1143/3)، بيان المختصر (535/2)، نهاية السول (606/1)، سلاسل الذهب (ص 310)، رفع الحاجب (80/4)، التحبير (3043/6)، شرح الكوكب المنير (561/3)، كشف الأسرار للبخاري (175/3)، الغيث الهامع (436/2)، تيسير التحرير (201/3)، فواتح الرحموت (90/2)، إرشاد الفحول (67/2)، مذكرة الشنقيطي (ص152).

(٣) كابن الحاجب، والبيضاوي، وابن الهمام.

انظر: منتهى الوصول (ص160)، معراج المنهاج (441/1)، التقرير والتحبير (208/1).

قوله: "نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل"[1].

ويبعد أن يكون هؤلاء العلماء قد اطلعوا على هذا النقل، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم؛ لأن المعروف عن هؤلاء العلماء، أمثال ابن الحاجب [2]، والبيضاوي[3]، أنهم مع الجمهور ولا يشذون عنهم، فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مراداً بها ظاهرها، ويكون معنى قولهم: لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى: أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف.

والذي حمل على هذا التوفيق هو: أن الدليل الذي استدلوا به على عدم الجواز ضعيف؛ لأنهم استدلوا بأن المتواتر قاطع، والآحاد ظني، والقاطع لا يرفع بالظني، وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة:

1ـــ أن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام.

2ـــ أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت، ظني من جهة الدلالة، والآحاد قطعي من جهة الدلالة، ظني من جهة الثبوت، ففي كل جهة ضعف وجهة قوة، فهما متعادلان، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجحه بالتأخير، وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة.

3ـــ أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به، ثم أُخرج منه بعض أفراده بعد العمل يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد مع أن العام قد يكون قرآناً، فيكون متواتراً.

وقالوا في توجيه ذلك: أن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت، والخاص قطعي الدلالة ظني

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (47/2)، ونقل عنه الزركشي أنه قال في الأوسط: "لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف بجوازه شرعاً".
انظر: البحر المحيط (108/4).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص160).

(٣) انظر: معراج المنهاج (441/1).

الثبوت، فبينهما تعادل وتكافؤ، ولا شك أن هذا بعينه يجري في نسخ المتواتر بالآحاد، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع.

ومما تقدم يعلم أن محل النـــزاع بين العلماء [1] ينحصر في وقوعه شرعاً، أما الجواز العقلي فمتفق عليه، وقد نص على محل النزاع بعض العلماء.

قال الآمدي: "وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد، فقد اتفقوا على جوازه عقلاً واختلفوا في وقوعه سمعاً" [2].

أقوال العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً:

اختلف العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

نسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين [3] من الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7].

---

(١) وهم العلماء القائلون: بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأن من قال: بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة من باب أولى أن يقول بعدم الجواز في هذه المسألة.

(٢) الإحكام (146/3).

(٣) نسبه إلى جمهور الأصوليين صفي الدين الهندي، والشوكاني، وابن عبد الشكور وغيرهم.
انظر: نهاية الوصول (2328/6)، إرشاد الفحول (67/2)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (76/2).

(٤) انظر: أصول السرخسي (67/2)،المغني للخبازي (ص 257)، كشف الأسرار للنسفي (150/2)، شرح التلويح على التوضيح (77/2)، بذل النظر (ص 343)، فتح الغفار (134/2)، التقرير والتحبير (62/3)، فواتح الرحموت (87/2).

(٥) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 19)، تقريب الأصول (ص 116)، شرح تنقيح الفصول (ص 313)، نفائس الأصول (2475/6)، رفع النقاب (504/4)، فتح الودود (ص103)، نشر البنود (285/1).

(٦) انظر: البرهان (851/2)، قواطع الأدلة (158/3)، الوصول إلى الأصول (49/2)، مختصر ابن الحاجب (195/2)، المحصول للرازي (498/1)، الإحكام للآمدي (146/3)، نهاية الوصول (2327/6)، معراج المنهاج (441/1)، السراج الوهاج (669/2)، نهاية السول (181/2)، رفع الحاجب (80/4).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (382/2)، روضة الناظر (327/1)، أصول ابن مفلح (1144/3)، المسودة (414/1)، التحبير (3043/6)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 308)، شرح الكوكب المنير (561/3)، شرح غاية السول (ص271).

القول الثاني: جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

قال بذلك بعض المالكية [1]، وبعض الشافعية [2]، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد [3]، واختاره الطوفي [4]، وقال به أهل الظاهر [5].

القول الثالث: التفصيل: بين زمان النبي ﷺ وغيره، فقالوا: بوقوعه في زمان النبي ﷺ، وعدم وقوعه بعد وفاة النبي ﷺ.

قال بذلك الباجي [6]، والغزالي [7].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز نسخ المتواتر بالآحاد التي صح سندها؛ وذلك لما يلي:

1ـــ أن أخبار الآحاد بعد التحقق من صحة سندها واتصالها هي وحي من الله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [8]، فإذا كان كلامه ﷺ وحي من عند عند الله، والقرآن كذلك، فما المانع من نسخ الوحي بعضه بعضاً؟.

ومن قال: إن القرآن مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، ولا يرفع المقطوع بمظنون، فيجاب عن ذلك: أن الناسخ إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك الاستمرار والدوام مظنون غير مقطوع به، وإذا كان مظنوناً فلا يمتنع رفعه بمظنون؛

---

(١) كالقاضي عياض، والقرطبي.
انظر: إكمال المعلم (445/2)، الجامع لأحكام القرآن (46/2).

(٢) كجلال الدين المحلي في شرحه الورقات (ص102)، وابن السبكي في: الإبهاج (1699/5).

(٣) قال ابن مفلح في أصوله (1143/3):"قال بعض أصحابنا الأصح عن أحمد وقوعه".

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (325/2).

(٥) كداود وابن حزم، ولذلك قال في الإحكام (107/4):"وهو الصحيح، وبهذا نقول، سواء عندنا السنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً".

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص417).

(٧) انظر: المستصفى (106/2).

(٨) الآيتان رقم (3، 4)، من سورة النجم.

لتساويهما في القوة[1].

2ـــ أنه لا تعارض بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته وقد أجمع النظار على أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين؛ إلا إذا اتحد زمنهما، أما إذا اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها[2].

3ـــ كثرة الوقائع التي ادعي فيها نسخ المتواتر بالآحاد، وإذا تحقق منها مثال واحد، ثبت المدعى.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: اشتراط كون الناسخ مساوياً للمنسوخ أو أقوى منه [3].

قال الطوفي: "الضابط في ذلك على المشهور بينهم أن النص ينسخ بأقوى منه وبمثله، ولا ينسخ بأضعف منه، فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور التسع صورتان:

نسخ الكتاب بالآحاد، ونسخ المتواتر بالآحاد، ويبقى سبع صور النسخ فيها جائز، وعلى قول الباجي، وبعض الظاهرية، وهو الذي وجهناه يصح النسخ في الصور التسع نظراً إلى القدر المشترك بينهما، وهو الظن"[4].

من قال: باشتراط أن يكون الناسخ مساوياً، أو أقوى من المنسوخ [5]، لازمه القول بمنع بمنع نسخ المتواتر بالآحاد [6]؛ لأنه أضعف من المتواتر، فالمتواتر قطعي والآحاد ظني، ومن لم

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (68/2).

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص103).

(٣) أشار إلى هذا السبب الطوفي في: شرح مختصر الروضة (329/2).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذهب إلى اشتراط ذلك جمهور العلماء.

انظر: البحر المحيط (108/4)، رفع الحاجب (480/4).

(٦) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 19)، أصول السرخسي (67/2)، التمهيد لأبي الخطاب (382/2)، بذل النظر (ص 343)، قواطع الأدلة (158/3)، الوصول إلى الأصول (49/2)، الإحكام للآمدي (146/3)، نفائس الأصول (2475/6)، المغني للخبازي (ص 257)، نهاية الوصول (2327/6)، روضة الناظر (327/1)، نهاية

=

يشترط ذلك[1] جوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لما بينهما من قدر مشترك وهو الظن، وقد استويا[2].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، يترتب عليه صحة النسخ في هذه الحالة، وهو أن يثبت حكم بالمتواتر في القرآن أو السنة، ثم يثبت خبر آحاد ناسخ له، ومن الفروع الفقهية في ذلك ما يلي:

الفرع الأول: حكم تحريم الحُمر الأهلية [3].

من قال: بجواز نسخ المتواتر بالآحاد ذهب إلى: أن تحريم الحمر الأهلية ثابتة بنسخ خبر الآحاد للتواتر الوارد في القرآن، والمنصوص عليه بالحصر الصريح في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾ [4].

والذي يُنسخ بالسنة الصحيحة الثابتة بخبر الآحاد في حديث بن عُمَر - رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي ﷺ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يوم خَيْبَر)[5].

والحديث صريح بتحريم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، وقد نـــزلت الآية بمكة، فثبت

السول (181/2)، رفع الحاجب (80/4)، أصول ابن مفلح (1144/3)، المسودة (414/1)، التحبير (3043/6)، رفع النقاب (504/4)، شرح الكوكب المنير (561/3).

(١) كابن حزم، والباجي، ورواية عن الإمام أحمد وغيرهم.

انظر: الإحكام لابن حزم (109/4)، الإشارة (ص 86)، الواضح (259/4)، شرح مختصر الروضة (325/2).

(٢) انظر: الإشارة (ص 86)، إكمال المعلم (445/2)، شرح مختصر الروضة (325/2)، الجامع لأحكام القرآن (46/2)، الإبهاج (1699/5).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص153).

(٤) من الآية رقم (145) من سورة الأنعام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (416/3)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث (5522)، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (1538/3)، كتاب: الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (1536).

تأخر الحديث فصار ناسخاً [1].

أما من منع نسخ المتواتر بالآحاد جعل الحديث نسخ للبراءة الأصلية المؤكدة بالآية.

الفرع الثاني: حكم الصلاة على من عليه دين

نسخ ترك صلاته ﷺ على من مات وعليه دين، بحديث من ترك دَيناً، فعليّ قضاؤه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين؛ فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفا ثم صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[2].

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص153).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (143/2)، كتاب: الكفالة، باب: الدين، رقم الحديث (2298).

المبحث السادس:

الزيادة على النص

صورة المسألة:

السنة تثبت الحكم حال انفرادها ما لم تتعارض مع كتاب الله، فهل تثبته زائداً على ما أثبته القرآن حال اجتماعها، واتفاقهما في الحديث أم لا؟

تحديد المراد بالزيادة على النص [1]:

هي الزيادة التي تكون في المعاني، ومدلولات الألفاظ، وبالنص الكتاب والسنة[2].

ويمكن أن يقصد بالزيادة على النص في هذه المسألة: أن يرد دليل من الكتاب بأمر معين، ثم يأتي نص من السنة غير المتواترة متضمناً زيادة على ما في النص الأول.

وبناءاً على ذلك يمكن تعريف الزيادة على النص بأنها: خبر الواحد، أو القياس المفيد حكماً زائداً[3] على مقتضى النص الدال على المزيد عليه [4]من غير أن يتعرض هذا النص

---

(١) الزيادة لغة: أصل يدل على الفضل، وقيل: النمو، وهو: الزيادة على الشيء من جنسه وهي نوعان: زيادة محمودة، وزيادة مذمومة.

النص لغة: أصل النص أقصى الشيء، وغايته، فالنص يدل على معنى ارتفاع، وانتهاء في الشيء، ويأتي بمعنى التوفيق والتعيين، ومنه أخذ نص القرآن، ونص السنة، وهذا اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره، والمقصود بالنص هنا: القرآن والسنة المتواترة.

انظر: لسان العرب (198/3)،مادة: (زيد)،(97/7)،مادة: (نص)،القاموس المحيط (319/2)، مادة: (زيد)، التمهيد لأبي الخطاب (7/1)،نفائس الأصول (285/5)، شرح المنهاج (184/1)، التوضيح شرح التنقيح (32/1)، أصول ابن مفلح (1058/3)،التحبير (2873/6)، الغيث الهامع (110/1)، شرح الكوكب الساطع (77/1).

(٢) انظر: الزيادة على النص د. عمر عبد العزيز (ص26).

(٣) يخرج بذلك: الحكم المفاد من القرآن أو السنة المتواترة، فإن الزيادة به جائزة، وألحق الحنفية بهذا ما ثبت بخبر مشهور؛ حيث قالوا: تجوز به الزيادة.

انظر: أصول السرخسي (293/1)، المغني للخبازي (ص193).

(٤) أي: ما يقتضيه من الحكم، فالنص الدال على المزيد عليه يقتضي الأخذ بما ورد فيه عند جمهور الأصوليين، ولا =

بمنطوقه للزيادة بنفي، ولا إثبات.

ولهذا أطلق بعض العلماء على هذه المسألة: (رفع خبر الآحاد لمدلول النص)[1].

تحرير محل النـــزاع:

بعد استعراض المقصود من الزيادة على النص؛ لا بد من تحرير محل النـــزاع في هذه المسألة، ولتحريره لا بد من ملاحظة الآتي:

1- اتفق العلماء على أن الزيادة في الأخبار المحضة ليست نسخاً، وهي مقبولة إذا لم تناف المزيد عليه، وليست هذه الصورة من مسألة الخلاف.

وممن حكى الاتفاق السمرقندي [2]، وابن تيمية [3]، والبخاري [4]، وغيرهم.

قال ابن تيمية: "وأما زيادة أحد الخبرين على الآخر في الأخبار المحضة، فهذا مما لم يختلف المسلمون أنه ليس بنسخ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد"[5].

2- الزائد على النص من حيث تعلق الزيادة بالمزيد عليه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تنفي الزيادة ما أثبته النص الأول، أو تثبت ما نفاه[6].

مثال ذلك: تحريم الحمر الأهلية

يمنع من الأخذ بغيره، أما عند الحنفية، فإنه إما أن يقتضي الاقتصار على ما ورد فيه وترك الزيادة، وإما أن يقتضي الإطلاق في الحكم.

انظر: كشف الأسرار للنسفي (159/2)، غاية الوصول (ص90)، شرح مراقي السعود (ص 121)، نشر البنود (302/1).

(١) درج علماء أصول الفقه إطلاق لقب "الزيادة على النص" اسماً لهذه المسألة، غير أن الشيخ الشربيني في: تقريراته على جمع الجوامع (91/2) أطلق عليها اسم "رفع خبر الآحاد لمدلول النص"، وهذا الإطلاق فيه عناية، ودقة، وهو أدل على المعنى المقصود من الاسم الدارج.

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص724).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (408/6).

(٤) انظر: كشف الأسرار (285/3).

(٥) مجموع الفتاوى (408/6).

(٦) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص134).

عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ: (نهى النبي ﷺ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يوم خَيْبَر) [1].

فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته السنة على قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [2]، مع أن هذه الآية تدل على إباحة الحمر الأهلية، وما ذكر معها، والدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر، وهي النفي والإثبات، فأحاديث تحريم الحمر الأهلية، زادت تحريم شيء قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح، فكونها نسخاً لا شك فيه[3].

النوع الثاني: الزيادة المستقلة بنفسها عن المزيد عليه، ولهذا النوع قسمان هما:

القسم الأول: ما كانت الزيادة فيه من غير جنس المزيد عليه.

مثاله: كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، والصوم على الصلاة، والحج على الزكاة [4].

القسم الثاني: ما كانت الزيادة فيه من جنس المزيد عليه.

مثاله: كزيادة صلاة سادسة عل الصلوات الخمس [5].

---

(١) سبق تخريجه (ص230).

(٢) من الآية رقم (45) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص134).

(٤) انظر: المستصفى (70/2)، الإحكام للآمدي (170/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، نهاية الوصول (2387/6)، شرح مختصر الروضة (191/2)، تشنيف المسامع (890/2)، البحر المحيط (143/4)، شرح غاية السول (ص 275)، رفع الحاجب (119/4)، كشف الأسرار للبخاري (191/3)، التحبير (3093/6)، سواد الناظر (296/1)، إرشاد الفحول (79/2).

(٥) انظر: المستصفى (70/2)، الإحكام لآمدي (170/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، نفائس الأصول (2511/6)، نهاية الوصول (2387/6)، شرح مختصر الروضة (191/2)، تشنيف المسامع (1890/2)، البحر المحيط (143/4)، شرح غاية السول (ص 275)، رفع الحاجب (119/4)، التحبير (3093/6)، رفع النقاب (529/4).

النوع الثالث: الزيادة غير المستقلة بنفسها المتعلقة بالمزيد عليه [1]، وتعلق الزيادة بالمزيد عليه في هذا النوع على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كانت الزيادة فيه جزءاً من المزيد عليه [2]، والزيادة بالجزء تكون في ثلاثة أمور [3]:

الأول: بالتخيير في اثنين بعد ما كان الواجب واحداً.

كمسح الرأس حيث فرضه المسح، ثم القول بجواز المسح على العمامة، وغسل القدمين فإنه فرضهما سواء لبس الخف أم لا، ثم القول بالمسح على الخفين.

الثاني: بالتخيير في الثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين.

مثاله: القضاء بشاهدين، أو برجل وامرأتين، ثم الأخذ بشاهد ويمين.

الثالث: بإيجاب شيء زائد.

مثاله: زيادة عشرين سوطاً في حد القذف، وزيادة ركعة في صلاة الفجر، فتصير الصبح ثلاث ركعات، والركعة الثالثة جزء منها، وحد القذف مئة سوط، والعشرون الزائد جزء منها.

القسم الثاني: ما كانت الزيادة فيه شرطا لصحة المزيد عليه [4].

---

(١) انظر: العدة (1804/3)، المستصفى (70/3)، روضة الناظر (308/1)، المحصول (542/3/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، نهاية الوصول (2388/6)، التلويح (36/2)، شرح مختصر الروضة (291/2)، نهاية السول (603/2)، منهاج العقول (263/2)، التحبير (3095/6)، كشف الأسرار (191/3)، رفع النقاب (528/4)، إرشاد الفحول (80/2)، مذكرة الشنقيطي (ص134)، فواتح الرحموت (91/2).

(٢) انظر: أصول السرخسي (82/2)، الإحكام للآمدي (170/3)، نفائس الأصول (2515/6)، الوافي (1236/3)، نهاية الوصول للهندي (2388/6)، شرح مختصر الروضة (291/2)، البحر المحيط (143/4)، شرح المحلي على جمع الجوامع (91/2)، التحبير (3095/6)، شرح الكوكب المنير (581/3)، فتح الغفار لابن نجيم (135/2)، رفع النقاب (541/4)، تيسير التحرير (218/3)،سواد الناظر (296/1)، فواتح الرحموت (91/2).

(٣) انظر: التوضيح (37/2)، فتح الغفار لابن نجيم (35/2).

(٤) انظر: أصول السرخسي (82/2)، الإحكام للآمدي (170/3)، الوافي (1236/3)، شرح مختصر الروضة =

مثاله: اشتراط النية في الطهارة [١].

الإيمان في كفارة الظهار[٢].

الطهارة في الوضوء[٣].

القسم الثالث: الزيادة التي ليست جزءاً من المزيد عليه ولا شرطاً في صحته[٤].

مثاله: زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر، فإن الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه [٥].

القسم الرابع: ما كانت الزيادة فيه رافعة لمفهوم المخالفة [٦].

مثاله: كما لو قال الشارع: في السائمة زكاة، ثم قال بعد ذلك: في المعلوفة زكاة، فالقول الثاني يرفع مفهوم القول الأول.

وبعد بيان الزيادة بأنواعها ، أوضح محل الوفاق والخلاف فيها:

أولاً: الزيادة النافية لما أثبته النص الأول، أو المثبتة لما نفاه النص الأول.

لا خلاف بين العلماء في أن هذه الزيادة تعدّ نسخاً.

قال الشنقيطي: "وهذه لا شك أنها نسخ"[٧].

(291/2)، التلويح (36/2)، نهاية السول (603/2)، البحر المحيط (143/4)، مناهج العقول (263/2)، كشف الأسرار للبخاري (191/3)، سواد الناظر (296/1)، إرشاد الفحول (80/2).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (291/2).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التحبير (3095/6)، إرشاد الفحول(80/2).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (291/2)، سواد الناظر (296/1)، تيسير التحرير (218/3)، شرح الكوكب المنير (581/3)، فواتح الرحموت (91/2)، مذكرة الشنقيطي (ص134).

(٥) انظر: روضة الناظر (307/1)، مذكرة الشنقيطي (ص134).

(٦) انظر: المعتمد (405/1)، العدة (814/3)، أصول السرخسي (82/2)، الإحكام للآمدي (170/3)، شرح الكوكب المنير (581/3)، شرح غاية السول (ص275)، تيسير التحرير (218/3)، إرشاد الفحول (80/2).

(٧) مذكرة الشنقيطي (ص134).

ثانياً: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه.

1ـــ اتفق العلماء على أن الزيادة المستقلة بنفسها عن المزيد عليه، و لم تكن من جنسها، ليست نسخاً[١].

وبيان ذلك وجود الاختلاف بين جنس العبادات، ولعدم التنافي، فهي زيادة حكم من الشارع من غير تغيير للحكم الأول [٢].

وقد حكى الإجماع على هذا جمع من العلماء [٣].

قال الطوفي: "الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً، أو تتعلق به؛ فإن لم تتعلق به فليست نسخاً له إجماعاً"[٤].

كما نقل بعضهم الاتفاق[٥].

قال ابن السبكي: "اتفق العلماء على أن زيادة عبادة من غير جنس ما سبق وجوبه

---

(١) انظر: المعتمد (406/1)، أصول السرخسي (82/2)، المستصفى (70/2)، روضة الناظر (309/1)، المحصول (541/1)، الإحكام للآمدي (170/3)، التحصيل (29/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، نهاية الوصول (2387/6)، شرح مختصر الروضة (291/2)، أصول ابن مفلح (704/3)، التلويح (85/2)، جمع الجوامع (90/2)، رفع الحاجب (119/4)، البحر المحيط (146/4)، الضياء اللامع (111/2)، التحبير (3093/6)، كشف الأسرار للبخاري (191/3)، رفع النقاب (528/4)، تيسير التحرير (218/3)، نشر البنود (295/1)، مذكرة الشنقيطي (ص134).

(٢) انظر: التحبير (3093/6).

(٣) كابن العربي، والرازي، وابن قدامة، والطوفي، وصفي الدين البغدادي، والزركشي، والبخاري، والمرداوي، والشوكاني، وغيرهم.

انظر: أحكام القرآن (291/2)، المحصول (541/1)، روضة الناظر (309/1)، شرح مختصر الروضة (291/2)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص 29)، تشنيف المسامع (891/2)، كشف الأسرار (284/3)، التحبير (3093/6)، إرشاد الفحول (80/2).

(٤) شرح مختصر الروضة (291/2).

(٥) كالغزالي، والآمدي، والقرافي، وابن السبكي، وابن القيم، وغيرهم.

انظر: المنخول (ص 299)، الإحكام (170/3)، نفائس الأصول (6511/6)، رفع الحاجب (119/4)، إعلام الموقعين (291/2)، التحصيل (29/2)، رفع النقاب (528/4)، الفوائد شرح الزوائد (ص611).

كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ليس بنسخ" [1].

قال ابن القيم: "ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة، كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخاً" [2].

2ـــ اتفقوا على أن الزيادة إذا كانت مستقلة بنفسها عن المزيد عليه، وكانت من جنسها، أنها ليست نسخاً لحكم المزيد عليه [3].

قال ابن القيم: "ولم يختلفوا أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخاً" [4].

وقد حُكيَ عن بعض أهل العراق [5] أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس تعدّ نسخاً من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [6] تخرج عن كونها وسطى [7].

---

(١) رفع الحاجب (119/4).

(٢) إعلام الموقعين (291/2).

(٣) ممن حكى الاتفاق الرازي، والآمدي، والقرافي، والأنباسي، وابن الحاجب، وصفي الدين الهندي، والشوشاوي.
انظر: المحصول (541/1)، الإحكام (170/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، الفوائد شرح الزوائد (ص 611)، منتهى الوصول والأمل (ص163)، نهاية الوصول (2387/6)، الفائق (83/4)، التحبير (3093/6)، شرح الكوكب المنير (580/3)، رفع النقاب (529/5).

(٤) إعلام الموقعين (692/2).

(٥) نسبه إلى أهل العراق جمع من العلماء كالباجي، والآمدي، والقرافي، والسبكي، والزركشي، وابن مفلح، وعبد العزيز البخاري، والمرداوي وغيرهم.
انظر: إحكام الفصول (ص 410)، الإحكام (170/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، رفع الحاجب (119/4)، تشنيف المسامع (893/2)، كشف الأسرار للبخاري (191/3)، التحبير (3092/6)، تيسير التحرير (220/3)، فواتح الرحموت (91/2).

(٦) الآية رقم (238) من سورة البقرة.

(٧) انظر: نهاية الوصول (2387/6)، الإبهاج (1735/5).

والذي يظهر أن الخلاف غير قادح في الاتفاق لأمور منها:

الأمر الأول: أن هذا القول موصوف بالضعف، والشذوذ [1]، ولهذا الأمر لم يشر إليه من حكى الوفاق على جهة الإطلاق.

الأمر الثاني: أن قولهم: بأن الزيادة على النص نسخ لا يشكل خلافاً في أصل قاعدة: (الزيادة على النص)، وإنما هو خلاف في مسألة معينة مفترضة، وهي زيادة صلاة سادسة، فعلى هذا الاعتبار لا يكون ذلك قادحاً بالاتفاق، لتعلقه بمثال واحد [2].

الأمر الثالث: أنهم إن أرادوا نسخ الأمر بالمحافظة على الوسطى قيل لهم إن الوسطى علماً على صلاة بعينها، إما الصبح أو العصر، وليست من المتوسط بين الشيئين [3]، فما ذكروه ساقط؛ إذ لا يلزم من زياد صلاة أن يرتفع الأمر بالمحافظة على تلك الصلاة الفاضلة، لعدم منافاته له [4]، ثم إن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد، بل المراد بها المفاضلة، وإذا سلم أن المراد بها المتوسطة في العدد، لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها، فقد علم بمتوسطها عند نـــزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف، وإن خرجت عن كونها وسطى [5].

الأمر الرابع: أن أئمة من نسب إلى بعضهم المخالفة قالوا بأن هذه الزيادة لا تعد

---

(١) ممن وصفه بذلك صفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2387/6)، والأزميري في: حاشيته (191/2)، ومن العلماء من بين بأن قولهم غير صحيح كالشوكاني؛ حيث قال: "وهو قو باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل". إرشاد الفحول (80/2).

(٢) انظر: الزيادة على النص د. عمر عبد العزيز (ص35).

(٣) يعني: وسطى على وزن فعلى، ولا يشترط في هذا الوزن التوسط بين الشيئين، بل يمكن أن يكون بين ثلاثة واثنيـــن.

قال ابن منظور عن لفظ الوسطى الواردة في الآية: "هي تأنيث الأوسط، والأوسط: الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين؛ لأن فعلى معناه: التفضيل ولا ينبـــي للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط، فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل التفضيل".

انظر: لسان العرب (430/7)، مادة: (وسط).

(٤) انظر: الإبهاج (1735/5).

(٥) انظر: الغيث الهامع (449/2)، إرشاد الفحول (81/2).

نسخاً[1]، و لم يقل عالم من علماء الحنفية يعول على رأيه بأن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يعد نسخاً، فضلاً عن أن ما تمسك به من أن المراد بالوسطية وسطية العدد أمر محتمل؛ إذ يزاحمه اعتبارات أخرى في الوسطية، كالوسطية بين صلوات الليل والنهار، وقد يراد بالوسط الفضل، وأيضا فالمعول على الوسطية فضلاً واعتباراً هو: نظر الشرع المؤثر، أما الوسطية العددية فلا أثر لها من غير نص.

ثالثا: الزيادة غير المستقلة بنفسها المغيرة لحكم المزيد عليه[2].

اتفق العلماء على أمرين، واختلفوا في الثالث وهو محل النـــزاع؛ حيث اتفقوا على ما يلي:

الأمر الأول: إذا وردت هذه الزيادة مقارنة للمزيد عليه، فإنها لا تكون نسخاً، وأنه يعمل بهما جميعاً[3].

الأمر الثاني: إذا وردت الزيادة بعد المزيد عليه، وبينهما زمان لا يصلح للنسخ، فإنه لا يكون نسخاً [4].

واختلفوا في الثالث وهو: إذا وردت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه تأخراً، يجوز القول فيه بالنسخ، فهل يكون ذلك نسخا أم لا؟

---

(١) كالسرخسي، والسمرقندي، والبخاري، وغيرهم.
انظر: أصول السرخسي (82/2)،ميزان الأصول (ص 724)،كشف الأسرار (191/3)،تيسير التحرير (220/3).

(٢) قسم ابن القيم أنواع السنن الزائدة على القرآن إلى ثلاثة أقسام فقال: السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بياناً له، وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيرة لحكمه.
وليس النـــزاع في القسمين الأولين، فإنهما حجة باتفاق، ولكن النـــزاع في القسم الثالث.
وبهذا يتضح أن موطن الخلاف والنـــزاع بين العلماء هو في: الزيادة غير المستقلة بنفسها المغيرة لحكم المزيد عليه.
انظر: إعلام الموقعين (292/2).

(٣) انظر: أصول الجصاص (443/1)، أصول الماتريدي (ص 175)، ميزان الأصول (ص 724)، كشف الأسرار للنسفي (159/2)، تيسير التحرير (208/3).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص724).

محل النـــزاع في هذه المسألة:

الزيادة غير المستقلة بنفسها بأن كانت جزءاً، أو شرطاً للمزيد عليه، كزيادة ركعة على الركعات، وكزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة، وزيادة التغريب على الجلد، واشتراط النية في الوضوء، والطهارة في الطواف... الخ [1].

ففي هذه الحالة إذا وردت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان فهل يكون ذلك نسخاً أم لا؟ [2].

اختلفوا في ذلك:

وقبل ذكر أقوال العلماء في ذلك لابد من بيان ما يلي:

1ـــ يجب إخراج مفهوم المخالفة عن محل الخلاف مع الحنفية، فإن الزيادة بما يرفع مفهوم المخالفة لا تكون نسخاً بناءً على أنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة [3].

2ـــ أن الخلاف في المسألة ينحصر بين القائلين بأن الزيادة نسخ وهم الأحناف، والقائلين بأنها ليست نسخاً وهم الجمهور؛ لأن المفصلين في الحقيقة قائلون بأنها نسخ، وإن اختلفوا فيما يشترط في الزائد والمزيد عليه.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: الزيادة على النص ليست نسخاً للمزيد عليه مطلقاً، سواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا، وسواء كانت مانعة من إجزاء المزيد عليه، أو غير مانعة.

---

(١) قال في التوضيح (85/2): "إنما النـــزاع في غير المستقل، ومثلوا له بزيادة جزء، أو شرط، أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة".

وانظر أيضا: مقدمة ابن القصار (ص 302)، إحكام الفصول (ص 411)، الإحكام للآمدي (170/3)، رفع الحاجب (119/4)، الردود والنقود (448/2)، نهاية الوصول (2388/6)، التحبير (3093/6)، شرح الكوكب المنير (583/3)، إرشاد الفحول (81/2).

(٢) انظر: الوافي (1236/3).

(٣) ممن نص على وجوب إخراج مفهوم المخالفة عن محل الخلاف مع الحنفية صاحب التلويح (85/2)، وأمير باد شاه في: تيسير التحرير (218/3)، ولا شك في صحة ذلك.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وأبو علي، وابنه أبو هاشم الجبائيان [4]، كما نسب إلى أكثر المعتزلة [5].

القول الثاني: الزيادة على النص نسخ معنى، وإن كان ذلك بياناً صورة سواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم [6].

ذهب إلى هذا القول الحنفية [7].

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 302)، إحكام الفصول (ص 410)، الإشارة (ص 257)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص 101)، شرح تنقيح الفصول (ص 317)، نفائس الأصول (2511/6)، مفتاح الوصول (ص 596)، رفع النقاب (542/4)، الأصل الجامع (48/2)، فتح الودود (ص 106)، نشر البنود (301/1)، مذكرة الشنقيطي (ص 136).

(٢) انظر: التبصرة (ص 276)، شرح اللمع (519/1)، البرهان للجويني (1309/2)، قواطع الأدلة (135/3)، المستصفى (70/2)، المنخول (ص 299)، الوصول إلى الأصول (32/2)، المحصول للرازي (545/1)، الإحكام للآمدي (170/3)، التحصيل (29/2)، نهاية الوصول (2387/6)، بيان المختصر (566/2)، شرح المنهاج (489/1)، نهاية السول (600/2)، تشنيف المسامع (892/2)، البحر المحيط (134/4)، الغيث الهامع (449/2)، جمع الجوامع (91/2)، الإبهاج (1738/5)، رفع الحاجب (119/4)، شرح الكوكب الساطع (281/1)، الآيات البينات (214/3)، إرشاد الفحول (81/2).

(٣) انظر: العدة (814/3)، التمهيد لأبي الخطاب (398/2)، روضة الناظر (305/1)، شرح مختصر الروضة (291/2)، أصول ابن مفلح (1178/3)، تلخيص روضة الناظر (146/1)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 212)، المسودة (426/1)، التحبير (3093/6)، شرح الكوكب المنير (581/3).

(٤) انظر: المعتمد (405/1).

(٥) نسبه الزركشي في: البحر المحيط (143/4).

(٦) معنى ذلك: أن الزيادة إما أن تكون جزء للحكم؛ فهي زيادة في الحكم، أو غير جزء له؛ فهي زيادة في سبب الحكم.

انظر: شرح مختصر الروضة (292/2).

(٧) انظر: الغنية في الأصول (ص 182)، أصول الشاشي (ص 29)، أصول الجصاص (443/1)، تقويم الأدلة (ص 32)، أصول السرخسي (82/2)، ميزان الأصول (ص 724)، المغني للخبازي (ص 259)، كشف الأسرار للنسفي (158/2)، أصول الماتريدي (ص 174)، الوافي (1236/3)، التلويح (85/2)، الردود والنقود (445/2)، كشف الأسرار للبخاري (191/3)، تيسير التحرير (218/3)، فواتح الرحموت (91/2)، فتح الغفار (135/2)، الوجيز للكرماستي (ص 69).

القول الثالث: التفصيل [1]، وهؤلاء انقسموا إلى عدة آراء منها:

الرأي الأول: إن كانت الزيادة قد رفعت خلاف ما استفيد من مفهوم المخالفة، أو الشرط كانت نسخاً، وإلا فلا [2].

ذكر علماء الأصول هذا القول إلا أنهم لم ينسبوه لأحد، وإنما حكاه ابن برهان [3]، وأبو الحسين البصري [4] وغيرهما [5].

الرأي الثاني: أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعياً، بحيث إذا فعل المزيد عليه بعد الزيادة بدونها كان وجوده كعدمه، ووجب استئنافه، كانت الزيادة نسخاً [6]، وأما إذا لم تغير الزيادة حكم المزيد عليه، فليست بنسخ [7].

---

(١) ذكر بعض العلماء أن هذه التفاصيل لا حاصل لها وليست من محل النـــزاع وهو قول صائب إلى حد كبير، كالزركشي وتبعه الشوكاني؛ لأن هذه التفصيلات التي ذكرها المفصلون يرجع بعضها إلى أمور خارجية لا إلى ذات الزيادة من حيث هي زيادة، فالتفريق بين الزيادة التي ترفع ما ثبت بدليل شرعي، وبين ما ترفع ما ثبت بالعدم العقلي والبراءة الأصلية.
وكون الأول نسخاً دون الثاني ليس لكونها زيادة على النص، ولكن لأنه حقيقة النسخ، ومحل البحث هنا: في زيادة جزء أو شرط على العبادة وهذا غير موجود، وإنما الموجود إثبات حكم لشيء بنص كان منفياً عنه بمفهوم نص آخر، فهذا خارج محل النـــزاع.
انظر: البحر المحيط (146/4)، رفع الحاجب (122/4)، إرشاد الفحول (82/2)، مذكرة الشنقيطي (ص 136).

(٢) مثال ذلك: نص الشارع على إيجاب الزكاة في السائمة، فإيجابها بعد ذلك في المعلوفة يعد نسخاً.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (399/2)، الإحكام للآمدي (154/3)، رفع الحاجب (121/4).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (32/2).

(٤) انظر: المعتمد (406/1).

(٥) انظر: البحر المحيط (145/4).

(٦) اشترط بعضهم لكونها نسخاً: أن ترد بعد استمرار الحكم والعمل به، و لم تكن شرطاً فيه، ثم بعد ذلك ترد الزيادة، مثال ذلك: زيادة ركعة على ركعتي الصبح.
انظر: الإشارة (ص 257).

(٧) مثال ذلك: زيادة التغريب على حد الزاني البكر، وزيادة عشرين سوطاً في حد القذف.
انظر: الإحكام للآمدي (171/3)، قواطع الأدلة (136/3).

قال بهذا الرأي عبد الجبار [١]، وأبي بكر الباقلاني [٢]، وابن نصر المالكي [٣]، والباجي [٤]، والباجي [٤]، وابن رشد الجد [٥].

الرأي الثالث: إذا كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد واقع للتعدد والانفصال فهي نسخ [٦]، وإن لم تكن الزيادة كذلك، فلا تكون نسخاً [٧].

قال بذلك الغزالي [٨]، وابن برهان [٩].

الرأي الرابع: إذا كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً [١٠]، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخاً سواء أكانت الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه [١١]، أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه [١٢].

---

(١) انظر: المعتمد (406/1)، فقد نسبه إليه أبو الحسين البصري.

(٢) نسبه للباقلاني الباجي في: الإشارة (ص 257)، والشوشاوي في: رفع النقاب (543/4)، حكاه عنه أبو الخطاب في: التمهيد (398/2).

(٣) حكاه عنه ابن تيمية في المسودة (426/1).

(٤) انظر: الإشارة (ص257).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (252/3).

(٦) مثال ذلك: زيادة ركعتين على ركعتي الصبح.
انظر: المستصفى (70/2)، الوصول إلى الأصول (32/2)، الإبهاج (1741/5).

(٧) مثال ذلك: زيادة عشرين جلدة على حد القذف.
انظر: الوصول إلى الأصول (32/2)، الإبهاج (1741/5).

(٨) انظر: المستصفى (70/2).

(٩) انظر: الوصول إلى الأصول (32/2).

(١٠) مثال ذلك: كزيادة التغريب في المستقبل على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف.
انظر: الإحكام للآمدي (155/3)، رفع الحاجب (121/4).

(١١) مثال ذلك: كما لو أوجب ستر الفخذ، فإنه يجب عليه ستر بعض الركبة.
انظر: الإحكام للآمدي (155/3).

(١٢) مثال ذلك: كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه.
انظر: ميزان الأصول (ص725)، الإحكام (171/1)، المسودة (432/1).

قال بهذا القول أبو الحسن الكرخي [1]، وأبو عبد الله البصري [2].

الرأي الخامس: أن الزيادة إذا رفعت حكماً شرعياً، فهي نسخ، وإن رفعت حكماً عقلياً، أو ما ثبت بالبراءة الأصلية، فليست بنسخ.

قال بهذا القول أبو الحسين البصري [3]، واستحسنه الرازي [4]، واختاره الآمدي [5]، وابن الحاجب [6]، وسراج الدين الأرموي [7]، وصفي الدين الهندي [8]، وتاج الدين الأرموي [9].

الترجيح:

المتأمل في هذه المسألة يجد أن أقربها إلى الصواب هو أن الزيادة على النص ليست نسخاً مطلقاً؛ وذلك لما يلي:

1ـــ أن هذه القاعدة لو طبقت بشكل شامل؛ لتعذر إثبات كثير من التفصيلات، وأوجه البيان الواردة في السنة.

2ـــ كما أن القول بأن الزيادة على النص نسخ يتضمن إسقاط، واطراح كثير من السنن، وإن كان ذلك على سبيل التأويل لا الإسقاط الكلي بحجة أنها مخالفة لظاهر النص، وزيادة وذلك أمر بالغ الخطورة.

---

(١) نسبه لأبي الحسن الكرخي السمرقندي في: ميزان الأصول (ص725)،وأميرباد شاه في: تيسرالتحرير (219/3)،

وانظر نسبته في: أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية (159/1).

(٢) انظر: المعتمد (405/1).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المحصول (564/1).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (171/3).

(٦) انظر: رفع ابن الحاجب (119/4).

(٧) انظر: التحصيل (30/2).

(٨) انظر: نهاية الوصول (2391/6).

(٩) انظر: الحاصل (666/2).

قال ابن القيم: "ولو كان كل ما أوجبته السنة، و لم يوجبه القرآن نسخاً له؛ لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ، ودفع في صدورها وأعجازها، وقول القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله، فلا تقبل ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع، وحذر منه" [(١)(٢)].

قال الشنقيطي: "تلك القاعدة التي ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة متركبة من مقدمتين: إحداهما: أن الزيادة على النص نسخ؛ والثانية: أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد"[(٣)].

3ــ أن المسائل التي اعتبرت زيادة على النصوص وبالتالي ناسخة لها، لا تنافي بينها وبين تلك النصوص بل يمكن الجمع بينها من غير أن يؤدي ذلك إلى لبس أو إشكال.

4ــ أن الحنفية المثبتين لهذه القاعدة خالفوها في كثير من المواطن [(٤)]، وهو ما يعني فعلاً

---

(١) عن المقدام بن معد يكرب الكندي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحَدَّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله).

أخرجه الترمذي في: سننه (38/5)، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما نهي أن يقال عند حديث النبيﷺ، رقم الحديث (2664)، وأبو داود في: سننه (200/4)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث (4604)، وابن ماجه في: سننه (6/1)، باب: تعظيم حديث الرسول ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث (12)، واللفظ له، والإمام أحمد في: مسنده (130/4)، رقم الحديث (17213)، وابن حبان في: صحيحه (189/1)، في ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، رقم الحديث (12)، والحاكم في: مستدركه (191/1)، كتاب: العلم، رقم الحديث (370)، والبيهقي في: سننه الكبرى (332/9)، كتاب: ما يحل وما يحرم من الحيوانات، باب: ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية رقم الحديث (19253)، والطبراني في: معجمه (283/20)، رقم الحديث (669).

الحكم على الحديث: قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، قال الشيخ الألباني "صحيح".

انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (117/3).

(٢) إعلام الموقعين (289/2).

(٣) أضواء البيان (211/5).

(٤) خرج الحنفية على قاعدتهم، وخالفوا أصلهم الزيادة على النص نسخ في بعض الفروع منها:

– انهدام ما دون الطلقات الثلاث بالزوج الثاني، معناه: إذا باتت المرأة بعد طلاق رجعي بانتهاء العدة، هل ترجع إليه على طلاق ثلاث، أو ترجع على ما بقي من طلاقها؟

=

أنهم وعوا أثر التوسع في تطبيق القاعدة.

ولذلك ردّ ابن القيم قول الحنفية باثنين وخمسين وجهاً بدأها بقوله : إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه؛ فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها هو الذي نقل تلك بعينه، أو أوثق منه أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله، وقبول قوله في تلك الزيادة، هو الذي فرض علينا طاعته، وقبول قوله في هذه.

ثم ذكر الأوجه كلها، وختم ذلك بقوله: "إنكم تجيزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان:

أحدهما: إنه باطل مناف للدين، والثاني: إنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به؛ فهلا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس، فإن قيل: قد دل القرآن على صحة القياس، واعتباره، وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا ما دل عليه القرآن[1].

المتأمل لمسألة: الزيادة على النص، ومسألة: القراءة الشاذة، يجد أن بينهما ارتباطاً وثيقاً وعلاقة قوية؛ لأن القراءة الشاذة متضمنة الزيادة على ما في القرآن، فقراء ابن مسعود ﷺ (متتابعات) مثلاً، زيادة على قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2]، فالجمهور الذي قبلوا

ذهب الحنفية إلى أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث.

– عدم اجتماع القطع والضمان على السارق.

انظر: فتح القدير (185/4)، (413/6)، فتح الغفار لابن نجيم (22/1، 231).

(١) انظر: إعلام الموقعين (313/2).

(٢) من الآية رقم (89) من سورة المائدة.

الزيادة على النص بخبر الواحد بناء على أنها ليست بنسخ، قد احتجوا بالقراءة الشاذة كما هو ظاهر مذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢].

وأما الحنفية [٣] فهم قالوا: إن الزيادة على النص نسخ، ولذلك لم يقبلوا خبر الواحد، والقياس زيادة على النص نسخ، ولذلك لم يقبلوا خبر الواحد، والقياس زيادة على النص لتفاوتهما معه، ومع هذا يحتجون بالقراءة الشاذة التي ثبتت بخبر الواحد.

أما المالكية [٤] فهم إنما لم يحتجوا بالقراءة الشاذة مع أنهم قالوا: بجواز الزيادة على النص بخبر الواحد، لا لكونهم يخالفون أصولهم، لكن لأنهم أنكروا خبريتها.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: أن المنسوخ هل يشترط أن يكون مقصوداً بالرفع أم لا؟

من اشترط أن يكون مقصوداً بالرفع، لم يكن رفع استقلال المزيد عليه بالحكم نسخاً؛ لأنه ليس مقصوداً بالرفع، ولا يلزمه ذلك بل هو حاصل بالاقتضاء الضروري.

لا أنه كان مقصوداً بها، فالمقصود بزيادة ركعة في الصبح هو: التعبد بفعلها، لا رفع استقلال الركعتين بأداء الواجب.

والمقصود بزيادة التغريب، وعشرين سوطاً في الحد هو: الإتيان بهما لا رفع استقلال المئة في الزنى، والثمانين في القذف بكمال العقوبة، وإنما حصل ذلك ضرورة أن ما توقف على ثلاث لا يحصل باثنتين، وما توقف على مئة لا يحصل بثمانين، كما أن ما عُلق على شرطين لا يوجد بأحدهما.

فرفع الاستقلال المذكور هو: الاقتضاء العقلي الضروري، لا بالقصد الشرعي، وإن لم

---

(١) انظر: المنخول (ص 281)، منتهى الوصول والأمل (ص 46).

(٢) انظر: روضة الناظر (296/1)، شرح الكوكب المنير (139/2).

(٣) انظر: أصول السرخسي (269/1)، كشف الأسرار للنسفي (8/1)، كشف الأسرار للبخاري (190/3)، تيسير التحرير (9/3).

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (245/2).

يشترط ذلك يكفي في المنسوخ أن يكون مرتفعاً بالقصد، أو بالاقتضاء الضروري، كان رفع الاستقلال نسخاً [1].

كما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: النسخ هل هو رفع أم بيان؟

أشار إلى هذا الماتريدي [2]، والتلمساني [3]، والزنجاني [4]، وغيرهم [5].

فمن خلال نظرة كل من أصحاب المنهجين للنسخ يبرز حكم الزائد على النص بخبر الآحاد، فالنسخ اصطلاحاً يدور حول البيان، والرفع، وبإمعان النظر في ذلك يتضح أن هناك تغايراً بين الأمرين؛ لأن بيان مدة انتهاء الحكم غير رفع الحكم.

وقد أوضح ذلك التلمساني بمثال أورده، فقال: "والفرق بينهما في المثال: أن من استأجر داراً سنة، فتمت السنة، فيقال: قد انتهى عقد الإجارة، ولا يقال: ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة، لقيل: ارتفع العقد، ولا يقال: انتهى، والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع؛ لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك، لأن المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه"[6].

وقد دفع الزنجاني [7] إلى اعتبار هذا الفارق سببا للخلاف بين المنهجين، فقال: واعلم أن أن هذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول، فإن الخلاف مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عند الجمهور: رفع الحكم الثابت، وعند الحنفية بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان، صح قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة، أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً.

إضافة إلى أمر آخر، وهو إمكانية رفع الزيادة لحكم شرعي من عدمها.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (293/2 ــ 295).

(٢) انظر: أصول الماتريدي (ص175).

(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص596).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص50).

(٥) انظر: رفع الحاجب (123/4)، البحر المحيط (146/4)، تشنيف المسامع (892/2)، إرشاد الفحول (82/2).

(٦) مفتاح الوصول (ص596).

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص50).

قال السبكي: "وإنما حصل النـــزاع بينهم في أن الزيادة، هل ترفع حكماً شرعياً، فتكون نسخاً أم لا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً، لوقع على أنها نسخ، أو على أنها لا ترفع، لوقع أنها ليست بنسخ، فالنـــزاع في الحقيقة هل هي رفع أم لا؟[١].

فلا ريب عند الكل أن ما رفع حكماً شرعياً فهو نسخ، وما لم يرفع فلا[٢][٣].

لذلك حاصل النـــزاع بينهم في أن الزيادة هل ترفع حكماً شرعياً فتكون نسخاً أو لا.

فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً، لوقع على أنها نسخ، أو على أنها لا ترفع حكماً شرعياً، لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ [٤].

فالنـــزاع في الحقيقة في أن الزيادة هل هي رفع أم لا؟ [٥].

ولذلك أكثر الأئمة في هذه المسألة من تعداد الأمثلة؛ ليقضى عليها بالنسخ إن كانت رفعاً وبعدمه إن لم تكن [٦].

فالمقصود بعبارة: الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟

---

(١) رفع الحاجب (119/4).

(٢) لأن الحنفية يقولون: بأن المزيد عليه كان مجزئاً على إطلاقه قبل مجيء الزيادة، والزيادة جاءت بقيد ينافي كون المطلق مجزئاً، فيكون بذلك رافعاً حكماً شرعياً، والجمهور يقولون: إنه لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، والزيادة في مثل هذا زيادة في شيء سكت عنه النص الأول، فلم يتعرض له بصريح إثبات أو نفي، فلا يكون نسخاً.

انظر: أصول السرخسي (82/2)، المسودة (178/1)، فواتح الرحموت (92/2)، إرشاد الفحول (80/2)، مذكرة الشنقيطي (ص134).

(٣) انظر: البحر المحيط (146/4)، إرشاد الفحول (81/2).

(٤) هذا كما يقال: فيما لو لطخ ثوب العبد بالمداد، ففي ثبوت الخيار وجهان: منشؤهما أن مثل هذا، هل يصلح أن يكون تغريراً؟ والأصح لا؛ لأن الإنسان قد يلبس ثوب غيره عارية، فلو وقع الاتفاق على أنها تغرير، لوقع على إثبات الخيار، أو على عدمه، لوقع على عدمه، والظاهر أن هؤلاء لم يجعلوا مذاهبهم مغايرة للمذاهب السابقة، بل عرض الأمر على حقيقة النسخ، ليعتبر به.

انظر: البحر المحيط (146/4).

(٥) انظر: رفع الحاجب (123/4)، البحر المحيط (146/4)، تشنيف المسامع (892/2)، إرشاد الفحول (82/2).

(٦) انظر: رفع الحاجب (123/4).

إنما هو هل هي نسخ للمزيد عليه نفسه أو لا؟ فحينئذ لا يتجه التفريق؛ لأن المزيد عليه حكم شرعي بلا نظر، فهل الزيادة رافعة له، فيكون منسوخاً أم لا؟

فليس الكلام هنا هل هي نسخ من حيث هو أم لا؟ إنما الكلام في نسخ خاص، وهو هل الزيادة نسخ للمزيد عليه أم لا؟

هذا حرف المسألة، ولكنهم توسعوا ما إذا رفعت المزيد، وما إذا رفعت غيره [1].

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: الأمر هل يدل على الإجزاء أم لا[2]؟

أشار إلى هذا السبب القرافي [3]، والزركشي [4].

من قال: إن الأمر يدل على الإجزاء، فعنده أن الزيادة رفعت حكم الإجزاء الحاصل بفعل المزيد عليه فقط، فتكون نسخاً، وإن كان لا يدل على الإجزاء، فإن الزيادة لم ترفع شيئاً، فلا تكون نسخاً [5].

كما أن الخلاف يعود إلى: دلالة العام على أفراده [6]، هل هي قطعية أم ظنية [7]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) معنى الإجزاء في الأمر: سقوط القضاء والإتيان بالمأمور على الوجه الذي أمر به.
والمراد بالإجزاء هنا: استقلال المزيد عليه بالحكم، وهذا راجع على الصحيح إلى البراءة الأصلية؛ لأنه أمر سكت عنه النص الأول، و لم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي، وإنما فهم من العقل مع الاستصحاب.
انظر: الإحكام للآمدي (175/2)، نفائس الأصول (2519/6)، البحر المحيط (408/4)، المسودة (428/1)، مذكرة الشنقيطي (ص90).

(٣) انظر: نفائس الأصول (2522/6).

(٤) البحر المحيط (146/4).

(٥) انظر: المستصفى (12/2)، الإحكام (175/2)، مفتاح الوصول (ص 397)، روضة الناظر (631/2)، نفائس الأصول (2522/6)، البحر المحيط (406/4).

(٦) العام له دلالتان: فهو يدل على أصل المعنى دلالة قطعية بلا خلاف، ومن حيث دلالته على استغراق الأفراد وقع الخلاف في ذلك، وهل هي قطعية أم لا؟
انظر: تشنيف المسامع (653/2).

(٧) القطعي يطلق ويراد به: مالا يحتمل الخلاف أصلاً، ولا يجوز العقل، وهو بهذا المعنى لا يقول به أحد في دلالة العام، وقد يطلق القطعي ويراد به ما لا يحتمل الخلاف ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالا ما، وهو بهذا المعنى هو المراد بقطعية دلالة العام.

=

وكذلك إذا ذكر المطلق هل يجوز أن يراد به المقيد، فالمطلق من أنواع العام عند الجمهور[1].

فالجمهور بنوا على أصلهم أن العام لا يوجب العلم قطعاً في كل فرد من أفراده، بل يجوز أن يذكر العام ويراد به البعض، وكذا يجوز أن يذكر المطلق ويراد به المقيد.

فإذا كان ظاهر النص المزيد عليه أنه أريد به الكل، فإذا جاء نص آخر بحكم آخر زيادة عليه ظهر أن المراد من الأول البعض دون الكل من الأصل، وكذلك إذا جاء النص المقيد تبين أن المراد من المطلق هو المقيد من الابتداء، فتكون الزيادة بياناً لا نسخاً.

أما الحنفية [2] فدلالة العام على أفراده قطعية عندهم، فإذا جاء النص وكان متأخراً عن العام زمناً يمكن فيه القول بالنسخ، فإنه يكون نسخاً لا تخصيصاً، وكذلك في المطلق، فإن معناه هو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والقيد معنى آخر مضاد للمطلق؛ لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، والمقيد يدل على حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه، وإذا قيد المطلق، فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخاً له ضرورة [3]، لكن يمكن أن يقال: إن رفع ظاهر العام، وظاهر المطلق قبل وقت العمل، ليس بنسخ؛ لجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة [4].

انظر: أصول السرخسي (132/1)، جامع الأسرار (267/1)، فواتح الرحموت (265/1).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (350/2)، رفع الحاجب (323/3)، تشنيف المسامع (653/2)، التحبير (2658/6).

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص 22)، أصول السرخسي (132/1)، جامع الأسرار (265/1)، ميزان الأصول (ص 726)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (362/3)، تيسير التحرير (267/1).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص726)، كشف الأسرار للبخاري (362/3).

(٤) لاخلاف بين العلماء في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما اختلفوا في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة.

انظر: المعتمد (342/1)، العدة (724/3)، الإحكام لابن حزم (123/1)، التبصرة (ص 207)، قواطع الأدلة (151/2)، التمهيد (291/2)، المستصفى (65/3)، روضة الناظر (586/2)، المحصول للرازي (280/1)،

=

نوع الخلاف:

الخلاف في المسألة الاجتهادية أمر طبيعي، ولكن لا بد في حال الخلاف من معرفة حاله، هل له ثمرة أم لا، فإن لم تكن له ثمرة؛ فلا ينظر إليه، وإن كانت له ثمرة؛ فلا بد من البحث عنها واستيضاحها.

المتأمل في هذه المسألة يلحظ أن من العلماء من قال: بأن الخلاف لفظي، كالزنجاني؛ لأن مرده إلى بيان حقيقة النسخ فمن قال، بأن النسخ رفع الحكم وإزالته، لم يجعل الزيادة نسخاً، ومن قال: بأن النسخ بيان مدة الحكم جعل الزيادة نسخاً؛ لأنها بيان لانتهاء زمنية حكم معين(١).

ومنهم من قرر عند الحديث عن مسألة: الزيادة على النص، وهل هي نسخ أم لا؟ من أن فائدة الخلاف وثمرته، هي جواز إثبات الأحكام الزائدة عن القرآن بخبر الواحد، أو القياس.

قال الأسنوي: "فإن قيل: فما الفائدة في كونه ناسخاً أم لا؟ قلنا: فائدته في إثبات الزيادة بخبر الواحد، إذا كان الأصل متواتراً"(٢).

وسبقه أبو الخطاب في توضيح هذا الأمر، فقال: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة، أن من لم يجعل الزيادة نسخاً، فإنه يجيز إثباتها بالقياس، وخبر الواحد، ومن جعلها نسخاً لم يجز ذلك، إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى"(٣).

وعليه فثمرة الخلاف تتضمن أمرين:

الأمر الأول: جواز إثبات الزيادة بالقياس، أو خبر الواحد عند من لم يجعلها نسخاً.

تلخيص روضة الناظر (402/2)، شرح مختصر الروضة (690/2)، أصول ابن مفلح (585/2)، جمع الجوامع (69/2)، التحبير (2821/6)، رفع النقاب (354/4)، شرح الكوكب المنير (453/3)، تيسير التحرير (174/3)، فواتح الرحموت (49/2).

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص57).

(٢) انظر: نهاية السول (191/2).

(٣) انظر: التمهيد (400/2).

الأمر الثاني: عدم جواز إثبات تلك الزيادة عند من جعلها نسخاً، إلا في حال كون طريق ثبوت تلك الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى [١].

قال الزركشي: "واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به، فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه؛ لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً، قبلوا إذ لا معارضة، وقد ردوا -يعني الحنفية- أخباراً صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد"[٢].

بعض الآثار المترتبة على الاختلاف في مسألة: الزيادة على النص

الفرع الأول: تغريب البكر الزاني[٣].

اتفق العلماء على حد البكر الزاني مائة جلدة [٤]، واختلفوا في وجوب تغريبه عاماً على قولين:

القول الأول: أن البكر الزاني يغرب عاماً، وأن التغريب من تمام حده.

وهو مذهب جمهور العلماء [٥].

القول الثاني: أن التغريب ليس من تمام حد البكر الزاني، وإنما يغرب تعزيراً، وإذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. وهو مذهب الحنفية [٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) البحر المحيط (147/4).

(٣) انظر: العدة (814/3)، الإحكام للآمدي (171/3)، تخريج الفروع على الأصول (ص 57)، شرح تنقيح الفصول (ص317)، رفع الحاجب (122/4)، التحصيل (30/2)، البحر المحيط (149/4)، الوافي (1236/3).

(٤) نص على الاتفاق ابن المنذر في: كتابه الإجماع (ص142).

(٥) انظر: المدونة (236/6)، التفريع (222/2)، الكافي لابن عبد البر (572/2)، الحاوي (1/17)8، روضة الطالبين (87/10)، نهاية المحتاج (407/7)، المقنع (1116/3)، شرح الزركشي (277/6)، كشاف القناع (91/6).

(٦) انظر: المبسوط (44/9)، بدائع الصنائع (57/7)، فتح القدير (134/4).

وجه بناء هذا الفرع: هو أن التغريب لم يرد في آية النور [1] التي أثبتت حد الزنا الواجب على البكر، وإنما ورد في أحاديث آحاد، فهو زيادة على نص آية النور بأخبار الآحاد، ومن ثم من اعتبر الزيادة على النص نسخاً، لم يقبل أحاديث التغريب، و لم يثبته حداً؛ لأن في قبولها زيادة على الآية، ونسخاً لها بخبر الواحد.

أما من لم يعتبر الزيادة على النص نسخاً، فقد أثبت التغريب بناءاً على أنه حد وردت به الأخبار.

الفرع الثاني: إقامة حد القذف على الملاعن إذا نكل عن الأيمان [2]

اتفق العلماء على أن الزوج إذا لاعن زوجته وأتى بالأيمان، أو الشهادات المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [3]، لا يقام عليه الحد في هذه الحالة [4].

واختلفوا إذا نكل عن تلك الأيمان، هل يحد حد القذف، أو يحبس حتى يكذب نفسه، أو يحلف تلك الأيمان؟

القول الأول: أن الزوج الناكل عن اللعان يقام عليه حد القذف.

وهو مذهب جمهور العلماء [5].

القول الثاني: أن الزوج إذا نكل عن اللعان لم يقع عليه حد القذف، لكنه يحبس حتى يلاعن، أو يقر بكذبه فيحد حينئذ.

وهو مذهب الحنفية [6].

---

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ من الآية رقم (2) من سورة النور.

(٢) انظر: المدونة (112/3)، الحاوي (18/14)، المبدع (73/8).

(٣) الآيتان (6، 7)، من سورة النور.

(٤) نص على الاتفاق ابن عبد البر في: كتابه مراتب الإجماع (ص81).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (420/6)، المجموع (389/17)، المغني لابن قدامة (136/11).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (347/3).

وجه بناء الفرع: هو أن القائلين بعدم إقامة حد القذف على الزوج الناكل عن اللعان قد اعتبروا قول النبي ﷺ لِهِلَالَ بن أُمَيَّةَ: (الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ)[1]، زيادة على تضمنته آية اللعان؛ حيث لم يرد في الآية أنه إذا نكل يحد، ولما كانت الزيادة على النص عندهم نسخاً، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يصح، ردوا هذا الحديث بناءاً على ذلك الاعتبار.

أما الجمهور فلما لم يعتبروا الزيادة على النص نسخاً، أثبتوا هذا الحكم بالخبر الوارد فيه.

الفرع الثالث: اشتراط الطهارة في الطواف[2]

اختلف العلماء حول اشتراط الطهارة في الطواف على قولين:

القول الأول: أن الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأصغر شرط لصحة الطواف، فلا يصح إلا بها، وهذا مذهب جمهور العلماء [3].

القول الثاني: عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف، واعتبروها واجبه حتى يصح الطواف بدونها، وهذا مذهب الحنفية [4].

وجه بناء هذا الفرع: أن القائلين بعدم اشتراط الطهارة في الطواف اعتبروا اشتراط الطهارة زيادة على النص القرآني [5]، بخبر الواحد [6]، فلا يصلح ناسخاً؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب، فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب اليقين، أما الجمهور فلم يعتبروا الزيادة على النص القرآني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (264/3)، كتاب التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ ، رقم الحديث (4747).

(٢) انظر: الوافي (1236/3)، أصول ابن مفلح (1178/3).

(٣) انظر: بداية المجتهد (292/1)، مغني المحتاج (485/1)، المغني لابن قدامة (338/3).

(٤) انظر: المبسوط (38/4)، بدائع الصنائع (1102/3)، شرح فتح القدير(51/3).

(٥) قوله عز وجل:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الآية رقم (29) من سورة الحج.

(٦) عن جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه).

أخرجه مسلم في صحيحه (943/2)، كتاب: الحج، باب: بيان قول النبي ﷺ: لتأخذوا مناسككم، رقم الحديث (1297).

المبحث السابع:

نسخ جزء العبادة أو شرطها

صورة المسألة:

في المسألة السابقة كان محل البحث عن حكم زيادة الجزء أو الشرط على المزيد عليه هل تعتبر نسخاً له؟ وهنا عن نقص جزء، أو شرط من شروط العبادة، هل يتجاوز ذلك الجزء، أو الشرط، فينسخ العبادة كلها أم لا؟ (١).

لما كان الفرض بهذه المسألة بيان حكم نقصان جزء العبادة، وجزء شرطها؛ من فلا بد من بيان معنى جزء العبادة وشرطها؟

جزء العبادة: ما يكون مما هو المفهوم من جملة ذلك، كالمفهوم من الصلاة (الأفعال المعهودة)، فجزؤها: ما يكون واحداً من الأفعال المعهودة من الركوع، والسجود وغير ذلك.

شرط العبادة: ما يتوقف عليه صحة العبادة وذلك ضربان:

أحدهما: منفصل عنها، كالوضوء للصلاة.

والآخر: متصل بها، كالتوجه نحو القبلة (٢).

مثال جامع لنسخ الجزء والشرط:

كما لو أسقط ركعتان من أربع، أو الركوع والسجود من الصلاة، أو أسقط شرط

---

(١) فرض هذه المسألة والكلام فيها إنما انبنى على خيال فاسد وهو أن العبادة تنسخ، فما كان ينبغي أن تفرض، ولا أن تجعل مسألة أصلاً؛ وذلك لأن النص إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة لا على العبادة.
فلا يقال: إن العبادة ناسخة، ولا منسوخة بل هي محل قابل لأن يرد الأمر بها، ثم يرد النهي عنها.
فالوارد بالأمر منسوخاً، وبالنهي ناسخاً وبالعكس، فمن علم أن النسخ إنما يرد على الحكم لا على العبادة اندفع عنه هذا الخيال
انظر: الفوائد شرح الزوائد (ص614)، البحر المحيط (152/4).

(٢) انظر: المعتمد (414/1)، بذل النظر (ص360).

الطهارة، لصحة الصلاة [1].

مثال نسخ الجزء: كنسخ ركعة من الصلاة، أو الركوع أو السجود [2].

مثال نسخ الشرط: كنسخ الطهارة بالنسبة إلى الصلاة أو ستر العورة، أو استقبال القبلة[3].

تحرير محل النـــزاع:

يمكن تحرير موطن النـــزاع على الوجه الآتي:

1ــ اتفق أهل العلم على أن إسقاط شيء من العبادة سواء كان ذلك الساقط ركناً، أو شرطاً، أم سنة، هو نسخ لذلك الساقط؛ لارتفاع التكليف به بمقتضى الخطاب الشرعي، فقد كان واجباً في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه [4].

وقد حكى الاتفاق جمع من العلماء، كأبي الحسين البصري [5]، والأسمندي [6]، والأصفهاني [7]، والزركشي [8]، وصفي الدين الهندي [9]، وغيرهم [10].

قال صفي الدين الدين الهندي: "اتفقوا على أن إسقاط شيء من العبادة، أو شيء من شروطها، أو شيء من سننها ومستحباتها: نسخ لما أُسقط منها" [11].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (581/3).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (178/3)، شرح تنقيح الفصول (ص320)، رفع النقاب (558/4).

(٣) الإحكام لابن حزم (457/1)، المعتمد (414/1)، المستصفى (116/1)، الإحكام للآمدي (178/3).

(٤) انظر: البحر المحيط (150/4)، بيان المختصر (574/2)، نهاية الوصول (2408/6).

(٥) انظر: المعتمد (414/1).

(٦) انظر: بذل النظر (ص360).

(٧) انظر: بيان المختصر (574/2).

(٨) انظر: البحر المحيط (150/4).

(٩) انظر: نهاية الوصول (2408/6).

(١٠) انظر: التلخيص (536/2)، المحصول (556/1)، التحصيل (32/2)، كاشف الرموز (512/1)، شرح العضد (203/2)، تيسير التحرير (220/3)، مسلم الثبوت (94/2).

(١١) نهاية الوصول (2408/6).

2ـــ أما بالنسبة إلى نسخ الباقي بمعنى: إذا نسخ بعض العبادة، وبقي البعض؛ فإنه لا يخلو من وجهين:

الوجه الأول: ألا يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ.

الوجه الثاني: أن يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ [1].

أما الوجه الأول: ألا يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ.

اتفق العلماء على أن إسقاط ما لا تتوقف عليه صحة العبادة، ليس بنسخ لأصل تلك العبادة، فلا يكون نسخ الساقط نسخاً للباقي؛ لأن كل واحد منهما منفرد بنفسه لا يتوقف على الآخر، فهما متباينان، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدم الآخر [2].

مثاله: كنسخ الزكاة بعد إيجاب الصلاة، أو نسخ ما هو من سنن الصلاة، كالوقوف عن يمين الإمام، أو ستر الرأس، كل ذلك لا ينسخ إيجاب الصلاة بالاتفاق [3].

وممن حكى الاتفاق الآمدي [4]، وصفي الدين الهندي [5]، والأصفهاني [6]، وابن مفلح[7]، وابن السبكي [8]، والشوشاوي [9]، والشوكاني [10]، وغيرهم [11].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (178/3)، بذل النظر (ص 360)، رفع الحاجب (132/4)، رفع النقاب (558/4)، إرشاد الفحول (83/2).

(٢) انظر: رفع النقاب (558/4).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (178/3)، بيان المختصر (574/2)، كاشف الرموز (512/1)، التقرير والتحبير (77/3)، رفع النقاب (558/4).

(٤) انظر: الإحكام (178/3).

(٥) انظر: نهاية الوصول (2408/6).

(٦) انظر: بيان المختصر (574/2).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (710/3).

(٨) انظر: رفع الحاجب (133/4).

(٩) انظر: رفع النقاب (558/4).

(١٠) انظر: إرشاد الفحول (83/2).

(١١) انظر: البحر المحيط (150/4)، كاشف الرموز (512/1)، التحبير (1307/6)، التقرير والتحبير (77/3)، =

قال الآمدي:"اتفقوا على أن نسخ سنه من سنن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة"[١].

قال الشوكاني: "لاخلاف أيضاً في أن ما لايتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً لها"[٢].

وأما الوجه الثاني: أن يتوقف صحة الباقي على وجود الساقط قبل النسخ؛ فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: نسخ جزء العبادة.

الحالة الثانية: نسخ شرح العبادة المنفصل.

الحالة الثالثة: نسخ شرط العبادة المتصل بها.

أجمع العلماء على أن النقصان من العبادة إذا كان بإسقاط شرط منفصل عنها، فإنه لا يكون نسخاً، كإسقاط شرط الطهارة بالنسبة للصلاة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان [٣].

وممن نص على الإجماع الآمدي [٤]، وصفي الدين الهندي [٥]، وابن تيمية [٦]، وابن مفلح [٧]، والبابرتي [٨]، والمرداوي [٩]، وابن النجار [١٠]، وغيرهم [١١].

قال البابرتي: "إذا نقص من العبادة ما تتوقف صحتها عليه من جزء أو شرط، كما إذا

فواتح الرحموت (94/2).

(١) الإحكام (178/3).

(٢) إرشاد الفحول (83/2).

(٣) انظر: البحر المحيط (151/4).

(٤) انظر: الإحكام (178/3).

(٥) انظر: نهاية الوصول (2408/6).

(٦) انظر: المسودة (433/1).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (710/3).

(٨) انظر: الردود والنقود (451/2).

(٩) انظر: التحبير (3106/6).

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (585/3).

(١١) انظر: البحر المحيط (151/4)، تشنيف المسامع (893/2).

نقصت ركعة من الأربع، أو وجوب الطهارة، فإنهما قد نسخا بالاتفاق" [1].

قال ابن النجار: "فأما المنفصل كالوضوء، فلا يكون نسخاً لها إجماعاً"[2].

وكلام غيرهم من الأصوليين يُشعِر بوجود الخلاف في هذه الحالة، وأن الشرط المنفصل كالمتصل: إذا كان مما توقف عليه صحة العبادة، فإسقاطه محل خلاف، هل يكون نسخاً لأصل العبادة أم لا؟ [3].

قال السمعاني: "صورة المسألة فيما لو قدرنا نسخ الوضوء، أو نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلاة" [4]، فكلام السمعاني يدل على أنه طرد الخلاف في الصورتين المنفصل والمتصل.

وأيضا: كلام الغزالي في المستصفى يوهم بجريان الخلاف فيه، ذكر ذلك الزركشي [5]، وابن السبكي [6].

ومن أجل ذلك قال صفي الدين الهندي: "فأما الشرط المنفصل من العبادة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإيراد بعضهم كالإمام وغيره مشعر بأنه لا خلاف فيه، وإطلاق البعض مشعر بخلاف في الكل"[7].

لكن يمكن توجيه الاتفاق بأن الخلاف المذكور ضعيف؛ لذلك لم يعتبره بعض العلماء لشذوذه.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

نـــص عـــلى محـــل النـــزاع جمـــع من علمـــاء الأصـــول، كابـــن تيمـــية [8]،

(١) الردود والنقود (451/2).
(٢) شرح الكوكب المنير (585/3).
(٣) انظر: البحر المحيط (151/4)، بيان المختصر (574/2).
(٤) قواطع الأدلة (157/3).
(٥) انظر: البحر المحيط (151/4).
(٦) انظر: رفع الحاجب (133/4).
(٧) نهاية الوصول (2408/6).
(٨) انظر: المسودة (433/1).

والمرداوي [1]، وابن النجار [2]، وغيرهم [3].

قال ابن تيمية: "الخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة، أو شرطها المتصل بها كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء، فلا يكون نسخاً لها إجماعاً"[4].

هل هو نسخ للعبادة كلها أم لا؟ [5].

إن الكلام في نسخ جزء العبادة أو شرطها يقع في موضعين:

الأول: المعنى، بأن يقال: هل يتحقق معنى النسخ، وهو إزالة حكم شرعي في نقصان الشرط، والجزء، أم لا؟

يتحقق فيه ذلك: فإن الطهارة التي هي شرط الصلاة لو قدر إسقاطها، يتحقق إزالة حكم شرعي، وهو في إجزائها مع فقد الطهارة؛ فإن كانت لا تجزيء مع فقد الطهارة، والآن تجزيء مع فقد الطهارة، وكذلك نقصان جزئها؛ لأنه ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة مثلاً: فإن كانت لا تجزيء مع فقد هذه الركعة، والآن صارت تجزيء، وهذا هو معنى النسخ.

الثاني: الاسم، بأن يقال: هل يسمى هذا نسخاً للصلاة أم لا؟ فيقال: لا يسمى بذلك؛ لأن المفهوم من ذلك خروجها من أن تكون عبادة مجزئة أصلاً، وهذا غير ثابت بل يسمى نسخاً لحكم من أحكامها، أو نسخاً للصلاة على بعض الوجوه، وإلى بعض الجهات لا على الإطلاق[6].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن نسخ جزء من أجزاء العبادة أو شرط من شروطها، ليس بنسخ للعبادة

---

(١) انظر: التحبير (3105/6).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (584/3).

(٣) انظر: البحر المحيط (150/4)، نهاية الوصول (2407/6).

(٤) المسودة (433/1).

(٥) انظر: بيان المختصر (575/2)، رفع الحاجب (133/4)، تحفة المسئول (284/2).

(٦) انظر: المعتمد (414/1)، التمهيد لأبي الخطاب (407/2)، بذل النظر (ص 361).

كلها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء [١] والأصوليين [٢].

القول الثاني: أن نسخ جزء العبادة أو شرطها نسخ للعبادة بجملتها.

ذهب إليه أكثر الحنفية [٣]، كما حكاه الآمدي وغيره عن بعض المتكلمين [٤].

القول الثالث: التفصيل بين نسخ الجزء، فيكون نسخاً للعبادة وبين نسخ الشرط، فلا يكون نسخاً لها.

اختاره القاضي عبد الجبار [٥]، ووافقه [٦] الغزالي [٧].

القول الرابع: إن كان مما لا تجزئي العبادة قبل النسخ إلا به، فيكون نسخه نسخاً لها من غير فرق بين الشرط والجزء، وإن كان مما تجزئي العبادة قبل النسخ بدونه، فلا يكون نسخه نسخاً لها.

---

(١) نسبه إلى أكثر الفقهاء الباجي في: إحكام الفصول (ص409).

(٢) انظر: العدة (838/3)، الإشارة (ص 256)، التبصرة (ص 281)، اللمع (ص 62)، التلخيص (536/2)، قواطع الأدلة (157/3)، التمهيد لأبي الخطاب (408/2)، روضة الناظر (311/1)، المحصول (557/1)، الإحكام للآمدي (178/3)، نفائس الأصول (2529/6)، التحصيل (32/2)، الحاصل (540/2)، تلخيص روضة الناظر (151/1)، نهاية الوصول (1470/6)، الردود والنقود (451/2)، أصول ابن مفلح (310/3)، بيان المختصر (575/2)، تحفة المسئول (284/2)، البحر المحيط (150/4)، تشنيف المسامع (893/2)، رفع الحاجب (132/4)، شرح غاية السول (ص 275)، التحبير (3105/6)، رفع النقاب (558/4)، شرح الكوكب المنير (584/3)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 212)، تيسير التحرير (220/3)، فواتح الرحموت (94/2)، إرشاد الفحول (83/2).

(٣) انظر: كشف الأسرار (179/3)، التقرير والتحبير (75/3)، ميزان الأصول (ص 729)، تيسير التحرير (32/3)، فواتح الرحموت (94/2).

كما حكاه عنهم ابن برهان، والسمعاني وغيرهم.

انظر: الوصول إلى الأصول (32/2)، قواطع الأدلة (155/3).

(٤) الإحكام (178/3).

(٥) انظر: المعتمد (447/1).

(٦) نص على الموافقة الشوكاني في: إرشاد الفحول (83/2).

(٧) انظر: المستصفى (66/2).

حكاه أبو إسحاق الشيرازي [1]، ونسب لأبي بكر الباقلاني [2]، وصححه الباجي [3].

الترجيح:

الراجح أن نسخ جزء العبادة، أو شرطها ليس بنسخ للعبادة كلها؛ وذلك لما يلي:

1ـــ لأن هذا نسخ، وهذا أبقى على ما كان عليه [4].

2ـــ ولأن النسخ جار مجرى التخصيص في باب كون كل واحد منهما رافعاً لبعض ما تناوله اللفظ، وكان تخصيص بعض ما تضمنه العموم لا يوجب سقوط جميعه، كذلك نسخ بعضه لا يوجب نسخ جميعه [5].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: النسخ هل هو رفع أو بيان؟

من قال: إن النسخ رفع [6]، فإنه يقول بأن: نسخ جزء العبادة أو شرطها للعبادة ليست نسخاً للعبادة كلها[7]؛ لأنها لا ترفع حكماً سابقاً.

---

(١) انظر: اللمع (ص62)، التبصرة (ص281).

(٢) نسبه إليه الباجي في: إحكام الفصول (ص409).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص139).

(٥) انظر: العدة (838/3).

(٦) انظر: شرح اللمع (186/2)، الإحكام للآمدي (151/3)، شرح مختصر الروضة (251/2)، روضة الناظر (273/1)، نفائس الأصول (2391/6)، التحبير (2977/6)، شرح الكوكب المنير (527/3)، مذكرة الشنقيطي (ص120).

(٧) وهو رأي جمهور العلماء، انظر: العدة (838/3)، الإشارة (ص 256)، التبصرة(ص 281)، التلخيص (536/4)، قواطع الأدلة (157/3)، التمهيد لأبي الخطاب (408/2)، روضة الناظر (311/1)، المحصول (557/1)، الإحكام للآمدي (178/3)، نفائس الأصول (2529/6)، تلخيص روضة الناظر (151/1)، نهاية الوصول (2407/6)، الردود والنقود (451/2)، بيان المختصر (575/2)، تحفة المسئول (284/2)، البحر المحيط (150/4)، تشنيف المسامع (893/2)، رفع الحاجب (132/4)، التحبير (3105/6)، رفع النقاب (558/4)، شرح الكوكب المنير (584/3)، فواتح الرحموت (94/2)، إرشاد الفحول (83/2).

ومن قال: إن النسخ هو بيان لمدة الحكم [1]، فإنه يقول بأن: نسخ جزء العبادة أو شرطها نسخ للعبادة كلها [2]؛ لأنها بينت كمية العبادة المجزئة[3].

نوع الخلاف:

الأظهر أن النـــزاع لفظي [4]؛ فإنه يلزم من رفع الجزء أو الشرط رفع الكل لا رفع كل كل واحد، وإلاَّ لاحتيج في الباقي إلى تجدد وجوب.

فمن قال: إنه نسخ للعبادة إن أراد بذلك أنه يرتفع المجموع من حيث هو مجموع بارتفاع الجزء أو الشرط، وإذا ارتفع المجموع الذي هو العبادة صدق أنها نسخت فمسلم ولا يخالف الآخر، وإن أراد بذلك أنه نسخ للباقي فمعلوم أنه لا يلزم من رفع جزء رفع جميع الأجزاء [5].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (54/2)، أصول الماتريدي (ص 169)، التلويح على التوضيح (32/2)، فتح الغفار (130/2)، تيسير التحرير (187/3).

(٢) هو رأي أكثر الحنفية، انظر: ميزان الأصول (ص 729)، كشف الأسرار للبخاري (179/3)، التقرير والتحبير (75/3)، تيسير التحرير (32/3)، فواتح الرحموت (94/2).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص50).

(٤) نص على أن الخلاف لفظي الرهوني في: تحفة المسئول (284/2).

(٥) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثامن:

نسخ الإجماع والنسخ به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ الإجماع.

المطلب الثاني: النسخ بالإجماع.

المطلب الأول: نسخ الإجماع

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لا بد من تحرير المراد بمسألة: نسخ الإجماع، وبيان ما اتفق عليه في هذه المسألة؛ ليخرج محل النـــزاع.

1ـــ تحرير المراد بمسألة: نسخ الإجماع، هل يقصد بذلك نسخ الإجماع القطعي والظني أم القطعي فقط؟

المتأمل لكلام العلماء في هذه المسألة يلحظ: أن المراد بذلك نسخ الإجماع القطعي، وقد صرح بذلك جمع من العلماء كالأصفهاني [١]، والبابرتي [٢]، وغيرهما [٣].

قال البابرتي: "الإجماع القطعي لا يُنسخ"، إلى أن قال: "ولو قيل في الجواب الإجماع الثاني ظني؛ لكونه مختلفاً فيه، فلا ينسخ الأول إن كان قطعياً، وإن لم يكن خرج من محل النـــزاع"[٤].

كما علل بعض العلماء سبب تقيد ذلك بالإجماع القطعي، فقال الرهوني: "للعلم بتقديم القاطع"[٥].

2ـــ أجمعت الأمة على أن ما ثبت بالإجماع لا يُنسخ [٦]، وقد حكى الشوكاني الإجماع الإجماع على أنه لا يكون منسوخاً، فقال: "فالأقرب أن يقال: أن الأمة أجمعت على أن ما

---

(١) انظر: بيان المختصر (555/2).

(٢) انظر: الردود والنقود (436/2).

(٣) انظر: تحفة المسئول (271/2).

(٤) الردود والنقود (436/2).

(٥) تحفة المسئول (271/2).

(٦) ممن نص على الإجماع الزركشي، والشوكاني، وغيرهما.
انظر: البحر المحيط (128/4)، إرشاد الفحول (74/2).

ثبت بالإجماع لا ينسخ"[1].

وهذا هو رأي جمهور العلماء [2]، ولم يخالف في ذلك أحد من الأصوليين إلا أن بعضهم حكى المخالفة، ونسبها إلى قوم دون تسميتهم [3].

وبذلك يتبين أن الحكم الثابت بالإجماع لا يُنسخ به ولا بغيره؛ لأن الإجماع لا ينعقد دليلاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لو انعقد دليلاً في حياته ﷺ، فمن الظاهر أنه لا ينعقد بدون قوله: لأنه -عليه السلام- سيد المجتهدين والعلماء؛ فكيف ينعقد الإجماع بدون قوله، ولا مع قوله وحده حجة، ولا عبرة بقول الغير في ذلك، ويعتبر في حجيته قوله، وإن كان مع غيره من الأقوال على خلاف حجية الإجماع؛ ولأن منكر الحكم الثابت بطريق القطع كافر وفاقاً، ومنكر حكم الإجماع ليس بكافر، فليس حجية قوله مع غيره من الأقوال بطريق الإجماع بل حجيته إذ ذاك بحجيته وحده [4].

وإذا عرف هذا، فإن الإجماع على عدم جواز نسخ الإجماع صحيح، ولا عبرة بحكاية الخلاف؛ لأن الإجماع لو نسخ حكمه، فلا يخلو من أحد ثلاثة أقسام:

---

(١) إرشاد الفحول (74/2).

(٢) ممن نسبه إلى جمهور العلماء ابن مفلح في: أصوله (1159/3).
انظر: العدة (826/3)، إحكام الفصول (ص 428)، شرح اللمع (490/1)، قواطع الأدلة (90/3)، التمهيد (388/2)، الوصول إلى الأصول (51/2)، روضة الناظر (330/1)، المحصول للرازي (531/1)، بذل النظر (ص 346)، الإحكام للآمدي (160/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 314)، نفائس الأصول (2500/6)، التحصيل (27/2)، بديع النظام (545/2)، تلخيص روضة الناظر (168/1)، الوافي (1219/3)، نهاية الوصول (2367/6)، شرح مختصر الروضة (331/2)، أصول ابن مفلح (1159/3)، بيان المختصر (555/2)، الردود والنقود (436/2)، تحفة المسئول (271/2)، تشنيف المسامع (861/2)، البحر المحيط (128/4)، الإبهاج (1717/5)، جمع الجوامع (76/2)، التحبير (3063/6)، رفع النقاب (517/4)، شرح الكوكب المنير (570/3)، شرح غاية السول (ص 272)، تيسير التحرير (207/3)، فواتح الرحموت (81/2)، إرشاد الفحول (74/2).

(٣) ممن حكى المخالفة ابن برهان، ونسبها إلى قوم من الأصوليين، أما الآمدي، والطوفي فقد نسبا المخالفة إلى الأقلين.
انظر: الوصول إلى الأصول (51/2)، الإحكام للآمدي (161/3)، شرح مختصر الروضة (332/2).

(٤) انظر: العدة (826/3)، أصول السرخسي (66/2)، الوصول إلى الأصول (51/2)، المحصول للرازي (531/1)، الإحكام للآمدي (161/3)، نفائس الأصول (2498/6)، نهاية الوصول (2367/6).

القسم الأول: أن يكون النسخ بنص من كتاب، أو سنة.

القسم الثاني: أن يكون النسخ بإجماع آخر.

القسم الثالث: أن يكون النسخ بقياس.

فأما القسم الأول: وهو كون النسخ بنص من كتاب أو سنة فغير جائز؛ لأن ذلك النص لابد وأن يكون موجوداً في زمن النبي ﷺ سابقاً على هذا الإجماع؛ لاستحالة حدوث نص بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كان ذلك النص متقدماً على الإجماع؛ لكان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ؛ وهو غير متصور من الأمة.

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الناسخ إجماعاً آخر، فغير جائز؛ لأنه لا يخلو الإجماع الثاني من أحد حالين:

الأول: أن يكون بناءً على دليل رافع لحكم الإجماع الأول.

الثاني: أن يكون مبنياً على دليل.

فإن كان الحال الثاني: فإنه يكون خطأ، والأمة مصونة عنه، وإن كان الحال الأول: فذلك الدليل لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك الدليل نصاً.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك الدليل قياساً، وكلاهما باطل.

أما الأمر الأول: فباطل؛ لأنه لا بد وأن يكون متقدماً على الإجماعين متحققاً في زمن النبي ﷺ، ويلزم من ذلك الخطأ في الإجماع الأول، وهو محال.

وأما الأمر الثاني: فباطل؛ لأنه لابد له من أصل، والحكم في ذلك الأصل، لا يخلو من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول.

الوجه الثاني: أن يكون سابقاً على الإجماع الأول.

فإن كان الوجه الأول: وهو أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول، فلا يخلو هذا

الدليل من أحد ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الدليل نصاً.

الحالة الثانية: أن يكون الدليل إجماعاً.

الحالة الثالثة: أن يكون الدليل قياساً.

فإن كان الحال الأول: فهو باطل؛ لاستحالة تجدد النص.

وإن كان الحال الثاني: فلابد له من دليل، وذلك الدليل لا يخلو من أن يكون نصاً، أو قياساً على أصل آخر.

فإن كان الثاني: وهو أن يكون قياساً على أصل آخر، فالكلام في ذلك الأصل، كالكلام في الأول؛ فإما أن يتسلسل، أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص والتسلسل محال.

وإن كان الأول: وهو أن يكون الدليل نصاً، فيلزم منه أن يكون النص على أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول، وعند ذلك فصحة القياس عليه مشروطة بعد الإجماع الأول على مناقضة ذلك الإجماع، ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته، وهو دور ممتنع.

هذا كله في الوجه الأول: وهو أن يكون دليل أصل القياس الذي هو مستند الإجماع متجدداً، أما إن كان الوجه الثاني: وهو أن يكون دليل أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول، فغير جائز؛ لأن عدول أهل الإجماع عنه دليل على عدم صحة القياس عليه؛ وإلا كان إجماعهم خطأ وهو محال.

أما القسم الثالث: وهو أن يكون الناسخ لحكم الإجماع الأول هو القياس فلا يصح؛ لأنه لا بد وأن يكون مستنداً إلى أصل ثابت بالنص، والكلام في نسخ النص به مما يفضي إلى الدور[1]. فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة، والأحوال، والأمور، والأوجه المندرجة تحتها، عُلم أنه لا يصح نسخ الإجماع بحال.

---

(١) انظر: المعتمد (432/1)، التمهيد لأبي الخطاب (388/2)، المحصول للرازي (532/1)، بذل النظر (ص 346)، نفائس الأصول (2498/6)، نهاية الوصول (2367/6)، شرح مختصر الروضة (331/2)، أصول ابن مفلح (1159/3)، بيان المختصر (553/2)، الإبهاج (1717/5)، الآيات البينات (178/3).

المطلب الثاني: النسخ بالإجماع

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة لا بد من تحرير المراد بمسألة: النسخ بالإجماع، هل المقصود بها أن الناسخ الإجماع نفسه أم مستنده، فيكون الإجماع دليلاً على هذا المستند الناسخ.

المتأمل لهذه المسألة يلحظ أن المراد بذلك هو أن الناسخ الإجماع نفسه لا مستنده، ولذلك ذهب جمهور العلماء [(١)] إلى أن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخاً؛ لأن [(٢)] الإجماع على رأي بغير مستند ليس بصحيح، فكان مستنده هو الناسخ لا هو بذاته.

بل إن من العلماء من نص على إجماع الأمة على ذلك كالزركشي؛ حيث قال: "فالأقرب أن يقال: أجمعت الأمة على أن ما ثبت بالإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به أي: لا يقع لا أنه غير جائز، ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبان"[(٣)].

---

(١) صرح عبد العزيز البخاري وغيره بأن ذلك رأي الجمهور فيقول عند حديثه عن النسخ بالإجماع: "وعند جمهور العلماء لا يجوز النسخ به؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء في شيء، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى".
انظر: كشف الأسرار (334/3)، وانظر أيضا: أصول ابن مفلح (1160/3).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص 428)، التلخيص (531/2)، قواطع الأدلة (91/3)، التمهيد لأبي الخطاب (434/2)، المستصفى (105/2)، الوصول إلى الأصول (52/2)، روضة الناظر (330/1)، المحصول للرازي (531/1)، بذل النظر (ص 347)، الإحكام للآمدي (161/3)، المغني للخبازي (ص 255)، مفتاح الوصول (ص 605)، شرح تنقيح الفصول (ص 314)، نفائس الأصول (2614/6)، التحصيل (27/2)، الحاصل (162/2)، تلخيص روضة الناظر (168/1)، نهاية الوصول (2366/5)، شرح مختصر الروضة (330/2)، أصول ابن مفلح (1160/3)، بيان المختصر (555/2)، نهاية السول (186/2)، رفع الحاجب (99/4)، الإبهاج (1717/5)، تحفة المسئول (271/2)، البحر المحيط (129/4)، التحبير (3063/6)، رفع النقاب (517/4)، شرح الكوكب المنير (570/3)، إرشاد الفحول (74/2)، فواتح الرحموت (81/2)، الآيات البينات (179/3)، التقرير والتحبير (67/3)، مذكرة الشنقيطي (ص55)، نشر البنود (296/1).

(٣) البحر المحيط (129/4).

وما يراه بعض العلماء من أن الإجماع ينسخ به [1] باعتبار أنه يتضمن ناسخاً هو سنده من كتاب، أو سنة، فعاد النسخ هنا إليهما لا إلى الإجماع لذلك أجاز بعض الحنابلة[2]،ورود الإجماع على خلاف النص.

قال الشنقيطي: "وإذا وجد في كلام العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع، فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستنده الإجماع"[3].

وإذا علم هذا، فإن الإجماع نفسه لا يكون ناسخاً؛ لأن الإجماع لو كان ناسخاً، فلا يخلو دليل الحكم المنسوخ من أحد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون نصاً.

القسم الثاني: أن يكون إجماعاً.

القسم الثالث: أن يكون قياساً.

والقسم الأول: وهو كون الدليل نصاً محال؛ لأن الإجماع الناسخ لا يخلو من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مستنداً إلى دليل.

الحالة الثانية: أن لا يكون مستنداً إل دليل.

فإن كانت الحالة الثانية: وهو أن لا يكون الإجماع مستنداً، فهو خطأ.

وإن كانت الحالة الأولى: وهو أن يكون الإجماع مستنداً إلى دليل، فذلك الدليل لا يخلو

---

(١) كعيسى بن أبان الحنفي المعتزلي حيث قال: إن الإجماع ناسخ، لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت.

انظر: عيسى ابن أبان وآراؤه الأصولية (330/1).

ونقل التفتازاني في: التلويح عن فخر الإسلام البزدوي (34/2)، أنه يقول بجواز نسخ الإجماع بالإجماع.

وقال بالجواز الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (123/1)، كما نسب القول بالجواز إلى بعض الظاهرية.

انظر: البحر المحيط (128/4).

(٢) كالقاضي أبي يعلى في: العدة (826/3).

(٣) مذكرة الشنقيطي (ص155).

من أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك الدليل إجماعاً.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك الدليل نصاً.

الأمر الثالث: أن يكون ذلك الدليل قياساً.

والأمر الأول: وهو كون ذلك الدليل إجماعاً، لا يتصور؛ لأن الإجماع لا يكون دليلاً على الإجماع، ولو كان: كان الكلام فيه كالكلام في الإجماع الذي هو مدلوله الناسخ للحكم.

وإن كان الأمر الثاني: وهو كون الدليل نصاً؛ فإنه يكون الناسخ لذلك الحكم النص لا نفس الإجماع، فالإجماع دليل الناسخ لا نفس الناسخ.

وإن كان الأمر الثالث: وهو كون الدليل قياساً فإنه يكون القياس هو الناسخ لحكم النص بالحقيقة، وهو باطل؛ إذ شرط القياس أن يرده النص، فإذا كان منافياً لحكم النص كان مردوداً.

وإن كان القسم الثاني: وهو أن يكون دليل الحكم المنسوخ إجماعاً، فلا يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً له؛ لأن الإجماع الثاني لو رفع حكم الإجماع الأول: فلا يرفعه من أصله؛ إذ ليس ذلك مقتضى الناسخ، بل وقت حصوله، ولذلك الإجماع الأول لا يخلو:

إما أن يفيد الحكم إلى تلك الغاية فقط، أو يفيد مطلقاً.

فإن كان الأول: وهو أن يكون الإجماع الأول يفيد الحكم إلى تلك الغاية لم يكن الإجماع الثاني ناسخاً له؛ لأن انتهاء الحكم إلى غايته المعلومة ليس بنسخ.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون الإجماع الأول يفيد الحكم مطلقاً؛ فإنه يكون أحدهما خطأً؛ لأنه يلزم تعارض الإجماعين، فأحدهما باطل، فلا نسخ.

وإن كان القسم الثالث: وهو أن يكون دليل الحكم المنسوخ قياساً؛ فإن ذلك الإجماع الناسخ له لا يخلو: إما أن يكون غير صحيح، أو يكون صحيحاً.

فإن كان الأول: وهو أن يكون الإجماع الناسخ غير صحيح كأن يكون عن غير دليل فإنه يكون خطأً ولا عبرة به، فلا نسخ.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون الإجماع الناسخ صحيحاً، فلا يخلو:

إما أن يستند إلى نص، أو لا يستند إلى نص.

فإن كان الأول: وهو إذا استند إلى نص فالنص هو الناسخ والإجماع دل عليه.

وإن كان الثاني: وهو إذا لم يستند إلى نص بل يستند إلى قياس، فلا يخلو ذلك القياس من أحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون ذلك القياس راجحاً على القياس الأول.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك القياس مساوياً للقياس الأول.

الوجه الثالث: أن يكون ذلك القياس مرجوحاً، والقياس الأول راجحاً.

فإن كان الوجه الأول: وهو أن يكون القياس راجحاً على القياس الأول، فالأول لا يكون مقتضاه ثابتاً؛ لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه، فلا يكون قياساً صحيحاً؛ لإجماع الأمة على خلافه، ولرجحان غيره عليه.

والوجه الثاني: وهو إذا كان القياس الثاني مساوياً، كالوجه الأول.

أما الوجه الثالث: وهو إذا كان القياس الثاني مرجوحاً والأول راجحاً، فإنه يكون الإجماع على القياس الثاني خطأ، وهو ممتنع، ولا نسخ في هذه الحالة [1].

فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة، وما اندرج تحتها من الأوجه، والأحوال بطل القول بجواز النسخ بالإجماع[2].

---

(١) انظر: المعتمد (432/1)، التمهيد لأبي الخطاب (389/2)، بذل النظر (ص 348)،الإحكام للآمدي (161/3)، نفائس الأصول (2498/6)، شرح مختصر الروضة (332/2)، أصول ابن مفلح (1159/3)، بيان المختصر (555/2).

(٢) من العلماء من قال: بجواز النسخ بالإجماع، باعتباره دليلاً شرعياً لفظياً، فجاز النسخ به كغيره من الأدلة. انظر: نهاية الوصول (2372/6).

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ.

أشار إلى ذلك الجويني [١]، والسمعاني [٢]، والرازي [٣]، والغزالي [٤]، وصفي الدين الهندي [٥]، وغيرهم [٦].

قال ابن برهان: "عمدتنا أن الإجماع إنما يكون حجة بعد رسول الله ﷺ، والنسخ إنما يكون في زمن رسول الله ﷺ، فاستحال اجتماعهما"[٧].

قال صفي الدين الهندي:"ولتعلم أن الإجماع لا ينعقد دليلاً إلا بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لو انعقد دليلاً في حياته -عليه السلام- فمن الظاهر أنه لا ينعقد بدون قوله؛ لأنه -عليه السلام- سيد المجتهدين والعلماء، فكيف ينعقد الإجماع بدون قوله، ولا مع قوله؛ لأن قوله -عليه السلام- وحده حجة، ولا عبرة بقول الغير في ذلك، ويعتبر في حجية الإجماع اجتماع الأقوال مع وجود أهل القول وفاقاً"[٨].

فمن قال: إن الإجماع لا يكون في عصر النبي ﷺ [٩] لازمه القول بعدم جواز النسخ بالإجماع؛ لأن النسخ مخصوص بزمن الرسالة، والإجماع لا يكون منه.

---

(١) انظر: التلخيص (532/2).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (424/2).

(٣) انظر: المحصول (354/3).

(٤) انظر: المستصفى (126/1).

(٥) انظر: نهاية الوصول (2366/6).

(٦) انظر: البحر المحيط (128/4).

(٧) الوصول إلى الأصول (53/2).

(٨) نهاية الوصول (2366/6).

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (224/3)، اللمع (ص 245)، الإحكام للآمدي (195/1)، المستصفى (173/1)، شرح مختصر الروضة (5/3)، التوضيح (81/4)، منتهى السول والأمل (ص 52)، روضة الناظر (331/1)، البحر المحيط (436/4)، المسطاسي (ص 73)، جمع الجوامع (210/2)، مسلم الثبوت (211/2)، التحبير (1868/4)، شرح الكوكب المنير (211/2)، غاية الوصول (ص 107)، تيسير التحرير (224/3)، التقرير والتحبير (102/3).

أما من قال: إن الإجماع يكون في عصر النبي ﷺ [1]، لازمه القول بجواز النسخ بالإجماع.

والظاهر هو ما عليه الجمهور من عدم انعقاد الإجماع في زمنه ﷺ بل نقل عليه الإجماع[2]؛ إذ لا فائدة من انعقاد الإجماع في زمنه ﷺ؛ لأنه إن وافقهم فالعبرة بقوله، وقولهم وقولهم معه اتباع له، وإن خالفهم فقولهم باطل، لوجوب أتباعه.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح [3]؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فما دام الرسول ﷺ موجوداً، فالعبرة بقوله، وفعله، وتقريره، ولا حجة معه لأحد مهما كان، ولا يعتبر للأمة إجماع معه، والسبب في ذلك: أنه إن وافق الإجماع ثبت الحكم بالسنة، وإن خالفه كان الإجماع باطلاً، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علم أن بوفاة النبي ﷺ ينقطع الوحي، والتشريع، والنسخ تشريع، فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً[4].

وهذا يوافق عليه من قال: بجواز النسخ بالإجماع [5].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (517/4).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (213/1).

(٣) أشار إلى كون الخلاف لفظي جمع من علماء الأصول.
انظر: أصول الجصاص (417/1)، بديع النظام (545/2)، أصول السرخسي (66/2)، نفائس الأصول (2612/2)، تحفة المسئول (273/2)، شرح مختصر الروضة (335/2)، السراج الوهاج (672/2)، سلاسل الذهب (ص312)، شرح الكوكب المنير (570/3)، تيسير التحرير (219/3).

(٤) انظر: تحفة المسئول (273/2).

(٥) انظر: الخلاف اللفظي (93/2).

المبحث التاسع:

نسخ القياس، والنسخ به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ القياس.

المطلب الثاني: النسخ بالقياس.

المطلب الأول: نسخ القياس

صورة المسألة:

أن يثبت الحكم في عين بعلة، ويقاس عليها غيرها [(١)]، ثم ينسخ الحكم في تلك العين المقيس عليها[(٢)].

تحرير محل النـــزاع:

لتحرير محل النـــزاع في هذه المسألة لابد من ملاحظة الآتي:

1ــ أن الخلاف في نسخ القياس مخصوص في حال حياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فلا يُنسخ القياس وفاقاً[(٣)].

قال صفي الدين الهندي: "هذا كله في نسخ حكم القياس في حال حياة الرسول ﷺ، فأما بعده، فلا يتصور نسخه؛ لأنه لو نسخ، فإما أن ينسخ النص، وهو باطل؛ لأنه لو نسخ به، فإما أن يكون بنص حادث بعد وفاة الرسول ﷺ، وهو باطل؛ لاستحالة ورود النص بعد وفاة النبي ﷺ، أو بنص كان موجوداً من قبل، لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس ما كان يعلمه مع استقصاء البحث، والتفتيش عنه حين أثبت الحكم بالقياس، ثم وجده، وهو أيضاً

---

(١) القياس لغة: القاف، والواو، والسين (قوس) أصل واحد يدل على معانٍ ثلاثة هي: (تقدير الشيء بالشيء)، و (المساواة)، و (التشبيه).

انظر: لسان العرب (188/6)، مادة: (قيس)، معجم مقاييس اللغة (40/5)، مادة: (قوس)، القاموس المحيط (356/2)، مادة: (قوس).

القياس اصطلاحاً: إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، لمشاركته علة حكمه.

انظر: تعريفات الأصوليين للقياس في: التمهيد لأبي الخطاب (358/3)، أصول السرخسي (122/2)، شرح اللمع (755/2)، تقريب الوصول (ص 345)، ميزان الأصول (ص 553)، التلخيص (145/3)، البرهان (489/2)، المستصفى (228/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 383)، شرح مختصر الروضة (218/3)، نهاية الوصول (3024/7)، شرح الكوكب المنير (6/4)، فواتح الرحموت (246/2).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (94/3).

(٣) نص على هذا الاتفاق الزركشي في: البحر المحيط (134/4)، والعراقي في: الغيث الهامع (438/2).

وانظر أيضاً: بذل النظر (ص349)، التمهيد لأبي الخطاب (390/2)، نهاية الوصول (23775/6).

باطل، لأنه تبين إذ ذاك أن حكم القياس مرتفع من أصله، وكان باطلاً، وليس هو النسخ في شيء لا في اللفظ، ولا في المعنى، سواء قيل: أن كل مجتهد مصيب أو لم يقل بذلك"[1].

2ـــ اتفق العلماء على أن زوال الحكم لزوال علته ليس نسخاً؛ إذ النسخ رفع حكم شرعي، بخطاب شرعي، متراخٍ عنه[2].

قال صفي الدين الهندي: "زوال الحكم، لزوال علته، ليس نسخاً وفاقاً"[3].

3ـــ اتفق العلماء على جواز نسخ الحكم المعلل، ما لم يكن الحكم من أصول الشريعة التي لا تقبل النسخ بحال.

قال الجويني: "اتفق العلماء على أن الحكم المتعلق بضروب من الاعتبار، إذا لم يكن من أصول التعبد، والتكليف يجوز تقدير النسخ فيه"[4].

4ـــ اتفق العلماء على جواز نسخ القياس إذا صرح الشرع بذلك [5].

قال ابن تيمية: "الذي لا خلاف فيه أن يصرِّح، فيقول: "لا تقيسوا الأرز على البر في تحريم التفاضل، فهذا غير ممتنع، بل الممتنع نسخ قياس استنباطه بعد وفاته ﷺ، فإنه لا وحي ينـــزل بعد عصره، فإن عُثر على نص يخالف حكم القياس، كان القياس باطلاً " [6].

ومعنى هذا: أن الشارع إذا لم يصرح بنسخ القياس، ففي جواز كون القياس منسوخاً خلاف.

5ـــ أن نسخ القياس لا يخلو النظر فيه من وجهين:

---

(١) نهاية الوصول (2375/6)، وانظر أيضاً: الوصول إلى الأصول (54/2)، المحصول (526/1)، الإحكام للآمدي (163/3).

(٢) انظر: البحر المحيط (134/4)، الفائق (207/3)، نهاية الوصول (2413/6).

(٣) الفائق (207/3).

(٤) التلخيص (182/3).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (176/3)، منتهى الوصول والأمل (ص 162)، البحر المحيط (134/4)، التحبير (3070/6)، فواتح الرحموت (84/2).

(٦) المسودة (451/1).

الوجه الأول: نسخ القياس مع نسخ أصله[١].

الوجه الثاني: نسخ القياس مع بقاء أصله[٢].

فأما الوجه الأول: نسخ القياس مع نسخه أصله: فقد اتفق العلماء على أن القياس يُنسخ بنسخ أصله، إذ لا يصح بقاء الفرع مع زوال أصله [٣]، إلا خلاف شاذ حكي عن بعض الحنفية أن القياس لا ينسخ بنسخ أصله [٤].

قال ابن الهمام: "ومبناه على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع"[٥].

كما أشار صاحب فواتح الرحموت إلى أن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس[٦].

وبهذا يتضح أن القياس ينسخ بنسخ أصله اتفاقاً، وأن ما حكي من خلاف لا يصح؛ لأن التحقيق عند الحنفية عدم مخالفتهم للجمهور.

وأما الوجه الثاني: نسخ القياس مع بقاء أصله، فهو موطن النـــزاع.

قال الزركشي: "وينبغي أن يكون موضع الخلاف في أنه هل يمكنه نسخه بدون نسخ أصله"[٧].

---

(١) صورته: إذا نص الشارع على حكم، وعلله بعلة، وألحق غيره به، ثم نسخ الحكم في الأصل، فهل يرتفع في الفرع.

(٢) صورته: إذا نص الشارع على حكم وعلله بعلة، وألحق غيره به، ثم نسخ الحكم في الفرع، فهل يرتفع في الأصل.

(٣) انظر: العدة (820/3)، اللمع (ص 31)، البرهان (1313/2)، قواطع الأدلة (92/3)، التمهيد (393/2)، روضة الناظر (335/1)، الإحكام للآمدي (163/3)، نهاية الوصول (2373/6)، البحر المحيط (136/4)، شرح غاية السول (ص 273)، شرح الكوكب المنير (573/3).

(٤) انظر: حكاية الخلاف في: شرح اللمع (232/2)، قواطع الأدلة (94/3)، وهذا القول مأخوذ من قولهم: بعدم تبيت النية في الصوم قياساً على ما ثبت من صحة صوم عاشوراء بنية من النهار حينما كان واجباً، ثم نسخ.
انظر: شرح فتح القدير على الهداية (233/2)، وانظر أيضاً: نهاية الوصول (2373/6).

(٥) التحرير (ص395).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (86/2).

(٧) تشنيف المسامع (874/2).

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في صورة واحدة وهي: حكم نسخ القياس مع بقاء أصله.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [(١)]، كما نسب إلى القاضي عبد الجبار [(٢)]، وبعض المعتزلة[(٣)].

القول الثاني: جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس.

نسب هذا القول لبعض المعتزلة[(٤)]، ونقله الزركشي[(٥)] قولاً آخر للقاضي عبد الجبار[(٦)].

الجبار[(٦)].

القول الثالث: التفريق بين أحوال ذلك القياس، وذلك بالنظر إلى علته، وقوته، ووقته، ولهم في ذلك طرق:

---

(١) نسبه إلى جمهور العلماء ابن مفلح في: أصوله (1160/3).
انظر: التبصرة (ص 274)، العدة (828/3)، شرح اللمع (229/2)، التلخيص (530/2)، أصول السرخسي (66/2)، قواطع الأدلة (95/3)، التمهيد (390/2)، المستصفى (109/2)، المحصول للرازي (358/1)، الإحكام للآمدي (163/3)، شرح المعالم لابن التلمساني (52/2)، بيان المختصر (557/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 316)، نفائس الأصول (25051/6)، نهاية الوصول (2373/6)، شرح مختصر الروضة (332/2)، أصول ابن مفلح (1161/3)، البحر المحيط (134/4)، تشنيف المسامع (870/2)، الإبهاج (1720/5)، رفع الحاجب (101/4)، أصول ابن مفلح (1160/3)، فتح الغفار (ص 338)، مقبول المنقول (ص210)، التحبير (3069/6)، شرح الكوكب المنير (572/3)، المسودة (451/1)، كشف الأسرار للبخاري (332/3)، فواتح الرحموت (100/2)، إرشاد الفحول (76/2).

(٢) نسب إليه في: المعتمد (434/1).

(٣) نسبه إليهم ابن مفلح في: أصوله (1162/3).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: البحر المحيط (134/4).

(٦) انظر: المعتمد (435/1).

الطريقة الأولى: التفريق بين القياس المنصوص على علته، وما لم يكن منصوص العلة.

فإن كان القياس منصوصاً على علته، فإنه يجوز نسخه، وإن كانت علة القياس مستنبطة، فلا يجوز نسخه.

وهذه طريقة ابن قدامة [١]، والآمدي [٢]، والطوفي [٣]، والشنقيطي [٤]، وغيرهم [٥].

الطريقة الثانية: التفريق بين القياس المقطوع، والقياس المظنون، فإن كان القياس مظنوناً لم ينسخ، وإن كان القياس قطعياً، فإنه لا يخلو:

إما أن يكون في حياة النبي ﷺ، أو بعد وفاته.

فإن كان في حياة النبي ﷺ، فيجوز نسخه بالمقطوع به، وإن كان بعد وفاته ﷺ، فلا نسخ، إلا أن يتبين أنه كان منسوخاً.

وهذه طريقة ابن الحاجب [٦]، وتابعه عليها شارحوه [٧]، وغيرهم [٨].

الطريقة الثالثة: التفريق بين القياس قوي الأمارة وغيره، والقياس الأجلى، والأظهر، وغيرها.

فإنه يجوز نسخ القياس بقياس أمارته أقوى، وأجلى، وأظهر من أمارة الأول.

وهذه طريقة البيضاوي [٩]، والأسنوي [١٠].

---

(١) انظر: روضة الناظر (332/1).

(٢) انظر: الإحكام (163/3).

(٣) شرح مختصر الروضة (332/2).

(٤) مذكرة الشنقيطي (ص156).

(٥) قواعد الأصول (ص29).

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص162).

(٧) انظر: شرح العضد (199/2)، بيان المختصر (558/2).

(٨) انظر: السراج الوهاج (673/2)، مناهج العقول (258/2)، شرح المنهاج للأصفهاني (486/1).

(٩) انظر: منهاج الوصول (589/2).

(١٠) انظر: نهاية السول (187/2).

الترجيح:

الراجح جواز نسخ القياس مع بقاء أصله؛ لأنه يجوز نسخه بالنص [١]، وبالقياس [٢]، والأمارة الدالة على ذلك هي علته المشتركة بين الأصل والفرع، راجحة على الأمارة الدالة على علته المشتركة بين المستنبط من حكم الأصل الأول، وبين الفرع [٣].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: هل كل مجتهد مصيب؟

أشار إلى هذا السبب أبو الحسين البصري [٤]، والرازي [٥]، وغيرهما [٦].

قال أبو الحسين البصري: "هذا إنما يتم على القول بأن كل مجتهد مصيب؛ لأن القائل بذلك يقول إن هذا القياس قد تُعُبِّد به، ثم رفع، فأما من لا يقول كل مجتهد مصيب؛ فإنه لا يقول قد تُعُبِّد به، فلا يمكن نسخ التعبد به"[٧].

من قال: إن كل مجتهد مصيب [٨]، ذهب إلى أن القياس الأول متعبد به ثم نسخ [٩].

ومن قال:إن المصيب واحد [١٠]، ذهب إلى أن القياس السابق كان متعبداً به فلا

---

(١) بأن ينص في ذلك الفرع بأن الحكم فيه كذا على خلاف مقتضى القياس.

(٢) بأن ينص على حكم آخر ضد أصل ذلك القياس.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (54/2)، المحصول (536/1)، الإحكام للآمدي (163/3)، مختصر ابن الحاجب (199/2)، نهاية السول (187/2)، نهاية الوصول (2374/6)، الآيات البينات (200/3).

(٤) انظر: المعتمد (435/1).

(٥) انظر: المحصول (359/1).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (333/3).

(٧) المعتمد (435/1).

(٨) انظر: العدة (1541/5)، روضة الناظر (356/2)، التقرير والتحبير (306/3).

(٩) انظر: جمع الجوامع (80/2)، الغيث الهامع (438/2).

(١٠) انظر: البرهان (861/2)، البحر المحيط (241/6).

نسخ[1].

(١) انظر: بذل النظر (ص 350)، التمهيد لأبي الخطاب (390/2)، المحصول (359/2)، نفائس الأصول (2505/6)، الردود والنقود (438/2)، نهاية الوصول (2373/6)، كشف الأسرار للبخاري (393/3).

المطلب الثاني: النسخ بالقياس

يراد بهذه المسألة: كون القياس ناسخاً لغيره [1].

صورة المسألة:

إذا وجد نص يفيد حكماً شرعياً، ثم وجد قياس يخالف هذا النص، فهل ينسخ النص بالقياس أم لا؟ بمعنى: أن يثبت حكم بنص أو إجماع، أو قياس، ويقتضي قياس متأخر عن ذلك الحكم إثبات حكم آخر مخالف للأول، فهل يمكن أن يكون ذلك القياس المتأخر المعارض للأدلة الأخرى ناسخاً لها، لكونه متأخراً عنها، هل يمكن أن نفهم أن ذلك الحكم نسخ بمقتضى القياس في زمن النبي ﷺ، وظهر ذلك الآن أو لا يمكن؟

مثاله: ما لو قال الشارع أبحت لكم النبيذ المسكر المتخذ من الذرة، ثم بعد ذلك قال: حرمت عليكم النبيذ المتخذ من العنب؛ لعلة الإسكار، فقياس النبيذ المسكر المتخذ من التمر على نبيذ العنب بجامع العلة المنصوصه الإسكار، فينسخ هذا القياس إباحة الذرة المسكر؛ لأن تحريم نبيذ التمر، وإباحة نبيذ الذرة، حكمان متضادان مع اتحاد علتهما، فكان المتأخر منهما

---

(١) يتعلق بمسألة النسخ بالقياس قاعدة الإمام أحمد التي ذكرها: أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصين بقياس النص الآخر، بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه، ويجعل النوعين حكمين مختلفين، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما، مثل ما عمل في حديث هند: (خذي ما يكفيك وولدك) مع قوله: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)، وهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق فهذا ظاهر.

الثاني: أن يعلم انتفاء الفرق، فهذا ظاهر أيضاً، والإمام أحمد وغيره يقولون بالتعارض مثل: أن تكون إحدى القضيتين في حق زيد، والأخرى في حق عمر ونحو ذلك.

الثالث: أن تكون التسوية ممكنة والفرق ممكناً، فهنا هو مضطرب الفقهاء، فمن غلب على رأيه التسوية قال: بالتعارض، والنسخ مثلاً، ومن جوز أن يكون هناك فرق لم يقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر، وقد يعم كلام الإمام أحمد هذا القسم، فينظر، ويقول: هذا من جنس خبر الواحد المخالف للقياس الأصولي، وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاصة بقياس نصوص أخرى، أو بعمومها، وفي كلام الإمام أحمد إنكار على من كان يفعل ذلك.

انظر: العدة (888/3)، أصول السرخسي (341/1)، المسودة (452/1).

ناسخاً للمتقدم كما لو قال الشارع: أبحت المسكر، ثم قال: حرمته [1].

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة لابد من ملاحظة الآتي:

1ــ أن محل الخلاف في حياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فلا ينسخ بالقياس وفاقاً [2].

قال صفي الدين الهندي: "وهذا الخلاف أيضاً: ينبغي أن يكون في حال حياة الرسول ﷺ لما سبق من أنه لا يمكن نسخ حكم القياس بالقياس بعد وفاته عليه السلام، وبالنسبة إلى حكم ثابت بالقياس، إذ الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني"[3].

2ــ أن النسخ بالقياس لا يخلو:

إما أن ينسخ كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً.

والأقسام الثلاثة الأولى باطلة بالاتفاق [4].

نص على ذلك جمع من العلماء، كالجصاص [5]، والدبوسي [6]، والقاضي أبي يعلى [7]، وابن العربي [8]، والرازي [9]، والقرافي [10]، والسبكي [11]، وغيرهم [12].

---

(١) انظر: البحر المحيط (132/4)، مذكرة الشنقيطي (ص156).

(٢) نص على الاتفاق الزركشي في البحر المحيط (134/4)، الغيث الهامع (438/2).

(٣) نهاية الوصول (2377/6)، وانظر أيضاً: الوصول في الأصول (54/2)، المحصول (526/3/1)، الإحكام للآمدي (163/3).

(٤) انظر: العدة (823/3)، المحصول (526/1)، أصول السرخسي (66/2)، الإبهاج (1723/5).

(٥) أصول الجصاص (316/2).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (ص239).

(٧) انظر: العدة (823/3).

(٨) انظر: القبس (396/3).

(٩) انظر: المحصول (526/1).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (2505/6).

(١١) انظر: الإبهاج (1723/5).

(١٢) انظر: التقريب والإرشاد(203/3)،المعتمد (280/2)،الوصول إلى الأصول (269/1)،إجابة السائل(ص 377).

قال الجصاص: "وأما القياس، فإنه لا يجوز وقوع النسخ به، وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين السلف والخلف ممن يعتد بقوله"[١].

قال ابن العربي: "نسخ القرآن بالقياس لا يجوز إجماعاً"[٢].

قال السرخسي: "لا خلاف بين جمهور العلماء في أنه يجوز نسخ الكتاب، والسنة بالقياس"[٣].

وقد تعقب بعض الأصوليين هذا الاتفاق بوجود المخالف في المسألة، فقد نقل عن طائفة من العلماء القول بتجويز نسخ الكتاب، والسنة، والإجماع بالقياس [٤].

وعلى أيٍّ، فإن الاتفاق صحيح، وما نقل من الخلاف لم أقف على نسبته لأحدٍ بعينه، بل نص المحققون على شذوذه [٥].

قال الجصاص: "وحكي لي عن بعض من كان ببغداد من المتأخرين أنه كان يجيز نسخ القرآن قياساً على نص في القرآن، وكذلك نسخ السنة قياساً على نص في القرآن، وكذلك نسخ السنة قياساً على سنة أخرى، والذي يحكى عنه هذا القول خاملٌ غير معروف من أهل العلم، وخلافه في ذلك؛ كخلاف رجلٍ من العامة لا يعتد به لو خالف على أهل عصره، فكيف إذا خالف على السلف والخلف جميعاً من أهل الأعصار المتقدمة [٦].

كما أن ابن حزم قد اعتبر المخالف خارج عن الإجماع؛ حيث قال: "فإن الأمة مجمعة بلا خلاف على أن خبر التواتر عن رسول الله ﷺ، لا يحل لأحد أن يعارضه بنظر، وخبر الواحد إذا صح عند القائلين، كخبر التواتر عن رسول الله ﷺ في وجوب الطاعة، ولا فرق فمن أجاز نسخه بقياس، فقد تناقض وخرج عن الإجماع"[٧].

---

(١) أصول الجصاص (316/2).

(٢) القبس (396/3).

(٣) أصول السرخسي (66/2).

(٤) انظر: البحر المحيط (134/4)، جمع الجوامع (80/2)، الغيث الهامع (438/2).

(٥) انظر: أصول الجصاص (316/2).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الإحكام لابن حزم (517/4).

3ــ أن النسخ في المقطوع لا يكون إلا بمثله، فالمقطوع ينسخ في حياة النبي ﷺ، بقياس مقطوع؛ لأن حكم هذا القياس حكم النص القاطع بالقاطع، فكذا ينسخ القياس القطعي بالقاطع، وأما بعد وفاته ﷺ، فلا ينسخ إذ لاولاية للأمة على النسخ، نعم قد يظهر أنه كان منسوخاً، بأن يظهر حكم أصله، وأما أنه ينسخ به، فلا نـــزاع فيه [١].

إذن فالنسخ بالقياس المقطوع أمر متفق على جوازه؛ لأنه في الحقيقة راجع إلى النسخ بالنص لا بالقياس وعلى هذا فالخلاف منحصر في النسخ بالقياس الظني عموماً [٢]، وقد ذكر ذلك الغزالي ؛ حيث قال: "لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن"[٣]، وتبعه ابن الحاجب [٤]، والأصفهاني [٥] وغيرهم.

4ــ يخرج عن محل النـــزاع القياس الذي عرف معناه من مفهوم النص، كنهي النبي ﷺ الأضحية بالعوراء، والعرجاء [٦]، فالعمياء قياساً على العوراء، والعرجاء قياساً على القطع؛

---

(١) انظر: تحفة المسئول (274/2)، جمع الجوامع (80/2).

(٢) انظر: المعتمد(403/1)،العدة (827/3)، التبصرة (ص 274)، أصول السرخسي (96/2)، إحكام الفصول (ص 362).

(٣) المستصفى (109/2).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص162).

(٥) انظر: بيان المختصر (558/2).

(٦) ثبت ذلك عن الْبَرَاءَ بن عَازِب رضي الله عنه أنه قال: (قام فِينَا رسول اللَّهِ ﷺ ،وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ من أَصَابِعِهِ ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ من أَنَامِلِهِ فقال : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ التي لَا تنقي).

أخرجه أبو داود في: سننه (97/3)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا،رقم الحديث (2892)، واللفظ له، والترمذي في: سننه (85/4)، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم الحديث (1497)، وابن ماجه في: سننه (1050/2)،باب باب ما لا يجوز في الأضاحي، رقم الحديث (1497)، والنسائي في: المجتبى (215/7)، كتاب: الضحايا، باب العوراء، رقم الحديث (4370)، والبيهقي في: سننه الكبرى (274/9)، كتاب: الأضاحي، باب: ما ورد في النهي عن التضحية به، رقم الحديث (18880)، والدارمي في: سننه (105/2)، كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي، رقم الحديث (1950)، ومالك في الموطأ (482/2)، كتاب: الأضاحي، باب: ما ينهى عنه من الضحايا، رقم الحديث (1024)، وأحمد في مسنده (284/4)، رقم الحديث (18533)، وابن حبان في: صحيحه (246/13)، رقم الحديث (5922)، وابن خزيمة في: صحيحه (292/4)، رقم الحديث (2912)، والحاكم في: المستدرك (640/1)، رقم الحديث

=

لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله، ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ به اتفاقاً؛ لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله [1].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في نسخ الحكم بالقياس، وهو دائر بين المانعين مطلقاً، والمجيزين مطلقاً؛ لأن من فصل موافق للجمهور في منعه لهذا النوع من القياس.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في جواز النسخ بالقياس على أربعة أقوال:

القول الأول: منع جواز النسخ بالقياس مطلقاً.

وهـــو رأي جمهـــور العلمـــاء [2]من الحنفـــية [3]، والمالـــكية [4]، والشـــافعية [5]،

(1718).

الحكم على الحديث: قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، قال الحاكم: "ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة، و لم يخرجاه".

(١) انظر: البحر المحيط (133/4).

(٢) قال الغزالي في: المستصفى (109/2):"هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذ منهم"، كما نقله الباجي عن معظم الفقهاء، وأصحاب الأصول فقال في: إحكام الفصول (ص 450):"اتفق الدهماء من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنه لا يصح النسخ بالقياس".

ونسبه العراقي في: الغيث الهامع (438/2)، للأكثرين، ونبه الشنقيطي في: مذكرته (ص 156)، إلى أن هذا القول هو الذي ارتضاه جُلُّ الناس.

(٣) انظر: أصول السرخسي (66/2)، بذل النظر (ص 350)، الردود والنقود (438/2)، فتح الغفار لابن نجيم(ص 338)، كشف الأسرار للبخاري (332/3)، إفاضة الأنوار (ص359)، فواتح الرحموت (100/2).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص316)، نفائس الأصول (2505/6)، نشر البنود (282/1)، مذكرة الشنقيطي (ص156).

(٥) انظر: شرح اللمع (229/2)، التبصرة (ص 274)، البرهان (1313/2)، التلخيص (530/2)، قواطع الأدلة (95/3)، المستصفى (109/2)، الوصول إلى الأصول (54/2)، المحصول للرازي (561/1)، التحصيل (27/2)، نهاية الوصول (2377/6)، شرح المنهاج (486/1)، بيان المختصر (558/2)، تحفة المسئول (274/2)، تشنيف المسامع (873/2)، البحر المحيط (132/4)، إرشاد الفحول (76/2).

والحنابلة[1].

القول الثاني: جواز النسخ بالقياس مطلقاً.

وهو ما رجحه ابن السبكي [2]، والعراقي [3]، وغيرهما.

القول الثالث: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ولا يجوز النسخ بالقياس الخفي.

حكاه ابن برهان [4] عن أصحابه، كما حُكي عن أبو القاسم الأنماطي [5].

القول الرابع: أن القياس المنصوص على علته ينسخ به دون القياس المستنبط لعلة.

وبه قال بعض المالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: منع جواز النسخ بالقياس؛ وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: العدة (823/3)، التمهيد لأبي الخطاب (393/2)، تلخيص روضة الناظر (169/1)، أصول ابن مفلح (1163/3)، التحبير (3070/6)، شرح الكوكب المنير (573/3)، المسودة (450/1).

(٢) انظر: جمع الجوامع (80/2).

(٣) انظر: الغيث الهامع (438/2).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (54/2).

(٥) حكاه عنه الشيرازي في التبصرة (ص274).

أبو القاسم الأنماطي هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأحول، الأنماطي، منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، أخذ عن المزني، والربيع بن سليمان، وأخذ عنه ابن سريج، واشتهرت به كتب الشافعي في بغداد، قال أبو إسحاق: كان الأنماطي هو السبب في نشاط الناس للأخذ بمذهب الشافعي في تلك البلاد، توفي سنة288هـ.

انظر: شذرات الذهب (198/2)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (589/2)، العبر (81/2)، تاريخ بغداد (292/11).

(٦) كالباجي في: إحكام الفصول (ص429)، والشنقيطي في: مذكرته (ص156).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (163/3)، نهاية السول (187/2)، مناهج العقول (259/2)، الآيات البينات (199/3).

(٨) كابن قدامة في: روضة الناظر (332/1)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (332/2).

1ــ لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص.

2ــ ولأن من شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه وهو ممتنع، فإن عارض نصاً، أو إجماعاً، فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياساً آخر، فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس، فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً؛ إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين، فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس [1].

3ــ ثم إن النسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، و لم يكن في ذلك العصر دليل يعتد به في التشريع إلا الوحي بقسميه، فالنسخ لا يكون إلا بين نصوص الوحي الكتاب، والسنة، كما تدل عليه حقيقة النسخ؛ إذ هي رفع الحكم الثابت بخطاب آخر، أما ما عداهما، كالإجماع والقياس فلم يعتد بهما كمصدرين للتشريع إلا بعد ذلك العصر، فما دام النسخ في زمن والقياس اعتبر بعد ذلك الزمن، فلا يكون القياس ناسخاً؛ لأنه لا نسخ في وقت القياس، ولا قياس في وقت النسخ، فإن وجدت صورة القياس في زمن النبي ﷺ، فإما أن تكون صادرة من النبي أو من الصحابة، وأقرهم عليه ﷺ، وفي كلتا الحالتين يكون النسخ بالسنة القولية، أو التقريرية، والنسخ بالسنة جائز.

أما بعد ذلك الزمن، فقد يظهر القياس أن حكم الفرع مبني على أصل منسوخ، وناسخه أصل الفرع الآخر، فيكون النسخ بين الأصليين، وهما نصان لا بين القياسين، لأن القياس في الأصل مظهر، وكاشف للحكم وليس مثبتاً له [2].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: هل من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ؟

أشار إلى هذا السبب الزركشي؛ حيث قال في سياق ذكره للأقوال: "المنع مطلقاً، وهو

---

(١) انظر: البحر المحيط (132/4).

(٢) قال في مسلم الثبوت (595/2): "فالحق أنه لا ناسخ سوى النص، وإن كلاً من الإجماع، والقياس كاشف عن الناسخ، فإن سمي واحد منهما ناسخاً، فمعناه أنه كاشف عن النسخ".

المذهب المنصوص للشافعي، وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه" [1].

من قال: إن النسخ لا يكون إلا بجنسه [2]، فالقياس ليس من جنس الإجماع؛ فلا ينسخان به [3].

ومن لم يشترط [4] ذلك، قال بالجواز [5].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة نظري، لا ثمرة له.

فكان ينبغي بحثها من جهة الوقوع أولاً؛ لأن الواقع يحسم الخلاف فيه، فإن وقعت دل ذلك على الجواز، وإن لم تقع فما فائدة البحث في جوازها.

---

(١) تشنيف المسامع (870/2).

(٢) انظر: البحر المحيط (78/4)، التحبير (2994/6).

(٣) انظر: العدة (823/3)، شرح اللمع (229/2)، أصول السرخسي (66/2)، بذل النظر (ص 350)، قواطع الأدلة (95/3)، نهاية الوصول (2377/6)، تلخيص روضة الناظر (169/1)، تحفة المسئول (274/2)، البحر المحيط (132/4)، أصول ابن مفلح (1163/3)، التحبير (3070/6).

(٤) انظر: البحر المحيط (78/4)، التحبير (2994/6).

(٥) انظر: جمع الجوامع (80/2)، الغيث الهامع (ص2438).

المبحث العاشر:

نسخ المفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: نسخ مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: نسخ مفهوم الموافقة

صورة المسألة:

يقصد بنسخ مفهوم الموافقة هو كون مفهوم الموافقة [1] منسوخاً بغيره، كقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [2].

فمفهوم الموافقة: تحريم ضرب الوالدين بطريق الأولى، فإذا فرض أن ضربهما كان مباحاً قبل هذا المنطوق كان هذا المنطوق ناسخاً، لإباحة ذلك الضرب.

وإذا فرض أن ضربهما أُحل بعد ذلك التنبيه كان الحل ناسخاً له [3].

وبذلك يكون مفهوم الموافقة منسوخاً في الصورة الثانية.

تحرير محل النـــزاع:

1ــ أن الكلام في نسخ مفهوم الموافقة منحصر عند القائلين بمفهوم الموافقة [4]، أما من

---

(١) المفهوم لغة: الفهم، يقال: فهمه فهماً وفهامة علمه، وفهمت الشيء عقلته وعرفته.

الموافقة: الواو، والفاء، والقاف، كلمة تدل على ملائمة الشيئين، ومنه الوفق، واتفق الشيئان تقارباً وتلاءما، ووافقت فلاناً: صادقته، كأنهما اجتماعاً متوافقين.

مفهوم الموافقة اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، أقربها تعريفه بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً، لمدلوله في محل النطق.

وأطلق علماء الأصول على مفهوم الموافقة أسماء عديدة منها: دلالة النص، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، مفهوم الخطاب، ولحن القول، والتنبيه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (457/4)، مادة (فهم)، (128/6)، مادة (وفق)، لسان العرب (301/10)، مادة (وفق)، الإحكام للآمدي (66/3)، العدة (152/1)، شرح اللمع (117/2)، قواطع الأدلة (4/2)، روضة الناظر (771/2)، رفع الحاجب (491/3)، بيان المختصر (440/2)، أصول ابن مفلح (1059/3)، التحبير (2876/6)، كشف الأسرار للبخاري (412/2).

(٢) من الآية رقم (23) من سورة الإسراء.

(٣) انظر: نـــزهة الخاطر (ص233).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (96/3)، نهاية الوصول (2038/5)، أصول ابن مفلح (1060/3)، التحبير (2881/6)، شرح الكوكب المنير (483/3).

رد مفهوم الموافقة: فإنه لا يتأتى دخوله في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام عن مفهوم الموافقة:"إنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف"[1].

2ـــ نسخ مفهوم الموافقة مع أصله الذي هو المنطوق، لا يخلو النظر فيه من وجهين:

الوجه الأول: نسخ مفهوم الموافقة مع نسخ أصله [2].

الوجه الثاني: نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء أصله [3].

ولمعرفة موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لا بد من توضيح هذين الوجهين:

الوجه الأول: نسخ مفهوم الموافقة مع نسخ أصله.

اتفق الأصوليون على جواز نسخ منطوق الخطاب مع مفهومه الموافق [4].

مثاله: إذا نسخ حكم المنطوق، وهو التأفيف، ودلالته الذي هو كل ما فيه أذى، فمثل هذا جائز عقلاً؛ لأنه إذا اعتبرنا كلاً منهما بمثابة النص، فلا إشكال، وإن قيل: بأن المفهوم ثابت بالقياس، فرفع الأصل يستلزم رفع الفرع في قول الأكثرين [5].

---

(١) مجموع الفتاوى (207/21).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (95/3)، كاشف الرموز (494/1)، روضة الناظر (233/1)، رفع النقاب (521/4)، التقرير والتحبير (73/3).

(٣) انظر: العدة (828/3)، الوصول إلى الأصول (56/2)، المحصول (361/1)، الإحكام للآمدي (166/3)، روضة الناظر (235/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 315)، نفائس الأصول (2509/6)، شرح مختصر الروضة (238/2)، تيسير التحرير (214/3)، فواتح الرحموت (87/2)، التحبير (3081/6)، شرح الكوكب المنير (576/3).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (95/3)، كاشف الرموز ومظهر الكنوز (494/1)، تعليق د. أحمد السراح على تلخيص روضة الناظر (171/1)، كما نفى الخلاف الشوشاوي في: رفع النقاب (521/4)؛ حيث قال:"أما نسخهما معاً، فلا خلاف في جوازه".

وانظر أيضاً: التقرير والتحبير (173/3)، إرشاد الفحول (78/2)، إجابة السائل (ص372).

(٥) انظر: روضة الناظر (233/1)، الإحكام للآمدي (117/3)، شرح تنقيح الفصول (ص315)، أصول ابن مفلح (1167/3)، البحر المحيط (140/4).

وقد حكى جمع من العلماء الاتفاق على نسخهما، كالرازي [1]، والآمدي [2]، والقرافي[3]، والعضد [4]، والمحلي [5]، وصفي الدين الهندي [6]، وغيرهم[7].

قال الرازي: " أما كونه منسوخاً، فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً "[8].

كما قال صفي الدين الهندي: "فأما نسخ الأصل، فهذا أيضاً مما لا نـــزاع فيه وهو ظاهر"[9].

وذكر أبو الحسين البصري الجواز و لم يذكر خلافاً[10].

الوجه الثاني: نسخ مفهوم الموافقة دون أصله [11].

مثاله: إذا حرم التأفيف تعظيماً للأبوين، ثم أباح الضرب؛ فإنه ينقص الغرض [12]، أو

---

(١) انظر: المحصول (360/1).

(٢) انظر: الإحكام (117/3).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص315).

(٤) انظر: شرح المنتهى (200/2).

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (82/2).

(٦) انظر: نهاية الوصول (2379/6).

(٧) انظر: شرح المسطاسي (ص 68)، كاشف الرموز ومظهر الكنوز (494/1)؛ حيث قال الطوسي: "الكل اتفقوا على جواز نسخ الفحوى مع نسخ أصله".

(٨) المحصول (360/1).

(٩) نهاية الوصول (2379/6).

(١٠) انظر: المعتمد (404/1).

(١١) انظر: العدة (828/3)، قواطع الأدلة (94/3)، الوصول إلى الأصول (56/2)، المحصول (360/1)، الإحكام للآمدي (166/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 315)، نفائس الأصول (2509/6)، شرح مختصر الروضة (338/2)، روضة الناظر (235/1)، جمع الجوامع (82/2)، بيان المختصر (560/2)، البحر المحيط (140/4)، بيان المختصر (560/2)، البحر المحيط (140/4)، تشنيف المسامع (874/2)، أصول ابن مفلح (1167/3)، التحبير (3081/6)، رفع النقاب (523/4)، شرح الكوكب المنير (576/3)، تيسير التحرير (214/3)، فواتح الرحموت (87/2).

(١٢) انظر: التحصيل (28/2).

قال: رفعت تحريم كل إيذاء غير التأفيف [1].

وهذا هو موطن النـــزاع في المسألة، وقد نص على ذلك الآمدي [2]، وصفي الدين الهندي [3]، والمرداوي [4]، وغيرهم.

قال صفي الدين الهندي:"وأما نسخ الأصل بدون الفحوى، أو نسخ الفحوى بدون الأصل، فقد اختلفوا فيه"[5].

فالوجه الذي هو بالاتفاق هو: نسخ مفهوم الموافقة، والأصل معاً.

والوجه المختلف فيه هو: نسخ مفهوم الموافقة دون الأصل.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نسخ مفهوم الموافقة دون أصله على أقوال:

القول الأول: جواز نسخ مفهوم الموافقة وبقاء أصله.

قال به أكثر الأصوليين [6]، كما نسب إلى أكثر المتكلمين [7].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (577/3).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (166/3).

(٣) انظر: نهاية الوصول (2379/6).

(٤) انظر: التحبير (3080/6).

(٥) نهاية الوصول (2379/6).

(٦) نسبه إلى أكثر الأصوليين صفي الدين الهندي (2381/6).
وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (392/2)، الوصول إلى الأصول (56/2)، قواطع الأدلة (94/3)، المحصول (360/1)، الإحكام للآمدي (166/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 315)، شرح منظومة البرماوي (304/ب)، شرح مختصر الروضة (338/2)، أصول ابن مفلح (1167/3)، بيان المختصر (560/2)، التحصيل (28/2)، البحر المحيط (140/4)، التحبير (3081/6)، رفع النقاب (520/4)، شرح الكوكب المنير (576/3)، شرح المحلي على جمع الجوامع (82/2)، شرح مراقي السعود (ص 119)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص 211).

(٧) نسبه إلى أكثر المتكلمين السمعاني، والمرداوي، والفتوحي، وغيرهم.
انظر: قواطع الأدلة (94/3)، التحبير (3081/6)، شرح الكوكب المنير (577/3)، الآيات البينات (151/3)، فواتح الرحموت (87/2).

القول الثاني: عدم جواز نسخ مفهوم الموافقة وبقاء أصله.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثالث: التفصيل: إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغير، كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف، فيمتنع نسخ مفهوم الموافقة، لأنه يناقض المقصود.

وإن احتملت النقص جاز كما لو قال لغلامه: لا تعط زيداً درهماً، قاصداً بذلك حرمانه لأكثر منه، ثم يقول: أعطه أكثر من درهم ولا تعطه درهماً لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته.

ذهب إلى ذلك بعض المتأخرين[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– جواز نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء أصله؛ وذلك لما يلي:

1ـــ أن مفهوم الموافقة، وأصله مدلولان متغايران؛ فجاز نسخ كل منهما على انفراده[٦].

2ـــ أن مفهوم الموافقة إما تابع، أو غير تابع، بل تحريمه وتحريم الأصل نازل منـــزلة تحريم شيئين؛ فإن كان الأول: وجب أن لا يكون رفعه رفع حكم الأصل؛ لأن رفع حكم التابع لا يستلزم رفع المتبوع.

وإن كان الثاني: لم يكن نسخ تحريمه مستلزماً لنسخ تحريم الأصل أيضاً، كما في كل

---

(١) انظر: تيسير التحرير (214/3)، فواتح الرحموت (87/2)، التقرير والتحبير(71/3).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص163)، مختصر ابن الحاجب (200/2)، شرح تنقيح الفصول (ص315).

(٣) انظر: اللمع (ص 60)، المحصول (360/1)، الإحكام للآمدي (179/3)، نهاية السول (597/2)، البحر المحيط (140/4)، الآيات البينات (151/3).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (1168/3)، التحبير (3081/6)، شرح الكوكب المنير (577/3).

(٥) نسب لبعض المتأخرين في: قواطع الأدلة (94/3)، البحر المحيط (141/4)، إرشاد الفحول (78/2).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (1169/3)، شرح الكوكب المنير (577/3).

شيئين إذا حرما معاً [1].

3ـــ كما يشهد الواقع لهذا القول.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: نوع دلالة مفهوم الموافقة، وهل هي دلالة لفظية أو قياسية؟[2]

أشار إلى هذا الطوفي[3]، وابن السبكي[4]، والزركشي[5]، والمرداوي[6]، وغيرهم[7].

قال الزركشي: "ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا: دلالته لفظية، أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية جاز نسخها، والنسخ بها كالمنطوق، وإن كانت عقلية، كانت

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (166/3)، نهاية السول (188/2)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (200/2)، نهاية الوصول (2382/3)، تيسير التحرير (14/7)، فواتح الرحوت (88/2).

(٢) ذكر علماء الأصول هذه المسألة في بحثهم لمفهوم الموافقة، واختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة على قولين:

القول الأول: أنها لفظية.

وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ونص عليه الإمام أحمد في مواضع، كما اختاره أكثر أصحابه، وهو الراجح.

القول الثاني: أنها قياسية.

وهو قول بعض الحنفية وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة.

انظر: الرسالة (ص 515)، العدة (1336/4)، البرهان (573/2)، أصول السرخسي (241/1)، المستصفى (191/2)، الإحكام للآمدي (165/3)، روضة الناظر (773/2)، البحر المحيط (140/4)، تشنيف المسامع (874/2)، سلاسل الذهب (ص 307)، نهاية السول (88/2)، كشف الأسرار للبخاري (73/1)، أصول ابن مفلح (1061/3)، التحبير (2882/6)، التقرير والتحبير (111/1)، رفع النقاب (525/4)، شرح الكوكب المنير (493/3).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (336/2).

(٤) انظر: رفع الحاجب (106/4).

(٥) انظر: البحر المحيط (140/4)، تشنيف المسامع (874/2).

(٦) انظر: التحبير (2882/6).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (83/3)، نفائس الأصول (2509/6)، التحصيل (28/2)، رفع النقاب (524/4).

قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ، ولا ينسخ به"[1].

من قال: إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، ذهب إلى جواز نسخ مفهوم الموافقة؛ لأنه من النص، والنص يجوز نسخه [2].

ومن قال: إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية ذهب إلى عدم جواز نسخ مفهوم الموافقة [3]، لأن القياس لا يُنسخ [4].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لفظي.

أشار إلى ذلك الجويني[5]، والغزالي[6]، وأميرباد شاه[7]، والشربيني [8]، وغيرهم [9]؛ لأن [9]؛ لأن من قال: بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية [10]، نظر إلى اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

---

(١) البحر المحيط (140/4).

(٢) انظر: العدة (1336/4)، أصول السرخسي (241/1)، قواطع الأدلة (94/3)، الإحكام للآمدي (165/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 316)، شرح مختصر الروضة (338/2)، مختصر ابن الحاجب (200/2)، البحر المحيط (140/4)، تشنيف المسامع (874/2)، التقرير والتحبير (110/1)، تيسير التحرير (94/1)، التحبير (2882/6)، رفع النقاب (525/4)، شرح الكوكب المنير (483/3).

(٣) انظر: الرسالة (ص515)، البرهان (573/2)، أصول ابن مفلح (1061/3).

(٤) بناء على هذا القول يتبين أن هناك علاقة بين مفهوم الموافقة، والقياس الأصولي وهو: إلحاق واقعة أو حكم غير منصوص عليه بواقعة، أو حكم منصوص عليه؛ لاشتراكهما في معنى متحد.

إلا أن بينهما فروقاً ميزت بينهما:

1ـــ أن العلة المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة، وظاهرة؛ حيث يفهم بمجرد اللغة، ولهذا يستوي في فهمها المجتهد وغيره، بخلاف القياس الأصولي الذي يحتاج إلى الرأي والاجتهاد.

2ـــ عند تعارض مفهوم الموافقة، والقياس الأصولي يقدم مفهوم الموافقة؛ لأن دلالته قطعية، ودلالة القياس ظنية.

انظر: أصول البزدوي (74/1)، التوضيح على التنقيح (131/1).

(٥) انظر: البرهان (573/2).

(٦) انظر: المستصفى (190/2).

(٧) انظر: تيسير التحرير (90/1).

(٨) تقريرات الشربيني (390/1).

(٩) حاشية التفتازاني (173/2)، سلم الوصول (205/2).

(١٠) انظر: العدة (1336/4)، التبصرة (ص 227)، أصول السرخسي (241/1)، المنخول (ص 434)، شرح =

الملزوم دال على اللازم، أما من قال: إن دلالة مفهوم الموافقة عقلية [1]، نظر إلى: أن هذه الدلالة لابد فيها من انتقال الذهن من اللزوم إلى اللازم، وهذا أمر عقلي.

فلا خلاف إلا في التسمية؛ لأن كلاً من الأمرين دلالة اللفظ والانتقال محقق، والخلاف في وجهة النظر، لأجل التسمية فقط.

فمن قال بأن: دلالة مفهوم الموافقة قياسية نظر إلى أن فيها إلحاقاً فسماها قياساً، وأما من لم يجعلها قياسية، نظر إلى: أن المعنى إنما أدرك بمجرد فهم اللفظ، ولذا لم يسمها قياساً، فيكون الخلاف لفظياً.

تنقيح الفصول (ص 316)، حاشية التفتازاني (173/2)، البحر المحيط (140/4)، سلاسل الذهب (ص 307)، التحبير (110/1)، رفع النقاب (525/4)، شرح الكوكب المنير (4830/3)، كشف الأسرار للبخاري (73/1).

(١) انظر: الرسالة (ص515).

المطلب الثاني

نسخ مفهوم المخالفة

صورة المسألة:

يقصد بهذه المسألة: كون مفهوم المخالفة [1] منسوخاً، كنسخ مفهوم قول النبي ﷺ:(إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ)[2]، بقول النبي ﷺ: (إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ) [3].

فقد دلّ الحديث الأول بمنطوقه على أن غسل الجنابة واجب بإنـــزال المني، ودلّ بمفهومه على أنه لا يلزم الغسل عند عدم الإنـــزال[4].

أما الحديث الثاني فقد دل على لزوم الغسل بمجرد الالتقاء، ولو لم يحصل إنـــزال، فهل

---

(١) المخالفة لغة: مصدر خلف، يخالف، مخالفة، وخلافاً، أي: ضاده، وتخالف القوم، واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وضده الاتفاق.

مفهوم المخالفة اصطلاحاً: عرف بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ من أقربها تعريفه بأنه: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ويسمى أيضاً: دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب، وهو على أنواع من أبرزها: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب.

انظر: لسان العرب (179/1)، مادة: (خلف)، المصباح المنير (178/1)، مادة: (خلف)، شرح تنقيح الفصول (ص 53)، رفع النقاب (508/1)، البحر المحيط (13/4).

وانظر بقية التعريفات في: شرح اللمع (122/2)، البرهان (449/1)، الإحكام للآمدي (99/3)، روضة الناظر (775/2)، البحر المحيط (13/4)، بيان المختصر (444/2)، أصول ابن مفلح (1065/3)، تيسير التحرير (98/1).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (269/1)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم الحديث (343).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (111/1)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختان، رقم الحديث (291)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (272/1)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث (349).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (1092/3)، نهاية الوصول (2383/6)، شرح المحلي (84/2)، الغيث الهامع (442/2)، الآيات البينات (203/2)، إجابة السائل للصنعاني (ص374).

يجوز النسخ، فينسخ حكم مفهوم قول النبي ﷺ: (إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ) بغيره أم لا؟[1].

تحرير محل النـــزاع:

1ــ لا نـــزاع بين العلماء في أن نسخ مفهوم المخالفة، والنسخ به دائر بين القائلين به، أما من لا يعده دليلاً، فلا يشاركون في هذا الخلاف؛ لأنهم لا يقولون به أصلاً[2].

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2382/6)، الإبهاج (2732/5)، تشنيف المسامع (1092/3)، شرح الكوكب المنير (578/3)، مذكرة الشنقيطي (ص162).

(٢) انقسم الأصوليين في الاحتجاج به إلى قسمين:

القسم الأول: يحتجون به على اختلاف في بعض أقسامه، وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القسم الثاني: لا يرونه حجة، وهؤلاء هم الحنفية، والظاهرية.

والقائلون به اشترطوا لصحته شروطاً منها:

1ــ ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق، أو مفهوم موافق، وغير ذلك.

2ــ ألا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، كما لو قيل: أفي الغنم السائمة زكاة؟ فأجيب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يعتبر مفهومه، غير أن بعض العلماء يرى اعتبار ما ورد جواباً عن السؤال، جرياً على القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

3ــ ألا يكون المنطوق خرج جواباً بالحادثة خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ من الآية رقم (130) من سورة آل عمران، فلا مفهوم للأضعاف، بحيث إن الربا إذا لم تكن أضعافاً مضاعفة تحل، بل قليله وكثيره حرام، وإنما نص على الأضعاف المضاعفة؛ لما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال.

4ــ ألا يعود المفهوم على أصله بالإبطال، فإن عاد فلا مفهوم.

5ــ ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ من الآية رقم (284)، من سورة البقرة.

6ــ أن يذكر مستقلاً، ولو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ من الآية رقم (187) من سورة البقرة. فإن قوله: (في المساجد) لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وفي غيره.

7ــ ألا يكون المذكور لزيادة الامتنان على المسكوت، كما في قوله تعالى: ﴿ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ من الآية رقم (24) من سورة النحل. فالتنصيص على الطري لا يدل على منع أكل لحم القديد؛ لأن ذكر الطري للامتنان به.

وذكروا شروطاً غيرها؛ إلا أن بعض العلماء قد ضعفوها فلهذا تركتها.

=

2ــ لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم المخالفة إذا لم يستقر حكمه، ووجد منطوقاً بخلافه قدم المنطوق عليه، وعلم أنه غير مراد [1]؛ لأن التراخي شرط لصحة النسخ.

قال القرافي: "إن من شرط النسخ التراخي، حتى يستقر الأمر الأول، ويقع التكليف والامتحان به"[2].

فمحل النـــزاع في هذه المسألة ينحصر في مفهوم المخالفة إذا استقر حكمه، أما إذا لم يستقر حكمه، فلا يدخل في محل النـــزاع.

قال ابن تيمية: "مفهوم المخالفة إذا استقر حكمه وتقرر، فإنه لا يجوزأن ينسخه غيره، كما قال به الصحابة في (الماء من الماء)، أنه منسوخ، فأما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قدم المنطوق عليه، وعلمنا أنه غير مراد"[3].

كما أشار إلى ذلك ابن النجار، فقال: "يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة إن ثبت، وإلا فلا"[4].

3ــ أن نسخ مفهوم المخالفة مع أصله الذي هو المنطوق لا يخلو النظر فيه من وجهين:

الوجه الأول: نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله

الوجه الثاني: نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله

وهذه الشروط كلها ترجع إلى شرطين:

الشرط الأول: ألا يعارض المفهوم ما هو أقوى منه كدلالة النص والتنبيه وغيرهما.

الشرط الثاني: ألا تظهر فائدة أخرى للقيد غير إثبات الحكم في المنطوق ونفيه عما عداه.

انظر: العدة (727/3)، الإشارة (ص 225)، مفتاح الوصول (ص 79)، تيسير التحرير (495/3)، نهاية السول (209/3)، التحبير (2894/6)، فواتح الرحموت (89/2)، شرح الكوكب المنير (494/3).

(١) انظر: المسودة (446/1).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص132).

(٣) المسودة (446/1).

(٤) شرح الكوكب المنير (578/3).

فأما الوجه الأول: فقد اتفق العلماء على جواز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله [1].

قال السيوطي: "يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله أي المنطوق و لم يحك فيه خلاف"[2].

مثاله: كنسخ وجوب الزكاة في السائمة، ونفيه في المعلوفة، ويرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة [3].

شاهده: ماجاه في الحديث الطويل الذي كتب فيه أبي بكر ﷺ إلى أنس ﷺ لما وجهه إلى البحرين وفيه: (في صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)[4].

واللفظ الذي يذكره علماء الأصول هو: (في سائمة الغنم الزكاة)[5]، وهو اختصار منهم للأحاديث الواردة في مقادير الزكاة[6].

ثم يقال بعد ذلك: لا زكاة في السائمة، وتجب الزكاة في المعلوفة [7].

ويمكن التمثيل أيضاً بما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: (كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)[8]، فمفهوم العدد: العدد: أن ما قل عن عشر رضعات، غير ناشر للحرمة فالتسع، والثمان، والسبع غير كافٍ

---

(١) نص على الاتفاق في: نهاية الوصول (2382/6)، الإبهاج (1732/5)، تشنيف المسامع (876/2)، الغيث الهامع(441/2)، شرح الكوكب الساطع (276/2)، غاية الوصول (157/1)، الآيات البينات (302/3)، إرشاد الفحول (77/2).

(٢) شرح الكوكب الساطع (276/2).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (83/2).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (449/1)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث (1454).

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (84/2).

(٦) نقل الزركشي عن ابن الصلاح قوله: "أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم زكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب".
المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص170)، رقم (145).

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (84/2)، وانظر أيضاً: إجابة السائل للصنعاني (ص374).

(٨) سبق تخريجه (116).

للتحريم، إلا أن التقييد بعشر رضعات، نسخ بخمس رضعات معلومات، ونسخ معه مفهوم المخالفة.

وأما الوجه الثاني : وهو نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله، فهو موطن النـــزاع في هذه المسألة.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في الوجه الثاني وهو: نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله مقيداً بأمرين:

الأمر الأول: أن الخلاف في هذه المسالة لا يتأتى إلا من القائلين بمفهوم المخالفة، وبهذا يخرج عن محل النـــزاع منكري مفهوم المخالفة [١].

الأمر الثاني: أن النـــزاع في نسخ مفهوم المخالفة فيما إذا ثبت حكمه واستقر هل يجوز أن ينسخه غيره أم لا؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله.

قال بذلك جمهور [٢] المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: عدم جواز نسخ مفهوم المخالفة، مع بقاء أصله.

---

(١) وهم الحنفية.

انظر: تيسير التحرير (495/3)، فواتح الرحموت (89/2).

(٢) نسبه إليهم المرداوي في: التحبير (3085/6).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص162).

(٤) انظر: الإبهاج (1732/5)، نهاية الوصول (2383/6)، البحر المحيط (138/4)، تشنيف المسامع (442/2)، رفع الحاجب (107/4)، شرح المحلي (83/2)، شرح الكوكب الساطع (276/2)، الآيات البينات (202/3).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (392/2)، شرح مختصر الروضة (337/2)، المسودة (443/1)، التحبير (3080/6)، شرح الكوكب المنير (579/3).

حكى هذا القول ابن عبد الشكور عن قوم، و لم يسمهم [1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله؛ لأنهما حكمان غير متلازمين في الثبوت فضلاً عن تغايرهما في الحقيقة، فيجوز ارتفاع أحدهما مع بقاء الآخر، فالأظهر جواز نسخ مفهوم المخالفة؛ إذ الأوجه التسوية بين مفهوم الموافقة والمخالفة [2].

وما يقوي هذا القول أن كثيراً من العلماء أطلقوا القول بالجواز، و لم يحكوا خلافاً، غير أنهم ينصون على أن هذا القول قال به أكثر العلماء لوقوعه[3].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: دلالة مفهوم المخالفة هل هي لفظية أم دلالة قياسية؟

من قال: إن دلالة مفهوم المخالفة لفظية [4] ذهب إلى: جواز نسخ مفهوم المخالفة.

أما من قال: إن دلالته قياسية [5] ذهب إلى عدم جواز نسخ مفهوم المخالفة، ولهذا فإنه يقال: سبب الخلاف في هذه المسألة، كسببه في نسخ مفهوم الموافقة.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر في بعض الفروع منها:

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (89/2).

(٢) انظر: الآيات البينات (203/3).

(٣) كالمرداوي، وابن النجار، والشنقيطي، وغيرهم.

انظر: التحبير (3080/6)، شرح الكوكب المنير (578/3)، مذكرة الشنقيطي (ص162).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص 336)، البرهان (418/1)، الإحكام للآمدي (183/3)، شرح مختصر الروضة (768/2)، نهاية الوصول (2383/6)، البحر المحيط (16/4)، التحبير (3080/6)، شرح الكوكب المنير (578/3).

(٥) قال بذلك الشافعي. انظر: الرسالة (ص515).

الفرع الأول: الغسل من التقاء الختانين [1]

نسخ مفهوم حديث: (إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ)، بحديث: (إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ).

أشار إلى هذا الفرع السبكي [2]، والزركشي[3]، وصفي الدين الهندي[4]، والمرداوي[5]، وغيرهم [6].

قال الزركشي: "أما المخالفة فيجوز نسخه مع نسخ الأصل وبدونه؛ كقوله ﷺ: (إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ)، فإنه نسخ مفهومه بقوله: (إذا التقى الختانان)، وبقي أصله، وهو وجوب الغسل من الإنـــزال"[7].

من قال: بجواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله [8]، ذهب إلى: نسخ مفهوم قول النبي ﷺ: (إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ)، [9]، بقول النبي ﷺ: (إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ) [10]، ولهذا فإنه يجب الغسل من التقاء الختانين، ولو لم يكن منه إنـــزال.

---

(١) الغُسْلُ بضم الغين المعجمة: اسم للاغتسال، وقيل: إذا أُريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر، فيجوز منه الضم والفتح، وقيل المصدر بالفتح، والاغتسال بالضم، وقيل: إنه بالفتح فِعلُ المُغتَسل، وبالضم الذي يُغتسل به، وبالكسر ما يجعل مع الماء، كالأشنان.
انظر: سبل السلام (275/1).

(٢) انظر: رفع الحاجب (107/4).

(٣) انظر: البحر المحيط (138/4).

(٤) انظر: نهاية الوصول (2383/6).

(٥) انظر: التحبير (3080/6).

(٦) انظر: شرح المحلي (83/2)، شرح الكوكب المنير (578/3)، مذكرة الشنقيطي (ص162).

(٧) البحر المحيط (138/4).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (392/2)، شرح مختصر الروضة (337/2)، البحر المحيط (138/4)، تشنيف المسامع (442/2)، الإبهاج (1732/5)، نهاية الوصول (2383/6)، التحبير (3080/6)، شرح الكوكب المنير (579/3)، مذكرة الشنقيطي (ص162).

(٩) سبق تخريجه (ص 301).

(١٠) سبق تخريجه (ص301).

قال الصنعاني: "قال الجمهور، هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة"[1].

أما من قال: بعدم جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله [2]، ذهب إلى أنه لا غسل من الإنـــزال، ولا غسل من التقاء الختانين، استدلالاً بمفهوم قول النبي ﷺ: (إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ)، فقد دل مفهومه على أنه لا يلزم الغسل عند عدم الإنـــزال [3].

الفرع الثاني: القضاء باليمين والشاهد [4]

نسخ مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [5]، وقوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [6]، بحديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي قضى بيمين وشاهد[7].

فإن مفهوم المخالفة في الآية يدل على أنه لا يكون بغير ذلك، والحديث يدل على الحكم بالشاهد واليمين، فنسخ مفهوم المخالفة بهذا الحديث [8].

---

(١) سبل السلام (275/1).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (89/2).

(٣) انظر: التبصرة (ص484)، التلخيص (191/2).

(٤) ذكر هذا الفرع الغزالي في: المستصفى (271/1).

(٥) من الآية رقم (2) من سورة الطلاق.

(٦) من الآية رقم (282) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (1337/3)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (1712).

(٨) انظر: سبل السلام (121/4).

الباب الثاني:

تحرير محل النـــزاع في مسائل السنة

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: أفعال النبي ﷺ.

الفصل الثاني: إقرار النبي ﷺ.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالرواية.

تمهيد

في معنى السنة، ومنزلتها من القرآن

السنة لغة:

السين، والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء، واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنت الماء على وجهي أَسُنّه سناً إذا أرسلته إرسالاً، ثم اشتق منه رجل مسنون، ومما اشتق منه السنة وهي السيرة [(١)].

قال ابن منظور: "وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه"[(٢)].

فمعنى السنة في اللغة بعد الاشتقاق: السيرة والطريقة؛ والجمع سُنَن، بضم السين، مثل غُرفَة وغُرَف [(٣)]، فالسنة هي الطريقة، أو الطريق المسلوك حسياً كان أو معنوياً.

وعليه يكون المراد بالسنة لغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو سيئة.

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: (من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[(٤)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (60/3)، مادة: (سنن).

(٢) لسان العرب (226/13)، مادة: (سنن).

ابن منظور هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري، المعروف بـــ(ابن منظور)، لغوي وكاتب ومؤرخ، ولي قضاء طرابلس، واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة، ونقل أن مختصراته بلغت خمسمائة مجلد، من مؤلفاته: "لسان العرب" جمع فيه بين التهذيب، والمحكم، والصحاح، وحواشيه، والجمهرة، والنهاية، توفي سنة 711هـــ.

انظر: فوات الوفيات (436/2)، بغية الوعاة (284/1).

(٣) انظر: القاموس المحيط (231/4)، مادة: (سنن).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (304/2)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، رقم الحديث (1017).

السنة اصطلاحاً:

لمعنى السنة في اصطلاح الأصوليين [1] عدة تعاريف منها:

التعريف الأول: ما فعله النبي ﷺ أو قاله [2].

التعريف الثاني: ما صدر من النبي ﷺ من الأفعال، أو الأقوال التي ليست للإعجاز [3].

التعريف الثالث: ما ثبت من قبله -عليه السلام- بقول أو فعل غير القرآن [4].

التعريف الرابع: ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو إقرار[5].

---

(١) تعريف الأصوليين للسنة روعي فيه كونها دليلاً، فقد بحثوها عن الرسول ﷺ، المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.
أما في اصطلاح الفقهاء فمن حيث كونها حكماً؛ لأن بحث الفقهاء في الأحكام وبحث الأصوليين في الأدلة.
ولهذا فقد عرف الفقهاء السنة بأنها: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض، ولا وجوب، وهي تقابل عندهم الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة.
أما في اصطلاح المحدثين: فإنما بحثوا عن قول رسول الله ﷺ الذي أخبر الله عنه بأنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال سواء كان حكماً شرعياً أم لا.
لذلك عرفوها بأنها: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خُلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.
ولهذا فإن لأهل كل فن تعريفاً لاختلاف الغرض الذي يقصد به كل من أهل العلم.
انظر: قواعد التحديث (ص 35)، توجيه النظر (ص 22)، الإحكام للآمدي (145/1)، البحر المحيط (6/6)، شرح الكوكب المنير (160/3)، تيسير التحرير (223/2).

(٢) عرّفها بهذا التعريف: الجصاص في أصوله (91/2)، وتابعه على هذا التعريف البزدوي في: معرفة الحجج الشرعية (ص17)، والبيضاوي في: المنهاج (641/2)، وتاج الدين السبكي في: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (455/2)، والأصفهاني في: شرح المنهاج (497/2)، وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في: التنقيح (3/2).

(٣) نهاية السول (642/2).

(٤) عرّفها بهذا التعريف القرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص364).

(٥) ذهب إلى هذا التعريف جمهور العلماء، كابن حزم في: الإحكام (6/2)، والآمدي في: الإحكام (169/1)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (62/2)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (7/18)، وصفي الدين الهندي في: قواعد الأصول (ص 5)، وابن مفلح في: أصوله (322/1)، والتفتازاني في: حاشيته (32/2)، وابن الهمام في: التقرير والتحبير (223/2)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (161/2)، وابن عبد الشكور في: فواتح الرحموت (120/2)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (96/1)، وغيرهم.

التعريف الخامس: ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال، والأفعال، والتقرير، والهم[1].

الموازنة بين التعريفات:

إن تعريفات الأصوليين تدور في ثلاثة محاور متقاربة:

الأول: أن السنة تشمل القول والفعل، وأما الإقرار فإنه داخل تحت الفعل؛ لأن الإقرار ترك الإنكار، وترك الإنكار الكف.

الثاني: أن السنة تشمل القول، والفعل، والإقرار.

الثالث: أن السنة تشمل القول، والفعل، والإقرار، والهم.

واعترض على التعريف الأول، والثاني، والثالث بأنها: خالية من ذكر إقراره ﷺ مع أنه من السنة.

ومن المعلوم أن ذكر الإقرار في التعريف له أهمية؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يحتجون به، ولأن الأحكام التي تثبت بالإقرارات كثيرة.

ثم إن الجميع متفقون على أن الإقرار من السنة محتج به، وله دلالة واضحة، فمن أخرجه من السنة رأى أن الكف فعل من أفعال النفس [2]، وصيانة للحدود من ذكر الأفراد، وحرصاً على الإجمال والإختصار.

أما من أدخله في حد السنة رأى أن الإقرار قسيم للقول والفعل؛ لأن الفعل لا ينصرف إليه عند الإطلاق فمست الحاجة إلى ذكره؛ لئلا يتوهم خروجه [3].

وإن قيل: إن تعريف السنة: القول والفعل؛ لأمكن أن يقال في تعريف السنة فعله ﷺ

---

(١) انظر: البحر المحيط (164/4).

(٢) انظر: حاشية البناني (14/1).

(٣) انظر: نشر البنود (4/2).

على حد أن القول فعل [1]، وهو عمل بجارحة اللسان [2].

واستشكل على التعريف الخامس؛ كيف يجعل الهم من السنة؟

فإنه إن قيل بدخوله في سنة النبي ﷺ باعتباره دليلاً مستقلاً؛ فيؤول هذا إلى قول أو فعل عند ظهوره؛ فتكون الحجة في القول أو الفعل.

فإن اعترض على ذلك بأن الإقرار داخل في الفعل أيضاً؛ كدخول الهم فيه فما وجه التفريق بينهما بأن ذكر أحدهما و لم يذكر الآخر، فإما أن يذكرا فيه جميعاً أو يسقطا منه جميعاً؟

الجواب: إن الهم خفي لا يُطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما، وعليه فلا حاجة لذكره في أقسام السنة [3].

أما الإقرار وإن كان فعلاً إلا أن الفعل لا ينصرف إليه عند الإطلاق فمست الحاجة لذكره [4].

التعريف المختار:

بعد النظر في هذه التعريفات وما قيل فيها، فإن أرجح هذه التعريفات هو تعريف الجمهور بأنها:

ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول – غير القرآن– أو فعل أو إقرار.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (223/2)، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ الآية رقم (112) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (162/2).

(٣) انظر: الغيث الهامع (455/2).

قال الشوكاني: "والحق أنه ليس من السنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر".

إرشاد الفحول (118/1).

(٤) نشر البنود (4/2).

شرح التعريف المختار:

(ما ثبت): أي: ما نقل نقلاً ثابتاً، فالثبوت هنا قدر زائد على مجرد النقل، وما لم يثبت في نظر المجتهد فليس من السنة.

هذا يشمل كل ما ثبت عن النبي ﷺ سواء أكان دالاً على الوجوب، أو السنة، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة.

(ما): في ما ثبت، جنس يدخل فيه ما ثبت عن الله، وما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما ثبت عن أصحابه.

(عن رسول الله): فصل يخرج ما ثبت عن الله وهو القرآن، ويخرج أيضاً: ما ثبت عن الصحابة؛ لأن السنة المطلقة تختص بالرسول ﷺ [1].

(من): في التعريف بيان لـــ(ما) في (ما ثبت).

(قول): هو السنة القولية.

(غير القرآن): يخرج القرآن فقط، وعليه فيدخل في التعريف الحديث القدسي والقراءة الشاذة، مما صدر عنه ﷺ.

(أو فعل): هو السنة الفعلية.

(أو إقرار): هو السنة الإقرارية.

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أن المعنى اللغوي العام وهو كونها بمعنى الطريقة حسنة كانت أو قبيحة أعم من المعنى الاصطلاحي.

ولهذا فإن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.

---

(١) بعض الحنفية ذهبوا إلى أن السنة المطلقة لا تقتضي الاختصاص برسول الله ﷺ.
وهذا كان تعريفهم للسنة بأنها: ما سنه رسول الله ﷺ والصحابة بعده.
انظر: أصول السرخسي (113/1)، ميزان الأصول (ص488)، فتح الغفار (65/2).

منـــزلتها من القرآن:

السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية؛ لأن السنة وحي، والقرآن وحي كما قال تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1].

ونص الإمام الشافعي على أنها مُنَـــزلة كالقرآن [2]، وعليه فإن إهدارها للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها يوجب إهدار الآيات التي نصت على حجيتها، فنكون قد فررنا من إهدار آية، بل من عدم المحافظة على ظاهرها إلى إهدار آيات أخرى كثيرة تدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية ما يصدر منه ﷺ [3].

أما من حيث الدلالة، فالسنة مع الكتاب على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: سنة موافقة لما في الكتاب من كل وجه مقررة له، وتسمى السنة الموافقة، أو المؤكدة.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس)[4]، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [5].

المرتبة الثانية: سنة مفسِّرة للكتاب، ومبينة لمراد الله منه، وتسمى السنة المبينة.

---

(١) الآية رقم (4) من سورة النجم.

(٢) انظر: الرسالة (ص103)، إعلام الموقعين (84/4).

(٣) انظر: حجية السنة (ص486).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في: مسنده (72/5)، رقم الحديث (20714)، واللفظ له. والدارقطني رقم الحديث (300)، والبيهقي في: سننه الكبرى (100/6)، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً رقم الحديث (1325)، ومسند أبي يعلى (140/3)، رقم (1570)، والحاكم في: المستدرك (319/4)، رقم الحديث (7774)، وقريباً منه الطحاوي في: شرح معاني الآثار (340/2)، وابن حبان في: صحيحه رقم (1166).
الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الفوائد (171/4): "رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الشيخ الألباني في: إرواد الغليل (279/5).

(٥) من الآية رقم (29) من سورة النساء.

مثال ذلك: الأحاديث الواردة لبيان مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وكيفية القراءة فيها[1]؛ لبيان ما يزكى من الأموال وما لا يزكى، ومقدار الزكاة، وأنصبتها [2]، فإنها مبينة للمراد من مجمل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3].

المرتبة الثالثة: ما سنه رسول الله ﷺ فيما ليس في القرآن، وتسمى السنة المؤسسة.

مثال ذلك: رجم الزاني المحصن، إذ لم يذكر في القرآن، وجاء في قوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَة ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) [4][5].وليس للسنة مع كتاب الله مرتبة رابعة [6]، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ[7]. ولا يجوز رد واحدة من هذه المراتب الثلاث، سواءً أكانت قولاً أم فعلاً أم إقراراً؛ لأنها من الشرع الذي أوجب الله علينا تحكيمه، والإذعان له من غير حرج، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [8].

---

(١) كحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قبل أَنْ تَظْهَرَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (188/1)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العصر، رقم الحديث (544).

(٢) بينت السنة النبوية مقدار زكاة الورق، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ من الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ).

أخرجه البخاري في صحيحه (446/1)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم الحديث (1447).

(٣) من الآية رقم (20) من سورة المزمل.

(٤) سبق تخريجه (220).

(٥) انظر: الرسالة (ص 91 ــ 92).

(٦) انظر: الطرق الحكمية (ص 73).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (84/4).

(٨) آية (65) من سورة النساء.

الفصل الأول:

أفعال النبي ﷺ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية أفعال النبي ﷺ.

المبحث الثاني: التعارض بين أفعال النبي ﷺ.

المبحث الثالث: التعارض بين فعله ﷺ وقوله.

المبحث الأول:

حجية أفعال النبي ﷺ

صورة المسألة:

إذا فعل النبي ﷺ فعلاً [1]، ودل ذلك الفعل على حكم شرعي، كوضوئه، وهيئة صلاته، وأكله، وشربه، وغيرها من الأفعال النبوية [2].

بعد افتراض ثبوتها من النبي ﷺ ووقوعها منه، وذلك فيما صح عند أهل الحديث ثقة بأنهم أهل الاختصاص بذلك.

المقصود بهذه المسألة: هو التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله [3]، أي: في دلالة فعله -عليه السلام- على حكم ذلك الفعل بالنسبة إلينا نحن الأمة [4].

تحرير محل النـــزاع:

فعل النبي ﷺ أحد أقسام سنته التي تؤخذ منها الأحكام، ولكن هذه الأفعال الصادرة عنه ﷺ، ليست كلها على حالة واحدة عند الأصوليين، بل منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

---

(١) الفعل لغة: الفِعْل بالكسر حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل متعدٍ، وقيل: الفعل كناية عن كل عمل متعمد، أو غير متعمد.

اصطلاحاً: هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً.

انظر: لسان العرب (528/11)، مادة: (فعل)، التعريفات (ص168).

(٢) الفعل النبوي: لم تذكر كتب الأصول تعريفاً محدداً لأفعال النبي ﷺ، وإن كان هناك من أشار إلى المراد بفعله ﷺ، كالبناني في حاشيته (96/2)؛ حيث عرفه بأنه: الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة إليه.

لكن هناك من المعاصرين من بيّن بأن المقصود من أفعال النبي ﷺ هنا أعماله - عليه السلام- سوى الأقوال والأفعال التي هي قسيمة الأسماء والحروف في كتب النحو، واللغة العربية، أي: حركات وتأثيرات النبي ﷺ ببدنه.

انظر: أفعال الرسول ﷺ للدكتور العروسي (ص 37).

(٣) فلا تدخل فيه أفعال الله تعالى، ولا أفعال الصحابة ﷺ ولا أفعال أهل الإجماع.

(٤) انظر: المسطاسي (ص 40)، رفع النقاب (379/4).

ولبيان محل النـــزاع في هذه المسألة لابد من توضيح أمرين:

الأول: حجية أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة.

الثاني: حجية أفعال النبي ﷺ من حيث التفصيل.

الأمر الأول: حجية أفعال النبي ﷺ [1] من حيث الجملة:

اتفق جمهور الأصوليين على حجية أفعال النبي ﷺ على العباد؛ إذ هي دليل شرعي يشرع للأمة متابعة نبيها ﷺ والتأسي به في أفعاله، وأقواله، وأحواله [2].

معنى ذلك: أنا إذا علمنا أن الرسول ﷺ فعل فعلاً على وجه الوجوب، فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب وإن علمنا أنه فعله ﷺ على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته لنا، وجاز لنا أن نفعله.

فلا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام [3]؛ لأن أفعال النبي ﷺ، جزء من السنة، فالاستدلال بها جملة ليس موضع إشكال.

وقد تكلم ابن العربي المالكي عن ذلك بكلام حسن، فقال: "لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة ﷺ تبحث عن أفعاله، كما تبحث عن أقواله، وتستقريء جميع حركاته وسكناته، وأكله، وشربه، وقيامه، وجلوسه، ونظره، ولبسه، ونومه، ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه وحركاته، ولو لم يكن ملاذاً، ولا وجد فيه المستعيذ معاذاً لما كان لتتبعه

---

(١) انظر: شرح اللمع (545/1)، التبصرة (ص 240)، الوصول إلى علم الأصول (367/1)، الإحكام للآمدي (173/1)، العدة (734/3)، المحصول للرازي (345/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 288)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص 40)، التمهيد لأبي الخطاب (313/2)، الإبهاج (1755/5)، بيان المختصر (479/1)، شرح منظومة البرماوي (54/1 /أ)، البحر المحيط (176/4)، أصول السرخسي (86/2)، نهاية السول (16/3)، شرح العضد (22/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع (96/2)، الدرر اللوامع للكوراني (465/2).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (270/1)، المفهم (153/6)، المحصول (247/1)، التمهيد لأبي الخطاب (314/2)، كشف الأسرار (377/3)، فواتح الرحموت (231/2).

(٣) انظر: المعتمد (377/1)، كما نفى الخلاف الخبازي في: المغني (ص257).

معنى"[1].

قال أبو الحسين البصري: "لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام، واختلفوا؛ فقال قوم: هي أدلة بمجردها، وقال قوم: هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه"[2].

وممن حكى الاتفاق على حجية التأسي بأفعال النبي ﷺ القاضي عياض [3]، وابن برهان[4]، والآمدي[5]، وصفي الدين الهندي[6]، وغيرهم[7].

لكن المستقريء لكتب أصول الفقه يلحظ أن من العلماء من رأى خلاف ذلك، ومما يدل على وجود الخلاف في المسألة ما نقله بعض الأصوليين، كالآمدي؛ حيث قال: "معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في فعله واجباً كان أو مندوباً، أو مباحاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً"[8].

وعلى الرغم من وجود الخلاف إلا أن الإجماع قوي، ولا عبرة بالمخالف؛ لإجماع الأمة على حجية أفعال النبي ﷺ.

قال أبو الحسين البصري: "أجمعت الأمة على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ ألا ترى أن

---

(١) المحصول لابن العربي (ص109)، وانظر: القبس (397/1)، ناسخ القرآن ومنسوخه (ص191).

(٢) المعتمد(347/1).

(٣) انظر: إكمال المعلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى الجنة منها منـــزلة فيها (574/1).

القاضي عياض هو: أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ولد سنة476هـــ، فقيه مالكي، وأصولي، ومحدث، اشتهر اسمه في الآفاق، وولي قضاء عدة بلدان، من مؤلفاته: "ترتيب المدارك"، "الإكمال في شرح صحيح مسلم"، الشفا في شرف المصطفى"، توفي سنة544هـــ.

انظر: سيرأعلام النبلاء (212/20)، الديباج المذهب (ص168).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (362/1).

(٥) انظر: الإحكام (186/1).

(٦) انظر: نهاية الوصول (2157/5).

(٧) انظر: المحقَّق من علم الأصول (ص40).

(٨) الإحكام (186/1).

السلف ﷺ رجعوا إلى أزواجه في قبلة الصائم[١]، وفي أن من أصبح جنباً، لم يفسد صومه[٢]، وفي تزويج النبي ﷺ، وهو حلال أو حرام [٣]، وغير ذلك"[٤].

الحاصل: انعقاد الإجماع على الرجوع إلى أفعال النبي ﷺ، وإنما الخلاف في دلالتها أهي واقعة بمجردها، أو إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه، كما اختلفوا في كونها محمولة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة [٥]، فما يحكى من خلاف لا يتجه إلى أصل الأفعال، وإنما يتجه إلى كيفية دلالتها.

الأمر الثاني: حجية أفعال النبي ﷺ من حيث التفصيل:

قسم الأصوليين أفعال النبي ﷺ إلى عدة أقسام، وأعطوا كل قسم الحكم الذي يناسبه في نظرهم.

وقبل ذكر هذه الأقسام لابد من بيان ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تقرير أصول أربعة، وهي:

الأصل الأول: أن الواجب على هذه الأمة متابعة نبيها ﷺ، والتأسي به في أفعاله،

---

(١) ثبت ذلك عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها- أنها قالت: (كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ ، وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ).
أخرجه البخاري في صحيحه (37/2)، كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، رقم الحديث (1927).

(٢) عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها- عن الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ قالت: (كان رسول رسول اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ).
أخرجه مسلم في صحيحه (781/2)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، رقم الحديث (1109).

(٣) يدل على ذلك حديث بن عَبَّاس –رضي الله عنهما- (أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وهو مُحْرِمٌ).
أخرجه البخاري في صحيحه (14/2)،كتاب:جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، رقم الحديث (1837)،واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1030/2)،كتاب: النكاح،باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم الحديث (1410).

(٤) المعتمد (354/1).

(٥) انظر: المعتمد (347/1)، أصول السرخسي (86/2)، المحصول لابن العربي (ص 109)، قواطع الأدلة (182/2)، الإحكام للآمدي (227/1)، المحقق (ص 40)، شرح مختصر الروضة (705/3).

وأقواله، وأحواله، ولزوم أمره وطاعته [1].

الأصل الثاني: أن أفعاله ﷺ تدل على حكم هذه الأفعال بالنسبة له ﷺ، ففعل النبي ﷺ يدل على إباحته في أدنى الدرجات، وقد يدل على الوجوب، والاستحباب، ولا يدل على الكراهة؛ فإنه ﷺ لا يفعل المكروه، ليبين الجواز؛ إذ يحصل التأسي به في أفعاله، بل فعله ينفي كراهته [2] [3].

الأصل الثالث: أن العلماء قد اختلفوا في أمور فعلها ﷺ هل هي من خصائصه، أم للأمة أن تفعلها، وذلك كدخوله في الصلاة إماماً بعد أن صلى بالناس غيره[4].

وكذلك فإن العلماء اختلفوا في بعض أفعاله، هل الاقتداء بها يكون في نوع الفعل، أو في جنسه؟ لأن النبي ﷺ قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره [5].

---

(١) يدخل في هذا الأصل أمر الله لنبيه ﷺ، ونهيه؛ فإن الأمة تشاركه ما لم يثبت الاختصاص، وكذلك أفعاله ﷺ، فإن الأمة تتأسى بأفعاله إلا ما خصه الدليل، وأيضاً: أمره ﷺ لأمته ونهيه لها، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله، فإن فعله قد يكون مختصاً به وقد يكون مستحباً، وأما أمره لنا، فهو من دين الله الذي أمرنا به.

انظر: مجموع الفتاوى (321/22)، زاد المعاد (307/3)، المسودة (212/1).

(٢) فعله ﷺ للشيء ينفي الكراهة؛ حيث لا معارض له، وإلا فقد يفعل شيئاً، ثم يفعل خلافه؛ لبيان الجواز، كوضوئه ﷺ مرة، ومرتين.

انظر: شرح الكوكب المنير (192/2).

(٣) انظر: المسودة (213/1).

(٤) كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي روته عائشة -رضي الله عنها- وفيه (ثم إنَّ النبي ﷺ وَجَدَ من نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بين رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وأبو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فلما رَآهُ أبو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إليه النبي ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قال : أَجْلِسَانِي إلى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ . قال: فَجَعَلَ أبو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي، وهو يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النبي ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ).

أخرجه البخاري في صحيحه (228/1)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (687).

(٥) يمكن التمثيل لذلك باحتجامه ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: (احْتَجَمَ رسول اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ من طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عنه . وقال: إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ).

وجه الدلالة: احتجامه ﷺ إنما كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، فهل التأسي به مخصوص بالحجامة، أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع.

أخرجه البخاري في صحيحه (35/4)، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء، رقم الحديث (5696).

الأصل الرابع: التأسي برسول الله ﷺ هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فَعَل[1][2].

الأمر الثاني: اتفاق العلماء على أن فعله ﷺ لا يكون محرماً لعصمته، ولا مكروهاً؛ لندرة وقوع ذلك من آحاد المكلفين؛ فكيف بسيد المرسلين، ويلحق بالمكروه خلاف الأولى[3].

الأمر الثالث: أن هذه الأقسام كلها في الأفعال بعد السمع، وأما أفعاله قبل ورود السمع؛ فحكمها مبني على أنه متعبد بشريعة من قبلنا [4].

وفيما يلي بيان أقسام أفعال النبي ﷺ:

اختلف الأصوليون في أقسام أفعال النبي ﷺ اختلاف تنوع مع الاتفاق في المعنى، بحسب تعلق حكم التأسي بكل قسم وعدمه، وقد تنوعت عباراتهم في هذا، والناظر فيما كتبه علماء الأصول يلحظ اختلافهم في عدد أقسام أفعال النبي ﷺ، فأوصلها بعضهم إلى سبعة أقسام[5]، أقسام[5]، وجعلها بعضهم أربعة [6]، واقتصر آخرون على ثلاثة باعتبار دخول الأنواع المتبقية تحت ثلاثة رئيسية [7].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (280/1)، (409/10)، التمهيد لأبي الخطاب (313/2)، المحصول (502/1).

(٢) اشتراط أن يكون الفعل على الوجه الذي فعله ﷺ لإخراج ما إذا نوى فرضاً ونوينا نفلاً؛ فلا يكون ذلك تأسياً، وكذلك ما إذا فعل في زمان، كصلاة الجمعة مثلاً، وفعلنا في غير ذلك الوقت؛ فلا يكون تأسياً، وكذلك المكان، كالوقوف بعرفة مثلاً.
انظر: المعتمد (343/1).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (ص110).

(٤) انظر: البحر المحيط (185/4).

(٥) كأبي شامة في: المحقق (ص45-70)، والزركشي في: البحر المحيط (177/4)، إلا أنه أضاف قسماً ثامناً وهو ما يفعله مع غير إعطاء، والشوكاني في: إرشاد الفحول (102/1).

(٦) كبعض علماء الحنفية؛ حيث قسموها إلى: مباح، ومستحب، وواجب، وزلة.
ومن العلماء من قسمها إلى: ما يقتضي الجبلة، ما اختص به، ما كان بياناً، ما كان مجرداً.
انظر: تقويم الأدلة (ص 247)، المحرر في أصول الفقه (ص 267)، الإحكام للآمدي (177/1)، نفائس (2317/5)، بديع النظام (256/1)، كاشف الرموز (508/2).

(٧) كالجويني في: البرهان (487/1)، والغزالي في: المستصفى (454/3)، والسمعاني في: قواطع الأدلة (175/2)، والشوشاوي في: رفع النقاب (380/4)، وغيرهم.

=

وبناء على اختلاف تقسيمات الأصوليين لأفعال النبي ﷺ بين مفصِّل لها ومختصر، لا بد من الأخذ من كل مسلك خياره، وتقرير كل شيء على واجبه في محله [1].

وثمرة هذه التقسيمات أن دلالتها على الأفعال تتفاوت في حق المكلفين ما بين مباح مأذون فيه، ومندوب إليه مستحب، وواجب مفترض.

لقد حرر بعض علماء الأصول محل النزاع في هذه المسألة بطريقة السبر والتقسيم [2]، فقالوا:

إن أفعال النبي ﷺ ينظر فيها، فإنها لا تخلو من أحد حاليين:

الأولى: أن لا تكون على سبيل القربة.

الثانية: أن تكون على سبيل القربة، والطاعة، والعبادة.

فأما القسم الأول: وهو ما لم يكن على سبيل القربة، فمثاله: الأكل، والشرب، واللباس، والقيام، والقعود، ونحو ذلك، فهو يدل على أنه فعل مباح؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل المحظور، وإن فعل لم يقر عليه.

أما القسم الثاني: وهو ما كان على سبيل القربة، فإنه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون بياناً.

الثاني: أن يكون امتثالاً لأمر.

ومن العلماء من حصرها في قسمين رئيسين: ما يقتضي الجبلة، وما لا يقتضي الجبلة.
كابن عقيل، وأبي يعلى، والباجي، والأصفهاني، والرهوني، والبابرتي، وغيرهم.
انظر: الواضح (19/2)، العدة (734/3)، إحكام الفصول (ص 458)، بيان المختصر (480/1)، تحفة المسئول (298/1)، الردود والنقود (486/1).
وانظر أيضاً في ذكر أقسام الأفعال: شرح تنقيح الفصول (ص 223)، ميزان الأصول (ص 456)، تيسير التحرير (121/3)، شرح الكوكب المنير (178/2)، فواتح الرحموت (231/2).

(١) هذه طريقة إمام الحرمين؛ حيث يقول: "فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره".
البرهان (326/1).

(٢) كابن عقيل في: الواضح (19/2)، والقاضي أبي يعلى في: العدة (734/3)، والباجي في: إحكام الفصول (ص 458)، والأصفهاني في: بيان المختصر (480/1)، والبابرتي في: الردود والنقود (486/1).

الثالث: أن يكون مبتدأ من غير سبب.

ونصوا على أن الحالة الثالثة هي محل النـــزاع، لكن السبر والتقسيم الذي أورده بعض العلماء يرد عليه اعتراض من جهة الحصر؛ فإن العلماء قد أوردوا أقساماً لم يتعرضوا لها، وكذلك خالفوهم في طريقة الحصر، وبعضهم أورد الأقسام بغير طريقة الترديد، والسبر والتقسيم، وكذلك فإن ما أخرجوه عن محل النـــزاع غير مسلم؛ لأن بعض العلماء قد حكى خلافاً في تلك الأقسام التي عدوها خارجة عن محل النـــزاع [1].

فالتقسيم والحصر والإبطال عند هؤلاء العلماء غير مسلم، ويرد عليها هذا الاعتراض مما يضعفه.

وقد أورد أبو شامة حصراً جيداً لأقسام الأفعال النبوية، فقال بعد أن عددها: "فهذا حصر لجميع أقسام فعله ﷺ".

بيان الحصر:

فعله ﷺ لا يخلو: إما أن يكون امتثالاً لماساوته أمته فيه، أو لا.

فإن لم يكن، فلا يخلو: إما أن يكون من الأفعال الجبلية، أو لا.

فإن لم يكن فلا يخلو: إما أن يكون من خواصه، أو لا.

فإن لم يكن فلا يخلو: إما أن يكون بياناً، أو لا.

فإن لم يكن فلا يخلو: إما أن تعلم صفته، أو لا.

فإن لم تعلم فلا يخلو: إما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا.

فهذه سبعة أقسام [2].

---

(١) ذكر المرداوي في: التحبير (1477/3) أن كثيراً من العلماء حكى الخلاف في أقسام أفعال النبي ﷺ، وأطلق الخلاف من غير تفريق بين قسم وآخر، وبعضهم ذكر نوعين من تلك الأفعال، ويحكى الخلاف مطلقاً، وبعضهم يفصل بينها، فيذكر كل واحد على حدة.

(٢) انظر: المحقق (ص 41ــ45).

وبعد تتبع لما كتبه العلماء في أقسام أفعال النبي ﷺ، قسمتها في هذا البحث إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: الحركات التي تدور عليها هواجس النفس.

القسم الثاني: الفعل الجبلي.

القسم الثالث: الفعل المختص به ﷺ.

القسم الرابع: الفعل البياني.

القسم الخامس: الفعل الامتثالي.

القسم السادس: ما تردد بين الجبلي والشرعي.

القسم السابع: الفعل المجرد.

وفيما يلي تفصيل هذه الأقسام:

القسم الأول: الحركات التي تدور عليها هواجس النفس، و طبيعة البشر، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد.

مثال ذلك: ما نقل أن النبي ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه، كأنه قطعة قمر(١)، وإذا كره شيئاً عرف في وجهه (٢).

الحكم: هذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة، وإنما يدل على

---

(١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كَعْب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال: (فلما سَلَّمْتُ على رسول اللَّهِ ﷺ قال: رسول اللَّهِ ﷺ، وهو يَبْرُقُ وَجْهُهُ من السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قال: قلت: أَمِنْ عِنْدِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ من عِنْدِ اللَّهِ قال: لَا بَلْ من عِنْدِ اللَّهِ وكان رسول اللَّهِ ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذلك منه).
أخرجه البخاري في صحيحه (517/2)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث (3556).

(٢) جاء في صحيح البخاري من طريق شعبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (وإذا كَرِهَ شيئا عُرِفَ في وَجْهِهِ).
أخرجه البخاري في صحيحه (518/2)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث (3562).

الإباحة[1]، وليس فيه أسوة بالاتفاق [2].

القسم الثاني: الفعل الجبلي

هو ما يصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى طبيعته وخلقه أي: باعتباره إنسان فحسب فلا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة [3]، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب فهو مما تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعته، بخلاف الركوع والسجود[4].

الحكم: لا نزاع في أن حكمه ﷺ وحكم أمته في هذا القسم الإباحة [5]؛ لأنه ليس مقصوداً ولا تعبدنا به، ولذلك نسب إلى الجبلة، لكن لو تأسى به متأسٍ، فإنه يثاب على قصد التأسي [6]، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبار

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (175/2)، البحر المحيط (176/4).

(٢) نص على الاتفاق الشوكاني في: إرشاد الفحول (102/1).

(٣) الجبلة: بالكسر هي الخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ من الآية رقم (184) من سورة الشعراء، وجبلة الشيء هي: طبيعته، وأصله، وما بني عليه، فالجبلة هي: الخلقة والأمور الجبلية التي لا يخلو ذو الروح منها، كالتنفس، والأكل، والشرب.
انظر: لسان العرب (98/11)، مادة (جبل)، المعجم الوسيط (105/1)، مادة (جبل)، أساس البلاغة (81/1)، مادة (جبل)، الأفعال (161/1)، مادة (جبل).

(٤) انظر: المعتمد (353/1)، شرح اللمع (445/1)، البرهان (221/1)، العدة (734/3)، الواضح (126/4)، منتهى الوصول والأمل (ص 48)، الإحكام للآمدي (173/1)، تقريب الوصول (ص 276)، قواطع الأدلة (175/2)، نهاية السول (17/3)، التمهيد للأسنوي (ص419)، التحصيل (433/1)،بيان المختصر (480/1)، رفع الحاجب (105/2)، البحر المحيط (177/4)، سلاسل الذهب (ص 316)، تشنيف المسامع (904/2)، أصول ابن مفلح (328/1)، التحبير (1456/3)، شرح الكوكب المنير (178/2)، شرح التلويح (14/2)، لب الأصول (816/2)، شرح مختصر الأنوار للكوراني (ص 772)، تيسير التحرير (120/3)، حاشية نسمات الأسماء لابن عابدين (ص305)، الغيث الهامع (459/2)، الآيات البينات (168/3)، نشر البنود (8/5)، إرشاد الفحول (102/1).

(٥) نفى النزاع القاضي أبو يعلى في: العدة (734/3)، والآمدي في: الإحكام (173/1)، والقرافي في: نفائس الأصول (2317/5)، والأسنوي في: نهاية السول (17/3)، والسبكي في: الإبهاج (1756/5)، رفع الحاجب (108/2)، والطوسي في: كاشف الرموز (508/2)، والأصفهاني في: بيان المختصر (480/1)، والرهوني في: تحفة المسئول (299/1)، والبابرتي في: الردود والنقود (486/1).

(٦) أن ابن عمر ﷺ كان يلبس النعال السبتية اقتداءاً بالنبي ﷺ، فعن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال: لِعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ يا أَبَا =

فلا بأس [1]؛ إلا إذا لوحظت صفتها التي وقعت عليها فإنها تكون سنة بهذا الاعتبار[2].

وقد حكى غير واحد من الأصوليين الاتفاق على هذا الحكم [3].

قال ابن مفلح: "ما كان من أفعاله -عليه السلام- من مقتضى طبع الإنسان، وجبلته كقيام وقعود، فمباح له ولنا اتفاقاً"[4].

القسم الثالث: الفعل المختص به ﷺ [5].

كنكاح الواهبة نفسها [6]، والزيادة على

عبد الرحمن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لم أَرَ أَحَدًا من أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قال: وما هِيَ يا بن جُرَيْجٍ، قال: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ من الْأَرْكَانِ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ الناس إذا رَأَوْا الْهِلَالَ ، و لم تُهِلَّ أنت حتى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قال عبد اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ التي ليس فيها شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فيها فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بها فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بها، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

أخرجه البخاري في صحيحه (74/1)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، رقم الحديث (166).

(١) قال ابن تيمية: "وأما ما فعله بحكم الاتفاق، و لم يقصده مثل: أن ينزل بمكان، ويصلي فيه لكونه نزله، لاقصداً؛ لتخصيصه بالصلاة، والنزول فيه، فإذا قصد تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أوالنزول لم نكن متبعين، إلى أن قال: أو يقال: إنه لا بأس به أحياناً، لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة، وهكذا أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون، إذا لم يتخذ سنة مشروعة للمسلمين". الفتاوى (280/1)، (409/10).

(٢) كأكله باليمين.

(٣) انظر: بديع النظام (256/1)، أصول ابن مفلح (328/1)، كشف الأسرار للبخاري (374/3)، تيسير التحرير (121/1)، رفع النقاب (481/4)، شرح الكوكب المنير (178/2)، فواتح الرحموت (233/4).

(٤) أصول ابن مفلح (374/3).

(٥) للنبي ﷺ خصائص كثيرة، وقد أفردت بالتصانيف، مثل كتاب: الخصائص الكبرى للسيوطي، وقد استوعبها العلماء الذين كتبوا في الشمائل النبوية، كالقاضي عياض في: الشفا (165/1 ــ 246)، وابن الجوزي في: الوفا (24/2).

(٦) جاء خاصاً في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن =

أربع [1]، وجواز الوصال في الصوم [2]، وغير ذلك من الأمثلة [3].

الحكم: اتفق جمهور الأصوليين على أن ما ثبت من أفعال النبي ﷺ أنه خاص به؛ فإنه

﴿ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ من الآية رقم (50) من سورة الأحزاب.

(١) ثبت أن النبي ﷺ تزوج أكثر من أربع، فعن عطاء قال: (حَضَرْنَا مع ابن عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ بِسَرِفَ فقال: ابن عَبَّاسٍ هذه زَوْجُ النبي ﷺ ، فإذا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فلا تُزَعْزِعُوا، ولا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فإنه كان عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ولا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ).

أخرجه مسلم في صحيحه (1086/2)،كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها رقم الحديث (1465).

كما أجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص ﷺ ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك.

قال ابن القيم في: زاد المعاد (114/1): "ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع"، وقد أباح الله ذلك للنبي ﷺ بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ من الآية رقم (50) من سورة الأحزاب.

ولم يبح لغيره الزيادة على أربع بقوله: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ من الآية رقم (3) من سورة النساء، لمزيد من ذلك انظر كتب السيرة والتاريخ: البداية والنهاية (291/5)، تهذيب الأسماء واللغات (27/1)، الخصائص الكبرى للسيوطي (298/3)، تحفة الطالب (ص 104)، الفصول في سيرة الرسول (ص 252).

(٢) لحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لَا تُوَاصِلُوا، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قال: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إني أُطْعَمُ وَأُسْقَى).

أخرجه البخاري في صحيحه (48/2)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، رقم الحديث (1961)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (774/2)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث (1103).

والوصال في الصوم: أن يصوم يومين، أو أكثر ليس بينهما أكل ولا شرب.

انظر: المصباح المنير (ص 254)، مادة: (وصل)، معجم لغة الفقهاء (ص 503)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 126)، عون المعبود (349/6)، الفروع (116/3).

(٣) كوجوب الضحى، والوتر، والتهجد، والتخير لنسائه، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث.

انظر: التلخيص (230/2)، الإحكام للآمدي (173/1)، المستصفى (454/3)، الإبهاج (1756/5)، رفع الحاجب (103/2)، البحر المحيط (179/4)، تشنيف المسامع (94/2)، بيان المختصر (480/1)، نهاية الوصول (2123/7)، تحفة المسئول (297/1)، كاشف الرموز (508/2)، أصول ابن مفلح (329/1)، الردود والنقود (483/1)، شرح المعالم للتلمساني (18/2)، كشف الأسرار للبخاري (376/3)، التحبير (1455/3)، شرح الكوكب المنير (178/2)، فواتح الرحموت (231/2)، إرشاد الفحول (102/1).

ليس لأحد من الأمة مشاركته فيه [1]؛ لأن الاشتراك ينافي الاختصاص [2].

قال ابن الساعاتي: "وما اختص به فالاتفاق على الاختصاص"[3].

ومع هذا إلا أن هناك من خالف الاتفاق وقال: بالوقف [4]، أو التفصيل [5] بين المباح والواجب.

والمتأمل في هذا القسم يلحظ: اختلاف النظرة بين من حكى الاتفاق، ومن حكى الخلاف.

فالذين حكوا الاتفاق على منع التشريك إنما أرادوا أصل التشريك دون الاقتداء، بمعنى: أن الفعل الواجب على النبي ﷺ مثلاً يمتنع التشريك معه في الوجوب، لكن تبقى قضية هل يقتدى به ﷺ في هذا الفعل لا على سبيل الوجوب؟

هذه قضية أخرى، ولذا أكثر من تكلم عن هذا يعبر بلفظ التشريك، وما في معناه، ومن

---

(١) نص على الاتفاق الأصفهاني في: بيان المختصر (480/1)، وابن الساعاتي في: بديع النظام (256/1)، والطوسي في: كاشف الرموز (509/2)، وابن مفلح في: أصوله (328/1)، والرهوني في: تحفة المسئول (298/1)، والبابرتي في: الردود والنقود (483/1) وغيرهم.

كما نص على الإجماع في: بيان معاني البديع (ق 939/2)، والآمدي في: الإحكام (173/1)، والعضد الإيجي في: شرحه على مختصر ابن الحاجب (ص 101)، وابن عبد الشكور صاحب مسلم الثبوت (231/2)، ونفى الخلاف الشوشاوي في: رفع النقاب (382/4)، كما أيد هذا الرأي جمهور العلماء.

انظر: نفائس الأصول (2317/5)، البحر المحيط (179/4)، كشف الأسرار للبخاري (376/3)، تيسير التحرير (120/3)، فواتح الرحموت (231/2).

(٢) انظر: المنخول (ص223)، نهاية السول (16/3).

(٣) بديع النظام (256/1).

(٤) قال به الجويني في: البرهان (326/1)، وقد نقله عنه ابن السبكي، والزركشي، والشوكاني وغيرهم.

وذكر أبو شامة، والزركشي أن ابن القشيري، والمازري تابعا إمام الحرمين، وقالا بالوقف.

انظر: المحقق (ص52)، رفع الحاجب (105/2)، البحر المحيط (179/4)، إرشاد الفحول (102/1).

(٥) بيان مذهب التفصيل: أن ما كان مباحاً للنبي ﷺ على وجه الخصوص، فيمتنع الاقتداء به، وما كان واجباً عليه على وجه الخصوص، فالاقتداء به مستحب، وتبقى الخصوصية للنبي ﷺ في الوجوب، وما كان محرماً عليه على وجه الخصوص، فيستحب التنـــزه عنه.

ذهب إلى هذا القول أبو شامة في: المحقق (ص52).

ذلك قول ابن الحاجب: "وما ثبت فيه خاصة، فالاتفاق على نفي التشريك"(١).

والذي يظهر أن ما ذهبوا إليه لا يمكن منازعتهم فيه، وإلا لما كان لكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ معنى.

وعلى هذا فحكاية الاتفاق على المنع لها وجهها، ولكن فيما يتعلق بالتشريك معه في الحكم لا في الاقتداء به.

وبهذا يتبين أن لا وجه للتوقف، والتفصيل فيما يتعلق بهذا الجانب، ويبقى النظر في صحة القول بالتوقف، والتفصيل فيما يتعلق بجانب الاقتداء.

أن الجويني ومن وافقه إنما كان توقفهم؛ لعدم وجود الدليل الدال على الاقتداء، أو عدمه(٢).

الجواب: عدم علمهم بذلك لا يدل على العدم.

ثم إن الذين ذهبوا إلى التفصيل: قالوا: ما كان واجباً على النبي ﷺ على وجه مخصوص فالاقتداء به مستحب، وما كان محرماً عليه يستحب التنـــزه عنه.

إنما قالوا بهذا: لوجود أدلة دلت على استحباب الفعل، أو الترك (٣).

إذن: لا خلاف بين أهل العلم في اختصاص النبي ﷺ بأفعال لا تشاركه فيها الأمة فقد خصه سبحانه بتلك الأفعال؛ لإظهار فضله ﷺ على سائر خلقه بعد أن فرض على الأمة طاعته، فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٥).

---

(١) منتهى الوصول والأمل (ص 53).

(٢) انظر: البرهان (362/1).

(٣) يشهد لذلك ما ذكره أبو شامة في كتابه: المحقق من علم الأصول ص (55)؛ حيث قال: "وقد شهد لما ذكرت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذه الأحكام للأمة على سبيل الندبة إقداماً وإحجاماً".

(٤) الآية رقم (63) من سورة النور.

(٥) من الآية رقم (80) من سورة النساء.

القسم الرابع: الفعل البياني

هو الفعل الذي قصد به النبي ﷺ البيان والتشريع [1]، وهو لا يخلو من أن يتضح فيه أنه بيان لمجمل بمقارنة قول، أو يتضح ذلك بقرينة [2].

فالقول نحو: الأفعال الصادرة عنه ﷺ في الصلاة والحج؛ فإنه وضح كونها بياناً بقول النبي ﷺ: (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[3]، و(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه)[4].

والقرينة كما إذا ورد لفظ مجمل [5]، ولم يبينه النبي ﷺ حتى وقع الحاجة إلى بيانه؛ ففعل فعلاً صالحاً للبيان؛ فإن فعله ذلك يوضح كونه بياناً لذلك المجمل بقرينة الحال.

---

(١) الأحكام التي تحتاج إلى بيان هي: كل حكم يتطرق إليه احتمال مثل: المجمل، العام، الظاهر المحتمل للتأويل، بيان معنى الأمر أهو للندب، أو للوجوب وغير ذلك.
انظر: البحر المحيط (181/2).

(٢) انظر: شرح اللمع (266/2)، العدة (734/3)، المستصفى (454/3)، الإحكام للآمدي (173/1)، قواطع الأدلة (175/2)، بديع النظام (256/1)، بيان المختصر (480/1)، تحفة المسئول (300/1)، كاشف الرموز (509/2)، الردود والنقود (486/1)، رفع النقاب (381/4)، التحبير (1463/3).

(٣) حيث بين النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ من الآية رقم (110) من سورة البقرة، بقوله: (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (155/1)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة رقم (631).

(٤) بين النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ من الآية رقم (97) من سورة آل عمران، بأفعاله في الحج، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم).
أخرجه مسلم في صحيحه (943/2)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم الحديث (1297).

(٥) المجمل لغة: المجموع أو المبهم، وإجمال الشيء جمعه من غير تفصيل.
في الاصطلاح: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر بيانه إلى غيره.
انظر: معجم مقاييس اللغة (481/1)، مادة: (جمل)،الحدود (ص 45)، العدة (142/1)، نشر البنود (273/1).

كقطع يد السارق من الكوع [1]، فإنه بيان لآية السرقة [2] بقرينة الحال، وكغسل الأيدي مع المرفق [3] فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾.

الحكم: اتفق العلماء على أن حكم هذا الفعل مأخوذ من المبين [4]، فإن كان المبين واجباً، كان الفعل البياني واجباً، وإن كان المبين ندباً كان الفعل البياني ندباً، وإن كان المبين

---

(١) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام: وطرفه الذي يلي الخنصر: كرسوع.
انظر: المصباح المنير (ص208)، مادة: (كوع)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص42)، الدر النقي (189/2).
وورد في ذلك ما أخرجه البيهقي عن جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل)، السنن الكبرى للبيهقي (270/8)، كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكتف، ثم يحسم بالنار.
الحكم على الحديث: قال ابن حجر: "هذا حديث حسن".
انظر: موافقة الخبر الخبر (86/1)، فتح الباري (98/12)، فقد استوعب ذكر طرق الحديث وتكلم عنها.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ من الآية رقم (38) من سورة المائدة.

(٣) المرفق: بكسر الميم، وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، هو المركز الذي يتوكأ عليه المتوكي.
انظر: سنن الدار قطني (82/1).
وعلى هذا ما أخرج مسلم في صحيحه عن نُعَيْمِ بن عبد اللَّهِ الْمُجْمِرِ قال:(رأيت أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حتى أَشْرَعَ في الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وقال : قال : رسول اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يوم الْقِيَامَةِ من إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ).
أخرجه مسلم في صحيحه (216/1)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث (246).

(٤) ما أطلقه العلماء من أن الفعل إذا وقع بياناً يصير حكمه حكم المبين في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة.
أثار فيه ابن دقيق العيد بحثاً، وهو أن الخطاب المجمل مبين بأول الأفعال وقوعاً، فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بياناً لوقوع البيان بالأول؛ فيبقى فعلاً مجرداً.
مثاله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.
صح عن النبي ﷺ: (أنه افتتح الصلاة بعد التكبير بدعاء الاستفتاح)، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه افتتحها بعد التكبير بالفاتحة، فيتعارضان، إلا أن يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً؛ فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة، على وجود ذلك الدليل، بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من رأى فعلاً للنبي ﷺ وسبقنا له.
نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (185/4)، والرهوني في: تحفة المسئول (302/1).

مباحاًكان الفعل البياني مباحاً وهكذا [1]؛ لأن البيان لا يعدو رتبة المبين، ومتى عداه لم يك بياناً؛ لأن البيان ما انطبق على المبين، كالتفسير ينطبق على المفسر، والتعبير بحسب المعبر، ولذلك يجب العمل به، ولا يترك ظاهره إلا بدلالة [2].

لكن هنا إشكال وهو: أن المبين إذا كان واجباً، وبيانه مكون من عدة أفعال؛ فإنه تبعاً لما ذكر في حكم هذا القسم يجب أن تكون هذه الأفعال كلها واجبة، لكن هذا الحكم قد يُعارض بأنه ثبت في بعض الحالات أن الأفعال لا تكون واجبة كلها، بل يكون بعضها واجباً، وبعضها مندوباً، كأفعال النبي ﷺ في الحج بعضها واجب، وبعضها مندوب.

الجواب: أن الحالة المعترض بها اعتُبرت بعض الأفعال فيها مندوبة؛ لقيام الدلالة على أن حكم هذه الأفعال هو الندب، وليس ذلك؛ لاضطراب في قاعدة حكم الأفعال في هذا القسم، فإن القاعدة العامة للأفعال في هذا القسم هي: أن المبيَّن إذا كان واجباً كانت الأفعال واجبة إلا إذا قام دليل على أن فعلاً منها حكمه الندب؛ فإنه يكون مندوباً [3].

القسم الخامس: الفعل الامتثالي

هو ما فعله النبي ﷺ امتثالاً لأوامر الله.

ويقصد به: الأفعال التي امتثل بها النبي ﷺ لطلب معلوم، لا هو من خصائصه، ولا بيان لمجمل، وإنما هو الفعل الذي صدر من النبي ﷺ امتثالاً لما أمر به، والمكلفون له تبع [4].

---

(١) نص على هذا الاتفاق الجويني في: البرهان (487/1)، والسبكي في: الإبهاج (1754/5)، رفع الحاجب (106/2)، والزركشي في: البحر المحيط (177/4)، والأصفهاني في: بيان المختصر (480/1)، والطوسي في: كاشف الرموز (508/2)، وابن الساعاتي في: بديع النظام (256/1)، والبابرتي في: الردود والنقود (486/1)، وابن مفلح في: أصوله (328/1)، والمرداوي في: التحبير (1463/3)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (187/2)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (103/1).

كما نفى الخلاف الآمدي في: الإحكام (174/1)، والقرافي في: نفائس الأصول (2317/5)، وشرح تنقيح الفصول (ص288)، والرهوني في: تحفة المسئول (300/1)، والشوشاوي في: رفع النقاب (381/4).

(٢) انظر: الواضح (22/2).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص310).

(٤) انظر: المحقق من علم الأصول (ص41)، أفعال الرسول للأشقر (307/1).

مثال ذلك: كصلاته ﷺ، فهو امتثال لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، وأيضاً: ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد طوافه، وهاتان الركعتان، فعلهما النبي ﷺ امتثالاً، لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾.

بدليل قـــول جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السَّلَام فَقَرَأَ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أبي يقول: ولا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلا عن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هو الله أَحَدٌ، وَقُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)[2].

الحكم: حكمه كحكم الأمر، فينظر في ذات الأمر الذي هو امتثال له؛ فإن كان الأمر واجباً فالفعل واجب، وإن كان مستحباً فالفعل مستحب [3]؛ لأن النبي ﷺ لا يهمل أمراً اتجه نحوه من الله، فالظاهر من فعله أنه امتثال للأمر بتلك القربة على الوجه الذي أمر بها [4]

قال أبو شامة عن هذا القسم: "فهذا مالا حاجة إلى النظر فيه، وإنما هو قسم من أقسام أفعاله، فلا بد من ذكره لمن أراد حصرها" [5].

وبهذا يتبين أنه لا حاجة إلى النظر فيه بسبب وضوح حكمه، وبيان ذلك:

أن النبي ﷺ فعل الفعل امتثالاً لما أمر هو ونحن به، وما دام قد فعله امتثالاً لأمر نشاركه فيه؛ فإنه يؤخذ من الأمر مشروعيته مثل فعله ﷺ لنا، إما على الوجوب، أو الندب حسبما تؤديه القاعدة الأصولية في باب الأمر.

---

(١) من الآية رقم (78) من سورة الإسراء، وكأخذه ﷺ، الزكاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ من الآية رقم (103) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (887/2)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ رقم (1218).

(٣) انظر: النبذ لابن حزم (ص 244)، شرح اللمع (545/1)، العدة (735/3)، قواطع الأدلة (176/2)، الإحكام للآمدي (173/1، المحقق (ص 41)، الواضح (22/2)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (22/2)، كشف الأسرار للبخاري (376/3)، شرح الكوكب المنير (186/2)، فواتح الرحموت (231/2).

(٤) انظر: الوضح (22/2).

(٥) المحقق من علم الأصول (ص 41).

القسم السادس: الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي [1].

معنى ذلك: أن يفعل النبي ﷺ فعلاً من الأفعال يحتمل أن يكون عادة وجبلة [2]، كما يحتمل كونه للتشريع، فعلى ماذا يحمل؟[3]

ضابط هذا القسم: أن تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها [4].

وله صور منها:

1ـــ نـــزوله ﷺ بالمحصَّب[5]، لما رجع من منى حتى طاف للوداع[6]، ثم رحل إلى المدينة.

المدينة.

---

(١) أو بصيغة أخرى: ما احتمل أن يخرج عن الجبلة، والعادة إلى التشريع بمواظبته ﷺ عليه على وجه معروف، ووجه مخصوص.

انظر: البحر المحيط(177/4)، التحبير (1456/3).

(٢) أي أنه ﷺ فعله على جبلته، كبشر.

(٣) ذكر الحصني في: القواعد (326/2)، هذا القسم ونص على أنها قاعدة في الفعل النبوي، وكذلك التاج السبكي؛ حيث قال: "وهذا القسم قاعدة جليلة وهي مفتتح كتابنا الأشباه والنظائر، وقد ذكرت في كتاب الأشباه والنظائر أنه قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر أنه شرعي؛ لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات".

الإبهاج (767/5)، وممن ذكر هذه القاعدة السيوطي في: الأشباه والنظائر (ص 64)، كما ذكرها الأسنوي لكن بصيغة أخرى في: التمهيد (ص432).

(٤) انظر: أضواء البيان (68/2)، شرح الكوكب المنير (180/2)، الآيات البينات (232/3)، نشر البنود (8/2).

(٥) مُحصّب: ميم مضمومة، ثم صاد مشددة مهملتين مفتوحتين، ثم باء موحدة، وهو: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو: الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (148/4).

(٦) نـــزوله ﷺ بالمحصّب ثابت في صحيح البخاري عن طريق أنس بن مالك ﷺ حيث حدث عن النبي ﷺ أنه (صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (534/1)، كتاب: الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم الحديث (1764).

2ـــ أنه ﷺ، دخل من ثنية كَدَاء، وخرج من ثنية كُدى [1].

3ـــ تطيبه ﷺ عند الإحرام وعند تحلله [2].

4ـــ لبسه الخاتم [3].

الحكم:

اختلف العلماء في حكم الأفعال المترددة بين أن تكون جبلية وبين أن تكون شرعية، هل تحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أم على الشرعي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، على أقوال[4].

منهم من قال: يحمل على الجبلي، فيكون مباحاً.

---

(١) ثبت ذلك من طريق عائشة -رضي الله عنها-: (أَنَّ النبي ﷺ دخل عَامَ الْفَتْحِ من كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ).
أخرجه البخاري في صحيحه (487/1)، كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة، رقم الحديث (1578).
وهذه الثنية هي التي ينـــزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون بفتح الحاء وضم الجيم، والثنية التي خرج منها هي (كُديّ)، بضم الكاف، والقصر، والتنوين، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان، مما يلي باب العمرة، ولا زالت تعرف بهذا الاسم.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (124/4)، معجم البلدان (439/4)،معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص 261).

(٢) هذا مشهور من حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها- زَوْجِ النبي ﷺ قالت: (كنت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حين يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (475/1)، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عن الإحرام، رقم الحديث (1539)، واللفظ له.
ومسلم في صحيحه (846/2)، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (1189).

(٣) ثبت ذلك عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إلى رَهْطٍ أو أُنَاسٍ من الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ له: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إلاّ عليه خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النبي ﷺ خَاتَمًا من فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أو بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ في إِصْبَعِ النبي ﷺ ، أو في كَفِّهِ).
أخرجه البخاري في صحيحه (69/4)، كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم، رقم (5872)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1657/3)، كتاب: اللباس، باب: اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، رقم الحديث (2092).

(٤) صُرّح بحكاية الخلاف في: البحر المحيط (177/4).

ذهب إليه علماء الحنفية [1]، كما نُسب إلى الإمام مالك [2]، وهو وجه للشافعية[3]، إلا أنه نقل عن إلكيا الهراسي [4]، نسبته لأكثر الشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة[6].

ومنهم من قال: يحمل على الشرعي، فيكون مندوباً.

ذهب إليه أكثر المالكية [7]، والشافعية [8]، ويمكن أن يخرج قولاً للإمام الشافعي [9]، كما أنه الأظهر عند الحنابلة [10]، وعليه أكثر المحدثين [11] والفقهاء [12].

القسم السابع: الفعل المجرد

يقصد به الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً، ولا بياناً، ولا هو من الخواص، ولا من أفعال العادة الجبلية[13]، كما عرفه بعضهم بأنه ما اختصَّ بالديانات [14].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (181/2).

(٢) نسبه القرافي إلى الإمام مالك في: نفائس الأصول (2318/5).

(٣) جزم به الماوردي، ونسبه الزركشي لابن القطان، وغيرهم.

انظر: أدب القاضي (427/1)، البحر المحيط (177/4).

(٤) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (177/4).

(٥) لا تصح نسبة هذا القول لأكثر الشافعية؛ لأن كثيراً من الأصوليين نسبوا هذا القول لبعض الشافعية وليس لأكثرهم.

انظر: البحر المحيط (177/4)، حاشية البناني (98/2).

(٦) انظر: العدة (737/3)، التحبير (1458/3).

(٧) انظر: حاشية البناني(98/2).

(٨) انظر: البحر المحيط (177/4)، الإبهاج (1757/5)، نهاية الوصول (2122/5)، حاشية البناني (99/2).

(٩) نص السبكي في: الإبهاج (1757/5)، على أنه يمكن أن يخرج قولاً.

(١٠) انظر: التحبير (1458/3).

(١١) نسبه إليهم الزركشي في: البحر المحيط (177/4).

(١٢) كما يدل عليه كلامهم في الأمثلة. انظر: حاشية البناني (98/2).

(١٣) انظر: المحقق من علم الأصول (ص 85).

يسميه بعض العلماء بالمطلق أي: من القيود السابقة.

انظر: التلخيص (233/2).

(١٤) كالسمعاني في: قواطع الأدلة (175/2).

كما يمكن تعريفه بأنه:

الفعل الخالي من جميع القرائن التي تبين حكمه بالنسبة للأمة.

وهذا القسم هو محل النـــزاع في هذه المسألة ، وفيما يلي بيان ذلك:

1ـــ لابد لتلخيص محل النـــزاع في الفعل المجرد من قيود وهي:

– أن لا يكون هذا الفعل امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق؛ فإنه تابع للأمر [(١)].

– وأن لا يكون بياناً لمجمل الكتاب؛ فإنه يكون حينئذٍ تابعاً للمبين في الوجوب، والندب، والإباحة[(٢)].

– وأن لا يكون مختصاً به[(٣)].

نص على حصر محل النـــزاع في هذه المسألة عبدالعزيز البخاري [(٤)].

2ـــ أن الخلاف في مسألة فعل النبي ﷺ المجرد ودلالته على الأحكام؛ مقيد بانتفاء القرائن الدالة على حكم معين من وجوب أو ندب أو غير ذلك من الاحتمالات التي تعترض ذلك الفعل، فلو وجدت قرينة معينة وجب المصير إليها في بيان المراد بفعل النبي ﷺ[(٥)].

---

(١) انظر: النبذ لابن حزم (ص 244)، شرح اللمع (545/1)، العدة (735/3)، الإحكام للآمدي (173/1)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (22/2)، قواطع الأدلة (176/2)، المحقق من علم الأصول (ص 41)، كشف الأسرار للبخاري (376/3)، شرح الكوكب المنير (186/2)، فواتح الرحموت (231/2).

(٢) انظر: البرهان (487/1)، نفائس الأصول (2317/5)، الإبهاج (1754/5)، رفع الحاجب (106/2)، البحر المحيط (177/1)، بيان المختصر (480/1)، كاشف الرموز (508/2)، بديع النظام (256/1)، الردود والنقود (486/1)، أصول ابن مفلح (328/1)، التحبير (1463/3)، رفع النقاب (381/4)، شرح الكوكب المنير (187/2).

(٣) انظر: بيان المختصر (480/1)، نفائس الأصول (2317/5)، الإبهاج (1754/5)، رفع الحاجب (106/2)، البحر المحيط (177/1)، كاشف الرموز (508/2)، بديع النظام (256/1)، تحفة المسئول (298/1)، الردود والنقود (486/1)، مسلم الثبوت (231/2)، العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب (ص 101)، أصول ابن مفلح (328/1)، رفع النقاب (381/4)، تيسير التحرير (120/3).

(٤) انظر: كشف الأسرار (376/3).

(٥) انظر: المستصفى (456/3)، المحصول (229/3/1)، المحقق (ص 89)، نهاية الوصول (2123/5)، مسلم الثبوت (181/2).

3ـــ أن خلاف العلماء في مسألة فعل النبي ﷺ المجرد ودلالته على الأحكام إنما هو فيما يرجع إلى حقوق الأمة[1].

4ـــ أن الفعل المجرد في حد ذاته غير دال بصورته على شيء أكثر من دلالته على الجواز، وهذا القدر متفق عليه لدى الجميع[2].

5ـــ الفعل المجرد بالنظر إلى حقيقته على نوعين:

الأول: ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحداً من الأقسام السابقة، لكن لم يظهر لنا دليل نلحقه به، فقد يكون في الحقيقة خاصاً ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته، أو يكون في حقيقته إمتثالاً لأمر إلهي معين، لم نخبر به، بل ظهر لنا الفعل مجرداً.

الثاني: أن يكون فعلاً فعله النبي ﷺ ابتداءً من ذات نفسه مطابقاً لما فوضه الله من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو.

6 ـــ قسم الأصوليون الفعل المجرد إلى قسمين:

القسم الأول: الفعل المجرد المجهول الصفة في حق النبي ﷺ فلا يُعلم على أي وجه أوقعه النبي ﷺ من وجوب، أو ندب، أو إباحة[3].

وهذا القسم يتنوع بدوره إلى نوعين:

النوع الأول: الفعل المجرد المجهول الصفة، والذي ظهر فيه قصد القربة[4].

النوع الثاني: الفعل المجرد المجهول الصفة، والذي لم يظهر فيه قصد القربة.

القسم الثاني: الفعل المجرد الذي عُلمت صفته في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة[5].

---

(١) ذكر ذلك السمعاني في كتابه قواطع الأدلة (176/2).

(٢) انظر: مفتاح الوصول (ص578).

(٣) مثاله: ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قبل الحجر الأسود؛ وقال: (لَوْلَا أَنِّي رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (495/1)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود، رقم الحديث (1610)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (925/2)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (1270).

(٤) بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل؛ لأن قصد القربة لا يمكن الإطلاع عليه.

انظر: حاشية البناني (235/2).

إباحة[1].

محل النـــزاع هنا:

هل دلّ دليل خارجي عند وجود الفعل من النبي ﷺ على وجوب، أو ندب أو إباحة في حق الأمة أو لم يدل الدليل الخارجي على شيء معين فتكون المسألة محل نـــزاع؟ [2].

فالخلاف في هذه المسألة إنما هو في دلالة الفعل من حيث الوجوب، والندب، والإباحة، أو كونه قربة أولا؟

قال القاضي عياض: "وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب، أو على الندب، أو الإباحة، أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها" [3].

حكم اقتداء الأمة بالفعل المجرد:

اختلف الأصوليون في حكم الفعل المجرد اختلافاً كبيراً، وذلك لخلوها عن جميع ما يدل على حكمها بالنسبة للأمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم الفعل المجرد المجهول الصفة:

أ ـــ ما ظهر فيه قصد القربة.

---

(١) الطريق الذي تعلم به صفة الفعل إما أن يكون عاماً للأحكام الثلاثة، أو خاصاً بكل واحد منها.
فالعام ثلاثة أشياء:
- تسوية الفعل الذي لم تعلم صفته بالحكم الذي علمت صفته، بأن يفعل فعلاً ثم يقول: هذا الفعل.
- تنصيصه ﷺ على ذلك الحكم كقوله: هذا واجب مثلاً ، أو مباح، أو مندوب،مثل الفعل الفلاني، وذلك الفعل معلوم الصفة.
- وقوعه بياناً، أو امتثالاً لدال على الوجوب، أو ندب، أو إباحة، والكلام هنا فيما تعلم به صفة الفعل من حيث هو، لا بقيد كونه سوى ما تقدم.

وأما الخاص: فهو أن تعلم صفة ذلك الفعل بقرينة تبين صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (329/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 291)، نهاية السول (651/2)، جمع الجوامع (232/3)، شرح المنهاج (509/2)، تشنيف المسامع (907/2)، البحر المحيط (187/4)، غاية الوصول (ص 92)، التحبير (1467/3)، الغيث الهامع (461/2)، رفع النقاب (398/4)، تيسير التحرير (120/3)، شرح الكوكب المنير (185/2).

(٢) انظر: نفائس الأصول (2123/5).

(٣) إكمال المعلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منـــزلة فيها (574/1).

ب ـــ ما لم يظهر فيه قصد القربة.

تباينت أقوال العلماء في أي القسمين وقع فيه الخلاف المشهور في الأفعال، وأيهما المقصود بالفعل النبوي الذي وقع فيه الخلاف عند الإطلاق.

قال أبو شامة: "فأما ما ظهر فيه قصد القربة، فهو عمدة الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون" [(١)].

ويخالفه في ذلك ابن السبكي؛ حيث جعل الخلاف فيما لم يظهر فيه قصد القربة، وقال: إنها مسألة الكتاب[(٢)]، وكذلك فعل الزركشي؛ حيث جعل محل الخلاف فيما لم يظهر فيه قصد القربة[(٣)].

والصحيح أن الخلاف يجري في كلا النوعين [(٤)]، وأن التفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر إنما هو مجرد تقسيم [(٥)]؛ فإن كثيراً من العلماء يجمع بين نوعي ما لم تعلم صفة حكمه، مما قصد به القربة، ومما لم يقصد به القربة، ويحكي الخلاف مطلقاً [(٦)]، وبعضهم يفصل بينهما فيذكر كل واحد على حده ويحكي الخلاف [(٧)].

أقوال العلماء في الأفعال المجردة التي لم تعلم صفتها مطلقاً:

القول الأول: أنها تدل على الوجوب، فيجب على الأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال.

نُسب هذا القول لأكثر أهل العراق [(٨)]، كما نسبه بعض الحنفية لمشايخهم[(٩)]، واختاره أكثر

---

(١) المحقق من علم الأصول (ص62).

(٢) انظر: الإبهاج (1765/5).

(٣) انظر: البحر المحيط (181/4).

(٤) انظر: نهاية الوصول (2125/5)، إيضاح المحصول (ص360)، الإبهاج (1765/5).

(٥) قال الآمدي: "وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة". الإحكام (174/1).

(٦) انظر: مقدمة ابن القصار (ص62)، شرح اللمع (454/1)، البرهان (322/1)، الإحكام للآمدي (174/1)، الواضح (22/2)، كشف الأسرار للنسفي (376/3)، بذل النظر (ص504)، ميزان الأصول (ص458)، شرح الكوكب المنير (187/2).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (176/2)، التحبير (1471/3)، رفع النقاب (380/4)، إرشاد الفحول (105/1).

(٨) نسب إليهم في: التلخيص (231/2)، قواطع الأدلة (177/2)، المحقق من علم الأصول (ص62).

(٩) انظر: ميزان الأصول (ص457)، أصول اللامشي (ص154).

أكثر المالكية[1]، وقال به جماعة من أصحاب الشافعي [2]، وهو رواية عن الإمام أحمد [3] اختارها اختارها أكثر أصحابه [4].

القول الثاني: أنها تدل على الندب، فيستحب للأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال.

نقل هذا القول عن بعض الحنفية [5]، وقال به بعض المالكية [6]، وأكثر الشافعية [7][8]، ورواية عن الإمام أحمد [9] اختارها بعض أصحابه [1][2]، وهو مذهب أهل الظاهر [3].

---

(١) كابن القصار، وحكاه القاضي عياض عن أبي بكر الأبهري، وابن خويز منداد، كما اختاره ابن رشد، والقرافي، والشوشاوي وغيرهم.
انظر: مقدمة ابن القصار (ص62)، الشفا (331/2)، الضروري في أصول الفقه (ص 133)، إحكام الفصول (ص 309)، الإشارة (ص 226)، شرح تنقيح الفصول (ص 288)، نفائس الأصول (2318/5)، رفع النقاب (382/4).
وانظر أيضاً: نشر البنود (12/2)، مراقي السعود (ص 260)، فتح الودود (ص 208)، نثر الورود (263/1)، الجواهر الثمينة (ص156).

(٢) كأبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق الإسفرائيني، والاصطرخي، وابن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران وغيرهم.
انظر نسبة هذا الرأي إليهم في: البرهان (489/1)، شرح اللمع (266/2)، قواطع الأدلة (177/2)، المحصول (347/3/1)، الإحكام للآمدي (174/1)، المحقق (ص63)، رفع الحاجب (109/2)، نهاية السول (246/2)، البحر المحيط (181/4)، نهاية الوصول (2121/5)، الغيث الهامع (463/2).

(٣) انظر: المسائل الأصولية (ص 61)، العدة (735/3)، التمهيد لأبي الخطاب (317/2)، أصول ابن مفلح (336/1)، التحبير (1471/3).

(٤) كابن حامد، والقاضي أبي يعلى في: العدة (735/3)، وابن عقيل في: الواضح (22/2) وغيرهم.
وقد عزاه لأكثر أصحاب الإمام أحمد: المرداوي في: التحبير (1471/3)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (188/2).

(٥) نقله ابن أمير الحاج عن أبي سفيان الحنفي في: التقرير والتحبير (304/2).

(٦) كابن العربي، والقرطبي وغيرهم.
انظر: المحصول لابن العربي (ص 223)، وانظر نسبته للقرطبي في: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص 101)، البحر المحيط (183/4).

(٧) نسبه لأكثر الشافعية الماوردي في: أدب القاضي (489/1)، كما نسبه أبو شامة للمحققين من أهل الآثار.
انظر: المحقق من علم الأصول (ص66).

(٨) كالجويني، وأبي حامد المروزي، والقفال الشاشي، وأبي شامة، والحصني، والآسنوي وغيرهم.
انظر: البرهان (489/1)، المحقق (ص 67)، البحر المحيط (181/4)، القواعد (335/2)، نهاية السول (19/3).

(٩) نقلها إسحاق بن إبراهيم والأثرم، وجماعة بألفاظ صريحة.
انظر: العدة (737/3)، التمهيد لأبي الخطاب (317/2)، المسودة (203/1)، شرح الكوكب المنير (188/2).

القول الثالث: أنها تدل على الإباحة، فيباح للأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال.

وهو الصحيح عند أكثر الحنفية [٤]، ونسب إلى الإمام مالك [٥].

القول الرابع: التفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه ذلك.

وهؤلاء ثلاث فرق:

1ـــ منهم من قال: إن ظهر فيه قصد القربة فهو للوجوب، وإن لم يظهر فهو للإباحة.

قال بذلك الباجي من المالكية [٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٧].

2ـــ ومنهم من قال: إن ظهر فيه قصد القربة فهو للندب، وإن لم يظهر فهو للإباحة.

اختاره بعض المالكية [٨]، وبعض الشافعية [٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد [١٠].

3ـــ ومنهم من قال: إن ظهر فيه قصد القربة، فهو محمول على القدر المشترك بين الواجب

---

(١) كأبي الحسن التميمي، والفخر إسماعيل.
انظر: التحرير (201/1)، المسودة (203/1)، أصول ابن مفلح (336/1)، التحبير (1472/3).

(٢) هكذا قال المجد ابن تيمية في: المسودة (203/1).

(٣) قال ابن حزم في: الإحكام (39/4) "قال جميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعال واجباً، وإنما ندبنا إلى التأسي به ـــ عليه السلام ـــ فيها فقط"، وانظر أيضاً: النبذ في الأصول (ص70).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (87/2)، كشف الأسرار للنسفي (201/3)، أصول السرخسي (87/2)، المغني للخبازي (ص 263)، الوافي (1254/3)، الغنية للسجستاني (ص 189)، كشف الأسرار للنسفي (202/3)، التلقيح شرح التنقيح (ص 285)، تقويم الأدلة (ص 247)، بديع النظام (258/1)، كشف الأسرار للبخاري (377/3)، تيسير التحرير (122/3)، مسلم الثبوت (181/1)، شرح مختصر المنار (ص156).

(٥) نسبه إليه الرازي في المحصول (1ق/346/3)، والآمدي في: الإحكام (174/1)، والبيضاوي في: منهاجه (264/2)، وتاج الدين الأرموي في: الحاصل (624/2)، وسراج الدين الأرموي في: التحصيل (435/1)، وتعقب القرافي الرازي في: النفائس (2318/5)، فقال: "قوله: الإباحة مذهب مالك. قلنا: الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك، كذلك نقله القاضي عبدالوهاب في: الإفادة، والباجي في: الإشارة وإحكام الفصول، وابن القصار وغيرهم، والفروع في المذهب مبنية عليه".

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص309)، الإشارة (ص226).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (338/1).

(٨) كابن المنتاب، نسبه إليه الباجي في: إحكام الفصول (ص309)، والتلمساني في: مفتاح الوصول (ص570).

(٩) انظر: البرهان (492/1)، تحفة المسئول (302/1)، بيان المختصر (490/1)، رفع الحاجب (110/2).

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (186/2).

والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو محمول على القدر المشترك بين الواجب، والمندوب، والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير.

اختاره الأبياري [١]، والآمدي[٢].

القول الخامس: التفريق بين العبادات والعادات فيدل على الوجوب إن كان في العبادات، وعلى الندب إن كان في العادات.

ذكره الغزالي[٣]، وأبي شامة[٤]، و لم ينسباه لأحد.

القول السادس: أنها تدل على الحظر[٥]، فيحرم على الأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال[٦].

لم ينسب هذا القول إلى قائل معين، وإنما نسب إلى من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر[٧].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (ص670).

الأبياري هو: علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري، الأصولي، الفقيه المالكي، نسبة إلى (أبيار)، وهي بلدة بمصر على شاطئ النيل، كان بارعاً في علوم شتى، ودرس بالإسكندرية، ولد سنة 557هـ، من مؤلفاته "سفينة النجاة"، "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، توفي سنة616هـ.

انظر: شجرة النور الزكية (166/1)، الديباج المذهب (121/2)، معجم البلدان (85/1)، حسن المحاضرة للسيوطي (454/1).

(٢) انظر: الإحكام (174/1).

(٣) انظر: المستصفى (456/3).

(٤) انظر: المحقق من علم الأصول (ص67).

(٥) القول بالحظر لازم للقول بالوقف بالمعنى؛ لأن القائل بالوقف إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق، ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر الاتباع.

انظر: أصول السرخسي (87/2)، شرح تنقيح الفصول (ص228).

(٦) نقل هذا القول الغزالي، وأبي شامة و لم يشيرا إلى قائله.

انظر: المستصفى (455/3)، المحقق من علم الأصول (ص67).

(٧) قال أبو شامة: "وهذا بناءٌ منهم على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، فلم يجعلوا لفعل رسول الله ﷺ، فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرع على الحظر".

المحقق (ص67)، وانظر أيضاً: التلخيص (230/2)، رفع الحاجب (110/2)، الإبهاج (1765/5).

القول السابع: أن الأمر في ذلك على التوقف [1]، حتى يقوم دليل ما، يطلب من الأمة الفعل على الوجه المطلوب.

قال به أبو الحسن الكرخي من الحنفية [2]، وبعض الشافعية [3]، ورواية عن الإمام أحمد [4]، وقول أكثر المعتزلة [5]، وأكثر الأشاعرة [6].

ثانياً: حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة [7]:

اختلف أهل العلم فيما إذا عرف وجه فعل الرسول ﷺ من الوجوب، والندب،

---

(١) يقصد بالتوقف: الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم معين، فلا يثبت بفعله ﷺ علينا حكم أصلاً: لا وجوب، ولا ندب، ولا إباحة، ولا حظر، ولا كراهة، ولا يتعين واحد منها إلا بدليل زائد، والحكم علينا بعد نقل فعل الرسول ﷺ كالحكم علينا قبل نقله.
وقد حرر سيف الدين الآمدي المقصود بالوقف هنا فقال: "إن أرادوا بالوقف أنا لا نحكم بإيجاب ولا ندب إلى أن يقوم الدليل على ذلك، فهو الحق، وهو عين ما قررناه، وإن أرادوا به أن الثابت أحد هذه الأمور لكنا لا نعرفه بعينه، فخطأ". الإحكام (185/1)، وانظر أيضاً: المحقق من علم الأصول (ص 68)، التلخيص (232/2)، نهاية الوصول (2121/5)، المستصفى (455/3).

(٢) نسب إليه في: المحرر في أصول الفقه (ص 67)، تقويم الأدلة (ص 247)، بديع النظام (258/1)، الوافي (1252/3)، مسلم الثبوت (181/2)، تيسير التحرير (123/3).

(٣) كالدقاق، وابن كج، والشيرازي، والغزالي، والرازي، وغيرهم.
انظر: قواطع الأدلة (178/2)، التبصرة (ص 242)، شرح اللمع (546/1)، شرح القطب الشيرازي على المختصر (650/1)، المستصفى (456/3)، المحصول (347/3/1).

(٤) نقلها أبو الخطاب، ورجحها في: التمهيد (317/2).

(٥) نسب لأكثر المعتزلة في: المعتمد (377/1)، المحصول (346/3/1)، الإحكام للآمدي (174/1)، التحصيل (435/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 288)، نهاية الوصول (2121/5)، معراج المنهاج (7/2)، شرح المنهاج (504/2)، تيسير التحرير (123/3).

(٦) نسبه لأكثر الأشاعرة أبو يعلى في: العدة (738/3)، والسمعاني في: قواطع الأدلة (178/2)، والزركشي في: البحر المحيط (178/4)، والبخاري في: كشف الأسرار (377/3)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (188/2)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (111/1).

(٧) هذه المسألة في غاية الالتباس بالمسألة التي قبلها؛ لأن المسألة الأولى في دلالة فعله ﷺ على الوجوب، والندب، وذلك يرجع إلى وجوب اتباعه في ذلك، وهي المسألة الثانية. الفرق بينهما: أن المسألة الأولى إنما هي: هل نصب فعله عليه السلام دليلاً أم لا؟ والمسألة الثانية: إذا قلنا بنصبه دليلاً، فهل كلفنا باتباعه أم لا؟ فإن هناك أشياء أمرنا بالاتباع فيها مع أنها لم تنصب دليلاً؛ كأئمة الصلاة، والأمراء، فإنه يجب علينا اتباعهم وطاعتهم مع أن أفعالهم لم تنصب دليلاً شرعياً، فهذا هو الفرق بين المسألتين.
انظر: شرح المسطاسي (ص 45)، رفع النقاب (392/4).

والإباحة، و لم يعرف أنه بيان لخطاب سابق، ولا أنه من خواصه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأمة متعبدون بالفعل المجرد الذي علمت صفته على وفق ما وقع منه ﷺ إن واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، وإن إباحة فمباح.

قال به جمهور الأصوليين [١]، ومعظم الفقهاء والمتكلمين [٢].

القول الثاني: أن الأمة متعبدون بالفعل المجرد الذي علمت صفته على وفق ما وقع منه ﷺ في العبادات فقط، دون غيرها من المعاملات، والمناكحات.

نسب هذا القول إلى أبي علي بن خلاد [٣].

القول الثالث: أن الفعل المجرد المعلوم الصفة؛ كالمجهول الصفة.

قال به أبو الحسن الكرخي [٤]، والباقلاني [١]، وأبو بكر الدقاق [٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (87/2)، العدة (749/3)، التمهيد (313/2)، التبصرة (ص 240)، شرح القطب الشيرازي على المختصر (648/1)، المحصول (347/3/1)، الإحكام (173/1)، مفتاح الوصول (ص 574)، بذل النظر (ص 511)، المحقق (ص 58)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، حاشية التفتازاني (22/2)، بديع النظام (258/1)، بيان المختصر (2484/1)، نهاية السول (18/3)، شرح المنهاج (508/2)، كاشب الرموز (508/2)، البحر المحيط (180/4)، تشنيف المسامع (906/2)، زوائد الأصول (ص 321)، كشف الأسرار للبخاري (377/3)، نهاية الوصول (2153/5)، تحفة المسؤول (302/1)، رفع الحاجب (109/2)، أصول ابن مفلح (333/1)، التحبير (1464/3)، رفع النقاب (391/4)، غاية الوصول (ص 92)، الغيث اهامع (461/2)، التقرير والتحبير (303/2)، فواتح الرحموت (108/2)، إرشاد الفحول (105/1).

(٢) نسبه لمعظم الفقهاء والمتكلمين الرازي، والآمدي، والطوسي، وصفي الدين الهندي، والمرداوي وغيرهم.
انظر: المحصول (511/3/1)، الإحكام (186/1)، كاشف الرموز (508/2)، نهاية الوصول (2153/5)، التحبير (1464/3).

(٣) نسبه إليه جمع من العلماء؛ كأبي الحسين البصري، وأبي الخطاب، والرازي، والآمدي، وأبي شامة، والقرافي، والزركشي، والبناني، والشوكاني وغيرهم.
انظر: المعتمد (354/1)، التمهيد (314/2)، المحصول (511/3/1)، الإحكام (173/1)، المحقق (ص 60)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، بيان المختصر (485/1)، البحر المحيط (180/4)، شرح المحلي (232/3)، إرشاد الفحول (105/1).
وأبو علي بن خلاد هو: محمد بن خلاد البصري، من الطبقة العاشرة من المعتزلة، درس على أبي هاشم في العسكر، ثم ببغداد، من مؤلفاته: "الأصول"، "الشرع"، توفي سنة321هـ.
انظر: الفهرست (ص 247)، طبقات المعتزلة (ص324).

(٤) انظر: نُسب إليه في كشف الأسرار للبخاري (377/3)، فواتح الرحموت (108/2).

القول الرابع: الوقف.

قال به ابن الخطيب الرازي [٣]، وبعض الحنابلة [٤].

الترجيح وسببه:

الراجح في الفعل المجرد المجهول الصفة:

أولاً: أن فعله ﷺ المجرد المجهول الصفة، والذي ظهر فيه قصد القربة يدل على الندب؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن التأسي به ﷺ واجب على الأمة، وقد عُلم في هذا النوع قصد القربة، فكان لابد من حمله على أحد الحكمين إما الوجوب أو الندب؛ لتتمكن الأمة من التأسي به فيه [٥].

الأمر الثاني: ولما كان الفعل المجرد المجهول، والذي ظهر فيه قصد القربة دائراً بين الوجوب، والندب حُمل على الندب؛ لأنه المتيقن، والوجوب مشكوك فيه، ثم إن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما فوقها الندب [٦].

ثانياً: أن فعله ﷺ المجرد المجهول الصفة، والذي لم يظهر فيه قصد القربة يدل على الإباحة؛

---

(١) نسبه إليه أبو شامة، والزركشي، والبرماوي، والمراداوي وغيرهم.
انظر: المحقق (ص 60)، البحر المحيط (180/4)، شرح منظومة البرماوي (56/1/أ)، التحبير (1466/3)، شرح المحلي (232/2).

(٢) انظر: نسبته في: البحر المحيط (180/4).
أبو بكر الدقاق هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق، كان فقيهاً أصولياً عالماً بعلوم كثيرة، ولد سنة 306هـ، من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني"، "كتاب في أصول الفقه"، توفي سنة392هـ.
انظر: تاريخ بغداد (229/3)، طبقات الأسنوي (253/1).

(٣) انظر: المحصول (372/3/1).

(٤) انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (9/1)، وقد نسبه لبعض الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية في: المسودة (205/1)، وابن مفلح في: أصوله (334/1)، والمرداوي في: التحبير (1465/3).

(٥) حصرت ذلك في الوجوب، والندب؛ لأن بهما يحصل الامتثال والتأسي؛ وحيث إن أقل مرتبة يحصل بها التأسي والتقرب هي الندب.

(٦) انظر: إرشاد الفحول (103/1).

لأنها المتيقنة[1] ولا يعدل عنها إلا بدليل.

الراجح في الفعل المجرد المعلوم الصفة:

أن فعل النبي ﷺ المجرد الذي عُلمت صفته في حقه ﷺ من وجوب، أو ندب، أو إباحة يجب على الأمة أن تتأسى به ﷺ على وفق ما وقع منه إن واجباً فواجب، وإن إباحة فمباح. ويشهد لذلك أن الأمة مأمورة بالتأسي به ﷺ[2]، فالمتأسي يفعل مثل ما فعل المتأسي به على الوجه الذي فعل من أجل أنه فعل [3]، ولا يكون التأسي متحققاً في فعله ﷺ إلا إذا وقع على وفق ما وقع منه ﷺ والفعل المجرد المعلوم الصفة قد علمت صفته، وأمكن التأسي به على نحو ما وقع منه ﷺ فوجب ذلك. ثم إن القول بأن التأسي بالنبيﷺ في تلك الأفعال لا يكون إلا في العبادات دون العادات تحكم، وتخصيص دون دليل، وأما القول بأنه كالمجهول الصفة قول ضعيف؛ لأن من العلماء من نقله بصيغة تشعر بضعفه؛ كعبد العزيز البخاري؛ حيث قال: "وذهب شرذمة إلى أن حكم ما عُلمت صفته كحكم ما لم تعلم صفته هكذا ذكره بعض الأصوليين[4]".

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: **الأمر هل هو حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط؟**

أشار إلى هذا السبب السمرقندي [5]، والزركشي[6] .

قال الزركشي: "يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل أو في القول فقط، فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة كان فعله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ دالاً على الوجوب، ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازاً قال: إن فعله لا يدل على الوجوب" [7].

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (346/1).

(٢) انظر: تحفة المسئول (302/1).

(٣) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (ص103)، التمهيد لأبي الخطاب (313/2)، مجموع الفتاوى (409/10)، أصول ابن مفلح (335/1)، شرح الكوكب المنير (192/2).

(٤) انظر: كشف الأسرار (377/3).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص458).

(٦) انظر: سلاسل الذهب (ص316).

(٧) المصدر السابق.

بيان ذلك: أن من قال إن الفعل يسمى أمراً حقيقة لزمه القول بأن الفعل للوجوب كالقول، ومن قال: لا يسمى أمراً حقيقة بل مجازاً لم يلزمه ذلك [1].

وبناء الخلاف على مسألة: الأمر هل هو حقيقة في القول والفعل، أو في الفعل فقط؟ بناء جزئي؛ إذ هو أصل للقائلين بالوجوب فقط؛ لأن قولهم: إن الفعل المجرد يحمل على الوجوب يمكن أن يتفرع من قولهم: إن الأمر للوجوب والفعل مندرج في الأمر.

أما من لم يقل بالوجوب، فلا يكون قوله متفرعاً عن مسألة: الخلاف في الأمر وما يطلق عليه، لاسيما وأن الجمهور على أن الأمر للوجوب [2].

ويمكن أن يضاف إلى هذا سبب آخر وهو: حكم التأسي بالنبي ﷺ.

فقال البعض: إن التأسي به ﷺ مطلوب شرعاً، للأدلة الدالة على وجوب متابعة الرسول ﷺ والتأسي به فلم تفرق بين القول والفعل.

وهؤلاء افترقوا إلى فريقين بحسب تفسيرهم للتأسي المطلوب شرعاً:

الفريق الأول: قالوا: التأسي واجب، ومعنى التأسي عندهم هو مساواة الفعل للفعل في الصورة والحكم. وهؤلاء أصحاب القول الرابع [3]، والخامس[4].

والفريق الثاني: قالوا: التأسي هو المساواة في الصورة دون الحكم.

ثم تفرع عن هؤلاء فرعين:

الأول: التأسي مطلوب منا على سبيل الوجوب، فيجب علينا أن نفعل صورة ما فعله ﷺ، سواء كان هو قد فعله على سبيل الوجوب أو غيره.

---

(١) ذكر ذلك علماء الأصول عند مناقشتهم لاستدلال القائلين بالوجوب.
انظر: التبصرة (ص 244)، الإحكام للآمدي (175/1)، نهاية الوصول (2126/5).

(٢) وهذا ما أشار إليه الزركشي في كلامه المنقول عنه؛ فإنه حصر ذلك في القول بالوجوب إثباتاً ونفياً.

(٣) انظر: البرهان (492/1)، إحكام الفصول (ص 309)، الإشارة (ص 226)، الإحكام (174/1)، التحقيق والبيان (ص 670)، مفتاح الوصول (ص 570)، تحفة المسئول (302/1)، بيان المختصر (490/1)، رفع الحاجب (110/2)، أصول ابن مفلح (338/1)، شرح الكوكب المنير (186/2).

(٤) انظر: المستصفى (456/3)، المحقق من علم الأصول (ص67).

وهؤلاء هم أصحاب القول الأول [1].

الثاني: قالوا: التأسي مطلوب منا على سبيل الندب، وهم أصحاب القول الثاني [2].

بينما يرى آخرون: أن التأسي به ﷺ غير مطلوب شرعاً؛ لوجود مانع؛ كاحتمال الخصوصية، أو احتمال المعصية عند مجيزي صغائر الذنوب من الأنبياء [3].

وهؤلاء قد منعوا بذلك دلالة فعله ﷺ المجرد على الأحكام في حقنا، فكان وجود الفعل النبوي المجرد عندهم كعدمه بالنسبة إلى هذا الأمر. وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الأفعال النبوية المجردة.

فمن قال: الأصل في الأفعال الإباحة، قال بهاهنا وهو القول الثالث [4]. ومن قال: الأصل

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 62)، الشفا (331/2)، الضروري في أصول الفقه (ص 133)، التلخيص (231/2)، إحكام الفصول (ص 309)، الإشارة (ص 226)، قواطع الأدلة (177/2)، المحصول (347/3/1)، الإحكام للآمدي (174/1)، العدة (735/3)، التمهيد لأبي الخطاب (317/2)، الواضح (22/2)، ميزان الأصول (ص 457)، أصول اللامشي (ص 154)، المحقق من علم الأصول (ص 62)، شرح تنقيح الفصول (ص 288)، نفائس الأصول (2318/5)، رفع الحاجب (109/2)، نهاية السول (246/2)، البحر المحيط (181/4)، نهاية الوصول (2121/5)، أصول ابن مفلح (336/1)، التحبير (1471/3)، رفع النقاب (382/4)، الغيث الهامع (463/2)، شرح الكوكب المنير (188/2)، نشر البنود (12/2)، مراقي السعود (ص 260).

(٢) انظر: البرهان (489/1)، العدة (737/3)، التمهيد لأبي الخطاب (317/2)، المحقق (ص 67)، البحر المحيط (181/4)، القواعد (335/2)، نهاية السول (19/3)، التحرير (201/1)، المسودة (203/1)، أصول ابن مفلح (336/1)، التحبير (1472/3)، التقرير والتحبير (304/2)، شرح الكوكب المنير (188/2).

(٣) قال بذلك: أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، ونقل عن جماعة من السلف والفقهاء والمحدثين، وهو قول أكثر المعتزلة، واختاره بعض الأشاعرة، وغيرهم.

قال ابن تيمية: " لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول".

انظر: الإحكام للآمدي (171/1)، قواطع الأدلة (303/1)، البرهان (328/1)، المنخول (ص 309)، البحر المحيط (171/4)، المغني للقاضي عبدالجبار (178/17)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (144/2)، المسودة (210/1)، مجموع الفتاوى (319/4)، التحبير (1448/3).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (87/2)، كشف الأسرار للنسفي (201/3)، أصول السرخسي (87/2)، المغني للخبازي (ص 263)، الوافي (1254/3)، الغنية للسجستاني (ص 189)، كشف الأسرار للنسفي (202/3)، التلقيح شرح التنقيح (ص 285)، تقويم الأدلة (ص 247)، بديع النظام (258/1)، كشف الأسرار للبخاري (377/3)، تيسير التحرير (122/3)، مسلم الثبوت (181/1)، شرح مختصر المنار (ص156).

التحريم قال به هنا وهو القول السادس [1]. ومن نظر إلى أن الفعل المجرد متردد بين أن يكون خاصاً أو مشتركاً، فقد توقف، وهو القول السابع [2].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: حكم خطبة النكاح [3]:

قال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في وجوب خطبة النكاح: "وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ على الوجوب أو الندب" [4].

من قال إن فعله ﷺ يدل على الوجوب ذهب إلى أن خطبة النكاح واجبة [5].

---

(١) انظر: المستصفى (455/3)، المحقق من علم الأصول (ص 67).

(٢) انظر: التبصرة (ص 242)، شرح اللمع (546/1)، شرح القطب الشيرازي على المختصر (650/1)، المستصفى (456/3)، المحصول (347/3/1)، قواطع الأدلة (178/2)، نهاية الوصول (2121/5).

(٣) يقصد بخطبة النكاح: الخطبة المأثورة عن النبي ﷺ، والتي كان يفتتح بها عقود النكاح ونصها: عن ابن مسعود ﷺ قال علمنا رسول الله خطبة الحاجة: (إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أخرجه أبو داود في سننه (591/2)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم الحديث (2118)، والترمذي في سننه (413/3)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم الحديث (1105)، والنسائي في السنن الكبرى (539/1)، كتاب: النكاح باب: كيفية الخطبة، رقم الحديث (1709)، وابن ماجه في سننه (609/1)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم الحديث (1892)، والدارمي في سننه (191/2)، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، رقم الحديث (2202)، والبيهقي في سننه (146/7)، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح رقم الحديث (13604)، والإمام أحمد في مسنده (392/1)، رقم الحديث (3720)، والحاكم في مستدركه (199/2)، رقم الحديث (2744).

الحكم: حسنه الترمذي.

(٤) بداية المجتهد (9/3).

(٥) انظر: المنتقى (264/3)، عون المعبود (157/6)، البحر الرائق (168/2)، فتح الباري (123/9)، نيل الأوطار (157/6).

ومن قال بعدم دلالة فعله ﷺ على الوجوب ذهب إلى أن خطبة النكاح غير واجبة [1].

الفرع الثاني: حكم ترتيب الأعضاء المفروضة في الوضوء.

الفرع الثالث: الموالاة[2] في أفعال الوضوء[3].

من قال: إن أفعال النبي ﷺ تحمل على الندب ذهب إلى ترتيب الأعضاء المفروضة في الوضوء سنة[4]، وأن الموالاة ليست من واجبات الوضوء [5].

ومن قال: إن أفعال النبي ﷺ تحمل على الوجوب ذهب إلى أن ترتيب الأعضاء المفروضة في الوضوء واجب[6]، وأن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة [7]، وغير ذلك من الفروع الفقهية[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (163/9)، عمدة القاري (230/6)، العرف الشذي (19/2)، بذل المجهود في حل أبي داود (146/10).

(٢) الموالاة من والى بين الأمر موالاة وولاء وتوالى الشيء، تابع، والموالاة: المتابعة.
انظر: لسان العرب، مادة (ولى).

(٣) صرح بهذين الفرعين ابن رشد، وذكر أن سبب الاختلاف فيهما يرجع إلى الخلاف في أفعاله ـــ عليه السلام ـــ هل هي محمولة على الوجوب، أو الندب؟
انظر: بداية المجتهد (31/1).

(٤) انظر: الهداية (30/1)، بدائع الصنائع (21/1)، المدونة (14/1).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (22/1)، الأم (30/1)، المهذب (452/1)، المغني (138/1)، المبدع (115/1)، الإنصاف للمرداوي (138/1).

(٦) انظر: الأم (30/1)، المهذب (452/1)، المغني (138/1)، المغني (138/1)، المبدع (115/1)، الإنصاف للمرداوي (138/1).

(٧) انظر: المدونة (16/1)، المقدمات (16/1)، القوانين الفقهية (ص 20)، الفواكه الدواني (170/1)، المغني (138/1)، المبدع (115/1)، الإنصاف للمرداوي (138/1).

(٨) كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد، ورفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وحكم الجلسة بين الخطبتين يوم الجمعة، وسلام الإمام على المصلين قبل الخطبتين، والتوكؤ على العصا أثناء الخطبة.
انظر: القواعد للحصني (336/2)، البحر المحيط (182/4)، تبين الحقائق (221/1)، شرح منتهى الإرادات (317/1)، عقد الجواهر الثمينة (228/1).

المبحث الثاني:

التعارض بين أفعال النبي ﷺ

صورة المسألة:

الصادر من النبي ﷺ إما قول أو فعل، أو هما معاً، وربما تعارض دليلان من ذلك [1]؛ إما قولان، أو فعلان، أو قول وفعل [2].

وهذه المسألة متعلقة بورود فعلان متعارضان من النبي ﷺ يتعلقان بمسألة واحدة بأن يفعل ﷺ الشيء مرة ويتركه، أو يفعل ضده [3]، كقيام النبي ﷺ عند رؤية جنازة [1]، ويقعد

(١) التعارض لغة: التقابل والتمانع والتجانب والتباعد.
والمعنى الاصطلاحي له لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية، وقد عرفه العلماء بتعاريف كثيرة ترجع في جملتها إلى معنى واحد من أجودها تعريف التعارض بأنه: التقابل بين الشيئين على وجه يكون أحدهما مانعاً لثبوت حكم الآخر.
ومرادهم بالتقابل: أن يدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر، بأن يثبت أحدهما ما ينافيه الآخر.
انظر: لسان العرب (166/7)، مادة: (عرض)، مادة: (عرض)، تهذيب اللغة (455/1)، مادة: (عرض)، المستصفى (475/3)، نهاية السول (35/3)، التلويح (102/2)، بيان المختصر (510/2)، تشنيف المسامع (912/2)، تيسير التحرير (136/3)، الغيث الهامع (464/2)، الآيات البينات (270/4).
(٢) انظر: التحبير (1395/3).
(٣) انظر: بذل النظر (ص514).

ويقعد لجنازة أخرى[٢]؛ فما موقف المجتهد إزاء ذلك؟

تحرير محل النـــزاع:

مما لاشك فيه أنه لا تعارض بين النصوص الشرعية في حقيقة الأمر؛ لأنها صادرة عن الشارع الحكيم. قال الله تعالى مخبراً عن رسوله ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [٣]. وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٤]. فأخبر الله عزوجل أن كلام نبيه ﷺ وحي منه، فهو عنده كالقرآن في أنه وحي منه، وفي أن كلاً من عند الله، وأخبر سبحانه أنه راض عن أفعال نبيه ﷺ وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها؛ لترغيبه عزوجل في الاقتداء به عليه السلام [٥].

فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى علم أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث، وأنه كله متفق، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أنه ليس شيء من ذلك مخالفاً لسائره [٦].

وقد قرر ذلك الإمام الشاطبي قائلاً: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده

---

(١) قيامه ﷺ للجنازة ثابت في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: (مرت بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لها النبي ﷺ وَقُمْنَا له فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قال: إذا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا).

أخرجه البخاري في صحيحه (404/1)، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث (1311)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (660/2)، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم الحديث (960).

(٢) كونه ﷺ قام للجنازة، ثم قعد ثابت في حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (قال قام رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ).

أخرجه مسلم في صحيحه (661/2)، كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، رقم الحديث (962).

معنى قول علي ﷺ: (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) أي: إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

انظر: سنن الترمذي (361/3، 362).

(٣) آية رقم (3، 4) من سورة النجم.

(٤) آية رقم (82)، من سورة النساء.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ من آية رقم (21) من سورة الأحزاب.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (35/2).

لا تكاد[1] تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البته. فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البته دليلين أجمع المسلمون على تعارضها بحيث يجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[2].

1 ــ حرر بعض العلماء محل النـــزاع في هذه المسألة مستعملاً طريقة السبر والتقسيم، فجاء في تحريره:

أن الفعلين إذا تعارضا إما أن يمتنع اجتماعها في زمان واحد، أولا .

فإن لم يمتنع اجتماعهما في زمان واحد؛ فلا تعارض بينهما أصلاً [3]؛ كصوم وصلاة.

وإذا امتنع اجتماعها في زمان واحد، فلا يمكن صدورهما معاً في زمان واحد؛ كصوم وأكل، بل لابد أن يقع أحدهما في زمان والآخر في زمان آخر؛ وحينئذ فلا يخلو:

إما أن يدل دليل على وجوب تكرار الأول منهما، أو لا.

فإن كان الأول ــ وهو أن يدل دليل على وجوب تكرار الأول منهما ــ فلا يخلو: إما أن يكون وجوب التكرار للرسول ﷺ أو أمته، أولهما.

فإن كان وجوب التكرار للرسول ﷺ؛ كان الثاني ناسخاً لوجوب التكرار بالنسبة للنبي ﷺ، ولا معارضة في حق الأمة إن لم يدل دليل على وجوب تأسي الأمة به في الأول، وإن دل وقوع الفعل الثاني بعد تأسي الأمة به، لم يكن أيضاً معارضة في حقهم، وقبل التأسي يكون الثاني ناسخاً للأول في حق الأمة أيضاً، إن دل دليل على وجوب التأسي به

(١) عبر الشاطبي بكلمة (تكاد)؛ لأن الناظر المجتهد قد يقع في فهمه للأدلة تعارضاً، فيكون التعارض عيباً فيه لا في الشريعة.

(٢) الموافقات (341/5).

(٣) لابد من التفريق بين المعارضة والمناقضة، فالمعارضة منع الحكم دون الدليل، وأما المناقضة فهي: إبطال الدليل بإيراد النقض، فلما لم يثبت الدليل لم يثبت الحكم بناءً عليه، فكان الإبطال في المناقضة أكثر.
انظر: كشف الأسرار للنسفي (88/2)، الوافي (1143/3)، دستور العلماء (293/3).

في الثاني، وإلا فلا معارضة أيضاً في حق الأمة [1].

وإن كان وجوب التكرار بالنسبة إلى أمته فقط، فلا معارضة بالنسبة إليه، ولا بالنسبة إلى أمته؛ إن لم يدل دليل على وجوب التأسي به في الثاني، وإلا كان الثاني ناسخاً للأول في حق الأمة.

وإن كان الدليل دالاً على وجوب التكرار له ولأمته، فتكرر الأول، والثاني له ولأمته كما سبق.

وإن كان الثاني ـــ وهو أن لا يدل على وجوب التكرار الأول منها ـــ فهذا فيه خلاف[2].

2 ـــ أن الفعلين لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتهما وذاتهما بلا نـــزاع [3]، وإنما التعارض صوري؛ لأنهما إن كانا بحيث يمكن الجمع بينهما فظاهر، وإن لم يمكن الجمع بينهما فحينئذ لابد وأن يكون وقت أحدهما غير وقت الآخر، وحينئذ لا يحصل التعارض بينهما ضرورة أن شرط التعارض التساوي في الزمن بين المتضادين [4]، بل إنما يتصور بالعرض وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل الرسول ﷺ فعلاً في وقت، ويدل دليل على أنه ﷺ مأمور بمثل ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت، ثم إنه عليه السلام فعل ضد ذلك في مثل ذلك الوقت، فيعلم

(١) انظر: بيان المختصر (507/1)، نفائس الأصول (2356/6)، الإحكام للآمدي (190/1)، نهاية السول (34/3)، شرح المنهاج (510/2)، نهاية الوصول (2167/5)، كاشف الرموز (525/2)، كاشف معاني البديع (ق655/2)، التحبير (1495/3)، شرح الكوكب المنير (198/2)، رفع النقاب (416/4).
انظر: بعض هذه الأقسام وكيفية إبطالها في: المعتمد (ص 388)، بذل النظر (ص 514)، المحقق من علم الأصول (ص182)، رفع الحاجب (130/2)، أصول ابن مفلح (355/1).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المعتمد (355/1)، إيضاح المحصول (ص 366)، الموافقات (294/4)، شرح مختصر الروضة (617/3)، بيان المختصر (507/1)، نهاية الوصول (2167/5)، تيسير التحرير (136/3)، مسلم الثبوت (189/2).

(٤) فلو قيل: افعلوا كذا اليوم، لا تفعلوه غداً لم يكن فيه تعارض، ولو قيل: افعلوا كذا في وقت كذا ثم قال بعد فترة من الوقت: لا تفعلوه في ذلك الوقت، كان تعارضاً؛ لأن المراد باتحاد زمان الحكمين زمن القضيتين لا زمن التكلم بالدليلين.
انظر: التلويح شرح التوضيح (104/2).

أنه نسخ عنه[1].

وثانيهما: أن يفعل الرسول ﷺ فعلاً، ويدل دليل على أن غيره مكلف به ثم نراه ﷺ قد أقر الناس على فعل ضده فيعلم أنه مخصوص أو نسخ عنه على حسب ما يقتضيه الحال[2].

3 ــ ولا نــزاع أيضاً أن الفعل إذا دل دليل خاص على أن المراد دومه وتكراره في المستقبل في حقه ﷺ[3]، ودل دليل خاص على أن المراد تأسي الأمة به في ذلك الفعل، أنه يجري فيه التعارض أيضاً لتنــزله منــزلة القول [4].

جاء في المحقق: "لا يمتنع أن يستدل بفعله ﷺ على نسخ حكم ثبت، وهو أن يُعلم بدليل أن ما وقع من فعله ﷺ المراد دوام فعله، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل. فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذه حالة، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله[5].

4 ــ يخرج عن محل النــزاع صورة يتوهم دخولها فيه، والواقع أنها لا تدخل:

هذه الصورة هي: إذا كان هناك واقعة واحدة من النبي ﷺ وفعل فيها النبي ﷺ فعلاً واحداً، لكن اختلف الرواة في نقل فعله ﷺ في تلك الواقعة، ففي هذه الصورة قد يتوهم بعض الناس أنها تدخل في موضوع الأفعال إذا اختلفت، والواقع أنها لا تدخل في هذا الموضوع، ولكنها تعتبر من باب الاختلاف في الرواية [6]، ولذلك يحتاج في هذه

---

(١) انظر: بذل النظر (ص514)، نهاية الوصول (2167/5)، معراج المنهاج (13/2)، رفع النقاب (417/4).

(٢) انظر: المحصول (385/3/1)، الإحكام للآمدي (190/1)، بذل النظر (ص 514)، نهاية الوصول (2167/5)، معراج المنهاج (13/2)، رفع النقاب (417/4).

(٣) يعلم أن المراد دوام الفعل وتكراره في المستقبل إذا عُلم ارتباطه بسبب متكرر؛ كصلاة الضحى.
انظر: تيسير التحرير (3/ 147).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 294)، نهاية السول (34/3)، حاشية التفتازاني (26/2)، البناني على جمع الجوامع (99/2).

(٥) المحقق من علم الأصول (ص185).

(٦) انظر: المنخول (ص227).

الصورة إلى الترجيح بين الروايات باستعمال ما يناسب المسألة من المرجحات المعروفة [1].

مثال هذه الصورة: إهلال [2] الرسول ﷺ بحجه، فإنه قد حج حجة واحدة، وأحرم في بداءتها إحراماً واحداً.

ومع ذلك اختلف الرواة في نقل المكان الذي أهل منه النبي ﷺ فروى بعضهم أنه أهل من مسجد ذي الحليفة [3]، وروى آخرون أنه أهل من البيداء [4].

---

(١) من أوجه الترجيح بحسب حال الرواة ما يلي:
1 ــ الترجيح بكبر الراوي.
2 ــ الترجيح بكون الراوي فقيهاً.
3 ــ الترجيح بكون الراوي قريباً من رسول الله ﷺ.
4 ــ الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به.
5 ــ الترجيح بكون الراوي حاوياً على صفة أو صفات تغلب على الظن صدقة.
6 ــ الترجيح بكون الراوي متفقاً على عدالته والأخذ بروايته.
7 ــ الترجيح بالتزكية وغير ذلك من المرجحات.
انظر: الاعتبار (ص 7)، اللمع (ص46)، الإحكام للآمدي (211/4)، شرح العضد على المختصر (311/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 323)، مفتاح الوصول (ص 146 ــ 150)، التقرير والتحبير (27/3 ــ 30)، الآيات البينات (417/4)، أدلة التشريع المتعارضة (ص133).

(٢) الإهلال معناه: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، ويطلق أيضاً على الإحرام نفسه؛ فعلى الإطلاق الأخير لابد أن الرسول ﷺ فعل فعلاً واحداً، ولذلك يتعين الترجيح بين الروايات.
وعلى الإطلاق الأول يكون الرسول ﷺ قد فعل رفع الصوت بالتلبية عدة مرات، وعند ذلك يكون الجمع بين الروايات ممكناً، بأن تحمل كل رواية على أن راويها روى أحد أفعال الرسول ﷺ وهو صادق في روايته، فيكون الرسول ﷺ قد رفع صوته بالتلبية في المسجد فروى ذلك بعض الناس، ورفع صوته بالبيداء فروى ذلك بعض الناس.
انظر: فتح الباري (400/3).

(٣) ثبت ذلك في حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: (ما أَهَلَّ رسول اللَّهِ ﷺ إلا من عِنْدِ الْمَسْجِدِ). يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
أخرجه البخاري في صحيحه (476/1)، كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم الحديث (1541).

(٤) ثبت ذلك في حديث عبدالله بن عباس ﷺ قال: (انْطَلَقَ النبي ﷺ من الْمَدِينَةِ بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هو وَأَصْحَابُهُ، فلم يَنْهَ عن شَيْءٍ من الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إلا الْمُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ على الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حتى اسْتَوَى على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هو وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ من ذِي الْحَجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ و لم يَحِلَّ من أَجْلِ =

5 ــ لا خلاف بين العلماء على عدم وقوع التعارض في الأفعال التي لا دلالة لها على الأحكام أصلاً؛ كالأفعال الجبلية، وكذلك الأفعال التي ثبت اختصاصه بها ﷺ لا تتعارض في حق الأمة[1].

6 ــ لا خلاف بين العلماء أن الأفعال المطلقة التي لم تقع بياناً للأقوال لا يتصور تعارضها بحيث يكون بعضها ناسخاً لبعض؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له. وتأخر أحدهما ليس دليلاً على النسخ؛ لأن الفعل الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار [2].

فلو صام النبي ﷺ يوم السبت مثلاً، ثم أفطر السبت الذي يليه، فلا يدل فطره على نسخ صومه.

قال القاضي أبي بكر: "فأما الأفعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول ﷺ، فلا يتحقق فيها تعارض؛ لأن الأفعال لا صيغ لها، فلا يتصور تعارض الذوات" [3].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

اختلف العلماء في الأفعال التي وردت بياناً للأقوال، وهي التي اقترن بها قول يدل على ثبوت الحكم، هل تتعارض أم لا؟

فالذي فيه اختلاف ونـــزاع إنما هو الأفعال المجردة المطلقة، وقد بين المازري موضع

بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وهو مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، و لم يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا من رؤوسهم ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لم يَكُنْ معه بدنه قَلَّدَهَا، وَمَنْ كانت معه امْرَأَتُهُ فَهِيَ له حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ).

أخرجه البخاري في صحيحه (477/1)، كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، والأزر، رقم الحديث (1545).

والبيداء: هي التي إذا رحل الحاج من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى المغرب.

انظر: وفاء الوفاء (1157/4)، معجم ما استعجم (290/1)، معجم معالم الحجاز (265/1).

(١)صرح بنفي الخلاف د. الأشقر في أفعال الرسول (172/1).

(٢) انظر: البحر المحيط (193/4).

(٣) نقله عن الباقلاني الجويني في: التلخيص (252/2)، وأبي شامة في: المحقق (ص 135)، وكذا الزركشي في: البحر المحيط (193/4).

النـــزاع، وذكر ما يجري فيه الخلاف، فقال: "إن قدرنا تعدي حكم فعله ﷺ إلينا، صار من ناحية تعدي الحكم إلينا، إما وجوباً، أو ندباً على ما تقدم ذكر الخلاف فيه بتصوير التعارض، ويتنـــزل الفعل منـــزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل عنه ﷺ فعلان متعارضان، وقد أخبرناك بمعنى التعارض، و لم يتصور فيها طرق التأويل، فإن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيطلب التاريخ حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ على حسب ما ذكرنا في تعارض القولين"[1]. ويمثل لها العلماء بصفة صلاة الخوف [2]، فإنه ثبت أن النبي ﷺ صلاها على صفات متعددة[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الصورة التي هي محل النـــزاع، هل يمكن أن تتعارض فيها أفعال النبي ﷺ على قولين مشهورين:

القول الأول: لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ المختلفة.

قال به جمهور الأصوليين [4] من الحنفية[5]، والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) إيضاح المحصول (ص366).

(٢) انظر: البحر المحيط (192/4)، أصول ابن مفلح (356/1)، فتح الودود (ص 211)، نثر الورود (372/1).

(٣) من ذلك حديث عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ قال: (غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لهم، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لنا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ معه تُصَلِّي ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ على الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بِمَنْ معه وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التي لم تُصَلِّ فجاؤوا ، فَرَكَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ منهم، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (298/1)، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث (942)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (574/1)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث (839)، وحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قام فلم يَزَلْ قَائِمًا حتى صلى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حتى صلى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ).

أخرجه مسلم في صحيحه (575/1)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث (841)، واللفظ له .

(٤) نسبه لجمهور الأصوليين أبي شامة في: المحقق (ص 192)، والحصني في: القواعد (344/2)، والعلائي في: تفصيل الإجمالي، والشوكاني في إرشاد الفحول (111/1).

(٥) انظر: بذل النظر (ص 514)، بديع النظام (264/1)، التوضيح في شرح التنقيح (ص 250)، تيسير التحرير =

والحنابلة[٣].

القول الثاني: يثبت التعارض بين أفعال النبي ﷺ المختلفة.

قال به القرطبي [٤]، والمازي[٥]، كما نسب إلى الإمام الشافعي [٦]، وقال به الماوردي[٧]، واختاره إلكيا الهراسي [٨].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعارض الأفعال؛ حيث إن الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها، والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال. أما إذا وقعت بيانات للأقوال،

(147/3)، فواتح الرحموت (202/2).

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 107)، المحصول لابن العربي (ص 111)، شرح تنقيح الفصول (ص 294)، منتهى الوصول والأمل (ص 50)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (26/2)، إحكام الفصول (ص 314)، نفائس الأصول (2356/6)، شرح المسطاسي (ص 48)، رفع النقاب (416/4)، نشر البنود (21/2).

(٢) انظر: التلخيص (252/2)، البرهان للجويني (328/1)، المحصول للرازي (261/3/1)، المنخول (ص 227)، المستصفى (475/3)، الإحكام للآمدي (190/1)، المحقق من علم الأصول (192)، بيان المختصر (507/1)، حاشية التفتازاني (26/2)، نهاية السول (34/3)، الإبهاج (1782/5)، القواعد للحصني (345/2)، البحر المحيط (192/4)، تشنيف المسامع (912/2)، كاشف الرموز (525/2)، نهاية الوصول (2167/5)، شرح المنهاج (510/2)، معراج المنهاج (13/2).

(٣) انظر: المسودة (200/1)، أصول ابن مفلح (356/1)، التحبير (1495/3)، شرح الكوكب المنير (198/2).

(٤) نقله عن القرطبي الزركشي في: البحر المحيط (192/4).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص 366).

(٦) انظر: نسبه إليه الجويني في: البرهان (327/1)، وأبي شامة في: المحقق من علم الأصول (ص 182)، والحصني في: القواعد (344/2).

(٧) انظر: أدب القاضي (445/1).

(٨) لكن بشرط: إذا عُلم بدلالة أنه أريد به إدامته في المستقبل؛ فإنه يكون ما بعده ناسخاً له.

نقله عن إلكيا الهراسي الزركشي في: البحر المحيط (192/4)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (111/1).

والكيا الهراسي هو: علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، ولد سنة 450هـ، من كبار فقهاء الشافعية، كان له معرفة بالحديث، من مؤلفاته: "لوامع الدلائل في زوايا المسائل"، "أحكام القرآن"، "كتاب في أصول الفقه". توفي سنة 504هـ.

انظر: طبقات ابن السبكي (281/4)، وطبقات الإسنوي (520/2)، ووفيات الأعيان (286/3).

فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله ﷺ (صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[1]، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول، كآخر القولين، لأن هذا الفعل بمثابة القول [2].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة: مبني على مسألة فعله ﷺ ماذا يدل عليه في حق الأمة؟

أشار إلى سبب الخلاف المازري [3]، و العلائي[4].

قال العلائي في مسألة تعارض الفعلين: "اعلم أن الكلام في ذلك مبني على مسألة: فعله ﷺ ماذا يدل عليه في حق الأمة والكلام في تلك المسألة مشهور طويل" [5].

من قال: بأن الفعل المجرد يدل على الندب؛ فيحتمل القول بالتعارض.

أما من قال: إن الفعل المجرد يدل على الإباحة؛ فيأتي القول بعدم التعارض والتخير بينهما.

ويمكن القول: بأن الخلاف مبني على حكمنا على الفعل ماذا يدل عليه لو لم يعارضه الفعل الآخر، وعلى حكمنا على الفعل الثاني ماذا يدل لو لم يعارض الفعل الأول.

نوع الخلاف:

---

(١) سبق تخريجه ص (من المبحث الأول).

(٢) انظر: البحر المحيط (194/4)، إرشاد الفحول (111/1).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص366).

(٤) انظر: تفصيل الإجمالي في تعارض الأقوال، والأفعال (ص3)، تحقيق د/ عبدالرحمن المطير، رسالة ماجستير.

(٥) المصدر السابق.

العلائي هو: أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيلكدي العلائي، المقدسي، المحدث الأصولي، الفقيه الشافعي. من شيوخه: المزي، والذهبي، وكان من أجل علماء عصره في الحديث، من مؤلفاته: "بغية الملتمس في سباعيات مالك بن أنس"، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال"، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، "المجموع المذهب في قواعد المَذْهَب"،توفي سنة761هت.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (239/2)، الدرر الكامنة (90/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (121/3).

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده؟ [1]

من قال: إن سجود السهو قبل السلام وبعده ذهب إلى: عدم وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ والتخير بينها؛ لأن ذلك من الاختلاف المباح والجميع جائز [2].

أما من قال: إن سجود السهو كله قبل السلام؛ فإن قوله مبني على قاعدة التعارض، وأن المتأخر ناسخ للمتقدم، والمتأخر هو السجود قبل السلام [3].

الفرع الثاني: القيام للجنازة [4]

من قال: بالقيام للجنازة، ذهب إلى عدم وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ، والتخير بينها[5]؛ لأن الأمر بالقعود إنما كان لبيان الجواز [1].

---

(١) ذكر هذا الفرع الزركشي في: البحر المحيط (193/4).

(٢) بناءاً على اليقين، لصحة الأحاديث في ذلك، وقد جمع النووي الأحاديث التي عليها مدار باب سجود السهو في: المجموع (35/4).

(٣) قال ابن حجر: "الشافعي في القديم عن مُطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: (سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام).

الحكم: "قال البيهقي: هذا منقطع ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام".

انظر: فتح الباري (92/3)، التلخيص الحبير (180/4).

كما نقل ذلك الزركشي؛ حيث قال: "بنى الشافعي مذهبه في سجود السهو قبل السلام وبعده، فقال: وإن اختلفت الأخبار في فعل الرسول ﷺ في ذلك، ولكن كان آخر الأمرين على ما رواه الزهري قبل السلام، وكان يؤخذ من مراسيم الرسول ﷺ بالأحدث فالأحدث". البحر المحيط (193/4).

(٤) ذكر هذا الفرع الحصيني في: كتابه القواعد (345/2)، والعلائي في: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص 20)، تحقيق د/ عبدالرحمن المطير، رسالة ماجستير.

(٥) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 107)، المحصول لابن العربي (ص 111)، إحكام الفصول (ص314)، التلخيص (252/2)، البرهان للجويني (328/1)، المحصول للرازي (261/3/1)، المنخول (ص 227)، المستصفى (475/3)، الإحكام للآمدي (190/1)، المحقق من علم الأصول (ص 192)، بذل النظر (ص 514)، شرح تنقيح الفصول (ص 294)، منتهى الوصول والأمل (ص 50)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (26/2)، نفائس الأصول (2356/6)، بيان المختصر (507/1)، حاشية التفتازاني (26/2)، نهاية السول (34/3)، الإبهاج (1782/5)، البحر المحيط (192/4)، تشنيف المسامع (912/2)، كاشف الرموز (525/2)، نهاية الوصول =

أما من قال: بترك القيام للجنازة، ذهب إلى وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ[٢]؛ فيكون الأمر بالقيام منسوخاً بفعله الآخر، وهو الأمر بالقعود [٣].

الفرع الثالث: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين [٤]

من قال: بالاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وجواز قراءة الفاتحة وزيادة في الركعتين الأخيرتين [٥]، ذهب إلى: عدم وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ، والتخير بينها[٦].

أما من قال: بعدم الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة في

(2167/5)، شرح المنهاج (510/2)، معراج المنهاج (13/3)، المسودة (200/1)، أصول ابن مفلح (356/1)، التحبير (1495/3)، رفع النقاب (416/4)، شرح الكوكب المنير (198/2)، التوضيح في شرح التنقيح (ص250)، تيسير التحرير (147/3)، فواتح الرحموت (202/2)، نشر البنود (21/2).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (228/5).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص366)، المحقق من علم الأصول (ص18)، أدب القاضي (445/1).

(٣) انظر: القواعد للحصني (346/2).

(٤) نص على هذا الفرع الحصني في: كتابه القواعد (345/2).

(٥) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 107)، المحصول لابن العربي (ص 111)، إحكام الفصول (ص 314)، التلخيص (252/2)، البرهان للجويني (328/1)، المحصول للرازي (261/3/1)، المنخول (ص 227)، المستصفى (475/3)، الإحكام للآمدي (190/1)، المحقق من علم الأصول (ص 192)، بذل النظر (ص 514)، شرح تنقيح الفصول (ص 294)، منتهى الوصول والأمل (ص50)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (26/2)، نفائس الأصول (2356/6)، بيان المختصر (507/1)، حاشية التفتازاني (26/2)، نهاية السول (34/3)، الإبهاج (1782/5)، البحر المحيط (192/4)، تشنيف المسامع (912/2)، كاشف الرموز (525/2)، نهاية الوصول (2167/5)، شرح المنهاج (510/2)، معراج المنهاج (13/2)، المسودة (200/1)، أصول ابن مفلح (356/1)، التحبير (1495/3)، رفع النقاب (416/4)، شرح الكوكب المنير (198/2)، التوضيح في شرح التنقيح (ص250)، تيسير التحرير (147/3)، فواتح الرحموت (202/2)، نشر البنود (21/2).

(٦) ثبت ذلك في حديث قتادة ﷺ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ في الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وكان يَقْرَأُ في الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وكان يُطَوِّلُ في الْأُولَى ، وكان يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى من صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (264/1)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم الحديث (725)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (333/1)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم الحديث (155).

الركعتين الأخيرتين، ذهب إلى وقوع التعارض بين أفعال النبي ﷺ[1]؛ لأن الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين منسوخ بقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين [2].

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص366)، المحقق من علم الأصول (ص18)، أدب القاضي (445/1).

(٢) نُسخ نص حديث قتادة ﷺ بمفهوم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على رأيهم.

ونصه: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أو قال : نِصْفَ ذلك وفي الْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذلك).

أخرجه مسلم في صحيحه (334/1)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم الحديث (157).

المبحث الثالث:

التعارض بين فعله ﷺ وقوله

صورة المسألة:

أن يوجد في مسألة واحدة قول النبي ﷺ وفعل من أفعاله، ويظهر للناظر اختلاف بين مقتضى فعله وقوله.

بيان ذلك: إذا أمر النبي ﷺ بشيء أو نهى عن شيء؛ فإنه من أول المبادرين لفعل ما أمر به، أو اجتناب ما نهى عنه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1] ما لم يكن الحكم خاصاً بمقتضاه ﷺ[2]، غير أنه نقل عن النبي ﷺ أفعال في ظاهرها مخالفة لقول ورد عنه ﷺ .

مثال ذلك: أنه ورد عن النبي ﷺ قول يفيد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط[3]، ونقل عنه فعل يفيد أنه قضى الحاجة حال كونه مستقبل بيت المقدس [4]،

---

(١) الآيتان رقم (162 ، 163) من سورة الأنعام.

(٢) أي: يستثنى من هذا الأصل ما كان من خصائصه ﷺ، فقد يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه، إن كان له في ذلك حكم خاص.

(٣) ثبت ذلك في حديث أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم الْغَائِطَ فلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا).

أخرجه البخاري في صحيحه (68/1)، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم الحديث (144)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (224/1)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث (264).

(٤) ثبت ذلك عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ أنه كان يقول: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إذا قَعَدْتَ على حَاجَتِكَ فلا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ ولا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فقال عبد اللَّهِ بن عُمَرَ : لقد ارْتَقَيْتُ يَوْمًا على ظَهْرِ بَيْتٍ لنا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وقال: لَعَلَّكَ من الَّذِينَ يُصَلُّونَ على أَوْرَاكِهِمْ فقلت لَا أَدْرِي والله).

أخرجه البخاري في صحيحه (68/1)، كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، رقم الحديث (145)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (224/1)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث (266).

أي: أنه كان مستدبراً القبلة [1].

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن الخلاف في هذه المسألة لابد من ملاحظة الآتي:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة بأمر وبيّن أنه للإيجاب، أو نهاهم عن شيء، وبيّن أنه للتحريم لم يكن لأحد أن يعارض ذلك بفعله، والكلام في هذه المسألة إنما هو في تعارض دلالة قوله ﷺ مع دلالة فعله إذا لم يعلم مراد النبي ﷺ بالقول.

وقد بين هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : "لم ينازع في أنه – أي النبي ﷺ– إذا بين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إذا صرح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته، ولكن نـــزاعهم في مراده بالأمر المطلق، هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب، فهذا نـــزاع في العلم بمراده، لا نـــزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب؛ فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به"[2].

إلى أن قال: "والمقصود أن حكم النهي لازم للأمة، وأما فعله فقد يكون مختصاً به باتفاق الأمة، بل قد تنازعوا في تعدي حكم فعله إلى غيره وعلى ما هو معروف، فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمراً أو نهياً، علموا به مراده لم يكن لأحد منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء، وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول إن لم يعلموا مراده بالقول" [3].

ثانياً: الفعل إذا اقترنت به قرينة تبين حكمه حمل عليها بلا خلاف، ومن جملة ذلك أن يرد بياناً لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل، إن واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، وهذا حكمه حكم الأقوال عند التعارض وعند عدمه.

إذاً المسألة مفروضة فيما لم يرد بياناً لمجمل، أما إذا ورد بياناً لمجمل فمتفق عليه [4].

---

(١) أشار إلى هذا المثال الأسمندي في: بذل النظر (ص 515)، وأبي الخطاب في: التمهيد (331/2)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2175/5).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (54/7).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص54)، فقد صرح فيه بمحل الوفاق.

ثالثاً: ذكر كثير من الأصوليين صوراً لتعارض الفعل مع القول، غير أنهم اختلفوا في تعدادها بين مقل ومكثر، وقد أوصلها بعضهم إلى اثنتين وسبعين صورة [1].

ووجه حصرها في ذلك:

أن الأمر لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

1 ــ أن يعلم تقدم القول على الفعل.

2 ــ أن يعلم تقدم الفعل على القول.

3 ــ ألا يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويمكن الجمع بينهما بأحد أوجه الجمع.

4 ــ ألا يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويتعذر الجمع بينهما.

فأما الحالات الثلاثة الأولى فلا نــزاع فيها، ويتحدد محل النــزاع في الحالة الرابعة[2]، وفيما يلي بيان ذلك:

الحالة الأولى: أن يعلم تقدم القول على الفعل [3].

---

(١) أوصلها إلى هذا العدد العضد في: شرحه (26/2)، والمرداوي في: التحبير (1499/3)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (200/2).

وقد عدها بعضهم ستين قسماً كأبي شامة في: المحقق (ص 202)، والعلائي في: تفصيل الإجمال (ص 123)، والسبكي في: رفع الحاجب (134/1)، والزركشي في: البحر المحيط (196/4)، وتبعهم البرماوي في شرح منظومته (57/1/ب)، واقتصر الشيرازي في: شرح المختصر (984/2)، على ستٍ وثلاثين صورة، وتبعه الآمدي في: الإحكام (191/1)، وحصرها البناني في: حاشيته (99/2) على ثمانية عشرة صورة، وبالرغم من أن أكثر هذه الأقسام كما يقول السبكي: لا وجود لمثاله في الشرع إلا أن جهود العلماء في تحقيق هذه المسألة يؤكد أهميتها البالغة في تفسير كثير من الفروع التي ترجع إليها.

(٢) ممن نص على محل الوفاق سراج الدين الهندي في: كاشف معاني البديع (ق88/1)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2168/5).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (189/1)، الإحكام للآمدي (191/1)، بديع النظام (266/1)، شرح تنقيح الفصول (ص293)، الإبهاج (1784/5)، نهاية السول (34/3)، حاشية التفتازاني (127/2)، بيان المختصر (509/1)، شرح المنهاج (513/2)، معراج المنهاج (14/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع (99/2)، تشنيف المسامع (912/2)، كاشف الرموز (527/2)، كاشف معاني البديع (ق 88/1)، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول المعقول لأبي زرعة (ص521)، الغيث الهامع (464/2)، التحبير (1504/3)، تيسير التحرير (148/3)، رفع النقاب (49/4)، شرح الكوكب المنير (205/2)، فواتح الرحموت (202/2)، إرشاد الفحول (115/1).

الحكم: هذه الحالة لا تخلو من ست صور:

الصورة الأولى: تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص به، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ ينسخ مقتضى حكم فعله المتأخر، مقتضى حكم القول المتقدم.

حكم ذلك في حق الأمة: لا تعارض في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لها، ويثبت في حقها مقتضى الفعل[1].

الصورة الثانية: تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص به، الذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على مقتضى حكم القول. حكم ذلك في حق الأمة: كحكمه في الصورة الأولى [2].

الصورة الثالثة: تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص بالأمة، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: لا معارضة في حقه ﷺ إن دل الدليل على عدم تناول القول له، وينسخ مقتضى حكم الفعل حكم القول إن دل الدليل على تناول القول له.

حكم ذلك في حق الأمة: ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر مقتضى حكم القول المتقدم.

الصورة الرابعة: تعارض قول النبي ﷺ المتقدم الخاص بالأمة، والذي لم يدل دليل على

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (249/1)، الإبهاج (1784/5)، بيان المختصر (513/1)، كاشف معاني البديع (88/1)، شرح المحلي على جمع الجوامع (99/2)، التحبير (1504/3)، رفع النقاب (49/4)، شرح الكوكب المنير (205/2) فواتح الرحموت (202/2)، إرشاد الفحول (115/1).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (249/1)، الإبهاج (1784/5)، بيان المختصر (513/1)، تشنيف المسامع (912/2)، كاشف الرموز (527/2)، كاشف معاني البديع (88/1)، الغيث الهامع (464/2)، التحبير (1512/3)، شرح الكوكب المنير (204/2)، إرشاد الفحول (114/1).

تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: كحكمه في الصورة الثالثة.

حكم ذلك في حق الأمة: يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول.

الصورة الخامسة: تعارض قول النبي ﷺ المتقدم العام له ولأمته، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: يخصص الفعل المتأخر عموم القول العام إن كان عموم القول ظاهراً، وينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر حكم القول المتقدم إن كان عموم القول نصاً.

حكم ذلك في حق الأمة: ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر مقتضى حكم القول المتقدم.

الصورة السادسة: تعارض قول النبي ﷺ المتقدم العام له ولأمته، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: يخصص مقتضى الفعل المتأخر عموم القول المتقدم إن كان عموم القول ظاهراً.

حكم ذلك في حق الأمة: يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل المتأخر على حكم القول المتقدم[1].

وبعد بيان هذه الحالة بصورها، وحكم كل صورة منها، يمكن التمثيل لها بمثال:

---

(١) انظر: هذه الصور في: الإحكام لابن حزم (189/1)، الإحكام للآمدي (191/1)، بديع النظام (266/1)، شرح تنقيح الفصول (ص293)، الإبهاج (1784/5)، نهاية السول (34/3)، حاشية التفتازاني (127/2)، بيان المختصر (509/1)، شرح المنهاج (513/2)، معراج المنهاج (14/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع (99/2)، تشنيف المسامع (912/2)، كاشف الرموز (527/2)، كاشف معاني البديع (88/1)، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة (ص 512)، الغيث الهامع (464/2)، التحبير (1504/3)، تيسير التحرير (148/3)، رفع النقاب (49/4)، شرح الكوكب المنير (205/2)، فواتح الرحموت (202/2)، إرشاد الفحول (115/1).

استدامة الطيب بعد الإحرام:

تعارض قول النبي ﷺ المانع من استدامة الطيب بعد الإحرام [1] مع فعله المجوز لذلك[2]. بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم استدامة الطيب بعد الإحرام:

- عامل التاريخ: فقوله ﷺ المانع من استدامة الطيب متقدم؛ لأنه كان في الجعرانة [3] سنة ثمان من الهجرة، وفعله ﷺ متأخر فقد كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

- نوع القول: الظاهر أن نهيه ﷺ عام له وللأمة.

- تكرر مقتضى القول: فقد قام الدليل على تكرر مقتضى القول؛ لأنه معلق بالصفة، و لم يقم دليل على الخصوصية.

الحكم: ينسخ حكم فعله ﷺ المتأخر، حكم قوله المتقدم، فيثبت في حق الأمة جواز

---

(١) نص الحديث: (أَنَّ يَعْلَى قال لِعُمَرَ ﷺ أَرِني النبي ﷺحين يُوحَى إليه. قال فَبَيْنَمَا النبي ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ من أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺسَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺإلى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رسول اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قد أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فإذا رسول اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وهو يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه فقال: أَيْنَ الذي سَأَلَ عن الْعُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فقال: اغْسِلْ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ . قلت: لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حين أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قال: نعم).

أخرجه البخاري في صحيحه (474/1)، كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم الحديث (1536)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (837/2)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة وما لا يباح، رقم الحديث (1180).

(٢) ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حين أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حين أَحَلَّ قبل أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا).

أخرجه البخاري (475/1)، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، رقم الحديث (1539)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (846/2)، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (1189).

(٣) الجِعْرانة: بكسر أوله إجماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يسكنون العين ويخففون الراء، وهي: ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ في وجهته تلك وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة.

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (384/1)، معجم البلدان (142/2)، تهذيب الأسماء واللغات (55/3).

استدامة الطيب بعد الإحرام [1].

الحالة الثانية: أن يعلم تقدم الفعل على القول [2].

الحكم: هذه الحالة لا تخلو من ست صور:

الصورة الأولى: تعارض قول النبي ﷺ المتأخر الخاص به، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر، مقتضى حكم الفعل المتقدم.

حكم ذلك في حق الأمة: لا تعارض في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لها، ويثبت في حقهم مقتضى حكم الفعل.

الصورة الثانية: تعارض قول النبي ﷺ المتأخر الخاص به، والذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر على مقتضى حكم الفعل المتقدم.

حكم ذلك في حق الأمة: كحكمة في الصورة الأولى [3].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص174)،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص148).

(٢) المتأمل لهذه الحالة والتي قبلها يلحظ:

الترتيب الزمني، ومن المعلوم أن معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين المتعارضين من الأهمية بمكان؛ وهذا شرط متفق عليه لتحقق النسخ، فإن علم المتقدم والمتأخر من الدليلين يُحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، سواء كان المتأخر فعلاً، أو قولاً.

انظر: إحكام الفصول (ص 315)، التمهيد (320/2)، الإحكام للآمدي (191/1)، المستصفى (477/3)، العدة (807/2)، بيان المختصر (509/1)، المحقق من علم الأصول (205)، تفصيل الإجمال (ص74)، التحبير (1504/3)، شرح الكوكب المنير (205/2)، كشف الأسرار للبخاري (323/3)، فواتح الرحموت (69/2).

(٣) انظر: الصورتين في: المحصول (387/3/1)، الإحكام للآمدي (191/1)، بديع النظام (266/1)، المحقق من علم الأصول (ص202)، شرح تنقيح الفصول (ص293)، الإبهاج (1786/5)، نهاية السول (41/3)، حاشية التفتازاني (127/2)، بيان المختصر (514/1)، شرح المنهاج (514/2)، معراج المنهاج (14/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع (99/2)، تشنيف المسامع (912/1)، كاشف الرموز (527/2)، كاشف معاني البديع

=

الصورة الثالثة: تعارض قول النبي ﷺ المتأخر الخاص بالأمة، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: لا معارضة في حقه ﷺ إن دل الدليل على عدم تناول القول له، وينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى حكم الفعل المتقدم إن دل الدليل على تناول القول له.

حكم ذلك في حق الأمة: ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى حكم الفعل المتقدم.

الصورة الرابعة: تعارض قول النبي ﷺ المتأخر الخاص بالأمة، والذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: لا معارضة في حقه ﷺ إن دل الدليل على عدم تناول القول له، ويقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل إن لم يدل الدليل على تناول القول له.

حكم ذلك في حق الأمة: يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر على مقتضى حكم الفعل المتقدم.

الصورة الخامسة: تعارض قول النبي ﷺ المتأخر العام له ولأمته، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: كحكمة في الصورة الأولى[1].

حكم ذلك في حق الأمة: ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر مقتضى حكم الفعل المتقدم.

(88/1)، نهاية الوصول (2170/5)، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة (ص 521)، الغيث الهامع (464/2)، التحبير (1504/3)، تيسير التحرير (148/3)، رفع النقاب (49/4)، شرح الكوكب المنير (205/2)، فواتح الرحموت (202/2)، الآيات البينات (343/3)، إرشاد الفحول (115/1).

(١) ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر، مقتضى حكم الفعل المتقدم.

الصورة السادسة: تعارض قول النبي ﷺ المتأخر العام له ولأمته، والذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم.

حكم ذلك في حق النبي ﷺ: كحكمة في الصورة الثانية[1].

حكم ذلك في حق الأمة: يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر على مقتضى حكم الفعل المتأخر[2].

وبعد بيان هذه الحالة بصورها، وحكم كل صورة منها، يمكن التمثيل لها بمثال:

طهور الرجل بفضل طهور المرأة[3]:

تعارض قول النبي ﷺ المتضمن للنهي عن طهور الرجل بفضل طهور المرأة [4] مع

---

(١) يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر على مقتضى حكم الفعل المتقدم.

(٢) انظر: المحصول (387/3/1)، الإحكام للآمدي (191/1)، بديع النظام (266/1)، المحقق من علم الأصول (ص202)، شرح تنقيح الفصول (ص 293)، الإبهاج (1786/5)، نهاية السول (41/3)، حاشية التفتازاني (127/2)، بيان المختصر (514/1)، شرح المنهاج (514/2)، معراج المنهاج (14/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع (99/2)، تشنيف المسامع (912/1)، كاشف الرموز (527/2)، كاشف معاني البديع (88/1)، نهاية الوصول (2170/5)، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة (ص 521)، الغيث الهامع (464/2)، التحبير (1504/3)، تيسير التحرير (148/3)، رفع النقاب (49/4)، شرح الكوكب المنير (205/2)، فواتح الرحموت (202/2)، الآيات البينات (343/3)، إرشاد الفحول (115/1).

(٣) ط. هـــ. ر: أصل يدل على نقاء وزوال دنس، ومنه الطهر: خلاف الدنس، وهو النقاء من الدنس والنجس.
والطهور بالضم: التطهر. وبالفتح: الماء الذي يُتطهر به، وطهره بالماء غَسَله.
وفي الاصطلاح: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطهارة من أجود ذلك تعريفها بأنها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء.
انظر: لسان العرب (505/4)، مادة: (طهر)، معجم مقاييس اللغة (428/3)، مادة: (طهر)، الصحاح (727/3)، مادة: (طهر)، البناية (77/1)، بدائع الصنائع (90/1)، الذخيرة (30/1)، حاشية الدسوقي (30/1) المجموع (123/1)، المغني (6/1)، الشرح الكبير (5/1) المبدع (123/1).
الفضل: ضد النقص، وهو أصل يدل على زيادة في شيء، والفضل والفضلة، والفضالة: البقية من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره: إذا ترك منه شيئاً. وفضلات الماء: بقاياه، والعرب تقول: لبقية الماء في المزادة، ولبقية الشراب في الإناء فضله، والجمع: فضول.
انظر: لسان العرب (524/11)، مادة: (فضل)، معجم مقاييس اللغة (508/4)، مادة: (فضل)، الصحاح (1791/5)، مادة: (فضل).

(٤) ثبت ذلك عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع ﷺ أن النبي ﷺ: (نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ =

فعله ﷺ المجوز لذلك[1].

بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة:

- عامل التاريخ: فقوله ﷺ الذي ينهى فيه الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة قول متأخر، وفعله ﷺ فعل متقدم.

- نوع القول: الظاهر أن نهيه ﷺ الرجل عن التطهر بفضل طهور المرأة، قول عام يشمله ﷺ على سبيل الظهور لا التنصيص، وأمته [2].

- تكرر مقتضى القول: فقد قام الدليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ؛ لأن القول جاء بصيغة النهي، والنهي يقتضي دوام الترك.

الحكم: ينسخ حكم قوله ﷺ المتأخر، حكم فعله المتقدم، فيثبت في حق الأمة نهي الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة [3].

الحالة الثالثة: ألا يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويمكن الجمع بينهما بأحد أوجه الجمع[4].

أو يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ).

أخرجه أبو داود في: سننه (21/1)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، رقم الحديث (ص82) واللفظ له. والترمذي في: سننه (92/1)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية فضل طهور المرأة، رقم الحديث (63)، والنسائي في: المجتبى (179/1)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم الحديث (343)، وابن ماجه في: سننه (132/1)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم الحديث (373)، والبيهقي في: سننه (ص 191)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، رقم الحديث (871)، وأحمد في: مسنده (254/34)، رقم الحديث (20657).

الحكم على الحديث: "قال: الترمذي: هذا حديث حسن"، وصححه ابن ماجه في سننه (132/1).

(١) ثبت عن ابن عباس ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ).

أخرجه مسلم في صحيحه (257/1)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم الحديث (ص322).

(٢) انظر: نيل الأوطار (42/1).

(٣) انظر: المحلى (1/ 215).

(٤) الجمع: ضم الشيء إلى الشيء، تقول: جمعت الشيء: إذا جئت به من هنا وهنا. لذلك يمكن القول بأن المراد بكلمة (الجمع) تأليف المتفرق.

=

الحكم: الجمع حينئذ يكون لازماً بلا خلاف [1].

مثالها: حكم الصلاة بعد العصر.

تعارض قوله ﷺ المتضمن للنهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً حتى تغرب الشمس[2]، مع فعله ﷺ المجيز لذلك في حالة قضاء الفائتة [3].

بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم الصلاة بعد العصر:

- عامل التاريخ: التاريخ مجهول.
- نوع القول: قوله ﷺ عام لنا وله.
- تكرر مقتضى القول: قد قام دليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ؛ لأنه نهى والنهي

انظر: القاموس المحيط (14/3)، مادة: (جمع).

من أوجه الجمع:

- حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى، وهذا ما يُعرف بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد.
- حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

انظر: مجموع الفتاوى (119/13، 120).

(١) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص 66)، الإبهاج (1787/5)، نهاية السول (45/3)، كاشف الرموز (526/2)، شرح الكوكب المنير (200/2)، إرشاد الفحول (115/1).

(٢) ثبت ذلك في حديث بن عَبَّاس ﷺ قال: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (198/1)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث (581)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (566/1)، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث (826).

(٣) ثبت ذلك عن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنها قالت: (سمعت النبي ﷺ يَنْهَى عنها، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حين صلى الْعَصْرَ، ثُمَّ دخل وَعِنْدِي نِسْوَةٌ من بَنِي حَرَامٍ من الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إليه الْجَارِيَةَ فقلت: قُومِي بِجَنْبِهِ قولي له تَقُولُ لك أُمُّ سَلَمَةَ : يا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عن هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بيده فَاسْتَأْخِرِي عنه فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بيده، فَاسْتَأْخَرَتْ عنه فلما انْصَرَفَ قال : يا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ من عبد الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَان).

أخرجه البخاري في صحيحه (381/1)، كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث (1233)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (571/1)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم الحديث (834).

يقتضي دوام الترك، كما أن قوله ﷺ عام في كل صلاة، وفعله خاص في قضاء الفائتة، و لم يقم دليل على أن فعله خاص به عليه السلام.

الحكم: تخصيص عموم نهيه ﷺ بفعله، فيستثنى من العموم جواز قضاء من فاته فريضة، أو نافلة في وقت النهي [1].

الحالة الرابعة: ألا يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويتعذر الجمع بينهما.

الحكم: اختلف العلماء في مصير هذا التعارض [2].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

يتحدد محل النـــزاع في الحالة الرابعة، أما غيرها؛ فإنه لا خلاف بين العلماء في المصير إليها إذا توفر ما يدعو إلى ذلك.

صورة هذه الحالة: ألا يدل دليل على تقدم القول، ولا تأخره؛ بل يجهل التاريخ [3].

فالخلاف مخصوص بما إذا وقع التعارض بين الفعل والقول من كل وجه و لم يعلم تاريخهما[4].

---

(١) انظر: المبسوط (152/1)، مواهب الجليل (275/2)، مغني المحتاج (129/1)، المغني (116/2).

(٢) أشار علماء الأصول إلى أن هذه الحالة محل خلاف؛ كالشيرازي في: شرح اللمع (349/1)، وأبي الخطاب في: التمهيد (331/2)، والغزالي في: المستصفى (477/3)، والآمدي في: الإحكام (192/1)، وابن الساعاتي في: بديع النظام (266/1)، وأبي شامة في: المحقق من علم الأصول (ص 193)، والعلائي في: تفصيل الإجمال (ص 48)، والقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص 210)، والسبكي في: الإبهاج (1787/5)، ورفع الحاجب (131/2)، وسراج الدين الهندي في: كاشف معاني البديع (69/1)، والمرداوي في: التحبير (1504/3)، ورفع النقاب (441/4)، والأنصاري في: فواتح الرحموت (354/1) وغيرهم.

(٣) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص 47)، فقد نص على اتفاق العلماء في تصوير هذه الحالة، لكن الآمدي، وابن الحاجب خالفا في تصوير هذه الحالة وجعلا محل الأقوال: "ما إذا دل الدليل على تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ وعلى تأسي الأمة به فيه وعلى أن القول المعارض لهذا الفعل خاص به ﷺ أو بالأمة، وجهل التاريخ، فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر". ففي هاتين الصورتين الأقوال.
انظر: الإحكام للآمدي (191/1)، مختصر المنتهى (26/2).

(٤) انظر: نهاية السول (3/ 45).

مثالها: قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ) [1]، معارض لفعله ﷺ، وهو تتبعه الدباء من جوانب القصعة [2]، فأيهما يؤخذ به قوله أم فعله؟.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يقدم القول على الفعل.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء [3] من الحنفية [4]،

---

(١) ثبت ذلك في حديث عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ وهو بن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ قال: (أَكَلْتُ يَوْمًا مع رسول اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ من نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول اللَّهِ ﷺ: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (431/3)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، رقم الحديث (5377)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1599/3)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (2022).

وعمر بن أبي سلمة: هو الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن هلال القرشي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، ربيب النبي ﷺ ،وأمه أم المؤمنين أم سلمة، روى عن النبي ﷺ وعن أمه أم سلمة، وروى عنه ابنه محمد، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب كان ابن تسع سنوات عند وفاة الرسول ﷺ ولاة علي رضي الله عنه على البحرين، وكان قد شهد معه الجمل، توفي سنة 83هـ.

انظر: الاستيعاب (467/2)، تهذيب التهذيب (401/7)، الإصابة (512/2).

(٢) ثبت ذلك عن أَنَسَ بن مَالِك رضي الله عنه قال: (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قال أَنَسُ بن مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ إلى ذلك الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إلى ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النبي ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ. قال: فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يَوْمِئِذٍ).

أخرجه البخاري في صحيحه (431/3)، كتاب الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة، رقم الحديث (5379)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1615/3)، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، رقم الحديث (2041).

الدُباء: بضم الدال المهملة، وتشديد الموحدة هو: القرع ويسمى كذلك: اليقطين.

قال ابن حجر: "هو اليقطين، وهو موافق لتبويب مسلم حينما قال: باب استحباب أكل اليقطين".

انظر: المصباح المنير (157/2)، مادة: (قطن)، القاموس المحيط (67/1)، مادة: (قطن)، فتح الباري (525/9).

القصعة: إناء كالصحفة، والجمع (صحاف) ذكر ذلك الفيومي، و لم يصرح بالتفريق بينهما، وقد فرق بينهما الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط قائلاً: "وأعظم القصاع:الحفنة، ثم الصحفة"، وذكر الشوكاني أن: القصعة ما تشبع العشرة، والصفحة ما تشبع الخمسة.

انظر: المصباح المنير (358/1)، مادة: (قصع)، القاموس المحيط (166/3)، مادة: (قصع)، لسان العرب (274/10)، مادة: (قصع)، فتح الباري (522/9)، نيل الأوطار (ص943).

(٣) نسبه لجمهور العلماء الإسنوي في: نهاية السول (35/3)، الزركشي في: البحر المحيط (198/4).

(٤) انظر: بديع النظام (266/1)، بذل النظر (ص515)، تيسير التحرير (148/3)، فواتح الرحموت (203/2).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: يقدم الفعل على القول.

ذهب إلى هذا القول ابن خويز منداد [٥]، كما نُسب لبعض الشافعية [٦]، ونقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري [٧].

القول الثالث: التوقف عن الترجيح بينهما.

اختاره بعض المالكية [٨]، وبعض الشافعية[٩]، كما نسب لبعض المتكلمين[١٠].

القول الرابع: التفصيل: يقدم القول على الفعل بالنسبة للقول الخاص بالأمة، وبالوقف بالنسبة للقول الخاص بالنبي ﷺ.

اختاره البيضاوي[١١]، وابن الحاجب[١٢]، والسبكي[١٣].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (ص315)، شرح تنقيح الفصول (ص292)، تقريب الوصول لابن جزي (ص280)، رفع النقاب (414/4)، فتح الودود (ص110)، نشر البنود (14/2).

(٢) انظر: التبصرة (ص249)، شرح اللمع (557/1)، المحصول (388/3/1)، الإحكام للآمدي (192/1)، المحقق من علم الأصول (ص 198)، شرح العضد (360/1)، شرح المنهاج (513/2)، نهاية السول (45/3)، بيان المختصر (514/1)، الحاصل (631/2)، التحصيل (441/1)، البحر المحيط (198/4)، تشنيف المسامع (912/2)، نهاية الوصول (2168/5)، تفصيل الإجمال (ص58)، كاشف الرموز (526/2).

(٣) انظر: التمهيد (331/2)، التحبير (1505/3)، شرح الكوكب المنير (202/2).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (470/1).

(٥) نسبه إليه الباجي في: إحكام الفصول (ص315).

(٦) نسبه لبعض أصحاب الشافعي الشيرازي في: اللمع (ص 69)، وشرح اللمع (557/1)، والسمعاني في: القواطع (195/2).

(٧) انظر: البحر المحيط (198/4).

(٨) كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والباجي. انظر: إحكام الفصول (ص315).

(٩) كالسمعاني في: قواطع الأدلة (195/2)، والغزالي في: المستصفى (477/3)، والأصفهاني في: بيان المختصر (513/1)، والعراقي في: الغيث الهامع (464/2).

(١٠) نسبه إليهم الشيرازي في: التبصرة (ص249).

(١١) انظر: شرح المنهاج (515/2).

(١٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص56)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (26/2).

(١٣) انظر: جمع الجوامع (100/2)، ورفع الحاجب (131/2).

الترجيح :

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه الجمهور من تقديم القول على الفعل عند التعارض، وذلك لمايلي:

1ــ أن القول هو الأصل في التبليغ والبيان، ويستقل بنفسه للدلالة على مراد الشارع[١]، كما أن حكمه يتعدى إلى غيره دون الحاجة إلى واسطة، والفعل لا يدل إلا بغيره، ولا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بواسطة [٢].

2ــ أن القول أقوى من الفعل؛ لأنه مما يمكن التعبير عنه بما ليس بمحسوس فكانت دلالة القول أقوى وأتم[٣].

3ــ أن القول قابل للتأكيد بقول آخر بخلاف الفعل فكان أولى [٤].

4ــ أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، والعمل بالقول وتقديمه لا يؤدي ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية [٥].

ومما يرجح هذا الرأي أن القول متفق على كونه دليلاً، أما الفعل فمختلف في كونه دليلاً أم لا؟ والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه [٦].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: دلالة الفعل المجرد على ماذا يحمل؟

---

(١) انظر: المعتمد (390/1)، إحكام الفصول (ص 315)، التمهيد (331/2)، المحصول (388/3/1)، شرح المسطاسي (ص48)، رفع النقاب (415/4)، تيسير التحرير (148/3)، شرح الكوكب المنير (202/2).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (197/9)، المستصفى (477/3)، البحر المحيط (198/4).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (192/1).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مختصر المنتهى (27/2)، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص58).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (192/1)، كما نص على الاتفاق ابن تيمية في: بغية المرتاد (ص514).

أشار إلى هذا السبب العلائي [1]، والزركشي [2].

قال الزركشي: "واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقوف، فلاشك عندهم في تقديم القول مطلقاً"[3].

من قال: بحمله على الندب، والإباحة، فلاشك عندهم على أن القول مقدم مطلقاً، وأولى على مذهب الواقفية؛ لأن القول أصل بنفسه ينفي الاحتمالات المسوغة في الفعل وهذا واضح.

أما على قول الموجبة فيشكل الأمر عليهم، فمنهم من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر ذلك على فروع فقهية منها:

الفرع الأول: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل [4]

تعارض في ذلك، قول النبي ﷺ للسائل عندما قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ (قال: نعم. فتوضأ من لحوم الإبل) [5].

---

(١) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ص54).

(٢) انظر: البحر المحيط (199/4).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإبل: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو: أبيلة، والجمع آبال، وأبيل، وهي من ذوات الأربع، عظيمة الجسم، سريعة الانقياد، تنهض بالحمل الثقيل، وتبرك فيحمل عليها الحمولة، وغيرها من ذوات الأربع لا يحمل عليها إلا وهو قائم. ويقال له: بعير، والبعير من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهو من الإبل بمنـــزلة الإنسان من الناس، والجمل: بمنـــزلة الرجل، والناقة: بمنـــزلة المرأة، والقعود: بمنـــزلة الفتى، والقلوص: بمنـــزلة الجارية.

انظر: الصحاح (593/2)، مادة: (بعر)، (1618/4)، مادة: (إبل)، الكليات (ص33).

(٥) ثبت ذلك عن جابر بن سمرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ﷺ (أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ قال: إن شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ قال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قال: نعم فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الْإِبِلِ. قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: نعم قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قال: لَا).

=

مع فعله ﷺ وهو ترك الوضوء مما غيرت النار [1].

بيان المسلك الأصولي بين فعله ﷺ وقوله المتعارضين في: حكم من كان على وضوء وأكل لحم الإبل.

إن قول النبي ﷺ مجهول التاريخ؛ لذلك اختلف أهل العلم في أيهما يقدم، فذهب جمهور العلماء إلى تقديم القول؛ لأن النبي ﷺ قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار [2].

وقد بين الشوكاني المسلك الأصولي في ذلك فقال: "ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور"، إلى أن قال: "فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها؛ لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به، وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة" [3].

وذهب آخرون إلى تقديم فعله ﷺ وهو ترك الوضوء مما مست النار عموماً؛ لقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين). فيكون آخر الأمرين ناسخاً للأول، وهو أمره لمن أكل لحم الإبل بالوضوء [4].

أخرجه مسلم في صحيحه (275/1)، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث (360).

(١) ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ من رسول اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ).

أخرجه أبو داود في سننه (49/1)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، رقم الحديث (192)، واللفظ له. والنسائي في: المجتبى (108/1)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث (185)، والنسائي في: السنن الكبرى (105/1)، كتاب: الطهارة، باب: نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، وأحمد في: مسنده (264/23)، رقم الحديث (15020).

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان في صحيحه (416/3)، رقم الحديث (1134)، وابن الجارود في المنتقى (19/1)، رقم الحديث (24).

قال النووي: "هو حديث صحيح" المنهاج شرح صحيح مسلم (226/4).

(٢) انظر: فتح العزيز (554/2)، المجموع (57/2)، المغني (250/1)، الإنصاف (211/1)، الفروع (190/1)، شرح منتهى الإرادات (67/1)، المبدع (143/1).

(٣) نيل الأوطار (304/1).

(٤) انظر: المبسوط (79/1)، بدائع الصنائع (255/1)، التمهيد لابن عبدالبر (315/1)، الاستذكار (151/2)،

=

الفرع الثاني: التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي [1]

تعارض في ذلك؛ قول النبي ﷺ: (وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) [2].

مع فعله ﷺ المتضمن للجمع بين التسميع والتحميد [3].

بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله المتعارضين في: حكم التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي.

- عامل التاريخ: الظاهر أن قول النبي ﷺ مجهول التاريخ، فلا يعرف إن كان متقدماً على الفعل، أو متأخراً عنه.

- نوع القول: إن قول النبي ﷺ قول خاص بالأمة، ويشمله ﷺ على سبيل الظهور لا

بداية المجتهد (40/1)، فتح العزيز (554/2)، المجموع (57/2)، نهاية المحتاج (109/1)، روضة الطالبين (183/1)، الإنصاف (211/1)، الفروع (150/1)، شرح الزركشي (261/1)، المبدع (143/1).

(١) التسميع: قول المصلي: سمع الله لمن حمده، ومعناه: قَبِلَ حَمْدَ من حَمَد، وهو دعاء بقول الحمد.
قال النووي: "قال العلماء معنى سمع هنا أجاب، ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له، فالمصلي يقول: ربنا ولك الحمد لتحصيل ذلك".
المنهاج شرح صحيح مسلم (416/4)، وانظر: تحفة الأحوذي (113/2).
والتحميد: هو قول المصلي: ربنا ولك الحمد، ومعناه: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا.
انظر: فتح الباري (179/2)، المنهاج شرح صحيح مسلم (353/4)، تحفة الأحوذي (114/2).

(٢) ثبت ذلك عن أنس بن مالك ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً من الصَّلَوَاتِ وهو قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فلما انْصَرَفَ قال: إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وإذا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).
أخرجه البخاري في صحيحه (229/1)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (689)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (308/1)، كتاب: الصلاة، باب: إئتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (411).

(٣) ثبت ذلك عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ ثُمَّ يقول: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ ثُمَّ يقول وهو قَائِمٌ: رَبَّنَا لك الْحَمْدُ).
أخرجه البخاري في صحيحه (256/1)، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، رقم الحديث (789)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (293/1)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم الحديث (392).

التنصيص.

- تكرر مقتضى القول: إن قول النبي ﷺ : (وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) قول قد دل الدليل على تكرر مقتضاه؛ لأنه قول متعلق على متكرر، وهو شرط وقد تقرر في الأصول أن تعلق الأمر على متكرر يدل على تكرر المقتضى [1].

الحكم: يثبت في حق الإمام التسميع والتحميد، والمنفرد كذلك؛ لاتفاق أهل العلم على اتحاد حكم الإمام والمنفرد في الأحكام [2]، ويثبت في حق المؤتم التحميد فقط.

(١) انظر: بيان المختصر (510/1)، جمع الجوامع (99/2)، شرح المنهاج (513/2).

(٢) نص على اتفاقهم الطحاوي في: شرح معاني الآثار (241/1)، وابن حجر في: فتح الباري (284/2).

الفصل الثاني: إقرار النبي ﷺ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة إقراره ﷺ.

المبحث الثاني: المرفوع حكماً.

المبحث الأول:

دلالة إقــراره ﷺ

صورة المسألة:

أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار فعل، أو قول بحضرته صادر من مؤمن به، أو في عصره، وعلم به، و لم يثنِ عليه، كتركه ﷺ أكل الضب، وترك الصحابة أكله حتى أخبرهم علّة تركه[1]، فهل يدل سكوته وعدم إنكاره على الجواز أو لا؟ [2].

تحرير محل النــزاع:

1ــ أن إقرار النبي ﷺ لما يفعل بحضرته حجة باتفاق علماء الأصول [3]، ولا يعلم في ذلك مخالف إلا ما نُسب إلى طائفة شاذة [4].

---

(١) انظر: شرح اللمع (560/1)، البرهان للجويني (328/1)، الإحكام للآمدي (188/1)، بديع النظام (263/1)، المنخول (ص 229)، إحكام الفصول (ص 317)، التحرير لابن الهمام (ص 358)، الموافقات (49/4)، قواطع الأدلة (196/2)، ميزان الأصول (ص 360)، تقريب الوصول (ص 117)، المحقق من علم الأصول (ص171)، روضة الناظر (733/2)، بيان المختصر (503/1)، تحفة المسئول (311/1)، البحر المحيط (201/4)، تشنيف المسامع (900/2)، أصول ابن مفلح (354/1)، تيسير التحرير (128/3)، التحبير (1491/3)، رفع النقاب (488/4)، شرح الكوكب المنير (194/2)، إرشاد الفحول (117/1).

(٢) ثبت ذلك عن خَالِدَ بن الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّهُ دخل مع رسول اللَّهِ ﷺ على مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ بن عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ من نَجْدٍ ،فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ،وكان قَلَّمَايُقَدِّمُ دَهُ لِطَعَامٍ حتى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى له ،فَأَهْوَى رسول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إلى الضَّبِّ ،فقالت امْرَأَةٌ من النِّسْوَةِ الْحُضُورِ :أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ له،هو الضَّبُّ يا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رسول اللَّهِ ﷺيَدَهُ عن الضَّبِّ فقال خَالِدُبن الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:لَا، وَلَكِنْ لم يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي،فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ،وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إلي).

أخرجه البخاري في صحيحه (434/3)، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم الحديث (5391)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1543/3)، كتاب: الصيد، باب: إباحة لحم الضب، رقم الحديث (1946).

(٣) نص على الاتفاق القاضي عياض في: الشفا (91/2)، وابن حجر في: فتح الباري (323/13).

وانظر أيضاً: أصول الجصاص (91/2)، شرح اللمع (283/2)، العدة (724/3)، الإحكام للآمدي (189/1)، ميزان الأصول (ص460)، إحكام الفصول (ص317).

(٤) انظر: نسبته في: كشف الأسرار للبخاري (223/3).

قال ابن حجر : "اتفقوا أي: علماء الأصول على أن تقريره ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز" [1].

وقد نص أكثر علماء الأصول المتقدمين والمتأخرين أن إقرار النبي ﷺ حجة دال على الجواز [2].

ولهذا فإن العلماء يقسمون السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام ويجعلون التقرير أحدها؛ وهذا الأصل أعني: كون تقريره ﷺ حجة قد بوب له الإمام البخاري، فقال في صحيحه: "باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول" [3].

كما دل على ذلك أمران:

الأمر الأول: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [4].

الأمر الثاني: أنه يمتنع أن يرى النبي ﷺ باطلاً يفعل بحضرته، فلا ينكره؛ لأنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يرى المنكر، أو يعلم به، ثم لا ينكره [5].

---

(١) فتح الباري (323/13).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص368)، البرهان (189/1)، ميزان الأصول (ص461)، الإحكام للآمدي (189/1)، العدة (724/3)، بديع النظام (264/1)، مفتاح الوصول (ص 584)، الإشارة (ص231)، تقريب الوصول لابن جزي (ص281)، روضة الناظر (585/2)، المسودة (201/2)، بيان المختصر (502/1)، جمع الجوامع (95/2)، الدرر اللوامع للكوراني (465/2)، تشنيف المسامع (900/2)، التقرير والتحبير (409/2)، التحبير (1491/3)، شرح الكوكب المنير (194/2)، غاية الوصول (ص92)، فواتح الرحموت (183/2).

(٣) صحيح البخاري (373/4)، كتاب: الاعتصام بالسنة.

والبخاري هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد ببخارى سنة194هـ، وكان إماماً في طلب الحديث، ورحل في طلبه إلى سائر الأمصار، وكان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، من مؤلفاته: "الجامع الصحيح"، "التاريخ الكبير"، "الأدب المفرد"، توفي سنة256هـ.

انظر: تاريخ بغداد (4/2)، سير أعلام النبلاء (391/12)، طبقات الحفاظ (252/1)، شذرات الذهب (134/2).

(٤) انظر: بديع النظام (264/1)، إحكام الفصول (ص 317)، رسالة العكبري (ص 59)، نهاية الوصول (2166/5)، التحبير (1491/3).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (189/1)، العدة (724/3)، بديع النظام (264/1)، إحكام الفصول (ص 317)، روضة الناظر (585/2)، نفائس الأصول (2381/6)، التقرير والتحبير (409/2)، التحبير (1491/3)، شرح الكوكب المنير (194/2).

والاتفاق صحيح، ولا عبرة بالمخالف لما يلي:

الأول: بعد البحث والتأمل لم أجد أحداً من علماء الأصول نسب هذا القول إلى قائل به فيما وقفت عليه سوى علاء الدين البخاري؛ حيث قال: "ذهب طائفة إلى أن تقريره ﷺ لا يدل على الجواز والنسخ، متمسكين بأن السكوت وعدم الإنكار محتمل؛ إذ من الجائز أنه عليه السلام سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل إذ ذاك حراماً، أو سكت؛ لأنه أنكر عليه مرة فلم ينجح فيه الإنكار وعلم أن إنكاره ثانياً لا يفيد، فلم يعاود وأقره على ما كان عليه، وإذا كان كذلك لا يصلح دليلاً على الجواز والنسخ" [(١)].

ومع هذا لم يسم هذه الطائفة وإنما أبهمها، ولكن وقفت في بعض كتب الأصول على من يورد القول بعدم حجية إقرار النبي ﷺ على سبيل الفرض والاحتمال للرد على أي شبهة حول حجية إقراره ﷺ كما قال الغزالي: "فإن قيل: لعله منعه من الإنكار مانع كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم" [(٢)].

وقد أورد هذا الكلام في ضمن اعتراضات المعترضين على حجية الإقرار.

الثاني: أنه لو لم يدل تركه ﷺ الإنكار على الجواز لزم ارتكاب محرم، وهو باطل، وبيان ذلك أن النهي عن المنكر واجب وتركه محرم، فلو لم يكن الفعل أو القول الصادر جائزاً لكان التقرير عليه والإمساك عن إنكاره مع القدرة عليه حراماً [(٣)].

وقد وصفه الله بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في قوله عزوجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[(٤)]، كما وصفه بأنه بشير ونذير في قوله عزوجل:

---

(١) كشف الأسرار (223/3).

(٢) المستصفى (472/3).

(٣) انظر: كشف الأسرار (288/3).

(٤) آية رقم (157) من سورة الأعراف.

﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[1].

فكان إمساكه ﷺ عن الإنكار دليلاً على أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف، وخارج عن المنكر[2].

الثالث: ومما يقوي الاتفاق أنه قد عُلم في وقائع كثيرة أن الصحابة ﷺ كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز[3]، ومن تلك الوقائع على سبيل التمثيل ما يلي:

المثال الأول:

عن مُحَمَّدِ بن أبي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ [4] أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بن مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ من مِنًى إلى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا الْيَوْمِ مع رسول اللَّهِ -ﷺ- فقال كان يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فلا يُنْكِرُ عليه وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فلا يُنْكِرُ عليه)[5].

المثال الثاني:

عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ [6] قال:(رأيت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنه- يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ بن الصياد الدَّجَّالُ [7]قلت: تَحْلِفُ بِاللَّهِ قال : إني سمعت عُمَرَ يَحْلِفُ على ذلك

---

(١) آية (119) من سورة البقرة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (196/2)، الإحكام للآمدي (189/1)، المحقق من علم الأصول (ص171).

(٣) انظر: المنخول (ص230).

(٤) محمد الثقفي هو: محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، حجازي روى عن أنس بن مالك، قال عنه النسائي: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال (537/24)، تقريب التهذيب رقم (5799).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (597/2)، كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم الحديث (1576).

(٦) محمد بن المنكدر هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي التميمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثون، وحدث عن النبي ﷺ وعن سلمان، وأبي رافع، وابن عمر، وجابر ﷺ وغيرهم. يقال له: سيد القراء، توفي سنة 130هـ.

انظر: تهذيب الكمال (503/26)، سير أعلام النبلاء (353/5)، تقريب التهذيب رقم (6367).

(٧) ابن صياد ويقال: ابن صائد اسمه صافي، أو صاف، وقيل: عبدالله بن الصياد من يهود المدينة عاش في زمن النبي ﷺ وأصحابه أمره على الناس فذهب كثير من العلماء إلى أنه الدجال، وذهب آخرون: إلى أن ابن الصياد ليس هو الدجال عاش بعد النبي ﷺ وفقده الصحابة يوم الحرة.

=

عِنْـدَ النبي -ﷺ- فلم يُنْكِرْهُ النبي -ﷺ-) [1].

الرابع: ومما يدعم القول بحجية إقراره ﷺ عدة أمور منها:

الأمر الأول: أن أكثر الأصوليين يجعلون الإقرار قسيماً للقول أو الفعل، فتشريعاته ﷺ منقسمة إلى قول، وفعل، وإقرار [2]، ومن لم يذكر الإقرار استقلالاً أدخله تحت باب الفعل؛ لأنه كف عن الفعل [3].

الأمر الثاني: أن جماعة منهم ينصون على أن مما يقع به البيان إقراره ﷺ[4].

الأمر الثالث: أن آخرين منهم يرون النسخ بإقراره ﷺ[5].

الأمر الرابع: أن أكثر الأصوليين يذكرون أن من مخصصات العموم إقراره ﷺ[6].

2ـــ كما أنه لا خلاف بين علماء الأصول على أن إقرار النبي ﷺ دال على رفع الحرج، فإقرار النبي ﷺ لما يُفعل أو يُقال بحضرته، ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز [7].

وقد وقع الاتفاق بين الأصوليين على أن مثل هذا التقرير يدل على أن المسكوت عنه غير محرم؛ لأنه ﷺ لا يقر أحداً على باطل بلا خلاف [8].

انظر: شرح مسلم للنووي (46/18)، معلم السنن لخطابي (181/6)، فتح الباري (329/13).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (2677/6)، كتاب: الاعتصام، باب: من رأى النكير من النبي حجة لا من غير الرسول، رقم الحديث (6922).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (169/1)، تقريب الوصول لابن جزي (ص 275)، شرح مختصر الروضة (61/2)، مجموع الفتاوى (7/18)، أصول ابن مفلح (322/1)، شرح الكوكب المنير (161/2)، فواتح الرحموت (120/2).

(٣) انظر: نهاية السول (642/2).

(٤) انظر: العدة (724/3)، شرح اللمع (173/2).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (188/2)، بذل النظر (ص 352)، نفائس الأصول (2089/5)، بيان المختصر (330/2)، شرح الكوكب المنير (194/2).

(٦) انظر: شرح اللمع (54/2)، التلخيص (140/2)، الإحكام للآمدي (331/2)، مختصر ابن الحاجب (326/2).

(٧) نفي الخلاف في ذلك ابن القشيري، وقد نقله عنه أبي شامة في: المحقق من علم الأصول (ص173)، والعلائي في: تفصيل الإجمال (ص 189)، كما نفاه ابن العربي في: المحصول (ص 112)، والزركشي في: البحر المحيط (202/4)، تشنيف المسامع (900/2)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (117/1).

(٨) انظر: إحكام الفصول (ص 317)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، قواطع الأدلة (197/2)، شرح صحيح =

قال الجويني: "اتفق الأصوليون على أن رسول الله إذا قرّر إنساناً على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظوراً لأنكره" [1].

كما نص بعض العلماء على أنه قولاً لجماهير الأصوليين، و لم يحكوا خلافاً [2]، فعقب الأبياري عليهم بقوله: "هذا لا يتصور فيه خلاف" [3].

ومن المعلوم أن هذا الاتفاق مستند على أن تقريره ﷺ لمن رآه على شيء مع قدرته على الإنكار منـــزل منـــزلة القول الصادر منه ﷺ باتفاق العلماء[4].

إذا ثبت أن إقراره ﷺ للفعل يدل على رفع الحرج؛ فإنه يشترط لهذا الإقرار شرطان:

الأول:أن يعلم به النبي ﷺ ويخرج بهذا ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالباً [5].

الثاني: أن يكون المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً، ويخرج بهذا إقراره ﷺ الكافر على فعله[6].

قال صاحب تيسير التحرير: "إذا علم النبي ﷺ بفعل وإن لم يره فسكت عن إنكاره حال كونه قادراً على إنكاره، فإن كان الفعل معتقد كافر، فلا أثر لسكوته، ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً" [7].

3ـــ ذكر العلماء أقساماً في سكوت النبي ﷺ عن الفعل بين يديه، ومن تلك الأقسام:

مسلم (102/13)، نهاية الوصول (2165/5)، البحر المحيط (202/4)، تشنيف المسامع (900/2).

(١) التلخيص (246/2).

(٢) كالجويني في: البرهان (329/1).

(٣) التحقيق والبيان (680/3).

(٤) انظر: التلخيص (140/2).

(٥) انظر: أصول الجصاص (254/1)، العدة (723/3)، إحكام الفصول (ص 317)، قواطع الأدلة (199/2)، الإحكام للآمدي (188/1)، المنخول (ص317)، شرح مختصر الروضة (63/2)، مفتاح الوصول (ص584)، الموافقات (75/4)، البحر المحيط (204/4)، التقرير والتحبير (409/2)، شرح الكوكب المنير (194/2).

(٦) انظر: البرهان (329/1)، ميزان الأصول (ص 361)، الإحكام للآمدي (189/1)، المحقق من علم الأصول (ص174)، البحر المحيط (204/4)، رفع الحاجب (125/2).

(٧) (128/3).

أن يكون النبي قد علم قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل أولا، وكون الفاعل كافراً، أولا.

وقد أورد بعض العلماء هذه الأقسام بعد حصرها واختبارها بطريقة السبر والتقسيم؛ ليخرج الصورة التي هي محل النـــزاع.

بيان ذلك: إذا فعل واحد بين يدي النبي ﷺ فعلاً أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وأقره عليه من غير نكير عليه، فلا يخلو:

إما أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول: فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه؛ كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم [(١)]، أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول: وهو أن يكون قد علم النبي ﷺ إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته؛ إجماعاً، ولا يوهم كونه منسوخاً؛ لأن سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره لعلمه بأن الفاعل لا ينتهى [(٢)].

قال ابن حاجب: "إذا فُعل فعل عنده وفي حضرته عالماً به قادراً على الإنكار فلم ينكر، فإن كان معتقداً لكافر؛ كمضي إلى كنيسة، فلا أثر للسكوت إجماعاً، وإلا دل على الجواز إن لم يسبق تحريم، وعلى النسخ إن سبق" [(٣)].

إذا تقرر هذا عُلم أن سكوته ﷺ على فعل صادر من كافر وفق اعتقاده، مع علمه

---

(١) الكنيسة هي: متعبد اليهود تطلق أيضاً على متعبد النصارى.
انظر: المصباح المنير (ص 207)، مادة: (كنس) المعجم الوسيط (806/2)، مادة: (كنس).

(٢) انظر: المعتمد (388/1)، إيضاح المحصول (ص 368)، اللمع (ص 69)، الإحكام للآمدي (188/1)، ميزان الأصول (ص 461)، بديع النظام (264/1)، بذل النظر (ص 513)، شرح العضد (26/2)، نفائس الأصول (2381/6)، بيان المختصر (503/1)، رفع الحاجب (125/2)، تيسير التحرير (128/3)، غاية الوصول (ص92)، أصول ابن مفلح (354/1)، التحبير (1491/3)، شرح الكوكب المنير (194/2).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 50).

به؛ كدخوله كنيسة للتعبد فيها، فإن مثل هذا السكوت لا يدل على جواز ذلك الفعل وإباحته بإجماع العلماء كما صرح به الآمدي وغيره [١].

ونص على الاتفاق السبكي [٢]، والبابرتي[٣]، والمرداوي[٤]، وغيرهم[٥].

وإن كان الثاني: وهو أن لا يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، بمعنى: أنه ينتهى إذا نُهي. فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص، وإلا لما ساغ السكوت؛ حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه، فيقع في المحذور، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق[٦].

ذكر أبو شامة عبارة أجملت ما تقدم وهي: "فحاصل ضبط هذا الباب أن نقول:

---

(١) انظر: الإحكام (189/1).
وانظر أيضاً: منتهى الوصول (ص 50)، فصول البديع (202/2)، كشف الأسرار للبخاري (223/3)، مرآة الأصول (244/2)، أصول ابن مفلح (354/1)، تيسير التحرير (128/3)، التحبير (1493/3).

(٢) انظر: رفع الحاجب (125/2).

(٣) انظر: الردود والنقود (502/1).

(٤) انظر: التحبير (1491/3).

(٥) انظر: تحفة المسئول (311/1).

(٦) المراد بالتكليف بما لا يطاق الذي درج عليه أغلب الأصوليين في بحثهم هذه المسألة هو: المستحيل.
وقد عرفوا المستحيل بأنه: ما لا يتصور في العقل وجوده.
اختلف العلماء في مسألة: التكليف بما لا يطاق هل هو جائز عقلاً؟
للعلماء فيه ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز التكليف بما لا يطاق مطلقاً، وهو قول الجمهور.
القول الثاني: المنع مطلقاً، نقل عن المعتزلة، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.
القول الثالث: التفصيل، فما كان مستحيلاً لذاته لم يجز التكليف به عقلاً، وما كان مستحيلاً لغيره جاز، نُسب للحنفية، واختاره الآمدي، وحكاه عن معتزلة بغداد.
انظر: المراد بالتكليف بما لا يطاق في: تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص 21)، رفع الحرج للدكتور: يعقوب الباحسين (ص 151).
وانظر الأقوال في: الإحكام للآمدي (134/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 143)، التوضيح مع التلويح (197/1)، سلاسل الذهب (ص 136)، البحر المحيط (388/1)، الضياء اللامع (363/1)، شرح الكوكب المنير (486/1)، فواتح الرحموت (123/1).

كل فعلٍ أقرّ عليه ولا مانع من الإنكار أفاد جوازه، فإن كان قد سبق دليل تحريمه أفاد النسخ أيضاً، إلا فيما علم من دينه إنكاره أبداً، وإن كان ساكتاً كأديان الكفرة، فإن سكوته لا أثر له"[1].

وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل، ولا عرف تحريمه، فهذا الذي يمكن أن يكون محلاً للخلاف[2].

حاصل ذلك:

أ ــ اتفق العلماء على أن النبي ﷺ إذا أقر مسلماً على قول أو فعل، دل هذا التقرير على جواز هذا القول أو الفعل، وذلك لأن النبي ﷺ لا يقر مسلماً على معصية.

ب ــ وكذلك اتفقوا على أن سكوته ﷺ عن الكافر وتقريره على قوله أو فعله بعد أن علم إصراره عليه؛ لا يدل على جوازه وإباحته؛ وذلك لكونه غير منقاد لشريعته ولا مطيع له.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

يتحدد محل النـــزاع فيما إذا تضمن إقراره رفع الحرج خاصاً أم عاماً هل يحمل على الإباحة أم لا، أي: ما هي دلالة الإقرار على الحكم التكليفي؟

ويمكن تقييد النـــزاع في موضع واحد هو: إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي

---

(١) المحقق من علم الأصول (ص177).

(٢) انظر: المعتمد (388/1)، اللمع (ص 69)، شرح اللمع (560/1)، البرهان للجويني (328/1)، الإحكام للآمدي (188/1)، المنخول (ص 229)، إحكام الفصول (ص317)، قواطع الأدلة (196/2)، ميزان الأصول (ص360)، تقريب الوصول (ص 117)، بذل النظر (ص 513)، بديع النظام (263/1)، التحرير لابن الهمام (ص358)، الموافقات (49/4)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، المحقق من علم الأصول (ص 171)، روضة الناظر (733/2)، الوافي (1269/3)، بيان المختصر (503/1)، البحر المحيط (202/4)، حاشية البناني (95/2)، رفع الحاجب (125/2)، الردود والنقود (502/1)، نهاية الوصول (2166/5)، أصول ابن مفلح (354/1)، تيسير التحرير (128/3)، التحبير (1491/3)، شرح الكوكب المنير (194/2)، فواتح الرحموت (183/2)، إرشاد الفحول (117/1).

عن ذلك الفعل، ولا عرف تحريمه، فهذا الذي يمكن أن يكون محلاً للخلاف [1].

اختلف أهل العلم في دلالة إقراره ﷺ لأحد على فعل أو قول على أقوال مختلفة، لكن قبل ذكر هذه الأقوال هل الخلاف في دلالة الإقرار واقع على الإقرار المجرد أو على الإقرار المؤيد[2]؟

المتأمل في كتب الأصول يلحظ: أن من ساق هذا الخلاف لم يبين أنه في التقرير المجرد أو التقرير المؤيد، والأقرب أنه في التقرير المجرد؛ لأن التقرير المؤيد أقوى في الدلالة على الحكم، لاحتفافه بالقرائن، والدلائل المصاحبة له من الثناء والرضا والارتياح من النبي ﷺ لما حصل في حضرته، أو في غيبته وعلم به [3].

قال الآمدي: "وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه، فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه، ولاسيما إن وجد منه استبشار وثناء عن فاعله؛ فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج" [4].

---

(١) انظر: اللمع (ص69)، شرح اللمع (560/1)، البرهان للجويني (328/1)، الإحكام للآمدي (188/1)، بديع النظام (263/1)، المنخول (ص229)، إحكام الفصول (ص 317)، التحرير (ص358)، الموافقات (49/4)، قواطع الأدلة (196/2)، ميزان الأصول (ص461)، بذل النظر (ص513)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، تقريب الوصول (ص 117)، المحقق من علم الأصول (ص 171)، بيان المختصر (503/1)، روضة الناظر (733/2)، الردود والنقود (502/1)، البحر المحيط (202/4)، نهاية الوصول (2166/5)، رفع الحاجب (125/2)، حاشية الباني (95/2)، تيسير التحرير (128/3)، أصول ابن مفلح (354/1)، التحبير (1491/3)، شرح الكوكب المنير (194/2)، فواتح الرحموت (183/2)، إرشاد الفحول (117/1).

(٢) الإقرار المجرد: أن يكف النبي ﷺ عن الكلام على القول أو الفعل، وهذا الكف لا يقترن به قول أو فعل، قال في إعلام الموقعين (15/3): "هذا النوع يدل على الجواز، وإن لم يصرح فيه بالنطق".

والإقرار المؤيد هو: أن يكف النبي ﷺ عن الكلام عن القول أو الفعل ويقترن بهذا الكف تأييد إما بقول أو فعل. وهذا التأييد قد يكون باستبشار، أو ضحك، أو ثناء، أو دعاء، أو مشاركة في الفعل.

قال الشوكاني: "والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى".

(٣) وقد أشار د. محمد المبارك في رسالته بعنوان: "القرائن عند الأصوليين" إلى أن القرائن كثيراً ما يكون لها أثر ظاهر في الدلالة على حكم ذلك السكوت من حيث تأكيد جواز ما وقع بين يديه، أو حسنه.

انظر: القرائن عند الأصوليين (879/2).

(٤) الإحكام (189/1).

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الإقرار المؤيد خارج عن محل النـــزاع وهو على درجات، بيانها مرتبة من أعلى الدرجات إلى أدناها:

الأولى: أن يصاحب الإقرار ذكر بشارة بالأجر المترتب على الفعل، أو ذكر الثواب، كثنائه على الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة [1].

الثانية: أن يصاحب الإقرار ثناء على الفعل ومدح لفاعله [2].

الثالثة: أن يشارك النبي ﷺ الفاعل (المقر) في عمله استحلالاً له ورضاءً بما فعله وارتياحاً لفعله، كما فعل مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ حيث أكل من رزقه الذي حصل عليه من الرقية [3]،وكقيامه ﷺ مع عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون يوم

---

(١) ثبت ذلك في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال:(كان رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ وكان كُلَّمَا افْتَتَـــحَ سُورَةً يَقْرَأُ بها لهم في الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ قُلْ هو الله أَحَدٌ حتى يَفْرُغَ منها ثُمَّ يَقْرَأُ سُ ـــورَةً أُخْرَى مَ ـــعَهَا وكان يَصـــنَعُ ذلك في كـــل رَكْعَـــةٍ فَكَلَّـــمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّـــورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أنها تُجـــزِئُكَ حتى تَقْـــرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بها وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فقال ما أنا بِتَارِكِهَا إن أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فلما أَتَاهُمْ النبي ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فقال:يافُلَانُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وما يَحْمِلُكَ على لُـــزُومِ هذه السّـــورَةِ في كل رَكْعَةٍ فقال:إني أُحِبُّهَا فقال حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (228/1)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، رقم الحديث (741).

والرجل هو: الصحابي الجليل كلثوم بن الهدم الأوسى، من بني عمرو بن عوف سكن قباء، وعليه نـــزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء، أسلم قبل نـــزول الرسول ﷺ المدينة وكان شيخاً كبيراً، توفي بعد مقدم النبي ﷺ للمدينة.

انظر: الاستيعاب (384/3)، الإصابة (311/5).

(٢) مثاله: عن أبي مُوسَى قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ: (إن الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِجَمَعُوا ما كان عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وأنا منهم).

أخرجه مسلم في صحيحه (1944/4)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل الأشعريين، رقم (2500).

(٣) عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال : (انْطَلَقَ نَفَرٌ من أَصْحَابِ النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حتى نَزَلُـــوا حَيٍّ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الْحَيِّ فَسَعَوْا له بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُمْ: لو أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالـــوُا:يا أَيُّهَـــا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ،وَسَعَيْنَا له بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ من شَيْءٍ ؟فقال:بَعْضُهُمْ نعـــم والله إني لَأَرْقِي =

العيد[1].

الرابعة: أن يسكت ﷺ استبشاراً بما رأى تبسماً أو ضحكاً لما فعل بحضرته، كاستبشاره ﷺ بقول مجزز بقيافته في مشابهة أسامة لزيد رضي الله عنه[2].

ثانياً: الإقرار المجرد، كأكل خالد بن الوليد [3] رضي الله عنه الضب على مائدته و لم يأكل ﷺ

وَلَكِنْ والله لقد اسْتَضَفْنَاكُمْ فلم تُضَيِّفُونَا فما أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعْلًا ، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ من الْغَنَمِ،فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عليه وَيَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ،كَأَنَّمَا نُشِطَ من عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وما بِهِ قَلَبَةٌ قال:فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الذي صَالَحُوهُمْ عليه فقال بَعْضُهُمْ :اقْسِمُوا فقال الذي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حتى نَأْتِيَ النبيﷺ،فَنَذْكُرَ له الذي كان فَنَنْظُرَ مايَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا على رسول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا له فقال: وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ ثُمَّ قال: قد أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رسول اللَّهِ ﷺ).

أخرجه البخاري في صحيحه (796/2)، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية من أحياء العرب، رقم الحديث (2156).

(١) ثبت ذلك عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: (لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا على بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهِمْ).

أخرجه البخاري في صحيحه (163/1)، كتاب: المساجد، باب: أصحاب الحراب في المساجد، رقم الحديث (454).

(٢) ثبت ذلك عن عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل عليها مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ – وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا- إنَّ بَعْضَ هذه الْأَقْدَامِ من بَعْضٍ).

أخرجه البخاري في صحيحه (517/2)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبيﷺ رقم الحديث (3555).

ومجزز: بضم الميم، وفتح الزاي المشددة، ابن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ وقيل: الصواب في اسمه كسر الزاي المشددة؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جزناً صيته، والمدلجي نسبة إلى بني مدلج. انظر: الاستيعاب (1461/4)، الإصابة (365/3)، المعتبر (ص56).

أسامة هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، أمره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، كان عمر يجله ويكرمه، فضله في العطاء على ولده عبدالله، اعتزل الفتن إلى أن مات بالمدينة سنة 54هـ، انظر: الاستيعاب (170/1)، الإصابة (29/1)، سير أعلام النبلاء (496/2).

زيد هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، أول من أسلم من الموالي، زوجه رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، كان من أحب الناس إليه، وشهد بدراً وما بعدها، ولاه الرسول ﷺ على جيش مؤته وبها استشهد سنة 8هـ.

انظر: الاستيعاب (114/2)، الإصابة (24/3)، تهذيب التهذيب (401/3).

(٣) هو: الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، إليه كانت أعنة الخيل، كان إسلامه بين خيبر وفتح مكة، شهد مع رسول الله فتح مكة وأبلى فيها، وشهد غزوة مؤتة، واستلم الراية فيها بعد مقتل القادة، قاتل أهل الردة وولاه أبو بكر رضي الله عنه حرب فارس والروم =

وسكت عنه.

قال السبكي: "وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل دليل الجواز للفاعل" [1]، وبهذا يظهر أن موطن النـــزاع في دلالة الإقرار المجرد.

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر الزركشي خلافاً في دلالة إقرار النبي ﷺ الفعل بين يديه، فقال: إذا تضمن رفع الحرج إما خاصاً أو عاماً، فهل يحمل على الإباحة، أو لا يقضي بكونه مباحاً أواجباً أو ندباً، بل يحتمل، فيتوقف" [2].

للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إقرار النبي ﷺ دال على الإباحة والجواز.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين [3]، وهو الأشهر كما ذكره الزركشي [4].

القول الثاني: أنه يحمل على الندب.

نُسب هذا القول لابن سريج [5].

فأثر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق، توفي بحمص سنة 21هـــ.
انظر: الاستيعاب (11/2)، الإصابة (98/2).

(١) جمع الجوامع (95/2).

(٢) البحر المحيط (202/4).

(٣) انظر: المعتمد (388/1)، رسالة العكبري (ص59)، شرح اللمع (560/1)، البرهان للجويني (328/1)، إيضاح المحصول (ص368)، بديع النظام (264/1)، ميزان الأصول (ص 461)، بذل النظر (ص 413)، الإحكام للآمدي (189/1)، إحكام الفصول (ص 317)، بيان المختصر (503/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 50)، المنخول (ص229)، المستصفى (472/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 290)، قواطع الأدلة (196/2)، منتهى الوصول والأمل (ص50)، قواعد الأصول (ص121)، نفائس الأصول (2381/6)، شرح العضد (25/2)، رفع الحاجب (126/2)، البحر المحيط (201/4)، تشنيف المسامع (448/1)، نهاية الوصول (2165/5)، الغيث الهامع (457/2)، التقرير والتحبير (409/2)، التحبير (1491/3)، شرح الكوكب المنير (194/2)، تيسير التحرير (128/3).

(٤) انظر: البحر المحيط (201/4).

(٥) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (201/4)؛ حيث قال: "ثم قال ابن سريج في كتاب (الودائع) هو على الندب =

القول الثالث: أنه يتوقف فيه أي: أن الإقرار يدل على رفع الحرج بمعنى المأذون فيه، فيدخل تحته أفراد الواجب، والمندوب، والمباح.

اختار هذا القول الجصاص [١]، والقاضي أبي بكر الباقلاني [٢]، وأبو يعلى [٣]، والجويني[٤]، والشاطبي[٥].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول لما يلي:

1 ــ أن الأصل في الأشياء الإباحة، والبقاء على القول بالأصل هو الأظهر [٦].

2 ــ أن حكم الإباحة متيقن وهو الأقل، أما ما فوقه من الندب، والوجوب، فمختلف فيه، فيؤخذ بالأقل[٧]، وما زاد عليه فالأصل فيه العدم.

3 ــ لأن تقريره ﷺ على الفعل يتضمن رفع الحرج لا غير، وأدنى درجته الإباحة [٨].

سبب الخلاف:

أشار البخاري[٩] إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى خلاف العلماء

فقط بخلاف القول والفعل".

ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه العراقيين، شافعي المذهب، ولد سنة 243هـ، سمع من أبي داود والبزار، وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، صنف كتباً كثيرة، ولي القضاء بشيراز يلقب بالباز الأشهب، توفي سنة 306هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (21/3)، طبقات الشافعية للإسنوي (316/1)، سير أعلام النبلاء (201/4)، البداية والنهاية (147/11).

(١) انظر: أصول الجصاص (253/1).

(٢) نقله عنه أبي شامة في: المحقق (ص173)، والزركشي في: البحر المحيط (202/4)، وتشنيف المسامع (448/1).

(٣) انظر: العدة (127/1).

(٤) انظر: التلخيص (246/2).

(٥) انظر: الموافقات (434/4).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (448/1).

(٧) انظر: البحر المحيط (202/4).

(٨) انظر: المحقق من علم الأصول (ص173)، البحر المحيط (202/4).

(٩) انظر: كشف الأسرار (288/3).

في مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ذكر ذلك البخاري في أدلة حجية التقرير؛ حيث قال: "وفيه أيضاً تأخير البيان عن وقت الحاجة"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لأن السكوت عن الباطل يوهم الجواز أو النسخ، وأنه غير جائز إجماعاً" (١).

ويمكن القول أن هذه المسألة من فروع تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه ﷺ لو لم يبين الحكم المخالف لما يبدو من سكوته لكان في ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز ذلك.

كما بين كثير من الأصوليين أن سبب الخلاف في ذلك يرجع إلى خلاف العلماء في مسألة: عصمة النبي ﷺ(٢).

إن اعتقاد عصمته ﷺ من أقوى الحجج على دلالة الإقرار على الإباحة؛ لتوقف حجية ما قام به ﷺ من القول والفعل والتقرير عليها (٣)، وقد أوردوا ذلك في أثناء ذكرهم لدليل حجية التقرير (٤).

قال الغزالي: "وإنما تسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية، ويجوز عليه الصغيرة"(٥)، لكن البناء على عصمة النبي ﷺ بناء جزئي، فمن منع وقوعه ﷺ في الصغائر فيلزمه القول بحجية التقرير؛ لأنه لا يجوز أن يسكت ﷺ على منكر، ولو فعل لكان واقعاً

(١) المصدر السابق.

(٢) العصمة لغة: المنعة، والعاصم المانع الحامي، والاعتصام: الإمساك بالشيء افتعال منه.
وفي الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام بقوله: "عدم الإقرار على المعصية".
وهذا من أولى التعاريف لأمرين:
الأول: فيه جواز وقوع المعصية، ومنع الإقرار عليها.
الثاني: فيه منع وقوع المعصية أصلاً، وهذا لا مدح فيه وإنما المدح لمن ينازعه هواه ويجاهد نفسه على مخالفته.
انظر: القاموس المحيط (113/4)، مادة: (عصم)، النهاية في غريب الحديث (225/3)، مجموع الفتاوى (293/10).

(٣) انظر: تيسير التحرير (20/3).

(٤) انظر: أصول الجصاص (91/2)، إيضاح المحصول (ص368)، المحقق من علم الأصول (ص 171)، حاشية البناني (144/2)، التحبير (1491/3).

(٥) المستصفى (472/3).

في محرم، وهو غير جائز عليه [1].

أما من جوز الصغائر عليه فلا يلزمه القول بعدم حجية التقرير، بل قد يرى أن التقرير حجة؛ لأن سكوته حينئذ يتعلق ببيان الأحكام الشرعية، وإذا كان كذلك فالإنكار هو الغالب؛ فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالباً، ثم إن الصحابة كانوا يفهمون منه الجواز، ولذا لا يجوز أن يسكت حينئذٍ عن محرم [2].

ويمكن القول بأن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: دلالة الفعل المجرد.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وقد أثر على بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة [3].

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7]، إلى إباحة قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة؛ لإقرار النبي ﷺ على ذلك في حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه [8].

---

(١) انظر: أصول الجصاص (91/2)، إيضاح المحصول (ص 368)، المحقق من علم الأصول (ص 171)، التحبير (1491/3).

(٢) انظر: الإحكام (189/1).

(٣) صرح بذكر هذا الفرع التلمساني في: مفتاح الوصول (ص588)، وابن عقيل في: الواضح (27/2).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (314/1).

(٥) انظر: بداية المجتهد (103/1).

(٦) انظر: المجموع (168/4)، المهذب للشيرازي (99/1).

(٧) انظر: المغني (107/2)، فتح الباري (59/2).

(٨) نص الحديث عن قَيْسِ بن عَمْرٍو رضي الله عنه قال: (رَأَى رسول اللَّه ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فقال: رسول اللَّهِ -ﷺ- صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فقال الرَّجُلُ : إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رسول اللَّهِ ﷺ).

أخرجه أبو داود في: سننه (51/2)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، رقم الحديث (1267)، واللفظ له. والترمذي في: سننه (284/2)، كتاب: باب: فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم الحديث (423)، وابن ماجه في: سننه (365/1)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، رقم الحديث (1154)، وأحمد في: مسنده (447/5)، رقم

=

الفرع الثاني: حكم الزيادة على اللفظ الوارد في التلبية عنه ﷺ[1].

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5]، إلى إباحة الزيادة في التلبية؛ لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك؛ فقد كانوا يزيدون لبيك ذا المعارج والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً[6].

المبحث الثاني:

المرفوع حكماً

صورة المسألة:

أن يحكي الصحابي قولاً أو فعلاً أنهم كانوا يقولونه، أو يفعلونه؛ كأن يقول

الحديث (23811)، والحاكم في: المستدرك (275/1)، وابن خزيمة في صحيحه (164/2)، رقم الحديث (1116).

الحكم على الحديث: صححه الحاكم في المستدرك (275/1)، وافقه الذهبي في: التقريب ترجمة رقم (2250)، كما صححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه (190/1)، وأحمد شاكر في: تحقيقه لسنن الترمذي (287/2)، حيث قال: "هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً؛ ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته".

وقيس بن عمرو: هو الصحابي الجليل قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري المدني جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، ويلقب: قيس بن قهد من بني مالك بن النجار، شهد بدراً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (261/5)، الاستيعاب (256/3)، تقريب التهذيب (129/2).

(١) ثبت ذلك في حديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لك).

أخرجه البخاري في صحيحه (170/2)، كتاب: الحج، باب: التلبية، رقم الحديث (1550)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (841/2)، كتاب: التلبية، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (1184).

(٢) انظر: كنز الدقائق (255/2)، شرح فتح القدير (443/2).

(٣) انظر: بداية المجتهد (388/1).

(٤) انظر: المجموع (245/7)، مغني المحتاج (648/1).

(٥) انظر: المستوعب (71/4)، شرح الزركشي (97/3).

(٦) عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنه- قال: (أَهَلَّ رسول اللَّهِ ﷺ فذكر التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حديث بن عُمَرَ قال وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ من الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يقول لهم شيئا).

أخرجه أبي داود في: سننه (404/2)، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية، رقم الحديث (1813)، واللفظ له. وأحمد في: مسنده (140/3)، الحكم على الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (341/1)، رقم (1598).

الصحابي: (كنا نفعل كذا)، أو (كنا نقول كذا) سواء أضاف ذلك إلى زمان النبي ﷺ؛ كقول رافع بن خُديج رضي الله عنه[1]: كنا نخابر[2] على عهد رسول الله ﷺ[3]، "أو أطلق ذلك؛ حيث لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهل يكون ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ فيحتج به حجة تقريرية أم لا [4]؟

تحرير محل النـــزاع:

لتحرير محل النـــزاع في هذه المسألة لابد من ذكر مراتب رواية الصحابي [5]، وهي قسمان:

القسم الأول: ما كان من الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل الواسطة بين الصحابي والرسول ﷺ، فهذه حجة باتفاق العلماء[6].

---

(١) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالله وقيل: أبو خديج، عرض على النبي ﷺ يوم بدر، فاستصغره وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها، كان صحراوياً عالماً بالمزارعة، وسكن المدينة إلى أن مات فيها سنة 74هـ.
انظر: الاستيعاب (59/2)، الإصابة (362/2)، أسد الغابة (231/2).

(٢) المخابرة: نوع من المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع، أو بجزء معين من الخارج، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها. فقيل: خابرهم أي: عاملهم في خيبر.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (232/1)، النهاية في غريب الحديث (280/1)، سبل السلام (35/3).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (155/5)، كتاب: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، رقم (2332)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، رقم الحديث (1548).

(٤) المرفوع لغة: اسم مفعول من فعل بمعنى: (رفع)، ضد (وضع).
اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة، أو هَماً.
سبب التسمية: سمي بذلك لعلو مرتبته برفعها إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي ﷺ.
انظر: لسان العرب (129/8)، مادة: (رفع) مختار الصحاح (105/1)، مادة: (رفع) توضيح الأفكار (254/1).

(٥) يختلف علماء الحديث، وعلماء أصول الفقه في حصر هذه المراتب والحكم عليها، وألفاظ الرواية بها اختلافاً كثيراً لذا سأذكر ما استقر عليه المتأخرون من علماء الحديث على ما في مقدمة ابن الصلاح، وتقريب النووي، وتدريب السيوطي، وما استقر عليه المتقدمون والمتأخرون من علماء الأصول.

(٦) ممن نص على الاتفاق ابن عبدالبر في: التمهيد (26/1)، والآمدي في: الإحكام (107/2)، والغزالي في: المستصفى (126/1)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (201/2)، والأصفهاني في: شرح المنهاج (562/2)،
=

كقول الصحابي: (سمعت رسول الله يقول كذا)، أو (حدثني)، أو (أخبرني)، أو (شافهني)، أو (قال لي)، كل ذلك من قبيل المرفوع المتصل إلى النبي ﷺ دون واسطة، فهي من أقوى ألفاظ رواية الحديث من الصحابي عن النبي ﷺ؛ لأنه ينتفي فيها احتمال وجود الواسطة بين الصحابي ورسول الله ﷺ، ويتأكد من خلالها السماع والأخذ عنه عليه السلام، فإذا وردت الرواية بهذا اللفظ فلا خلاف في قبولها، والعمل بها عند جميع الأصوليين والمحدثين[1].

قال الزركشي: "ألفاظ الصحابي مراتب، الأول: وهي أقواها: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثني، أو أخبرني، أو شافهني؛ لعدم احتمال الواسطة، وهو حجة اتفاقاً"[2].

مثال ذلك:

عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال:سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:(إنما الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ،أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه)[3].

القسم الثاني: ما كان من الألفاظ غير الصريحة التي تحتمل الواسطة بين الصحابي والرسول ﷺ، وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوع محمول على السماع

الزركشي في البحر المحيط (373/4)، والسبكي في الإبهاج (1945/5)، والرهوني في: تحفة المسئول (420/1). وانظر أيضاً: إيضاح المحصول (ص 502)، بديع النظام (368/1)، شرح تنقيح الفصول (ص373).

(١) نفي الخلاف الأسنوي في: نهاية السول (185/3)، والصفي الهندي في: نهاية الوصول (3000/7)، والعراقي في: الغيث الهامع (561/2)، والمرداوي في: التحبير (2011/5)، والشوشاوي في: رفع النقاب (82/5)، والسيوطي في: تدريب الراوي (9/2)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (163/1).

(٢) البحر المحيط (373/4).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (3/1)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم (1)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1515/3)، كتاب: الإمارة، باب قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، رقم الحديث (1907).

منه ﷺ بلا خلاف بين العلماء[1].

قال ابن العربي: "ولا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع، قائم مقامه؛ لأن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، وكانوا يتناوبون في النـــزول لتحصيل العلم، ثم يبلغه إلى صاحبه على المداولة" [2].

كما عقب ابن السبكي على من حكى الخلاف [3] بقوله: "لا أحفظ عن أحدٍ فيها خلافاً"[4].

مثال ذلك:

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ-:(لَا يُقِـــمُ الرَّجُـــلُ

---

(١) نفى الخلاف ابن عبدالبر في: التمهيد (26/1)، وابن السبكي في: رفع الحاجب (408/2)، والزركشي في: تشنيف المسامع (1056/2)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (3000/7).
كما قال بذلك جمع من العلماء انظر: التمهيد لأبي الخطاب (185/3)، شرح مختصر الروضة (189/2)، العدة (999/3)، شرح تنقيح الفصول (ص373)، العضد على ابن الحاجب (68/2)، نفائس الأصول (3005/7)، جمع الجوامع (173/3)، الإبهاج (1945/5)، رفع الحاجب (408/2)، معراج المنهاج (58/2)، نهاية السول (185/2)، تحفة المسئول (420/2)، البحر المحيط (373/2)، توضيح الأفكار (272/1)، الغيث الهامع (561/2)، التحبير (2012/4)، شرح الكوكب المنير (481/2)، رفع النقاب (12/5)، فواتح الرحموت (161/2)، تيسير التحرير (68/3)، مذكرة الشنقيطي (ص168)، إرشاد الفحول (163/1).

(٢) القبس (207/1).

(٣) حكى جماعة من الأصوليين؛ كأبي يعلى، وابن عقيل، والآمدي، وابن الحاجب، والطوفي عن الباقلاني القول بأنها: ليست محمولةً على السماع؛ لقيام الاحتمال بأن الصحابي سمعه بواسطة، وتلك الواسطة تحتمل الصحابي والتابعي، والذي يظهر أن النقل عن الباقلاني غير دقيق لما يلي:
ـــ أن ابن السبكي قال: "لا نعرفه، والذي نصَّ عليه القاضي في التقريب: حملُ (قال) على السماع، و لم يحكِ بها خلافاً.
ـــ أن هذا القول مسبوق بالإجماع، فلا يكون قادحاً فيه.
ـــ أن الخلاف المحكي إنما هو في حمل هذه الصيغة على سماع قائلها ذلك الخبر من النبي ﷺ، وليس خلافهم في حملها على الرفع، بل الخبر مرفوع باتفاق؛ لأن ذلك الصحابي إن لم يكن سمعه، فقد سمعه ممن سمع من النبيﷺ.
انظر: العدة (999/3)، الواضح (66/5)، الإحكام (107/2)، منتهى الوصول (ص82)، شرح مختصر الروضة (189/2)، رفع الحاجب (408/2).

(٤) رفع الحاجب (408/2)، وكذلك صفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (3000/7) قال: "لا يتجه فيه خلاف لظهوره في الرواية عنه ﷺ".

الرَّجُلَ من مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيه) [1].

المرتبة الثانية: قول الصحابي: (أمر رسول الله ﷺ بكذا)، و(نهى عن كذا)، و(رخَّص في كذا)، ومثله: (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا)، و(رخص لنا في كذا)، فهذه الصيغ مصرّح فيها بالآمر، والناهي، والمرخِّص؛ ولذا فهي حجة ومن قبيل المرفوع بلا خلاف [2].

قال الجويني: "اتفق من تقدم من علماء الأصول على أن الصحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ، فهذا يُحمل على الأمر، ولا يشترط أن ينقل لفظ رسول الله ﷺ"[3].

مثال ذلك: عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ قال: (نهى رسول اللَّه ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدَّوَابِّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (2313/5)، كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم الحديث (2313)، واللفظ له. مسلم في صحيحه (1714/4)، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم الحديث (2177).

(٢) نُص على الإجماع في: عارضة الأحوذي (307/13).

كما نفى الخلاف الزركشي في: النكت (427/1)، وابن حجر في: النكت (522/2).

وانظر أيضاً القائلين بذلك في: فتح المغيث (134/1)، تدريب الراوي (161/1)، إيضاح المحصول (ص504)، التمهيد لأبي الخطاب (185/3)، شرح مختصر الروضة (189/2)، العدة (999/3)، شرح تنقيح الفصول (ص373)، العضد على ابن حاجب (68/2)، نفائس الأصول (3005/7)، جمع الجوامع (173/3)، الإبهاج (1945/5)، رفع الحاجب (408/2)، معراج المنهاج (58/2)، بيان المختصر (722/1)، نهاية السول (185/3)، تحفة المسئول (420/2)، التحصيل (144/2)، البحر المحيط (373/4)، توضيح الأفكار (272/1)، غاية السول (ص228)، الغيث الهامع (561/2)، أصول ابن مفلح (580/2)، التحبير (2012/5)، شرح الكوكب المنير (481/2)، رفع النقاب (12/5)، فواتح الرحموت (161/2)، تيسير التحرير (68/3)، مذكرة الشنقيطي (ص169)، إرشاد الفحول (163/1).

(٣) التلخيص (409/2).

ونُقل عن داود الظاهري القول بعدم الاحتجاج بذلك حتى يصرِّح بنقل لفظ الرسول، غير أن في النقل عنه اضطراباً ؛ فقد حكى بعض الظاهرية قوله بذلك، وجزم آخرون بإنكار نسبته إليه.

وظاهر كلام ابن حزم في: الإحكام (202/2)، يدل على أن الصيغة المصرحة بالنبي ﷺ لا خلاف فيها، و لم ينقل خلافاً لداود، وهو أعرف بمذهبه.

ثم إن كلام الجويني يشير إلى سبق الاتفاق على خلاف داود، ولو صح عنه فهو مردود، لضعف القول به وشذوذه. كما أن العراقي في الغيث الهامع قال: "وفي حكاية المصنف الخلاف نظر، فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة: "إذا قال لصحابي: (رخص لنا في كذا) رجع إلى رسول الله بلا خلاف".

انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (127/1)، التبصرة للشيرازي (ص399)، الإبهاج (1946/5)، الغيث الهامع (564/2).

صَبْرًا) [1].

المرتبة الثالثة: قول الصحابي: (أمرنا)، أو (نهينا)، أو (أوجب)، أو (حرم علينا)، أو (أبيح لنا)، أو (رُخِّص لنا)، وغيرها مما يبنى فيه الفعل على المجهول.

ومثله في الحكم قول الصحابي: (من السنة كذا)، فهذه الصيغ لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ عند المحدثين بالاتفاق [2]، ووافقهم على ذلك جمهور الأصوليين [3].

جاء في النكت ما نصه: "لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أُمر، أو نهى، أو من السنة أنه يكون مسنداً" [4].

مثال ذلك:

1ـــ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت : (أُمرنَا أن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (1550/3)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (1959).

(٢) انظر: المستدرك على الصحيح (358/1)، الكفاية (ص 592)، التقييد والإيضاح (ص 66)، فتح المغيث (128/1)، النكت لابن حجر (522/2)، نـــزهة النظر (ص 144)، مختصر الخلافيات (496/1)، تدريب الراوي (153/1)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص45).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص 505)، التبصرة (ص 331)، التلخيص (412/2)، العدة (991/3)، الإحكام للآمدي (109/2)، بذل النظر (ص 480)، المستصفى (130/2)، قواطع الأدلة (469/2)، بديع النظام (369/1)، الواضح (223/3)، ميزان الأصول (ص 448)، شرح مختصر الروضة (195/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 373)، نفائس الأصول (3007/7)، المجموع (59/1)، جمع الجوامع (173/2)، الإبهاج (1948/5)، رفع الحاجب (412/2)، بيان المختصر (724/1)، شرح المنهاج (563/2)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (3002/7)، نهاية السول (187/3)، تحفة المسئول (422/1)، التحصيل (144/2)، البحر المحيط (373/4)، كشف الأسرار للبخاري (308/2)، التقرير والتحبير (351/2)، أصول ابن مفلح (518/2)، التحبير (2011/5)، رفع النقاب (187/5)، الغيث الهامع (564/2)، شرح الكوكب المنير (483/2)، تيسير التحرير (69/3)، مذكرة الشنقيطي (ص169)، إرشاد الفحول (163/1).

وذهب بعض الأصوليون؛ كالكرخي، والصيرفي، وابن حزم إلى أن هذه الصيغ لا تفيد الرفع.

انظر نسبته للكرخي في: أصول السرخسي (380/1)، وتيسير التحرير (69/3)، فواتح الرحموت (162/2)، كما نُقل عن الصيرفي في: اللمع (ص13)، قواطع الأدلة (201/2)، رفع الحاجب (412/2).

وانظر: قول ابن حزم في: الإحكام (202/2).

(٤) النكت لابن حجر (522/2).

الْخُدُورِ)[1].

2ـــ وعنها- رضي الله عنها- قالت:(نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ و لم يُعْزَمْ عَلَيْنَا)[2].

فحديثا أم عطية مرفوعان حكماً [3].

3ـــ عن أَنَسٍ ﷺ قال: (من السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَـــامَ عِنْدَهَا سَبْـعًا وَقَسَمَ وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ)[4].

المرتبة الرابعة: قول الصحابي: (عن النبي ﷺ)،لاخلاف بين العلماء في حجية ذلك[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (331/1)، كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم الحديث (931).

وأم عطية: هي الصحابية نُسيبة، ويقال: نسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر ﷺ، وعنها أنس بن مالك، ومحمد، وحفصة ابنا سيرين، وعبدالملك بن عمير، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، وعلي بن الأقمر، وأم شراحيل.

كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ زينب، وكان جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، عاشت ﷺ إلى حدود سنة 70هـــ.

انظر: الإصابة (139/8)، تهذيب التهذيب (482/12)، سير أعلام النبلاء (318/2).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (429/1)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث (1219)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (646/2)، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث (938).

(٣) انظر: توضيح الأفكار (269/1)، التبصرة والتذكرة (126/1).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (1084/2)، كتاب: النكاح، باب: قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم الحديث (1460).

(٥) نُفي الخلاف في: نهاية السول (189/3)، سلم الوصول (188/3)، فواتح الرحموت (162/2).

محل الخلاف: هل يحمل قول الصحابي: (عن النبي ﷺ) على الإرسال أم على السماع؟

القول الأول: يحمل على السماع.

قال به ابن الصلاح، كما نسبه السخاوي إلى جماهير أهل الحديث، ونسبه الأنصاري إلى جماعة من الأصوليين.

القول الثاني: يحمل على الإرسال يعني: أن السماع بواسطة محتمل، وليس يُظن السماع بلا واسطة، نسبه في فواتح الرحموت إلى أكثر أهل الأصول، وهو الحق؛ لأن كلمة (عن) تدل على أنه مروي عنه، ومنسوب إليه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 61)، فتح المغيث (ص 189)، المحصول (343/2)، المستصفى (129/1)، بذل النظر (ص480)، نفائس الأصول (3007/7)، شرح مختصر الروضة (201/2)، الحاصل (810/2)، التحصيل =

مثال ذلك: عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النبي -ﷺ- قال: (الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه)[1].

المرتبة الخامسة: قول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، أو (كانوا يفعلون كذا) [2].

قال الشوكاني: "مما يندرج تحت التقرير، قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا"[3]، ومن هنا جاءت علاقتها بالإقرار؛ لأن مدار الخلاف فيها هل هي إقرار من النبي ﷺ أم لا؟.

هذه المرتبة لا تخلو من أربع صور:

الصورة الأولى:

قول الصحابي: (كنا معاشر الناس)، أو (كان الناس يفعلونه) في عهده ﷺ، وهذا

(145/2)، الإبهاج (1950/5)، البحر المحيط (379/4)، تشنيف المسامع (1057/2)، الآيات البينات (381/2)، فواتح الرحموت (162/2)، التحبير (2011/5)، شرح الكوكب المنير (281/2)، رفع النقاب (190/5).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (13/1)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (10)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (65/1)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم الحديث (41).

(٢) ومن المرفوع حكماً: الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، فحكمه الرفع باتفاق العلماء. قال الخطيب البغدادي: "كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي للحديث وروايته إياه عن رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرّح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل". من ذلك: عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ،أوشَرْبَةِ عَسَلٍ،أوكَيَّةٍ بِنَارٍوأنا أَنْهَى أُمَّتِي عن الْكَيِّ).ثم قال: رفع الحديث.
أخرجه البخاري في صحيحه (2152/5)، كتاب: الطب، باب: الشفا في ثلاث، رقم الحديث (568).
انظر: مقدمة صحيح مسلم (29/1)، التمهيد (175/1)، توضيح الأفكار (173/1)، المختصر الوجيز (ص92)، نـــزهة النظر (ص 53)، جواهر الأصول (ص28)، الكفاية (514/2)، فتح المغيث (148/1، 145، 107)، التبصرة والتذكرة (139/1)، النكت للزركشي (336/1)، مقدمة ابن الصلاح (32)، التقييد والإيضاح (ص66)، الفتح (344/9)، النكت لابن حجر (529/2)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص 21) بذل النظر (ص478)، المجموع (100/1)، أصول السرخسي (110/2)، قواطع الأدلة (473/2)، نفائس الأصول (3005/7)، التحصيل (144/2)، نهاية السول (192/3)، نهاية الوصول (3000/7)، كشف الأسرار للبخاري (218/3).

(٣) إرشاد الشوكاني (163/1).

لاخلاف في كونه حجة؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بتقرير التي النبي ﷺ، فهو حجة تقريرية، وله حكم الرفع باتفاق العلماء [1]؛ لإفادته إقرار النبي ﷺ ذلك الفعل.

قال ابن السبكي: "لا يتجه في كونه حجة خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ"[2].

مثال ذلك:

عن جَابِر -رضي الله عنه- قال:(كنا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبي -ﷺ- وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) [3].

والاتفاق ثابت في هذه الصورة على وجه الخصوص.

ومثله قول الصحابي: (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: كذا وكذا)؛ فهو مرفوع بإجماع أهل العلم[4].

قال الأصفهاني: "إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا ورسول الله ﷺ يسمع ولا ينكر، فهذا لا خلاف فيه وهو خارج محل النـــزاع" [5].

مثال ذلك:

قول بن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: (كنا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَيٌّ أَفْضَـــلُ أُمَّةِ النبي -ﷺ-بَعْدَهُ أبو بَكْرٍ،ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) [6].

---

(١) نفى الخلاف السبكي في: الإبهاج (1271/2)، رفع الحاجب (413/2)، والزركشي في: البحر المحيط (379/4)، تشنيف المسامع (1060/2).

(٢) الإبهاج (1271/2)، وانظر أيضاً: رفع الحاجب (413/2).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (1998/5)، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم الحديث (4911)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1065/2)، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم الحديث (1440).

(٤) صرّح بذلك السخاوي في: فتح المغيث (139/1)، وابن الصلاح في: تدريب الراوي (158/1)، والشوكاني في: توضيح الأفكار (275/1)، والكمال بن الهمام في: تيسير التحرير (71/3).

(٥) شرح المنهاج (564/2).

(٦) أخرجه أبو داود في: سننه (206/4)، كتاب: السنة، باب: في التفضيل، رقم الحديث (4628)، واللفظ له. والترمذي في: سننه (629/5)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (3707). الحكم على الحديث: قال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح".
وأصله في صحيح البخاري ونصه: عن بن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: (كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زَمَنِ النبي-
=

الصورة الثانية:

قول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، أو (كانوا يفعلون كذا) في عهد رسول الله ﷺ، ولا يصرح بجميع الناس، فهذه دون تلك؛ لأن الضمير في قوله: (كنا) يحتمل أن يعود إلى طائفة مخصوصة(١).

ثم إن هذه الصورة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الفعل مما يجوز خفاؤه عادة عن النبي ﷺ.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك الفعل مما لا يجوز خفاؤه عادة عن النبي ﷺ(٢).

أما الحالة الأولى:

وهي أن يكون ذلك الفعل مما يجوز خفاؤه عادة عن النبي ﷺ:

فإنها لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يقترن الفعل بلفظ (التكثير).

الأمر الثاني: أن يتجرد الفعل عن لفظ (التكثير).

فالأفعال التي يجوز خفاؤها على النبي ﷺ، إن كانت تتكرر منهم وتكثر، حُمل سكوته ﷺ على إقراره لهم، بخلاف ما لم يتكرر منها ويكثر وقوعه؛ ذلك أن الأغلب فيما كثر منهم وقوعه أنه لا يخفى عليه، فالفعل هنا بطبيعته مما يجوز خفاؤه، لكن لما وقع ذلك منهم كثيراً؛ كان ذلك سبباً في ذيوعه، وشهرته وعدم خفائه، بخلاف الأفعال التي لا يجوز خفاؤها عليه ﷺ؛ فإن الفعل فيها بطبيعته منتشر مشتهر، وعلى هذا فإن الراوي إذا نقل ما يجوز خفاؤه بإحدى صيغ التكثير، وذلك بأن قال: (كانوا يفعلون كذا)، حُملت الرواية

ﷺ-؛فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَـرَ بن الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ- رضي الله عَنْهُمْ -).

انظر: صحيح البخاري (1337/3)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم الحديث (3455).

(١) انظر: الإبهاج (1953/5)، شرح المنهاج (564/2)، البحر المحيط (378/4)، تشنيف المسامع (1060/2)، الغيث الهامع (565/2)، تيسير التحرير (71/3).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (199/2)، البحر المحيط (203/4)، المسودة (585/4).

على علمه ﷺ وإقراره فصار كالمنقول شرعاً [1].

وقد نص الخطيب البغدادي على أن التكثير قرينة على عدم خفائه وعلى تكرره [2].

وإن تجرَّدت روايته عن لفظ التكثير، كقوله (فعلوا كذا)؛ فإن سكوت النبي ﷺ عن إنكار الفعل الذي يجوز خفاؤه عليه لا يدل على جواز هذا الفعل؛ لاحتمال عدم علم النبي ﷺ بما وقع[3] بلا نـــزاع فيه[4].

وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي أن من مواضع ما يجوز خفاؤه عادة ما يلي:

1ـــ حال الاستدامة، والاستمرار، والبقاء على حكم الأصل، وهو الإباحة؛ فإنه يجوز خفاؤها، بخلاف حال الإقدام على الشيء ابتداءً، فإن فيه إحداث شرع وتغيير، ومثل هذا يحتاج إلى إعلام النبي ﷺ واستئذانه فيه.

2ـــ ما يفعله الرجل مع أهل بيته من معاشرة، وجماع، وملاطفة؛ فإن هذا من شأنه أن يستر ويغطى فلا يظهر [5].

مثال ذلك: ما ذكره رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه[6] لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في الذي يجـــامع ولاينزل:(كنا نَفْعَلُهُ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ قال: فَسَأَلْتُمْ عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قال: كنا نَفْعَلُهُ على عَهْدِهِ فلم نَغْتَسِلْ . قال: فَجَمَـــعَ الناس واتفق الناس، على أَنَّ

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (199/2)، البحر المحيط (203/4).

(٢) انظر: الكفاية (ص564).

الخطيب البغدادي هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الشافعي، الحافظ الكبير الناقد، الإمام في الجرح والتعديل، من مؤلفاته: "تاريخ بغداد"، "شرف أصحاب الحديث"، "الكفاية". توفي سنة463هـــ.

انظر: وفيات الأعيان (92/1)، سير أعلام النبلاء (270/18)، طبقات الشافعية (29/4).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص320)، شرح اللمع (561/1).

(٤) نفى النـــزاع الشوشاوي في: رفع النقاب (193/5).

(٥) انظر: التبصرة (ص334)، شرح اللمع (562/1).

(٦) هو الصحابي أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري، ابن أخي معاذ بن عفراء، وأبوه من نقباء الأنصار الذين شهدوا العقبة مع السبعين، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد مع علي الجمل وصفين، توفي في أول إمارة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الطبقات الكبرى (596/3)، الاستيعاب (497/2).

الْمَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ ، علي بن أبي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بن جَبَلٍ قَالاَ ﷺ:إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَـانَ فقد وَجَبَ الْغُسْلُ قال : فقال علي : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،إِنَّ أَعْلَمَ النـاس بهذا أَزْوَاجُ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إلى حَفْصَةَ فقالت :لاَ عِلْمَ لي فَأَرْسَلَ إلى عَائِشـةَ فقالت : إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ . قال: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ﷺ يَعْنِي- تَغَيَّظَ- ثُمَّ قال: لاَ يبلغـني أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ ،ولا يغسل إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً)[1].

وأما الحالة الثانية:

وهي أن يكون ذلك الفعل مما لا يجوز خفاؤه عادة عن النبي ﷺ:

فإن فعل هذا الأمر في زمن النبي ﷺ مع عدم إنكاره ﷺ دليل على أنه يقره عليه، وضرورة انتشار الفعل وشهرته، وذيوعه بمنـزلة مشاهدته ﷺ ذلك الفعل؛ فهو حجة تقريرية بلاخلاف بين العلماء[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (115/5).

الحكم على الحديث: قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة إلا أنه مدلّس".

انظر: مجمع الزوائد (266/1).

(٢) نفى الخلاف جمع من علماء الأصول؛ كالقاضي عياض في: إكمال المعلم (482/4)، والأسنوي في: نهاية السول (189/3)، والبيضاوي في: شرح المنهاج (564/2)، وابن عبد الشكور في: مسلم الثبوت (162/2)، والعراقي في: الغيث الهامع (565/2)، وابن أمير بادشاه في: تيسير التحرير (70/3)، وغيرهم.

كما قال به علماء الحديث، والأصول، فمن المحدثين: أبي عبدالله الحاكم، والخطيب، وابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم.

انظر: علوم الحديث (ص 48)، تدريب الراوي (ص 110)، شرح صحيح مسلم (30/1)، شرح الألفية (62/1)، فتح المغيث (136/1)، التقييد الإيضاح (ص52).

ومن الأصوليين: أبي الخطاب، والغزالي، والآمدي، والطوفي، والقرافي، وابن قدامة، والبيضاوي، وصفي الدين الهندي، وغيرهم.

انظر: التبصرة (ص 333)، التمهيد (184/3)، العدة (998/3)، المستصفى (390/1)، الإحكام (98/2)، قواطع الأدلة (198/2)، بذل النظر (ص480)، شرح تنقيح الفصول (ص375)، نفائس الأصول (3010/7)، روضة الناظر (345/1)، نهاية السول (714/2)، رفع الحاجب (413/2)، الإبهاج (1952/5)، شرح غاية السول (ص230)، شرح مختصر الروضة (199/3)، مختصر ابن اللحام (ص 89)، بيان المختصر (725/1)، الفائق (182/3)، نهاية الوصول (3006/7)، البحر المحيط (379/4، 203)، تشنيف المسامع (1060/2)، تحفة المسئول (420/2)، المسودة (585/1)، أصول ابن مفلح (585/2)، التحبير (2011/5)، شرح الكوكب المنير (481/2)، الآيات البينات (282/2)، فواتح الرحموت (162/2)، تيسير التحرير (70/3)، مذكرة

=

قال القاضي عياض: "مما لا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره؛ إذ إقرار النبي عليه سنة، كقوله وفعله" [1].

قال الأسنوي: "إن قول الصحابي:(كنا نفعل) في عهده عليه السلام ونحوه لا خلاف في أنه حجة، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ"[2].

إلا أن هناك من نسب الخلاف للحنفية[3]، لكن هذه النسبة لا تنقض الاتفاق لأمرين:

الأمر الأول: أن في صحتها نظراً؛ فالذي في كتب الحنفية موافقة الجمهور [4].

الأمر الثاني: ومما يضعف النسبة أن الآمدي نسب الخلاف إلى بعض الأصوليين دون أن يحددهم[5].

ومما يُعزز هذا الاتفاق ما يلي:

الأول: أن إضافة الراوي أمراً إلى زمن الرسول ﷺ مشعر بأن الرسول ﷺ اطلع عليه وأقره[6].

الثاني: ولأن الصحابة ﷺ هم أعلم الناس وأخشاهم لله سبحانه وتعالى بعد رسول الله ﷺ؛ فلو لم يكن ثمة فائدة من إضافة الفعل إلى زمن الرسول ﷺ لما ذكروه، والفائدة إثبات إقراره ﷺ، وهم أهل اللغة والفقه [7].

الثالث: ثم إن ما يشيع، وينتشر لا يخفى مثله على رسول الله ﷺ، فكل ما أضافه

الشنقيطي (ص170)، إرشاد الفحول (165/1).

(١) إكمال المعلم (482/4).

(٢) نهاية السول (189/3).

(٣) نُسب إليهم في: أصول ابن مفلح (583/2)، التحبير (2021/5)، المسودة (587/1)، إرشاد الفحول (168/1).

(٤) انظر: تيسير التحرير (70/3)، فواتح الرحموت (162/2).

(٥) انظر: الإحكام (111/2).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص375)، نهاية السول (192/3)، رفع النقاب (192/5).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (472/2).

الصحابي إلى عهد رسول الله ﷺ فهو حجة، ويتأكد ذلك إن كان الأمر الذي أضافه مما تعم به البلوى؛ إلا إذا ثبت لدينا قرينة تدل على عدم اطلاعه [1].

مثال ذلك: الأفعال التي تكرر في اليوم والليلة من الصلاة، والوضوء، فإن الصحابي إذا فعل ذلك، وسكت النبي ﷺ عن إنكار فعله، دلَّ ذلك على أنه مقرٌّ له عليه [2].

عن جَابِرِ بن عبدالله ﷺ قال:(كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبي ﷺ،ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بهم)[3].

بهم)[3].

وقد عُلم من طريق العادة أن مثل هذا لا يجوز أن يخفى على رسول الله من طريقين:

أحدهما: أن الصلاة تتكرر، ويتظاهر بها، فلا يخفى ذلك على رسول الله ﷺ مع طول المدة، وصغر المدينة.

الثاني: أنه إقدام على إحداث شرع، فلا يقدم عليه معاذ ﷺ من غير إذن رسول اللهﷺ؛ فإنهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث [4].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (183/3)، التبصرة (ص332).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص320)، شرح اللمع (561/1).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (250/1)، كتاب: الجماعة، والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً، رقم الحديث (679)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (340/1)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم الحديث (465).

(٤) شرح اللمع (284/2).

الصورة الثالثة:

قول الصحابي: (كان الناس يفعلون ذلك)، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ، فهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده ﷺ[1].

الصورة الرابعة:

قول الصحابي: (كانوا يفعلون كذا)، أو (كنا نفعل كذا)، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ[2].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

إنما هو فيما لم يُصرح فيه بعهد النبي ﷺ، وأما ما أضيف إلى عهد النبي ﷺ فليس بمحل نـــزاع، وبذلك يتحدد محل النـــزاع في: الصورة الثالثة والرابعة؛ كقوله: (كان الناس يفعلون ذلك) دون تصريحٍ بعهد النبي ﷺ و(كانوا يفعلون)، و(كنا نفعل)؛ نظراً لعدم التصريح بكونها في عهده ﷺ وعدم التصريح بما يعود إليه الضمير، فالاحتمالات واردة على هذه الصيغ، ولأجل ذلك صارت محل الخلاف [3].

جاء في نهاية السول ما نصه: "الخلاف في كونه حجة، أو ليس بحجة إنما هو فيما إذا قال: كنا نفعل، و لم يزد نحو قوله: في عهده ﷺ"[4].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي: (كان الناس يفعلون ذلك)، و(كنا نفعل كذا)، و(كانوا يفعلون كذا)، حجة مطلقاً.

---

(١) انظر: الإبهاج (1953/5)، البحر المحيط (379/4).

(٢) انظر: الإبهاج (1953/5)، الغيث الهامع (ص565).

(٣) انظر: العدة (998/3)، المستصفى (131/1)، شرح تنقيح الفصول (ص373)، البحر المحيط (379/4)، نهاية الوصول (3006/7)، التحبير (2019/5)، تيسير التحرير (69/3)، فواتح الرحموت (161/2)، النكت لابن حجر (515/2).

(٤) (189/3).

قال به جمهور المحدثين [1]، وأكثر الأصوليين[2].

القول الثاني: أن قول الصحابي: (كان الناس يفعلون ذلك)، و(كنا نفعل كذا)، و(كانوا يفعلون كذا)، ليس بحجة مطلقاً.

قطع به الغزالي[3]، ومال إليه الطوفي[4]، واختاره الشوكاني[5].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون هذه الألفاظ حجة تقريرية؛ وذلك لأمور منها:

الأمر الأول: لأن الظاهر من قول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، أو (كانوا يفعلون كذا)، أنه يحكي الشرع، وأنه إنما أراد الاحتجاج به، وأنه فُعِل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن الرسول ﷺ، ويبلغه[6].

الأمر الثاني: أن غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على ثبوت علم النبي ﷺ[7].

الأمر الثالث: أن علم النبي ﷺ هو الأصل، لما كان عليه ﷺ من الأمر بالمعروف،

(١) نسب لأكثر المحدثين في: علوم الحديث (ص48)، فتح المغيث (136/1).

(٢) انظر: التبصرة (ص333)، التمهيد (184/3)، العدة (998/3)، الإحكام (98/2)، قواطع الأدلة (198/2)، بذل النظر (ص480)، شرح تنقيح الفصول (ص375)، نفائس الأصول (3010/7)، روضة الناظر (345/1)، نهاية السول (714/2)، شرح المنهاج (564/2)، رفع الحاجب (413/2)، الإبهاج (1952/5)، شرح غاية السول (ص230)، مختصر ابن اللحام (ص 89)، الفائق (182/3)، نهاية الوصول (3006/7)، البحر المحيط (379،203/4)، تشنيف المسامع (1060/2)، تحفة المسئول (420/2)، المسودة (585/1)، أصول ابن مفلح (585/2)، التحبير (2011/5)، مسلم الثبوت (162/2)، الغيث الهامع (565/2)، شرح الكوكب المنير (481/2)، الآيات البينات (282/2)، فواتح الرحموت (162/2)، تيسير التحرير (70/3)، مذكرة الشنقيطي (ص170).

(٣) انظر: المستصفى (390/1).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (199/3).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (165/1).

(٦) انظر: المجموع (60/1)، التمهيد (184/3)، فتح المغيث (136/1).

(٧) انظر: الإبهاج (1952/5).

والنهي عن المنكر، وتعليم الناس، ومخالطتهم، وحرص أصحابه ﷺ على سؤاله، فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل.

وبهذا يترجح أن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، أو (كانوا يفعلون كذا) دون إضافة إلى زمن النبي ﷺ حجة وهو من باب السنة التقريرية، ويستثنى من ذلك ما إذا ثبتت قرينة تنفي علمه، واطلاعه.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: أن من شروط المُقِرُّ علم النبي ﷺ بوقوع القول أو الفعل[1].

فمنشأ الخلاف وسببه راجع إلى عدم التيقن من ورود هذه الأخبار عن النبي ﷺ، واحتمال ورودها عن غيره؛ لأن اللفظ الذي وردت به رواية الخبر غير قطعي الدلالة على نسبة الخبر للنبي ﷺ.

من قال: بثبوت العلم في قول الصحابي: (كان الناس يفعلون ذلك)، و(كنا نفعل كذا)، و(كانوا يفعلون كذا)، ذهب إلى أنه: حجة [2].

أما من قال: بعدم ثبوت العلم في قول الصحابي: (كان الناس يفعلون ذلك)، و(كنا

---

(١) من شروط الاحتجاج بالإقرار أن يكون النبي ﷺ قد شاهد ذلك الفعل، أو سمع القول، أو بلغه، وهذا الشرط من أقوى الشروط، وهو من الأهمية بمكان؛ كما أنه محل اتفاق عند أكثر الأصوليين.
انظر: أصول الجصاص (254/1)، العدة (723/3)، إحكام الفصول (ص 317)، قواطع الأدلة (199/2)، الإحكام للآمدي (188/1)، المنخول (ص317)، شرح مختصر الروضة (63/2)، مفتاح الوصول (ص584)، الموافقات (75/4)، البحر المحيط (204/4)، التقرير والتحبير (409/2)، شرح الكوكب المنير (194/2).

(٢) انظر: التبصرة (ص333)، التمهيد (184/3)، العدة (998/3)، الإحكام (98/2)، قواطع الأدلة (198/2)، بذل النظر (ص480)، شرح تنقيح الفصول (ص375)، نفائس الأصول (3010/7)، روضة الناظر (345/1)، نهاية السول (714/2)، شرح المنهاج (564/2)، رفع الحاجب (413/2)، الإبهاج (1952/5)، شرح غاية السول (ص230)، مختصر ابن اللحام (ص 89)، الفائق (182/3)، نهاية الوصول (3006/7)، البحر المحيط (379/4،203)، تشنيف المسامع (1060/2)، تحفة المسئول (420/2)، المسودة (585/1)، أصول ابن مفلح (585/2)، التحبير (2011/5)، مسلم الثبوت (162/2)، الغيث الهامع (565/2)، شرح الكوكب المنير (481/2)، الآيات البينات (282/2)، فواتح الرحموت (162/2)، تيسير التحرير (70/3)، مذكرة الشنقيطي (ص170).

نفعل كذا)، و(كانوا يفعلون كذا)، ذهب إلى أنه: ليس بحجة [1]، فيرده بحجة عدم ثبوت العلم.

كما يمكن أن يرجع الخلاف إلى: مقصود الصحابة ﷺ.

من قال: بمقصود الصحابة ﷺ؛ فإنه يحمل قول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، و(كانوا يفعلون كذا) على أنه: حجة تقريرية [2]؛ لأن الصحابة ﷺ هم أعلم الناس وأخشاهم لله سبحانه وتعالى بعد رسول الله ﷺ؛ فلو لم يكن ثمة فائدة من ذلك لما ذكروه، والفائدة إثبات إقراره ﷺ.

وإن كان ممن لا يقول بذلك؛ فإنه يحمل ذلك على أنه: ليس بحجة [3]؛ لأن الصحابي لم يصرح بزمن النبي ﷺ، فيحتمل عدم علم النبي ﷺ بذلك.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر ذلك في بعض الفروع الفقهية منها ما يلي:

الفرع الأول: الكدرة والصفرة بعد الطهر

عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت :(كنا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئا)[4].

معنى الحديث: أن الحائض إذا طهرت، واغتسلت ثم عادت رأت صفرة، أو كدرة لم تعتد بها و لم يؤثر في طهرها [5].

---

(١) انظر: المستصفى (390/1)، شرح مختصر الروضة (199/3)، إرشاد الفحول (165/1).

(٢) انظر: بذل النظر (ص 480)، شرح تنقيح الفصول (ص 375)، نفائس الأصول (3010/7)، روضة الناظر (345/1)، نهاية السول (714/2)، شرح المنهاج (564/2)، رفع الحاجب (413/2)، الإبهاج (1952/5)، شرح غاية السول (ص230)، مختصر ابن اللحام (ص89)، الفائق (182/3)، نهاية الوصول (3006/7)، أصول ابن مفلح (585/2)، التحبير (2011/5).

(٣) انظر: المستصفى (390/1)، شرح مختصر الروضة (199/3).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (124/1)، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم الحديث (320).

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر (189/1).

الفرع الثاني: التكبير عند الصعود والتسبيح عند النـــزول

عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ -رضي الله عنهما- قال:(كنا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا) [1].

في هذين الحديثين لم يصرح الراوي بذكر زمن النبي ﷺ؛ لذلك اختلف الأصوليون في قول الصحابي: (كنا نفعل) دون إضافة إلى عهد النبي ﷺ.

فمن قال بأنه: حجة تقريرية له حكم الرفع [2]؛ من لازمه القول بذلك في هذين الحديثين.

أما من قال بأنه ليس بحجة [3]؛ فإن من لازمه القول بذلك في هذين الحديثين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (1091/3)، كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط وادياً، رقم الحديث (2831).

(٢) انظر: التبصرة (ص333)، التمهيد (184/3)، العدة (998/3)، الإحكام (98/2)، قواطع الأدلة (198/2)، بذل النظر (ص480)، شرح تنقيح الفصول (ص375)، نفائس الأصول (3010/7)، روضة الناظر (345/1)، نهاية السول (714/2)، شرح المنهاج (564/2)، رفع الحاجب (413/2)، الإبهاج (1952/5)، شرح غاية السول (ص230)، مختصر ابن اللحام (ص 89)، الفائق (182/3)، نهاية الوصول (3006/7)، البحر المحيط (379/4، 203)، تشنيف المسامع (1060/2)، تحفة المسئول (420/2)، المسودة (585/1)، أصول ابن مفلح (585/2)، التحبير (2011/5)، مسلم الثبوت (162/2)، الغيث الهامع (565/2)، شرح الكوكب المنير (481/2)، الآيات البينات (282/2)، فواتح الرحموت (162/2)، تيسير التحرير (70/3)، مذكرة الشنقيطي (ص170).

(٣) انظر: المستصفى (390/1)، شرح مختصر الروضة (199/3)، إرشاد الفحول (165/1).

الفصل الثالث:

المسائل المتعلقة بالرواية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتقسيم الخبر

المبحث الثاني: عدالة الصحابة والرواية عنهم

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمخبر

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بمدلول خبر الواحد

المبحث الخامس: الحديث المرسل

المبحث السادس: مراتب الرواية

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتقسيم الخبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الخبر المتواتر العلم

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد

المطلب الثالث: إفادة خبر الواحد العلم

المطلب الأول: إفادة الخبر المتواتر العلم

الخبر المتواتر [1]: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس.

وحاصل ما يذكر في تعريف المتواتر يدور على هذا التعريف، ويعود إليه [2].

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين [3]:

القسم الأول: المتواتر اللفظي؛ كحديث (من كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ)[4]، فقد رواه عن النبي ﷺ نيف وسبعون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم[5].

---

(١) الخبر لغة: بتحريك الباء واحد الأخبار، وهو النبأ، ومادته تدل على أصلين: العلم، والرخاوة، واللين.
اصطلاحاً: عرفه المحدثون بأنه: مرادف للحديث، وبينهما عموم، وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر، ولا عكس. وعرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة من أشهرها: ما احتمل الصدق والكذب لذاته.
المتواتر لغة هو: المتتابع من الأشياء بأن يأتي بعضها بعد بعض، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه قوله عزوجل: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ من آية (44) من سورة المؤمنون. أي واحداً بعد واحد.
انظر: القاموس المحيط (17/1)، مادة: (خبر) لسان العرب (206/15)، مقاييس اللغة (84/6)، مادة: (وتر).

(٢) انظر: التعريفات (ص130، 96)، الحدود (ص61)، مقدمة ابن الصلاح (ص43)، نـزهة النظر (ص56)، فتح المغيث (3/4)، تدريب الراوي (ص 371)، الكفاية للخطيب (ص 50)، شرح اللمع (569/3)، العدة (839/3)، التمهيد لأبي الخطاب (9/3)، قواطع الأدلة (230/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 394)، شرح مختصر الروضة (74/2)، رفع الحاجب (296/2)، شرح المنهاج (521/2)، مجموع الفتاوى (16/18)، جمع الجوامع (119/2)، البحر المحيط (215/4)، شرح الكوكب المنير (289/4)، فواتح الرحموت (102/2)، مذكرة الشنقيطي (ص98).

(٣) وقد ألف السيوطي كتاباً في ذلك سماه: "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (52/1)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (107)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (10/1)، كتاب: العلم، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (3).

(٥) العشرة المبشرون بالجنة هم: الخلفاء الأربعة، وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة ابن عبيد الله، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، والزبير بن العوام رضي الله عنهم.
انظر: لوائح الأنوار السنية (369/1ـــ 376).

القسم الثاني: المتواتر المعنوي؛ كحديث الحوض [1]، وسخاء حاتم[2]،فهل هذه الأخبار المتواترة تفيد العلم القطعي أم لا؟

تحرير محل النـــزاع:

لا نـــزاع بين العلماء على أن الخبر المتواتر يفيد العلم قطعاً، وهذا ما اتفق عليه أئمة المسلمين[3].

قال ابن القصار: "الخبر المتواتر يوجب العلم ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وسائر الأمة، ولا

---

(١) من ألفاظه: أن النبي ﷺ قال: (أنا على حَوْضِي أَنْتَظِرُ من يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ من دُونِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي فيقول: لَا تَدْرِي مَشَوْا على القهقري).

أخرجه البخاري في صحيحه (2587/6)، كتاب: الفتنة، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ رقم الحديث (6641)، وورد بألفاظ أخرى، رقم الحديث (6642)، (6643).

ومسلم في صحيحه (1792/4)، كتاب: الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم الحديث (2289)، (2290)، (2291)، (2292).

(٢) روى نفر من سخاوة حاتم أنه وهب لرجل عشرة أعبد، ويروي آخر أنه وهب لرجل مائة شاة، ويروي آخر أنه وهب لإنسان فرساً، ويروي آخر أنه نحر بعيره.

وحاتم هو: أبو عدي حاتم بن عبدالله بن سعد بن امرئ القيس الطائي، فارس، شجاع، شاعر، جواد، جاهلي، صار لجوده مضرب أمثال العرب، كان من أهل نجد، وله ديوان شعر صغير مطبوع، كما له أخبار كثيرة متفرقة في كتب التاريخ، والأدب، أدرك ولده عدي الإسلام فأسلم، توفي بعد مولد النبيﷺ بثمانية أعوام.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (241/1)، البداية والنهاية (252/3)، الأعلام (151/2).

(٣) ممن نص على الاتفاق أبو إسحاق الشيرازي في: التبصرة (ص 308)، وأبو يعلى في: العدة (846/3)، والمازري في: إيضاح المحصول (ص421)، والآمدي في: الإحكام (26/2)، وابن الحاجب في: منتهى الوصول (ص 68)، والأصفهاني في: بيان المختصر (641/1) وغيرهم.

كما نفى الخلاف ابن القصار، وابن حزم، والسرخسي، وابن رشد، والمرداوي، والشوكاني وغيرهم.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص 65)، الإحكام لابن حزم (518/4)، أصول السرخسي (291/1)، الضروري في أصول الفقه (ص69)، التحبير (1751/4).

وانظر أيضاً: أصول الشاشي (ص 194)، بديع النظام (323/1)، الإبهاج (1816/5)، التحصيل (95/2)، البحر المحيط (238/4)، تشنيف المسامع (949/2)، المسودة (467/1)، مختصر ابن اللحام (ص81)، تلخيص روضة الناظر (178/1)، رفع النقاب (30/5)، مذكرة الشنقيطي (ص172).

ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه جميع المسلمين" [1].

قال ابن حزم: "الأمة مجمعة بلا خلاف على أن خبر التواتر عن رسول الله لا يحل لأحد أن يعارضه بنظر" [2].

مثاله: كالعلم بوجود النبي ﷺ، وصحابته الكرام، والأئمة الأربعة، وكالعلم بوجود مكة، وبغداد وغيرها من البلدان الموجودة لمن لم يرها.

إذن: الخبر المتواتر يوجب العلم بما تضمنه في الجملة؛ إذ لا يمكن أن يتواطأ جميع الناقلين له بهذه الصفة على نقل الكذب في جميع ما نقلوه؛ لكثرة عددهم مع افتراق بلدانهم، وتباعد زمانهم، ولا أن يدخل الوهم والخطأ على جميعهم في ذلك، وإن جاز على بعضهم، فيجب أن يعلم بنقلهم صحة ما نقلوه في الجملة دون التفصيل [3].

و لم يخالف في ذلك إلا طوائف خارجة عن الإسلام؛ كالسُّمنية، والبراهمة [4]، قالوا:

---

(١) مقدمة ابن القصار (ص65).

(٢) الإحكام لابن حزم (518/4).

(٣) انظر: شرح اللمع (569/2)، إحكام الفصول (ص235)، بذل النظر (ص 378)، العدة (841/3)، التلخيص (282/2)، قواطع الأدلة (240/2)، أصول السرخسي (283/1)، الإحكام للآمدي (15/2)، المستصفى (132/1)، منتهى الوصول والأمل (ص68)، ميزان الوصول (ص423)، شرح مختصر الروضة (74/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 449)، نهاية الوصول (2716/7)، بيان المختصر (641/1)، البحر المحيط (238/4)، التحبير (1751/4)، شرح العضد (52/2)، أصول ابن مفلح (473/2)، شرح الكوكب المنير (326/2)، فواتح الرحموت (113/2)، تيسير التحرير (31/3).

(٤) نسب هذا القول للسمنية الجويني في: التلخيص (283/2)، وابن برهان في: الوصول (139/2)، والغزالي في: المستصفى (132/1)، والبعلي في: تلخيص روضة الناظر (188/1)، والشوشاوي في: رفع النقاب (30/2)، والشنقيطي في: مذكرته (ص172).

وممن نسبه للبراهمة أبو الخطاب في: التمهيد (15/3)، والشيرازي في: التبصرة (ص291).

كما نسبه الآمدي، وابن الساعاتي، وابن الحاجب، والزركشي، وابن تيمية، وابن مفلح، والشوكاني وغيرهم إليهما.

انظر: الإحكام (15/2)، بديع النظام (324/1)، منتهى الوصول (ص 68)، البحر المحيط (238/4)، المسودة (467/1)، أصول ابن مفلح (473/2)، إرشاد الفحول (130/1).

والسمنية: نسبة إلى (سومنان) بلد في الهند، أو إلى (سمونات) صنم لهم، كسره محمود بن سبكتين من عقائدهم الباطلة: إنكار المعاد والبعث بعد الموت، وقالوا: بإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وقالوا: بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة.

=

لا يقع العلم بشيء من الأخبار، وحصروا العلم في الحواس، وأن كل واحد من أهل التواتر يمكن كذبة لو انفرد، والجملة مركبة منه فأمكن لها الكذب فاستحال العلم.

والاتفاق صحيح، ولا عبرة بالمخالف لما يلي:

أولاً: أن مثل هذا الخلاف مما لا ينبغي ذكره في كتب الأصول فضلاً عن اعتباره والاعتداد به؛ لأن الكلام في أصول الفقه منحصر بين علماء المسلمين، وخلاف غير المسلمين لا يدخل في هذا الفن.

ثانياً: وقف علماء الأصول اتجاه هذا القول موقفين:

الموقف الأول: ازدراء هذا القول وعدم مناقشته؛ لشدة ضعفه.

قال أبي الحسين البصري: "ومن خالف في أنا معتقدون لذلك واثقون به فقد دفع ما نجده فلا وجه لمكالمته" (١).

قال السرخسي: "هذا قول فريق ممن ينكر رسالة المرسلين، وهذا القائل سفيه يزعم أنه لا يعرف نفسه، ولا دينه، ولا دنياه، ولا أمه، ولا أباه"، إلى أن قال: "وإنما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس في أنه مكابرة، وجحد لما يعلم اضطراراً؛ بمنـــزلة الكلام مع من يزعم أنه لا حقيقة للأشياء المحسوسة" (٢).

قال السمعاني: "وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به؛ لأنه من قبيل إنكار المحسوس" (٣).

الموقف الثاني: مناقشة هذا القول؛ فقد حاول بعض العلماء الاستدلال لهذا القول ثم

انظر: الفرق بين الفرق (ص 270)، الفهرست (ص419)، المعتبر (ص296).

البراهمة: فرقة ضالة ظهرت في الهند تنسب إلى رجل اسمه (براهم)، أو (برهام) ينكرون الرسالات، ويعبدون الله من خلال العقل، وينقسمون إلى ثلاث فرق: 1ـــ أصحاب النبوة. 2ـــ أصحاب الفكرة والوهم. 3ـــ أصحاب التناسخ.

انظر: الملل والنحل (342/3)، أصول الدين للبغدادي (ص26)، تلبيس إبليس (ص64).

(١) المعتمد (81/2).

(٢) أصول السرخسي (283/1).

(٣) قواطع الأدلة (249/1).

مناقشته[1].

ثالثاً: ومما يقوي الاتفاق ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن التفريق بين المعلوم بالتواتر، والمعلوم عن طريق الحس من أصول الإلحاد والكفر؛ لأنه سبيل إلى إنكار المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها [2].

رابعاً: النظر في حقيقة قولهم: حمل الجويني قول نفاة قطعية المتواتر من السمنية على أنهم نفوا حصول القطع من العدد، وجعلوا القطع من أمور أخرى كالقرائن [3].

قال الجويني: "نقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق إلى أن قال: وهو محمول على أن العدد وإن كثر، فلا يكتفى به، حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة" [4].

خامساً: إن القول بنفي القطعية عن الخبر المتواتر أياً كان قائله، وحقيقة قوله، ومحل نـــزاعه قول مردود وباطل.

والتحقيق في الرد على منكر ذلك أن يقال: إنا نجد نفوسنا قاطعة ومتيقنة، بما يخبر به أهل التواتر، كعلمنا وجزمنا بما نحسه، ولا سبيل إلى دفع ما نجده.

فرجع الاحتجاج على هؤلاء المنكرين في قطعية المتواتر، إلى وجدان السامعين للخبر المتواتر ـــ وهم جميع المسلمين ـــ بالقطعية، ولا سبيل للمنكر في دفع ما يجدونه بإنكاره[5].

قال شيخ الإسلام: "إن معرفة الإنسان، بكونه يعلم أو لا يعلم، مرجعه إلى وجود

---

(١) كالآمدي، وابن الساعاتي، والأصفهاني،و صفي الدين الهندي، والرهوني، والأرموي، والمرداوي، والشوشاوي وغيرهم.

انظر: الإحكام (16/2)، بديع النظام (324/1)، بيان المختصر (642/1)، نهاية الوصول (2730/7)، تحفة المسئول (380/1)، التحصيل (96/2)، التحبير (1751/4)، رفع النقاب (31/5).

(٢) انظر: كتاب الرد على المنطقيين (98 ، 99).

(٣) انظر: البرهان (579/1).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: نقض المنطق (ص28).

نفسه عالمة؛ ولهذا لا يحتج على منكر العلم إلا بوجود أنفسنا عالمة، كما احتجوا على منكري الأخبار المتواترة، بأنا نجد أنفسنا عالمة بذلك جازمة به، كعلمنا وجزمنا بما أحسسناه"[1].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

اختلفوا بعد ذلك: في نوعية هذا العلم الحاصل من الخبر المتواتر هل هو ضروري[2]، بحيث لا يتوقف حصوله على مقدمات، بل تضطر النفس إلى معرفته دون طروء شك؛ كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس بأن النار محرقة، والشمس طالعة في النهار ونحو ذلك من المحسوسات[3]، أم هو نظري[4] يحصل عن مقدمات، واستدلال، واكتساب؛ كالوتر واجب.

هذا هو محل النـــزاع، والخلاف في كون العلم القطعي المستفاد من الخبر المتواتر ضرورياً، أو نظرياً، ليس خلافاً في أصل القطعية؛ لأن الضرورية، والنظرية هنا كلتاهما من أوصاف القطعية، فهما زائدتان على أصل القطعي.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

قال به جمهور الأصوليون [5] من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) نقض المنطق (ص28).

(٢) العلم الضروري: هو الذي لا يقع عن نظر واستدلال، أي: هو ما يوجد في نفس الإنسان من دون اختيار، ولا قصد ومن دون نظر، وتأمل وفكر ولا يمكن دفعه ولا التشكيك فيه.
انظر: الحدود (ص 27)، قواطع الأدلة (249/2)، مذكرة الشنقيطي (ص172)، البحر المحيط (59/1)، شرح الكوكب المنير (66/1)، الأنجم الزاهرات (ص180).

(٣) المحسوسات: هي المدركة بالحواس الخمس (البصر، والسمع، والذوق، والشم، واللمس) لكن يتطرق إليها الغلط لعوارض، كتطرق الغلط إلى الأبصار لبعد، أو قرب مفرط، أو ضعف في العين، وخفاء في المرئي.
انظر: تلخيص روضة الناظر (41/1)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص40).

(٤) العلم النظري: هو الذي يحتاج إلى تأمل وفكر، ويمكن الرجوع عنه، وتطرق الشك إليه.
انظر: الحدود (ص 27)، قواطع الأدلة (249/2)، مذكرة الشقنيطي (ص172)، شرح الكوكب المنير (66/1).

(٥) نسبه إلى الجمهور القرافي في: الذخيرة (119/1)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2727/7)، كما =

والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري.

قال به بعض الشافعية [٥]، واختاره البلخي [٦]، وتابعه أبو الحسين البصري من المعتزلة[٧].

القول الثالث: أنه بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة

نسبه القاضي أبي يعلى إلى أكثر أهل العلم في: العدة (847/3)، ونص الآمدي على أنه قول جمهور الفقهاء والمتكلمين في: الإحكام (18/2).

(١) انظر: الفصول في الأصول (47/3)، أصول السرخسي (291/2)، أصول الشاشي (ص 272)، بديع النظام (326/1)، ميزان الأصول (ص424)، بذل النظر (ص 379)، الوافي (10056/3)، كشف الأسرار للبخاري (660/2)، التقرير والتحبير (299/2)، تيسير التحرير (32/3)، فواتح الرحموت (114/2).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص65)، إحكام الفصول (ص238)، منتهى الوصول والأمل (ص 68)، شرح تنقيح الفصول (ص350)، الذخيرة (119/1)، رفع النقاب (34/5)، فتح الودود (ص 15)، مذكرة الشنقيطي (ص172).

(٣) انظر: التبصرة (ص 293)، شرح اللمع (575/2)، التلخيص (284/2)، الوصول إلى الوصول (141/2)، قواطع الأدلة (248/2)، الإحكام للآمدي (18/2)، المستصفى (133/2)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (53/2)، تلخيص المحصول (ص703)، بيان المختصر (644/1)، الإبهاج (1820/5)، البحر المحيط (239/4)، تشنيف المسامع (950/2)، شرح المنهاج (526/2)، معراج المنهاج (25/2)، نهاية السول (670/2)، نهاية الوصول (2727/7)، شرح المحلي على جمع الجوامع (185/2)، الغيث الهامع (486/2).

(٤) انظر: العدة (847/3)، التمهيد (22/3)، الواضح (236/4)، شرح مختصر الروضة (79/2)، مختصر ابن اللحام (ص83)، روضة الناظر (350/1)، المسودة (469/1)، تلخيص روضة الناظر (190/1)، أصول ابن مفلح (476/2)، التحبير (1771/4)، شرح الكوكب المنير (326/2).

(٥) كالجويني في: البرهان (579/1)، الدقاق نقله عنه الشيرازي في: التبصرة (ص293)، شرح اللمع (575/2).

(٦) نُسب إليه في: المعتمد (81/2)، قواطع الأدلة (249/2).

والبلخي: عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم البلخي الكعبي الخراساني، شيخ المعتزلة، رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية، ويعد من معتزلة بغداد، من نظراء أبي علي الجبائي، له آراء خاصة في علم الكلام، وأصول الفقه، من مصنفاته: "المقالات"، و"الغرر"، و"الجدل" وغير ذلك، توفي سنة319هـ.

انظر: الفتح المبين (170/1)، تاريخ بغداد (384/9)، سير أعلام النبلاء (313/14)، طبقات المعتزلة (ص297)، وفيات الأعيان (45/3).

(٧) انظر: المعتمد (81/2).

الضروري[1].

القول الرابع: التوقف.

نُسب إلى الشريف المرتضى من الشيعة [2]، واختاره الآمدي[3].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بإفادة الخبر المتواتر العلم الضروري؛ وذلك لما يلي:

1ـــ أن ما يحصل بالخبر المتواتر من العلم، كأخبار القرون والأمم السالفة، لا يمكن دفع ذلك عن نفسه بالشك[4]، أو الشبهة[5]، كما لا يقدر على دفع ما يقع له من الحواس الحواس الخمس، ولو كان علماً نظرياً؛ لجاز أن يعرض له فيه الشك والشبهة، وتختلف فيها الأحوال فيعلمه البعض دون البعض الآخر [6].

2ـــ أن العلم الضروري الحاصل من الخبر المتواتر، يقع لمن ليس له أهلية النظر،

---

(١) نسبه الزركشي، والمرداوي وغيرهما إلى صاحب الكبريت الأحمر.
انظر: البحر المحيط (241/4)، التحبير (1775/4).

(٢) نسبه إليه الآمدي في الإحكام (19/2)، منتهى الوصول والأمل (ص 68)، أصول ابن مفلح (478/2)، نهاية الوصول (2728/7)، البحر المحيط (241/4).
والشريف المرتضى هو: علي بن حسين بن موسى القرشي، العلوي، الحسيني، البغدادي، من ولد موسى الكاظم.
أبو طالب، ولد سنة 355هـــ، متبحر في الكلام والاعتزال، إمامي جلد من مصنفاته: "الشافي في الإمامة"، "الذخيرة في الأصول"، توفي سنة436هـــ.
انظر: شذرات الذهب (256/3)، طبقات المعتزلة (ص383)، تاريخ بغداد (402/11).

(٣) انظر: الإحكام (18/2).

(٤) الشك في اللغة: خلاف اليقين، والارتياب.
واصطلاحاً: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر.
انظر: المصباح المنير (ص 122)، مادة: (شك)، التعريفات (ص128).

(٥) الشُّبهة: بالضم الالتباس، يقال: شُبِّه عليه الأمر أي: لبس عليه.
انظر: القاموس المحيط (ص 1610)، مادة: (شبه)، الكليات (ص538).

(٦) انظر: العدة (848/3)، إحكام الفصول (ص238)، شرح اللمع (575/2)، الواضح (337/4)، روضة الناظر (350/1)، الإحكام (19/2).

والاستدلال؛ كالعوام، والصبيان، ولو كان علماً نظرياً لما وقع لمن لا يحسن النظر والاستدلال[1].

3ـــ أن الخلاف لا يقع في العلم الحاصل بالتواتر، كما لا يقع بالمحسوسات، ولو كان نظرياً لما خلا من مخالف فيه، ومناظر عليه، فلما اتفق العقلاء عليه بغير اختلاف؛ دل على ضروري[2].

4ـــ أن كل واحد يجد نفسه مضطراً إلى العلم بوجود مكة وبغداد، وإن لم يكن قد رآهما وهذا العلم يكون أقوى وأجلى عنده من العلم بالمقدمات التي يستفاد منها هذا العلم على رأي القائلين بأنه نظري، وبناء القول الجلي على الضعيف غير معقول [3].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: أصل عقدي؛ حيث إن المعتزلة ومن وافقهم مع إقرارهم بقبول المتواتر إلا أنهم قالوا: الخبر المتواتر يفيد العلم النظري، لا الضروري.

فأرادوا الطعن في النصوص من جهة أخرى، وهو أنهم يزعمون أنه وإن أفاد العلم إلا أنه نظري، ينبغي أن يعرض على العقول، ويتم البحث في القضية، ومناقشتها، والاستدلال بموجب العقل، فما وافق العقل قالوا به، وما لم يوافقه بزعمهم؛ فإنه يجب أن يؤول، ويعتقد خلافه، فإن العقل عندهم لو اعتبر الدليل، وصحح ما فيه صححوا المسألة، وأقروا بها، وإن لم يعتبرها العقل ردُّوها، وأهملوها، ولجأوا إلى التأويل إن أمكن ذلك، وإلا فالمقدم هو العقل؛ لأنه لا يختلف فهو المعيار، والمقياس الذي توزن به الشريعة ـــ ألا ساء ما يحكمون ـــ.

وما وقع الخلاف بين أهل السنة، والمعتزلة، ونفاة الصفات عموماً إلا من هذا الباب، فمسائل الشفاعة، والحوض، ورؤية الرب تعالى، وتكليمه عباده يوم القيامة، وعلوه فوق سماواته على عرشه ونحو ذلك مما يعلم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، وجاء

---

(١) انظر: الواضح (337/4)، أصول السرخسي (291/1)، المستصفى (395/1).
(٢) انظر: الواضح (337/4)، بيان المختصر (645/1)، التحبير (1771/4)، شرح الكوكب المنير (326/2).
(٣) انظر: نهاية الوصول (2730/7).

بإثبات صفات الرب تبارك وتعالى، ثم إن الناس في حصول العلم بالأخبار المتواترة على طريقين:

الأول: أنه ضروري، وهؤلاء يستدلون بحصول العلم لهم ضرورة على حصول التواتر الموجب له.

الثاني: أنه نظري، وهؤلاء يستدلون بعكس الأمر، ويقولون: نحن نستدل بتواتر المخبرين على إفادة العلم [1].

وقول هؤلاء القادحين في أخباره، وسنته يجوزون أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين، أو غالطين.

وعلى كل أحد أن يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف، كما قال عبدالله بن المبارك: "وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي، وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال: هذه الأخبار" [2].

وحدث بها، وعلمهم بذلك ضروري، لم يكن قول من لا عناية له بالسنة، والحديث، وأن هذه الأخبار لا تفيد العلم مقبولاً؛ فإنهم يدّعون العلم الضروري، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم، أو لأهل الحديث، كانوا مكابرين لهم على مايعلمونه من نفوسهم بمنـــزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحة أو ألمه، وخوفه، وحبه، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحد لم يبق فيها فائدة [3].

قال الآمدي: "إن القائلين بأن المتواتر لا يفيد العلم الضروري، وإنما يفيد العلم النظري، فمن حججهم أن الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر، فكلما وقف

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص470).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص472).

وعبدالله بن المبارك هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي، ولد سنة 118هـــ، الحافظ المجاهد، عالم زمانه، جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والسخاء، توفي سنة181هـــ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (212/5)، حلية الأولياء (162/8)، طبقات خليفة بن خياط (ص323).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص272).

وجوده على ترتيب فهو نظري، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك، فكان نظرياً [1].

ولهذا لما أتوا على ما تواتر من أمور الصفات الثابتة بالقرآن، والسنة المتواترة، قالوا: إنها أي: النصوص التي تواتر الخبر بها لا تفيد إلا العلم النظري، فيعرضون المسألة على عقولهم الفاسدة، فبحثوا، ونظروا فيها، فلما لم تقبلها عقولهم الضالة، قالوا: بالتأويل، والتعطيل للنصوص؛ لأنه لا سبيل إلا إنكار ثبوتها، والقدح في روايتها.

وقد أشار ابن أبي العز إلى ذلك في معرض كلامه عن رؤية الباري جلّ وعلا؛ حيث قال: "وأما الأحاديث عن النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ الدالة على الرؤية، فمتواترة، رواها أصحاب الصحاح، والمسانيد، والسنن" [2].

كما بين كذلك مأخذ القائلين بتقدم العقول على النصوص، فقال: "إن كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته، وما ظنه معقولاً. فما وافقه قال: إنه محكم وقبله، واحتج به، وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم رده، وسمى رده تفويضاً، أو حرفه، وسمى تحريفه تأويلاً، فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم، وطريق أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان" [3].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لفظي [4]؛ وقد صرح بذلك الجويني [5]، والغزالي [1] كما

(١) الإحكام للآمدي (20/2).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (217/1).

ابن أبي العز هو: علي بن علي بن محمد بن محمد الدمشقي الحنفي، وُلد 731هـ، نبغ مبكراً فدرس وهو ابن سبع عشرة، وقد تأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية، ونشر علمه المقرر لمنهج أهل السنة، فامتحن بسبب ذلك، من مؤلفاته: "شرح الطحاوية"، "الاتباع"، توفي سنة792هـ.

انظر: الدرر الكامنة (159/3)، الدليل الشافي (465/1)، شذرات الذهب (326/6).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (354/1).

(٤) ذهب إلى هذا أكثر المحققين انظر: التبصرة (ص 293)، اللمع (ص 71)، البرهان (579/1)، المستصفى (133/1)، البلبل (ص50)، شرح مختصر الروضة (81/2)، غاية الوصول (ص96)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص202)، الإبهاج (1820/5)، شرح المحلي على جمع الجوامع (186/2)، البحر المحيط (240/4)، سلم الوصول (72/3)، التحبير (1773/4)، فواتح الرحموت (206/2).

(٥) انظر: البرهان (579/1).

نص الطوفي على ذلك[٢]؛ لاتفاق العلماء على أن المتواتر خبر جماعة كثيرة تحيل العادة توافقهم على الكذب، ويستندون في خبرهم إلى الحس، ثم إن القائل: بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات، وإن لم يشعر به من يقع له العلم، والقائل: بأنه نظري، لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به، وإذا وافق كل واحد صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته؛ لم يبق النـــزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

قال الطوفي: "هذا مبني على جهة الوساطة بين الفريقين، جمعاً بين القولين، وذلك لأن القائل بأنه ضروري؛ لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة، والقائل بأنه نظري؛ لا ينازع في أن العقل يضطرُّ إلى التصديق به، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته؛ لم يبق النـــزاع بينهما إلا في اللفظ" [٣].

كما أن الخلاف راجع إلى المقصد؛ إذ مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه، ومراد الثاني بالضروري: البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما. فدعوى كل أصحاب مذهب هي دعوى أصحاب المذهب الآخر[٤].

---

(١) انظر: المستصفى (133/1).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (81/2).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: لوامع الأنوار البهية (15/1).

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد

خبر الواحد: هوالخبر الذي لم يجمع شروط المتواتر [1]، فمتى اختلّ في الخبر شرطٌ من شروط التواتر فهو الآحاد [2].

صورة المسألة:

إذا ورد عن رسول الله ﷺ خبر نقله عنه آحاد من الصحابة؛ كتحول أهل قباء في الصلاة من بيت المقدس إلى التوجّه نحو الكعبة بخبر الواحد [3]، وفي هذا يقول القرطبي بعد إيراده لأحاديث تحويل القبلة:" وأحاديث تحويل القبلة فيها مسائل أصولية، وذكر الرابعة منها: قبول خبر الواحد" [4]. فهل يحتج ويعمل بهذا الخبر أم لا [5] أي: هل يثبت شيء من

---

(١) انظر: الكفاية (ص50)، نـــزهة النظر (ص70)، التعريفات (ص96)، شرح مختصر الروضة (103/2)، شرح تنقيح الفصول (ص356)، ميزان الأصول (ص431)، شرح غاية الوصول (ص97)، التحبير (1801/4)، رفع النقاب (64/5)، شرح الكوكب المنير (345/2).

(٢) الآحاد لغة: جمع أحد، وهمزته مبدلة من الواو، فأصلها وحد، فهو بمعنى الواحد، والواحد هو الفرد.
انظر: المصباح المنير (894/2)، مادة: (وحد)، القاموس المحيط (283/1)، مادة: (وحد).

(٣) عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنه قال: (بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ في صَـــلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال : إِنَّ النـــبي ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا،وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشام، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ).
أخرجه البخاري في صحيحه (354/4)، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث (7251)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (375/1)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث (526).

(٤) المفهم (126/2).

(٥) لقبول حجية خبر الواحد لابد من عدة أمور:
ـــ أن يكون من حدث به: ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.
ـــ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه، كما سمع لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالماً بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.
ـــ أن يكون حافظاً إذا حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أولى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني كل واحد منهم عما
=

مسائل الشريعة، وأحكامها بخبر الواحد مطلقاً أم لا؟

تحرير محل النـــزاع:

أولاً: نقل علماء الأصول الاتفاق على حجية خبر الواحد العدل [١] في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: خبر الواحد حجة في الفتوى [٢].

المسألة الثانية: خبر الواحد حجة في الشهادات [٣].

المسألة الثالثة: خبر الواحد حجة في الدنيويات [٤].

المسألة الرابعة: خبر الواحد حجةٌ في أبواب أصول الدين وفروعه. [٥].

أما المسائل الثلاثة الأول: فقد نص ابن السبكي على تحرير محل النـــزاع بأنه ليس في الفتوى، والشهادة، والأمور الدنيوية كلها ، بل أطبق علماء الأمة على العمل بخبر الواحد في تلك الأمور [٦]؛ لذلك يجب العمل بما يفتي به المفتي، وبما يشهد به الشاهد بشرطه، وبإخبار طبيب بمضرة شيء، أو نفعه ونحو ذلك من الأمور الدنيوية. وليس في هذه الأمور الثلاثة نـــزاع إنما النـــزاع في أخبار الآحاد التي يثبت بها شرع عام، وهذه

وصفت. انظر: الرسالة (ص370).

(١) يراد بالعدل هنا: المسلم البالغ الذي له ملكه تحمله على ملازمة التقوى والمروءة؛ وذلك بأن لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة.

انظر: نـــزهة النظر (ص 48)، الإحكام للآمدي (76/2)، شرح مختصر الروضة (142/2)، شرح تنقيح الفصول (ص361)، مذكرة الشنقيطي (ص200).

(٢) معنى الفتوى: إذا أفتى المفتي؛ فإنه يجب الاعتماد على قوله، وإن كان قوله لا يفيد إلا الظن عند المستفتي.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 358)، رفع النقاب (82/5).

(٣) معنى الشهادات: أن قول الشاهد العدل يجب على الحاكم قبول شهادته، وإن كان قوله لا يفيد إلا الظن.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 358)، رفع النقاب (82/5).

(٤) معنى الأمور الدنيوية: كإخبار عدل بالأمن أو الخوف في الطريق؛ فإن خبره يُعتمد عليه، وكذلك إذا أخبر طبيب بأن هذا المريض ينفعه هذا الطعام، أو هذا الشراب، أو يضره هذا الطعام، فإن خبره يُعتمد عليه.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 358)، رفع النقاب (82/5).

(٥) كالعقائد، انظر: مختصر الصواعق المرسلة (506/2).

(٦) انظر: الإبهاج (1866/5).

الأمور ليست كذلك[1].

قال البرماوي: "يعمل به بالإجماع في ثلاثة أماكن في الفتوى والحكم؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة، وفي الشهادة سواء شرط العدد أولا؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد، وفي الرواية في الأمور الدنيوية؛ كالمعاملات ونحوها" [2].

وممن صرح بأن الثلاثة الأول محل وفاق:

القفال الشاشي [3]، والجصاص[4]، والمارودي[5]، وابن عبدالبر[6]، والسمعاني [7]، والسمعاني[7]، والروياني[8]، والغزالي[9]، والقرافي[10]، وابن السبكي [11]، والزركشي[12]، والزركشي[12]، والمرداوي[13]، والشوشاوي[14] وغيرهم[15].

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2814/7).

(٢) شرح منظومة البرماوي (81/أ).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (256/4).

القفال الشاشي هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال- نسبة إلى عمل الأقفال- الشاشي- نسبة إلى شاش- ، وهي مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جماعة من العلماء، ولد سنة 291هـ، عالم خراسان، والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، من مؤلفاته: "شرح الرسالة"، كتاب في أصول الفقه"،"محاسن الشريعة"، توفي سنة365هـ.

انظر: وفيات الأعيان (200/4)، سير أعلام النبلاء (283/16).

(٤) انظر: أصول الجصاص (85/3).

(٥) انظر: الحاوي (86/16).

(٦) انظر: التمهيد (2/1).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (281/2).

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (256/4).

(٩) انظر: المستصفى (152/1).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص356).

(١١) انظر: رفع الحاجب (444/2)، الإبهاج (1866/5).

(١٢) انظر: البحر المحيط (256/4).

(١٣) انظر: التحبير (1828/4).

(١٤) رفع النقاب (67/5).

(١٥) انظر: العدة (589/3)، الإحكام للآمدي (51/2)، معرفة الحجج الشرعية للبزدوي (ص124)، نهاية السول (104/3)، نهاية الوصول (2814/7)، كشف الأسرار للبخاري (680/2)، مراقي السعود (ص 545)، نثر

=

وقد تتابعت نصوص العلماء على ذلك منها ما يلي:

قال الجصاص: "لا خلاف في الصدر الأول ومن بعدهم، ومن تابعهم وأتباعهم في قبول الأخبار في كثير من أمور الديانات" [١].

قال السمعاني: "لا خلاف في قبول أخبار الآحاد في باب المعاملات" [٢].

قال القرافي: "أجمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظن" [٣].

إذن: يُعمل بخبر الواحد العدل إجماعاً في الشهادة بشرطها، وفي الفتوى، وحكم الحاكم من غير نكير من أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، كما جاء الأخذ بخبر الواحد في الأمور الدنيوية؛ كاستعمال الأدوية لمعالجة المرضى، وارتكاب الأسفار إلى البلاد، واستعمال الأغذية اعتماداً على رأي عارف مؤتمن [٤].

وأما المسألة الرابعة؛ فقد أجمع أهل الإسلام متقدموهم، ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض وغيرها[٥].

وقد حكى الإجماع ابن عبدالبر [٦]، وابن رشد [٧]، كما حكى الآمدي ما يفيد الإجماع على ذلك[٨].

قال ابن عبدالبر: "كلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي

الورود (387/1).

(١) أصول الجصاص (85/3).

(٢) قواطع الأدلة (281/2).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص356).

(٤) فتح الودود (ص121).

(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (462/2).

(٦) انظر: التمهيد (8/1).

(٧) المقدمات الممهدات (32/1).

(٨) انظر: الإحكام (75/2).

عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة" [١].

وما ذكره ابن عبدالبر قد يُعارض بخلاف بعض العلماء من المالكية [٢]، والشافعية[٣]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن أخبار الآحاد لا تثبت بها أصول الدين [٥]؛ لأنها مما يُطلب يُطلب فيها اليقين والعمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع [٦].

وهذا الخلاف شاذ؛ نظراً لتقدم الإجماع العام على قبول أخبار الآحاد والاحتجاج بها. وهذا شامل لمسائل أصول الدين؛ لأن الأصل عدم التفريق بين أبواب أصول الدين وأبواب الأحكام، فكلا البابين يحتج لهما بعموم الأخبار الصحيحة، متواترةً كانت أم آحاد[٧]، بل لا يلزم اعتبار القطع في كل الأصول [٨].

ودعوى التفريق بين الأصول والفروع لا يقوم عليها دليل وإنما أحدثه المتكلمون بزعمهم أن أصول الدين وعقائده إنما تؤخذ من الأدلة القطعية لأهميتها بخلاف الفروع التي تؤخذ من الأدلة الظنية، ولما كان خبر الواحد يفيد الظن عند القائلين بهذه الشبهة، فلا يجوز أن تثبت به عقيدة، ولا أصل من أصول الدين، وهذا القول في التفريق بين الأصول، والفروع لا يقوم على سند شرعي لا من كتاب ولا من سنة رسول الله ﷺ ولم يقل به أحد من السلف من الصحابة، والتابعين، وأهل القرون المفضلة [٩].

بل إن الدليل قائم على عدم التفريق؛ كبعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره له بدعوتهم إلى أصول الدين أولاً، فإن أجابوه لذلك، دعاهم إلى الإتيان بفروعه [١٠].

---

(١) التمهيد (8/1).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص372).

(٣) انظر: البحر المحيط (266/4).

(٤) انظر: المسودة (ص245)، أصول ابن مفلح (493/2).

(٥) انظر: الإحكام (75/2).

(٦) انظر: البحر المحيط (266/4).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (494/2)، مختصر الصواعق (563/2).

(٨) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (563/2).

(٩) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (531/2).

(١٠) ثبت ذلك في الصحيحين عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ النبي ﷺ مُعَاذَ بن جَبَلٍ إلى =

قال ابن القيم: "المقام الخامس: أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين؛ فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها. كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر، بحيث يُحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما يحتج بها في الطلبيات العمليات، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأهل الحديث والسنة، يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء، والأحكام، ولم يُنقل عن أحد منهم ألبته أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله، وأسمائه وصفاته، فأين السلف المفرقون بين البابين" [1].

ثم إن القائلين بأنه لا يحتج بخبر الواحد في العقائد قد ثبت عنهم قبول خبر الواحد الوارد في عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية المؤمنين لله تعالى بالأبصار يوم القيامة، وما ورد في نعيم الجنة، وعذاب النار وغيرها [2].

فكيف يقبلونه هنا في أحكام الآخرة ويوجبونه العلم، ويرونه في العقائد والكل سواء، والكل شرع فلا فرق بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام؛ إذا وصل إلينا بطريق صحيح ورواه الثقات العدول.

والمتتبع لبعض مصنفات العلماء في العقائد، والحديث، والتفسير يجد شبه إجماع على الاحتجاج العملي بأخبار الآحاد في أمور العقيدة، وإن صرح بعضهم بأن الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولعل صنيع العلماء هذا لعدة أسباب:

إما لأنهم يرون أن هذه الأحاديث قد احتفت بها القرائن التي تقوم مقام العدد في

نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قال له إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ من أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إلى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فإذا عَرَفُوا ذلك فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فإذا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم زَكَاةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ على فَقِيرِهِمْ فإذا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ منهم وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ الناس. أخرجه البخاري في صحيحه (1/450)، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث (1458)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1/50)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث (19).

(١) مختصر الصواعق (ص509).

(٢) انظر: أصول السرخسي (1/329).

التواتر، وإما لأنهم يرون أن هذه العقائد تثبت بأخبار الآحاد مع كونها ظنية عندهم [١].

ثانياً: يخرج عن محل النـــزاع ثلاثة أمور:

الأمر الأول: خبر الواحد إذا احتفت به القرائن، فقد اتفق أهل العلم على حجيته [٢].

الأمر الثاني: خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، وعملوا به فيقطع بصدقه؛ وعليه يجب العمل به بالاتفاق [٣].

الأمر الثالث: خبر الواحد المشوب بالقوادح والعلل، كأن يكون المخبر كاذباً، أو فاسقاً؛ فإن خبره لا يقبل بالاتفاق [٤].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

الخلاف في حجية خبر الواحد إنما هو في التوصل إلى الأحكام الشرعية في حق المجتهدين[٥] مقيداً في خبر الواحد الخالي من القوادح والعلل [٦].

وقد نص على محل الخلاف جمع من العلماء؛ كالقرافي [٧]، وابن السبكي [٨]، والمرداوي[٩]، والشوشاوي[١٠] وغيرهم.

---

(١) فمثلاً: الإمام النووي قد صرح في: "التقريب"، بأن ما في الصحيحين لا يفيد إلا الظن؛ لكن في شرحه لصحيح مسلم ترجم للعديد من الأبواب بعقائد تؤخذ من أخبار الآحاد، علماً بأن تراجم صحيح مسلم من وضع النووي، ولم يعقب على هذه الأحاديث التي ترجم لها بما يخالف الترجمة.
انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (36، 53، 97، 134، 189، 194، 197، 200، 233، 712).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (138/1).

(٣) انظر: العدة (875/3)، قواطع الأدلة (282/2)، التحبير (1849/4).

(٤) انظر: مقدمة صحيح مسلم (8/1)، الفقيه والمتفقه (229/1)، العدة (859/3)، فتح الباري (290/13)، إيضاح المحصول (ص460)، الكفاية (ص78)، المسودة (ص244).

(٥) انظر: شرح المعالم للتلمساني (179/2)، الإحكام للآمدي (63/2)، شرح تنقيح الفصول (ص356).

(٦) انظر: التحبير (1832/4).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص356).

(٨) انظر: الإبهاج (1866/5).

(٩) انظر: التحبير (1832/4).

(١٠) انظر: رفع النقاب (ص68).

قال القرافي: "والخلاف إنما في كونه حجة في حق المجتهدين" [1].

ومما ينبه إليه في محل النـــزاع أنه لم يخالف في حجية خبر الواحد أحد من السلف، وإنما الخلاف حدث بعدهم [2]، وقد قرر هذه الحقيقية الإمام الشافعي؛ حيث قال: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد؛ بما وضعت من أن ذلك موجود على كلهم" [3].

كما حكى ابن عبدالبر إجماع من يُعتد به على قبول خبر الواحد والعمل به فقال: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت و لم ينسخه غيره من أثر أو إجماع وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع" [4].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد المجرد عن القرائن، الخالي من القوادح والعلل في الأمور الشرعية [5] على قولين في الجملة:

القول الأول: حجية خبر الواحد [6].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص357).

(٢) انظر: المستصفى (203/2).

(٣) الرسالة (ص457)، وانظر: الأم (133/1).

(٤) التمهيد (2/1).

(٥) انظر: التحبير (1832/4).

(٦) اتفق أصحاب هذا القول على أن وجوب التعبد بخبر الواحد جاء من طريق الشرع، واختلفوا في إيجاب العقل لذلك:

القول الأول: أن العقل لا يمنع من العمل، فهو يدل على الجواز لا الوجوب، قال بذلك جمهور الأصوليون.

القول الثاني: أن العقل يوجب العمل، اختاره القفال الشاشي، وابن سُريج، وأبي الحسين البصري، وأبي الخطاب وغيرهم.

=

ذهب إلى هذا علماء أهل الحديث [1]، وجمهور الأصوليين من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختاره أكثر الظاهرية[6].

القول الثاني: عدم حجية خبر الواحد، وأصحاب هذا القول فريقان:

(أ) فريق قالوا: لا يحتج بخبر الواحد مطلقاً:

نُسب هذا لأبي داود الظاهري [7]، والقاشاني[8]،كما حكاه بعض الأصوليين عن

انظر: المعتمد (106/2)، العدة (857/3)، قواطع الأدلة (264/2)، التمهيد لأبي الخطاب (44/3)، الإحكام للآمدي (51/2)، تشنيف المسامع (962/2)، البحر المحيط (259/4)، نهاية الوصول (2813/7)، التحبير (1831/4)، تيسير التحرير (86/3)، فواتح الرحموت (131/2).

(١) انظر: تدريب الراوي (71/1)، نـــزهة النظر (ص65)، الكفاية (ص72)، اليواقيت والدرر (284/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص62)، المقنع في علوم الحديث (310/1)، توضيح الأفكار (27/1).

(٢) انظر: أصول السرخسي (321/1)، تقويم الأدلة (ص177)، بذل النظر (ص400)، المغني للخبازي (ص194)، كشف الأسرار للبخاري (680/2)، تيسير التحرير (82/3)، التقرير والتحبير (361/2)، فواتح الرحموت (167/2).

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 67)، إيضاح المحصول (ص 446)، إحكام الفصول (ص 332)، الضروري في أصول الفقه (ص 71)، المحصول لابن العربي (ص 116)، منتهى الوصول والأمل (ص 74)، التحقيق والبيان (562/2)، شرح تنقيح الفصول (ص357)، رفع النقاب (612/2).

(٤) الرسالة (ص 369)، البرهان (599/1)، شرح اللمع (309/2)، قواطع الأدلة (264/2)، المستصفى (189/2)، الإحكام للآمدي (51/2)، الإبهاج (1863/5)، رفع الحاجب (313/2)، نهاية السول (231/2)، البحر المحيط (266/4)، سلاسل الذهب (ص318)، جمع الجوامع (131/2).

(٥) انظر: العدة (859/3)، الواضح (367/4)، التمهيد (44/3)، شرح مختصر الروضة (132/2)، روضة الناظر (370/1)، المسودة (ص244)، التحبير (1832/4).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (151/1)، النبذ في أصول الفقه (ص56).

(٧) انظر نسبة إليه في: العدة (861/3)، البرهان (599/1)، شرح اللمع (309/2)، الإحكام للآمدي (75/2)، تحفة المسئول (348/2).

أبي داود الظاهري هو: أبو بكر محمد بن داود الظاهري، فقيه أصولي، تتلمذ على أبيه، وأخذ عنه مذهبه، وتصدر للتدريس بعده، كان مناظراً في مذهب الظاهرية، من مؤلفاته: "الوصول إلى معرفة الأصول"، "التقصي في الفقه"، توفي سنة 297هـــ.

انظر: طبقات الفقهاء (ص 150)، تاريخ بغداد (256/5)، سير أعلام النبلاء (109/13).

(٨) نسب إليه في: العدة (861/3)، المستصفى (189/2)، شرح اللمع (309/2)، قواطع الأدلة (266/2)، نهاية الوصول (2812/7).

القاشاني هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني، أو القاساني، أخذ العلم عن داود الظاهري، وخالفه في مسائل

=

الرافضة[1]، والقدرية[2].

ب ـــ وفريق: قيدوا المنع بأمور [3]، وهم بعض متأخري الحنفية[4].

الترجيح:

الصواب هو القول بحجية خبر الواحد؛ وذلك لما يلي:

1ـــ لاتفاق أهل العلم المتبعين على العمل بالحديث إذا صح، ولو كان ناقله آحاداً.

قال ابن القيم: "الذي ندين الله به ولا يسعنا غيره ـــ وهو القصد في هذا الباب ـــ أن الحديث إذا صح عن رسول الله و لم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا،

كثيرة في الأصول والفروع، صرح الشيرازي، والباجي بأنه من الظاهرية، من مؤلفاته: "الرد على داود في إبطال القياس" إثبات القياس"، "أصول الفتيا"، توفي سنة250هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (ص 149)، الفهرست (ص300).

(١) انظر: البرهان (599/1)، التلخيص (326/2)، التبصرة (ص 303)، قواطع الأدلة (266/2) تحفة المسئول (ص349).

الرافضة: فرقة ضالة من فرق الشيعة، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر، وعمر ﷺ وهم مجمعون على استخلاف علي بن أبي طالب ﷺ باسمه، من معتقداتهم: أنهم يعادون الصحابة، ويشايعون علياً، ويقدمونه على سائر أصحاب الرسول، ويرون أن علياً وذريته أحق الناس بالخلافة. غلاتهم قالوا: بإلهية الأئمة، وإباحة الحرمات، وأسقطوا الفرائض، وهم فرق كثيرة منها: الكيسانية، والقطعية، والقرامطة وغيرهم.

انظر: مقالات الإسلاميين (ص 16)، الفرق بين الفرق (ص 21)، الملل والنحل (195/1)، منهاج السنة النبوية (4/1).

(٢) انظر: المستصفى (189/2)، روضة الناظر (370/1)، شرح تنقيح الفصول (ص357).

القدرية: نسبة إلى القدر، والقدرية لقب من ألقاب المعتزلة، وقد سموا بذلك؛ لأنهم يقولون: إن العبد قادر على خلق أفعال نفسه خيرها وشرها فهم يرون أن الله لم يقدر أعمال العبد، وأن العبد هو الذي يقدر فعل نفسه، وأول من أحدث هذه البدعة في الأمة معبد الجهني في آخر عصر الصحابة، وقد أنكر عليه ذلك الصحابة، وأئمة التابعين، وتبرأو من هذا الاعتقاد، وقد افترقت القدرية إلى فرق منها: النظامية، والواصلية، والعمرية، والهذيلية وغيرهم. انظر: مقالات الإسلاميين (ص227)، الفرق بين الفرق (ص94).

(٣) من هذه الأمور: رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفي الحدود، وفيما إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه.

انظر: الغنية (ص 133)، أصول الشاشي (ص284)، أصول السرخسي (368/1)، ميزان الأصول (ص434)، التقرير والتحبير (295/2).

(٤) كالكرخي منع العمل بخبر الواحد في الحدود.

انظر: فواتح الرحموت (136/2)، الأقوال الأصولية للكرخي (ص83).

وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه " [1].

2ـــ ولأن القول برد خبر الواحد ذريعة إلى إبطال السنن؛ إذ غالب ما نقل عنه ﷺ هو من هذا الطريق.

جاء في التحبير ما نصه: "لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام؛ لعجزه عن علم السنن، رغم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت عليه أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا ذريعة عندنا منه إلى إبطال سنن المصطفى"[2].

3ـــ أن إصابة الظن بخبر الواحد الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة [3].

4ـــ ثم إن من خالف في حجية خبر الواحد لم يأت بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجع أو نحو ذلك [4].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى : اختلافهم في الدليل السمعي هل صرح بحكم خبر الواحد أم لا؟[5]

من قال: إن الدليل السمعي قد دل على ذلك، ذهب إلى: حجية خبر الواحد [6]،

---

(١) إعلام الموقعين (35/3).

(٢) التحبير (1835/4).

(٣) انظر: فتح الباري (292/13).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (137/1).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص456).

(٦) انظر: الرسالة (ص 369)، مقدمة ابن القصار (ص 67)، البرهان (599/1)، شرح اللمع (309/2)، العدة (859/3)، أصول السرخسي (321/1)، تقويم الأدلة (ص 177)، بذل النظر (ص 400)، قواطع الأدلة =

ومن قال: إن الدليل السمعي يمنع من ذلك ذهب إلى عدم: حجية خبر الواحد [1].

ويمكن القول بأن الخلاف راجع إلى: وجود الروايات التي قد يدل ظاهرها على أن الصحابة ﷺ كانوا يردون خبر الواحد.

قال المازري: "وقد رويت أخبار تتضمن ردهم لخبر الواحد، وهي سبب خلاف من حكينا عنه اختلافهم" [2].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، فالقائل بحجية خبر الواحد؛ يقبل جميع أخبار الآحاد، ويعمل بما دل عليها من أحكام، وأما من قال: بعدم حجية خبر الواحد؛ فإنه يمنع قبول خبر الواحد، ويرد جميع أخبار الآحاد، **وقد ترتب على هذا القول آثار سيئة منها ما يلي:**

1ـــ إثارة الشبهات حول السنة النبوية عموماً، وخبر الآحاد خصوصاً، والذي يمثل الغالب من السنة، وقد ذكر ابن القيم: أنه لما وقع الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ والاكتفاء بآراء الرجال التبس على بعض الفرق الحق بالباطل فجوزت على أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة، وأصدقها أن تكون كذباً، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة التي توافق أهوائها أن تكون صدقاً فاحتجت بها [3].

2ـــ تعطيل الآيات القرآنية عن معانيها؛ لأن أكثر القرآن جاء بيانه بالسنة عن طريق

(264/2)، المستصفى (189/2)، الإحكام للآمدي (51/2)، الواضح (367/4)، التمهيد (44/3)، شرح مختصر الروضة (132/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 357)، روضة الناظر (370/1)، سلاسل الذهب (ص318)، كشف الأسرار للبخاري (680/2)، التحبير (1832/4)، تيسير التحرير (82/3)، فواتح الرحموت (167/2).

(١) وهو منسوب للمعتزلة، والرافضة، والقدرية وغيرهم.
انظر: البرهان (599/1)، قواطع الأدلة (266/2)، المستصفى (189/2)، روضة الناظر (370/1)، شرح تنقيح الفصول (ص357)، تحفة المسئول (ص349).

(٢) إيضاح المحصول (ص456).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص479).

الآحاد.

3ــ الطعن في أخبار الآحاد، والتشكيك فيما تفيده من عقائد وأحكام.

4ــ التشكيك في كثير من قواعد أصول الفقه التي تتعلق ببعض الأحاديث النبوية المنقولة عن طريق الآحاد.

5ــ التغير في الأحكام الفقهية بناء على الآراء، ورد ما نقل فيها؛ لأنه من قبيل خبر الآحاد، وهذا هو الغالب في الأحكام الفقهية.

قال الآجري: "جميع فرائض الله ﷻ التي فرضها الله ﷻ في كتابه لا يعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله ﷺ هذا قول علماء المسلمين، من قال غير ذلك خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الموحدين" [1].

(١) الشريعة (ص50).

الآجري هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبيد الله الآجري الفقيه أحد الصالحين العباد، كان عالماً عاملاً صاحب سنة ديناً ثقة ،وكان مقيماً بمكة ، شافعي المذهب، سمع أبا مسلم الكجي ، وأبا شعيب الحراني ، وأحمد بن يحيى الحلواني، وجعفر بن محمد الفريابي ، والمفضل بن محمد الجندي ، وحدث عنه على وعبد الملك ابنا بشران ، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ، وأبو نعيم الأصبهاني ، من مؤلفاته: " كتاب أحكام النساء "،" كتاب النصيحة "، "الشريعة" ،"الأربعين" توفي سنة 360هـــ.

انظر: الفهرست (1 /301)، طبقات الحفاظ (379/1)، تاريخ بغداد (2 /243).

المطلب الثالث: إفادة خبر الواحد العلم

صورة المسألة:

إذا أخبر عن النبي ﷺ عدلٌ، أو عدولٌ لا يبلغون في الكثرة حدّ التواتر؛ هل يجزم بصدق ما أخبروا به دون احتمال كذبهم أو غلطهم، أو يُرجح جانب صدقهم مع ورود احتمال نقيض ذلك؟ بمعنى: هل يقطع المستدل الناظر في الخبر المتصل الذي يرويه الواحد العدل بأن الرسول ﷺ قاله وتيقن بذلك جازماً، أو هو يعمل به لظهور احتمال ثبوته عنه ورجحان ذلك مع احتمال ضعيف بغلط الراوي الواحد، أو وهمه أو نحو ذلك.

كأخبار الآحاد الواردة في الصحاح، والسنن الخالية من القوادح والعلل التي رواها الأئمة الثقات، وأسندوها خلفاً عن سلف إلى النبي ﷺ نظراً لظهور فائدة الخلاف فيه.

تحرير محل النـــزاع:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عدم ضبط محل النـــزاع، وهو أمر ضروري في تحرير مسائل الأصول، ولتحرير محل النـــزاع لابد من النظر فيما يلي:

أولاً: تحديد مقصودهم من العلم، والظن المستفاد من أخبار الآحاد، بمعنى: أي علم هو الذي يستفاد من أخبار الآحاد، وأي ظن هو الذي يستفاد منها عند من يقولون: بإفادتها العلم وعند من يقولون: بإفادتها الظن؟

الظن المستفاد من أخبار الآحاد عند من يقول بذلك هو إما علم اليقين الذي هو دون درجة العلم، ولا يطلق عليه اسم العلم ولا يجوز بحال أن يكون مرادهم المعنى الآخر للظن وهو الشك والوهم والقول بلا دليل؛ لأنهم يحتجون به في الأحكام، ويصرحون بأنه يفيد عملاً ولا يفيد علماً، والشك والوهم لا يفيد عملاً، ولا علماً ولا يجوز الانشغال به والتعويل عليه[1].

والمتأمل فيما أورد علماء الأصول وغيرهم للرد على من لا يحتجون بخبر الواحد

---

(١) انظر: شرح نخبة الفكر (ص20).

بشبهة الظنية يدرك مرادهم بالظن، وأنه غلبة الظن، أو مستوى من العلم يصلح لإثبات الأحكام على الأقل عند القائلين بذلك.

وأما المراد بالعلم عند من يقول بإفادة خبر الواحد العلم هو: العلم بوجوب العمل، أو ما يسمى بالعلم الظاهر الذي هو الظن نفسه [١].

ثم إن خبر الواحد وإن أفاد الظن، فإن إفادته للظن ليست على درجة واحدة، بل متفاوت، ومن أسباب تفاوته كثرة عدد المخبرين وقلتهم.

قال ابن الجوزي : "وهو مفيد للظن بحسب مراتبه، كلما كثر عدده تأكد الظن فيه"[٢].

ثانياً: إفادة خبر الواحد العلم هل هو في خبر الواحد المجرد عن القرائن أم في خبر الواحد المحتف بالقرائن؟

من قال: إن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن؛ حُمل قوله على الخبر المجرد عن القرائن، أما من قال: بأن خبر الواحد يفيد العلم؛ حُمل قوله على الخبر الذي احتفت به القرائن، وبهذا يتفق القائلون بإفادة خبر الواحد العلم، والقائلون بإفادة خبر الواحد العلم إذا احتفت به القرائن على إمكانية حصول العلم من خبر الآحاد، وعلى أن الخبر المحتف بالقرائن قد يفيد العلم؛ لأن أصحاب هذا القول لا يخالفون في إفادة خبر الواحد العلم مع القرائن، بل هو حينئذ من باب أولى وأحرى [٣]، وكذا القائلون بنفي إفادة الخبر المتواتر العلم يسلمون بإمكانية حصول العلم عند خبر الواحد إذا اتصلت به قرائن قاطعة تقوي مضمونه، إلا أنهم يرون أن مرد العلم حينئذ إلى القرائن نفسها دون الخبر الذي ليس له أثر فيه. فهم لا يخالفون في إمكانية اتصال القرائن بخبر الواحد، وإفادتها العلم لكن يرون أن الخبر يلغو حينئذ، ويحصل العلم من مجرد القرائن المتظافرة، فقولهم يتجه إلى منع إفادة خبر

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2801/7)، البحر المحيط (263/4).

(٢) الإيضاح (ص24).

(٣) انظر: القرائن عند الأصوليين (34/1).

الآحاد العلم عند تجرده عن القرائن [1].

إلا أنه يبقى حينئذٍ النظر في هذه القرائن التي بسببها أفاد خبر الواحد العلم بصدقه.

يقول الماوردي في وصف القرائن: "القرائن لا يمكن أن تضبط بعبارة" [2].

قال الزركشي: "يُمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس كسكونها إلى المتواتر، أو قريب منه بحيث لا يخفى فيه احتمال عنده" [3].

ثالثاً: يظهر محل النـــزاع في هذه المسألة، بالنظر في أدلة المتنازعين فيها، فربما استدل بعضهم على قطعية خبر الواحد بأدلة حجيته، وإن حجيته غير قطعيته.

وربما استدل بعضهم بما يوهم أن مخالفه يقول بقطعية مطلق خبر الواحد.

وتحديد المحل المتنازع فيه يكون ببيان أمور:

الأمر الأول: ليس مطلق خبر الواحد هو محل الخلاف، وإنما الخلاف في خبر واحد مقيّد بكون الخبر الذي رواه الواحد متصلاً بنقل العدول إلى النبي ﷺ، وهو الحديث الصحيح[4] الذي يجب العمل به، دليلاً على الأحكام الشرعية.

قال ابن حزم: "أما احتجاج من احتج، بأن صفة كل خبر واحد، هي أنه يجوز الكذب عليه والوهم، فهو كما قالوا، إلا أن يأتي برهان حسي أو برهان منقول نقلاً يوجب العلم من نص ضروري، على أن الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من ذلك؛ فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم، وإنا حين نأخذ في إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله في أحكام الشريعة، يوجب العلم ولا يجوز فيه البته

---

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين (327/1).

(٢) الحاوي (85/16).

(٣) البحر المحيط (266/4).

(٤) الحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللاً.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 82)، الاقتراح (ص153).

الكذب والوهم"[1].

قال ابن تيمية: "فصل، يتعلق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع هل يفيد العلم؛ فإن أحداً من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس، إنما هو في رد هذا القول"[2].

كما وجه ابن دقيق القول بالقطعية، بأنه في الأخبار التي معها قرينة خارجة عن الخبر، وقال: "وإنما ذكرنا هذا لأن كثيراً من الفقهاء والأصوليين، يعتقدون أن مذهبهم خارج عن ضروب العقل، فبيَّنا هذا دفعاً لهذا الوهم، وتنبيها لما ينبغي أن ينظر ويبحث معهم فيه"[3].

والحاصل أنه ليس مطلق خبر الواحد محل الخلاف، بل الخلاف فيما كان من أخبار الآحاد مقيداً بكونه حجة شرعاً.

الأمر الثاني: أن النـــزاع يتجه إلى إمكانية إفادة خبر الواحد.

قال ابن تيمية: "النـــزاع ليس في مجرد خبر واحد في أنه قد يفيد العلم" [4].

الأمر الثالث: إن الخلاف إنما هو في خبرٍ وصل المستدل بنقل الواحد، فمن نفى القطعية عن مثل هذا الخبر فهو ينظر إلى ما نقله الواحد، وليس أن خبر الرسول ﷺ لا يفيد القطع واليقين؛ إذ هو حين ينفي القطعية لم يتيقن كونه خبر الرسول ﷺ ولو حكم جازماً بصدق الناقل عنه ﷺ كان الخبر صدقاً قطعاً.

يدل على ذلك أن كثيراً من المصنفين في أصول الفقه يذكرون في صدر الكلام على الأخبار، أخبار قطيعة لأدلة خاصة ومنها خبر الرسول ﷺ[5].

---

(١) الإحكام (133/1).

(٢) المسودة (ص244)، الجواب الصحيح (481/6).

(٣) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (264/4).

(٤) المسودة (ص244).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (14/3)، ميزان الأصول (ص419)، الإحكام للآمدي (256/1)، شرح مختصر الروضة (64/2).

ويدل على ذلك أيضاً أن الغزالي أخرج خبر رسول ﷺ من أخبار الآحاد؛ لقطعيته فقال: "قول الرسول ﷺ لما علم صحته لا يسمى خبر الواحد" (١).

فمبنى الخلاف في قطعية خبر الواحد: على أنه هل يقطع بأن الرسول ﷺ قاله، وليس: أنه هل يقطع بقول الرسول وحديثه (٢).

كما يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1ـــ أن يخبر مخبر بحضرة النبي ﷺ أنه قال أو فعل فعلاً، فلا ينكر عليه النبي ﷺ فإننا نعلم صدقه فيما أخبر عنه ﷺ، ومن هذا إخبار الصحابة بعضهم بعضاً؛ فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحدهم لمن يحدثه عن رسول الله خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد، وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر، ولم يكن أحد من الصحابة، ولا أهل الإسلام يشكون فيما يخبر به أبو بكر عن رسول الله ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي وأمثالهم من الصحابة بل كان حديث رسول الله أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم، وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك" (٣).

2ـــ أن يخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة بخبر يضيفه إلى مشاهداتهم وعلمهم ولا ينكر أحد منهم ذلك؛ فإنه يعلم صدقه فيما أخبر به عنهم، وأضافه إلى مشاهداتهم (٤).

3ـــ أن يخبر المخبر بحضرة من يدعي عليه العلم بصدقه، فلا ينكر خبره مع العلم أنه لو كان كاذباً لأنكره، مثل أن يكون الذي ادعى عليه العلم نبياً، أو يكون جماعة لا داعي لهم إلى الإمساك عنه من رغبة أو رهبة.

4ـــ أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة؛ كالإخبار بعلو السماء على الأرض، وأن

---

(١) المستصفى (179/2).

(٢) أي: أن الخلاف في خبر الواحد عن رسول الله ﷺ لا فيما يعلم أنه خبر رسول الله ﷺ.

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (473/1).

(٤) انظر: شرح اللمع (ص579)، إحكام الفصول (ص330).

الخمسة أقل من العشرة[1].

رابعاً: اتفق العلماء على أن القرائن المتظافرة قد تفيد العلم لوحدها، ولو لم يكن خبر[2]، وفي هذا يقول الغزالي: "مجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار"[3].

وبهذا يخرج عن محل النـــزاع كل خبر احتفت به القرائن الخارجة، وأفادت العلم بدونه؛ للاتفاق على إمكانية إفادة العلم [4].

مثاله: كإخبار واحد بموت ولد الملك المشرف على الموت، وانضم إلى ذلك إحضار الكفن والنعش، وخروج الجنازة مع تغير حال الملك عما كان من عادته من التزام الهيئة، والمحافظة على أسباب المروءة؛ فإن كل عاقل سمع مثل هذا الخبر، وشاهد هذه القرائن، يحصل له العلم بصدق مخبر، كما يحصل له العلم بصدق خبر المتواتر [5].

خامساً: أن خبر الواحد المحتف بالقرائن لا يفيد العلم لذاته بل بمجموع الخبر والقرائن، وحينئذ متى حصل ذلك المجموع مع أي خبر كان أفاد العلم [6]، وبهذا يخرج عن محل النـــزاع كل خبر آحاد لا يعدو عن كونه خبر واحد من غير أن ينضم إليه ما يقويه من القرائن[7].

وقد صرح العلماء ببعض القرائن التي يمكن أن تحتف بأخبار الآحاد الصحيحة منها:

أ ـــ تلقي الأمة للخبر بالقبول؛ فإن هذا يوجب القطع بصحة ذلك الخبر؛ لأن الأمة لا

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (14/3).

(٢) انظر: بذل النظر (ص 391)، الوصول إلى الوصول (152/2)، الإحكام للآمدي (45/2)، روضة الناظر (251/1)، البحر المحيط (239/4).

(٣) المستصفى (135/1).

(٤) القرائن عند الأصوليين (348/1).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (37/2).

(٦) نظر: نهاية الوصول (2767/7).

(٧) انظر: القرائن عند الأصوليين (349/1).

تجتمع على الخطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته [١].

ب ــ تلقي الأئمة للخبر بالقبول تصديقاً له، أو عملاً بمقتضاه؛ كرواية الشيخين البخاري، ومسلم؛ لأن القرائن دالة على صدقهما لجلالتهما في تمييز الصحيح على غيرهما[٢].

ج ــ الخبر الذي روي بالأسانيد التي اتفق العلماء على صحتها، أو قالوا: إنها من أصح الأسانيد، وهذا ما عبر عنه بعضهم بالقرائن في حال المخبرين.

د ــ الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين [٣]، كالحديث الذي يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً[٤].

وغير ذلك كثير ذكرها العلماء؛ كالجويني [٥]، وابن الحاجب [٦]، وابن حجر [٧]، والسبكي[٨]، وابن تيمية[٩]، وابن القيم[١٠]، والشنقيطي[١١] وغيرهم

سادساً: لا نــزاع بين العلماء في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه؛ فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع قد صيره من المعلوم صدقه [١٢]، ومن لم يحصل له

(١) انظر: العدة (900/3)، المسودة (ص242)، شرح الكوكب المنير (349/2).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص28)، شرح نخبة الفكر (ص14).
(٣) انظر: شرح نخبة الفكر (ص15).
(٤) انظر: العدة (900/3)، مقدمة ابن الصلاح (ص28)، تدريب الراوي للسيوطي (131/1).
نافع هو: أبو عبدالله القرشي العدوي، العمري، المدني الفقيه، مولى ابن عمر، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهري، ومالك وغيرهما، توفي سنة311هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (95/5)، تهذيب التهذيب (368/10).
(٥) انظر: البرهان (576/1).
(٦) انظر: منتهى السول والأمل (ص70).
(٧) انظر: شرح نخبة الفكر (ص20).
(٨) انظر: الإبهاج (288/2).
(٩) انظر: مجموع الفتاوى (48/18).
(١٠) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (474/2).
(١١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص168).
(١٢) انظر: النكت لابن حجر (376/1)، فتاوى شيخ الإسلام (49/18)، البحر المحيط (243/4)، إرشاد الفحول (136/1).

العلم بذلك؛ فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذي أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالِم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم(١).

وهكذا الأمر بالنسبة لجميع ذوي الاختصاص، فالطبيب مثلاً عندما ينهى المريض عن نوع معين من الأكل يكون متيقناً يقيناً جازماً بضرر هذا الطعام على المريض، أما المريض فقد لا يكون متيقناً بضرر هذا الطعام، ولكن يعمل به ويلتزم بما أُمر به ثقة في الطبيب، وعملاً بيقين الطبيب خاصةً إذا كان الطبيب ماهراً، وهكذا الأمر بالنسبة لجميع ذوي التخصصات الأخرى.

وكذلك الأمر بالنسبة لجهابذة الحديث، فإذا جزم البخاري مثلاً بصحة خبر عن رسول الله ﷺ وتيقن به فيقني مثلاً بهذا الحديث مستمداً من ثقتي في البخاري، وفي ضبطه ودقته، وليس يقني مستمداً من معرفتي بسند الحديث ومعرفة رجالاته.

فكيف يحق لأحد أن يقول إنه لا يعمل بهذا الحديث؛ لأنه لم يفده العلم مهما كان طالما أنه ليس من ذوي الاختصاص بهذا الأمر؟

واليقين الذي يعتبر في هذه المسألة هو يقين أهل العلم المختصين بالحديث، وليس المراد أن يحصل اليقين لكل أحد من العامة.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

إنما النـــزاع هل يمكن أن يحصل العلم في صورة أم لا؟ فالخلاف يتجه في حقيقة الأمر إلى إمكانية إفادة خبر الواحد العلم، ولو في صورة ما دون النظر إلى صورة معينة؛ فمن أثبت إفادة خبر الواحد العلم لم يقل: إن كل خبر واحد يفيد العلم، بل يمكن أن يفيد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (51/18).

العلم في أحوال ما.

وكذلك من قال: بإفادة خبر الواحد العلم مع القرائن لم يقل: إن كل خبر واحد محتف بالقرائن يفيد العلم، بل قد يفيد العلم [1].

قال القرافي: "ونقطع في بعض الصور بما دلت عليه القرائن، وأن الأمر لا ينكشف بخلافه، ومن أنصف وراجع نفسه وجد الأمر كذلك في كثير من الصور، نعم في بعضها ليس كذلك وما النـــزاع فيه، إنما النـــزاع هل يمكن أن يحصل في صورة أم لا؟" [2].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم واليقين على أقوال أشهرها:

القول الأول: إن خبر الواحد العدل يفيد الظن مطلقاً.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين [3]، من الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وعزاه النووي إلى جماهير المسلمين [8]، وأطلق ابن عبدالبر أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر [9].

---

(١) بين محل النـــزاع في هذه المسألة د. محمد المبارك. انظر: القرائن عند الأصوليين (449/1).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص355).

(٣) نسبه للجمهور السمعاني في: قواطع الأدلة (258/2)، كما نسبه ابن عبدالبر في: التمهيد (7/1) إلى أكثر أهل العلم، وأبي الخطاب في: التمهيد (78/3)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (103/2)، وابن قدامة في: روضة الناظر (251/1).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص448)، بذل النظر (ص393)، أصول السرخسي (321/1)، تيسير التحرير (76/3)، فواتح الرحموت (12/2).

(٥) انظر: إحكام الفصول (ص241)، التمهيد لابن عبدالبر (7/1).

(٦) انظر: شرح اللمع (579/2)، قواطع الأدلة (258/2)، بيان المختصر (656/1)، البحر المحيط (262/4)، تشنيف المسامع (960/2)، نهاية الوصول (2801/7).

(٧) نص عليه الإمام أحمد من رواية الأثرم.
انظر: النقل عنه في: العدة (898/3)، أصول ابن مفلح (487/2)، التحبير (1808/4)، شرح الكوكب المنير (348/2).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (117/1).

(٩) انظر: التمهيد (7/1).

القول الثاني: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم مطلقاً.

نُسب هذا القول إلى جماعة من أصحاب الحديث [(١)]، وحكاه ابن خويز عن مالك[(٢)]، وممن نُقل عنه هذا القول الحسين الكرابيسي [(٣)]، والحارث المحاسبي[(٤)]، ورواية عن عن الإمام أحمد[(٥)]، وانتصر له ابن القيم[(٦)]، وبه قال أصحاب الظاهر[(٧)].

القول الثالث: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم إذا احتفت به القرائن [(٨)].

قال به بعض علماء الحنفية [(١)]، وبعض المالكية [(٢)]، وبعض الشافعية [(٣)]، وبعض

---

(١) نُسب إليهم في: مقدمة ابن الصلاح (ص 100)، تدريب الراوي (132/1)، شرح النووي (19/1)، النكت (374/1)، قواطع الأدلة (260/2)، مختصر الصواعق المرسلة (480/2)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص91).

(٢) نُسب إليه في: إحكام الفصول (ص 323)، التمهيد لابن عبدالبر (8/1)، كما ذكر ابن القيم أنها رواية عنه، واختارها جماعة منهم ابن خويز منداد.
انظر: مختصر الصواعق المرسلة (484/1).

(٣) نُسب إليه في البحر المحيط (262/4).
الحسين الكرابيسي هو: أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، الشافعي، فقيه أصولي، صاحب الإمام الشافعي، وأشهر تلاميذه بحضور مجلسه، وحفظه لمذهبه، له تصانيف في أصول الفقه وفروعه، عارف بالحديث توفي سنة 245هـ.
انظر: تاريخ بغداد (64/8)، سير أعلام النبلاء (79/12)، طبقات الفقهاء (ص113).

(٤) نُسب إليه في البحر المحيط (262/4).
الحارث المحاسبي هو: أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي الشافعي، زاهد صوفياً، ومتكلماً محدثاً، وأكثر مصنفاته في الزهد والرقائق، هجره الإمام أحمد لخوضه في الكلام، وأنكر عليه مسكله عدد من العلماء منهم: أبو زرعة، توفي سنة 243هـ، من مؤلفاته: "الرعاية لحقوق الله"، "رسالة المسترشدين".
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (37/2)، تاريخ بغداد (211/8)، تهذيب التهذيب (134/2)، سير أعلام النبلاء (110/12).

(٥) انظر: العدة (899/3)، الواضح (404/4)، شرح مختصر الروضة (103/2)، روضة الناظر (363/1)، أصول ابن مفلح (488/2)، التحبير (1809/4).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (457/1).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (112/1).

(٨) كالإخبار بحضرة النبي ﷺ ولا ينكره، أو بحضرة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ونحوه.
انظر: العدة (900/3)، الإحكام للآمدي (39/2)، جمع الجوامع (127/2)، مختصر الصواعق المرسلة (ص456)، أصول ابن مفلح (490/2)، فواتح الرحموت (125/2).

الحنابلة[٤]، كما نسب أكثر الأصوليون هذا القول للنظام [٥].

القول الرابع: أن خبر الواحد إذا نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم ودينهم من طرق متساوية، وتلقي بالقبول أفاد العلم.

اختاره أبو الخطاب [٦]، ونسبه المرداوي لابن الزاغوني، وللمحققين من الحنابلة [٧].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ أن خبر الواحد العدل المتصل إلى الرسول ﷺ قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن؛ لأن هذا القول هو الذي يرجع إليه بعد التحقيق قول كثير من العلماء، ويتضح ذلك بأمور منها:

1ــ أن من العلماء من يوحي كلامه بنفي قطعية خبر الواحد نفياً مطلقاً، ثم إنه في مواضع أخرى يذهب إلى أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي إذا تلقته الأمة بالقبول، أو كان بحضرة جماعة كثيرة لم ينكروا سماعه ممن ادعى سماعه منه، أو نحو ذلك مما قد لا يسميها قرينة، مع أن كل ذلك أمور زائدة على مطلق خبر الواحد، فهي داخلة في المراد

(١) كابن الهمام. انظر: التقرير والتحبير (294/2).

(٢) كابن الحاجب، والقرافي وغيرهما.

انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 71)، شرح تنقيح الفصول (ص354).

(٣) كالجويني، والغزالي، والآمدي، وابن السبكي، والبيضاوي وغيرهم.

انظر: البرهان (374/1)، المستصفى (130/2)، الإحكام للآمدي (36/2)، جمع الجوامع (127/2)، منهاج الوصول (54/3)، الإبهاج (1863/5).

(٤) كالطوفي، وابن حمدان، وابن قدامة، والمرداوي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

انظر: شرح مختصر الروضة (103/2)، روضة الناظر (363/1)، التحبير (1809/4)، المسودة (ص240).

(٥) نسب إليه في: المعتمد (566/2)، الواضح (404/4)، الإحكام للآمدي (32/2)، قواطع الأدلة (261/2)، التحبير (1812/4).

(٦) انظر: التمهيد (83/3).

(٧) انظر: التحبير (1812/4).

ابن الزاغوني هو: علي بن نصر الزاغوني ــ وزاغون بلدة من أعمال بغداد ــ، البغدادي، الفقيه الحنبلي، المحدث الواعظ، ولد سنة 455هـــ، من مؤلفاته: "الإقناع"، "الخلاف الكبير" في الفقه، "غرر البيان" في أصول الفقه، توفي سنة 527هـــ.

انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (180/1)، المقصد الأرشد (232/2)، اللباب في تهذيب الأنساب (53/2).

بالقرائن هنا[1].

2ـــ أنه قد ينفي أحدهم قطعية خبر الواحد مع قرائن معينة من غير أن يدل كلامه على نفي أصل قطعية خبر الواحد مع القرائن، ولهذا قال القرافي لما أورد اعتراضاً على قطعية خبر الواحد بوقوع قرائن كثيرة مع أخبار لم تفد القطع: "إنا نمنع أن الحاصل من تلك الصور علم اعتقاد، ونحن لا ندعي أن القرائن تفيد العلم في جميع الصور بل في بعضها"[2].

3ـــ أن بعض العلماء قد توهم عبارته بإثبات قطعية خبر الواحد مطلقاً في مواضع، ثم يبين في مواضع أخرى أن سبب القطعية بعض الأمور التي خفيت على من نفى القطعية، ولا يمكن أن تكون تلك الأمور إلا زائدة على مطلق الخبر.

وممن فعل هذا ابن القيم؛ فإنه أثبت القطعية مطلقاً في مواضع ولكن لما استدل بقصة قباء على قطعية خبر الواحد قال: "وغاية ما يقال إنه خبر اقترنته قرينة، ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهر، فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها" [3].

وذكر في مواضع آخر قرائن القطعية في الخبر، وأنها راجعة في الجملة إلى الأمور المتصلة بالمخبر، والمخبر عنه، والمخبر به المبلغ [4].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، وأن معنى المتواتر هو ما أفاد العلم.

ظهر تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد في ظروف معينة، ولأغراض معينة منها:

1ـــ عندما برز علم الكلام كرد على الفلسفات العقلية الوضعية الوافدة.

---

(١) انظر: العدة (904/3)، إحكام الفصول (ص323)، شرح اللمع (579/2)، الوصول إلى الأصول (174/2).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص355).
(٣) مختصر الصواعق المرسلة (394/2).
(٤) انظر: المصدر السابق (377/2).

2ـــ وعندما بدأ علماء الأصول في التقعيد والتأصيل الذي ينظر إلى الأدلة بمنهجية عقلية مجردة تقرر أصل كل دليل ودلالته.

3ـــ ولما كانت السنة منتشرة على ألسنة الرواة، وفي طور التدوين، ولأن الكثير من الفرق قد أبدت اختلافات في فروع العقائد، وحتى لا يُكفر مجتهد برد خبر؛ لأنه ظني له فيه تأويل، لهذه الأسباب وغيرها كان هذا التقسيم الذي يعتمد أساساً على التفريق بين ما يفيد العلم من الأخبار، وبين ما يفيد الظن، فنشأ عن هذا التقسيم شبهة حول السنة وهي: القول بظنية أخبار الآحاد.

وقد أبان ابن القيم هذا الباطل فقال: "تقسيم الدين إلى ما ثبت بخبر الواحد، وما لا يثبت به، تقسيم غير مطرد، ولا منعكس ولا عليه دليل" [(١)].

وقال في موضع آخر: "خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يُظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه، فلا يترجح صدقه، ولا يُجزم به، وتارة يجزم بصدقه فلا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم، ولا الظن، ولا يجوز أن يُنفى عن خبر الواحد مطلقاً، وأنه يحصل به العمل فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم" [(٢)].

ويمكن أن يرجع الخلاف إلى: هل يجوز أن يكون خبر العدول الثقات الذي أوجب الله على المسلمين العمل به في نفس الأمر كذباً وخطأ أم لا؟

من قال: لا يجوز ذلك، ذهب إلى: أنه يوجب العلم، ومن قال: بالجواز ذهب إلى: أنه يوجب الظن[(٣)].

وقد يعود سبب الخلاف إلى: العلم الحاصل من خبر الواحد هل هو مستند إلى ذات الخبر أم مستند إلى القرينة؟

من قال: إن العلم الحاصل من خبر الواحد مستند إلى القرينة، ذهب إلى: إفادة خبر

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (459/2).

(٢) المصدر السابق (495/2).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (479/2).

الواحد العلم، أما من قال: إن العلم الحاصل من خبر الواحد مستند إلى ذات الخبر ذهب إلى: عدم إفادة خبر الواحد العلم.

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في الخلاف الجاري في إفادة خبر الواحد للعلم على قولين:

القول الأول: أنه خلاف لفظي لا ثمرة له. وممن ذهب إلى ذلك ابن حجر؛ فقد ذكر أن الخلاف بين القائلين بإفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم، وبين المنكرين لإفادته العلم خلاف لفظي لا حقيقي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل على الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها [1].

ويمكن القول بأن الخلاف لفظي؛ لاتفاق الكل على العمل بخبر الواحد، فلا تكون له فائدة في الفروع الفقهية، وذلك بأن ينظر إلى خبر الواحد من جهتين، هو من إحداهما قطعي ويحمل عليه قول من قال بأنه: يوجب العلم، ومن الأخرى ظني، ويحمل عليه قول من قال بأنه: يفيد الظن.

بيان ذلك: أن خبر الواحد من حيث إن العمل به واجب يكون قطعياً؛ لأن العمل بالبينات مثلاً قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون، ومن حيث مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر فهو ظني.

مثال ذلك: أنه إذا وجب القصاص على شخص بشهادة شخصين، فقتل؛ فإن قتله هذا قطعي شرعاً لاشك فيه، وصدق الشاهد فيما أخبر به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به؛ لعدم العصمة وبذلك تتفق الأقوال [2].

القول الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة معنوي [3]، وقد نص بعض الأصوليين على

---

(١) انظر: نـــزهة النظر (ص26).

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص102).

(٣) ممن ذكر أن الخلاف معنوي الزركشي، والبرماوي، والمرداوي وغيرهم.
انظر: البحر المحيط (266/4)، شرح منظومة البرماوي (88/1/ب)، التحبير (1819/4).

ثمرات هذه المسألة، ومنهم الزركشي؛ إذ قال: "تظهر فائدته في مسألتين، إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟"[1].

الفرع الأول: حكم تكفير جاحد خبر الواحد [2].

من قال: إن خبر الواحد يفيد العلم، كفر جاحده [3]. أما من قال: إن خبر الواحد يفيد الظن، لم يكفر جاحده [4]؛ لأن إنكاره وجحوده لخبر الواحد لا يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ؛ لأنه خبر واحد ظني الثبوت فلا يقطع بصحته، ولأن رواته لم يصلوا إلى العدد الذي لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

ولكنه يؤدي إلى تخطئة العلماء في قبوله، واتهامهم بعدم التأمل في ثبوته عن رسول الله ﷺ، بخلاف المتواتر فإنه يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ[5].

قال الزركشي: "إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا" [6].

والصحيح أن التكفير لا يناط بالقطع والظن؛ لأنه نسبي، فالعلم مثلاً أمر نسبي لا يمكن ضبطه؛ إذ هو يختلف باختلاف الأشخاص والعقول، ولهذا كان القول بإضافة الآحاد للعلم إذا احتف بالقرائن؛ كتلقي الأمة له بالقبول، أو كون الرواة من المشاهير الأثبات، أو لكثرة المخبرين به أو نحو ذلك قولاً موافقاً لاختلاف الأنظار والعقول؛ لأن القرائن المحتفة

---

(١) انظر: البحر المحيط (266/4).

(٢) الجاحد هو: اسم فاعل من جحد يجحد جحداً وجحوداً فهو جاحد، والجحود ضد الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح، فيقال جحد الشيء: أي أنكره مع علمه.
انظر: مقاييس اللغة (426/1)، مادة: (جحد).

(٣) نُقل التكفير عن إسحاق بن راهويه في: جامع بيان العلم لابن عبدالبر (330/2)، وحكى ابن حامد في تكفيره الوجهين.
انظر: المسودة (492/1)، أصول ابن مفلح (492/1)، التحبير (1818/4)، شرح الكوكب المنير (352/2).

(٤) انظر: العدة (898/3)، أصول السرخسي (112/1)، التمهيد (78/3)، الإحكام للآمدي (35/1)، ميزان الأصول (ص429)، بيان المختصر (656/1)، البحر المحيط (262/4)،نهاية الوصول (2679/6)، فواتح الرحموت (111/2).

(٥) انظر: كشف الأسرار (368/2).

(٦) انظر: البحر المحيط (266/4).

بالأخبار يختلف نظر الناس إليها، فقد تكثر تلك القرائن وتقوى فتفيد العلم، وقد لا تكون كذلك، وهي تختلف بحسب عمق نظر الناظر في العلوم الشرعية.

الفرع الثاني: قبول خبر الواحد في العقائد وأصول الديانات

حكى ابن عبد البر الإجماع على العمل بخبر الواحد فيها [(١)]، إلا أن الزركشي قد ذكر أن الخلاف واقع فيها بناءً على الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم [(٢)].

فمن قال: إن خبر الواحد يفيد العلم ذهب إلى: الاحتجاج به في العقائد والأحكام من غير فرق[(٣)]، فمتى ما صح الحديث وجب العمل به، فلا محذور في إثبات العقائد بها.ومن قال: إن خبر الواحد يفيد الظن ذهب إلى: الاحتجاج به في الأحكام دون العقائد [(٤)]؛ لأن الآحاد الآحاد لا تفيد اليقين، والعقائد لابد فيها من اليقين.

قال الزركشي: "فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرده؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع" [(٥)].

والصحيح: قبول أخبار الآحاد في الأحكام والعقائد من غير فرق [(٦)]، فالواجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله ﷺ، واعتقاد موجبه، والعمل به [(٧)].

---

(١) انظر: التمهيد (8/1).

(٢) انظر: البحر المحيط (266/4).

(٣) ذهب إلى ذلك جمهور المحدثين، والشافعية، والحنابلة.
انظر: الرسالة (ص 401)، العدة (875/3)، شرح اللمع (595/2)، التمهيد لابن عبدالبر (8/1)، جامع بيان العلم وفضله (117/2)، الفقيه والمتفقه (96/1)، البحر المحيط (266/4)، أصول ابن مفلح (493/2)، التحبير (1817/4)، شرح الكوكب المنير (352/2)، مذكرة الشنقيطي (ص124).

(٤) قال بذلك الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. انظر: تقويم الأدلة (ص 173)، بديع النظام (336/1)، الإحكام للآمدي (50/2)، التمهيد لأبي الخطاب (38/3)، الواضح (384/4)، شرح تنقيح الفصول (ص358)، نهاية السول (117/3)، البحر المحيط (266/4).

(٥) البحر المحيط (266/4).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص485).

(٧) قال ابن عبدالبر: "ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه، إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أوصح عن رسول الله، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له، ولا يناظر فيه".
جامع بيان العلم وفضله (96/2).

المبحث الثاني:

الرواية عن الصحَّابة - رضي اللّه عنهم- ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصحابِّي.

المطلب الثاني: عدالة الصَّحابة - رضي اللّه عنهم-.

المطلب الأول:
المراد بالصحابيِّ

الصحابي لغة: الصاد والحاء والباء: أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ومن ذلك الصاحب، والجمع الصَّحب، كما يقال راكبٌ وركب.

قال في مقاييس اللغة: "صَحِبه، كسَمِعَه، صَحابه، ويكسر، وصحبه: عاشره"، ثم ذكر جموعه، فقال: "وهم أصحاب، وأصاحيبُ، وصُحبان، وصِحاب، وصحابة، وصَحْب، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه"[1].

فالأصل إطلاق الصحبة لمن حصل له رؤية أو مجالسه أو مبايعه أو مكالمة أو مما شاة ولو كانت يسيرة.

صورة المسألة:

هل يُطلق لفظ الصحابيِّ، على كل من رأى النبي ﷺ، أو يطلق على من رآه وصاحبه مدة معينة؟

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة لابد من توضيح الأحوال التي يكون عليها من يوصف بهذا الوصف.

الحالة الأولى: من لَقِي النبي ﷺ قبل البِعْثَةِ، سواء مات قبلها [2] أم بعدها و لم يسلم[3]،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (335/3)، وانظر: لسان العرب (519/1)، (134)، المصباح المنير (33/1) مادة (صحب).

الصحابي عرفاً: هو من طالت صحبته، وكثرت ملازمته، وقد صرح بذلك ابن الأثير، والراغب، والغزالي، والآمدي، وابن عبد الشكور وغيرهم.

انظر: جامع الأصول (134/1)، المفردات في غريب القرآن (275)، المستصفى (165/1)، الإحكام (93/1)، فواتح الرحموت (158/2).

(٢) كبحيراء الراهب، وزيد بن عمرو بن نفيل .

انظر: التحبير (1199/4)، شرح الكوكب المنير (469/2)، أسد الغابة (194/1)، البداية والنهاية (63/2)، سير أعلام النبلاء (26/1)، تاريخ الإسلام (52/1).

يسلم[1]، أو أسلم بعد البعثة و لم يَرَ النبي ﷺ مرة أخرى[2].

هذه الحالة ينبغي ألاَّ يقع فيها نـــزاع، فمن هذه حالة لا يطلق عليه اسم الصحابيِّ؛ لأن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلاَّ بحصول لِقَاء النبي ﷺ بعد البعثة، مع الإيمان به [3] وينبغي أن يتحقق الأمران معاً، وحيث لم يتحقق ذلك فلا صحبة.

وقد جزم بذلك العلماء؛ كالعلائي [4]، وابن السبكي[5]، والزركشي[6] وغيرهم[7].

الحالة الثانية: من لَقِي النبي ﷺ بعد النُبوَة حال حياته، وهذه الحالة لا تخلو من تسع صور:

الصورة الأولى: من لَقِيَّ النبي ﷺ وهو كافر به، ثم أسلم بعد موته [8].

إنَّ من هذه حالة لا يُعدُّ صحابياً؛ لأنه لم يلق النبي ﷺ، وهو مؤمن به؛ فانتفاء إيمانه حال اللقاء، سبب لانتفاء الصحبة عنه [9].

---

(١) كورقة بن نوفل.
انظر: البحر المحيط (304/4)، التحبير (1199/4)، شرح الكوكب المنير (469/2)، السيرة النبوية (50/1)، البداية والنهاية (701/2)، أسد الغابة (313/4).

(٢) انظر: تحقيق منيف الرتبة (ص55)، البحر المحيط (304/4)، التحبير (1199/4)، أسد الغابة (580/2)، الإصابة (56/4) الاستيعاب لابن عبدالبر (892/3).

(٣) انظر: فتح المغيث للعراقي (ص 344)، العدة لأبي يعلى (989/3)، التمهيد لأبي الخطاب (175/3)، الواضح (63/5)، روضة الناظر (404/2)، شرح مختصر الروضة (185/2)، البحر المحيط (303/4)، فتح المغيث للسخاوي (80/3) تدريب الراوي (212/2).

(٤) انظر: تحقيق منيف الرتبة (ص48).

(٥) انظر: منع الموانع (ص365)

(٦) انظر: البحر المحيط (304/4).

(٧) انظر: الإصابة (158/1)، التحبير (1200/4)، تدريب الراوي (212/2).

(٨) كعبدالله ابن صياد.
انظر: تحقيق منيف الرتبة (47)، منع الموانع (200)، الإصابة (149/5).

(٩) انظر: البحر المحيط (303/4)، فتح المغيث للعراقي (344)، فتح المغيث للسخاوي (83/3)، تدريب الراوي (209/2)، شرح الكوكب المنير (467/2)، تيسير التحرير (66/3)، سلم الوصول (179/3).

قال العلائي: "لم يذكر أحد عبدالله بن صياد في الصحابة، وقد كلّمه النبي ﷺ، ووقف معه في قصته المشهورة [1]، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وحج، ولم يقيدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره" [2].

الصورة الثانية: من لَقِي النبي ﷺ، وهو مُؤمِن به، ومات على ذلك.

لا خلاف بين العلماء في أن من هذه حالة يُعدُّ من الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا مأخوذ من تعريفهم للصحابيِّ بأنّه: من لَقِيَّ النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه [3].

الصورة الثالثة: من لَقِي النبي ﷺ بعد النبوة وهو مؤمن به ثمَّ ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، ومات على إسلامه بعد رؤيته للنبي ﷺ مرة أخرى كعبد الله بن أبيِّ السرح [4].

لا خلاف بين العلماء في أن من هذه حالة يُعدُّ من الصحابة قطعاً اعتباراً باللقاء

---

(١) نص قصته: (عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أخبره أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ مع النبي ﷺ قِبَلَ بن صَيَّادٍ حتى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مع الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وقد قَارَبَ يَوْمَئِذٍ بن صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فلم يَشْعُرْ حتى ضَرَبَ النبي ﷺ ظَهْرَهُ بيده ، ثُمَّ قال النبي ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رسول اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إليه بن صَيَّادٍ فقال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رسول الْأُمِّيِّينَ فقال : بن صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رسول اللَّهِ قال له النبي ﷺ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ قال النبي ﷺ مَاذَا تَرَى؟ قال بن صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قال النبي ﷺ : خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ قال النبي ﷺ : إني قد خَبَأْتُ لك خَبِيئًا قال بن صَيَّادٍ : هو الدُّخُّ قال النبي ﷺ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، قال عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي فيه أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال النبي ﷺ: إن يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه إن لم يَكُنْهُ، فلا خَيْرَ لك في قَتْلِهِ).
انظر: قصته في صحيح البخاري (374/2) كتاب الجهاد، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم الحديث (3055).

(٢) تحقيق منيف الرتبة (47).

(٣) انظر: تدريب الراوي (209/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص 292)، التحبير (1996/4)، شرح الكوكب المنيـــر(465/2)، فواتح الرحموت (158/2).

(٤) انظر: فتح المغيث للعراقي (343).
ابن أبي السرح هو: عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري، كان من كتَّاب الوحي للنبي ﷺ، فأزله الشيطان فارتد، ثم عاد وبايع النبي ﷺ، ثم شهد فتح مصر، وغزا أفريقية وله مواقف محمودة في غزواته، ومنها: غزوة ذات الصواري، توفي سنة 36هـــ.
انظر: أسد الغابة (610/2)، الكامل في التاريخ (58/3)، سير أعلام النبلاء (33/3)، الإصابة (309/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (496/7).

الثاني[1].

قال ابن حجر: (لا خلاَف في دخوله) [2].

الصورة الرابعة: من لَقِيَّ النبي ﷺ بعد النبوة، وهو مؤمن ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ[3]، كالأشعث بن قيس [4]، وهذه الصورة محل نـــزاع بين العلماء.

الصورة الخامسة: من لقي النبي ﷺ وهو صغير[5].

لا نـــزاع بين العلماء فيمن هذه حالة يُعدُّ صحابياً، إلا أن من العلماء من حَكى القول باشتراط البلوغ من غير أن يسمي أحداً منهم [6]، ولا عبرة بهذا القول لما يلي:

1 ــ أن من حكى هذا القول حكم عليه بالضعف [7]، والشذوذ[8].

2 ــ أن القول باشتراط البلوغ يُخرج كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يبلغوا في حياة

---

(١) انظر: جمع الجوامع (167/2)، تدريب الراوي (209/2)، تيسير التحرير (66/3)، شرح الكوكب المنير (467/2)، فتح المغيث للعراقي (343).

(٢) الإصابة (8/1).

(٣) البحر المحيط (304/4)، تدريب الراوي (209/2)، فواتح الرحموت (158/2).

(٤) انظر: التحبير (2004/4)، الإصابة (8/1)، فتح الباري (4/7).

الأشعث بن قيس هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب بن عدي الكندي وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة، وأسلم، ثم ارتد، ثم عاد في خلافة أبي بكر وزوجه أخته أم فروة ثم شهد اليرموك والقادسية،ونـــزل الكوفة،توفي سنة42هـــ.

انظر: أسد الغابة (114/1)، الإصابة (50/1)، الاستيعاب (133/1)، سير أعلام النبلاء (37/2).

(٥) كالحسن والحسين ــ رضي الله عنهم ــ قال ابن حجر: "منهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغاً وهو مردود؛ لأنه يخرج مثل الحسن بن علي، ونحوه من أحداث الصحابة".

فتح الباري (4/7).

(٦) كالزركشي، والعراقي، وابن حجر وغيرهم.

انظر: البحر المحيط (302/4)، فتح المغيث (346)، فتح الباري (4/7)، تدريب الراوي (210/2).

(٧) قال الزركشي في: البحر المحيط (302/41): "وقيل: يشترط بلوغه وهو ضعيف، فإنه يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي ﷺ مجة وهو ابن خمس سنين وعدوه من الصحابة".

وانظر أيضاً: فتح الباري (4/7)، سلم الوصول (179/3)، فتح المغيث للعراقي (346).

(٨) انظر: شرح ألفية العراقي (8/2).

النبي ﷺ وبلغوا بعد وفاته، وقد أجمع على صحبتهم، وثبوت عدالتهم؛كالحسن،والحسين رضي الله عنهما [1].

قال السيوطي: "ولا يشترط البلوغ على الصحيح؛ وإلا لخرج من أجمع على عدِّه في الصحابة، كالحسن، والحسين، وابن الزبير ونحوهم" [2].

الصورة الخامسة: من لقي النبي ﷺ و لم يغزُ معه[3].

اتفق العلماء على أن من هذه حاله؛ فإنه يُعدُّ من الصحابة، لعدم اشتراط الغزو في اسم الصحابي[4].

وقد يُشكل على هذا الاتفاق ما حُكي عن سعيد بن المسيب من القول بأن الصحابي: من غزا معه غزوة أو غزوتين أو قعد معه سنة أو سنتين [5].

---

(١) انظر: تحقيق منيف الرتبة (40)، البحر المحيط (259/4)، التحبير (2005/4)، شرح الكوكب المنير (465/2).
والحسن هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد سنة 3هـ، وتوفي سنة 50هـ.
انظر: أسد الغابة (13/2)، سير أعلام النبلاء (245/3)، البداية والنهاية (422/7).
والحسين هو: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد سنة 4 هـ، توفي سنة 57هـ.
انظر: أسد الغابة (24/2) سير أعلام النبلاء (280/3)، البداية والنهاية (555/7).
(5) تدريب الراوي (669/2).
(٣) كحسان بن ثابت رضي الله عنه.
انظر: فواتح الرحموت (158/2).
(٤) انظر: العدة (987/3)، الكفاية (188/2)، التمهيد لأبي الخطاب (172/3)، الإحكام للآمدي (321/2)، شرح مختصر الروضة (185/2)، شرح تنقيح الفصول (360)، بيان المختصر (714/1)، فواتح الرحموت (158/2).
(٥) نقله عنه الخطيب البغدادي في: الكفاية (189/2)، وابن كثير في: اختصار علوم الحديث (ص 152)، وابن الصلاح في: مقدمته (ص 292)، والسيوطي في: تدريب الراوي (212/2)، والسخاوي في: فتح المغيث (94/3).
قال العراقي في التقييد والإيضاح: "لا يصح؛ فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث"
وسعيد بن المسيب هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة، برز في العلم والعمل، أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه توفي سنة94هـ.
=

والاتفاق صحيح، ولا عبرة بالمخالف لأمرين:

الأمر الأول: أن كل من حكى هذا القول قد ضعفه [1].

الأمر الثاني: أن المراد بنفي الصحبة عمن لم يغزُ مع النبي ﷺ نفي كمال الصحبة؛ لأنه كما هو معلوم أن الصحبة درجات، فمن غزا مع النبي ﷺ ليس كمن لم يغزُ[2].

الصورة السادسة: من لقي النبي ﷺ، و لم يرو عنه[3].

لا خلاف بين العلماء أنه لا يعتبر في الصُّحبة التحديث عن النبي ﷺ، فمن طالت صحبته و لم يحدِّث عن النبي ﷺ بشيء فهو معدود من الصحابة [4].

قال العلائي: "إنه لا يُعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته، و لم يحدِّث عنه ﷺ بشيء، أنه معدود من الصحابة، لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً " [5].

وهذا الاتفاق لا يقدحُ فيه ما حكي عن الجاحظ [6] من أن الصحابي هو من

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 57)، وفيات الأعيان (375/2)، سير أعلام النبلاء (217/4)، البداية والنهاية (111/9).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (185/2)، تحقيق منيف الرتبة (ص 34)، تدريب الراوي (212/2)، البحر المحيط (302/4)، مقدمة ابن الصلاح (ص292)، الغيث الهامع (548/2)، فتح المغيث للعراقي (ص346)، فتح الباري (4/7)، فتح المغيث للسخاوي (86/3).

(٢) انظر: تحقيق منيف الرتبة (34).

(٣) كسعد بن أبي وقاص ﷺ.

انظر: معرفة الصحابة (129/1)، الإصابة (61/3).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص293) العدة (987/3)، المستصفى (165/1)، التمهيد لأبي الخطاب (172/3)، الواضح (59/5)، الإحكام للآمدي (92/2)، شرح مختصر الروضة (185/2)، شرح تنقيح الفصول (360)، رفع الحاجب (403/2)، روضة الناظر (404/2)، بيان المختصر (714/1)، الردود والنقود (691/1)، تدريب الراوي (208/2)، كشف الأسرار للبخاري (384/2)، تيسير التحرير (66/3)، فواتح الرحموت (158/2).

(٥) تحقيق منيف الرتبة (ص33).

(٦) حكاه عنه أبي يعلى في: العدة (988/3)، وأبي الخطاب في: التمهيد (173/3)، وابن عقيل في: الواضح (60/5)، والآمدي في: الإحكام (321/2)، والزركشي في: البحر المحيط (302/4)، والمرداوي في: التحبير (2004/4) ونقله عنه العراقي في: شرح التبصرة (9/3).

الجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الكناني الليثي الفصيح المؤلف الأديب المعتزلي،أبو عثمان المشهور بـــ(الجاحظ)، ولد سنة 159هـــ، رأس الفرقة الجاحظية، من مؤلفاته: "البيان والتبيين"،"البخلاء"،"الحيوان"،

=

طالت صحبته وأخذ عنه العلم؛ لما يلي:

1ــ أن قائله الجاحظ وهو من أئمة المعتزلة قال فيه ثعلب: "غير ثقة ولا مأمون" [1].
ووصفه الذهبي[2] بأنه من أئمة البدع، فقائله لا يعتد بقوله [3].

2 ــ وصف ابن حجر هذا القول بأنه شاذ [4].

3 ــ كما أن ابن عبد الشكور قال عن هذا القول: إنه بعيد لغة وعرفاً [5].

4 ــ ثم إن ما حكي عنه ضعيف؛ لأن الرواية لم تتصل إلا عن عدد يسير من الصحابة، وهذا لا يلزم منه ألا يكون الصحابي، قد روى شيئاً بالكلية [6].

فالقول باشتراط الرواية فيه سلب لصفة الصحبة عن عدد من الصحابة دون وجه صحيح.

5 ــ أن اشتراطه طول الصحبة لا دليل عليه، وقد عدوا جمعاً من الصحابة الذين لم تطل صحبتهم.

توفي سنة 255هـ.
انظر: معجم الأدباء (210/5)، وفيات الأعيان (470/3)، تاريخ بغداد (212/2)، طبقات المعتزلة (ص67).

(١) تاريخ بغداد (213/12).
ثعلب هو: أحمد بن عيسى النحوي الشيباني، المعروف بثعلب، ولد سنة 200هـ، أحد أئمة الكوفيين في النحو واللغة وكان ثقة حجة صالحاً حافظاً للعربية والشعر القديم .
من مؤلفاته: "الفصيح" ، "المصون" ،"اختلاف النحويين"،توفي 291هـ.
انظر: الفهرست (110)، تاريخ بغداد (204/5)، نـزهة الألباء (173).

(٢) الذهبي هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الشافعي، المعروف بالذهبي، ولد سنة 673هـ، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، وقدوة الحفاظ والقراء، ومؤرخ العصر، معروف بكثرة الشيوخ، وقد استدرك عليهم، وأفاد منهم، وانتقى واختصر كثيراً من تآليف المتقدمين والمتأخرين، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "تاريخ الإسلام"، "طبقات الحفاظ"، "ميزان الاعتدال"، توفي سنة748هـ.
انظر: طبقات الحفاظ (ص 521)، البدر الطالع (110/2)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص34).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (247/3).

(٤) انظر: الإصابة (8/1).

(٥) انظر: تحقيق منيف الرتبة (403).

(٦) انظر: مسلم الثبوت (158/2).

6 ــ لا يلزم أن يكون كل صحابي من الآخذين للعلم عن الرسول ﷺ.

الصور السابعة: من لقي النبي ﷺ وصحبه مدة طويلة[١].

اتفق العلماء على أن من هذه حاله، فإنه يُعدُّ صحابياً؛ لأن من قال: بأن الصحابي من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة ولو ساعة من نهار، لم يخالف في أن من صحبه مدة طويلة صحابي قطعاً، إنما الخلاف في صحبه من لقيه فترة قصيرة [٢].

الصورة الثامنة: من لقيَّ النبي ﷺ مدة دون سنة، أو دون ستة أشهر [٣]، كجرير بن عبدالله البجلي[٤]، ووائل ابن حجر[٥]، ومعاوية ابن الحكم[٦].

اتفق العلماء على أن من هذه حاله، فإنه يُعد من الصحابة [٧]؛ إلاَّ ما حكي عن

---

(١) كأبي بكر ﷺ.
انظر: الإصابة (341/2)، الكامل لابن الأثير (287/2).

(٢) انظر: التلخيص (414/2) بذل النظر (477)، التمهيد لأبي الخطاب (173/3) المستصفى (165/1)، شرح مختصر الروضة (185/2)، البحر المحيط (302/4)، كشف الأسرار للبخاري (712/2)، تيسير التحرير (66/3)، مسلم الثبوت (158/2).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص293)، البحر المحيط (302/4).

(٤) جرير البجلي هو: الصحابي أبو عمر جرير بن عبدالله بن جبر البجلي قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه ﷺ، قدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق، وكان له أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، توفي سنة 54هـ.
انظر: الإصابة (233/1)، أسد الغابة (333/1)، تهذيب الأسماء واللغات (147/1).

(٥) وائل بن حجر هو: أبو هنيد وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي كان من ملوك خيبر، وفد على رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد بشر أصحابه ﷺ بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند صوله رحب به وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً، ثم نـــزل الكوفة، وشهد صفين مع علي ﷺ وروى عدة أحاديث في مسلم، والسنن الأربعة، توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ.
انظر: الإصابة (592/3)، أسد الغابة (435/5)، تهذيب الأسماء (143/2).

(٦) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان نـــزل المدينة، ويسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن كثير،وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن.
قال عنه ابن عبدالبر: "له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن في الكهانة، والطيرة والخط، وتشميت العاطس في الصلاة جاهلاً وفي عتق الجارية"، توفي سنة 45هـ.
انظر: الإصابة (411/3)، الاستيعاب (383/3)، تهذيب التهذيب (185/10).

(٧) انظر: المنهل الرّوى لابن جماعة (117)، البحر المحيط (302/4)، فتح المغيث للعراقي (346)، وفتح المغيث =

سعيد بن المسيب[1].

قال العلائي: "الإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي، كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة، وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها، و لم يصحب النبي ﷺ إلاَّ زمناً يسيراً، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة إلاَّ ما حكي عن سعيد بن المسيب " [2].

قال الطوفي رداً على قول سعيد بن المسيب: "رُدَّ بمثل جرير بن عبدالله البجلي، وهو صحابي باتفاق العلماء، و لم يصحب النبي ﷺ هذه المدة؛ لأن إسلامه كان بعد نـــزول المائدة" [3].

لذلك فإن الاتفاق صحيح، ويمكن توجيه ما حكي عن سعيد بن المسيب بما يلي:

1 ــ أنه لا تصح روايته عن سعيد بن المسيب؛ لأن في سنده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث[4].

2 ــ قال الحافظ بن حجر: "العمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتموا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع"[5].

للسخاوي (86/3)، تيسير التحرير (66/3)، تدريب الراوي (670/2).

(١) أخرجه ابن سعد في: الطبقات (391)، والخطيب البغدادي في: الكفاية (189/2)، كماحكاه ابن الصلاح في: مقدمته (293)، وعبارته:"وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد الصحابي إلاَّمن قام مع رسول الله ﷺسنة أوسنتين، وغزا معه غزوة أوغزوتين".

وانظر نسبته في: شرح مختصر الروضة (185/2)، تحقيق منيف الرتبة (34)،البحر المحيط (329/4)، تشنيف المسامع (1043/2)، تدريب الراوي (211/2).

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص43).

(٣) شرح مختصر الروضة (185/2).

(٤) للتوسع انظر: ميزان الاعتدال (666/3)، التقريب رقم (6215).

الواقدي هو: محمد بن عُمَر بن واقد الواقدي الأسلمي، أبو عبدالله المدني، قاضي بغداد، مولى عبدالله بن بريدة الأسلمي متروك مع سعة علمه، روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد الليثي، توفي سنة207هـــ.

انظر: التاريخ الكبير (178/1)، تقريب التهذيب (1498/1)، تهذيب التهذيب (357/12)، تهذيب الكمال (180/26).

(٥) فتح الباري (4/7).

3ـــ أنه يلزم منه إخراج عدد من الصحابة ممن وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة، فأسلم وأقام أياماً ثم رجع إلى قومه، و لم يغز لتأخر إسلامه [1].

4 ـــ وجَّه ابن كثير تعريف ابن المسيب، فذكر أنه ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره، وقدر من رآه من المسلمين [2].

وتوجيه ابن كثير مسلك جيد يُحتاج إليه لدفع التعارض، لو صح هذا القول عن سعيد بن المسيب .

وبهذا يتبين أن ما حُكي عن سعيد بن المسيب في التحديد بالسنة، لا يقدح في الاتفاق؛ لأن من نقل هذا التحديد قد ضعفه؛ ثم إنه يُخرج كثيراً من الصحابة الذين لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع، وهذا مخالف لما اتفق عليه العلماء من القول بصحبتهم[3].

قال الزركشي: "وقيل يشترط الغزو أو مدة سنة، وهو قول سعيد بن المسيب، حكاه ابن الصلاح[4]، وهو ضعيف يلزم منه إخراج جرير بن عبدالله ووائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، ممن وفد على رسول الله ﷺ عام تسع وبعده، فأسلم وأقام بعده أياماً، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث، ولا خلاف في أنهم من الصحابة" [5].

---

(١) انظر: الكفاية (189/2)، الإصابة (232/1).

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث (ص179).

(٣) انظر: المنهل الروي (ص 117)، تحقيق منيف الرتبة (ص 34)، البحر المحيط (304/4)، تشنيف المسامع (1043/2)، جواهر الأصول للهروي (102)، فتح الباري (4/7)، كشف الأسرار للبخاري (712/2)، تيسير التحرير (66/3)، فواتح الرحموت (158/2).

(٤) ابن الصلاح هو: تقي الدين أبوعمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهروزي الشافعي، ولد577هـــ، من أعلام الدين وأحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، متبحر في الأصول والفروع، يضرب به المثل، سلفي زاهد، حسن الاعتقاد، لازم الرافعي حتى برع في العلم، من مؤلفاته: "علوم الحديث"، "شرح صحيح مسلم"، توفي سنة643هـــ.
انظر: طبقات الحفاظ (ص503)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص264).

(٥) تشنيف المسامع (1044/2)، وانظر: البحر المحيط (303/4).

الصورة التاسعة: من لقي النبي ﷺ مدة قصيرة ولو ساعة من النهار.

هذه الصورة محـــل نـــزاع بين العلماء [1].

الحالة الثالثة: من لقي النبي ﷺ بعد وفاته، وقبل دفنه [2]، كأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي، فإنه أخبر بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه، فقُبض النبي ﷺ قبل وصوله بيسير، وحضر الصلاة عليه، ورآه مسجى وشهد دفنه [3]، ففي صُحْبَة من هذه حالة نـــزاع بين العلماء[4].

الحالة الرابعة : من رأى النبي ﷺ في المنام.

اتفق علماء الأصول على أنه لا يُعدُّ من الصحابة [5]؛ لأن المراد باللقي ما هو أعم من المجالسة، ويكون ذلك من البصير والأعمى على سبيل اليقظة، فإن رأى النبي ﷺ مناماً، فإنه لا يسمى صحابياً إجماعاً.

ثم إن ذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا إلى الأحكام الدنيوية [6]، ولأن إثبات الصحبة حكم شرعي، والأحكام لا تثبت بالرؤى .

قال ابن النجار: "قولنا: يقظة، احتراز ممن رآه مناماً؛ فإنه لا يسمى صحابياً إجماعاً" [7]، وجزم البُلقِيني بعدم دخوله في

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (173/3)، بيان المختصر (714/1)، كشف الأسرار للبخاري (712/2).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي (81/3)، البحر المحيط (305/4).

(٣) انظر: تحقيق منيف الرتبة (ص50)، البحر المحيط (305/4).

وأبي ذؤيب الهذلي هو: خويلد بن خالد الهذلي، شاعر مشهور بكنيته عاش في الجاهلية دهراً، وأسلم في زمن النبي ﷺ ولم يره، لكنه شهد الصلاة عليه ﷺ، وحضر دفن المصطفى ﷺ، وسكن المدينة، وكان شاعراً فحلاً مخضرماً توفي سنة 26هـــ.

انظر: أسد الغابة (628/1)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (435)، الإصابة (460/1).

(٤) انظر: تحقيق منيف الرتبة (50)، تدريب الراوي (209/2)، التحبير (2004/4)، شرح الكوكب المنير (466/2)، فتح المغيث للعراقي (ص344).

(٥) انظر: فتح الباري (5/7).

(٦) انظر: فتح المغيث للسخاوي (82/3)، فتح الباري (5/7).

(٧) شرح الكوكب المنير (466/2).

الصحابة [1].

قال ابن حجر: "وأما من رآه في المنام فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية لا إلى الأحكام الدنيوية فلذلك لا يُعدّ صحابياً" [2].

وممن نص على الإجماع السخاوي [3]، والمرداوي[4] ، وغيرهما[5].

الحالة الخامسة: لا نـــزاع بين العلماء في أن المخضرمين [6] ليسوا من الصحابة وأحاديثهم من قبيل المراسيل [7].

قال السخاوي: "المخضرمون باتفاق أهل العلم بالحديث ليسوا من أصحابه، بل معدودون في التابعين، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلةٌ بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث" [8].

بالحديث"[8].

هذا وقد جعل العلائي الصحابة على مراتب من يصدق عليه اسم الصحابي عرفاً، ومن يصدق عليه لغةً، وذلك كما يلي:

أولاً: من يصدق عليهم الاستعمال العرفي قطعاً.

1- كالمهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ومن هاجر إليه من القبائل، وغزا معه ﷺ.

---

(١) انظر: محاسن الاصطلاح (ص423).

والبلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة 724هـــ من مؤلفاته: "محاسن الاصطلاح"، ،"التدريب"، توفي سنة (81هـــ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (39/4)، شذرات الذهب (80/9)، الضوء اللامع (85/6).

(٢) فتح الباري (5/7).

(٣) انظر: فتح المغيث (81/3).

(٤) انظر: التحبير (1997/4).

(٥) انظر: نـــزهة النظر (ص149).

(٦) المخضرمون هم: الذين أدركوا الجاهلية وعاشوا في زمن النبيﷺ وأسلموا و لم يروه.

انظر: لسان العرب (185/12)، مادة: (خضرم)، المعجم الوسيط (241/1)، مادة: (خضرم)، فتح المغيث للسخاوي (165/3).

(٧) انظر: العدة (987/3)، التمهيد لأبي الخطاب (173/3)، الكفاية (98)، الإحكام للآمدي (92/2)، بيان المختصر (714/1)، نـــزهة النظر (ص55)، شرح غاية السول (ص226).

(٨) فتح المغيث (165/3).

2- الذين جاءوا إليه، وأقاموا عنده أياماً قليلة ثم رجعوا إلى أماكنهم، كوفد عبد قيس، ويدخل في هذا من صحبه مدة يسيرة؛ كالأيام، والليالي وأخذ عنه أحاديث.

ثانياً: من يصدق عليهم الاستعمال اللغوي للصحبة.

هم الذين لقوا النبي ﷺ بمجالسة يسيرة، أو مبايعة، أو مماشاة، وكان مسلماً بالغاً، أو مميزاً، وحفظ من النبي ﷺ شيئاً كمحمود بن ربيع[1].

وقد اتفق أئمة الحديث في تعداد مثل هؤلاء من الصحابة ورواية ما حكوه من تلك الوقائع في كتبهم.

ثالثاً: من انتفى إطلاق اسم الصحابي عنهم عرفاً ولغة:

هم الذين رأوه، و لم يجتمعوا به، وإنما رأوه من بعيد سواء رووا عنه شيئاً أو لم يرووا، ولكن أعطوا حكم الصحبة لشرفها، لكن رأوه في حجة الوداع [2].

محل النـــزاع:

النـــزاع في هذه المسألة ينحصر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من لقي النبي ﷺ بعد النبوة وهو مؤمن به، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ أي: هل من ارتد من الصحابة، ثم رجع إلى الإسلام بعد وفاة النبي يعدُّ من الصحابة أولا؟

قال العلائي: "الصحابي إذا لقي النبي ﷺ وصحبه، ثم ارتدّ بعد وفاته، ثم رجع إلى الإسلام هل تُحبِط ردَّته ما ثبت له من شريف الصحبة، حتى أنه لا يعدُّ فيهم أولا؟ لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك، هذا مما فيه نظر "[3].

---

(١) محمود بن ربيع هو: أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني، أدرك النبي ﷺ ، وعقل منه مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم وهو ابن أربع سنين، حدث عن كبار الصحابة، وحدث عنه كبار التابعين، توفي سنة 99هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (519/3)، الإصابة (3886/3)، شذرات الذهب (116/1).

(٢) انظر: هذه التفاصيل في تحقيق منيف الرتبة (ص39 ــ 41).

(٣) تحقيق منيف الرتبة (ص49).

الحالة الثانية: من لقي النبي ﷺ بعد وفاته، وقبل دفنه أي: هل يشترط في لقاء النبي ﷺ أن يكون ذلك حال حياته ﷺ؟ بمعنى: هل يدخل من رأى النبي ﷺ بعد موته مثل أبي ذؤيب الهذلي أو لا؟ .

قال الزركشي: "من كان مسلماً في حياته، و لم يره قبل موته، لكن رآه بعد موته، وقبل الدفن هل يكون صحابياً؟ ظاهر كلام ابن عبدالبر نعم؛ لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وإن لم يره، والظاهر أنه غير صحابي" (١).

قال السخاوي: "هل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يدفن كما وقع لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح"(٢).

الحالة الثالثة: من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة؛ ولو ساعة من نهار.

أي: هل يشترط لإطلاق اسم الصحابي طول المصاحبة، أو يكتفي في ذلك بمجرد اللقاء؟

قال أبو الخطاب: "كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وقال أكثر العلماء: لا يقع هذا الاسم إلا على من أطال المكث معه على وجه التتبع له" (٣).

قال البخاري: "ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه، ولهذا لا يوصف من جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه"(٤).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

أولاً: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ.

---

(١) البحر المحيط (305/4).
(٢) فتح المغيث للعراقي (ص344).
(٣) التمهيد (173/3).
(٤) كشف الأسرار (712/2).

اختلف العلماء في صحبة من هذه حاله على قولين:

القول الأول: أنه صحابي .

قال بذلك جمهور الأصوليين من المالكية [١] والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] وعلماء الحديث [٤].

القول الثاني: أنه ليس بصحابي.

قال بذلك جمهور الحنفية [٥]، وهو وجه عند الشافعية [٦].

ثانياً: من لقي النبي ﷺ بعد وفاته، وقبل دفنه.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه صحابي.

قال بذلك العلائي من الشافعية [٧]، ونسب لابن منَّده من الحنابلة [٨].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص360)، مذكرة الشنقيطي (ص224)

(٢) كالعلائي في: تحقيق منيف الرتبة (ص49)، والزركشي في: البحر المحيط (304/4) وغيرهما.

(٣) انظر: التحبير (2004/4)، شرح الكوكب المنير (468/2).

(٤) كابن حجر في: نـــزهة النظر (ص 48)، والإصابة (8/1)،وفتح الباري (4/7)، والسخاوي في: فتح المغيث (84/3)، والمنّاوي في: اليواقيت والدرر (200/2)، والسيوطي في: تدريب الراوي (212/2).

قال ابن حجر: "وهذا هو الصحيح وأبدى بعضهم فيه احتمالاً، وهو مردود، لإطباق أهل الحديث على عدّ الأشعث بن قيس في الصحابة وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ".

انظر: الإصابة (8/1).

(٥) كابن الهمام، وأمير بادشاه، وابن عبدالشكور وغيرهم؛ فقد قالوا: إن عمله يحبط ويجعلون هذا إسلاماً جديداً يجب به استئناف الحج ولا يعتدون بما سبق.

انظر: تيسير التحرير (66/3)، التقرير والتحبير (337/2)، مسلم الثبوت (158/2).

(٦) انظر: البحر المحيط (304/4).

(٧) انظر: تحقيق منيف الرتبة (ص50).

(٨) نسبه إليه المرداوي في: التحبير (2004/4)، وابن النجّار في شرح الكوكب المنير (466/2).

ابن منَّده هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيـــى بن منده العبدي الأصبهاني، ولد سنة 381هـــ.

=

القول الثاني: أنه ليس بصحابي.

قال بذلك الزركشي[١]، والعراقي[٢]، وابن حجر[٣]، والمنّاوي[٤] والسخاوي[٥]، وابن النجار[٦].

ثالثاً: من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة ولو ساعة من نهار.

اختلف العلماء في صحبة من هذه حاله على قولين:

القول الأول: أنه صحابي.

قال بذلك جمهور العلماء[٧] من والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

من مؤلفاته: "حرمة الدين"، "الرد على الجهمية"، "لا صيام يوم الشك"، توفي سنة 470هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (1165/3)، طبقات الحنابلة (242/2)، سير أعلام النبلاء (349/18).

(١) انظر: البحر المحيط (305/4).

(٢) انظر: فتح المغيث (ص344)، شرح الألفية (3/3).

(٣) انظر: فتح الباري (5/7).

(٤) انظر: اليواقيت والدرر (507/2).
المناوي هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، زين الدين ، الحدادي المناوي ، القاهري ، الشافعي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي ، والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم . وعنه سليمان البابلي، والشيخ علي الأجهوري، والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم .
من مؤلفاته : " التيسير في شرح الجامع الصغير "، "فيض القدير"، " تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف"، " الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية "، توفي سنة1029هـ.
انظر: خلاصة الأثر (412/2) ، البدر الطالع (357/1) ، الأعلام (75/7) ، معجم المؤلفين (220/5).

(٥) انظر: فتح المغيث (77/3).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (466/2).

(٧) ممن نسبه لجمهور العلماء الخطيب البغدادي في: الكفاية (189/2)،وابن كثير في: الباعث الحثيث (ص160)، كما
نسبه الزركشي، وصفي الدين الهندي إلى الأكثرون، انظر: البحر المحيط (301/4)، نهاية الوصول (2909/7).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص360)، منتهى الوصول والأمل (ص58)، رفع النقاب (97/5).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (123/2)، بيان المختصر (715/1)، البحر المحيط (301/4)، رفع الحاجب (402/2) تشنيف المسامع (1042/2)، تحفة الرهوني (417/1)، زوائد الأصول (328)، نهاية السول (178/3)، جمع الجوامع (165/2)، الفوائد شرح الزوائد (ص649)، الغيث الهامع (547/2).

والحنابلة[1]، والمحدثين[2].

القول الثاني: أنه ليس بصحابي.

قال به جمهور الحنفية[3]، والسمعاني[4] من الشافعية، كما نسبه صفي الدين الهندي الهندي إلى الأقلون[5].

الترجيح:

الراجح – و لله أعلم – أن الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردّه[6]؛ وذلك لما يلي:

1 ــ لشرف صحبة رسول الله ﷺ وجلاله قدره، وأن من رآه استحق إطلاق الصحبة عليه، فصحبته ليست كصحبة غيره.

2 ــ أن المحدثين [7] وجماعة من الأصوليين[8]، عرفوه بناء على المعنى اللغوي بمعناه

---

(١) انظر: العدة (987/3)، شرح مختصر الروضة (185/2)، روضة الناظر (404/2)، تلخيص روضة الناظر (235/1)، التحبير (996/4) شرح الكوكب المنير (465/2).

(٢) كالبخاري، والنووي، وابن حجر وغيرهم.
انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (3/7)، شرح النووي (44/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص294) المنهل الرَّوي (ص115)، فتح المغيث للعراقي (ص343).

(٣) انظر:كشف الأسرار للبخاري (712/2)، تيسير التحرير (66/3)، فواتح الرحموت (158/2).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (486/2).

(٥) انظر: نهاية الوصول (2910/7).

(٦) وهو اختيار ابن حجر، انظر: نـــزهة النظر (ص149)، وقد أفاض العلائي في تحقيق ما يثبت الصحبة بما لا يزيد عليه في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، وكذا ابن حجر في مقدمة الإصابة (7/1)، وهذا التعريف هو مذهب المحدثين وظاهر كلام الإمام أحمد، ومذهب جماعة من الأصوليين، فقد نسبه الآمدي وغيره إلى أكثر الشافعية واختاره السبكي، كما نسبه الزركشي إلى الأكثرين.
انظر: العدة (987/3)، شرح الثلاثينات (30/1)، الإحكام (92/1)، جمع الجوامع (89/2). التقييد والإيضاح (291)، شرح مختصر الروضة (185/2)، البحر المحيط (301/4)، لوامع الأنوار السنية (89/2) مقدمة ابن الصلاح (294)، التحبير (1996/4) شرح الكوكب المنير (465/2)، مذكرة الشنقيطي (224).

(٧) انظر: شرح النووي (44/1)، المنهل الرَّوي (ص 116)، الباعث الحثيث (ص 151)، مقدمة ابن الصلاح (ص293)، نخبة الفكر (ص114)، قواعد التحديث (ص200).

(٨) انظر: العدة (987/3)، التمهيد لأبي الخطاب (172/3)، الإحكام للآمدي (92/2)، بيان المختصر (715/1)،
=

العام الشامل لطول الصحبة وقصرها، و لم يقصروه على بعض أفراده بينما أكثر الأصوليين قصروا تعريفهم للصحابة على بعض أفراد المعنى اللغوي وهو طول الصحبة، ولاشك أن مراعاة المعنى اللغوي بجميع أفراده أولى من قصره على بعضها.

3 ــ أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة [1]، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعة، وصحبته يوماً وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال:

فلان كلمني، وحدثني، وزارني، وإن كان لم يكلمه و لم يحدثه و لم يزره سوى مرة واحدة[2].

4 ــ أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر، أو ليصحبنه، فإنه يحنث بصحبته ساعة بالاتفاق، فلو لم يطلق الصحبة على القليل لما حنث بلحظة [3].

5 ــ أنه لو قال قائل: صحبت فلاناً، فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوماً أو أكثر من ذلك، وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه أولا؛ ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور، و لم تكن مختصة بحالة منها لما احتيج أيضاً إلى استفهام [4].

شرح التعريف ومحترزاته:

(من لقي النبي ﷺ): جنس في التعريف يدخل فيه من لقيه من صغير، أو كبير، أو ذكر، أو أنثى، أو حر، أو عبد ممن طالت مجالسته أو قصُرت، ومن روى عنه أو لم يرو،

(715/1)، تشنيف المسامع (1042/2)، تحفة المسئول (417/1).

(١) انظر: لسان العرب (2400/4)، مادة: (صحب)، القاموس المحيط (91/1)، مادة: (صحب)، أساس البلاغة (249)، مادة: (صحب)، المصباح المنير (333/1) مادة: (صحب).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (92/2)، شرح مختصر الروضة (186/2)، بيان المختصر (716/1)، الفوائد شرح الزوائد (ص651).

(٣) هذا بالاتفاق. قال العضد: "ولا يخفى أن ذلك إنما يأتي في الصاحب لغة وأما الصحابي بياء النسبة المخصوص في العرف بأصحاب النبي ﷺ لنسبة المخصوص في العرف بأصحابه النبي ﷺ فلا".
شرح العضد (167/2)، وانظر أيضاً: شرح مختصر الشيرازي (167/أ)، الإحكام للآمدي (92/2)، بيان المختصر (716/1)، رفع الحاجب (404/2)، تحفة المسئول (417/1)، الردود والنقود (692/1)، الفوائد شرح الزوائد (ص615)، الردود والنقود (692/1).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (92/2).

ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه يقظه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض؛ كالعمى، ويشترط أن تكون اللقيا في حياته ﷺ ، فيخرج من رآه بعد موته قبل دفنه أو في النوم.

(يقظة): احتراز ممن رآه مناماً، فإنه لا يسمى صحابياً إجماعاً.

(مؤمناً): قيدُ يخرج به من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى، ويخرج من لقي النبي ﷺ قبل النبوة ومات قبلها.

(به): قيد ثان في التعريف فيخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

ويدخل في قوله (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس.

(ومات على الإسلام): قيد يخرج من لقيه مؤمناً به ثم ارتد، ومات على ردته زمن النبي ﷺ؛ كعبد الله بن خَطل بعد وفاته، وكربيعة بن أمية، ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به مرة أخرى أم لا [1].

وهذا هو الصحيح، ولذا قال ابن حجر "ولو تخللت رده في الأصح" [2].

سبب الخلاف:

أولاً: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ.

الخلاف في هذه الحالة يرجع إلى: هل تحبط أعمال المرتد بردِّته، أو أن ذلك مرهون بموته على الردّة؟ [3].

قال الزركشي: "من صحبه، ثم ارتد بعد وفاته، ثم عاد إلى الإسلام: هل تُحبط

---

(١) انظر: العدة (987/3)، المسودة (292)، فتح المغيث للعراقي (ص343)، التحبير (1996/4)، شرح الكوكب المنير (465/2)، اليواقيت والدرر (206/2)، نـــزهة النظر (ص 132)، تدريب الراوي (209/2)، شرح نـــزهة النظر لابن عثيمين (ص275).

(٢) نـــزهة النظر (ص56).

(٣) انظر: تحقيق منيف الرتبة (ص 49) البحر المحيط (304/4)، فتح المغيث للعراقي (ص 343)، فتح المغيث للسخاوي (184/3)، تدريب الراوي (209/2)، تيسير التحرير (66/3)، فواتح الرحموت (158/2)، جمع الجوامع (167/2).

ردته تلك الصحبة السالفة، ينبني هذا على أن المرتد هل تحبط أعماله بمجرد الردة، أم لابد من الوفاة على الردة" [1].

من قال: إنّ ذلك موقوف على موته على الردة، لازمة أن يُعدَّ من هذه حاله من الصحابة؛ لأنه لم يمت على الرّدة.

أما من قال: إن المرتد تحبط أعماله بالردة، لازمة ألا يعد من هذه حاله من الصحابة؛ لأن صحبته من ضمن الأعمال التي أحبطتها الردة [2].

لذلك قال العراقي: "في صحبته نظر عند من يقول بأن الردة محبطة للعمل، وإن لم يتصل بها الموت، وهو قول أبي حنيفة، وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه، وحكى عنه الرافعي أنها تحبط العمل بشرط اتصالها بالموت" [3].

ثانياً: من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة ولو ساعة من نهار.

أشار إلى سبب الخلاف في هذه الحالة الجويني؛ حيث قال: "إن رددنا إلى حقيقة اللغة فالصحابي مشتق من الصُحْــبَة، فكل من صحب فهو صحابيٌّ، ولا يختص ذلك بدهر وزمن، بل أصل اللغة يقتضي الاسم وإن تحققت الصحبة في لحظة وساعة، غير أن الذي غلب في الاستعمال أنَّ من يصحب رجلاً لحظة من عمره لا يسمى في الإطلاق من أصحابه، بل إنما يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته في مدة ممتدة لا تنضبط مبلغها .

فكل من صاحب رسول الله ﷺ لحظة اقتضت اللغة تسميته صحابياً، بيد أن عرف

---

(١) البحر المحيط (304/4).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقييد والإيضاح (ص292).

والرافعي هو: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني، الرافعي، الشافعي، ولد سنة 557هـ، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث مع أدب وورع.

من مؤلفاته: "المحرر"، "شرح مسند الشافعي"، "الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة"، توفي سنة 623هـ.

انظر: طبقات ابن السبكي (119/5)، طبقات الأسنوي (571/1)، طبقات ابن قاضي شهبه (75/2).

الاستعمال يمنع ذلك في من طالت صحبته" [1].

فالخلاف في هذه الحالة يرجع إلى: ما ينبغي أن يراعى في المعنى الاصطلاحي هل هو المعنى اللغوي أو المعنى العرفي؟ ذكر العلماء أن لكلمة (الصحبة) التي اشتُقت منها كلمة (الصحابي) استعمالين:

الأول: لغوي، فتصدُق الصحبة على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، مدة قصيرة أو طويلة[2].

الثاني: عرفي؛ فالعرف حدد الصحبة الممتدة زمناً يُعدُّ طويلاً [3].

من أخذ بالاستعمال اللغوي فلازمه القول: بأن من لقي النبي ﷺ ولو فترة قصيرة صحابياً، أما من أخذ بالاستعمال العرفي، فلازمه القول: بأن من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة لا يعدُّ صحابياً.

قال صفي الدين الهندي: "فذهب الأكثرون إلى أن الصحابيّ من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة سواء روى عنه، أو لم يرو عنه، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به، وهو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع" إلى أن قال: وأما من حيث العرف؛ فإنه يقتضي طول الصحبة وكثرتها؛ إذ لا يطلق في العرف على من صحب إنساناً ساعة أنه صاحبه وإنما يقال ذلك في المكاثر الملازم" [4].

قال أميربادشاه: "فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلاَّ في من كثرت صحبته، فالعرف مقدم ولذا يتبادر المعنى العرفي من إطلاقه" [5].

---

(١) التلخيص (414/2).

(٢) انظر: لسان العرب (519/1)، مادة: (صحب)، المصباح المنير (454/3)، مادة: (صحب) .

(٣) انظر: الكليات (558)، العدة (988/3)، الكفاية (189/2)، المستصفى (165/1)، التمهيد لأبي الخطاب (173/3)، الواضح (5/ 60)، الإحكام للآمدي (92/2)، بيان المختصر (715/1)، شرح مختصر الروضة (185/2)، البحر المحيط (302/4)، فتح المغيث للسخاوي (79/3).

(٤) نهاية الوصول (2909/7).

(٥) تيسير التحرير (66/3).

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف هل هو لفظي أم معنوي على قولين؟

القول الأول: أن الخلاف لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ذهب إلى ذلك ابن الحاجب [١]، والآمدي[٢]، وابن الساعاتي [٣]، وعضد الدين الأيجي[٤]، وصفي الدين الهندي[٥] وغيرهم[٦].

قال الآمدي: "والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النـــزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه الأول" [٧].

قال صفي الدين الهندي: "والخلاف لفظي، والوضع يصحح مذهب الأولين" [٨].

القول الثاني: أن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك الزركشي[٩] وابن الهمام[١٠]، والشوكاني[١١] وغيرهم[١٢].

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن أثر الاختلاف فيها ظاهر في ما يبنى عليها، ولو كانت المسألة لفظية لكان ما بني عليها من مسائل وفروع خال من

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (81).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (92/2).
(٣) انظر: بديع النظام (367/1).
(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى (67/2).
(٥) انظر: نهاية الوصول (2911/7).
(٦) انظر: شرح قطب الدين الشيرازي (167/أ)، الفوائد شرح الزوائد (651)، تحفة المسئول (417/1)، الردود والنقود (692/1)، رفع الحاجب (403/2)، بيان المختصر (714/1)، زوائد الأصول (330).
(٧) الإحكام (92/2).
(٨) نهاية الوصول (2911/1).
(٩) انظر: البحر المحيط (303/4).
(١٠) انظر: تيسير التحرير (67/3).
(١١) انظر: إرشاد الفحول (71).
(١٢) انظر: التقرير والتحبير (338/2).

آثار الخلاف فيها[1].

إلاَّ أنه يترتب على ذلك عدالة كل من ثبتت له صفة الصحبة بمجرد اللقاء والرؤية، وأما من لا يعد الرائي من جملة الصحابة فيُطلب تعديله بالنص من المزكين كما في سائر الرواة من دون الصحابة[2].

قال ابن الهمام: "ولو لا اختصاص الصحابي بحكم شرعي وهو عدالته لا أمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح أي تسميته صحابياً ولا مشاحة فيه أ أي في الاصطلاح المذكور يفيد أنه معنوي" [3].

ويلاحظ أن الفريقين مختلفان في ثمرة الخلاف تبعاً لخلافهم في أصل القاعدة، وهذا علامة على كون الخلاف فيها خلافاً معنوياً ولذلك يقول ابن السُبكي: "وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر" [4].

وثمرة الخلاف تظهر بالنظر في الشروط التي اشترطها بعض أهل العلم، فمن تحققت فيه تلك الشروط ثبتت له صفة الصحبة وتبع ذلك أمور أخرى منها:

1ـــ العدالة: فالذين يشترطون طول الصحبة لا يحكمون بعدالة من لم تطل صحبته إلا بالتنصيص عليه كما هو الحال في التابعين [5].

وأما الذين لا يشترطون طول الصحبة، فيحكمون بعدالتهم بناء على كونهم صحابة[6]، فلا يحتاج إلى تزكية، إذ فاز بشرف الصحبة [7]؛ لأن الصحابة عدول.

---

(١) قال العلائي: "وهذا فيه نظر من جهة أن مراد المصنفين غالباً بالنـــزاع اللفظي ما لا يترتب عليه حكم شرعي، ولا ريب في أن هذا الخلاف يترتب عليه أحكام شرعية".
تحقيق منيف الرتبة (45).
(٢) انظر: البحر المحيط (303/4).
(٣) تيسير التحرير (67/3).
(٤) رفع الحاجب (404/2).
٥) انظر: أصول السرخسي (345/1) تيسير التحرير (67/3).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (92/2)، شرح مختصر الروضة (186/2)، رفع الحاجب (404/4).
(٧) انظر: الكفاية (189/2)، زوائد الأصول (330)، الفوائد شرح الزوائد (652)، مقدمة ابن الصلاح (292)، تيسير التحرير (67/3)، مذكرة الشنقيطي (224).

2 ــ الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا؟

من عدهم صحابة يسمي مرسلهم مرسل صحابي ومن لم يعدهم صحابة يعتبره كمرسل التابعي [1].

قال الزركشي: "فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافاً للأستاذ، فإذا ثبت الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس، والنعمان بن بشير وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل تابعي" [2].

3 ــ أن من كان منهم مجتهداً، أو نقلت عنه فتاوٍ حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟ [3].

فقوله، وفعله، وفتواه حجة عند بعض أهل العلم.

4 ــ هل يعتبر خلافهم له، أو يتوقف إجماعهم على قوله ؟ [4].

وغير ذلك من الأمور التي تؤثر في الفروع الفقهية.

---

(١) انظر: البحر المحيط (303/4)، تحقيق منيف الرتبة (45).

(٢) البحر المحيط (303/4).

(٣) انظر: البحر المحيط (303/4) .

(٤) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: عدالَّة الصحابة

المراد بعدالة الصحابة[1]: قبول روايتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، فهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى[2]، والمروءة[3]، وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور.

وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي، أو من السهو، أو الغلط؛ فهل الصحابة كلهم عدول بهذا المعنى بحيث لا تضر جهالة عين واحد منهم في الرواية، أم أنه

(١) **العدالة لغة**: العدل ضد الجور، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته- بكسر الدال وفتحها-، وفلان من أهل المَعْدَلَة- بفتح الدال-، أي: من أهل العدل، ورجل عدْل، أي: رضا ومقنع في الشهادة، والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ جزء من الآية رقم (2) من سورة الطلاق. يقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذووعدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام. ومن هذه التعاريف اللغوية يتبين أن معنى العدالة في اللغة الاستقامة، والعدل هو: المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ من الآية رقم (143) من سورة البقرة، أي: عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد.: الصحاح للجوهري (1760/5، 1761) مادة (عدل)، لسان العرب (430/11)، مختار الصحاح (417)، القاموس المحيط (143/4)، المصباح المنير (397/2)، مادة: (عدل).

العدالة اصطلاحاً: تنوعت فيها عبارات العلماء من محدِّثين وأصوليين، وفقهاء، إلاَّ أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها: صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.: الفقيه والمتفقه (ص 103)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص 53)، المستصفى (157/1)، الإحكام للآمدي (69/2)، إحكام الفصول (ص 368)، شرح تنقيح الفصول (ص 361)، مختصر المنتهى (63/2)، فتح الباري (251/5)، نـــزهة النظر (ص 29)، التحرير (44/3)، جمع الجوامع (154/2)، البحر المحيط (4 /274)، فتح المغيث للسخاوي (11/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص413)، شرح نـــزهة النظر لابن عثيمين (ص93).

(٢) ضابط التقوى: امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات من الكبائر ظاهراً، وباطناً من شرك أو فسق أو بدعة. انظر: فتح المغيث للسخاوي (315/3).

(٣) ضابط المروءة: آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترجع معرفتها إلى العرف.

انظر: فتح المغيث للسخاوي (315/3).

لابد من البحث عن حالهم كغيرهم؟

ويؤكد ما سبق الأبياري بقوله: "وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد: قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادح، و لم يثبت ذلك ولله الحمد! فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح" [1].

تحرير محل النـــزاع:

أجمعت الأمة ـــ إلاَّ من شذ ممن لا يعتد بخلافهم ـــ على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لابس الفتن وغيرها ولا يفرقون بينهم الكل عدول إحساناً للظن بهم ونظراً لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه عليه الصلاة والسلام، ولما لهم من المآثر الجليلة من مناصرتهم للرسول ﷺ والهجرة إليه والجهاد بين يديه والمحافظة على أمر الدين والقيام بحدوده فشهاداتهم، ورواياتهم مقبولة دون تكلف عن أسباب عدالتهم بإجماع من يعتد بقوله[2].

---

(١) نقله عنه السخاوي في: فتح المغيث (96/3)، والزركشي في: البحر المحيط (300/4)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (278/1).

والأبياري هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، نسبة إلى (إبيار) بلدة بمديرية الغربية، وهي بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف، ثم راء مهملة، وبعضهم يصحفها بانبار بنون بعد الهمزة. وهو من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، فقيه مالكي محدث أصولي، من مؤلفاته: "شرح البرهان" لإمام الحرمين في الفقه توفي سنة 618هـــ.

انظر: الديباج المذهب (121/2)، حسن المحاضرة للسيوطي (454/1)، شجرة النور الزكية (166/1).

(٢) انظر: البرهان (625/1)، الإحكام للآمدي (90/2)، إحكام الفصول (ص 374)، بديع النظام (366/1)، شرح تنقيح الفصول (ص360)، تقريب الوصول (ص292)، شرح مختصر الروضة (181/2)، روضة الناظر (403/2)، تلخيص روضة الناظر (234/1)، زوائد الأصول (ص 331)، بيان المختصر (712/1)، الباعث الحثيث (498/2)، التحصيل (115/2)، الحاصل (671/2)، البحر المحيط (299/4)، كشف الأسرار للبخاري (384/2)، شرح غاية السول (ص 226)، أصول ابن مفلح (578/2)، تيسير التحرير (64/3)، التحبير (1990/4)، شرح الكوكب المنير (473/3)، فواتح الرحموت (155/2)، تدريب الراوي (214/2)، التقييد والإيضاح (ص260)، قواعد التحديث للقاسمي (ص207)، مذكرة الشنقيطي (ص224).

وممن حكى الإجماع الخطيب البغدادي [١]، وابن عبدالبر [٢]، والجويني [٣]، والغزالي[٤]، والآمدي[٥]، وابن الصلاح[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن قدامة[٨]،و الطوفي[٩]، وابن وابن حجر[١٠] وغيرهم.

والنقول في هذا الإجماع كثيرة عن علماء الأمة، من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين منها:

قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكر الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ التي دلت على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول، قال: "هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء"[١١].

قال ابن عبدالبر: "ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم"[١٢].

قال الجويني: "ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم، والسبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار"[١٣].

---

(١) انظر: الكفاية (187/2).
(٢) انظر: الاستيعاب (ص88).
(٣) انظر: البرهان (631/1).
(٤) انظر: المستصفى (164/1).
(٥) انظر: الإحكام (90/2).
(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص294).
(٧) انظر: المسودة (ص292).
(٨) انظر: روضة الناظر (403/2).
(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (180/2).
(١٠) انظر: الإصابة (10/1).
(١١) الكفاية (187/2).
(١٢) الاستيعاب (ص88).
(١٣)البرهان (625/1).

وقال الغزالي : "والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلق، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عزوجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم، إلاَّ أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل، ثم ذكر بعض ما دل على عدالتهم من كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ، ثم قال: فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب ـــ سبحانه ـــ وتعديل رسوله ﷺ، كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة، والجهاد، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء والأهل، في موالاة رسول الله ﷺ، ونصرته، كفاية في القطع بعدالتهم" [1].

قال الحافظ ابن حجر : "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، و لم يخالف ذلك إلاَّ شذوذ من المبتدعة" [2].

وقال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة" [3].

مذاهب الفرق الأخرى، والأقوال الشاذة في عدالة الصحابة:

هناك مذاهب ذهب أصحابها إلى القول بخلاف هذا الإجماع وأصحابها ممن لا يعتد بقولهم ولا عبرة بخلافهم، وهي لا تستحق أن تذكر، وإنما ذكرتها لبيان بطلانها، ومجانبتها للحق والصواب.

1 ـــ مذهب الشيعة الرافضة:

الشيعة الرافضة يعتقدون أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليسوا بعدول بل يعتقدون ضلال كل من لم يعتقد أن النبي ﷺ نص على أن الخليفة من بعده بلا فصل هو علي رضي الله عنه، ويعتقدون أن جميع الناس هلكوا وارتدوا بعد أن قبض النبي ﷺ إلا نفراً يسيراً منهم يعدون بالأصابع، وسبب تكفيرهم لهم أنهم يزعمون أنهم بايعوا بالخلافة

---

(١) المستصفى (164/1).

(٢) الإصابة (10/1).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (294).

غير علي رضي الله عنه و لم يعملوا بالنص عليه [1].

2 ــ مذهب المعتزلة:

أما المعتزلة فقد اضطربت آراؤهم في عدالة الصحابة إلى ثلاث أقوال وإليك مختصرها:

القول الأول: أن الصحابة جميعهم عدول إلا من قاتل علياً [2].

القول الثاني: أنهم عدول إلى حين الاختلاف والفتن فيما بينهم، وهو آخر خلافة عثمان وأول خلافة علي، ومعاوية ﷺ.

قال بذلك واصل بن عطاء[3]، وعمرو بن عبيد المعتزلي [4].

3 ــ المذهب الثالث:

أن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية.

نُسب ذلك إلى أبي الحسين القطان من علماء الشافعية [5]، كما نسبه الباجي لقوم من المبتدعة[6].

---

(١) انظر: قولهم في: الصارم المسلول (565).

(٢) انظر نسبته في: اللمع (43)، المستصفى (164/1)، بديع النظام (366/1)، منتهى الوصول والأمل (58)، الفوائد شرح الزوائد (ص659)، الردود والنقود (690/1)، مقالات الإسلاميين (145/2)، الفرق بين الفرق (120 ، 121)، البحر المحيط (300/4)، زوائد الأصول (ص333)، الباعث الحثيث (499/2)، اختصار علوم الحديث (ص154)، فواتح الرحموت (155/2)، شرح الكوكب المنير (476/2)، تيسير التحرير (65/3).

(٣) نسبه إليه الطوفي في: شرح مختصر الروضة (181/1)؛ حيث قال: "وهذا يعزى إلى بعض المعتزلة أحسبه واصل بن عطاء وأصحابه "، كما نسب إليه في: الملل والنحل للشهرستاني (49/1)، وميزان الاعتدال للذهبي (329/4)، والفرق بين الفرق (ص120).

(٤) نسبه إليه الشهرستاني في: الملل والنحل (49/1)، والذهبي في: ميزان الاعتدال (329/4)، (120)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (329/1).

(٥) نسبه إليه السخاوي في: فتح المغيث (112/3)، والآمدي في: الإحكام (274/1)، والزركشي في: البحر المحيط (299/4)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (329/1).

وأبو الحسين بن القطان هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي أحد أئمة الشافعية كان فقهياً أصولياً، مجتهداً في المذهب الشافعي، وصنف في الفقه وأصوله، توفي سنة359هـــ.

انظر: تاريخ بغداد (369/4)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (125/11).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص374).

4 ــ المذهب الرابع:

أن العدالة لا تثبت إلا لمن لازم النبي ﷺ من أصحابه دون من رآه، أو زاره، أو وفد عليه لمدة قليلة.

نُسب هذا القول إلى المازري من علماء المالكية [(١)].

فهذه هي المذاهب التي خالف فيها أصحابها إجماع أهل السنة والجماعة في مسألة عدالة الصحابة، مبنية على شبه واهية لا تزيدها إلا ضعفاً.

والاتفاق صحيح، ولا عبرة بالأقوال المخالفة؛ لأمور منها:

1 ــ أن ما حكي من أقوال؛ فهي مصادمةٌ للإجماع المتقدم عليها.

قال العلائي: "جميع هذه- أي: الأقوال- شاذة باطلة؛ فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة من حيث الجملة أحدٌ من أهل السنة، وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم"[(٢)].

2 ــ حكم العلماء على الأقوال المخالفة للإجماع بالبطلان.

قال الزركشي بعد إيراد هذه الأقوال: "وكل هذه الأقوال باطلة، والصحيح الأول وعليه جمهور السلف والخلف" [(٣)].

3 ــ أن معظم هؤلاء هم من أهل الأهواء؛ فكلامهم بالاطراح أولى، وبالاعتداد أبعد.

4 ــ ما يترتب على هذه الأقوال من نتائج ضارة تتجاوز إلى أساسات الدين منها ما يلي:

أولاً: الطعن في صحة نقل القرآن

---

(١) ممن نسبه إليه القرافي في: نفائس الأصول (305/7)، والزركشي في: البحر المحيط (300/4)، وابن حجر في: الإصابة (11/1)، والسيوطي في: تدريب الراوي (215/2)، والشنقيطي في: مذكرته (225).

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص62).

(٣) البحر المحيط (300/4).

لقد أنـــزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على محمد ﷺ النبي الأُمّي وأمره بتبليغه للناس، ولكي تكون المعجزة أكبر كانت البيئة التي عاش فيها رسول الله ﷺ بيئة أمية. وتلقى رسول الله ﷺ هذا القرآن عن طريق الوحي فكان يحفظ ما يلقيه إليه الروح الأمين في قلبه، ثم يبلغ ما تلقاه ﷺ إلى الصحابة ﷺ ، فمنهم من كان يكتب ذلك، ومنهم من كان يكتفي بالسماع، وهكذا استمرت الحال إلى أن اكتمل نـــزول القرآن وقُبض رسول الله ﷺ والقرآن مكتوب في الألواح وغيرها، محفوظ في صدور الرجال كلاً أو بعضاً، إذ كان منهم من يحفظه كله، ومنهم من يحفظ بعضه [1]، ثم دارت حروب الرِّدة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فذهب فيها كثير من حفظة القرآن، فخشي عمر رضي الله عنه أن يضيع القرآن بموت هؤلاء الحفظة، وعرض الأمر على أبي بكر الصديق ﷺ، فتردد في أول الأمر و لم يزل به حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر عمر، وعلم أن فيه خيراً كثيراً [2]، وأسندت هذه المهمة العظيمة إلى الصحابّي الجليل زيد بن ثابت ﷺ؛ فقام زيد رضي الله عنه بهذه المهمة خير قيام بما أوتي من عزيمة وصبر وبما لقي من عون من صحابة رسول الله ﷺ.

والقول بعدم عدّالة الصحابة رضي الله عنهم طعن في صحة القرآن؛ لأنه نقل عنهم

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (233/1).

(٢) نص الأثر: أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه وكان مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قال أَرْسَلَ إلي أبو بَكْ ـــرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فقال أبو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فقال إِنَّ الْقَتْلَ قد اسْتَحَرَّ يوم الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ في الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ من الْقُرْآنِ إلا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ قال :أبو بَكْرٍ قلت لِعُمَرَ :كَيْفَ أَفْعَلُ شيئا لم يَفْعَلْهُ رسول اللَّهِ ﷺ ؟قال عُمَرُ:هو والله خَيْرٌ،فلم يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فيه حتى شَرَحَ الله لِذَلِكَ صَدْرِي ،وَرَأَيْتُ الذي رَأَى عُمَرُ قال :زَيْدُ بن ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ فقال :أبو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ولا نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّهِ لو كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ من الْجِبَالِ ما كان أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ من جَمْعِ الْقُرْآنِ قلت كَيْفَ تَفْعَلَانِ شيئا لم يَفْعَلْهُ رسول الله ﷺ فقال أبو بَكْرٍ هو والله خَيْرٌ ،فلم أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حتى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ الله له صَدْرَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ من الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حتى وَجَدْتُ من سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مع خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لم أَجِدْهُمَا مع أَحَدٍ غَيْرِهِ ج لقد جَاءَكُمْ رَسُولٌ من أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عليه ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، إلى آخِرِهِمَا وَكَانَتْ الصُّحُفُ التي جُمِعَ فيها الْقُرْآنُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ حتى تَوَفَّاهُ الله ،ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حتى تَوَفَّاهُ الله ،ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ).

أخرجه البخاري في صحيحه (1720/4)، كتاب: التفسير، باب قَوْلِهِ :(لقد جَاءَكُمْ رَسُولٌ من أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عليه ماعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رؤوف رَحِيمٌ)،رقم الحديث (4402).

رضي الله عنهم بمجموعهم لا عن أشخاص معينين منهم، فقد يكون من وقع عليه الطعن وافر الحظ في عملية جمع القرآن وتدوينه، أو ممن كان يكتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ.

ثانياً: الطعن في السنة المطهرة

إن هؤلاء الذين يسمحون لأنفسهم بالنيل من صحابة رسول الله ﷺ إنّما يريدون أن يهدُّموا السنة ويكذبوا على الأمة [1].

قال أبو زرعة العراقي: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فأعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب، والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة) [2].

وحينما سأل هارون الرشيد أحد الزنادقة قبل أن يضرب عنقه: لماذا كان الصحابة رضي الله عنهم أول ما تتجهون إلى تشويه صورتهم؟ أجابه قائلاً: لأننا إذا تمكنا من الطعن فيهم نكون قد أبطلنا نقلة الشريعة، فإذا بطل الناقل أَوْشَك المنقول أن يبطل [3].

ثالثاً: تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة

إنّ الطعن في الصحابة رضي الله عنهم يؤدي صراحة إلى الطعن، والتكذيب في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريعة التي تشهد بعدالة الصحابة رضي الله عنهم، وحسن سريرتهم وسمو مكانتهم، وتصرح برضا الله تعالى عنهم، وحسن ثوابه لهم، وأنهم كانوا خير أصحاب لخير رسول، بل كانوا خير أمة أخرجت للناس.

فمن الآيات التي تشهد بعدالتهم وفضلهم مايلي:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم

---

(١) انظر: الإمام جعفر الصادق لمحمد أبو زهرة (ص63).

(٢) نقله عنه الخطيب البغدادي في: الكفاية (188/2)، والإصابة (10/1).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (308/4).

بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

وأما الأحاديث، فمنها قوله ﷺ: (خَيْرُ الناس قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ، أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قال إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا على الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ) (٣).

وقوله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ) (٤).

رابعاً: الطعن في شخص الرسول ﷺ

ومن مفاسد القول بعدم عدالة الصحابة رضي الله عنهم الطعن في شخص الرسول الأعظم ﷺ، فهم تلامذته الذين كانوا يحيطون به ﷺ، وكان يأنس بهم ويتحدث إليهم، فكان يحبهم ويحبونه، وكانوا يجتهدون في أن تكون حياتهم بحركاتها، وسكناتها مطابقة لحياته ﷺ.

وبعد: فإن مذهب أهل السنة والجماعة هو الحق لا إفراط ولا تفريط في حقهم ، فهم

---

(١) آية رقم (100) من سورة التوبة.

(٢) آية رقم (117) من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (938/2)، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب: لَا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ،رقم الحديث (2509)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1963/4)، كِتَاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،بَاب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، رقم الحديث (2533).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (1967/4)، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَاب: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عَنْهُمْ (2540).

ﷺالأمة الوسط الذين اختارهم الله ليكونوا شهداء على الناس، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حبهم وموالاتهم وأن يطهر قلوبنا من الغل والحسد ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

(١) من آية رقم (10) من سورة الحشر.

المبحث الثالث:

المسَّائل المتعلقة بالمخبر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: روايَّة غير المكلَّف.

المطلب الثاني: روايَّة المبتَّدع.

المطلب الثالث: روايَّة الفَّاسق.

المطلب الرابع: روايَّة المجهول.

المطلب الأول: رواية غير المكلف

يشترط فيمن تقبل روايته أربعة شروط[1]:

الشرط الأول: التكليف.

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: الضبط .

الشرط الرابع: العدالة.

تحرير محل النـــزاع :

ذكر الأصوليون أن من شروط العمل بخبر الواحد: التكليف.

والمراد بالتكليف هنا: أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً [2]، فالكلام في هذه المسألة ينصب حول رواية المجنون والصبي؛ ولبيان محل النـــزاع يمكن بيان مواطن الاتفاق والاختلاف وإخراج بعض الصور عن محل النـــزاع، وهي كما يلي:

أولاً: أجمع أهل العلم على عدم قبول رواية المجنون؛ لأن من شروط الراوي المجمع عليها: العقل، فلا يقبل خبر مجنون لا في الأداء ولا في التحمل.

---

(١) انظر: هذه الشروط في: الرسالة (ص 37)، العدة (924/3)، التمهيد (105/3)، الإحكام للآمدي (71/2)، قواطع الأدلة (300/2)، أصول السرخسي (245/1)، بديع النظام (352/1)، المستصفى (156/1)، شرح مختصر الروضة (136/2)، مفتاح الوصول (ص 237)، شرح تنقيح الفصول (ص 358)، الردود والنقود (666/1)، شرح غاية السول (ص 216)، تلخيص روضة الناظر (218/1)، جمع الجوامع (100/2)، التنقيحات في أصول الفقه (ص 240)، رفع الحاجب (353/2)، رفع النقاب (83/5)، الغيث الهامع (507/2)، فواتح الرحموت (138/2)، تيسير التحرير (39/3).

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (924/3)، إحكام الفصول (ص 290)، التلخيص (350/2)، قواطع الأدلة (300/2)، المستصفى (156/1)، التمهيد لأبي الخطاب (105/3)، المحصول للرازي (393/4)، الإحكام للآمدي (71/2)، بيان المختصر (686/1)، نهاية الوصول (2869/7)، البحر المحيط (267/4)، تشنيف المسامع (980/2)، أصول السرخسي (345/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص 49)، شرح تنقيح الفصول (ص358)، شرح مختصر الروضة (143/2)، فواتح الرحموت (138/2)، تيسير التحرير (39/3)، تدريب الراوي (220/2)، التحبير (1852/4)، شرح الكوكب المنير (379/2).

وهذا الشرط لابد منه في حال الأداء والتحمل.

وقد حكى الإجماع الجويني [١]، والغزالي [٢]، وابن الصلاح [٣]، والنووي [٤]، والزركشي [٥]، وابن المبرد [٦]، والمرداوي [٧]، والشوشاوي [٨] وغيرهم [٩].

قال الشوكاني: "لا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حاله جنونه" [١٠].

وهذا الجنون لا يخلو من ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يزول العقل بالكلية فهذا جنون مطبق بمعنى أنه جنون لا تتخلله إفاقة، والجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [١١]. فمن كان جنونه مطبقاً فهو غير عدل، وفي حكمه: مَنْ فقد ذاكرته بالكلية؛ لأنه لم يعد يميز الأشياء على حقيقتها، فيتصرف مثل من زال عقله، أو كالصبي غير المميز فارتفع عنه بذلك التكليف [١٢].

---

(١) انظر: التلخيص (350/2).

(٢) انظر: المنخول (ص257)، المستصفى (156/1).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص49).

(٤) انظر: التقريب (300/1).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (985/2).

(٦) انظر: شرح غاية السول (ص216).

(٧) انظر: التحبير (1852/4).

(٨) انظر: رفع النقاب (83/5).

(٩) انظر: إحكام الفصول (ص365)، ميزان الأصول (ص431)، أصول السرخسي (345/1)، الإحكام للآمدي (101/2)، المغني للخبازي (ص 200)، شرح تنقيح الفصول (ص 280)، شرح المعالم (211/2)، شرح المسطاسي (ص105)، روضة الناظر (387/1)، الإجماع لابن المنذر (ص 88)، مغني المحتاج (340/6)، نهاية السول (692/5)، أصول ابن مفلح (516/2)، النكت لابن حجر (402/1)، فتح المغيث (290/1)، تدريب الراوي (300/1)، توضيح الأفكار (179/1)، شرح الكوكب المنير (379/2)، الغيث الهامع (508/2)، مذكرة الشنقيطي (ص198).

(١٠) إرشاد الفحول (ص50).

(١١) انظر: التقرير والتحبير (173/2)، التلويح شرح التوضيح (358/2).

(١٢) انظر: حكم ما يترتب من التكاليف الشرعية على من فقد ذاكرته بالكلية في مجلة البحوث العلمية المعاصرة (250/3) لعام 1420هـ.

المرتبة الثانية: الجنون المتقطع، بأن يزول عقل الإنسان تارة، ويفيق أخرى وهذا الجنون لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مؤثراً في حالة الإفاقة، فحكمه كالجنون المطبق في عدم العدالة؛ لأنه وإن لم يكن مجنوناً وقت الإفاقة لكن لما كان الخلل في زمن الإفاقة ناشئاً من الجنون كان حكم الجنون منسحباً عليه.

الثانية: أن لا يكون مؤثراً في حال الإفاقة، فحكمه العدالة في زمن الإفاقة دون زمن الجنون وذلك بالإجماع[1].

المرتبة الثالثة: العَتَه: هو آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فتارة يشبه كلامه كلام العقلاء، وتارة يشبه كلام المجانين [2].

فالمعتوه لا تقبل روايته لعدم عدالته، وبذلك يتبين أنه لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من العته، والجنون سواء كان مطبقاً أو متقطعاً يؤثر في حال الإفاقة.

ثانياً: وأما رواية الصبي تحملاً وأداءً، فقد فصّل أهل العلم الكلام فيها وحتى يتحرر الخلاف في الصبي، أبين ما نقل فيه الاتفاق من مسائله، وهي كما يلي:

1ـــ اتفق العلماء على صحة سماع الصبي وتحمله لأمرين:

الأمر الأول: إجماع الصحابة على قبول أخبار أحداث الصحابة ممن وقع منهم تحمّل الأحاديث في صباهم، ولم يفرقوا في قبول أخبارهم بين ما تحملوه بعد البلوغ وقبله.

الأمر الثاني: اتفاق السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الرواية، وإسماعهم الحديث، وكتبهم في الطِّباق [3]، مع حاضري السماع، وقبول ما تحمّلوه

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص88).

(٢) انظر: التعريفات (ص 191)، التقرير والتحبير (176/2)، كشف الأسرار (264/2)، كاشف اصطلاحات الفنون (110/2).

(٣) الطِّباق: هي الصحائف التي يُثبت فيها أسماء الحاضرين مجالس سماع الحديث.
انظر: تدريب الراوي (84/2).

آنذاك[1].

وهذا دال على الإجماع العملي على قبول ما تحملوه في الصبا، فما وراء ذلك من الأقوال مصادم لهذا الإجماع.

قال الجويني: "ذهب بعض المنتسبين إلى الأصول أن التحمل لا يصح إلا من بالغ عاقل، وما سمعه الصبي في صباه لم يصح منه روايته، وهذا أقرب من خرق الإجماع" [2].

قال النووي: "شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه"[3].

و ينبغي أن يحمل على الإجماع المذكور سماع الصبي المميز ممن عنده نوع ضبط وإدراك.

صرح بذلك السمرقندي [4]، والغزالي[5]، والآمدي[6]،وابن الحاجب [7] وغيرهم[8].

فأما الصبي غير المميز فالظاهر جريان الخلاف فيه، وعلى هذه الحالة يحمل خلاف من خالف في المسألة[9]، حتى حكى بعضهم الإجماع على عدم قبول التحمل من غير المميز،

---

(١) العدة (949/7)، بذل النظر (ص 437)، اللمع (ص75)، قواطع الأدلة (300/1)، المستصفى (156/1)، الإحكام للآمدي (84/2)، نهاية الوصول (2872/7)، رفع الحاجب (360/2)، البحر المحيط (268/4)، تلخيص روضة الناظر (218/1)، رفع النقاب (84/5)، كشف الأسرار (294/2)، التحبير (1854/4)، التقرير والتحبير (315/2).

(٢) التلخيص (359/2).

(٣) شرح صحيح مسلم (177/11).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص432).

(٥) انظر: المستصفى (156/1).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (71/2).

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص114)، التبصرة والتذكرة (215/2)، تدريب الراوي (6/2).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب (61/2).

(٩) انظر: شرح اللمع (63/2).

كالسخاوي[1]، وجلال الدين المحلي[2].

2- **لا يصح الأداء من غير البالغ سواءً كان صبياً مميزاً أو غير مميز** [3]؛ لأن من شرط صحة الأداء البلوغ[4]؛ ولأجل ذلك أطلق الأصوليون حكاية الإجماع على عدم صحة أداء الصبي.

وممن حكى الإجماع الجويني [5]، والآمدي [6]، والباجي [7]، والقرافي [8]، والبخاري[9]، والسخاوي[10]، وغيرهم[11].

قال الباجي: "ويعتبر في حال الأداء البلوغ؛ لإجماع الأمة على أنه لا يجوز قبول خبر الأطفال"[12].

لكن هناك من خالف، وقد أشار إلى ذلك الجويني؛ حيث قال: "ادعى القاضي في

---

(١) انظر: فتح المغيث (143/2).

(٢) جمع الجوامع (146/2).

(٣) نقل الجويني عن الباقلاني أنه قال: "الصبي إن كان غير متكامل التمييز؛ فلاشك في رد روايتهم".
انظر: البرهان (382/1).
المميز هو: السن الذي إذا انتهى إليها الصغير عَرف مضاره ومنافعه، وأصبح لديه القدرة على التفريق بين الأشياء، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن معين؛ بل يختلف باختلاف الأشخاص.
انظر: معجم لغة الفقهاء (ص460).

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (382/1)، شرح اللمع (630/2)، أصول السرخسي (372/1)، تقريب الوصول (ص 290)، إحكام الفصول (ص 365)، بديع النظام (328/1)، التحقيق والبيان (ص 816)، المستصفى (156/1)، الإحكام للآمدي (71/2)، بيان المختصر (687/1)، نهاية السول (335/2)، البحر المحيط (267/4)، التمهيد للإسنوي (ص 445)، نهاية الوصول (2869/7)، كشف الأسرار للبخاري (264/2)، شرح الكوكب المنير (379/2).

(٥) انظر: البرهان (395/1).

(٦) انظر: الإحكام (74/2).

(٧) انظر: إحكام الفصول (ص365).

(٨) انظر: نفائس الأصول (3122/7).

(٩) انظر: كشف الأسرار (264/3).

(١٠) انظر: فتح المغيث (292/1).

(١١) انظر: توضيح الأفكار (114/2).

(١٢) إحكام الفصول (ص365).

ذلك الإجماع، وهذا ما ألفيته في كتب الأصول، وكان الإمام يحكي وجهاً بعيداً في صحة رواية الصبي، ولعله قد كان أسقطه" [1].

وهذا الخلاف المذكور على شذوذه إنما هو في الصبي المميز، فقالوا: بصحة أدائه، فأما غير المميز فمردود أداؤه قطعاً [2]، ثم إن هذا الخلاف مسبوق بالإجماع المذكور.

قال ابن السبكي: "والذاهب إلى قبول خبر الصبي متجرئ على الإجماع قبله" [3].

هذا وقد حرر الغزالي محل النـــزاع في هذه المسألة بطريقة السبر والتقسيم، وقد جاء فيه:

أن الصبي غير البالغ لا يخلو:

إما أن يكون صغيراً [4] غير مراهق ، أو أن يكون مراهقاً [5].

فأما الصبي الصغير غير المراهق، فلا تقبل روايته قطعاً، واستدل على ذلك بقياسه على البالغ الفاسق.

وأما المراهق، فهو الذي فيه الخلاف [6].

فقد أخرج الغزالي الصبي غير المراهق عن محل النـــزاع، وحصر محل النـــزاع في جواز

---

(١) التلخيص (350/2).

(٢) انظر: المنخول (ص257)، قواطع الأدلة (345/1)، البحر المحيط (267/4).

(٣) رفع الحاجب (353/2).

(٤) أي: طفلاً متناهياً غير مميز، كما ظهر لمحقق المنخول (ص257).

(٥) المراهق: يقال: رهق، وراهق الغلام فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد.
وقد حدد الكفوّي سنين المراهقة بأنها: من تسع سنين إلى خمس عشرة سنة.
بينما قال ابن منظور: إن الجارية الراهق، والغلام الراهق ابن العشر إلى إحدى عشرة سنة.
وبناءً على هذه التعريفات، والتحديد الذي ذكروه لسنين المراهقة؛ تكون هذه المرحلة من عمر الإنسان بعد فترة التمييز التّي حددها معظم العلماء بسبع سنين؛ فيكون المراهق مميزاً.
انظر: الصحاح للجوهري (230/4)، مادة (رهق)، ولسان العرب (130/10) مادة (رهق)، التعريفات للجرجاني (ص266)، الكليات (ص871)، مادة (المراهق)، المطلع على أبواب المقنع (ص298).

(٦) انظر: المنخول (ص257)، البحر المحيط (267/4).

تحمل المراهق للرواية؛ بحيث يؤديها بعد البلوغ، وهل يجوز ذلك [1].

وقد ذكر بعض العلماء أنه لا يخلو حال غير البالغ إذا تحمل الرواية: إما أن يؤديها بعد البلوغ، أو قبل البلوغ، فإما إذا أدّاها بعد البلوغ، فلا خلاف في قبولها؛ لإجماع الصحابة على قبول رواية صغارهم الذين تحملوا الرواية قبل البلوغ وأداؤها بعده، وأما إذا أدّاها قبل البلوغ، فهذه الصورة هي محل الخلاف [2].

فقد أخرج العلماء بالسبر والتقسيم صورة التحمل قبل البلوغ والأداء بعده عن محل النـــزاع، وبالنظر إلى هاتين الصورتين في تحرير محل النـــزاع، يظهر أن الخلاف في اشتراط تكليف الراوي للعمل بخبر الواحد منحصر في الصبي المراهق إذا أراد أن يروي في تلك الحال ما سمعه.

أما المجنون والصبي الصغير غير المراهق؛ فلا خلاف في عدم قبول روايتهما.

ذكرت في تحرير محل النـــزاع أن الخلاف في اشتراط التكليف للعمل بخبر الواحد، إنما هو في الصبي المراهق، وأن الصبي غير المراهق لا تقبل روايته بالاتفاق [3]، إلا أن هناك من الأصوليين من لم يفرق بين المراهق وغيره، واعتبر شرط التكليف وهو البلوغ والعقل من غير نظر لتمييز، أو مراهقة، ومن غير ملاحظة للفرق بينهما، واعتبر ما كان من فرق بينهما غير مؤثر في قبول الرواية من عدمه.

والصبي غير المراهق لا يخلو:

إما أن يكون مميزاً، أو غير مميز، فإن لم يكن مميزاً فلا تقبل روايته بالاتفاق؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، ولعدم ضبطه، وإن كان مميزاً فلا تقبل روايته لوجوه:

الوجه الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل مع أنه يخاف أن يلحقه العقاب على الكذب؛

---

(١) انظر: المنخول (ص 257).

(٢) انظر: العدة (949/3)، المستصفى (156/1)، التمهيد لأبي الخطاب (106/3)، الإحكام للآمدي (72/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 359)، منتهى الوصول والأمل (ص 76)، شرح مختصر الروضة (143/2)، المسودة (ص 232)، جمع الجوامع (100/2)، البحر المحيط (268/2)، تشنيف المسامع (985/2)، بيان المختصر (687/1)، نهاية الوصول (2869/7)، التحبير (1854/4)، شرح الكوكب المنير (383/2).

(٣) نص على الاتفاق الأسنوي في: نهاية السول (696/2)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (379/2).

لكونه مكلفاً بتركه، فرواية الصبي أولى أن لا تقبل مع أنه لا يخاف ذلك؛ لعدم كونه مكلفاً.

الوجه الثاني: أنه لا يقبل قوله على نفسه لمعنى في نفسه لا لحق الغير، ولا لصيانة ماله، فأولى أن لا يقبل قوله على غيره؛ كالمجنون.

الوجه الثالث: أنه لا تحصل الثقة بقوله، فلا يجوز العمل به؛ كما في الأمور الدنيوية.

الوجه الرابع: أنه يعلم أنه غير ممنوع من الكذب، فلا يحترز عنه؛ لعدم الزاجر والمانع عنه في حقه ديناً ودنيا، فلا يقبل [1].

وإذا بطل التعلق بالقسمين بطل القول بجواز رواية الصبي مميزاً أو غير مميز، وهذا هو المطلوب.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

إذا سمع الصبي حديثاً وكان مميزاً ضابطاً له وتحمله إلى البلوغ، ثم أداه كما سمعه فهل تقبل روايته، أو تُرَد؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول روايته بعد البلوغ، ولا تقبل قبله.

قال بذلك جمهور الأصوليين [2]، والمحدثين من أهل

(١) انظر: المحصول (394/1)، نهاية الوصول (2869/7).

(٢) نسبه إلى جمهور الأصوليين ابن السبكي في: جمع الجوامع (100/2).
وانظر القائلين به في: أصول الجصاص (98/3)، تقويم الأدلة (ص 388)، إحكام الفصول (ص 371)، قواطع الأدلة (300/2)، شرح اللمع (630/2)، أصول السرخسي (347/1)، أصول الفقه للامشي (ص 149)، الضروري (ص73)، شرح تنقيح الفصول (ص 359)، تقريب الوصول (ص291)، ميزان الأصول (ص 432)، بذل النظر (ص 437)، بديع النظام (339/1)، تلخيص روضة الناظر (218/1)، بيان المختصر (687/2)، التلخيص (359/2)، الإحكام للآمدي (72/2)، البحر المحيط (268/4)، تشنيف المسامع (986/2)، العدة (949/3)، شرح مختصر الروضة (143/2)، التمهيد (106/3)، روضة الناظر (189/1)، مسلم الثبوت (138/2)، معراج المنهاج (45/2)، نهاية السول (122/2)، نهاية الوصول (2872/7).

السنة[1].

القول الثاني: عدم قبول روايته مطلقاً لا قبل البلوغ ولا بعده.

نُسب هذا القول إلى بعض المنتمين إلى الأصول [2]، كما نسبه الخطيب البغدادي لبعض أهل الحديث[3]، وذكره بعض الأصوليين[4]، والمحدثين[5] من غير نسبه.

القول الثالث: قبول روايته قبل البلوغ وبعده، حكاه الجويني [6]، والغزالي[7]، وهو قول مخرج عند الحنابلة[8].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ أن الصبي المميز إذا تحمل حديثاً، ثم أداه بعد البلوغ أنه يقبل منه؛ وذلك لما يلي:

1 ــ إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

حكى هذا الإجماع الغزالي[9]، والآمدي[10]، وصفي الدين الهندي[11]، وغيرهم[12].

---

(١) انظر: الكفاية (197/2)، الباعث الحثيث (ص90)، نــزهة النظر (ص77)، تدريب الراوي (268/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص114)، الاقتراح (ص 231)، فتح المغيث للسخاوي (262/1)، التقييد والإيضاح (ص 157).

(٢) نسبه إليهم الجويني في: التلخيص (359/2)، والزركشي في: البحر المحيط (267/4)؛ حيث قال: "وقال قوم: لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل".

(٣) انظر: الكفاية (198/2).

(٤) انظر: شرح اللمع (630/2)، إحكام الفصول (ص 290)، البحر المحيط (268/4)، ميزان الوصول (ص 422).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص128)، تدريب الراوي (217/2).

(٦) انظر: التلخيص (350/2)، البرهان (395/1).

(٧) انظر: المستصفى (462/1).

(٨) انظر: المسودة (ص258)، شرح الكوكب المنير (380/2).

(٩) انظر: المستصفى (156/1).

(١٠) انظر: الإحكام (72/2).

(١١) انظر: نهاية الوصول (2872/7).

(١٢) انظر: العدة (949/3)، نهاية السول (122/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص 128)، التقييد والإيضاح =

2 ــ إجماع كل من بعدهم من السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس سماع الحديث، ولو لم يقبل ما تحملوه في حالة الصغر لم يكن للإحضار فائدة، كيف وأنهم أجمعوا أيضاً على قبول ما تحملوه في حالة الصغر.

3ــ القياس على الشهادة، فإن ما تحمل من الشهادة في حالة الصبا، وأديت بعد البلوغ مقبولة بالإجماع، فكذا الرواية، بل أولى؛ لما تقدم أنه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية.

4 ــ أن إقدامه على الرواية في حال الكبر يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه في حال الصغر، فوجب أن يقبل؛ لأن الوازع عن الكذب حاصل في حال الرواية، وهو الخوف من لحوق العقاب على الكذب، فلو لم يقبل، وإنما لم يقبل لعدم ضبطه وهو منفي ظاهراً، فوجب أن يقبل [1].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: هل الأصل في الصبي المميز العدالة ؟

من قال: العدالة ممكنة في الصبي، فمتى كان أميناً، لم يجرب عليه الكذب فهو عدل [2]، ذهب إلى قبول رواية الصبي المميز [3].

ومن قال: لا يكون الصبي عدلاً، ولو كان مميزاً[4]، ذهب إلى عدم قبول رواية الصبي المميز[5].

(ص 157).

(١) انظر: المستصفى (156/1)، الإحكام (72/2)، المجموع (149/9)، نهاية السول (122/3)، نهاية الوصول (2872/7).

(٢) انظر: بيان المختصر (687/1)، الإنصاف (477/28)، تدريب الراوي (268/1).

(٣) انظر: أصول الجصاص (98/3)، تقويم الأدلة (ص388)، إحكام الفصول (ص290).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (185/9)، مجمع الأنهر (196/3)، البحر الرائق (154/8)، الهداية (278/3)، بداية المجتهد (435/4)، جواهر الإكليل (320/6)، فتح الجليل (217/4)، نهاية المحتاج (292/8)، أسنى المطالب (339/4)، كشاف القناع (416/6)، الإنصاف (477/28)، المغني لابن قدامة (146/4).

(٥) انظر: شرح اللمع (630/2)، البحر المحيط (268/4).

نوع الخلاف:

نقل السبكي[1]، والزركشي[2]، فروعاً على القول بالقبول منها:

1 ــ قولان للشافعي في إخباره عن القبلة.

2 ــ قبول روايته في هلال رمضان وغيره.

قال الفوراني[3] في الإبانة في كتاب الصيام: الأصح قبول روايته [4].

(١) انظر: الإبهاج (350/2).

(٢) انظر: البحر المحيط (267/4).

(٣) أبو القاسم الفوراني هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي ،من أهل م ــرو أحد أئمة أصحــاب الشافعي صاحب الفتوى، والتصنيف الحسن الفائق بحسن الترتيب ، قدم نيسـابور سنة سبع وخمسين وحضره الفقهاء والأئمة، وروى الحديث وخرج ، كان إماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القف ــال، وأبي بكر المسعودي، سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفــوني وأستاذه أبي بكر القفــال ،روى عنه البغــوي صاحب التهذيب، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وعبد الرحمن بن عمر المروزي ، وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن وغيرهم، صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف ، توفي سنة 461هــ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (5 /110)، طبقات الشــافعية لابن قاضي شهبة (1 /248)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1 /542).

(٤) انظر: البحر المحيط (267/4)، الغيث الهامع (508/1)، تشنيف المسامع (985/2).

المطلب الثاني: رواية المبتدع

صورة المسألة:

المراد بأهل البدع [1] من ليس معتقدهم كمعتقد أهل السنَّة والجماعة، ويسميهم بعض العلماء بأهل الأهواء[2].

قال البابرتي: "المبتدعة هم أهل الأهواء" [3].

مثال للرواة المبتدعة: محمد بن القاسم بن مجمع الطايقاني [4]، يروي عن أصحاب الثوري.

قال الحاكم: من رؤوس المرجئة، يضع الحديث على مذهبهم [5].

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في رواية المبتدع؛ لابد من بيان أقسام البدع.

---

(١) الباء، والدال، والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء ووضعه لا عن مثال سابق.
والآخر: الانقطاع والكلاَل.
البدعة بالكسر هي: الحدث في الدين بعد تمامه.
انظر: مقاييس اللغة (209/1)، مادة: (بدع)، المصباح المنير (38/1)، مادة: (بدع).
البدعة اصطلاحاً: اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف البدعة نظراً للتوسع في مدلولها، أو تقسيمها، ومن أقربها:
أن البدعة في الدين هي: ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب.
وهذا تعريف ابن تيمية.
وقيل: البدعة هي: طريقة مخترعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية.
وبهذا يتضح أن البدعة في الدين هي: ما أُحدث بقصد التعبد مما لا أصل له في الشرع.
انظر: مجموع الفتاوى (107/4)، الاعتصام (37/1)، جامع العلوم والحكم (ص233).

(٢) انظر: فصول البدائع (1227/2).
والأهواء: جمع هوى وهو الميل إلى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع.
انظر: التقرير والتحبير (241/2)، تيسير التحرير (43/3).

(٣) الردود والنقود (667/1).

(٤) الطايقاني: بفتح الطاء وبالياء المثناة التحتية الساكنة، نسبة إلى "طايقان"

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (11/4).

لقد قسَّم العلماء البدعة إلى أقسام متعددة بحسب آثارها، وأضرارها، وحسب مقاصدها ونتائجها، ثم بحسب حكمها، والأحكام المترتبة عليها من تكفير وتفسيق لمن تلبس بها فمن العلماء من قسّم البدعة إلى قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

1ــ فالبدعة الحقيقية: هي التي لا يدلّ عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتد به عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل.

أمثلتها: تحريم الحلال، وتحليل الحرام، استناداً إلى شبهة ومن دون عذر صحيح، أو قصد صحيح.

2ــ أما البدعة الإضافية: فلها جانبان: جانب مشروع، وجانب غير مشروع؛ فالمبتدع يدخل على هذا الجانب المشروع أمراً من عند نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها بهذا العمل[1].

مثالها: الصوم أبد الدهر.

ومن العلماء من قسّمها إلى قسمين:

التقسيم الأول: البدعة الكبرى والبدعة الصغرى.

قال الذهبي: "البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه" [2].

التقسيم الثاني: البدعة المكفرة والبدعة المفسقة:

قال ابن حجر: "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر لها أو يفسق، فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه والمفسق كبدع الخوارج، والروافض" [3].

ويستفاد من هذا التقسيم في رواية المبتدع، فإن كانت بدعته خفيفة لا غلو فيها،

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (286/1).
(٢) ميزان الاعتدال (5/1).
(٣) هدي الساري (ص461).

فلا أثر لها في الرواية، وإن كانت بدعة فيها غلو وانحراف فأثرها كبير في ردّ الرواية [1].

وهذا التقسيم بالنسبة لأثر البدعة، وما يترتب عليها من أحكام [2].

والتقسيم الذي يتعلق بهذه المسألة هو التقسيم الثاني؛ لأثره الواضح في قبول الأحاديث أوردها، ولأن كلام المحدثين وأهل الرواية والدراية انحصر في هذا القسم.

وبناءً على تقسيم الأصوليين وجماعة من المحدثين؛ فإن البدع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون البدعة مكفِّرة [3]، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون البدعة مكفّرة باتفاق العلماء.

مثالها: إنكار متواتر في الشريعة، وما يعلم فيها بالضرورة، والقول بما لا يجترئ عليه المسلم [4]، ونحو ذلك مما يوجب الكفر الصُّراح البيِّن [5].

---

(١) مقدمة منهج الباري (ص385).

(٢) هدي الساري (ص 461).

(٣) وهي التي اعتقد صاحبُها ما يستلزم الكفر، وليس يُقْصد بالكفر هنا الكفر الذي يخرج به صاحبه من جُملة الإسلام،كاليهودية والنصرانية؛ فإن هذا يَمْنع من قبول الخبر للإجماع على ذلك؛ ولأن الخارج من الإسلام يدعوه اعتقاده فيه إلى التحريف فيه ولا يقوى الظنّ لصدقه.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (115/3)، المستصفى (166/1)، البحر المحيط (269/4)، نهاية السول (123/3).

(٤) كالقول بالتجسيم الصريح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (186/3):" أول من قال: إن الله جسم هشام بن الحكم الرافضي، وأول من نفاه الجهم بن صفوان، والمذهب الحق الذي عليه سلف الأمة أن يقال: لفظ الجسم مبتدع لم يرد القرآن بذكره، ولم يتكلم فيه سلف الأمة من الصحابة والتابعين بنفي ولا إثبات، فيجب الكف عن إثباته ونفيه والخوض في وصف الله به بعد الجزم بأنه سبحانه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبه شيئاً فيها".

وقال أيضاً في: الصدفية (33/2):"فالاعتماد في تنـــزيه الباري على نفي الجسم طريقه مبتدعة في الشرع متناقضة في العقل، فلا تصح لا شرعاً ولا عقلاً. أما الشرع؛ فإنه لم يرد بذلك كتاب ولا سنة، ولا قول أحد من السلف والأئمة، بل الكلام في صفات الله بنفي الجسم، أو إثباته بدعة عند السلف والأئمة".

ومن الأمثلة أيضاً: تشبيه الله تعالى بخلقه من غير تفريق، وإنكار علم الله تعالى بالجزئيات إلى غير ذلك من البدع المكفرة.

انظر: فتح المغيث (68/2)، تدريب الراوي (289/1)، مقالات الإسلاميين (207/1)، الفرق بين الفرق (ص214)، شرح العقيدة الطحاوية (ص791).

(٥) انظر: المجموع (253/4) فتح المغيث (68/2).

الصورة الثانية: أن تكون البدعة مما يختلف أهل العلم، أو يتوقفون في كونها مكفّرة.

مثالها: بدعة الإرجاء[1].

فأما الصورة الأولى من الحالة الأولى: وهي: أن تكون البدعة مكفِّرة باتفاق العلماء، لا خلاف بين العلماء في ردّ رواية من كان على هذه الصورة.

والسبب في ردّ روايته وعدم قبولها أنه كفر ببدعته، والكافر لا تقبل روايته، ولأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية، وكونه متأولاً ممتنعاً عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلاً لها[2].

وقد صرح بالاتفاق جمع من العلماء؛ كالقاضي عبدالوهاب [3]، والنووي[4]، وابن كثير[5]، وابن دقيق[6]، والأصفهاني[7]، وغيرهم[8].

قال النووي: "قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق" [9].

---

(١) الإرجاء على معنين: أحدهما: التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ﴾ من الآية رقم (111) من سورة الأعراف، والمرجئة قد أخروا الأعمال عن مسمى الإيمان.
والثاني: إعطاء الرجاء، والمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهم يقولون:
1ـــ بأن الإيمان قول بلا عمل، فأخروا العمل عن النية والعقد.
2ـــ ويقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ولا يضر ترك العمل مع ذلك.
وهم أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخاصة.
انظر: الملل والنحل (137/8)، المعرفة بين الفرق (ص187)، مقالات الإسلاميين (213/1).
(٢) انظر: كشف الأسرار (52/3)، توضيح الأفكار (205/2).
(٣) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (270/4).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (176/1)، تدريب الراوي (289/1).
(٥) انظر: اختصار علوم الحديث (ص10).
(٦) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص292).
(٧) انظر: بيان المختصر (692/2).
(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص298) محاسن الاصطلاح (ص299) هدي الساري (ص385).
(٩) شرح صحيح مسلم (176/1).

قال ابن كثير: "المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في ردّ راويته" [1].

قال ابن دقيق: "والذي تقرّر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نُكفرُ أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة" [2].

قال البابرتي: "والمبتدع بما يوجب الكفر صريحاً فهو كالكافر اليهودي والنصراني اتفاقاً"[3].

وأما الصورة الثانية وهي: أن تكون البدعة مما يختلف أهل العلم أو يتوقفون في كونها مكفِّرة، فهذه الصورة محلُّ خلاف بين العلماء في ردِّ من اتصف بها [4].

الحالة الثانية: أن تكون البدعة مفسِّقة [5]، ولا تقتضي التكفير أصلاً، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المبتدع داعية إلى بدعته [6]، بإظهارها وحمل الناس عليها، وكونه رأساً فيها.

الصورة الثانية: أن يكون غير داعية إلى بدعته.

أما الصورة الأولى من الحالة الثانية وهي: أن يكون المبتدع داعية إلى بدعته، بإظهارها وحمل الناس عليها، فمن كان بهذه الصورة فهذا روايته مردودة عند جماهير أهل العلم، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ كابن حبان [7]، والحاكم [8]،

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص10).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص292).

(٣) الردود والنقود (667/1).

(٤) انظر: نـــزهة النظر (ص136)، بيان المختصر (692/2)، الردود والنقود (667/1).

(٥) الفاسق ببدعته: هو من لم يُنكر أمرًا متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، مثل: بدع الخوارج، والروافض غير الغلاة وغيرهم من الطوائف الأخرى، فهم مخالفون لأهل السنة خلافاً ظاهراً؛ لكنه مستندٌ إلى تأويل ظاهر سائغ.
انظر: هدي الساري (ص461).

(٦) المراد بذلك: أن يظهرها، ويناظر عنها، ويحث على الاعتقاد بها، وقال بعض العلماء: كل مبتدع عدل لابد وأن يكون داعية؛ لأنه يزعم صواب اعتقاده، وهو يرى فرضية الأمر بالمعروف، فلابد أن يدعوا الناس إليها.
انظر: البحر المحيط (272/4).

(٧) انظر: الثقات (140/6)، المجروحين (82/1).

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث (ص16).

والشيرازي[١]، وابن القطان[٢] وغيرهم[٣].

قال ابن حبان: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن، إذا كان فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره"[٤].

قال الحاكم: "الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة؛ لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه"[٥].

وقد يشكل على هذا الاتفاق ما ذكره جماعة من العلماء؛ كالنووي [٦]، وابن دقيق العيد[٧]، والعراقي[٨]، وابن حجر[٩]، من أن هذه الصورة محل خلاف بين العلماء، وهذا مما وهذا مما ينقض دعوى الإجماع على رد رواية الداعية بإطلاق.

من ذلك: تعقب زين الدين العراقي قائلاً: "وفيما حكاه أبو حاتم بن حبان من الاتفاق نظر، فإنه روي عن مالك ردّ روايتهم مطلقاً" [١٠].

وقال الحافظ ابن حجر: "وأعرب بن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية

---

(١) انظر: شرح اللمع (632/2).
(٢) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (272/4).
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص299).
(٤) الثقات (140/6).
(٥) معرفة علوم الحديث (ص16).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (139/1).
(٧) انظر: البحر المحيط (269/4).
(٨) انظر: التقييد والإيضاح (ص127).
(٩) انظر: هدي الساري (ص385).
(١٠) التقييد والإيضاح (ص124).

أبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي، ولد سنة 195هـ، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، العارفين بعلل الحديث، والجرح والتعديل، وهو قرين أبي زرعة، سمع الكثير، وطاف الأقطار والأمصار، وروى عن خلق من الكبار، وعنه خلق منهم: الربيع بن سليمان، ويونس بن عبد الأعلى، توفي سنة 277هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (567/2)، البداية والنهاية (668/14).

من غير تفصيل، نعم الأكثرية على قبول غير الداعية" [1]، إلا أن قوله: "أهل الحديث من أئمتنا" يكاد يكون صريحاً في إرادته الشافعية فيندفع الاعتراض، وإن كان السخاوي يرى أن هذه العبارة محتملة وليس صريحة في الاتفاق لا مطلقاً ولا بخصوص الشافعية [2].

محل النـــزاع:

ينحصر محل النـــزاع في هذه المسألة في الصورة الثانية من الحالة الأولى وهي: أن تكون البدعة مما يختلف أهل العلم في كونها مكفرة.

وفي الحالة الثانية بصورتيها وهي: أن تكون البدعة غير مكفرة بل مفسقة، لكن يخرج عن محل النـــزاع أمران:

الأمر الأول: مستحل الكذب في الرواية، سواء كانت بدعته مكفِّرة أم مفسقة، داعية أم غير داعية، روايته مردودةٌ بالاتفاق [3].

وقد صرح بالاتفاق جمع من العلماء؛ كصفي الدين الهندي [4]، والسبكي [5]، والأنصاري[6]، والعراقي[7]، وغيرهم[8].

الأمر الثاني: التائب من بدعته، روايته مقبولة إذا استكمل بقية شروط الرواية المعتبرة؛ لارتفاع فسقه وزواله بالتوبة، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة [9].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

---

(١) هدي الساري (ص461).

(٢) انظر: فتح المغيث (ص6812).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (95/2)، البحر المحيط (269/4)، نهاية الوصول (2875/7)، رفع الحاجب (363/2).

(٤) انظر: نهاية الوصول (2875/7).

(٥) انظر: رفع الحاجب (363/2).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (140/2).

(٧) انظر: الغيث الهامع (508/2).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (95/2)، البحر المحيط (269/4)، المسودة (522/1).

(٩) انظر: الفروق (147/4).

أولاً: حكم رواية المبتدع المختلف في تكفيره:

اختلف العلماء في قبول رواية المبتدع المختلف في تكفيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل روايته[١].

قال به أكثر العلماء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره واختاره أكثر المحدثون[٦]، كما نُسب إلى الأشاعرة[٧].

القول الثاني: أنها مقبولة.

اختاره ابن الهمام من الحنفية [٨]، وقال به بعض الشافعية[٩]، وهو الظاهر من قول ابن حجر[١٠].

القول الثالث: التفصيل، فلا يخلو من ثلاث حالات[١١]:

1 ــ إما أن يعتقد جواز الكذب مطلقاً.

2ــ أو جوازه في أمر خاص: كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة أو الترغيب في الطاعة، أو الترهيب عن المعصية.

3 ــ أو أن يعتقد حرمة الكذب.

---

(١) انظر: بديع النظام (354/1)،كشف الأسرار للبخاري (51/3)، التقرير والتحبير (239/2)، فواتح الرحموت (140/2).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص360)، رفع النقاب (88/5).

(٣) انظر: البحر المحيط (269/4)، بيان المختصر (692/1).

(٤) انظر: روضة الناظر (383/1)، المسودة (522/1)، التحبير (883/4)، شرح الكوكب المنير (402/2).

(٥) انظر: الكفاية (367/3) مقدمة ابن الصلاح (ص 127)، نــزهة النظر (ص 136)، شرح النووي لمسلم (58/1)، التقريب مع تدريب الراوي (324/1).

(٦) نسبه إليهم الآمدي في: الإحكام (73/2).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (239/3).

(٨)كالرازي، والبيضاوي وغيرهما.

(٩) انظر: المحصول (396/4/1)، منهاج الوصول (119/3).

(١٠) انظر: النكت لابن حجر (ص137)، نــزهة النظر (ص136).

(١١) انظر: البحر المحيط (269/4).

ففي الحالة الأولى: لا تقبل روايته مطلقاً.

وفي الحالة الثانية: ردّت روايته فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط.

وفي الحالة الثالثة: وهي اعتقاد حرمة الكذب مذهبان:

المذهب الأول: لا تقبل روايته.

قال به الباقلاني[١]، والغزالي[٢]، والآمدي[٣].

المذهب الثاني: تقبل روايته.

قال بذلك أبو الحسين البصري المعتزلي[٤]، والجويني[٥]، والبيضاوي[٦].

ثانياً: حكم رواية أصحاب البدع المفسقة

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا تقبل روايته مطلقاً .

قال به أكثر الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وبعض الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

أحمد[١٠].

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (269/4).

(٢) انظر: المستصفى (160/1).

(٣) انظر: الإحكام (83/2).

(٤) انظر: المعتمد (135/2).

(٥) انظر: البرهان (689/1).

(٦) انظر: منهاج الوصول (118/3).

(٧) انظر: أصول السرخسي (373/1)، بذل النظر (ص 432)، المغني للخبازي (ص 202)، الوجيز للكرماني (ص53)، إفاضة الأنوار (ص200)، فواتح الرحموت (140/2).

(٨) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص 75)، تقريب الوصول (295)، مراقي السعود (ص 277)، شرح تنقيح الفصول (ص360)، نشر البنود (40/2)، رفع النقاب (88/5).

(٩) انظر: اللمع (ص 76)، شرح اللمع (359/2)، الإحكام (83/2)، قواطع الأدلة (297/2)، التلخيص (352/2)، نهاية الوصول (2882/7)، تشنيف المسامع (988/2).

(١٠) هذه الرواية ذكرها المرداوي في: التحبير (883/4)، ابن النجار في: شرح الكوكب المنير (406/2).

القول الثاني: أنها تقبل مطلقاً.

قال بذلك أكثر الشافعية [١]، وبعض الحنابلة[٢]، ونقل عن بعض السلف والمحدثين [٣] والمحدثين[٣] كما حكاه الحكام عن أكثر أهل الحديث [٤]، ورجحه ابن دقيق[٥].

القول الثالث: لا تقبل روايته إن كان داعية، وتقبل إن لم يكن كذلك.

قال بذلك جمهور[٦] الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، والمحدثين [٩]، كما نسبه الخطيب البغدادي[١٠] وابن الصلاح[١١]، إلى أكثر العلماء.

القول الرابع: إن كانت بدعة أحدهم شديدة، كالتجّهم والرفض، رُدّت روايته، وإن كانت متوسطة كالقدرية، ردّت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة كالإرجاء، **ففيه روايتان:**

---

(١) انظر: المستصفى (160/1)، الوصول إلى الأصول (182/2)، البحر المحيط (270/4).

(٢) انظر: التمهيد (114/3)، روضة الناظر (384/1)، البلبل (ص72)، المسودة (503/2)، أصول ابن مفلح (518/2)، شرح الكوكب المنير (406/2).

(٣) كالبخاري، ومسلم وغيرهما.

انظر: شرح العلل (ص 64)، مقدمة صحيح مسلم (78/1)، التقييد والإيضاح (128)، الوصول إلى الأصول (184/2).

(٤) قال الحاكم: "روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا كانوا صادقين".

المدخل إلى كتاب الإكليل (ص49).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (271/4).

(٦) نسبه لجمهور العلماء ابن مفلح في أصوله (518/2).

(٧) انظر: المغني للخبازي (ص207) جامع الأسرار (712/3)، التقرير والتحبير (240/2).

قال البزدوي في: أصوله (52/3)، "إنَّ المذهب المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليها وعلى هذا أئمة الفقه والحديث".

(٨) انظر: العدة (948/3)، التمهيد (121/3)، المسودة (521/1)، التحبير (1883/4)، شرح الكوكب المنير (403/2).

(٩) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص16)، مقدمة ابن الصلاح (ص127)، نـــزهة النظر (ص137)، المحدث الفاصل (ص403)، فتح المغيث (65/2).

(١٠) انظر: الكفاية (367/3).

(١١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص229).

قبول روايته وعدم قبولها [1].

القول الخامس: ترد رواية من يغلو في بدعته، بخلاف من لا يغلو في بدعته [2].

القول السادس: ترد رواية المبتدع المعاند.

ذهب إلى ذلك الإمام مسلم [3]، ومال إليه أبو الحسين البصري [4]، واختاره الرازي[5].

القول السابع: تقبل روايتهم إلا فيما يؤيد بدعتهم ويعضدها، أما إذا رووا ما يشدّ بدعتهم؛ فإنه لا يقبل حديثهم.

ذهب إلى هذا أبو إسحاق الجوزجاني [6]شيخ أبي داود والنسائي [7].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ قبول رواية المبتدع غير الداعي إلى بدعته؛ وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (ص66)، شرح الكوكب المنير (207/5).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (66/1).
قال الذهبي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد أبو الحسن الخزاز: "ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه".
ميزان الاعتدال (160/3).

(٣) انظر: مقدمة صحيح مسلم (6/1).

(٤) انظر: المعتمد (135/2).

(٥) انظر: المحصول (196/2).

(٦) انظر: أحوال الرجال للجوزجاني (ص 32)، هدي الساري (ص461)، فتح المغيث للسخاوي (82/2)، شرح نـــزهة النظر لابن عثيمين (ص245).
والجوزجاني هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدي الجوزجاني، قال الدارقطني: ثقة، كان حريزي المذهب و لم يكن بداعية إليه وكان صلباً في السنة، حافظاً للحديث إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره، توفي سنة 259هـــ.
انظر: الثقات (81/8)، ميزان الاعتدال (76/1)، وتهذيب التهذيب (181/8).

(٧) هوالحافظ أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، ولد سنة 215هـــ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، ناقد الحديث، وصاحب السنن، استوطن مصر،وصار أفقه مشائخها في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال، من مؤلفاته: "السنن"، "الضعفاء"، توفي سنة303هـــ.
انظر: سير أعلام النبلاء (125/14)، تهذيب التهذيب (32/1)، طبقات الحفاظ (ص306).

1ــ أن عدم الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى ترك بعض السنة التي جاءت من طريق المبتدعة غير الداعين لبدعهم، وليس هناك سبب كاف في تركها، ولكن لابد أن يعهد بالأمر في ذلك إلى أهل الخبرة والأمانة.

2ــ أن البخاري ومسلم رويا عن عدد من المبتدعة غير الداعين لبدعهم [(١)]، وهم يقاربون الثمانين رجلاً، وقد تلقت الأمة الصحيحين بالقبول.

3ــ ولأن الدعوة إلى المذهب قد تدعو الشخص إلى التعصب والتحامل والبغض على من خالفه، ولأن الداعية لديه باعث على تزيين بدعته مما قد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه [(٢)].

وقد اعترف بعضهم بذلك بعد توبته، فقد أخرج ابن حبان عن ابن يزيد المقرئ عن رجل تاب من بدعته فكان يقول: "انظروا هذا الحديث ممن تأخذون، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً" [(٣)].

وقد علل الخطيب البغدادي ترك الحديث عن الدعاة بقوله: إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها [(٤)].

4 ــ أن هذا القول فيه تحفظ من رواية من كفر ببدعة، وحفظ للكثير من السنن الثابتة التي رويت من طريق هؤلاء المبتدعة غير الدعاة بشرط أن يكون هذا المبتدع صادقاً ضابطاً مؤتمناً في نقله.

5 ــ أن هذا القول يكشف مدى دقة علمائنا؛ حيث اهتموا بمدى تأثير اعتقاده ومذهبه في روايته لحديث رسول الله، فإذا كان متفاعلاً مع بدعته داعياً لها، فقد يحمله

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (14/1).

(٢) انظر: تدريب الراوي (289/1).

(٣) المجروحين (82/1).

والمقرئ هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ ، مولى عمر بن الخطاب، قرشي أصله من ناحية الأهواز، ثقة مشهور، توفي سنة 213هـ.

انظر: الجرح والتعديل (201/5)، التهذيب (75/6)، غاية النهاية في طبقات القراء (463/1).

(٤) انظر: الكفاية (367/3).

ذلك على الكذب في حديث رسول الله ﷺ نصرة وتأييداً لمذهبه.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: تكفير أهل البدع، أو تفسيقهم

أشار علماء الأصول إلى هذا السبب عند مناقشة أدلة القول المخالف [(١)]، فمن قال: بكفر أهل البدع أو فسقهم [(٢)]، فلا يقبل خبرهم [(٣)]، لأن الكافر والفاسق لا يقبل خبرهما، ومن قال: بعدم كفر أهل البدع، أو فسقهم [(٤)]؛ فلا مانع من قبول خبرهم [(٥)].

قال القرافي: "ردها غيرهم؛ لأنهم إما كفرة أو فسقة" [(٦)].

نوع الخلاف:

الخلاف في قبول رواية المبتدع خلاف معنوي، وتظهر ثمرة الخلاف في قبول رواية المبتدع أوردها في الأحاديث التي في رواتها أحد المبتدِّعة غير الدعاة، فمن ردّ رواية المبتدع مطلقاً؛ فإنه بالتالي يرد جميع الأحاديث التي تحملها ذلك المبتدع.

وفيما يلي مثال لأحد المبتدعة الذين احتج بهم أحد الشيخين وأصحاب السنن مع بيان أثر ذلك في قبول روايته أوردها.

وهو ثور بن يزيد الكلاعي القدري:

روى له البخاري، والأربعة ويقع حديثه عالياً عند البخاري [(١)].

---

(١) انظر: التمهيد (121/3)، الإحكام (73/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 370)، بيان المختصر (691/1)، الكاشف (59/6)، أصول ابن مفلح (520/2).

(٢) انظر: بديع النظام (354/1)، روضة الناظر (383/1)، شرح تنقيح الفصول (ص360)، المسودة (522/1)، البحر المحيط (269/4)، بيان المختصر (692/1)، نـــزهة النظر (ص 136)، التحبير (883/4)، رفع النقاب (88/5)، شرح الكوكب المنير (402/2)، فواتح الرحموت (140/2).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص360).

(٤) انظر: منهاج الوصول (119/3)،التقرير والتحبير (239/3)

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص360)، الكاشف (59/6).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص360).

قال ابن عدي: "روى عنه الثوري، ويحيى بن القطان وغيرهما من الثقات ووثقوه، ولا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو صدوق، وله جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث أو أكثر"[٢].

قال الذهبي: "حافظ متقن حتى أن يحيى بن القطان قال: ما رأيت شامياً أوثق من ثور كنت أكتب عنه بمكة في ألواح. قال عيسى بن يونس [٣]: كان ثور من أثبتهم، وقال يحيى بن معين[٤] وغيره ثقة"[٥].

ذكره ابن حبان [٦]، وقال العجلي: شامي ثقة وكان يرى القدر [٧].

وقال عنه ابن حجر ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر [٨].

إذاً يتضح مما سبق أن ثور بن يزيد ثقة ثبت، نسب إلى القول بالقدر ولم يكن يدعو إلى بدعته، فروايته مقبولة بناءً على الراجح أن المبتدع الثقة تقبل روايته إذا لم يدع إلى بدعته، ولذلك روى له البخاري والأربعة في كتبهم.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (344/6).

(٢) الكامل في الضعفاء (104/2).

(٣) عيسى بن يونس هو: أبو عمرو عيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي الكوفي، أخو الحافظ إسرائيل الإمام القدوة الحافظ الحجة، كان واسع العلم، كثير الرحلة، توفي سنة187هـ.
انظر: تاريخ بغداد (152/11)، تذكرة الحفاظ (279/1)، سير أعلام النبلاء (489/8).

(٤) ابن معين هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ثم المري، مولاهم البغدادي، ولد سنة158هـ، شيخ المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، ومو أُنْس الجماعة الكبار، الذين هم علي المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، فكانوا يتأدبون معه، وكان له هيبة وجلالة، توفي سنة233هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (71/11)، تهذيب التهذيب (11/ 246).

(٥) سير أعلام النبلاء (344/6).

(٦) انظر: الثقات (129/6).

(٧) تاريخ الثقات (262/1).
العجلي هو: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم، العجلي الكوفي، الإمام الحافظ القدوة الزاهد، وقد سُئل يحيى بن معين عنه، فقال: هو ثقة ابن ثقة، من كتبه: "الجرح والتعديل"، توفي سنة261هـ.
انظر: تاريخ بغداد (214/4)، تذكرة الحفاظ (560/2)، سير أعلام النبلاء (505/12).

(٨) تقريب التهذيب (ص135).

المطلب الثالث: رواية الفاسق

صورة المسألة:

المراد بالفاسق [1]: هو الذي لا يحافظ على فعل الطاعات، ولا يجتنب الكبائر، أو يصر على الصغائر[2].

إن الفاسق في العُرْف الأول كان يُطلق على الكافر كثيراً، وكان يُطلق الفسقُ على ما دون الكفر أيضاً.

فمن إطلاق الفاسق بمعنى الكافر، قوله تعالى في المنافقين: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[3].

ومن إطلاق الفسق على غير الكفر، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾[4].

أما في العُرف المتأخر فإن الفاسق مقصور على مرتكب الكبيرة التي ليست بكفر [5].

بكفر[5].

والفسق أعم من البدعة؛ حيث يطلق على البدعة وغيرها، ولذا قال ابن الصلاح: " كل مبتدع فاسق، وليس كل فاسق مبتدعاً " [6].

---

(١) الفسق لغة: هو العصيان، والترك لأمر الله عزوجل، والخروج عن طريق الحق.
وقيل: هو الخروج عن الدين والميل إلى المعصية.
انظر: لسان العرب (262/10)، مادة: (فسق)، القاموس المحيط (48/7)، مادة: (فسق)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص380).

(٢) انظر: فتح المغيث للعراقي (ص333)، نـــزهة النظر (ص45).

(٣) الآية رقم (84) من سورة التوبة.

(٤) من الآية رقم (282) من سورة البقرة.

(٥) انظر: العواصم والقواصم (160/2).

(٦) فتاوى ورسائل ابن الصلاح (219/1).

تحرير محل النـــزاع:

1 ــ أجمع العلماء على عدم قبول رواية الفاسق في الجملة.

وممن حكى الإجماع الإمام مسلم [١]، والخطيب البغدادي [٢]، والجويني [٣]، والسمعاني[٤]، والمازري[٥]، والتلمساني[٦]، والبابرتي [٧]، وصفي الدين الهندي [٨]، والشوشاوي[٩]، وغيرهم[١٠].

قال الإمام مسلم: "خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم"[١١].

قال الجويني: " اعلم أن الفسق مهما ظهر: اقتضى ذلك رد الرواية إجماعاً "[١٢].

قال ابن العربي: "من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة،

---

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (9/1).
(٢) انظر: الكفاية (261/3).
(٣) انظر: التلخيص (351/2).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (344/1).
(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص462).
(٦) انظر: شرح المعالم (216/2).
(٧) انظر: الردود والنقود (671/1).
(٨) انظر: نهاية الوصول (2881/7).
(٩) انظر: رفع النقاب (91/5).
(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (147/4)، التمهيد لابن عبدالبر (6/1)، العدة (935/3)، إحكام الفصول (368)، الإحكام للآمدي (83/2)، التحقيق والبيان (816/3)، نفائس الأصول (2486/6)، رفع الحاجب (363/2)، البحر المحيط (4/ 278) تشنيف المسامع (1000/2)، التحبير (1857/4)، توضيح الأفكار (228/2).
(١١) مقدمة صحيح مسلم (9/1).
(١٢) التلخيص (315/2).

والفسق قرينة متطلبها" [1].

ومستند هذا الإجماع من ثلاثة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [2].

قال القرطبي: "ومقتضى الآية: أن الفاسق لا يقبل خبره رواية كان أو شهادة، وهو مجمع عليه في غير المتأول" [3].

والوجه الثاني: قياس روايته على شهادته؛ لأن الفاسق لا تجوز شهادته، فإذا كانت شهادته لا تجوز في أمر جزئي، فأولى وأحرى ألا تجوز روايته التي تثبت حكماً عاماً على الخلق إلى يوم القيامة.

والوجه الثالث: أن مقتضى الدليل ألا يعمل بالظن، خُولف في العدل، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل [4].

2 ــ وإذا كانت رواية الفاسق غير مقبولة؛ فهل يشمل الفاسق المتأول أولا؟ فيه تفصيل.

الفاسق على نوعين [5]:

النوع الأول: الفاسق غير المتأول وهو المتعمد العالم بفسقه، كمرتكب الكبيرة ومن يقذف المحصنات ونحو ذلك؛ فلا خلاف بين العلماء في عدم قبول روايته [6].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (147/4).

(٢) من الآية رقم (6) من سورة الحجرات.

(٣) المفهم (108/1).

(٤) انظر: هذه الأوجه في: شرح تنقيح الفصول (360)، ورفع النقاب (91/5).

(٥) انظر: العدة (948/3)، شرح اللمع (632/2)، المستصفى (229/2)، التمهيد لأبي الخطاب (112/3)، الوصول إلى الأصول (182/2)، روضة الناظر (283/1)، الإحكام للآمدي (83/2)، بديع النظام (359/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص 54)، إرشاد طلاب الحقائق (300/1)، الباعث الحثيث (ص 83)، البحر المحيط (278/4)، شرح علل الترمذي (53/1)، شرح نخبة الفكر (ص 32)، تدريب الراوي (324/1)، شرح الكوكب المنير (402/2)، فواتح الرحموت (140/2)، مذكرة الشنقيطي (ص202).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص307)، نهاية الوصول (2881/7)، مذكرة الشنقيطي (ص202).

وقد نص الباجي على إجماع العلماء في عدم قبول رواية الفاسق على وجه العمد، فقال: "أجمعت الأمة على أن الكفر يمنع قبول الخبر والشهادة، وكذلك الفسق على وجه العمد"[١].

النوع الثاني: الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه، لا يخلو من قسمين :

الأول: أن يكون فسقة مظنوناً[٢]، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ، ونُقلَ الاتفاق على قبول روايته[٣] والأظهر جريان الخلاف في ذلك وقد صرح بالخلاف صفي الدين الهندي[٤]، وابن السبكي[٥].

الثاني: أن يكون فسقه مقطوعاً به[٦]؛ كفسق أهل الأهواء والبدع الاعتقادية، فلا يخلو يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تقتضي بدعته تكفيره عند جميع العلماء، فلا تقبل روايته اتفاقاً [٧].

الحالة الثانية: أن لا تقتضي بدعته تكفيره، أو تقتضي تكفيره عند بعض أهل العلم دون بعض، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ممن يستحل الكذب ويتدين به، كالخطابية من الرافضة، فلا تقبل روايته بلا خلاف بين العلماء[٨].

---

(١) إحكام الفصول (ص307).

(٢) المراد بالفسق المظنون: أن يُقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده، ونحن نظن بطلان ذلك المستند، ولا نقطع به.
انظر: تشنيف المسامع (1000/2).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص307)، نهاية الوصول (281/7)، مذكرة الشنقيطي (ص202).

(٤) انظر: نهاية الوصول (2881/7).

(٥) انظر: الإبهاج (313/2).

(٦) المراد بالفسق المقطوع: أن يقطع ببطلان مأخذه.
انظر: تشنيف المسامع (1000/2).

(٧) انظر: التمهيد (115/3)، قواطع الأدلة (296/2)، الإحكام للآمدي (306/2)، تنقيح الأنظار (128/2).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (83/2)، شرح المحلي (322/31)، بديع النظام (359/1) المفهم (108/1)، تشنيف المسامع (100/2) مذكرة الشنقيطي (ص202).

قال ابن الساعاتي: "المقطوع بفسقه بتأويل إن تدين بالكذب ردّ بلاخلاف" [1].

قال ابن تيمية: "فأما من مذهبه جواز الكذب؛ كبعض الرافضة، فإنه لا يقبل خبره بلا خلاف"[2].

الثاني: أن يكون ممن لا يستحل الكذب ولا يتدين به، لفسق الخوارج وغيرهم الذين لم يصلوا إلى الكفر فهذا محل النـــزاع في هذه المسألة هل تقبل رواية الواحد منهم أم لا[3]؟

ومن العلماء من قسم الفسق إلى: فسق عملي، وفسق اعتقادي:

فالفسق العملي هو: الخروج عن طاعة الله تعالى، بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة[4].

والفسق الاعتقادي هو : اعتقاد البدعة[5].

وقد أشار الزركشي إلى تقسيم قريب من هذا التقسيم فقال: "الفسق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال، فلا خلاف في رده.

الثاني من جهة الاعتقاد، كالمبتدعة وفيه خلاف " [6].

قال المروزي: "والفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فسمي الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً" [7].

---

(١) بديع النظام (359/1).

(٢) المسودة (503/2).

(٣) انظر: أصول السرخسي (373/1)، جمع الجوامع (147/2).

(٤) انظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء (324/1).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (147/14).

(٦) البحر المحيط (278/4).

(٧) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (526/2).

المروزي هو: محمد بن نصر المروزي الشافعي، الفقيه أبو عبدالله ثقة حافظ إمام جليل، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، من مؤلفاته: "القسامة"، تعظيم قدر الصلاة"، توفي سنة294هـــ.

انظر: تاريخ بغداد (315/3)، طبقات الشيرازي (ص 106)، سير أعلام النبلاء (33/14)، تقريب التهذيب =

فالفسق باعتبار حكمه قسمان: فسق مخرج من الملة، وفسق لا يخرج منها، وكل منهما نوعان: عملي واعتقادي، وفيما يلي بيان ذلك :

القسم الأول: الفسق المخرج من الملة.

هذا النوع من الفسق هو الذي يباين به صاحبه أصل الشريعة ويصير به كافراً، ولا يكون كذلك إلا من أتى بناقض من نواقض الإسلام، وهذا الفسق قد يكون اعتقادياً، وقد يكون عملياً.

النوع الأول: الفسق العملي:

هذا النوع من الفسق متعلق بفعل الجوارح، ولهذا فهو يسمى فسق الجوارح[1]،كالشارب للخمر المعتقد إباحتها وتحليلها.

لا خلاف بين أهل العلم في عدم قبول رواية الفاسق بما يخرجه عن الملة؛ لأن الكافر بعمله كالكافر الأصلي؛ إذ لا فرق في الحكم بين كافر بعمل أو بغيره [2].

قال النووي: "والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم، أو الشمس" [3].

وفي ذلك ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب مظاهرة الكفار ضدالمسلمين ضمن نواقض الإسلام،فقال: "الناقض الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [4][5].

(ص510).

(١) انظر: حاشية الدسوقي (61/6)، المغني لابن قدامة (147/14).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (148/14)، تهذيب الفروق (143/4)، الدراري المضيئة للشوكاني (325/2)، مذكرة الشنقيطي (ص202).

(٣) روضة الطالبين (64/10).

(٤) من الآية رقم (51) من سورة المائدة.

(٥) مجموعة التوحيد (ص31).

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن يزيد بن مشرف النجدي الحنبلي التميمي، ولد في العيينة سنة 1115هـ، أبوه عالم كبير وجده سليمان عالم نجد في زمانه، وهو الإمام الحافظ المجدد، اعتنى =

ويؤكد ذلك الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ بقوله: "التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي" [1].

النوع الثاني: الفسق الاعتقادي.

هذا النوع من الفسق متعلّق باعتقاد القلب، ولذلك سمي أهله بالمبتدعة وأهل الإهواء[2]، ويلحق بهذا القسم كل من كان محكوماً بكفره؛ كغلاة القدرية، والرافضة، والجهمية فهؤلاء فسقهم مخرج من الملة.

لا خلاف بين العلماء في رد رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته [3].

قال النووي: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق" [4].

القسم الثاني: الفسق الذي لا يخرج من الملة:

وهذا النوع من الفسق لا يباين به صاحبه أصل الإسلام ولا يصير به كافراً، فيبقى معه أصل الدين، وهذا الفسق قد يكون اعتقادياً، وقد يكون علمياً أيضاً.

النوع الأول: الفسق العملي:

بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وبذل جهداً في تصحيح العقائد، ومحاربة الشرك، وشدَّ أزره الولاة، فقويت شوكته، وذاع خبره، من مؤلفاته: "كتاب التوحيد"،"كشف الشبهات"،"تفسير سورة الفاتحة"، توفي سنة 1206هـ.

انظر: أبجد العلوم (194/3)، هدية العارفين (350/6).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (201/7).

عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب النجدي، من علماء نجد، نشأ في الأحساء، ودرس في الرياض، وتتلمذ على يديه خلق كثير، له بعض الفتاوى والرسائل، توفي سنة1339هـ.

انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (78/1).

(٢) الهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، وقيل: هو ميل النفس إلى الشهوة.

انظر: لسان العرب (372/15)، مادة: (هوى)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص849).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (83/2)، شرح صحيح مسلم (21/1)، تدريب الراوي (289/1)، مراتب الإجماع (ص92).

(٤) شرح صحيح مسلم (21/1).

وهذا النوع من الفسق متعلق بعمل الجوارح كالزنا، والخمر، والقذف، والكذب، فالفسق العملي يكون بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة.

لا خلاف بين العلماء أن هذا النوع من الفسق منافٍ للعدالة، فلا تقبل روايته" [(١)].

قال الشنقيطي: "أما إن كان فسقه بارتكاب كبيرة، كقذف المحصنات ونحو ذلك، فلا خلاف في عدم قبول روايته" [(٢)].

النوع الثاني: الفسق الاعتقادي:

هذا النوع من الفسق متعلق باعتقاد القلب، وأهله يسمون بالمبتدعة، وأهل الأهواء، ومن أمثلته:

ما قاله ابن القيم: "فسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض والقدرية، والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم، وأما غلاة الجهمية، فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب" [(٣)].

والحكم برواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، وإنما يُفسق، يختلف باختلاف حال ذلك الفاسق من حيث كونه مشتهراً بالكذب أو أن من دينه نصرة الطائفة التي ينتمي إليها من عدم ذلك فهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: من كان مشتهراً أو معروفاً بالكذب.

الفريق الثاني: من لم يشتهر بالكذب.

لا خلاف بين العلماء في رد رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته، كما أنه لا خلاف بينهم في رد رواية من اشتهر بالكذب من أهل البدع أو غيرهم، أو المستحل له لنصرة

---

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (343/29).
(٢) مذكرة الشنقيطي (ص202).
(٣) مدارج السالكين (630/1).

الطائفة التي ينتمي إليها، وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن كان مبتدعاً بما لا يخرجه عن ملة الإسلام، وكذلك من لم يشتهر بالكذب أو يستحله؛ فإذا كان المبتدع لا يعرف بالكذب، ولم يكن مستحلاً له نصرة لموافقيه، فحكم قبول روايته من عدمه موضع نـــزاع بين أهل العلم"[1].

وقد حرر العلماء محل النـــزاع في هذه المسألة باستعمال السبر والتقسيم، وذلك بالتفريق بين الحالات التي اتفق العلماء على قبول رواية الراوي، والتي اتفق فيها العلماء على رد الرواية، إذا كان الراوي متهماً بالفسق، ثم أخرجوا تلك الحالات عن محل النـــزاع، وذكروا صورة اعتبرت محل خلاف بين الأصوليين في قبول رواية الفاسق.

وقد كان للعلماء طرق في تحرير محل النـــزاع باستعمال السبر والتقسيم لا تفترق في بعضها كثيراً؛ ومنها:

الطريقة الأولى:

أن الفاسق إذا أقدم على الفسق؛ فلا يخلو:

إما أن يعلم كون ذلك العمل فسقاً أو لا يعلم.

فإن كان الأول: وهو أن يعلم كونه فسقاً لم تقبل روايته بالإجماع وإن كان الثاني: وهو أن لا يعلم كون ذلك العمل الذي فارقة فسقاً فلا يخلو:

إما أن يكون التفسيق فيه مظنوناً، أو مقطوعاً.

فإن كان مظنوناً، فروايته تقبل بالاتفاق.

وهذه طريقة الرازي[2].

الطريقة الثانية:

الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلوا:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص91) بدائع الصنائع (404/5)، فتح القدير (487/1).
(٢) انظر: المحصول (399/4/1).

إما أن يكون فسقه مظنوناً، أو مقطوعاً به.

فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته.

وإن كان فسقه مقطوعاً به؛ فلا يخلو:

إما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك فإن كان الأول: وهو أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول روايته، كالخطابية.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون ممن لا يرى الكذب ولا يتدين به كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار، وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع خلاف.

وهذه طريقة الآمدي[1].

الطريقة الثالثة:

أن الفاسق الذي ترد روايته وفاقاً إنما هو الفاسق الذي يعلم فسقه، فأما الذي لا يُعلم فسقه:

فإن كان فسقه مظنوناً، قبلت روايته، والأظهر أن فيه خلافاً.

وإن كان فسقه مقطوعاً به؛ فإن كان ممن يرى الكذب والتدين به، فلا خلاف في أنه لا تقبل روايته.

وإن لم يكن منهم ففيه الخلاف، وذكر ذلك الخلاف.

وهذه طريقة صفي الدين الهندي [2].

المتأمل في طرق العلماء لتحرير محل النـــزاع يلحظ:

أن ما ذكره الرازي قد يرد عليه إشكال وهو أن الرازي، قد حكى الاتفاق على أن التفسيق إذا كان مظنوناً أن الرواية تقبل، وهذا فيه نظر؛ لأن هناك من خالف.

---

(١) انظر: الإحكام (83/2).

(٢) انظر: نهاية الوصول (2881/7).

قال صفي الدين الهندي: "والأظهر أن فيه خلافاً" [1].

أن تقسيم الرازي غير حاصر لجميع الأقسام المحتملة؛ لأن أحد قسمي هذا التقسيم من حيث كونه مظنوناً أو مقطوعاً به، وهو الفسق المقطوع به يحتمل تقسيمه إلى قسمين ولكل منهما حكم مخالف للآخر، ومع ذلك لم يتم تقسيمه إليهما.

أما الآمدي؛ فإنه تحريره محل النـــزاع في هذه المسألة استوعب، هذين القسمين اللذين أهملهما الرازي في تقسيمه إلا أن تقسيمه غير حاصر أيضاً؛ من جهة أنه لم يتناول الفاسق الذي يعلم فسقه، وأنه لا تقبل روايته بالإجماع.

أما الطريقة الثالثة، فإنها اشتملت على مجمل ما ورد في الطريقتين:

طريقة الرازي، والآمدي من أقسام وسلمت طريقته من الاعتراض الوارد على الطريقين.

يخرج عن محل النـــزاع:

1ـــ الكافر غير المنتمي إلى الإسلام؛ كاليهودي والنصراني وغيرهما، فروايتهم مردودة بالإجماع[2].

أما الكافر الملي فهو محل خلاف إلا من كان منهم على مذهب جواز الكذب، فلا تقبل روايتهم فيما كذبوا فيه بالإجماع.

قال ابن السبكي: "الكافر إما أن لا يكون منتمياً إلى الأمة الإسلامية، كاليهودي والنصراني فلا تقبل روايته بالإجماع، وإما أن يكون منتمياً إليها، وهو معنى قولنا: من أهل القبلة.. فإن من علمنا من مذهبهم جواز الكذب ـــ إما لنصرة رأيهم أو غير ذلك ـــ: لم

---

(١) نهاية الموصول (2881/7).

(٢) حكى الإجماع الخطيب البغدادي، والباجي، والجويني، والغزالي، والإسمندي، وابن رشد، والأبياري، وغيرهم. انظر: الكفاية (261/3)، إحكام الفصول (ص307)، التلخيص (350/2)، المستصفى (156/1)، بذل النظر (ص433)، الضروري (ص 73)، التحقيق والبيان (816/3)، الإحكام للآمدي (85/2)، شرح المعالم (212/2)، روضة الناظر (383/1)، البحر المحيط (268/4)، شرح غاية السول (ص 217)، الردود والعقود (665/1).

تقبل روايتهم، وقد ادّعى، الاتفاق على ذلك مدّعون، وهذا عندي فيه تفصيل: فإن اعتقدوا جواز الكذب مطلقاً فالأمر كذلك، وإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص، كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة، أو الترغيب في الطاعة أو الترهيب من المعصية؛ لم يتجه الاتفاق إلا على ردّ رواياتهم فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط، وإن اعتقدوا حرمة الكذب ففيه مذهبان"(١).

2 ــ تحمل الكافر للرواية، وأدؤها بعد الإسلام؛ فقد اتفق أهل العلم على جواز هذه الصورة(٢).

قال النووي: "أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم" (٣).

3 ــ ليس من محل النـــزاع ما لو تحمل الخبر فاسقاً، وروى عدلاً مسلماً، فإنه لا خلاف في قبول روايته(٤).

4 ــ إذا كان فعل المتأول لا يُبلغ درجة الفسق؛ فلا يقدح ذلك في فاعله إجماعاً (٥).

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في الفاسق الذي لا يعلم فسقه، سواء كان فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به، وهو ممن لا يرى الكذب ويتدين به، وهي صورة محل النـــزاع التي أخرجت بالسبر والتقسيم هل تقبل روايته أم لا؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

---

(١) الإبهاج (313/2).

(٢) ممن حكى الإجماع ابن حزم، والنووي، والزركشي، وابن أمير الحاج، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم. انظر: الإحكام (83/2)، شرح صحيح مسلم (185/1)، النكت (405/3)، التقرير والتحبير (322/2)، فتح المغيث (131/2)، تدريب الراوي (196/1)، توضيح الأفكار (242/2).

(٣) شرح صحيح مسلم (185/11).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (345/3)، شرح غاية السول (ص222)، مختصر ابن اللحام (ص86)، المسودة (ص258)، شرح الكوكب المنير (283/2)، تدريب الراوي (4/2).

(٥) صرح بالإجماع ابن الوزير في: تنقيح الأنظار (306/1).

القول الأول: أن روايته تقبل.

قال بذلك جمهور العلماء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، اختارها أكثر أصحابه [٥]، كما قال به أهل الحديث[٦].

القول الثاني: أن روايته لا تقبل.

قال بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني [٧]، والجويني [٨]، والآمدي [٩]،وهو رواية عن الإمام أحمد [١٠]، واختاره الجبائي [١١]، وأبي هاشم [١٢]، كما نُسب هذا القول للأقلين [١٣]، وجماعة من الأصوليين [١٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (373/1)، بديع النظام (359/1)، بذل النظر (ص432)، كشف الأسرار للبخاري (25/3)، تيسير التحرير (41/3)، فواتح الرحموت (140/2).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص359)، رفع النقاب (91/5)، مذكرة الشنقيطي (ص202) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (296/2)، الإحكام للآمدي (83/2)، المستصفى (160/1)، الحاصل (791/2)، التحصيل (132/2)، البحر المحيط (279/4)، جمع الجوامع (147/2)، نهاية السول (248/2)، نهاية الوصول (2882/7)، الغيث الهامع (517/2).

(٤) نسب إليه في: العدة (948/3)، شرح مختصر الروضة (137/2)، أصول ابن مفلح (519/2)، التمهيد (113/3)، التحبير (1883/4).

(٥) كأبي الخطاب في: التمهيد (113/3)، والمرداوي في: التحبير (1883/4)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (405/2).

(٦) كابن الصلاح في: مقدمته (ص 114)، وابن دقيق في: الاقتراح (ص 292)، وابن كثير في: الباعث الحثيث (ص83)، والسيوطي في: تدريب الراوي (325/1) وغيرهم.

(٧) نسبه إليه الغزالي في: المستصفى (160/1)، والآمدي في: الإحكام (83/2).

(٨) انظر: التلخيص (378/2).

(٩) انظر: الإحكام (83/2).

(١٠) نُسب إليه في: العدة (948/3)، أصول ابن مفلح (522/2)، التحبير (1886/4).

(١١) انظر نسبته إليه في: المعتمد (617/2).

(١٢) نسبه إليه أبي الحسين البصري في: المعتمد (617/2).

(١٣) نسبه للأقلين صفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2882/7).

(١٤) ذكر ذلك الآمدي في: الإحكام (83/2).

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: هل تشترط العدالة ظاهراً وباطناً، أوأنه يكتفى في العدالة المشترطة لقبول الرواية بالعدالة الظاهرة فقط [١].

من قال: باشتراط العدالة الظاهرة دون الباطنة [٢]، ذهب إلى قبول رواية الفاسق[٣].

ومن قال: باشتراط العدالة الظاهرة والباطنة [٤]، ذهب إلى عدم قبول رواية الفاسق[٥].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ ينبي عليه قبول بعض الأحاديث أوردها، فالحديث الذي وجد في رواته فاسق متأول هل تقبل روايته أم لا؟

مثاله: محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء.

قال عنه الذهبي: "كان أحد الحفاظ المجودين، وله مصنفات كثيرة، ومع هذا

---

(١) يُراد بالعدالة الظاهرة: مايُعلم من ظاهر حال الشخص في عقله ودينه.
وأما العدالة الباطنة فهي: العدالة الكاملة، وتثبت بالنظر في معاملات المرء وانــزجاره عن المعاصي، واستقامته على الطاعة.
انظر: الكليات (ص639)، فتح المغيث للسخاوي (55/2).

(٢) انظر: الرسالة (ص370)، تقويم الأدلة (ص185)، شرح اللمع (640/2)، التمهيد لأبي الخطاب (122/3)، أصول السرخسي (352/1)، بديع النظام (359/1)، البحر المحيط (281/4)، التحبير (1858/4)، التقرير التحبير (247/2)، الوجيز للكرماني (ص54).

(٣) انظر: أصول السرخسي (373/1) التمهيد لأبي الخطاب (113/3)، العدة (947/3)، قواطع الأدلة (296/2)، الإحكام للآمدي (83/2)، بذل النظر (432)، شرح تنقيح الفصول (359)، الحاصل (791/2)، البحر المحيط (279/4)، نهاية الوصول (2882/7)، أصول ابن مفلح (519/2). تيسير التحرير (41/3)، فواتح الرحموت (140/2)، التحبير (1883/4)، شرح الكوكب المنير (405/2).

(٤) انظر: البرهان (396/5)، المستصفى (158/1)، الإحكام (78/2)، التحبير (1857/4).

(٥) انظر: التلخيص (372/2) المستصفى (160/1)، الإحكام للآمدي (83/2)، أصول ابن مفلح (522/2).

فإنه ساقط وضعيف لكونه فاسقاً رقيق الدين" [1].

من قال: بقبول رواية الفاسق [2] قبل الأحاديث التي رواها محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء.

ومن قال: بعدم قبول رواية الفاسق [3]، ردَّ الأحاديث التي رواها محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء.

---

(١) ميزان الاعتدال (670/3)، رقم (8006)، وانظر أيضاً: لسان الميزان (322/5)، رقم (1063).

(٢) انظر: العدة (948/3)، أصول السرخسي (373/1)، الإحكام للآمدي (83/2)، المستصفى (160/1)، بديع النظام (359/1)، التمهيد (113/3)، بذل النظر (ص 432)، شرح تنقيح الفصول (ص 359)، الاقتراح (ص292)، الباعث الحثيث (ص 83)، شرح مختصر الروضة (137/2)، الحاصل (791/2)، التحصيل (132/2)، البحر المحيط (279/4)، جمع الجوامع (147/2)، نهاية السول (248/2)، نهاية الوصول (2882/7)، أصول ابن مفلح (519/2)، التحبير (1883/4)، رفع النقاب (91/5)، شرح الكوكب المنير (405/2)، تيسير التحرير (41/3)، فواتح الرحموت (140/2)، الغيث الهامع (517/2)، مذكرة الشنقيطي (ص202).

(٣) انظر: العدة (948/3)، التلخيص (378/2)، الإحكام (83/2)، أصول ابن مفلح (522/2)، التحبير (1886/4).

المطلب الرابع: رواية المجهول

المقصود بالراوي المجهول [1]: من لم يُعرف منه تعديلٌ ولا تجريحٌ معيّن [2]، ومن المقرر عند المحدّثين والأصوليين أنَّ لرد الحديث أسباباً، منها ما يعود إلى سقط في الإسناد، ومنها ما يعود إلى طعن في الراوي.

ومن وجوه الطعن في الرواة: كون الراوي مجهولاً، وتتنوع هذه الجهالة وتختلف من حيث أقسامها، وحقيقة كل قسم وضابطه.

فيقصد بالمجهول هنا: مجهول العدالة [3].

تحرير محل النـــزاع:

أولاً ــ لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لابد من تقسيم المجهول باعتبار التسمية، ومعرفة العدالة إلى ما يلي:

قسم ابن الصلاح المجهول إلى ثلاثة أقسام:

1 ــ مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

2 ــ مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر وهو المستور.

---

(١) الجهالة لغة: نقيض العلم، والمعروف في كلام العرب: جهلت الشيء إذا لم تعرفه والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم.

قال الرغب الأصفهاني: "الجهل على ثلاثة أضرب، الأول: خلو النفس من العلم وهو الأصل، الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، الثالث فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل".

المجهول اصطلاحاً: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

انظر: لسان العرب (402/2)، مادة: (جهل) القاموس المحيط (267/7)، مادة: (جهل)، المفردات في غريب القرآن (102)، الكفاية (289/3، مقدمة ابن الصلاح (ص111)، شرح علل الترمذي (84/1)، تدريب الراوي (268/1)، فتح المغيث للعراقي (ص324).

(٢) انظر: نـــزهة النظر (ص117)، شرح نـــزهة النظر لابن عثيمين (ص186).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (136/2).

3 ــ مجهول العين[1].

وقسم ابن حجر المجهول إلى قسمين:

1 ــ مجهول العين، وهو من روى عنه راوٍ واحد، و لم يوثق.

2 ــ مجهول الحال أو المستور، وهو من روى عنه اثنان فصاعدا، و لم يوثّق [2].

وسلك العلائي مسلكاً آخر في تقسيم المجهول؛ حيث قسمه إلى ما يلي:

1 ــ مجهول العين أصلاً ورأساً، ويريد به المبهم الذي لم يسّم، كما هو الظاهر من قسيمه.

2 ــ مجهول العدالة بعد معرفة اسمه، وأن ظاهره الإسلام [3].

وهذا القسم الأخير هو المعروف عند ابن الصلاح، وابن حجر وغيرهما بأنه مجهول العين.

وأما مجهول الحال فقد عبّر عنه العلائي بالمستور؛ حيث قال في أثناء ذكره لطرق ثبوت الصحبة: "وسادسها: أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة، ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه" [4].

وقال أيضاً: "المستور هو الذي يجهل حاله في الفسق والعدالة مع سلامة الظاهر" [5].

وأما السيوطي فقد قسم المجهول إلى أربعة أقسام:

1 ــ المجهول ظاهراً وباطناً، وهو مردود.

2ــ مجهول الإسلام، والنسب لا العين والعدالة، وهو مقبول؛ لأن العبرة بالعدالة، وهي حاصلة.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص112).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (ص174)، نــزهة النظر (ص135).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص63).

(٤) تحقيق منيف الرتبة (ص58).

(٥) المصدر السابق.

3 ــ مجهول العين، وهو ما تفرد بالرواية عنه واحد.

4 ــ مجهول الحال، وهو مجهول الباطن عدل الظاهر [1].

وقد سار أغلب الأصوليين في تقسيمها إلى ما يلي:

1 ــ مجهول العين.

2 ــ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً .

3 ــ مجهول العدالة باطناً وهو المستور [2].

وبعد بيان حصر وتقسيم العلماء لرواية المجهول يمكن بيان ما اتفق عليه؛ ليخرج موطن النـــزاع في هذه المسألة.

القسم الأول: مجهول العين.

وهو من لم يسمَّ، أوانفرد عنه واحد و لم يُوثَّق [3]، **ولا يخرج عن صورتين:**

الصورة الأولى: كقول الراويّ: (حدثَّني رجلٌ)، أو (حدثني شيخٌ)، وهو من لا يُعرف اسمه، ويُذكر على سبيل الإبهام.

الصورة الثانية: كقوله الراويّ: (حدّثنا عبدالله)، أو (حدثنا أبو محمد)، وهو من ذكر اسمه مهملاً من غير تعيين، وهاتان الصورتان تعرفان عند عامة المحدثين بـــ(المبهم والمهمل) [4]، وعامة الأصوليين والفقهاء على جعلها من قبيل (مجهول العين) [5].

---

(١) شرح الكوكب الساطع (319/2).

(٢) انظر: المستصفى (162/1)، رفع الحاجب (383/2)، تشنيف المسامع (994/2)، البحر المحيط (282/4)، الغيث الهامع (514/2)، غاية الوصول (ص100).

(٣) انظر: نـــزهة النظر (ص135)، فتح المغيث للسخاوي (211/2)، توضيح الأفكار (185/2).

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص71)، مقدمة ابن الصلاح (ص110).

(٥) انظر: العدة (916/3)، المسودة (ص 255)، تشنيف المسامع (996/2)، شرح المحلي على جمع الجوامع (176/2).

أمثلته:

1ــ جبّار الطائي [1]: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، قال الخطيب: "مجهول"[2].

2 ــ سمعان بن مشنج[3]: لم يرو عنه إلاّ الشعبيّ، قال الخطيب: "مجهول" [4].

3ــ بكر بن قرواش: عن سعد بن مالك: روى عنه أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال الخطيب: "مجهول"[5]، وقال الذهبي: "لا يُعرف" [6].

3ــ جُري بن كليب السدوسي البصري [7]: لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة، قال الخطيب: "مجهول"[8].

وأما حكم رواية مجهول العين، فهي مردودة بالإجماع.

قال الخطيب البغدادي: "ويجب عليهم أن لا يقبلوا خبر من جهلت عينه وصفته حتى يعلموا مع إسلامه أنه يرى من الفسق المسقط للعدالة، ومع الجهل بعينه لا يؤمن أن يكون ممن أصاب فسقاً إذا ذكر عرفوه به" [9].

قال ابن كثير: "فأما المبهم الذي لم يُسمّ، أو من سُمّى ولا تعرف عينه، فهذا لا

---

(١) هو: جبار بن القاسم الطائي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (543/1)، ولم يذكر فيه جرحاً، وابن حبان في: الثقات (119/4)، وضعفه الأزدي، انظر: لسان الميزان (94/2).

(٢) الكفاية (289/3).

(٣) هو: سمعان بن مشنج الكوفي، وثقه ابن ماكولا، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة.
انظر: الإكمال (248/7)، تقريب التهذيب (ص137).

(٤) الكفاية (289/3).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ميزان الاعتدال (347/1)، رقم (1291).

(٧) هو: جرى بن كليب السدوسي، صاحب قتادة، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.
انظر: تهذيب التهذيب (78/2)، تقريب التهذيب (ص54).

(٨) الكفاية (289/3).

(٩)المصدر السابق.

يقبل روايته أحد علمناه" [1].

وقد حكى الإجماع جمع من العلماء الحاكم [2]، وابن السبكي [3]، والزركشي [4] وغيرهم.

قال الحاكم: "المحدث إذا لم يُعرف شخصه لم يكن له أن يروي عنه بإجماع الأمة"[5].

قال الزركشي: "المجهول على الحقيقة نحو: شيخٌ ، ورجلٌ فمن لا تُعرف عينه ولا اسمه لا يختلف في ردِّ روايته" [6].

سبب رد روايته: أن من جهلت عينه، فمن باب أولى أن تجهل حاله في العدالة والضبط.

ويخرج عن هذا الاتفاق من اكتفى باشتراط الإسلام فقط فإنه يقبل رواية مجهول العين[7].

قال ابن الأثير الجزري: "وقد قال قوم: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر؛ فكل مسلم مجهول عندهم عدل" [8].

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص71).

(٢) نقله عنه العلائي في: جامع التحصيل (ص108).

(٣) انظر: رفع الحاجب (384/2).

(٤) انظر: النكت (380/3).

(٥) نقله عنه العلائي في: جامع التحصيل (ص108).

(٦) النكت (380/3).

(٧) وهم الحنفية؛ حيث قالوا: يكفي لعدالة الراوي ظهور الإسلام.
انظر: أصول السرخسي (370/1)، التقرير والتحبير (329/2)، تيسير التحرير (48/3)، فواتح الرحموت (187/2)، وانظر أيضاً: فتح المغيث للسخاوي (202/2)، وتشنيف المسامع (997/2)، التحبير (1908/4)، تدريب الراوي (283/1)، توضيح الأفكار (185/2).

(٨) جامع الأصول (ص37).
ابن الأثير الجزري هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، ثم الموصلي، الشافعي، المعروف بـــ (ابن الأثير)، ولد سنة 544هـــ، وهو أخو عزالدين صاحب الكامل في التاريخ، برع في علوم شتى، عالم بصنعة الحساب والإنشاء، من مؤلفاته: "جامع الأصول"، "النهاية في غريب =

وعزاه عبدالله بن الموّاق المغربي إلى الحنفية؛ حيث قال: "إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق"(١).

قال ابن الوزير اليماني: "فقد ذهب أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام"(٢).

القسم الثاني: مجهول الحال.

وهو من عُرف اسمه، واستبانت عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة (٣).

أمثلته:

1 ــ إسحاق بن خالد: يروي عن أبيه، قال الذهبي: "مجهول الحال" (٤).

2ــ جعفر بن سعد بن سمرة: يروي عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، قال ابن القطان "لا يعرف حاله" (٥).

3ــ إسماعيل بن يحيى المعافري: روى عن سهل بن معان الجهني، وعنه عبدالله بن عبدالله بن سليمان الطويل، ويحيى بن أيوب، قال الذهبي: فيه جهالة (٦).

4ــ إسحاق بن حكيم: روى عن عبدالله بن إدريس، قال الحافظ ابن حجر: "مجهول الحال"(٧).

الحديث"،توفي سنة 606هـ.

انظر: وفيات الأعيان (141/4)، سير أعلام النبلاء (488/21)، طبقات الشافعية الكبرى (366/8).

(١) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (202/2).

(٢) الروض الباسم (ص20).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح (ص119)، فتح المغيث للعراقي (ص160)، تدريب الراوي (316/1).

(٤) ميزان الاعتدال (190/1)، رقم (748).

(٥) ميزان الاعتدال (407/1)، رقم (1504).

(٦) ميزان الاعتدال (254/1)، رقم (967).

(٧) تهذيب التهذيب (229/1)، رقم (427).

حكم رواية مجهول الحال:

رواية مجهول الحال مردودة، وغير مقبولة عند الجماهير من الأئمة؛ لأن مجرد ارتفاع الجهالة لا يقتضي بالضرورة ثبوت العدالة للراوي [١].

قال الخطيب البغدادي: "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه" [٢].

بل إنه قد حكى الزركشي [٣]، والسّخاوي[٤] إجماع المحدثين على ردِّه.

كما صرّح علماء الأصول بالإجماع على ردِّه [٥].

قال ابن السبكيِّ: "المجهول ظاهراً وباطناً مردودٌ إجماعاً" [٦].

قال العراقي: "مجهول الحال باطناً وظاهراً، ومجهول العين مردودان إجماعاً" [٧].

ويخرج عن هذا الاتفاق من اكتفى باشتراط الإسلام فقط؛ فإنهم يقبلون رواية مجهول الحال[٨].

القسم الثالث: المستور.

وهو من عُرف اسمه، واستبانت عينه؛ لكن جُهِلَتْ عدالته الباطنة دون الظاهرة [٩].

قال ابن الصلاح: "المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا نعرف عدالة

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (206/2).
(٢) الكفاية (290/3).
(٣) انظر: النكت (375/3).
(٤) انظر: فتح المغيث (206/2).
(٥) انظر: جمع الجوامع (176/2)، الغيث الهامع (514/2).
(٦) جمع الجوامع (176/2).
(٧) الغيث الهامع (514/2).
(٨) انظر: محاسن الاصطلاح (ص 295)، تشنيف المسامع (996/2)، فتح المغيث للسخاوي (206/2) تدريب الراوي (282/1)، غاية الوصول (ص100).
(٩) انظر: البرهان للجويني (614/1)، تدريب الراوي (316/1)، فتح المغيث للسخاوي (211/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص112)، التقييد والإيضاح (120)، وفتح المغيث للعراقي (ص160)، نشر البنود (46/2).

باطنة"[1].

أمثلته:

1 ــ داود بن إبراهيم شيخ: حدث عن عبدة بن سليمان، قال الذهبي: "مستور" [2].

2ــ إسحاق بن كعب بن عجرة يروي عن أبيه، وعنه ابنه سعد. قال الذهبي: "تابعي مستور"[3].

3ــ زياد بن مليك أبو سكينة: قال عنه الذهبي: "شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث"[4].

4ــ الصلت بن مهران: يروى عن شهر بن حوشب، وابن أبي مليكة، والحسن، وعنه محمد بن بكر البرساني، وسهل بن حماد، قال الذهبي: "مستور" [5].

وهذا القسم مختلف فيه بين العلماء.

ثانياً ــ ضوابط الجهالة في الرواية ما يلي:

1 ــ روايات المجهولين على درجات ويوضح ذلك:

قول الذهبي: "وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه، وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به" [6].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص112).
(٢) ميزان الاعتدال (92/2)، رقم (2520).
(٣) ميزان الاعتدال (996/1) رقم (781).
(٤) ميزان الاعتدال (93/2)، رقم (2423).
(٥) ميزان الاعتدال (320/2)، رقم (3915).
(٦) ديوان الضعفاء والمتروكين (ص374).

2ـــ الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينص أحد على توثيقهم ويوضح ذلك:

قول ابن حجر: "فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف.

ولاشك أن المدّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً"(١).

3 ـــ لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثقه، ومن أمثله ذلك:

- أن الحكم بن عبدالله البصري قال فيه أبو حاتم: "مجهول" (٢).

قال ابن حجر: "ليس بمجهول من روى عنه ثقات ووثّقه الذهبي" (٣).

- أن عبدالله بن الوليد بن عبدالله المزني قد وثّقه ابن معين، فقال: "كان من خيار المسلمين"(٤).

قال أبو حاتم: "صالح الحديث" (٥)، وقال الحافظ الذهبي: "قد عرفه جماعة ووثقوه فالعبرة بهم"(٦).

4 ـــ قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرهم ذلك شيئاً.

---

(١) هدي الساري (ص384).
(٢) الجرح والتعديل (122/3).
(٣) هدي الساري (ص398).
(٤) معرفة الرجال (1/ ترجمة رقم452).
(٥) الجرح والتعديل (187/5).
(٦) ميزان الاعتدال (521/2).

ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في أبي عيسى الترمذي "مجهول" [1].

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منـــزلة ابن حزم عند الحفاظ" [2].

5ــ من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة المجهول إلا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولاً لا يُعْرَفُ مطلقاً، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلا من إمام مطلع.

وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعْرِفُ الرجل، فإنه يقول: "مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله"[3].

6ــ جميع من ضُعِّف من النساء إنما ضُعِّفن للجهالة [4].

قال الذهبي: "ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها" [5].

7ــ لا يعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقاً له ولا جرحاً فيه.

قال ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبدالله بن مغفل: "قد ذكره البخاري في تاريخه[6] فسماه يزيد و لم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم [7] جرحاً فهو مستور" [8].

ثالثاً ــ يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1 ــ جهالة الصحابي:

إنّ توقف الأمة في قبول رواية المجهول وعدم قبولها: إنما هو للجهل بعدالة الراوي؛

---

(١) انظر: المحلى (296/9).
(٢) انظر: البداية والنهاية (67/11).
(٣) لسان الميزان (432/1).
(٤) انظر: تدريب الراوي (321/1).
(٥) ميزان الاعتدال (604/4).
(٦) انظر: التاريخ الكبير (441/8).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (324/9).
(٨) النكت (769/2).

إذ إن عدالة الرواة شرط من شروط قبول الخبر، ولما كان عدم العلم بحال المجهول من حيث العدالة ينافي تحقق شرط العدالة لزم لأجل ذلك التوقف عن قبول خبره حتى يعلم حاله.

لكن هذا الحكم: يجري فيما دون الصحابة؛ فإنه إذا جاء الخبر عن صحابي غير مسمى، فإن المتقرر عند أئمة هذا الشأن قبول روايته؛ لأن الصحابة ﷺ عدول.

قال الخطيب البغدادي: "كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن" (١).

وهذا ما قرره العلائي أيضاً في غير موضع.

من ذلك قوله: "والجمهور على خلاف ذلك؛ لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي، لجواز أن لا يكون عدلاً وهذا منتفٍ في حق الصحابة ﷺ؛ لأن كلهم عدول، ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بعد كونه صحابياً" (٢).

قال ابن الصلاح: "الجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول" (٣).

معنى هذا: أن الحديث الوارد عن صحابي مجهول لا يقتضي إعلال الحديث بالجهالة؛ لعدم اعتبارها قادحة (٤).

قال الزركشي بعد إيراد مسألة عدالة الصحابة: "ويتخرج على هذا الأصل مسألة وهي إذا قيل في الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان حجة، ولا تضر الجهالة به لثبوت عدالتهم" (٥).

---

(١) الكفاية (188/2).
(٢) جامع التحصيل (ص36).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص212).
(٤) انظر: شرح علل الترمذي (320/1) الإحكام لابن حزم (143/2)، تحقيق منيف الرتبة (ص53).
(٥) البحر المحيط (300/4).

2 ــ رواية مجهول النسب:

وهي ما جُهل فيها نسب الراوي، وعُرفت عينه، وعلمت عدالته إضافة إلى اتصافه بالإسلام، والتكليف، والضبط فهل يقدح الجهل بنسبه في قبول خبره مع العلم بوجود الشروط الأربعة المتفق عليها فيه؟

أجمع العلماء على قبول رواية مجهول النسب إذا توفرت فيه شروط القبول في كونه: مسلماً، مكلفاً ضابطاً، عدلاً [١].

و لم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما نسبه عبد العلي الأنصاري [٢] لبعض أهل الحديث من القول بعدم قبول رواية مجهول النسب، إلا أن هذه النسبة لبعض أهل الحديث قد يوهن منها أن الخطيب البغدادي [٣]، والسيوطي [٤]، جزما بالقول الأول، و لم يذكرا مخالفاً من أهل الحديث في هذه المسألة [٥].

ومما يضعف هذه النسبة أيضاً أن صفي الدين الهندي ذكر هذا القول من غير أن ينسبه لقائله [٦].

وهذا الاتفاق صحيح؛ لإجماع الصحابة على قبول خبر من لا نسب له، متى عرف بالإسلام، والضبط، والعدالة، والتكليف [٧].

قال الآمدي: "ولا يشترط في الرواية أن يكون مشهور النسب؛ لاتفاق الصحابة على

---

(١) انظر: الكفاية (289/3)، التلخيص (383/2)، إحكام الفصول (294)، المستصفى (162/1)، شرح تنقيح الفصول (370)، روضة الناظر (395/1)، شرح مختصر الروضة (159/2)، شرح المعالم (ص 1067)، نهاية السول (125/2)، البحر المحيط (316/4)، فواتح الرحموت (144/2)، شرح الكوكب المنير (419/2)، مذكرة الشنقيطي (119).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (144/2).

(٣) انظر: الكفاية (289/3).

(٤) انظر: تدريب الراوي (321/1).

(٥) انظر: الكفاية (289/3)،تدريب الراوي (321/1).

(٦) انظر: نهاية الوصول (2919/7).

(٧) انظر: حكاية الإجماع في: بيان المختصر (719/1)، نهاية الوصول (2919/7).

قبول رواية من لا يُعرف بنسبه، إذا كان مشتملاً على الشرائط المعتبرة" [1]، ومستند هذا الإجماع لا يبعد أن يكون من قبيل المتواتر المعنوي، إذا لم يَرد أن ردّ أحد من الصحابة رواية عن مستور الحال.

ثم إن الصحابة ﷺ كانوا يروون عن كل مسلم، وعدل، ضابط مكلف بغض النظر عن معرفتهم لنسب الراوي، أو اسمه، أو لقبه، وهذا يعني أن دلالة هذا الإجماع لم تكن من قبيل المنطوق، وإنما هي من قبيل مفهوم الواقعة؛ لأنه يدرك من حالهم أنهم يجوزون الرواية عن مجهول النسب من غير تنصيص على الجواز.

وقد وجدت في كتب بعض السنة مثالاً يمكن أن يصلح مستنداً لهذا الإجماع المحكي في هذه المسألة وهو:

أن رسول الله ﷺ قال: (أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا وقال بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) [2].

وقد جاء في بعض الروايات عن محمد بن المنكدر [3] أن ممن رواه عن رسول الله ﷺ امرأة من الصحابة يقال لها: أم ذُر [4]، وهي غير معروفة النسب ولا يعلم عنها إلا كنيتها ومع ذلك روي عنها هذا الحديث من غير إنكار عليها.

3ـــ **لا يدخل في نـــزاع المسألة إبهامُ اسم الراوي** ، فهذا نوع آخر من علوم الحديث، يكون الراوي فيه غير معروف أصلاً، أو يكون معروفاً إلا أنه لم يصرح فيه باسمه في هذا السند.

كما أنه لا يدخل في نـــزاع هذه المسألة ما لو اختُلف في اسم الراوي وعُرف

---

(١) الإحكام (94/2).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (92/4)، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، رقم (6005)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (2287/4)، كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث (2983).

(٣) انظر: الإصابة (430/4).

(٤) أم ذرهي غير زوجة أبي ذر الغفاري، وذكرها الحافظ ابن حجر من الصحابيات .
انظر: الإصابة (430/4).

بكنيته أو لقبه؛ لعدم الجهل به [1].

4 ــ عمل الثقة بخبر المجهول وروايته:

إذا عمل العالِم الثقة بخبر شخص؛ فإن ذلك دليل على عدالته عنده، وهذا متفق عليه[2] بشروط:

الأول: أن يكون ذلك العالم ممن يشترط عدالة الراوي، فلو كان ممن يكتفي برواية المستور، لما اعتبر عمله بالخبر تعديلاً لروايه.

الثاني: أن يُعلم أنه لا مستند للعالم في ذلك العمل سوى خبر ذلك الراوي، فلو أمكن حمل عمله على دليل آخر يوافق ذلك الخبر، أو وجد ما يعضده من عموم أو قياس؛ فإنه لا يكون تعديلاً للراوي، لأنه لم يعمل خبره إلا لاعتضاده بذلك .

الثالث: أن يُعلم أن عمله بذلك ليس من باب الاحتياط، فإن أمكن حمل عمله على الاحتياط لم يكن تعديلاً لراوي الخبر [3].

فمتى توفرت هذه الشروط في العمل بالرواية، فإنه يعتبر تعديلاً لراويها.

5 ــ ليس من محل النـــزاع من جهل إسلامه، أو ضبطه، أو تكليفه؛ لأن من هذه حالة؛ لا يقبل خبره باتفاق العلماء [4].

حرر الطوفي محل النـــزاع في هذه المسألة، وذكر أن العلماء اتفقوا على أنه لا تقبل رواية المجهول في الشروط الثلاثة وهي: الإسلام والتكليف والضبط، واختلفوا في مجهول الحال في العدالة[5].

قال الشنقيطي: "من جُهِلَ إسلامه، فلم يُعرف أمسلم هو أم لا؟ ومن جُهل بلوغه

---

(١) انظر: البحر المحيط (316/4).

(٢) نص على الاتفاق الآمدي في: الإحكام (88/2).

(٣) انظر: بيان المختصر (710/1)، نهاية السول (700/2)، مذكرة الشنقيطي (205).

(٤) انظر: روضة الناظر (389/1)، المسودة (ص253)، الكوكب المنير (414/2)، مذكرة الشنقيطي (ص207)، المدخل الفقهي (ص214).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (147/2).

فلم يدر أبالغ هو أم صبي؟ ومن جُهل ضبطه فلم يدر أضابط هو أم لا؟ لا تقبل رواية واحد منهم قولاً واحداً.

أما من جُهلت عدالته فلم يُدرَ أعدل هو أوْ لا؟ فالرواية المشهورة عن أحمد أنه لا يقبل، وهو مذهب للشافعي، ومالك، والجمهور، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يُقبل" [1].

6ـــ اتفق العلماء على قبول خبر المجهول في أحكام شرعية [2] منها: إخباره بأن هذا الماء طاهر، أو نجس، فيقبل قوله، ويسوغ التوضوء بما أخبر بطهارته، واجتناب ما أخبر بنجاسته.

ومنها: أنه إذا أخبر بأن هذه الجارية مُلْكُهُ، وأنها خالية من زوج قُبل قوله في ذلك، وجاز شراؤها أو نكاحها ووطؤها بذلك، يعني : بالشراء أو النكاح.

ومنها: إذا أخبر أنه متطهِّر، قُبِلَ قوله، وجاز الائتمام به، فهذه أحكام شرعية قد قُبِلَ قوله فيها وفي نظائرها [3].

7 ـــ ليس من محل النـــزاع خبر المستور في المعاملات؛ لأن المعتبر حينئذٍ:

سكون النفس إلى خبره والاطمئنان إليه، وهذا يحصل بلا حاجة إلى معرفة العدالة كما لو قال: شخص لآخر: "هذه هدية من فلان لك"، فإنه يجوز قبولها والتصرف فيها [4].

ومحل النـــزاع إنما هو: فيما لو روى مستور العدالة الباطنة وهو من ظاهره السلامة من الفسق، ولا يعلم عن باطنه شيء، خبراً في العبادات، أو الشهادات أو السنن.

ومعنى أن المستور لا يعلم عن حال عدالته شيء؛ لا يعني أنه لا يعلم كونه فاسقاً؛ إذ الجهل بعدالته لا يستلزم الجهل بفسقه؛ حيث أن الجهل بالفسق لا يؤثر في هذه المسألة وهذا يعني أن المستور متردد العدالة والفسق، جهلت عدالته في الباطن، وكان ظاهره

---

(١) مذكرة الشنقيطي (ص207).

(٢) نص على الاتفاق الطوفي في شرح مختصر الروضة (152/2).

(٣) انظر: رفع الحاجب (384/2)، تلخيص روضة الناظر (222/1)، مذكرة الشنقيطي (ص209).

(٤) انظر: البحر المحيط (284/4).

السلامة من الفسق، ومن خوارم المروءة [1].

فحقيقته أنه متردد بين أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، أن يكون فاسقاً، وبين أن يكون فاسقاًوظاهره لا ينفي عنه أياً من الاحتمالين نظراً للجهل بحاله [2].

قال الشاطبي: "واتفقوا على قبول رواية العدل، وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائراً بينهما؛ فوقع الخلاف فيه" [3]، وعلى كل فإن لهذا الصنف حالتين:

الحالة الأولى: إذا طعن الخصم في عدالته، فلا خلاف بين العلماء أنه يجب السؤال عنه لمعرفته عدالته الباطنة، ولا يكتفي بظاهر عدالته [4]، وذلك لأنه تقابل ظاهران:

ظاهر صدق الرواة وعدالتهم، وظاهر صدق الخصم في طعنه في عدالتهم؛ لأن ظاهره عدم الكذب، فيسأل عن عدالتهم طلباً للترجيح بين الظاهرين المتعارضين [5].

الحالة الثانية: إذا لم يطعن الخصم في عدالته، فقد اختلف العلماء هل يكتفي بظاهر عدالته، فيكون عدم العلم بالفسق كافٍ في قبوله ما دام مسلماً عاقلاً أو لابد من العلم بالعدالة الباطنة التي لا تعرف إلا البحث والسؤال عن حاله، فيكون العلم بها شرطاً للقبول وبناءاً على ذلك فهل العدل في الظاهر يقبل خبره اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، أو يرد خبره ولا يعمل بعدالته عملاً بوجوب البحث عن باطنه دون النظر إلى ظاهره [6].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في القسم الثالث وهو المستور.

قال الباجي: "الجهالة المؤثرة في هذا الباب: أن لا يعلم حال الراوي في عدالته، وإن

---

(١) انظر: مسلم الثبوت (146/2).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص616).
(٣) الموافقات (118/5).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (138/7)، بدائع الصنائع (405/5)، المحلى (473/8).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (138/7).
(٦) مذكرة الشنقيطي (ص207).

علم اسمه ونسبه؛ لأن الاعتبار بالعدالة لا بالنسب والاسم" [1].

قال الجويني: "رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية"[2].

وقد اعترض الأبيّاريُّ على الجويني، فقال: "هذا مجمع عليه، فلا معنى لإضافة ذلك إلى نفسه رأياً"[3].

وأجاب ابن السبكي بقوله: "ما ادعاه الأبياري من الإجماع لا أعرفه" [4].

وهو كما قال؛ فإن الخلاف منقول عن العلماء ولعل مراد الأبيّاري قبول من عرفت عدالته، وارتفعت جهالته وهذا خارج عن مراد الجويني.

وبهذا يظهر عدم الاتفاق في هذا القسم.

لكن هل الخلاف في رواية المستور يشمل رواية الأخبار، ورواية الحديث أم لا؟!.

نص البزدوي [5]، وعلاء الدين البخاري[6] على أنه لا خلاف في أن حديث المستور المستور كالفاسق، لا يحتج به حتى تظهر عدالته، احتياطاً لأمر الدين وإنما الخلاف في خبره.

قال البخاري: "كون المستور كالفاسق ثابت بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً؛ لأن أمر الدين أهم، فلا تكون رواية المستورحجة باتفاق الروايات، إنما اختلاف الرواية في إخباره عن نجاسة الماء لا غير" [7].

يشير بذلك إلى ما روي عن أبي حنيفة فيما إذا حضر المسافر الصلاة و لم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر، وهو عنده مسلم مرضي، لم يتوضأ به، وإن كان فاسقاً؛

---

(١) إحكام الفصول (ص367).
(٢) انظر: البرهان (397/1).
(٣) التحقيق والبيان (825/3).
(٤) رفع الحاجب (385/2).
(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (42/3).
(٦) انظر: كشف الأسرار (42/3).
(٧) انظر: المصدر السابق.

فله أن يتوضأ بذلك الماء، وكذلك إن كان مستوراً.

بينما يرى السرخسي أن الخلاف في روايته يشمل الأخبار، ورواية الحديث؛ فإنه نقل عن محمد بن الحسن أنه نص في كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق، ثم نقل رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المستور بمنـــزلة العدل في رواية الأخبار، وأنه بناء على هذا جوّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، ثم رجح السرخسي ما نص عليه محمد من رد خبر المستور، مؤيداً ذلك بأن: (في رواية الحديث معنى الإلزام، فلابد من أن يعتمد فيه على دليل ملزم، وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الرواة" [1].

فدّل ذلك على أن خبر المستور وحديثه سواء في إجراء الخلاف.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن رواية المستور غير مقبولة، ولابد من معرفة عدالته الباطنة إما باختباره في أحواله، وإمّا بتزكية من قبل العلماء.

قال بذلك جمهور المحدثين [2]، والأصوليين[3]، إذ هو منسوب لبعض الحنفية [4]، وجمهور المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) أصول السرخسي (370/1).

(٢) انظر: الكفاية (289/3)، شرح النووي على مسلم (61/1)، فتح المغيث للسخاوي (51/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص111)، تدريب الراوي (316/1)، توضيح الأفكار (85/2).

(٣) نسبه إليهم الآمدي في: الإحكام (78/2)، والسمعاني في: قواطع الأدلة (302/2)، والزركشي في: البحر المحيط (282/4)، والمرداوي في: التحبير (1900/4).

(٤) نقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن الشيباني، وممن وافق محمد بن الحسن في ذلك الخباري.
انظر: أصول السرخسي (370/1)، المغني (ص202)، فواتح الرحموت (273/2).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 364)، إحكام الفصول (ص 287)، نفائس الأصول (2865/7)، نشر البنود (45/2)، مذكرة الشنقيطي (ص207).

(٦) انظر: التبصرة (ص 337)، شرح اللمع (639/2)، الإحكام للآمدي (78/2)، المستصفى (157/1)، جمع الجوامع (150/2)، قواطع الأدلة (302/2)، البحر المحيط (280/4)، بيان المختصر (700/1)، نهاية السول (183/3)، نهاية الوصول (2886/7)، شرح الكوكب الساطع (319/2)، الآيات البينات (329/3).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى (936/3)، التمهيد لأبي الخطاب (121/3)، روضة الناظر (389/1)، تلخيص روضة

=

القول الثاني: أن رواية المستور مقبولة؛ اكتفاء بالعدالة الظاهرة من إسلامه.

قال به علماء الحنفية [١]، واختاره ابن جُزي [٢] من المالكية، وبعض الشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه [٤]، كما قال به بعض أهل الحديث"[٥].

القول الثالث: أن الأصل عدم قبول روايته، ولكن قد تقبل إذا احتفت بالراوي قرائن تقوي حديثه"[٦].

وهذا هو الظاهر من صنيع جمع من أئمة الحديث [٧].

القول الرابع: التوقف عن قبول رواية المستور، حتى يظهر من حاله ما يرجح القبول أو الرد.

قال بذلك الجويني [٨]، وابن حجر[٩].

الناظر (221/1)، المسودة (ص253)، أصول ابن مفلح (544/2)، التحبير (1900/4)، شرح الكوكب المنير (412/2).

(١) إلاّ أنهم قيّدوا ذلك بالمستور الذي عاش في القرون الثلاثة الأولى.
انظر: تقويم الأدلة (182)، أصول السرخسي (352/1)، بديع النظام (359/1)، بذل النظر (ص436)، المغني للخبازي (ص202)، كشف الأسرار للبخاري (386/2)، جامع الأسرار (685/3)، التقرير التحبير (247/2)، تيسير التحرير (480/3)، شرح التلويح على التوضيح (11/2)، فواتح الرحموت (147/2).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص295).

(٣) كابن فورك، وسليم الرازي، والمحب الطبري.
انظر: البحر المحيط (280/4)، ورفع الحاجب (384/2).

(٤) كالطوفي في: شرح مختصر الروضة (147/2).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي (62/2)، ومقدمة ابن الصلاح (ص115).

(٦) كرواية المشاهير الثقات عنه، أو كان من كبار التابعين، أو أوساطهم، أو أُخرج حديثه في كتب من اشترط الصحة ونحو ذلك. انظر: ميزان الاعتدال (426/3).

(٧) كالبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم.
انظر: ميزان الاعتدال (21/1)، (426/3).

(٨) انظر: البرهان (397/1).

(٩) انظر: شرح نخبة الفكر (ص81).

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه أكثر العلماء من عدم قبول رواية المجهول وذلك لما يلي:

1 ـــ إجماع الصحابة ﷺ على رد رواية المجهول فهذا عمر ﷺ رد رواية فاطمة بنت قيس[1]، وهذا علي ﷺ رد رواية معقل بن سنان الأشجعي [2] لكونهما مجهولين عندهما[3].

عندهما[3].

2 ـــ لأن قبول الخبر من الدين، فلابد من الاحتياط في قبول الأحاديث، لما يترتب على ذلك من ثبوت الأحكام الشرعية، والجهالة اعتبرها العلماء من مجرحات العدالة، فمن شروط الحديث الصحيح أن يرويه العدل، والمجهول ليس عدلاً وليس في معناه.

3ـــ ولأن هذا يؤدي إلى أن يكون أهل البدع يضعون الأحاديث، ويروونها على ما يوافق بدعتهم، فتشيع البدع ويكثر الفساد [4].

سبب الخلاف: الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: هل الأصل في المسلم العدالة أم الفسق؟

أشار إلى هذا السبب الشيرازي [5]، وابن الساعاتي [6]، والعضد[1] وغيرهم[2].

---

(١) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأُول، وأخت الضحاك، وهي أسن منه، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لماقتل عمر، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها؛ فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أُم مكتوم، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك؛ فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ، وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية ﷺ.

انظر: الإصابة (384/4)، أسد الغابة (248/7)، سير أعلام النبلاء (319/2).

(٢) هو: الصحابي معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي، وفد على النبي ﷺ، فاقطعه قطعية، توفي سنة 63هـ. انظر: الإصابة (446/3).

(٣) انظر: المستصفى (158/1)، الفائق (426/3).

(٤) انظر: شرح اللمع (639/2).

(٥) انظر: شرح اللمع (740/2).

(٦) انظر: بديع النظام (359/1).

قال العضد: "اعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة، والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر" [٣].

من قال: إن الأصل هو الفسق [٤] لم يقبل رواية المجهول [٥] لأن العدالة طارئة وليست ملكه، وبما أن المعتبر في الخبر العلم ولا يكتفى بالظن فيه؛ فلابد من اجتناب الظن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[٦]؛ لأنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق الذي جرب مراراً عدم الكذب منه.

لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي هنا.

ومن قال: بأن العدالة هي الأصل [٧]، قبل رواية المجهول [٨] واحتج بها بناء على هذا الأصل.

كما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: هل شرط قبول الرواية العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟

قال الطوفي: "وحرف المسألة أن شرط القبول العلم بالعدالة، فلا تقبل للجهل بها، أو عدم العلم بالفسق فتقبل لعدمه هاهنا" [٩].

قال الشنقيطي: "ومدار هذا الخلاف شرط القبول هل هو العلم بالعدالة؟ أو عدم

---

(١) انظر: شرح العضد (64/2).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص182)، البرهان (614/1)، إحكام الفصول (ص368)، فواتح الرحموت (146/2)، فتح المغيث للسخاوي (212/2)، شرح نـــزهة النظر لابن عثيمين (ص235).

(٣) شرح العضد (64/2).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص182)، العدة (925/3)، شرح اللمع (640/2).

(٥) أصول السرخسي (352/1)، بديع النظام (359/1)، التقرير والتحبير (247/2)، الوجيز للكرماني (ص54)، شرح مختصر الروضة (148/2).

(٦) انظر: البرهان (396/2)، المستصفى (158/1)، الإحكام (78/2)، التحبير (1857/4).

(٧) انظر: التلخيص (355/2)، الإحكام للآمدي (78/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 364)، أصول ابن مفلح (544/5).

(٨) الآية رقم (36) سورة يونس.

(٩) شرح مختصر الروضة (146/2).

العلم بالفسق؟، فمن قال: لا يقبل مجهول العدالة، قال: المدارُ على علم العدالة والمجهول لم تعلم عدالته، فلا تقبل، ومن قال: يقبل، قال: المدار على عدم العلم بالفسق، وهذا لم يعلم منه فسق، فيقبل"[(١)].

من قال: باشتراط العلم بالعدالة [(٢)] لم يقبل رواية المجهول [(٣)]؛ لأن عدالته غير معلومة.

ومن قال: باشتراط عدم العلم بالفسق، قبلت رواية المجهول؛ لعدم العلم بفسقه [(٤)].

وأما أصحاب القول الثالث؛ فإنهم قالوا: باشتراط العلم بالعدالة، ولكن قد يقترن بالراوي قرائن تفيد غلبة الظن باستقامة حديثه وصدقه فيه وإذا غلب على الظن ذلك وجب العمل به[(٥)].

نوع الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد ظهر أثر هذا الخلاف في فروع فقهية منها:

الفرع الأول: حكم الأضحية

عن عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ [(٦)] قال: أخبرنا مِخْنَفُ بن سُلَيْمٍ [(٧)] قال: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مع رسول

---

(١) مذكرة الشنقيطي (ص207).

(٢) انظر: البرهان (396/2)، المستصفى (158/1)، الإحكام للآمدي (78/2)، التحبير (1857/4).

(٣) انظر: التلخيص (355/2)، الإحكام للآمدي (78/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 364)، أصول ابن مفلح (544/2).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص 182)، العدة (925/3)، شرح اللمع (640/2)، أصول السرخسي (352/1)، بديع النظام (359/1)، التقرير والتحبير (247/2)، الوجيز للكرماني (ص54).

(٥) انظر: أصول السرخسي (352/1)، بديع النظام (359/1)، شرح مختصر الروضة (148/2)، رفع الحاجب (384/4)، ميزان الاعتدال (426/3).

(٦) اسمه عامر بن أبي رملة، روى عن مخنف بن سليم الغامدي، وروى عنه عبدالله بن عون، وروى له الأربعة حديثاً واحداً.

انظر: الكنى والأسماء (329/1)، تهذيب الكمال (85/14).

(٧) هو الصحابي مخنف بن سليم بن حارث بن عوف بن ثعلبة الغامدي الأزدي- وهو بيت الأزد بالكوفة- أسلم،

=

رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ قال : (يا أَيُّهَا الناس إِنَّ على كل أَهْلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً [1] أَتَدْرُونَ ما الْعَتِيرَةُ ؟ هذه التي يقول الناس الرَّجَبِيَّةُ) [2]، في سند هذا الحديث أبو رملة وهو مجهول.

قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر؛ فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه [3].

قال الذهبي: "عامر أبو رملة، شيخ لابن عون، لا يعرف" [4].

قال الخطابي: "هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول" [5]، وقد روي هذا

وصحب النبي، ونزل الكوفة بعد ذلك، واستعمله علي بن أبي طالب على أصبهان، وشهد معه صفين.
انظر: الطبقات الكبرى (35/6)، تاريخ أصبهان (100/1)، الإصابة (55/6).

(١) العَتِيرة: هي الرجبية، كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب، يتقربون بها، وكانت في أول الإسلام، فنسخ ذلك، وقيل: هي نذر كانوا ينذرونه لمن بلغ ماله كذا رأساً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب.
انظر: مشارق الأنوار (65/2).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه (226/3)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في إيمان الأضاحي، رقم (2788)، واللفظ له، والترمذي في سننه (99/4)، كتاب: الأضاحي، رقم (1518)، النسائي في: سننه (167/7)، كتاب: الفرع والعتيرة، رقم (4224)، ابن ماجه في سننه (1045/2)، كتاب: الأضاحي، باب الأضاحي واجبه هي أم لا؟ رقم (4125)، وأحمد في مسنده (76/5)، رقم (20750)، والبيهقي في سننه الكبرى (260/9)، كتاب: الضحايا، باب: فصل لربك وانحر، رقم (18789).
الحكم على الحديث: قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، ولانعرف هذا الحديث إلامن هذا الوجه، من حديث ابن عون".
قال عبدالحق: "إسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان؛ لجهالة عامر، رواه عنه ابن عون".
انظر: ميزان الاعتدال (22/4)، التحقيق في أحاديث الخلاف (161/2)، تهذيب السنن (92/4).

(٣) انظر: نصب الراية (211/4).

(٤) تقريب التهذيب (ص289) رقم (3113).

(٥) معالم السنن (226/3).
الخطابي هو: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي، إمام في الفقه، والحديث، واللغة، ذو عبارة مشرقة، ولد سنة 315هـ، من مؤلفاته: "معالم السنن"،"غريب الحديث"،"شرح البخاري"، توفي سنة 388هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (23/17)، طبقات الشافعية الكبرى (282/3).

الحديث من طريق آخر من طريق حبيب بن مخنف عن أبيه، وحبيب مجهول أيضاً [1].

فالحديث ضعيف لجهالة راويه أبي رملة، والجهالة تقدح في قبول الخبر.

وفي الحديث دلالة على وجوب الأضحية، وقد تمسك به من ذهب إلى وجوبها.

فمن قال: بقبول رواية المجهول ذهب إلى أن الأضحية واجبة [2]، ومن قال: بعدم قبول رواية المجهول ذهب إلى أن الأضحية سنة مؤكدة [3].

فمن قبل المجهول صحح بالتالي جميع الأحاديث التي رويت من طريقه، ومن لم يقبل المجهول؛ فإنه رد روايته وضعفها. وقد ظهر أثر هذا الخلاف واضحاً في هذا المثال، فمن قبل رواية المجهول، صحح روايته هنا، وبالتالي ترتب على ذلك جعل حكم الأضحية واجباً، بينما أكثر أهل على أنها سنة مؤكدة وليست واجبة.

الفرع الثاني: مـــدة النفـــــاس

قال ابن السبكي: "ومن آثار الخلاف في المسألة قبول المخالفين رواية أبي سهل عن مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةُ [4] ـــ وهما مجهولان ـــ عن أُمِّ سَلَمَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت: (كانت الْمَرْأَةُ من نِسَاءِ النبي صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ في النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النبي صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)[5].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (76/5)، المحلى (356/7)، نصب الراية (211/4).

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن زفر، والحسن في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وبه قال: ربيعة، والثوري، والأوزاعي وغيرهم.

وانظر: فتح القدير (506/9)، المغني (617/8).

(٣) قال بذلك أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبه قال: سعيد بن المسيب، وعلقمة وعطاء، ومالك، والشافعي، وابن المنذر وغيرهم.

انظر: موطأ الإمام مالك (487/3)، بداية المجتهد (603/1)، المغني (617/8)، نهاية المحتاج (131/8).

(٤) قال عنها الحافظ في: التلخيص الحبير (181/1)، "مسه مجهولة الحال".

قال الدارقطني: لا تقدم بها حجة، وقال ابن القطان: "لا يعرف حالها".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (344/1)، كتاب الطهارة (282/1)، باب: ما جاء في وقت النفاس، رقم الحديث (312)، واللفظ له. والحاكم في: المستدرك، كتاب: الطهارة رقم الحديث (622).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، صححه الألباني في: سنن أبي داود (63/1).

فالحنابلة قد احتجوا بالحديث بناءً على صحته، وهذا موافق لما ثبت عن الإمام أحمد في موافقته للأحناف في قبول خبر مستور الحال في إحدى الروايات عنه [١].

وبناءً على هذا الخلاف نشأت فروع فقهية أخرى.

1 ــ فمن قال: أقصاه أربعين جعل الدم الزائد في حكم دم الاستحاضة، و لم يمنع من الصيام أثناء خروج ذلك الدم الزائد عن الأربعين [٢]،

ومن قال: بأن أقصاه ستون منع من الصيام [٣].

وعليه: يجب القضاء على من صامت وقد تجاوز نفاسها الأربعين يوماً في مذهب من قال: أقصاه ستون [٤].

2 ــ من قال: أقصاه أربعون أباح الوطء في أيام خروج الدم الزائد وقته عن الأربعين.

ومن قال: إنه ستون يوماً منع من ذلك [٥].

3 ــ من قال: أقصاه أربعون ألزمها بالغسل لكل صلاة في الأيام الزائدة عنها [٦].

ومن قال: أقصاه ستون أسقط عنها وجوب الصلاة والقضاء [٧].

---

(١) انظر: رفع الحاجب (385/2).
(٢) انظر: المبسوط (49/3)، كشاف القناع (218/1)، الكافي لابن قدامة (85/1).
(٣) انظر: الثمر الداني (31/1).
(٤) انظر: تحفة الحبيب (517/1)، حاشية البجيرمي (194/1).
(٥) انظر: غمز عيون البصائر (82/4).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (149/11)، الكافي لابن عبد البر (31/1)، زاد المستنقع (33/1).
(٧) انظر: الاستذكار (3549/1).

المبحث الرابع:

المسأَئل المتعلقة بمدلول خبر الواحد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة خبر الواحد للقيأَس.

المطلب الثاني: زيادة الثِّقة.

المطلب الثالث: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

المطلب الرابع: مخالفة الراوِّي لروايته.

المطلب الأول: مخالفة خبر الواحد للقياس

صورة المسألة:

معرفة حكم خبر الواحد إذا كان مخالفاً لما يقتضيه القياس الأصولي [1]، أو القاعدة الشرعية[2] المعروفة في باب من أبواب الفقه، فهل يحتج به ويقدم على القياس؟ أو أن القياس مقدّم عليه؟

بيان ذلك: إذا ورد خبر واحد، وخالفه قياس، بحيث يخالف كل منهما الآخر، ويعارضه في مسألة من المسائل بأن يثبت أحدهما حكماً في المسألة، ويبطله الآخر بالكلية في هذه المسألة بذاتها، بحيث لا يمكن الجمع بين هذين الدليلين والتوفيق بينهما، فما الدليل الذي يجب تقديمه على الآخر، والعمل به، بمعنى: أيهما يقدم.

مثاله: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)[3]، فدل ذلك على عدم فساد صوم الإنسان بوصول الطعام أو الشراب إلى جوفه، وهو معارض للقياس المثبت للفطر بكل ما وصل إلى الجوف من طعام، أو شراب[4].

ومخالفة القياس لصحيح السنة مسألة ليست على ظاهرها؛ لأن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح من كل وجه، إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً لا محالة شأنه التعارض الحاصل بين النصوص الشرعية؛ إذ هو تعارض في الظاهر فقط.

---

(١) القياس الأصولي: إلحاق فرعٍ بأصل لعلة جامعة بينهما؛ كقياس الأرز على البر في جريان الربا لاشتراكهما في العلة. انظر: نهاية الوصول (2939/7).

(٢) هي: القواعد العامة في الشريعة الإسلامية المطردة؛ كقاعدة: ضمان الشيء المثلي بمثله، وغير المثلي بقيمته. انظر: نهاية الوصول (2939/7).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (39/2) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل، أو شرب ناسياً، رقم الحديث (1933)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (809/2)، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه، وجماعه لا يفطر، رقم الحديث (1155).

(٤) انظر: تأسيس النظر (ص65).

تحرير محل النـــزاع:

لبيان محل النـــزاع في هذه المسألة؛ لابد من ملاحظة الآتي:

1ـــ المراد بـــ(الأصول والقياس) في هذه المسألة:

المتأمل لكلام الأصوليون يلحظ:

أن من يشترط لقبول خبر الواحد عدم مخالفته للقياس والأصول هم الحنفية [(١)]، والمالكية[(٢)]، لكنهم غير متفقين على معنى محدد.

فالمالكية يصرحون بأن مرادهم: هو القياس الأصولي، الذي هو إلحاق الفرع بالأصل لعلة جامعة بينهما.

بينما الحنفية يقولون أحياناً: (القياس)، وأحياناً: (الأصول)، وأحياناً: (قياس الأصول)،فما مرادهم بالتحديد؟

قال الشيرازي: "وأما أصحاب أبي حنيفة، فنقول لهم: إن أردتم بقياس الأصول ما تقضيه هذه الأصول من جهة القياس، فهذا هو الذي ذكره أصحاب مالك، وقد تكلمنا على فساده، وإن كنتم تريدون الأصول: الكتاب، والسنة، والإجماع، التي هي الأصول في الحقيقة، فنحن نقول به، فقد ارتفع الخلاف، غير أنه لا يمكنهم أن يقولوا بالثاني؛ لأنهم يذكرون ذلك في مسائل ليس فيها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع كالمصراة، والقرعة، والتفليس وفق عين الـــمُطّلع" [(٣)].

وبهذا يتبين أن الخلاف ليس فيما خالف الأصول التي هي: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، بل الخلاف فيما خالف القياس الأصولي.

2ـــ تقسيم وتفصيل الأحوال المختلفة المبنية على العلاقة بين ذلك الخبر والقياس؛ وكونهما متنافيين، أو كون أحدهما أعم من الآخر من كل وجه، أو من وجه،

---

(١) انظر: أصول الجصاص (28/2)، تقويم الأدلة (ص180)، ميزان الأصول (444).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص387)، نفائس الأصول (3140/7).
(٣) شرح اللمع (611/2).

وكذلك نوع ذلك القياس والعلة فيه؛ وهل هي منصوصة أم مستنبطة؛ مقطوعاً بها أو مظنونة، وهل ذلك القياس مبني على ذلك الخبر أو غيره؟

حرر بعض العلماء محل النـــزاع بناءاً على الاعتبارات السابقة، فجعلوا لكل قسم حكماً، وأخرجوا بعض أحوال المسألة عن محل النـــزاع؛ بذكر الدليل على ذلك، ثم ذكر القسم أو الحال الذي اختلف فيه، ثم ذكر آراء العلماء فيه، واستعملوا في ذلك مسلك السبر والتقسيم[1] ؛ وقد صور هذا المسلك محل الوفاق والخلاف في هذه المسألة تصويراً دقيقياً، بتوضيح أحوالها وحكم كل حالة وقسم.

وقد سار العلماء في ذلك على طرق متقاربة في تحرير محل النـــزاع إلا أن هناك فروقاً في طريقة الحصر والتقسيم، لكنها في الجملة تحصر الخلاف في العلة المستنبطة على خلاف بينهم في تقسيمها إلى أقسام من عدم ذلك، ومن هذه الطرق ما يلي:

الطريقة الأولى:

أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر واحد لا يخلو من أحد قسمين:

القسم الأول: إما أن يتعذر العمل بهما أصلاً؛ بأن يكون الخبر اقتضى إيجاب أشياء والقياس اقتضى حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها.

القسم الثاني: أن يكون الخبر مخصصاً لعلة القياس.

فإن اقتضى تخصيصها فيمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما، ومن لا يرى تخصيص العلة يجري هذا القسم مجرى القسم الأول.

فلا يخلو حال العلة في القياس من أحد الحالين:

الحال الأول: إما أن تكون علة القياس منصوصاً عليها.

فإن كانت منصوصة لم يخل النص عليها:

إما أن يكون مقطوعاً به أو لا يكون.

---

(١) انظر: بذل النظر (ص468)، قواطع الأدلة (367/2)، نهاية الوصول (2937/7).

فإن كان مقطوعاً به وكان خبر الواحد ينفي موجبها، و لم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من أن يعارضها خبر الواحد؛ فإنه يجب العدول إليها عن خبر الواحد لأن النص على العلة كالنص على حكمها؛ فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع؛ ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة، والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعاً موجب النص المقطوع به.

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعاً به؛ فلا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل مقطوع به.

الثاني: أن يكون الحكم في أصل القياس ثابتاً بدليل غير مقطوع به.

فإن كان الثاني: فهما خبر واحد تعارضا، والأخذ بالخبر الدال على الحكم أولى؛ لأنه دال عليه بنفسه وصريحه، والآخر يدل عليه بواسطة العلة.

وإن كان الأول: فهو داخل في القسم الذي يتكلم فيه الآن، وهو ما إذا كانت العلة مستنبطة.

الحال الثاني: أن تكون علة القياس مستنبطة؛فإن كانت العلة مستنبطة، فلا يخلو الحكم في أصل القياس من أحد قسمين:

القسم الأول: أن يكون الحكم ثابتاً بدليل مقطوع.

القسم الثاني: أن لا يكون الحكم ثابتاً بدليل مقطوع به.

فإن كان القسم الثاني: وهو ما إذا لم يكن الحكم ثابتاً بدليل مقطوع به، فيكون الأخذ بالخبر أولى؛ لما ذكر من تعارضهما، والأخذ بالخبر الدال على الحكم بنفسه وصريحه أولى من الأخذ بالدال على الحكم بواسطة العلة.

وإن كان القسم الأول: وهو إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مقطوع به، فهذا موضع

خلاف[1].

وهذه طريقة أبي الحسن البصري [2]، والإسمندي[3]، وصفي الدين الهندي [4]، وسراج الدين الهندي[5].

الطريقة الثانية:

جاء فيها: خبر الواحد إذا عارضه القياس؛ فإما أن يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس، أو القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد، وإما أن يتنافيا بالكلية.

فإن كان الأول: وهو أن يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس، فمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما.

ومن لا يجيزه يجري هذا القسم مجرى ما إذا تنافيا بالكلية.

وإن كان الثاني: وهو إذا كان القياس يقتضي تخصيص خبر الواحد، كان ذلك تخصيصاً لعموم خبر الواحد بالقياس، وأنه جائز؛ لأن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس جائزاً؛ فهاهنا أولى.

وأما الثالث: وهو إذا كان كل واحد منهما مبطلاً لكل مقتضيات الآخر فنقول: ذلك القياس لابد وأن يكون أصله قد ثبت بدليل، وذلك الدليل إما أن يكون هو ذلك الخبر أو غيره.

فإن كان الأول: وهو إذا كان دليل القياس هو ذلك الخبر؛ فلا نـــزاع أن الخبر مقدم على القياس.

وإن كان الثاني: وهو إذا لم يكن دليل القياس هو ذلك الخبر الذي عارضه؛ فإن

---

(١) انظر: المعتمد (653/2)، بذل النظر (ص468)، قواطع الأدلة (367/2)، نهاية الوصول (2937/7)، كاشف معاني البديع (ق680/2).

(٢) انظر: المعتمد (653/2).

(٣) انظر: بذل النظر (ص468).

(٤) انظر: نهاية الوصول (2937/7).

(٥)انظر: كاشف معاني البديع (ق 680/2).

القياس يستدعي أموراً ثلاثة:

أحدها: ثبوت حكم الأصل.

وثانيها: كونه معللا بالعلة الفلانية [1].

وثالثها: حصول تلك العلة في الفرع [2].

وهذه الأمور الثلاثة لا يخلو كل واحد منها:

إما أن تكون قطيعة، أو ظنية، أو بعضها قطعي وبعضها ظني.

فإن كان الأول: وهو إذا كانت الأمور الثلاثة قطعية؛ فإن القياس يقدم على خبر الواحد لا محاله؛ لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظن، ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن.

وإن كان الثاني: وهو إذا كانت الأمور الثلاثة ظنية؛ فإن الخبر يقدم على القياس لا محاله؛ لأن الظن كلما كان أقل كان بالاعتبار أولى.

وإن كان الثالث: وهو إذا كان بعض الأمور الثلاثة قطعي، وبعضها ظني، فهذا يحتمل أقساماً كثيرة ويراد منها صورة واحدة وهي: أن يكون دليل ثبوت الحكم في الأصل قطعياً، إلا أن كونه معللا بالعلة المعينة، ووجود تلك العلة في الفرع ظنياً فهاهنا اختلفوا.

وهذه طريقة الرازي [3].

الطريقة الثالثة:

جاء فيها: خبر الواحد إذا خالف القياس فإما:

أن يتعارضا من كل وجه؛ بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر، أو من وجه دون وجه؛ بأن يكون أحدهما مخصصاً للآخر.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2937/7).

(٢) انظر: المحصول (619/4/1).

(٣) انظر: المحصول (620/4/1).

فإن كان الثاني: وهو إذا تعارضا من وجه دون وجه، بأن يكون أحدهما أعم من الآخر، فإن كان الخبر هو الأعم؛ جاز أن يكون القياس مخصصاً له.

وإن كان القياس أعم من خبر الواحد؛ فإن قيل: إن العلة لا تبطل بتقدير تخصيصها؛ وجب العمل بخبر الواحد فيما دل عليه، وبالقياس فيما عدا ذلك جمعاً بينهما.

وإن قيل: إن العلة تبطل بتقدير تخصيصها؛ فالحكم فيها على ما عرف فيما إذا تعذر الجمع بين القياس وخبر الواحد [1].

وإن كان الأول: وهو إذا تعارض خبر الواحد والقياس من كل وجه وتعذر الجمع بينهما؛ فلا يخلو:

إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظنياً.

فإن كان متنه قطعياً؛ فعلة القياس إما:

أن تكون منصوصة أو مستنبطة.

فإن كانت منصوصة وقلنا: إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس، فالنص الدال عليها؛ إما:

أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد، أو راجحاً عليه، أو مرجوحاً، فإن كان مساوياً، فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة.

وإن كان مرجوحاً؛ فخبر الواحد أولى من دلالته على الحكم من غير واسطة.

وإن كان راجحاً على خبر الواحد، فوجود العلة في الفرع:

إما أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً؛ فإن كان مقطوعاً فالمصير إلى القياس أولى.

وإن كان وجودها فيه مظنونا، فالظاهر الوقف؛ لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحاً غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة؛

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (130/2).

فاعتدلا.

وأما إن كانت العلة مستنبطة، فهذا محل الخلاف.

وهذه طريقة الآمدي [1].

يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1 ــ إذا خالف خبرُ الواحد قياس الأصول من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع؛ لأن هذه الأصول مقدمة على خبر الآحاد المعارض من كل وجه [2].

أما لو خالف خبر الآحاد قياساً ظنياً مستنبطاً من أحد الأصول؛ فالخلاف وارد في ترجيح أحد الظنين على الآخر.

2 ــ إذا اعتضد خبر الآحاد بأصل شرعي آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ثم عارض هذا الخبر القياس؛ فإن الخبر يُقدم على القياس [3].

3ــ إذا كانت علة القياس المخالف للآحاد منصوصاً عليها بدليل ظني، أو كان حكم أصل القياس ثابتاً بنص ظني؛ فإن المقدم حينئذٍ هو خبر الآحاد؛ لدلالته على الحكم صراحة، بخلاف القياس الظني [4].

محل النـــزاع في هذه المسألة: ينحصر محل النـــزاع فيما إذا كانت العلة في القياس الذي عارض خبر الواحد مستنبطة، وكان دليل ثبوت العلة في الأصل قطعياً، هل يقدم خبر الواحد على القياس أم لا؟ قال أبو الحسن البصري: "فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع؛ وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً" [5].

مقيداً بعدم إمكان الجمع بينهما، ولو بوجه من الوجوه، المساوي له في العموم أو

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (131/2).

(٢) انظر: العدة (897/3)، التبصرة (ص 319)، والتمهيد (103/3)، نهاية الوصول (2939/7)، الموافقات (17/3)، البحر المحيط (349/4)، فواتح الرحموت (177/2).

(٣) انظر: أدب القاضي (ص349).

(٤) انظر: الإحكام (119/2)، بذل النظر (ص469)، البحر المحيط (343/4).

(٥) المعتمد (655/2).

الخصوص، و لم يكن ذلك القياس ثابتاً بهذا الخبر.

أما لو أمكن الجمع بينهما ولو بوجه من الوجوه، أو لم يتساويا في العموم أو الخصوص؛ بحيث يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فهذا ليس داخلاً في محل النـــزاع [١].

إذن: المخالفة المفروضة بين الآحاد والقياس هي: المخالفة التامة بينهما، وذلك إذا تعارضا من كل وجه، و لم يمكن الجمع بينهما بوجه ما [٢].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: تقديم خبـــر الواحد على القياس مطلقـــاً.

قال به أكثر الأصـــوليين [٣] من الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وهو قول للمالكية [٧].

القول الثاني: تقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً.

نُسب هذا القول إلى أكثر المالكية [٨].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (118/2)، التقرير والتحبير (298/2).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 110)، بذل النظر (ص 468)، الإحكام للآمدي (118/2)، معراج المنهاج (55/2)، نهاية الوصول (2934/7)، البحر المحيط (343/4)، مسلم الثبوت (177/2).

(٣) نسبه إلى أكثر العلماء أبي الخطاب، والآمدي، وابن الساعاتي، وابن مفلح، والبخاري، والمرداوي، وغيرهم. انظر: التمهيد (94/3)، الإحكام (118/2)، بديع النظام (384/1)، أصول ابن مفلح (627/2)، كشف الأسرار (698/2)، التحبير (2129/5)، شرح الكوكب المنير (542/2).

(٤) انظر: تأسيس النظر (ص 47)، أصول السرخسي (339/1)، بذل النظر (ص470)، الغنية (ص149)، أصول الشاشي (ص275)، كشف الأسرار للنسفي (20/2)، جامع الأسرار للكاكي (663/3)، مسلم الثبوت (117/2)، التقرير والتحبير (298/2)، تيسير التحرير (116/3).

(٥) انظر: الرسالة (ص599)، التبصرة (ص316)، الإحكام للآمدي (118/2)، نهاية الوصول (2935/7)، البحر المحيط (343/4)، شرح المعالم (ص1140).

(٦) انظر: العدة (888/3)، التمهيد لأبي الخطاب (94/3)، روضة الناظر (435/2)، شرح مختصر الروضة (237/2)، أصول ابن مفلح (627/2)، التحبير (2129/5)، شرح الكوكب المنير (564/2).

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 111)، شرح تنقيح الفصول (ص 387)، تقريب الوصول (ص398)، نفائس الأصول (3051/7).

(٨) نسبه إلى أكثر المالكية الباجي في: إحكام الفصول (ص598)، والقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص387).

القول الثالث: تقديم خبر الواحد على القياس إذا كان راويّ الخبر ضابطاً عالماً غير متساهل، وإلا كان موضع اجتهاد.

نسب هذا القول إلى عيسى بن أبان [1].

القول الرابع: تقديم خبر الواحد على القياس إن كان الراويّ من المجتهدين المشهورين، وإن كان الراوي من الرواة المشهورين بالضبط والعدالة دون الفقه والاجتهاد؛ فالأصل العمل بخبره وافق القياس أم خالفه، ولا يترك العمل به ما لم توجب الضرورة تركه، وهي ضرورة انسداد باب الرأي والقياس مطلقاً.

اختاره الجصاص[2]، والدبوسي[3]، والبزدوي[4] من الحنفية.

القول الخامس: إن الخبر والقياس يتساويان ويتعارضان؛ فيطلب الترجيح بالاجتهاد، فإن كانت أمارة القياس أقوى عنده من عدالة الراوي وجب المصير إليها، وإلا فالعكس.

قال بهذا القول أبو الحسن البصري [5]، واختاره الأسمندي[6].

القول السادس: الوقف؛ فيتوقف عن الاحتجاج بهما، ويرجع إلى طلب دليل آخر في الشرع.

نُسب هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني [7].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول وهو: تقديم خبر الواحد على القياس؛ وذلك لما يلي:

---

(١) نسبه إليه ابن الساعاتي في: بديع النظام (384/1)، والبخاري في: كشف الأسرار (698/2).
(٢) انظر: الفصول في الأصول (28/2).
(٣) تقويم الأدلة (ص180)، تأسيس النظر (ص99).
(٤) انظر: أصول البزودي (697/2).
(٥) انظر: المعتمد (654/2).
(٦) انظر: بذل النظر (ص470).
(٧) نسبه إليه الباجي في: إحكام الفصول (ص 599)، والآمدي في: الإحكام (118/2)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2936/7)، والمرداوي في: التحبير (2134/5).

1ــ إجماع الصحابة على تقديم العمل بخبر الواحد مطلقاً سواءٌ خالف قياس الأصول أو وافقه[1].

2ــ الوقوع؛ حيث إنَّ ابن عمر قبل خبر المزارعة لحديث رافع بن خديج [2]، مع أنه مخالف لقياس الأصول[3].

3ــ ولأن خبر الواحد راجح على القياس، وأغلب على الظن؛ فكان مقدماً عليه، فخبر الواحد يحتاج إلى النظر في أمرين: عدالة الراويّ، ودلالة الخبر، أما القياس؛ فإنه يحتاج النظر فيه إلى ستة أمور: حكم الأصل، وتعليله في الجملة، وتعيين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع.

ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها[4].

4 ــ ثمَّ إن الأمة متعبدة بطاعة رسول الله ﷺ، وبما صح عنه من أقوال وأفعال، ولا يحق للأمة مخالفته برد أخباره لمخالفتها بعض القواعد أو الأصول؛ لأن الخبر حجة قائم بذاته يجب أن تخضع له جميع القواعد، فما وافقها عُمل به، وما خالفها يُردّ، ولا حجة في غيره.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: الاختلاف في الفروع الفقهية في عدد من مسائل الفقه؛ فإن من قال: بتقديم الخبر على القياس [5]، استدلوا بما نُقل عن أئمتهم من

(١) انظر: التمهيد (95/3)، الوصول إلى الأصول (204/2)، شرح مختصر الروضة (239/2).

(٢) نص الحديث: أَنَّ بن عُمَرَ كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ وفي إِمَارَةِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا من خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حتى بَلَغَهُ في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بن خَدِيجٍ يحدث فيها بِنَهْيٍ عن النبي ﷺ فَدَخَلَ عليه وأنا معه، فَسَأَلَهُ فقال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا بن عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدُ، وكان إذا سُئِلَ عنها بَعْدُ قال: زَعَمَ رَافِعُ بن خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنها).

أخرجه مسلم في صحيحه (1180/3) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، رقم (1547).

(٣) انظر: العدة (889/3)، التمهيد (95/3)، التقرير والتحبير (299/2).

(٤) انظر: الإحكام (120/2).

(٥) انظر: الرسالة (ص599)، العدة (888/3)، التبصرة (ص316)، التمهيد لأبي الخطاب (94/3)، تأسيس النظر =

ترك القياس المعارض لأخبار الآحاد؛ كتخريج أبو زيد الدبوسي مذهب أبي حنيفة وصاحبيه هذا الأصل من خلافاتهم الفرعية مع مالك؛ فقال: "الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد، مقدم على القياس الصحيح. وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد. وعلى هذا قال أصحابنا: إن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً، وأخذوا في ذلك بالخبر [(١)]. وعند مالك: لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول [(٢)]، وعلى هذا قال أصحابنا: إن أكل الناسي لا يفسد الصوم، وأخذوا في ذلك بالخبر [(٣)]، وعند مالك: يفسد الصوم وأخذ بالقياس" [(٤)] [(٥)].

واعتمد أبو يعلى في إثبات رأي الإمام أحمد في هذه المسألة على التخريج من فروعه الفقهية، فقال: "خبر الواحد مقدم على القياس، وهذا ظاهر على أصله، فإنه أخذ بحديث الحكم بن عمروٍ وهو الأقرع رضي الله عنه [(٦)] أن النبي ﷺ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

(ص47)، أصول السرخسي (339/1)، الإحكام للآمدي (118/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 387)، أصول الشاشي (ص 275)، روضة الناظر (435/2)، شرح مختصر الروضة (237/2)، البحر المحيط (343/4)، نهاية الوصول (2935/7)، أصول ابن مفلح (627/2)، التحبير (2129/5)، شرح الكوكب المنير (564/2)، تيسير التحرير (116/3).

(١) ثبت ذلك عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نـــزلَ بعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسلُ ثَوْبَهُ فقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها:(إنما كان يُجْزِئُكَ إن رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لم تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فيه).

أخرجه مسلم في صحيحه (238/1)، كتاب: الطهارة، باب حكم المني، رقم الحديث (288).

(٢) الشرح الصغير (85/1).

(٣) ثبت ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).

أخرجه البخاري في صحيحه (39/2)،كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث (1933)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (809/2)، كتاب: الصوم، أكل الناسي وشربه، رقم الحديث (1155).

(٤) القياس: أن يفطر لوجود المنافي، فإن ركن الصوم ينعدم بأكله، ناسياً كان أو عامداً، ودون الركن لا يتصور أداء العبادة.

انظر: الكافي لابن عبدالبر (341/1).

(٥) تأسيس النظر (ص99).

(٦) الحكم هو: الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي جليل له رواية، وصلاح، ورأي وإقدام، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة، فنـــزلها، ولاه زياد بن أبيه على خراسان، فخرج إليها، وغزا الكفار فغنم منهم غنائم كثيرة، توفي بمرو، وقيل: بالبصرة سنة50هـــ.

=

المرأة) [1]، وترك القياس فيه [2].

وأكد ذلك أبو الخطاب، فقال: "خبر الواحد مقدم على القياس؛ وقد ترك أحمد القياس في كثير من مسائله" [3].

وقد خرج المالكية مذهب الإمام مالك في هذه المسألة من بعض خلافاته الفرعية.

قال الشاطبي: "لقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة؛ لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً [4]، جاء الحديث، ولا أدري ما حقيقته؟ وكان يقول: يؤكل صيده؛ فكيف يكره لعابه؟ [5] وإلى هذا المعنى أيضاً: حديث خيار المجلس[6]؛ حيث قال بعد ذكره: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه[7]. إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع" [8].

كما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

أن كلاً من خبر الآحاد، والقياس مستند إلى إجماع الصحابة في العمل بهما، فاستويا

انظر: الاستيعاب (412/1)، سير أعلام النبلاء (274/2)، تهذيب التهذيب (375/2).

(١) سبق تخريجه (ص375).

(٢) انظر: العدة (888/3).

(٣) التمهيد (94/3).

(٤) ثبت ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال: رسول اللَّهِ ﷺ:(إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ).
أخرجه البخاري في صحيحه (76/1) كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم الحديث (172)، ومسلم في صحيحه (234/1)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (279)، واللفظ له.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (89/1)، الكافي (158/1)، الشرح الصغير (61/1).

(٦) ثبت ذلك عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ على صَاحِبِهِ ما لم يَتَفَرَّقَا إلا بَيْعَ الْخِيَارِ).
أخرجه البخاري في صحيحه (92/2)، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث (2111)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1164/3)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (1531).

(٧) انظر: الموطأ (320/3).

(٨) الموافقات (15/3).

من هذا الوجه، فإذا قوي القياس وارتفع عن درجة الظن إلى القطع بأن كان منصوصاً عليه بدليل قطعي؛ فإنه يرتقي إلى درجة القطعية، وعندها تكون المسألة في معارضة ظني لقطعي، وهو ما يعني: إثبات التعارض بينهما، أو الجمع والترجيح، فمن يجوز تخصيص علة القياس، يجوز تخصيص الخبر لعلة القياس، فيجمع بين الخبر والقياس المعارض، ومن يمنع تخصيص علة القياس، يمنع تخصيص الخبر لعلة القياس في هذه المسألة، ويقدم الخبر، أو القياس [1].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: حكم المُصَرَّاة [2].

إذا اطّلع المشتري على هذا العيب، هل له الخيار في الرد؟ وإذا ثبت الخيار فماذا يرد مقابل اللبن الذي حلبه؟

من قال بتقديم خبر الواحد على القياس [3] ذهب إلى الخيار في الرد أو الإمساك، ويرد بدل اللبن صاعاً من تمر [4].

---

(١) انظر: بذل النظر (ص468).

(٢) التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صرّى الشاة إذا لم يحلبها أياماً حتى يجمع اللبن في ضرعها. ويقال للمصراة المحفّلة، وناقة مصيره لا تدر.

اصطلاحاً: هي التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً.

وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته.

انظر: القاموس المحيط (171/2)، مادة (صرى).

لسان العرب (2441/7) مادة (صرى).

صحيح البخاري (755/2)، نيل الأوطار (314/5).

(٣) انظر: الرسالة (ص599)، العدة (888/3)، التبصرة (ص 316)، التمهيد لأبي الخطاب (94/3)، تأسيس النظر (ص 47)، أصول السرخسي (339/1)، الإحكام للآمدي (118/2)، شرح تنقيح الفصول (ص387)، أصول الشاشي (ص 275)، روضة الناظر (435/2)، شرح مختصر الروضة (237/2)، البحر المحيط (343/4)، نهاية الوصول (2935/7)، أصول ابن مفلح (627/2)، التحبير (2129/5)، شرح الكوكب المنير (564/2)، تيسير التحرير (116/3).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (60/2)، المغني (150/4)، مغني المحتاج (63/2)، الأم (68/3)، بداية المجتهد (198/2)، نيل الأوطار (416/5).

استدلالاً بما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ) (١).

ومن قال بتقديم القياس على خبر الواحد (٢) ذهب إلى أنه لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر (٣).

وأصحاب هذا القول لم يأخذوا بحديث المصراة، لمخالفته القياس؛ لأن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً(٤).

قال ابن عابدين: "قال الشارح في شرحه على المنار: وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين، فلم يعمل به لما مر، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: ويرجع على البائع بأرشها" (٥).

كما رد الإمام مالك هذا الحديث، ولم يعمل به لمخالفته الأصول، ولأنه يرى أنه ليس من الثابت (٦)، وليس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (102/2)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقرة والغنم وكل محفلة، رقم الحديث (2148). ومسلم في صحيحه (1155/3)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم الحديث (1515)، واللفظ له.

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص 598)، بديع النظام (384/1)، تقويم الأدلة (ص 180)، شرح تنقيح الفصول (ص 387).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (490/2)، حاشية ابن عابدين (44/5)، شرح معاني الآثار (19/4).

(٤) انظر: أصول السرخسي (341/1).

(٥) حاشية ابن عابدين (44/5).

ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في وقته، من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، "نسمات الأسحار على شرح المنار"، توفي سنة1252هـ. انظر: الأعلام للزركلي (42/6).

(٦) ولا تناقض بين أن الإمام مالكاً يرى أنه ليس من الثابت مع أنه في صحيح البخاري، إذ لعلة وصله بإسناد آخر لم =

في الموطأ[1]، فلم يرده فقط لمخالفة الأصول، وإنما لوجود أمور أخرى غلّبت عنده جانب رده.

الفرع الثاني: الرجل يجد متاعه بعينه عند المفلس

اختلف العلماء فيمن أفلس فوجد أحد غرمائه ماله بعينه عنده، هل هو أحق به أو يكون أسوة الغرماء؟

من قال: إنه أحق به [2]، ذهب إلى تقديم خبر الواحد على القياس [3].

ومن قال: إنه أسوة الغرماء [4]، ذهب إلى تقديم القياس على خبر الواحد [5].

خبر الواحد هو: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ أو قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (من أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أو إِنْسَانٍ قد أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غَيْرِهِ)[6].

قال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: "والأصل في هذه المسألة: ما ثبت من حديث أبي هريرة وذكر الحديث وسبب الخلاف في المسألة"، إلى أن قال: "وأما

لم يثبت عنده.

(١) انظر: الموافقات (204/3 ،205)، وعبارة الشاطبي هي: "رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة، وهو قول مالك لما رآه مخالفاً للأصول فإنه قد خالف أصل: الخراج بالضمان؛ ولأن متلف الشيء إنما يضمن مثله، أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض، فلا، وقد قال مالك فيه: إنه ليس في الموطأ ولا الثابت".

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (154/2)، بداية المجتهد (77/4)، المغني لابن قدامة (265/4).

(٣) انظر: الرسالة (ص 599)، العدة (888/3)، التبصرة (ص 316)، التمهيد لأبي الخطاب (194/3)، أصول السرخسي (339/1)، الإحكام للآمدي (118/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 387)، أصول الشاشي (ص275)، روضة الناظر (435/2)، شرح مختصر الروضة (2/ 237)، البحر المحيط (343/4)، نهاية الوصول (2935/7)، أصول ابن مفلح (267/2)، التحبير (2129/5)، شرح الكوكب المنير (564/2).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص 598)، بديع النظام (384/1)، تقويم الأدلة (ص 180)، شرح تنقيح الفصول (ص 387).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (279/7).

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه (175/2)، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث (2402)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (1193/3)، كتاب: المساقاة عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث (1559).

أهل الكوفة، فردوا هذا الحديث بجملته؛ لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في رد الخبر إذا خالف الأصول المتواترة ، لكون خبر الواحد مظنوناً والأصول يقينية مقطوع بها"[1].

الفرع الثالث: ذكاة الجنين بذكاة أمه [2].

من قال: إن الجنين يتذكى بذكاة أمه [3]، ذهب إلى تقديم خبر الواحد على القياس[4].

و من قال: إن الجنين لا يتذكى بذكاة أمه [5]، ذهب إلى تقديم القياس على خبر الواحد[6].

خبر الواحد هو: حديث أبي سَعِيد الخدري ﷺ[7]عَنِ النبي ﷺ أنه قال في الْجَنِينِ : (ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [8].

---

(١) بداية المجتهد (78/4).

(٢) الذكاة: الذبح، والجنين: الولد ما دام في البطن.

انظر: عون المعبود (19/8)، رقم (2827).

(٣) انظر: الموطأ (40/2)، الذخيرة (129/4)، بداية المجتهد (364/1)، جامع الأمهات (ص226).

(٤) انظر: الرسالة (ص 599)، العدة (888/3)، التبصرة (ص 316)، التمهيد لأبي الخطاب (94/3)، أصول السرخسي (339/1)، الإحكام للآمدي (118/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 387)، روضة الناظر (435/2)، نهاية الوصول (2935/7)، أصول ابن مفلح (267/2)، التحبير (2129/5).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (486/5).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص 598)، بديع النظام (384/1)، تقويم الأدلة (ص 18) شرح تنقيح الفصول (ص387).

(٧) أبي سعيد الخدري هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، ينتهي نسبه إلى خدره الأكبر، كان من الأنصار، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفي سنة74هـ.

انظر: الإصابة (78/3)، الاستيعاب (167/4)، سير أعلام النبلاء (168/3).

(٨) أخرجه الترمذي في: سننه (72/4)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث (1476)، وأبي داود في: سننه (103/3)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث (2828)، وابن ماجه في سننه (1067/2) كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم الحديث (3199)، وأحمد في: مسنده واللفظ له (45/3) رقم (11432)، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين (127/4)، كتاب: الأضاحي رقم الحديث (7109)، وابن حبان في: صحيحه (207/13)، رقم الحديث (5889).

=

وأما قياس الأصول: وضحه الزنجاني؛ حيث قال: "ووجه كونه في معارضة قياس الأصول أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثاً كان حراماً، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً، والجنين في بطن الأم كذلك" [1].

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، كما صححه الألباني في: إرواء الغليل (172/8).

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص364).

المطلب الثاني: زيادة الثقة

زيادة الثقة لغة: زيادة الثقة يتكون هذا المصطلح من كلمتين (زيادة)، (الثقة).

الزيادة لغة: الزاء، والياء، والدال أصل يدل على الفضل، فالزيادة: خلاف النقصان [١].

الثقة لغة: مصدر وَثِق يَثِقَ ثقةً، والوثيقة في الأمر: إحكامه، ووثَّقت الشيء: أحكمته، ووثقت به: سكنت إليه[٢].

ويطلق المحدثون وصف الثقة على الراوي الذي تسكن النفس لقوله، وهو الذي يجمع بين وصفي العدالة والضبط[٣].

المراد بزيادة الثقة: هو أن يشترك جمع من الرواة الثقات في سماع الحديث، وينفرد أحدهم عن غيره بزيادة [٤].

صورة المسألة:

أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة [٥].

وهذه الزيادة قد تكون لفظية؛ كقوله ﷺ عند الرفع من الركوع: (ربنا لك الحمد) [٦]،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (40/3)، مادة: (زيد)، لسان العرب (198/3)، مادة: (زيد).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (205/9)، مادة: (وثق)، معجم مقاييس اللغة (85/6)، مادة: (وثق).

(٣) انظر: تدريب الراوي (63/1)، توجيه النظر (181/1).

(٤) انظر: الواضح (67/5)، إيضاح المحصول (ص518)، شرح علل الترمذي (838/2).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي (425/1)، نظم الفرائد (223)، النكت لابن حجر (692/2)، مقدمة ابن القصار (ص246)، أصول الجصاص (55/2)، العدة لأبي يعلى (1004/3)، شرح اللمع (614/2)، التلخيص (396/2)، المستصفى (168/1)، المنخول للغزالي (ص 283)، الإحكام للآمدي (108/2)، بذل النظر (ص 425) مقدمة ابن الصلاح (ص 140)، شرح تنقيح الفصول (ص381)، شرح مختصر الروضة (220/2)، جمع الجوامع (140/2)، تشنيف المسامع (974/3)، تقريرات الشربيني (140/2)، نهاية الوصول (2949/7)، المسودة (ص 299)، البحر المحيط (329/4)، شرح الكوكب المنير (541/2)، فواتح الرحموت (172/2).

(٦) ثبت ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إذا قال الْإِمَامُ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ.

أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (258/1)، كتاب: الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك لحمد، رقم الحديث (796)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (346/1)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسهمن الركوع،رقم الحديث (477).

وقوله في رواية أخرى: (ربنا ولك الحمد) [1]، ففي الرواية الثانية زيادة (الواو) وهي زيادة في اللفظ، ولا تأثير لها في المعنى.

وإما أن تكون معنوية؛ بحيث تفيد معنى زائداً؛ كقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما سأله أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) [2]، وجاء في لفظ آخر: (الصلاة في أول وقتها) [3]، فهذا اللفظ يفيد معنى زائداً عما يفيده اللفظ الأول.

تحرير محل النـــزاع:

حرر العلماء محل النـــزاع بطريقة السبر والتقسيم إلا أنهم قد ساروا على عدة طرق في بيان محل النـــزاع وتحريره وإخراج صور الاتفاق، وفيما يلي بيان لبعض الطرق التي سار عليها هؤلاء العلماء في تحرير محل النـــزاع بالسبر والتقسيم، ومن هذه الطرق.

الطريقة الأولى:

وجاء فيها: أن الخبر إذا أورد بزيادة لم يتضمنها غيره لا يخلو: إما أن يكون لم يروها غيره، أو لم يروها هو مرة أخرى.

والأول: وهو إذا كانت الزيادة لم يروها غيره، لا يخلو حالها من أحد أمرين:

---

(١) ثبت ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ قال كان النبي ﷺ إذا قال:سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ قال : للهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وكان النبي ﷺ إذا رَكَعَ،وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ،وإذا قام من السَّجْدَتَيْنِ قال الله أَكْبَرُ).

أخرجه البخاري (257/1)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع رقم الحديث (795).

(٢) نص الحديث: عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قال : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قال قلت ثُمَّ أَيٌّ قال بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قال قلت ثُمَّ أَيٌّ قال الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (184/1)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (537). ومسلم في صحيحه (89/1) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (85)، واللفظ له.

(٣)نص الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:(سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها).

أخرجه الحاكم في المستدرك (300/1)، كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة رقم الحديث (675).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "هو صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب".

الأول: أن يكون من لم يروها لا يقبل حديثه.

الثاني: أن يكون من لم يروها يقبل حديثه.

فأما الأول: وهو إذا كان من لم يرو الزيادة ممن لا يقبل حديثه فإن ذلك لا يمنع من قبول الزيادة؛ لأن راويها ممن تقبل روايته، و لم تعارضها رواية مثلها؛ يبين ذلك أن الذي لا تقبل روايته لو روى نفي تلك الزيادة لم يمنع ذلك من قبول الزيادة، فلئن لا يمنع تركه لذكرها أولى.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون من لم يروها يقبل حديثه، فلا يخلو من ثلاثة أقسام

القسم الأول: إما أن يعلم أنهما أسندا الخبرين إلى مجلسين.

القسم الثاني: أن يعلم أنهما أسندا الخبرين إلى مجلس واحد.

القسم الثالث: أن لا يعلم ذلك من حالهما.

فإن كان القسم الأول ـــ وهو أن يسندا الخبرين إلى مجلسين ـــ فتقبل الزيادة؛ لأنه لا يمتنع أن النبي ﷺ قيد كلامه بزيادة في مجلس، و لم يقيده في مجلس آخر، والراوي ممن تقبل روايته، فوجب قبولها.

وإن كان القسم الثاني ـــ وهو أن يسند الخبرين إلى مجلس واحد ـــ فلا يخلو: إما أن يكون الراوي الذي لم يرو الزيادة عدداً لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد.

وإما أن يكون الراوي لها عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم رواية ما لم يكن.

فإن كان الأول:وهو أن يكون الذي لم يرو الزيادة عدداً لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد؛ فلا تقبل الزيادة [1]، ويُحمل على أن راوي الزيادة سمع من

---

(١) إن كانت الزياد مخالفة ومنافية لمارواه الثقات،فلاخلاف في عدم قبولها، أما إذا لم تكن مخالفة ومنافية لماروا الثقات،فهو محل خلاف.

انظر: إيضاح المحصول (ص (521)، العدة (1009/3)، التمهيد لأبي الخطاب (160/3)، مقدمة ابن الصلاح (ص 185)، الإحكام للآمدي (123/2)، بيان المختصر (741/1)، إرشاد طلاب الحقائق (ص 99)، تدريب

=

غير النبي ﷺ، فظن أنه سمع من النبي ﷺ.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون الراوي للزيادة عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم رواية ما لم يكن ـــ فإن الزيادة تقبل، ويحمل على أن من لم يرو الزيادة اعترته غفلة فلم يسمع الزيادة، أو نسيها.

وإن كان الثالث: وهو أن يجوز على من روى الزيادة ومن لم يروها الغفلة وعدمها فإن الأمر لا يخلو:

إما أن تكون الزيادة مغيرة لبناء الكلام وإعرابه، أو لا تكون مغيرة، فإن كان الأول: وهو إذا كانت الزيادة مغيرة لبناء الكلام وإعرابه.

فإن علم تفاضلهما ـــ راوي الزيادة ومن لم يروها ـــ في الضبط؛ فيحمل على رواية الأضبط منهما؛ لأنه مما يوجب الترجيح .

وإن علم تساويهما في الضبط، أو لم يعلم ذلك، فيصار إلى الترجيح من وجه آخر.

أما إن كان الثاني: وهو أن لا تكون الزيادة مغيرة لإعراب الكلام ، فهذا القسم هو الذي فيه الخلاف.

هذا إذا علمنا أن راوي الزيادة ومن لم يروها أسنداها إلى مجلس واحد أو مجلسين.

وإن كان القسم الثالث : وهو إذا لم يعلم أنهما أسندا الزيادة إلى مجلس واحد أو مجلسين، فالصحيح أن يحمل على أنهما جريا في مجلسين؛ إذا لو جريا في مجلس واحد لجريا على لفظ واحد وسمعاهما على لفظ واحد، فالظاهر من ضبطهما وعدالتهما أنهما لا يختلفان.

هذا كله فيما إذا كان الذي روى الحديث روى الزيادة مرة أخرى.

فأما إذا كان الذي روى الحديث لم يرو الزيادة مرة أخرى، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

الراوي (246/1)، نشر الورود (396/1).

القسم الأول: أن يروي الحديث بدون الزيادة مراراً، ويرويه مع الزيادة مرة واحدة، فلا تقبل هذه الزيادة، ويحمل على أنه سها في إثبات الزيادة في تلك المرة، لأن سهو الإنسان مرة واحدة أكثر من سهوه مراراً.

القسم الثاني: أن يرويها مرة ويخل بها مرة من غير استهانة بالخبر؛ فلا يخلو:

إما أن تكون مغيرة لبناء الكلام وإعرابه، أو لا تكون فإن كانت مغيرة، فلا شبهة في وقوع التعارض.

وإن لم تكن مغيرة فيجوز أن يقال بالتعارض، لأنه يحتمل أنه سمع من النبي ﷺ، ونسيها حين لم يروها، وذكرها حين رواها.

ويحتمل أنه وهم أنه سمع من النبي ﷺ ولم يسمع منه، وليس قول الإنسان بأن ضبط الإنسان يمنع من سماع ما لا أصل له بأولى من قول القائل بأن ضبطه يمنع من وهم سماع ما لم يسمع.

والصحيح أنه يحمل على النسيان؛ لأن نسيان ما سمع عند تطاول الزمان أكثر من وهم سماع ما لم يسمع.

هكذا حرر البصري [1]، والإسمندي[2] محل النـــزاع في هذه المسألة.

الطريقة الثانية:

وهي قريبة جداً من الطريقة السابقة وقد جاء فيها:

أن الراويين إذا اتفقا على رواية خبر، وانفرد أحدهما بزيادة ـــ وهما ممن يقبل حديثه ـــ فإما أن يكون المجلس واحداً، أو متغايراً.

فإن كان متغايراً، قبلت الزيادة؛ لأنه يمتنع أن يكون الرسول ﷺ ذكر الكلام في أحد المجلسين مع زيادة، وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة، وإذا كان كذلك؛ فنقول: عدالة الراوي تقتضي قبول قوله، ولم يوجد ما يقدح فيه فوجب قبوله.

---

(١) انظر: المعتمد (2/609 ـــ 619).

(٢) انظر: بذل النظر (425 ـــ 430)، وانظر كذلك: نهاية الوصول (7/2954).

أما إذا كان المجلس واحداً، فلا يخلو حال الذين لم يرووا الزيادة:

إما أن يكونوا عدداً لا يجوز أن يذهلوا عن ما يضبطه الواحد، أو ليسوا كذلك.

فإن كان الأول ـــ وهو أن يكونوا عدداً لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد ـــ لم تقبل الزيادة، وحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي ﷺ وظن أنه قد سمعها منه.

وإن كان الثاني : وهو أن يكونوا عدداً يجوز ذهولهم عما يضبطه الواحد فلا تخلو تلك الزيادة:

إما أن لا تكون مغيرة لإعراب الباقي، أو تكون مغيرة له.

فإن كان الثاني: وهو ما إذا كانت الزيادة مغيرة لإعراب الباقي، فالحق أنها لا تقبل؛ خلافاً لأبي عبدالله البصري.

وإن كان الأول : وهو إذا كانت الزيادة غير مغيرة لإعراب الباقي، ففيها خلاف.

وقد رأى الرازي أنها تقبل؛ إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها، وحكي القول بعدم قبولها عن بعض المحدثين.

هكذا حرر الرازي [1] محل النـــزاع في المسألة، ويلاحظ من تحريره هذا أنه كان يورد الأقسام التي يوردها بطريقة التقسيم المنحصر المتردد بين الإثبات والنفي ـــ وإن كان التقسيم استقرائياً ـــ وذلك أدعى لحصر الأقسام ومنع انتشارها.

كما يتبين من تقسيم الرازي : أنه لم يستوعب ما إذا لم يعلم حال مجلس الرواية وهل هو واحد أو متعدد.

كما أننا نلاحظ أن تقسيم الرازي لم يشمل ما إذا كان الراوي روى الزيادة مرة، و لم يروها غير تلك المرة، وهذا التقسيم ينبغي أن تشمله المسألة كما صنع أصحاب التقسيم السابق.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (4/473 ، 474).

ولذلك فقد أفرد الرازي له فرعاً، وقسمه تقسيماً استوعب فيه الأقسام المذكورة في تقسيم البصري والأسمندي، ولكنه جعله مستقلاً عن التقسيم الذي يتناول الأقسام التي تندرج في المقسم إذا كانت الزيادة قد انفرد بها أحد راويين للخبر، وليست من راوي الخبر نفسه؛ ولذلك فقد جاء تقسيمه للخبر إذا رواه الراوي مرة بزيادة ومرة بدونها على النحو التالي:

إما أن يسندهما إلى مجلسين، أو يسندهما إلى مجلس واحد.

فإن كان الأول ـــ وهو أن يسند هما إلى مجلسين ـــ قبلت الزيادة؛ سواء غيرت إعراب الباقي أو لم تغير.

وإن كان الثاني ـــ وهو أن يسند هما إلى مجلس واحد ـــ فلا تخلو تلك الزيادة:

إما أن تكون مغيرة للإعراب، أو لا تكون.

فإن كان الأول ـــ وهو أن تكون الزيادة مغيرة لإعراب الباقي ـــ فإنها تتعارض روايتاه؛ كما تتعارض من راويين وإن كان الثاني ـــ وهو أن لا تكون الزيادة مغيرة لإعراب الباقي ـــ فلا يخلو:

إما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو تكون روايته لها أكثر من مرات الإمساك أو يتساويان.

فإن كان الأول ـــ وهو أن تكون مرات رواية الزيادة أقل ـــ لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه.

وإن كان الثاني ـــ وهو أن تكون مرات رواية الزيادة أكثر ـــ قبلت لا محالة؛ لوجهين:

أحدهما:أن حمل الأقل على السهو أولى.

الثاني: أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه.

وإن كان الثالث ـــ وهو أن تتساوي مرات، ذكر الزيادة مع مرات الإمساك عنها

ـــ قبلت الزيادة؛ لأن السهو في الإمساك عنها، أولى من السهو في ذكرها.

الطريقة الثالثة:

لا تختلف كثيراً عن سابقتيها، إلا أنها اقتصرت على ذكر بعض الأقسام التي اشتمل عليها ما سبقها ـــ ولاسيما الطريقة الأولى ـــ وقد جاء فيها:

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث فلا تخلو تلك الزيادة من أحد قسمين:

القسم الأول: أن تخالف المزيد عليه.

القسم الثاني: أن لا تخالف المزيد عليه.

فإن كان القسم الثاني ـــ وهو إذا لم تخالف الزيادة المزيد عليه ـــ فلا يخلو:

إما أن يكون المجلس مختلفاً، وإما أن يتحد المجلس.

فإن كان الأول ـــ وهو أن يكون المجلس مختلفاً ـــ فقد ذكر الآمدي أنه لا يعلم خلافاً في قبول الزيادة؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت روايته مقبولة.

وإن كان في الثاني ـــ أن يتحد مجلس ذكر الزيادة وعدم ذكرها ـــ فلا يخلو:

إما أن يكون من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها؛ فلا تقبل تلك الزيادة؛ لأن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض.

وإما أن يكون من لم يرو الزيادة لم ينتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فهذا فيه خلاف.

هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه. وإن كان القسم الثاني ـــ وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما ـــ فالظاهر التعارض، خلافاً لبعض المعتزلة.

هكذا حرر الآمدي [1] محل النـــزاع، ويلاحظ أنه لم يذكر ما لو كان الراوي ذكر الزيادة مرة، و لم يذكرها مرة أخرى و لم يتعرض في تقسيمه هذا أيضاً لما إذا كانت الزيادة مغيرة للإعراب أو غير مغيرة له، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام، والقبول للزيادة من عدمه، وكذلك لم يتناول حالة ما إذا لم يعلم حال مجلس الرواية هل هو واحد أو متعدد.

وبهذا يتبين أنه إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون، ففي هذه الحالة ينظر:

1ـــ إذا كانت الزيادة مخالفة ومنافية لما رواه الثقات؛ فلا خلاف في عدم قبولها [2].

2ـــ وإن لم تكن منافية لما رواه الثقات كما في قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[3]، فقد تفرد أبو مالك الأشجعي [4] بلفظ: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدْ الْمَاءَ)[5]. فهي لاتخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى:

إن تعدّد مجلس السماع الذي رُوي فيه الخبر بأن يكون الحديث ذُكر في مجلسين مختلفين، وذُكرتْ الزيادة في أحدهما دون الآخر، و لم تكن الزيادة مخالفة لما رواه البقية

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (108/2 ــ 111). وانظر كذلك: نهاية الوصول (2949/7 ــ 2954).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص 521)، العدة (1009/3)، التمهيد لأبي الخطاب (160/3)، مقدمة ابن الصلاح (ص 185)، الإحكام للآمدي (123/2)، بيان المختصر (741/1)، إرشاد طلاب الحقائق (ص 99)، تدريب الراوي (246/1)، نثر الورود (396/1).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (126/1)، كتاب: التيمم، باب: حديث نـــزول آية التيمم، رقم الحديث (335)،واللفظ له. ومسلم في صحيحه (371/1)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (523).

(٤) أبو مالك الأشجعي هو: سعد بن طارق بن أشيم، كوفي صدوق، روى عن أبيه، وعبدالله بن أوفي، وأنس بن مالك، وموسى بن طلحة وغيرهم. وممن رو عنه الثوري، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون وغيرهم. وقد وثقه جماعة منهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.
انظر: السير (184/6).

(٥) هذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي عند مسلم (371/1) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (522).

الذين لم يذكروها، فإن هذه الزيادة تكون مقبولة بالإجماع [1]؛ لأنه يجوز أن يذكر النبي ﷺ الزيادة في مجلس، ويتركها في مجلس آخر، أو يكون راوي الزيادة ـــ حضر المجلس الذي ذكرت فيه الزيادة و لم يحضر الراوي الآخر هذا المجلس الذي ذكرت فيه الزيادة [2].

وممن حكى الإجماع الأبياري [3]، وابن الحاجب [4]، والصفي الهندي [5]، والأصفهاني[6]، وابن مفلح[7]، وابن السبكي[8] وغيرهم[9].

قال ابن الحاجب: "فإن كان المجلس مختلفاً قبلت باتفاق" [10].

قال ابن مفلح: "إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث لفظاً أو معنى قبلت إن تعدَّد المجلس إجماعاً" [11].

وأنكر الزركشي نقل الإجماع في المسألة قائلاً:" زعم الأبياري، وابن الحاجب، والهندي، أنه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك" [12]. وعلى كل حال، فإن الخلاف يعتبر شاذاً.

قال المرداوي: "وإن وجد خلاف رأي في تعدد المجلس، فهو شاذ ضعيف لا يلتفت

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (120/2)، بديع النظام (377/1)، مختصر ابن الحاجب (435/2).
(٢) انظر: التحقيق والبيان (866/3).
(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص85).
(٤) انظر: نهاية الوصول (2953/7).
(٥) انظر: بيان المختصر (414/1).
(٦) انظر: شرح العضد (72/2).
(٧) انظر: أصول ابن مفلح (611/2).
(٨) انظر: رفع الحاجب (436/2).
(٩) انظر: الإحكام للآمدي (108/2)، شرح تنقيح الفصول (297)، شرح مختصر الروضة (220/2)، نهاية السول (375/2)، البحر المحيط (329/4)، التبصرة والتذكرة (211/1)، تيسير التحرير (109/3)، التحبير (2098/5)، فواتح الرحموت (1102/2)، شرح الكوكب المنير (543/2)، توضيح الأفكار (132/2).
(١٠) منتهى الوصول والأمل (85).
(١١) أصول ابن مفلح (611/2).
(١٢) البحر المحيط (330/4).

إليه"[1].

الصورة الثانية:

أن يُجْهل الحال فلا يُعلم هل تعدّد المجلس أو اتحد؛ فإن الزيادة في هذه الحالة مقبولة بلا خلاف.

وممن نص على ذلـــك الأبياري [2]، وابن الهمام [3]، وابن عبدالشكور [4]، لاحتمال اختلاف مجلس الرواية وتعددها [5]، قال ابن الهمام: "فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده قبلت قبلت الزيادة اتفاقاً؛ لاحتمال وقوع الزيادة في مجلس الانفراد على التقدير" [6] ويستثنى من ذلك: ما إذا كانت القضية مشتملة على ألفاظ وقرائن على الاتحاد [7].

الصورة الثالثة:

أن يعلم اتحادُ المجلس، وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها، وكان المتفرّد مخالفاً لجماعة لا يُتصور غفلتهم عادة، فهذه الصور محل نـــزاع، ومما يدل على ثبوت الخلاف في هذه الصورة ورود اتفاقين متقابلين في المسألة الواحدة؛ حيث قال ابن مفلح:"إن اتحد المجلس وكان غيره جماعةً لا يُتصور غفلتهم عادة: لم تُقبل، ذكره بعضهم إجماعاً"[8].

وفي المقابل يقول ابن طاهر: "لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة"[9]، وهذا دال على ضعف الدعوى فيها.

---

(١) التحبير (2098/5).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (866/3).

(٣) انظر: تيسير التحرير (109/3).

(٤) انظر: مسلم الثبوت (172/2).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (110/2)، تيسير التحرير (109/3)، فواتح الرحموت (172/2).

(٦) تيسير التحرير (109/3).

(٧) انظر: البحر المحيط (330/4)، نهاية الوصول (2953/7).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (611/2).

(٩) نقله عنه ابن الوزير في: تنقيح الأنظار (17/2)، والصنعاني في توضيح الأفكار (18/2)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (294/2).

=

وقد نص على محل النـــزاع الزركشي [1].

يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1 ــ الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر؛ فإنها مقبولة بالاتفاق إذا صح سندها.

وممن نص على الاتفاق ابن تيمية [2]، والعلائي[3]، وابن حجر[4]، وغيرهم[5].

قال ابن حجر: "الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السند إليه، فلا يختلفون في قبولها" [6].

مثال ذلك: حديث بن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً عن النبي ﷺ قال:(الْحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) [7].

زاد في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً: (الْحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ) [8].

2 ــ ليس من محل النـــزاع الزيادة في سند الحديث؛ كأن يروى الحديث، ثم ينفرد أحد الرواة بزيادة وصله.

وابن طاهر هو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني، ولد سنة 448هـ محدِّث حافظ رحّالة نسّابة، من مؤلفاته: "رجال الصحيحين" ،"أطراف الكتب الستة"، "الأنساب"، توفي سنة507هـ. انظر: وفيات الأعيان (287/4)، الأعلام (171/6).

(١) انظر: البحر الحيط (330/4).

(٢) انظر: المسودة (ص302).

(٣) انظر: نظم الفرائد (ص222).

(٤) انظر: النكت لابن حجر (691/2).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي (218/1)، توضيح الأفكار (18/2).

(٦) انظر: النكت (691/2).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (436/2) كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم الحديث (3264)، واللفظ له.ومسلم في صحيحه (1731/4) كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب رقم الحديث (2209).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (436/2) كتاب: بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم الحديث (3261).

ومثلوا لها بحديث: (لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ)[1].

وكذلك الزيادة المعنوية في متن الحديث، إذ الزيادة في هاتين الحالتين تخالف المزيد عليه، والمقام في هذه الحالة مقام ترجيح[2].

ويلحق بذلك ما يلي:

1 ــ إذا كان الناقل للزيادة واحداً، والساكت عنها واحداً.

2 ــ إذا كان ناقل الزيادة أكثر من واحد لكن يتصور منهم الغفلة، والساكت عنها

---

(١) وهو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة. اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة، والثوري عنه، عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً، وقد قبله الإمام البخاري بالترجيح بكثرة من وصله.
انظر: تدريب الراوي (222/1).
وحكم الترمذي بأن رواية الذين وصلوه، أصح، وعلل ذلك بقوله: "إن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وإثبات من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة، والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد".
انظر: سنن الترمذي (409/3).
ورجح ابن القيم رواية إسرائيل بن يونس في وصله. انظر: تهذيب السنن (31/3).
تخريج الحديث: أخرجه أبي داود في: سننه (229/2)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث (2085). واللفظ له. وابن ماجه في: سننه (605/1)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (2085)، والترمذي في: سننه (407/3)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (1101)، الحاكم في: المستدرك (184/2)،كتاب: النكاح، رقم الحديث (2711)،وابن حبان في: صحيحه (388/9)، كتاب: النكاح، باب: الولي، رقم الحديث (4077).
الحكم على الحديث: صححه الحاكم في: المستدرك، وابن حبان في: صحيحه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٢) مثل: 1ــ الترجيح بكثرة الرواة.
2 ــ الترجيح بقلة الوسائط.
3 ــ الترجيح بكثرة الملازمة والمجالسة للنبي ﷺ.
4 ــ الترجيح بكثرة المزكين.
5 ــ الترجيح بكثرة الحفظ وزيادة الضبط.
انظر: العدة (1028/3)، الواضح (84/5)، التلخيص (438/2)، قواطع الأدلة (30/3)، الإحكام للآمدي (245/4)، شرح مختصر الروضة (690/3)، البحر المحيط (332/4)، تشنيف المسامع (504/3)، نهاية الوصول (3678/8) التحبير (4160/8)، الآيات البينات (330/4).

واحد.

3 ــ إذا كان ناقل الزيادة أكثر من واحد لكن يتصور منهم الغفلة، والساكت واحد، فالمقام هنا مقام ترجيح.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

فيما إذا تحد المجلس، وكانت الزيادة غير منافية للمزيد بأن ينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها ولا يصرح بنفيها [١]، فهل تقبل هذه الزيادة منه أولا؟

هذا هو محل النـــزاع في المسألة، يقول ابن نجيم [٢]: "والخلاف فيما إذا عُلِم اتحاد المجلس، فإن تعدد أو جهل قبل اتفاقاً" [٣].

ثم ذكر العلماء أنه إذا كان المجلس متحداً، و لم يتصور غفلة من فيه عادة أن الزيادة لا تقبل[٤]، بل نقل بعضهم الاتفاق عليه [٥].

وبذلك يكون الخلاف فيما إذا كان يمكن غفلة مثلهم عن تلك الزيادة فهل تقبل أم لا؟

هذا ما حرر به بعض الأصوليين النـــزاع في المسألة، وكثير من الأصوليين والمحدثين لم يقيدوا ذلك بل أطلقوا قبول زيادة الثقة على كل الوجوه [٦].

---

(١) انظر: التمهيد (153/3)، البحر المحيط (332/4)، رفع الحاجب (435/2)، شرح الكوكب الساطع (313/2).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم، كان عالماً فقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر"، "فتح الغفار"، توفي سنة970هـــ.

انظر: شذرات الذهب (523/9)، الفوائد البهية (ص134)، الفتح المبين (78/3).

(٣) فتح الغفار (130/2).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (16/3)، الإحكام للآمدي (408/2)، التحبير (2099/5)، شرح الكوكب المنير (543/2).

(٥) انظر: بيان المختصر (742/1)، التحبير (2099/5)، شرح الكوكب المنير (543/2).

(٦) انظر: تدريب الراوي (ص 195)، نـــزهة النظر (ص 66)، الباعث الحثيث (ص 58)، التبصرة (ص 321)، المستصفى (275/2)، البرهان (424/1)، الوصول إلى الأصول (186/2)، روضة الناظر (63/2).

لكن ينبغي أن يخرج عن محل النـــزاع ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كان الساكت عنها جماعة ثقات لا يتصوّر غفلتهم عن هذه الزيادة؛ لكثرتهم[١]، ففي هذه الحالة لا تقبل زيادة الثقة؛ لأن احتمال تطرق الغلط والسهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم، وهم بهذه المثابة، ويُحمل ما نقله من زيادة على أنه سمعها من غير المروي عنه، والتبس عليه الأمر؛ فظن أنه سمعها منه [٢].

ويسمى حديث صاحب الزيادة بـــ(الشاذ) المردود [٣]، وعليه يحمل قول الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث: أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس [٤].

الأمر الثاني: إذا كان ناقل الزيادة عدداً كثيراً لا يتصور منه الغفلة، والساكت عنها واحد، ففي هذه الحالة تقبل زيادة الثقة اتفاقاً" [٥].

الأمر الثالث: إذا كان الراوي الثقة غير مشتهر بنقل الزيادات في الوقائع، وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ [٦].

محل النـــزاع في المسألة هو: فيما لو حضر مجلس السماع جمع من الرواة الثقات يظن في مثلهم الغفلة، فنقلوا حديثاً، وتفرد أحدهم بنقل زيادة لفظية في متن الحديث لم يصرِّح غيره بنفيها.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: تقريرات الشربيني (366/2).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (153/3)، قواطع الأدلة (16/3)، الإحكام للآمدي (108/2)، أصول ابن مفلح (611/2)، التحبير (2099/5)، رفع النقاب (248/5).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص100)، نـــزهة النظر (ص96)

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في: مقدمته (ص100) والشوكاني في: توضيح الأفكار (377/1).

(٥) انظر: المعتمد (128/2).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (867/3)، البحر المحيط (334/4).

القول الأول: إن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً.

ذهب إلى هذا القول الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث [١]، كابن حبان [٢]، والحاكم[٣]، والخطيب البغدادي[٤]، وعليه جرى النووي[٥].

وقال به جماعة من الأصوليين منهم: الإمام مالك في رواية [٦]، وبعض الشافعية [٧]، الشافعية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد. [٨]

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً .

نُسب هذا القول لمعظم أصحاب أبي حنيفة [٩]، وهو وجه عند المالكية [١٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١١]، وقال به قوم من أصحاب الحديث [١٢].

القول الثالث: إنه لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل يعتبر فيها الترجيح بالقرائن فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، فيختلف الحكم باختلاف حال كل حديث؛

---

(١) نسبه إلى جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث الخطيب البغدادي في: الكفاية (597)، وابن الصلاح في: مقدمته (ص92)، وابن حجر في نـــزهة النظر (ص95).

(٢) نسبه إليه العلائي في: نظم الفرائد (ص 210)، والغزالي في: المستصفى (168/1)، والسمعاني في: قواطع الأدلة (13/3).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث (ص130).

(٤) انظر: الكفاية (ص597).

(٥) انظر: التقريب (247/1).

(٦) انظر: الإشارة (ص251)، المحصول لابن العربي (ص120)، شرح تنقيح المفصول (ص380).

(٧) كالغزالي، والشيرازي، والجويني وغيرهم.

انظر: المستصفى (168/1)، التبصرة (ص321)، البرهان (663/1)، الغيث الهامع (500/2).

(٨) انظر: العدة (1004/3)، المسودة (ص300)، التحبير (2099/5).

(٩) قال ابن الحنبلي الحنفي في قفو الأثر (60): "وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردِّ الزيادة مطلقاً، ونقل ذلك عن معظم أصحاب أبي حنيفة"، ونقله عنهم أيضاً: التهانوي في قواعد علوم الحديث (ص 123)، ونسبة إليهم الشيرازي في: شرح اللمع (614/2)، والجويني في: البرهان (425/1)، والقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص382).

(١٠) انظر: إيضاح المحصول (ص519).

(١١) انظر: العدة (1007/3)، التمهيد لأبي الخطاب (153/3)، المسودة (ص269)، أصول ابن مفلح (611/2).

(١٢) انظر: الكفاية (ص597)، مقدمة ابن الصلاح (ص185).

ويعتبر في كل حديث وضعه الخاص به، ولا يُحكم في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث.

قال بهذا القول الإمام أحمد [١]، وابن المديني[٢]، وابن معين[٣] وغيرهم من أئمة الحديث المتقدمين[٤]، واختاره من المتأخرين ابن تيمية [٥] والعلائي[٦] وغيرهما[٧].

القول الرابع: التفصيل، فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة.

منهم من قال: إنَّ الزيادة إذا كانت في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقاً، أما إذا اتحد المجلس، و لم يتصور غفلة من فيه عادة، فإن الزيادة لا تقبل، وهو قول جماعة من الأصوليين[٨].

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب لم تقبل، وإلا قبلت.

---

(١) نقله عنه ابن تيمية في المسودة (ص303).

(٢) انظر: نـــزهة النظر (ص96)، فتح المغيث للسخاوي (251/1).

ابن المديني هو: أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري، المعروف بـــ(ابن المديني)، ولد سنة 161هـــ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، برع في علم الحديث، وكان من أعلم أهل زمانه بالعلل، وصنف وجمع، وساد الحفاظ في معرفة العلل، ويقال: إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف،من مؤلفاته: "العلل"، "الأسماء والكنى"، "الضعفاء"، "المدلسون"، توفي سنة234هـــ.

انظر: الجرح والتعديل (193/6)، سير أعلام النبلاء (41/11)، تهذيب التهذيب (306/7)، طبقات الحفاظ (ص187).

(٣) نقله عنه الزركشي في: النكت (687/2).

(٤) كيحيى بن القطان، والبخاري، ومسلم وأبي زرعة، وأبي حاتم .

انظر: البحر المحيط (336/4)، نـــزهة النظر (34)، النكت للزركشي (604/2)، شرح العلل (241).

قال ابن حجر: "والذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن". النكت (164/2).

(٥)انظر: المسودة (594/1).

(٦) انظر: نظم الفرائد (ص209).

(٧) انظر: الضروري في أصول (ص79).

(٨) كأبي الحسين البصري، وأبي الخطاب، والآمدي وغيرهم.

انظر: المعتمد (611/2)، أصول السرخسي (225/3)، مختصر ابن الحاجب (71/2)، التمهيد لأبي الخطاب (153/3)، الإحكام للآمدي (108/2)، شرح تنقيح الفصول (381).

ذهب إلى هذا بعض الأصوليين [1].

ومنهم من قال: إن أفادت الزيادة حكماً شرعياً لم تقبل، وإلا قبلت.

حكاه البغدادي [2].

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة لفظية قبلت، وإن كانت معنوية لم تقبل.

حكاه البغدادي [3].

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة من الراوي نفسه الذي رواها بدونها لم تُقبل، وإلا قبلت.

حكاه الزركشي [4].

ومنهم من قال: إن الزيادة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فحكمه الرد.

القسم الثاني: ما لم يكن منافياً، ولا مخالفاً أصلاً لما رواه غيره، فهذا مقبول.

القسم الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، فهذا يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما [5].

القول الخامس: التوقف.

ذكره الزركشي [6] ولم ينسبه لأحد، وكذلك حكاه ابن السبكي [7]، وصفي الدين

(١) انظر: تيسير التحرير (109/3).
(٢) انظر: الكفاية (ص597).
(٣)انظر: المصدر السابق.
(٤)انظر: البحر المحيط (330/4).
(٥) ذهب إلى هذا التقسيم ابن الصلاح في: مقدمته (251)، وتبعه النووي في: التقريب (247/1).
(٦) انظر: البحر المحيط (332/4).
(٧) انظر: جمع الجوامع (166/2).

الهندي[1].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ القول الثالث، فلا يحكم في الزيادة إلا بعد استقراء كلام المحدثين في ذلك الخبر وما فيه من الزيادة؛ لأنه قد يخفى على الباحث من القرائن والعلل ما يؤثر في حكمه على تلك الزيادة، ولهذا تختلف آراء المحدثين في بعض الزيادات تبعاً لما فهم من القرائن والمرجحات.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: مخالفـــة الإجمـــاع.

أشار إلى سبب الخلاف الشيرازي [2]، والزركشي[3]، حيث قال: "وبناء المسألة على على أن الزيادة المنفرد بها هل تُنـــزل منـــزلة خلاف الإجماع أم لا؟ فعندنا لا؟ وعندهم يُنـــزل"[4].

من قال: بقبول زيادة الثقة [5]؛ فإنه لا يعتبر اتفاق الرواة إجماعاً على ما ورد من طريقهم دون غيره؛ لأنهم لم يصرحوا بإبطال ما عداه فلا يكون الراوي للزيادة مخالفاً لإجماعهم. أما من قال: بعدم قبول زيادة الثقة [6]؛ فإنه يعتبر اتفاق الرواة على لفظ معين، أو معنى معين إجماعاً منهم، فإذا انفرد العدل بزيادة مخالفة لما ذكروه كان مخالفاً لإجماعهم،

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2950/7).

(٢) انظر: التبصرة (ص323).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص328).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: العدة (1004/3)، الإشارة (ص 251)، المحصول لابن العربي (ص 120)، التبصرة (ص 321)، البرهان (663/1)، الغيث الهامـــع (500/2)، معرفة علوم الحديث (130)، الكفاية (ص597)، نـــزهة النظر (95)، نظم الفرائد (ص210)، المستصفى (168/1)، قواطع الأدلة (13/3)، المسودة (ص300)، التحبير (2099/5).

(٦) انظر: العدة (1007/3)،إيضاح المحصول (ص519)، التمهيد لأبي الخطاب (153/3)، قفو الأثر (ص 60)، قواعد علوم الحديث (ص 123)، شرح اللمع (614/2)، البرهان (425/1)، شرح تنقيح الفصول (ص382) المسودة (ص269)، أصول ابن مفلح (611/2).

وكما أنه يُرد قول المجتهد المخالف للإجماع، فكذلك ترد رواية العدل المخالفة لإجماع الرواة.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: زكاة الفطر عن العبد الكافر.

اختلف العلماء في العبد الكافر هل يؤدي عنه سيده المسلم زكاة الفطر أم لا؟

القول الأول: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة.

قال به جمهور العلماء [(١)].

القول الثاني: يخرج المسلم الزكاة عن عبده الكافر والمسلم على السواء.

قال به عطاء [(٢)] والنخعي[(٣)]، وعلماء الحنفية[(٤)].

والسبب في اختلافهم هو: اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ا بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ)[(٥)].

قوله (من المسلمين).

زيادة ثقة من بعض الرواة رواها الإمام مالك وتابعه عليها بعض الرواة مثل:

---

(١) انظر: المنتقى (187/2)، بداية المجتهد (376/1)، الأم (63/2)، المغني لابن قدامة (56/3).

(٢) انظر: فتح الباري (370/3).

(٣) انظر: فتح الباري (370/3).

النخعي هو: أبوعبدالله شريك بن عبدالله النخعي، أحد الأعلام، القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوق، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، توفي سنة177هـ.

انظر: الكاشف (485/1)، تقريب التهذيب (ص266).

(٤) انظر: فتح القدير (288/2)، تبين الحقائق (307/1).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (466/1)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم الحديث (1504)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (677/2)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (984).

نافع[1]، والضحاك بن عثمان[2]، وغيرهما[3].

وقد وضح ابن حجر جمعاً ممن تابع مالكاً في إيراد الزيادة، غير أن جميع تلك المتابعات ليست ممن بلغ درجة الإمام مالك في الإتقان، ولهذا عدها الترمذي من زيادة الإمام مالك.

قال ابن حجر: "وفي الجملة، فليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك" [4].

ذكر الحافظ ابن رجب موقف الإمام أحمد من زيادة مالك لفظة (من المسلمين)؛ حيث قال: "ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه"، وهذا يعني أنه إذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه، كالإمام مالك، فإنه تقبل منه تلك الزيادة.

وقال أيضاً: "كنت أتهيب زيادة مالك حتى وجدته من حديث العمرين،" إلى قال: "فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة و لم يتابع عليها؛ فلا يقبل تفرده"[5].

فمن قال إنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة تقبل إن كانت ممن يعتمد على حفظه، فإنه

---

(١) روايته في صحيح البخاري (466/1)، كتاب: الزكاة، باب: باب: فرض صدقة الفطر رقم (1503).
نافع العدوي المدني، مولى ابن عمر قال أحمد: هو من أوثق ولد نافع، ووثقه النسائي، وابن حبان، وابن حجر ، وقال عنه ابن معين "لا بأس به" أخرج له الجماعة إلا الترمذي، توفي في خلافة المنصور.
انظر: الجرح والتعديل (138/6)، التهذيب (439/7)، التقريب (417).

(٢) روايته في: صحيح مسلم (677/2)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من لتمر والشعير، رقم (984).
والضحاك هو: أبو عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي المدني، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان.
قال عنه أبو زرعة: "ليس بقوي" أخرج له الجماعة إلا البخاري، توفي سنة153هـ.
انظر: الجرح والتعديل (460/4)، التهذيب (446/4)، التقريب (279)، طبقات ابن سعد (422/5).

(٣) انظر: فتح الباري (369/3)، شرح علل الترمذي (419/1)، عمدة القاري (373/7).

(٤) فتح الباري (370/3).

(٥) شرح علل الترمذي (419/1 ــ 421).

عمل بهذه الزيادة (من المسلمين) [1]، فيخرج بذلك العبد الكافر وغيره من الكفار ممن تجب على المسلم أن يؤدي زكاتهم.

ومن رفض هذه الزيادة وطعن فيها، لم يشترط الإسلام [2] بل احتج بالأحاديث العامة التي لم ترد فيها هذه الزيادة.

الفرع الثاني: من لم يجد النعلين في الإحرام، فهل يلبس الخفين، ويقطعهما؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يلبسهما، بدون قطع.

قال به جمهور العلماء[3].

القول الثاني: إنه يلبسهما، ويقطعهما أسفل من الكعبين.

رواية عن الحنابلة [4].

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي ﷺ قال: (نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ وقال : من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ)[5].

قال ابن قدامة: "وهو أي: حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ متضمن لزيادة

---

(١) انظر: العدة (104/3)، التبصرة (ص321)، البرهان (663/1)، المستصفى (168/1)، شرح تنقيح الفصول (ص380)، المسودة (ص300)، التحبير (2099/5).

(٢) انظر: قواعد علوم الحديث للتهانوي (ص123)، قفو الأثر (ص60).

(٣) انظر: الهداية (136/1)، بدائع الصنائع (295/2)، بداية المجتهد (234/2)، القوانين الفقهية (ص103)، المهذب (709/2)، مغني المحتاج (519/1)، المغني لابن قدامة (138/3).

(٤) انظر: المغني (138/3)، الفروع (370/3).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (64/1)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم الحديث (134)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (834/2)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه رقم الحديث (1177).

على حديث ابن عباس[1] ﷺ والزيادة من الثقة مقبولة" [2].

الفرع الثالث: هل يؤذن للفوائت ويقام لها.

من فاتته صلوات فهل يؤذن لها، ويقيم، أم يكتفي بالإقامة فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يؤذن للفائت، ويقام له .

القول الثاني: يقام للفائت ولا يؤذن له، والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمْ الذي أَصَابَتْكُمْ فيه الْغَفْلَةُ قال فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى) [3].

قال الخطابي: "وقد ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان [4] عن معمر [5] زيادة"، إلى أن قال: "والزيادات إذا أصحت مقبولة، والعمل بها واجب" [6].

---

(١) نص الحديث ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(من لم يَكُنْ له إِزَارٌ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لم يَكُنْ له نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (66/4)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، رقم الحديث (5853)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (835/2)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة وما لا يباح رقم الحديث (1178).

(٢) المغني (138/3).

(٣) هذه الزيادة تفرد بها أبو داود في: سننه (119/1) كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن صلاة أو نسيها، رقم الحديث (436)، واللفظ له. والنسائي في: سننه الصغرى (105/2)، كتاب: المساجد، باب: الجماعة للفائت من الصلاة، رقم الحديث (846)، وابن ماجه في: سننه (227/1)، كتاب: الصلاة باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث (697)، والبيهقي في: سننه الكبرى (218/2)، كتاب: الصلاة، باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، رقم الحديث (2996).

الحكم: صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (129/1)، رقم الحديث (436).

(٤) هو أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة له أفراد من السابعة، توفي سنة160هـ.

انظر: سعيد أعلام النبلاء (431/7)، تقريب التهذيب (ص 27)، رقم (143).

(٥) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، إمام حافظ، ثقة، متقن فقيه، سكن اليمن واشتهر بها، توفي سنة 153هـ.

انظر: تاريخ الثقات (ص 435)، تقريب التهذيب (ص473)، رقم (6809).

(٦) معالم السنن (250/1).

المطلب الثالث: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

معنى ما تعمُّ به البلوى[1]:

هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً[2].

صورة المسألة:

أن يرد خبر واحد، ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلفين إلى معرفته مع كثرة تكرره ووقوعه، مثل أن يتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلف إلى معرفة حكمه؟ فهل يقبل رواية الآحاد في حكم يشتد حاجة العامة إليه أم لا؟

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لابد من ملاحظة الآتي:

أولاً: إن مما هو مسلّم به عند أهل الحق هو: أن الحديث إذا صح سنده؛ فإنه مقبول عند جميع أهل العلم، ومنهم علماء الحنفية.

قال الإمام أبي حنيفة: "لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان إذا

---

(١) عموم البلوى باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين: (عموم)، (البلوى).
عموم لغة: مصدر عمَّ يعمَّ عموماً، وأصل الكلمة (عمّ)، يقول فيه ابن فارس: "العين، والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول والكثرة، والعلو".
وأقرب المعاني المرادة هنا هي: الكثرة، فالعموم: الشمول، ومنه: عمهم الأمر: شملهم.
انظر: تاج العروس (149/33)، مادة: (عمم)، معجم مقاييس اللغة (15/4)، مادة: (عم)، لسان العرب (426/12)، مادة: (عمم).
البلوى: الباء، والواو، والياء، أصلان: أحدهما: إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، فمن الأول: بلي الثوب، فهو بالٍ، ومن الثاني بُلي فلان وابتلي إذا امتحن، والمراد هنا هو المعنى الثاني: وهو: الاختبار.
انظر: لسان العرب (83/14)، مادة: (بلا)، مقاييس اللغة (292/1)، مادة: (بلوى).
(٢) انظر: أصول الجصاص (3/1)، أصول السرخسي (368/1)، المستصفى (172/1)، شرح المعالم (869)، البحر المحيط (347/4)، كشف الأسرار للبخاري (35/3)، التقرير والتحبير (295/2).

أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه؛ فهو أولى بالصواب"[1].

وقد سئل: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؛ فقال مجيباً: "اتركوا قولي بكتاب الله" فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه، قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة" [2].

ثانياً: إن كثيراً من المناقشات الدائرة بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة قد شابها كثير من الاضطراب، وكان سببها الرئيس هو عدم وضوح هذا المصطلح: عند الحنفية والجمهور؛ لذلك فإنه يحسن تحرير المراد به عندهم.

يقصد بعموم البلوى عند الحنفية:

فعل أو حال يكثر تكررها، ويهتم الكافة بنقل حكمها؛ لشدة حاجتهم إليها [3].

فالفعل الذي يكثر تكرره كالصلاة؛ المكلفين محتاجون حاجة شديدة إلى نقل أحكامها.

والحال التي يكثر تكررها، وهم في حاجة شديدة لمعرفة حكمها، كمس الذكر في كونه موجباً للوضوء[4].

والسبب في كون علماء الحنفية لا يقبلون خبر الواحد في نقل الفعل أو الحال التي يكثر تكررها، ويهتم الكافة بنقلها هو: ما يرونه من شذوذ هذا الخبر ـــ والحالة هذه ـــ عما يعلمه الجماعة؛ إذ سبيل ما تعمُّ به البلوى أن ينقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً، فإذا نقله الواحد؛ فإنه يفهم فيه أن عنده من العلم ما ليس عند الجماعة، وهذا ليس بمقبول في العادة[5].

---

(١) عقد الجيد (ص 75).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (297/2)، كشف الأسرار للبخاري (36/3).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (297/2).

(٥) انظر: سلم الوصول (173/3).

قال الشاشي بعد أن ذكر أن خبر الواحد يترك العمل به إذا كان مخالفاً للظاهر: "ومن صور مخالفة الظاهر: عدم اشتهار الخبر فيما يعمُّ به البلوى في الصدر الأول، والثاني، لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة، وعموم البلوى، كان ذلك علامة عدم صحته" [1].

ويقول الجصاص في تعليل رد الحنفية لبعض الأخبار كخبر ذي اليدين [2]: "لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة" [3].

كما وصف السرخسي هذا الخبر بكونه: "حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تعمُّ به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته" [4].

وقد صرح الأنصاري بالسبب الذي ردَّ من أجله علماء الحنفية خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فقال: "اعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما تعم به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به سواء كان الخبر في مباح أو مندوب، أو واجب، أو محرم، لم يقبل و لم يعمل به، ويكون مردوداً"[5].

---

(١) أصول الشاشي (ص284).

(٢) قصة ذي اليدين في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فقال الناس : نعم، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ).
أخرجه البخاري في صحيحه (379/1)، كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، رقم الحديث (1229)، واللفظ له.
ومسلم في صحيحه (403/1)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (573).
وذو اليدين هو: الصحابي الجليل الخرباق بن عمرو من بني سليم، لُقب بذي اليدين؛ لأن في يديه طولاً، كان ينـــزل بذي خشب من ناحية المدينة، أسلم عام خيبر بعد بدرٍ بأعوام، وعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين.
انظر: الطبقات الكبرى (167/3)، الاستيعاب (475/2)، الثقات (114/3)، أسد الغابة (214/2).

(٣) أصول الجصاص (115/3).

(٤) أصول السرخسي (364/1).

(٥) فواتح الرحموت (129/3).

إلا أن أبا بكر الجصاص [1]، وابن الهمام [2]، وابن عبدالشكور [3]، يخص ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى بأن يكون حكم ما ينقله الخبر هو الوجوب أو الحظر، وهذا قيد وجيه؛ إذ إن الحاجة تشتد لإشاعة ما يجب على الجماعة فعله أو يحظر، وأما ما ليس كذلك، فليس على النبي ﷺ إشاعته، ومعناه: أن النبي ﷺ ليس عليه إشاعة منازل القرب ومراتبها، وتفضيل بعض القرب على بعض، بعد إقامة الدلائل على كونها قرباً، وليس عليه إشاعة كل شيء مباح، ولا توقيف الناس عليه بنص يذكره، بل يجوز ورود خبر خاص فيما هذا وصفه، وتوقيف بعض الناس عليه دون جماعتهم حسب ما يتفق من سؤال السائل عنه، أو وجود سبب يوجب ذكره، فيعرفه خواص من الناس، وينقلونه، دون كافتهم [4].

وبهذا يتبين أن صفة ما تعمُّ به البلوى عند الحنفية:

1 ــ كونه فعلاً أو حالاً يكثر تكرارها.

2 ــ كونه فعلاً أو حالاً تشتد حاجة المكلفين إلى بيان حكمها سواء في أمر مباح، أو مندوب، أو واجب، أو محرم، وبعضهم يقتصر على كونه في أمر واجب، أو محظور؛ إذ الحاجة لا تشتد إلا في هذا.

إذن: لابد أن يكون العلم بحكم ما تعم البلوى به حاصلاً للجماعة [5]؛ فإذا انفرد واحد منهم بعلم ذلك كان هذا قدحاً في روايته من طريق العادة؛ لمخالفته لما يعلمه الجماعة.

ولهذا فإنه ينبغي أن يترك إلزام الحنفية بفروع ووقائع فقهية يظن المخالف لهم أنها مما تعمُّ بها البلوى عند الحنفية ومع ذلك قبلوا فيها أخبار الآحاد [6]؛ لأنه تقرر عند الحنفية

---

(١) انظر: أصول الجصاص (114/3).

(٢) انظر: التحرير مع التقرير (295/2).

(٣) انظر: مسلم الثبوت (128/2).

(٤) انظر: أصول الجصاص (122/3).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (129/2).

(٦) انظر: بعض هذه الإلزامات في: الإحكام للآمدي (113/2)، شرح مختصر الروضة (234/2)، رفع النقاب =

أمران:

الأمر الأول: عدم التسليم بكون هذه الفروع والوقائع تعمُّ بها البلوى؛ لأن وقوعها نادر، أو لأن الحاجة لا تشتد لبيان حكمها؛ لأن حكمها غير الوجوب أو الحظر.

الأمر الثاني: عدم التسليم بكون النقل لهذه الوقائع لا يزال خبراً آحادياً بل يرون أنه قد اشتهر[(١)].

يقصد بعموم البلوى عند الجمهور:

أن يرد حديث عن النبي ﷺ برواية آحاد من الصحابة في حكم يتعلق بجميع المسلمين، بحيث إنه يحتاج إليه كل الناس، لكون الواقعة التي يحكم فيها تتكرر على كل أحد في حياته؛ فهل هذا الحديث الذي يرويه الآحاد في مثل هذه القضية يقبل، أو لابد أن يرويه الكافة، بحيث يشتهر لكون الواقعة عامة لكل الناس وتتعلق بهم جميعاً [(٢)].

قال سراج الدين الهندي: "خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى، أي: ما يكون وقوعه عاماً لجميع الناس كثيراً متكرراً؛ لاحتياجهم إليه من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر" [(٣)].

وقد ساهم بعض الأصوليين في ضبط المسألة، كالكيا الطبري [(٤)]، حيث قسم الأخبار إلى قسمين:

أحدهما: ما يلزم الكافة علمه؛ فهذا يجب ظهوره لا محالة.

والقسم الثاني: ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة، بمعنى: أن العامة كلفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره، فيجوز أن تعم به البلوى، ولكن العامي فيه

(177/5).

(١) انظر: أصول الجصاص (116/3)، التقرير والتحبير (297/2)، مسلم الثبوت (130/2).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (233/2)، البحر المحيط (347/4).

(٣) كاشف معاني البديع (القسم الثاني/637).

(٤) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (347/4).

مأمور بالرجوع إلى العالم، وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه.

ثم ذكر أن الشيء المشتهر فعله من النبي ﷺ على الكرات إذا نقله الواحد، ففيه خلاف والأكثر على ردِّه، وقد يقال: لعل ذلك لم يكن من عظائم العزائم، وأمهات المهمات من حيث الجواز، فقلّ الاعتناء به.

وقد استقرأ الغزالي السمعيات، فوجدها أربع درجات من حيث تعبد النبي ﷺ بإشاعتها :

الأول: القرآن الكريم.

الثاني: مباني الإسلامي الخمس، ككلمتي الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقد أشاعه النبي ﷺ إشاعة اشترك في معرفتها العام والخاص.

الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضرورية، مثل: أصل البيع والنكاح؛ فإن هذا تواتر عند أهل العلم، وقامت به الحجة القاطعة، إما بالتواتر، وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم، والحجة تقوم به، لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم، بل فرض العوام فيه القبول من العلماء.

الرابع: تفاصيل هذه الأصول.

مثل: ما يفسد الصلاة والعبادات، وينقض الطهارة من اللمس، والمس، والقيء، وتكرار مسح الرأس، فهذا الجنس منه ما شاع، ومنه ما نقله الآحاد، ويجوز أن يكون مما تعمُّ به البلوى، فما نقله الآحاد، فلا استحالة فيه ولا مانع" [(١)].

ثانياً: أن ردَّ الحنفية لخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى يرجع إلى أن ما تعمُّ به البلوى هو: مما تتوافر الدواعي على نقل حكمه بالطريق المشهور المستفيض؛ لقضاء العادة بذلك[(٢)].

قال الإسمندي بعد أن ذكر أنه لابد من اشتهار نقل ما تعمُّ به البلوى: "وبهذا

---

(١) انظر: المستصفى (172/1).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (36/3).

الطريق تواتر نقل أصول الشريعة؛ كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، فمتى لم يشتهر النقل عند توفر الدواعي، علم أنه غير ثابت" [1].

قال الجويني: "كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواتراً، إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه، منسبون إلى تعمد الكذب أو الزلل"، إلى أن قال: "وقال أبو حنيفة بانياً على هذا لا يقبل خبر الواحد فيما يعمُّ به البلوى؛ فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة"[2].

فالحنفية يرون أن ما تعمُّ به البلوى مما تتوافر الدواعي على نقله عادة؛ لكثرة السؤال عنه، وإشاعته بين الناس، فلا يقبلون في مثل ذلك أخبار الآحاد، ما لم تشتهر أو تُتلقى بالقبول.

وأما الجمهور، فيرون أن ما تعمُّ به البلوى مما لا تتوافر الدواعي على نقله؛ لذا فإن القاضي أبا بكر الباقلاني يقول في معرض تعليله لقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى: "وإنما قبلت من الواحد؛ لأنه لم يقع الإخبار بها بحضرة من يجب توفر دواعيهم على النقل والإظهار لذلك، وإنما كان يلقيه إلى الآحاد" [3]، فيقبلون في مثل ذلك أخبار الآحاد، ولو لم تشتهر أو تتلقى بالقبول.

لكن ما تتوافر الدواعي على نقله هل لابد من القطع في طريق ثبوته، أو يكتفى فيه بالظن القوي؟ أي: هل يتعين التواتر طريقاً لإثبات ما تتوافر الدواعي على نقله، أو يكتفى بالشهرة والاستفاضة، والتلقي بالقبول؟

فالجمهور يرون أن ما تتوافر الدواعي على نقله يتعين التواتر في طريق نقله المفيد للقطع[4]، ومن ثمَّ انتقدوا الحنفية في ربطهم بين هذه المسألة، وبين ردهم خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى؛ إذ إن ما تعمُّ به البلوى لا يتعين التواتر في طريق نقله.

---

(١) بذل النظر (ص475).

(٢) البرهان (426/1).

(٣) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (254/4).

(٤) انظر: التلخيص (433/2)، الوصول إلى الأصول (193/2)، الإحكام للآمدي (114/2).

أما الحنفية فهم يرون أن ما تتوافر الدواعي على نقله لا يتعين التواتر [1] في طريق نقله، بل يكفي في نقله الخبر المستفيض أو المشهور، أو المتلقى بالقبول، وهو في معنى الخبر المتواتر كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [2].

قال عبدالعزيز البخاري: "لم ندع الاشتهار عند عموم البلوى قطعاً، بل ادعيناه ظاهراً"[3].

ولذا فإن محققي الحنفية يعدُّون الاستدلال لمذهبهم في ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى بأن العادة قاضية ما تعم به البلوى نقلاً ومتواتراً [4] استدلالاً مزيفاً، ومنعوا قضاء العادة بتواتر ما تعمُّ به البلوى، وعللوا ذلك:

بأن اللازم لكونه تعمُّ به البلوى إنما هو علمه أي: الحكم للكثير ـــ لا روايته أي: الحكم لهم إلا عند الاستفسار عنه، أو يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين.

قال الأنصاري: "الخبر المشتمل على حكم ما تتكرر البلوى به لو قبل من غير شهرة، لأدى إلى بطلان صلاة الأكثر، فلابد من الشهرة في مثله، وإن رواه واحد واشتهر بروايته، وليس المقصود وجوب التواتر في مثله حتى تمنع الملازمة، بل المقصود وصول هذا الخبر إلى الأكثر ولو من واحد والتلقي به" [5].

وبهذا يتبين أن تعليل أبي بكر الباقلاني، وهو موافق للجمهور بأن الإخبار بهذه الأحاديث لم يقع بحضره من يجب توفر دواعيهم على النقل والإظهار لذلك، وإنما كان يلقيه إلى الآحاد أمرٌ لا يستشكله علماء الحنفية؛ إذ المشهور عندهم هو ما كان آحاد الأصل متواتر في القرن الثاني، والثالث، فالشريعة لم تكن مستقرة في القرن الأول، فلم

---

(١) أعني التواتر المصطلح عليه عند أهل العلم (ص159).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذه في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور، والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد". مجموع الفتاوى (48/18).

(٣) كشف الأسرار (37/3).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (296/2) .

(٥) فواتح الرحموت (129/2).

يمتنع أن ينتهي خبر البيان إلى بعض المكلفين دون بعض، أما بعد استقرار الشريعة كما هو الحال في القرن الثاني والثالث فمحال أن يبقى في أخبار الآحاد مما تعم به البلوى يخالف حال ابتدائها وحال انتهائها في الاشتهار [1].

ثالثاً: تحقيق مذهب الجمهور، والحنفية في هذه القاعدة ؛ حيث إن الجمهور قد حصروا ذلك فيما تعمُّ به البلوى عملاً فحسب، فصار هذا القيد محدِّداً حالة قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأنه مقيدٌ فيما يدل عليه من عمل، فخرج بذلك: خبر الواحد الذي تعم به البلوى علماً، وقد أشار الجمهور إلى هذا القيد في قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى من ذلك ما ذكره القرافي، حيث قال:

"الخامسة: إذا اقتضى عملاً فيما تعمُّ به البلوى ... فذهبت الحنفية إلى عدم قبوله، وذهبت المالكية، والشافعية وأكثر العلماء إلى قبوله، وفرقوا بين عموم البلوى في الفعل، وبين عموم البلوى في النقل، فأما عموم البلوى في النقل إذا اطلع عليه عدد التواتر، فلابد من تواتر النقل فيه، وذلك فيما يجلّ خطره، ويعظم أجره، كقواعد الدين وأصول الشريعة وقد تقدم، وأما عموم البلوى في الفعل، فلا يشترط فيه ذلك عند الأكثر" [2].

وبهذا يتبين تقييد الجمهور لقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى من جهة الفعل، وهو ما يطلق عليه أكثر العلماء: "قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عملاً"، وهو ما أشار إليه القرافي في بداية كلامه عن المسألة، ثم أخرج ما قد يتوهم من إطلاق عبارة الجمهور في احتجاجهم بالقاعدة من كونهم لا يحتجون بخبر الواحد الذي عموم البلوى به من جهة النقل، والذي أغلب ما يكون وقوعه في الأمور العلمية، وعليه فإن هناك اتفاق عام بين العلماء في عدم قبول خبر الواحد الذي عموم البلوى به من جهة النقل.

وأما تحقيق مذهب الحنفية؛ فإنه يكون بتحرير الشروط التي بمقتضاها يردُّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ حيث نبه ابن الهمام على تلك الشروط بقوله: "خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: أي حتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوبٍ

---

(١) انظر: بذل النظر (ص477).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص319).

دون اشتهارٍ أو تلقّي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية منهم الكرخي، كخبر مسّ الذكر، وليس غسل اليدين ورفعهمامنه [1]؛ إذ لا وجوب؛ كالتسمية في قراءة الصلاة [2].

والأكثر يقبل دونهما لنا؛ لأن العادة قاضية بتنقيب المتدينين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره، وبإلقائه إلى الكثير دون تخصيص الواحد والاثنين، ويلزمه شهرة الرواية، والقبول، وعدم الخلاف إذا روى فعدم أحدهما دليل الخطأ، أو النسخ فلا يقبل، واستدل العادة قاضية بنقله متواتراً، ورد بالمنع، إذ اللازم علمه لا روايته إلا عند الاستفسار، أو يكتفي برواية البعض مع تقرير الآخرين قالوا: قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة، وقبلتموه في مقدماتها كالفصد، والقهقهة [3]، وقيل فيه القياس وهو دونه، قلنا:

---

(١) رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع ثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : (أ َنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وقال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وكان لَا يَفْعَلُ ذلك في السُّجُودِ).

أخرجه البخاري في صحيحه (241/2)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم الحديث (736)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (292/1)، كتاب: الصلاة باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم الحديث (390).

(٢) حديث ترك الجهر بـــ(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت عن أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرحمـنالرَّحِيمِ).

أخرجه مسلم في صحيحه (299/1)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم الحديث (399).

(٣) لحديث أبي العالية قال: (جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة).

أخرجه أبو داود في: المراسيل (ص 75)، كتاب: المراسيل، باب: ما جاء في الوضوء، رقم الحديث (8)، واللفظ له. والدارقطني في: سننه (163/1)، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث (5).

الحكم على الحديث: الحديث مرسل من مراسيل أبي العالية.

قال ابن الجوزي: في: التحقيق في أحاديث الخلاف (196/1): "هذا حديث أبي العالية هو الذي رواه مرسلاً، وكل من رفعه فقد غلط، ومن أرسله عن غيره؛ فإنه يرجع إليه".

ويقول الدارقطني بعد جمع طرق الحديث المرسلة: "رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبيﷺ و لم يسمِّ بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه.

وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية، والحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن

=

التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن، فليس محل النـــزاع، أو الأركان الإجماعية فبقاطع، أوالخلافية كخبر الفاتحة، فأما اشتهر أو تلقى، فقلنا بمقتضاه من الوجوب، أو ليس منه؛ إذ هو فعل أو حال يكثر تكرره للكل سبباً للوجوب، فيعلم لقضاء العادة بالاستعلام، أو بلزوم كثرته للشرع قطعاً، كمطلق القراءة، وحينئذ ظهر أنه ليس منه نحو: الفصد، والقهقهة؛ فلا يتجه إيجابهم السورة مع الخلاف ولزوم القياس متوقف على لزوم القطع بحكم ما تعمّ به، ولا نقول به، بل بالظن، وعدم قبول ما لم يشتهر، أو لم يقبلوه، لانتفائه بخلاف القياس [1].

ومن هذا النقل يتبين أن ابن الهمام يشترط لردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى أربعة شروط هي بمثابة القيود لردّه.

الشرط الأول:

التحقق من أن الخبر وارد فعلاً على معنى تعمُّ به البلوى أي يحتاج الكلُّ إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره [2].

وعلى هذا فلا يردُّ مثل خبر نقض الوضوء من القهقهة، والرُّعاف، والحجامة لحجة أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فالابتلاء بمثل هذه الأمور ليس ابتلاءً عاماً، فهو لا يقع إلا نادراً.

قال الصيرمي: "فإن قيل: كيف قبلتم خبر الواحد في القهقهة، وفي الرعاف [3]، وما

ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذ".

(١) التحرير (ص350).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ثبت ذلك عن بن جُرَيْجٍ عن بن أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (من أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ وهو في ذلك لَا يَتَكَلَّمُ).

أخرجه ابن ماجه في: سننه (385/1)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث (1221)، واللفظ له. والدارقطني في سننه (153/1)، كتاب: الطهارة باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء، رقم الحديث (11).

الحكم على الحديث: قال في مصباح الزجاجة: (223/1): "هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة".

=

يجري هذا المجرى؟ قيل: ليس الأمر على ما ظننت، فإن القهقهة، والرعاف لا يعمُّ البلوى به ألا ترى أن أكثر الناس لا يوجد منهم ذلك؟

فلم يكن من قبيل الذي منعنا قبول خبر الواحد فيه. فإن كان كذلك. بان أنّ ما اعترض به المخالف غير قادح فيما ذهبنا إليه" (١).

الشرط الثاني:

أن يكون خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى دالاً على وجوب التكليف به، و لم يكن أصل مشروعيته قد اشتهر أو تلقي بالقبول.

وعند التأمل في هذا الشرط يتبين أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يكون الحكم التكليفي الدَّالُّ عليه خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى هو الوجوب.

وعلى هذا فالأصل ردّ خبر الواحد الدال على الوجوب فيما تعمُّ به البلوى، ولأجل هذا؛ فإن ابن الهمام قد أخرج عدداً من المسائل الفروعية التي تعمُّ بها البلوى من ذلك قوله: "وليس غسل اليدين ورفعهما منه؛ إذ لا وجوب كالتسمية في قراءة الصلاة" (٢).

قال الجصاص: "فإن قيل: قد اختلف في التلبية عن النبي ﷺ بعد الوقوف بعرفة مع كثرة الجمع هناك، قيل: لم يُختلف فيه، و لم يَرو واحد أنه لم يُلبِّي بعد الوقوف، وروى جماعة أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفعل التلبية هي في هذه الحال ليس بواجب، وإنما هو فضيلة وقربة، وليس على النبي ﷺ توقيف الأمة عليه، لأنه كان جائزاً له تركها

وسئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ إنما يرويه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً.

انظر: العلل (179/1)، رقم (152).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (274/1): "أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً".

(١) مسائل الخلاف (ص262).

(٢) التحرير (ص350).

رأساً، فلمّا لم يرد فعلها بعد الوقوف، من جهة نقل الكافة؛ لأنه لم يكن بدٌّ منها في تلك الحال، وإنما كان يلبي في الوقت بعد الوقت، فلم يكن يسمعها إلاّ من قرب منه مثل الفضل بن عباس، فإنه كان رديفه، ومثل ابن مسعود؛ فإنه كان يقرب منه" [1].

بل وضح الجصاص هذا الضابط وبشكل أكثر تفصيلاً عن عيسى بن أبان، وذلك عند ختامه ذكر العلل التي يردُّ بمقتضاها خبر الواحد؛ حيث قال: "قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدلُّ أصولهم، وإنما قصد عيسى فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر، أو الإيجاب أو في الإباحة ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها، أو حظر ما ثبت إباحته مما كان هذا وصفه، فحكمه جارٍ على المنهاج الذي ذكرناه في القبول والردِّ.

وأما الأخبار الواردة في تبقية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكم لم يكن واجباً في الأصل، أو في استحباب فعل، أو تفضيل بعض القرب على بعض، فإن هذا عندنا خارج عن الاعتبار الذي قدمنا" [2].

القسم الثاني: أن لا يكون حكم الوجوب قد ثبت أصل مشروعيته بالتواتر أو الاستفاضة؛ إذ إنه بخلاف هذا لا يردّ عند الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

قال الجصاص: "ومن المخالفين من يعترض على هذا الأصل بقبولنا في وجوب الوتر[3]، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة [4]، ووجوب تحريمه والصلاة ونحوها، مع عموم البلوى بها، وليس هذا مما ذكرنا في شيء؛ لأن هذه الأشياء مما قد ورد به النقل المتواتر عن النبي ﷺ ولم يختلف الناس في أن النبي ﷺ قد فعله، وإنما اختلفوا في وجوبه،

---

(١) أصول الجصاص (116/3).

(٢) أصول الجصاص (122/3).

(٣) الحديث: (إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر).
رواه أصحاب السنن بأسانيد ضعيفة، والدارقطني (30/2)، انظر: نصب الراية (147/1)، التلخيص الحبير (116/1).

(٤) ثبت ذلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: (جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة).
أخرجه الدارقطني في سننه (115/1)،كتاب: الطهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجناية رقم الحديث (3).

ولسنا ننكر أن مذهب البعض من جهة الوجوب فيما قد صحّ نقله مصروفة إلى الندب بتأويل، وإنما كلامنا في نقل ما عمّت الحاجة إليه من هذه الأمور" [١].

وعلى هذا المعنى أيضاً ما قرره السرخسي؛ حيث قال: "فإن قيل فقد قبلتم الخبر الدالَّ على وجوب الوتر، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وهو خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. قلنا: لأنه قد اشتهر أن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله، فأمّا الوجوب حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواصِّ؛ لينقلوه إلى غيرهم، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم فأما أصل الفعل؛ فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض" [٢].

الشرط الثالث: أن لا يكون هذا الخبر المردود قد تلقي بالقبول [٣].

وقد نبه على هذا الشرط ابن الهمام: "لا يثبت به وجوب دون اشتهار، أو تلقِّي الأمة بالقبول"[٤]؛ فقوله: (أو تلقيِّ الأمة بالقبول) يدلُّ على اشتراطه هذا الشرط.

بيان ذلك: أنه لا يردُّ خبر تعمُّ به البلوى، ولو كان آحاداً قد دلَّ على وجوب حكم ما مادام قد ثبت عمل كثير من أفراد العصور الأولى به؛ إذ لا يمكن أن يتواتر منهم العمل بشيء لا أصل له.

مثاله: كخبر عائشة ــ رضي الله عنها ــ في التقاء الختانين [٥]؛ حيث احتفت به قرائن كثيرة تجعل الحنفية يقولون: بوجوب الغسل من التقاء الختانين [٦].

ومن تلك القرائن: سؤال جمع من الصحابة لها، وتلقيهم خبرها بالقبول، وهذا يعني أن خبرها ارتقى إلى درجة المشهور المتلقى عند الأمة بالقبول، فلذلك عمل الحنفية به.

---

(١) أصول الجصاص (116/3).
(٢) أصول السرخسي (369/1).
(٣) انظر: التحرير (ص350)، التقرير والتحرير (295/2)، تيسير التحرير (112/3)، فواتح الرحموت (128/2).
(٤) التحرير (ص350).
(٥) سبق تخريجه (ص301).
(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (885/3) الفقيه والمتفقه (363/1).
المتخول (ص 285)، التمهيد لأبي الخطاب (88/3)، المستصفى (171/1)، التحقيق والبيان (ص871)، الوصول إلى الأصول (194/2)، شرح المعالم (1132)، الإحكام للآمدي (113/2)، روضة الناظر (433/2)، شرح تنقيح الفصول (ص372)، نهاية السول (356/2).

قال القرافي: "رجعوا إلى خبر عائشة، وهو مما تعمُّ به البلوى، ذلك حين احتفت به قرائن عظيمة، وهو سؤال الصحابة، وعلم عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ بذلك مع قرائن أحوال عائشة ومكانتها من الدين" [1].

الشرط الرابع: عدم اشتهار الخبر، ولذلك؛ فإنهم قيّدوا ذلك الخبر المردود بالواحد أو الغريب علامة لأصل المسألة" [2].

قال المطيعي: "ولذلك قلنا فيما سبق أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الحنفية أن الخبر الشاذ المروي من واحدٍ أو اثنين فيما تعمّ به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة، وعملوا به، ويبتلون به بحيث يكونون لوعلموا بالخبر لعملوا به، سواءٌ أكان الخبر في مباح، أو مندوب، أو واجب، أو محرم، أو مكروه لم يقبل و لم يعمل به، ويكون مردوداً، والذي يغلب على الظن أن قبول مثل هذا الخبر بعيد عن الصواب، ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً، بحمل ما قاله الشافعية من القبول على خلاف هذا الخبر من أخبار الآحاد، وقد علمت أن الحنفية لا يردونها" [3].

يخرج عن محل النـــزاع:

1– ما تتوافر الدواعي على نقله مما يعظم أمره، ويجل خطره إن رُوي من طريق الآحاد؛ فإنه يرد، ولا يحتج به بلا خلاف، كما لو أخبر آحاد عن وقوع زلزال في بلد، ثم لا يروي ذلك الخبر إلا آحاد الآحاد من أهل تلك البلدة، فلا يقبل خبرهم.

وهذا ما يسمى بعموم البلوى في النقل، ولابد من تواتر النقل فيه؛ لأن ما عم أمره، عمّ نقله، وهذا خارج عن محل النـــزاع [4].

وقد بين الأبياري موطن الخلاف؛ حيث قال: "عموم البلوى على وجهين: عموم

---

(١) نفائس الأصول (3002/7).

(٢) التحرير (ص350)، تيسير التحرير (112/3).

(٣) مسلم الوصول (173/3).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (354/1)، أصول الجصاص (115/3)، أصول السرخسي (364/1)، تقويم الأدلة (ص438)، المحصول لابن العربي (ص 241)، ميزان الأصول (ص433)، المستصفى (171/1)، نهاية الوصول (2960/7).

البلوى في الفعل، وعموم البلوى في النقل. فأما ما تعمُّ البلوى بنقله: إذا أطبق عليه عدد التواتر؛ فلابد من تواتر النقل فيه.

وأما ما ذكره أبو حنيفة فيما تعم بفعله البلوى، ولا ينفك الخلق عن تعاطيه. فقد قال أبو حنيفة: لا نقبل خبر الواحد في هذا الصنف" [1]. ثم رد على هذا الثاني، وقال: "ففرق بين أن تعمُّ البلوى بالفعل، وبين أن تتوفر الدواعي على النقل" [2].

أن خبر الواحد الذي تعم به البلوى يجب العمل به عند جمهور العلماء بلا نـــزاع[3].

قال صفي الدين الهندي: "إذا اقتضى العمل؛ فهو مقبول عندنا سواء كان مما تعم به البلوى أو لم تعم، خلافاً للحنفية فيما تعم به البلوى" [4].

2- ليس من محل النـــزاع حمل خبر الواحد الذي عمت به البلوى على الندب والاستحباب؛ إذ الجمهور متفقون على ندب العمل بهذا الخبر على أقل تقدير [5].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في خبر الواحد الذي عمت به البلوى ما يكون وقوعه متكرراً عاماً يحتاج معرفته كل الناس إذا أورد موجباً للعمل [6] هل يقبل أولا؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

---

(١) التحقيق والبيان (ص869).

(٢) المصدر السابق (ص870).

(٣) المعتمد (660/2).

(٤) نهاية الوصول (2960/7).

(٥) انظر: المستصفى (171/1)، أصول الجصاص (116/3)، التحقيق والبيان (ص869)، تيسير التحرير (113/3).

(٦) انظر: البحر المحيط (347/4)، كاشف معاني البديع (ق637/2)، كشف الأسرار للبخاري (35/3).

قال بذلك جمهور الأصوليين [1] من المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والظاهرية[5].

القول الثاني: يُرد خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

قال بهذا القول جمهور الحنفية [6].

كما نُسب لابن خويز منداد [7] من المالكية، ولابن سريج [8] من الشافعية، وبعض المعتزلة[9].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بقبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى؛ وذلك لما يلي:

1 ــ لأن ما صح سنده إلى الرسول ﷺ يجب قبوله والعمل به سواء أكان مما تعمُّ به

---

(١) نسبه إلى جمهور العلماء الجويني في: التخليص (431/2)، وأبي الخطاب في: التمهيد (186/3)، والآمدي في: الإحكام (112/2)، وابن قدامة في: روضة الناظر (432/2)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (233/2).

(٢) انظر: إحكام الفصول (266)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 90)، المحصول لابن العربي (ص 240)، شرح تنقيح الفصول (ص372).

(٣) انظر: التبصرة (ص 314)، شرح اللمع (606/2)، البرهان (426/1)، الوصول إلى الأصول (192/2)، المنخول (ص285)، المستصفى (171/1)، الإحكام للآمدي (124/2)، البحر المحيط (347/4)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص62)، بيان المختصر (748/1).

(٤) انظر: العدة (878/3)، التمهيد لأبي الخطاب (86/3)، روضة الناظر (432/2)، البلبل (ص 69)، المسودة (238)، شرح الكوكب المنير (369/2).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (151/1).

(٦) كعيسى بن أبان، والكرخي، والشاشي، والجصاص، والدبوسي، والبزدوي وغيرهم.
انظر: أصول الشاشي (ص 284)، الغنية (ص 133)، أصول الجصاص (114/3)، تقويم الأدلة (447)، أصول السرخسي (368/1)، ميزان الأصول (ص 434)، بذل النظر (474)، بديع النظام (367/1)، كشف الأسرار للنسفي (52/2)، شرح التلويح على التوضيح (7/2)، كشف الأسرار للبخاري (35/3)، التقرير والتحبير (292/2)، مسلم الثبوت (128/1)، شرح المنار (ص648)، تيسير التحرير (113/3).

(٧) نسبه إليه المازري في: إيضاح المحصول (ص524)، والباجي في: إحكام الفصول (ص267).

(٨) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (347/4).

(٩) نُسب إليهم في: الواضح (947/1)، البحر المحيط (347/4).

البلوى أم لا؛ فليس هناك دليل شرعي يفرق بين الحالين، كما أن توفر الدواعي على نقل ما تعمُّ به البلوى ليس مستنداً قاطعاً بكذب هذا الراوي، أو خطئه وسهوه، وكل ما في الأمر وقوع الظن بذلك، والظن ليس بكاف لرد حديث ثبتت عدالة راويه وضبطه.

2 ــ لأن النبي ﷺ صرح بأن خبر الواحد يكفي ولا يجوز رده بحجة أنه مما تعم به البلوى. فعن زَيْدِ بن ثَابتٍ قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ)[1]، فلو لم يكن خبر الواحد مما تقوم به الحجة لما كان لدعائه ﷺ فائدة، ولكان كلامه لغواً، و لم يفرق النبي ﷺ في التبليغ عنه فيما إذا كان الحديث مما تعم به البلوى أولا.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: منهج الفقهاء الاستنباطي ، الذي يراعي عند تأصيل القاعدة الأصولية، فروع الأئمة الفقهية؟ ذلك أن أصول الحنفية حين نظروا في مخالفة أئمتهم في بعض الفروع الفقهية، وجدوا أخبار آحاد صحيحة تخالف تلك الاختيارات[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (322/3)، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، رقم الحديث (3660)، واللفظ له. والترمذي في: سننه (34/5)، كتاب: العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم، رقم الحديث (2157)، وأحمد في: مسنده (225/3)، رقم الحديث (13374)، وابن ماجه في المقدمة (84/1)، باب: من بلغ علماً، رقم الحديث (230)، وابن حبان في: صحيحه (268/1)، كتاب: العلم، باب: ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدعى من أمته حديثاً سمعه، رقم الحديث (66).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن".

قال الأرناؤوط: "وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب"، قال عنه الحافظ في التقريب : "صدوق وقد تغير بآخره، فمثله ما يرقى حديثه إلى الصحة".

(٢) كاختيارهم عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

قال السرخسي مبيناً خلاف الحنفية في هذه المسألة: "ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح، وقال الشافعي: يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع".

المبسوط (140/1)، وانظر: حاشية ابن عابدين (506/1)، وقد وردت فيه أحاديث آحاد صحيحة تخالف اختيارهم منها حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع).

أخرجه البخاري في صحيحه (241/1)، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم

=

فقرروا تصحيح فتاوى الأئمة أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأمثالها من الأصول الفقهية التي قعدوها [1]؛ لتقوية مخالفات المذهب الفرعية [2]؛ حرصاً من أصحاب هذا المنهج على مناصرة المذهب.

كما يمكن أن يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى: الخلط بين خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وخبر الواحد فيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتتوافر الدواعي على نقله[3]. وقد دلَّ على ذلك ثلاثة أمور:

1 ــ أن الحنفية استصحبوا الإجماع بين جمهور المسلمين على عدم قبول خبر الواحد في المسألة الثانية عند بحثهم المسألة الأولى، وهي: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى [4].

2 ــ أن الحنفية يلزمون الجمهور بالقول بمثل قولهم في مسألة: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وهو رد هذا الخبر؛ لأنهم يردون خبر الرافضة في النص على إمامة علي ﷺ.

3 ــ أن الحنفية قد عضدوا رأيهم بوقائع هي في الحقيقة من قبيل ما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتتوافر الدواعي على نقله، مثل خبر ذي اليدين [5].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

من قال بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى [6]، ذهب إلى نقض الوضوء بمس

---

(736)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (292/1)،كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع رقم (390).

(١) اعتمد الحنفية على أحاديث الآحاد في وجوب الوتر، وتثينه الإقامة وغيرها.
انظر: شرح معاني الآثار (132/1، 296)، المبسوط (77/1، 155).

(٢) انظر: تأسيس النظر (169).

(٣) عموم البلوى د. مسلم الدوسري (ص203).

(٤) انظر: روضة الناظر (361/1)، بيان المختصر (662/1)، شرح الكوكب المنير (338/2).

(٥) انظر: العدة (883/3)، كشف الأسرار للبخاري (36/3).

(٦) انظر: العدة (878/3)، إحكام الفصول (ص 266)، التبصرة (ص 314)، شرح اللمع (606/2)، البرهان =

الذكر[1]، أخذاً بحديث بسرة بنت صفوان ـــ رضي الله عنها ـــ [2] قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) [3]، أما من لم يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[4] ذهب إلى أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر [5]، وردَّ حديث بسرة بنت صفوان؛

(426/1)، المستصفى (171/1)، الإحكام للآمدي (124/2)، التمهيد لأبي الخطاب (86/3)، روضة الناظر (432/2)، شرح تنقيح الفصول (ص372)، البحر المحيط (347/4)، بيان المختصر (848/1)، شرح الكوكب المنير (233/2).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (199/7)، معالم السنن للخطابي (126/1)، الناسخ والمنسوخ (ص 69)، المغني (178/1)، الأم للشافعي (19/1)، المدونة الكبرى (8/1)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (387/1).

(٢) هي الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بسرة بنت صفوان بن أمية، لها سابقة قديمة وهجرة، شهدت بيعة الرضوان، وروي لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثاً، كانت ماشطة تزين النساء في مكة، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (179/4)، تهذيب الأسماء واللغات (600/2)، تهذيب التهذيب (432/12).

(٣) أخرجه أبوداود في: سننه (46/1)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (181)، واللفظ له. وابن ماجه في: سننه (161/1)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (479)، والترمذي في: سننه (126/1)، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (82)، والنسائي في: سننه (98/1)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، رقم الحديث (159)، ومالك في: الموطأ (42/1)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، رقم الحديث (89)، وابن الجارود في: المنتقى (ص 18)، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (18)، وابن خزيمة في: صحيحه (22/1)، كتاب: الوضوء، باب: استحباب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (33)، وابن حبان في: صحيحه (400/3)، رقم الحديث (1116).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ونقل الترمذي عن الإمام البخاري أنه قال: "أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة"، وصححه ابن الجارود، وابن حبان.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (151/1) : " رواه الأربعة بإسناد ثابت لامطعن فيه".

ونقل ابن حجر تصحيحه عن جماعة من أهل الحديث، كالإمام أحمد، والدارقطني، ويحيى بن معين وغيرهم، ثم ذكر أن غاية ما أعلّ به هو الانقطاع بين عروة وبسرة، والواسطة بينهما إما مروان وهومطعون في عدالته، أو حارسة وهو مجهول، ثم قال ابن حجر بعد ذلك: " وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة".

انظر: التلخيص الحبير (122/1)، المستدرك (368/1).

(٤) انظر: أصول الجصاص (114/3)، تقويم الأدلة (ص 447)، أصول السرخسي (368/1)، ميزان الأصول (ص434)، بذل النظر (ص474)، بديع النظام (367/1)، كشف الأسرار للبخاري (113/3).

(٥) ذهب إلى ذلك: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وسفيان الثوري، وهو مذهب الحنفية

=

لأنه لم يشتهر، ومن الغريب ألا ينقل أحد من الرجال هذا الحكم، فإن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، و لم يعلمه سائر الصحابة مع حاجتهم إليه، وبناء على هذا لم يعملوا به[1].

قال الزنجاني: "أن مسَّ الذكر ينقض الوضوء عندنا، لقوله ﷺ: (من مسّ ذكره فليتوضأ) وعندهم ـــ أي: الأحناف ـــ لا ينقض؛ لأن الاعتماد فيه على بسرة بن صفوان و لم يتواتر"[2].

الفرع الثاني: ثبوت رؤية هلال رمضان

قال الزنجاني: "أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية تقبل شهادته عندنا، وعندهم: لا تقبل شهادته لعموم البلوى، وتوفر الدواعي على رؤيته" [3].

من قال: بقبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى [4]، ذهب إلى: أنه يثبت هلال رمضان بشهادة واحد عدل، سواء أكان ذلك في يوم صحوأم كان في يوم غيم [5]. أمامن قال بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى [6]، ذهب إلى: التفريق بين الصحو والغيم فقبلوا في الغيم شهادة واحد و لم يقبلوا في الصحو إلا شهادة [7] جمع تمشياً مع أصلهم في ردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

وأهل الرأي.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر (201/17) معالم السنن (126/1) الاعتبار (ص 69)، سنن الترمذي (131/1)، معرفة السنن والآثار (395/1)، اللباب (148/1)، بدائع الصنائع (30/1).

(١) انظر: أصول السرخسي (368/1) زبدة الأصول (ص455)، كشف الأسرار للبخاري (37/3).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص16).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص17).

(٤) انظر: العدة (878/3)، إحكام الفصول (ص 266)، التبصرة (ص 314)، شرح اللمع (606/2)، البرهان (426/1)، المستصفى (171/1)، الإحكام للآمدي (124/2)، التمهيد لأبي الخطاب (86/3)، روضة الناظر (432/2)، شرح تنقيح الفصول (ص372)، البحر المحيط (347/4)، بيان المختصر (848/1)، شرح الكوكب المنير (233/2).

(٥) انظر: الأم (80/2)، المغني لابن قدامة (142/3).

(٦) انظر: أصول الجصاص (114/3)، تقويم الأدلة (ص 447)، أصول السرخسي (368/1)، ميزان الأصول (ص434)، بذل النظر (ص474)، بديع النظام (367/1)، كشف الأسرار للبخاري (113/3).

(٧) انظر: فتح القدير (60/2).

قال في الهداية: "وإذا كان بالسماء علة قبِل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظه الشهادة، وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول".

إلى أن قال: "وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير، يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه ، حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر، فيتفق للبعض النظر" [(١)].

الفرع الثالث: الوضوء من حمل الجنازة[(٢)]

من قال: بقبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى [(٣)]، ذهب إلى وجوب الوضوء على من حمل ميتاً،استناداً إلى حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (من غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). أما من قال: بعدم قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى [(٤)]، ذهب إلى عدم وجوب الوضوء على من حمل ميتاً [(٥)] ورد حديث أبي هريرة؛ لأنه لو ثبت لاستفاض نقله [(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ذكر هذا الفرع السمرقندي في: ميزان الأصول (ص434).

(٣) انظر: العدة (878/3)، إحكام الفصول (ص 266)، التبصرة (ص 314)، شرح اللمع (606/2)، البرهان (426/1)، المستصفى (171/1)، الإحكام للآمدي (124/2)، التمهيد لأبي الخطاب (86/3)، روضة الناظر (432/2)، شرح تنقيح الفصول (ص372)، البحر المحيط (347/4)، بيان المختصر (848/1)، شرح الكوكب المنير (233/2).

(٤) أخرجه أبي داود في: سننه (201/3) كتاب: الجنائز، باب: في الغُسْلِ من غُسْلِ الميت، رقم الحديث (3161)، واللفظ له. والترمذي في: سننه (318/3)، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغُسْلِ من غُسْلِ الميت، رقم الحديث (993)، والإمام أحمد في: مسنده (454/2)، رقم الحديث (9862).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً"، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (144/1): "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً".

(٥) انظر: المبسوط (140/13).

(٦) انظر: أصول الجصاص (115/3)، أصول السرخسي (368/1)، كشف الأسرار للبخاري (38/3).

المطلب الرابع: مخالفة الراوي لروايته

وضع الحنفية شروطاً للعمل بخبر الواحد، يمكن أن تكون عاضداً للظن الذي يوجبه خبر الواحد[١].

ومن بين تلك الشروط: أن لا يعمل الرَّاوي بخلاف روايته [٢]، ووافقهم على هذا بعض المالكية[٣]؛ لأنّه ما عمل بخلافه إلا وَقَد تيقن من طريق صحيحة نسخه، أو صرفه عن ظاهره بتأويله، أو تخصيصه سواء كان هذا من معاينة حال رَسُول الله ﷺ أو سَمَاع نصٍ جلي صريح منْهُ، أو علم إجماع الصحابة على خلاف مضمونه، فأوجب هذا عليه القول بمقتضى المتأخر من حيث علمه [٤].

صورة المسألة:

إذا روى الراوي عن رسول الله ﷺ خبراً[٥]، ثم يُروى عن هذا الراوي نفسه أنه عمل أو أفتى بخلاف الخبر الذي رواه؛ كقوله ﷺ : (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) [٦] إلا أن عروة بن الزبير[٧]، راوي الحديث قد عمل بخلاف روايته، فهل يعمل بالخبر ويترك ما روي روي عنه من مخالفته له بالعمل أو الفتوى، أو أن هذه المخالفة لها أثر فتضعف الاحتجاج بالخبر، وتعتبر جرحاً فيه، ومن ثم لا يجب العمل به؟

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص431).

(٢) انظر: أصول البزدوي (61/3)، أصول السرخسي (8/2)، ميزان الأصول (ص444)، تيسير التحرير (71/3).

(٣) انظر: نفائس الأصول (3140/7)، البحر المحيط (367/4).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص445).

(٥) المراد بالراوي في هذه المسألة: الراوي المباشر للنقل عن النبيﷺ وهو الصحابي، ولا يدخل في ذلك التابعي.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 371)، التمهيد لأبي الخطاب (193/3)، البحر المحيط (367/4)، شرح الكوكب المنير (559/2).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (1073/2)، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، رقم الحديث (1450).

(٧) عروة بن الزبير هو: الصحابي أبي عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ولد سنة 23هـ، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وروى عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، توفي سنة93هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (178/5)، الجرح والتعديل (395/6)، سير أعلام النبلاء (421/4).

تحرير محل النـــزاع:

حرر بعض العلماء محل النـــزاع فيها بسبر أحوالها واحتمالاتها، ثم تفرقتها، ومن ثم إخراج ما هو محل اتفاق عن محل الخلاف، وذلك بطريقة السبر والتقسيم؛ لإخراج الصور التي لا خلاف فيها بالدليل، وذكر الخلاف في المختلف فيه [١].

ومن العلماء من ذكر أحوال المسألة وخلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من أحوالها و لم يعرض ذلك بطريقة السبر والتقسيم [٢].

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: مخالفة الراوي لروايته لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تظهر منه المخالفة قولاً أو عملاً قبلَ روايته للحديث، وقبل بُلوغه إليه، ويعرف ذلك بالتاريخ، قُدم الحديث بالاتفاق؛ لأن هذه المخالفة لا توجب الجرح في خبره ولا تقدح فيه، ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الخبر، فلما سمع الخبر رجع إليه إحساناً للظن بالراوي [٣].

قال البزدوي: "وأما إذا عمل بخلافه، فإن كان قبل الرواية وقبل أن يبلغه لم يكن جرحاً؛ لأن الظاهر أن تركه بالحديث إحساناً للظن به" [٤].

الحالة الثانية: إذا جُهل التاريخ بأن لم يُعْلم أنه عمل بخلاف ما روى قبل البلوغ إليه وروايت،ه أو بعد واحد منهما، فلا يرد به الحديث بالاتفاق؛ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين إلا أنه قد وقع الشك في عدم حجيته للتردد في كون المخالفة على أنها كانت قبل

---

(١) كالآمدي، والأصفهاني، وسراج الدين الهندي وغيرهم.
انظر: الإحكام (115/2)، بيان المختصر (750/1)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني/650).

(٢) كأبي الحسين البصري، والقاضي أبي يعلى، والسرخسي والقرافي، والزركشي، والمرداوي وغيرهم.
انظر: المعتمد (670/2)، العدة (583/2)، أصول السرخسي (5/2)، البحر المحيط (367/4)، التحبير (2119/5).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص202)، المغني للخبازي (ص216)، أصول السرخسي (5/2)، كشف الأسرار للبخاري (132/3)، التقرير والتحبير (343/2).

(٤) أصول البزدوي (63/3).

الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه [1].

الحالة الثالثة: أن يُعلم بالتاريخ أن مخالفته لما رواه كانت بعد روايته للحديث أو بعد بلوغه إليه، وهذه الحالة هي محل النـــزاع في المسألة، كما ذكر ذلك كثير من الأصوليين[2].

وهي لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الخبر مجملاً[3].

الصورة الثانية: أن يكون الخبر ظاهراً[4].

الصورة الثالثة: أن يكون الخبر نصاً.

وقد بيّن العلماء هذه الصور بطريقة السبر والتقسيم منها ما يلي:

الطريقة الأولى:

إذا روى الصحابي خبراً، فلا يخلو:

إما أن يكون مجملاً، أو ظاهراً، أو نصاً قاطعاً في متنه، فإن كان الأول وهو المجمل مشتركاً بين محامل على السويه، كلفظ القرء ونحوه، فإن قلنا: بامتناع حمله على جميع محامله، فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن قرينته حالية أو مقالية تُعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (202)، المغني للخبازي (216)، أصول السرخسي (5/2)، كشف الأسرار (132/3)، التقرير والتحبير (343/2).

(٢) انظر: أصول السرخسي (5/2)، كشف الأسرار للبخاري (132/3)، المغني للخبازي (215)، التقرير والتحبير (343/2).

(٣) المجمل: هو ما احتمل معنيين أو أكثر على السواء.
انظر: العدة لأبي يعلى (142/1)، المغني للخبازي (ص129) رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص52).

(٤) الظاهر: هو ما احتمل معنيين أو أكثر وهو في أحدهما أظهر، إما من جهة الشرع، أو اللغة أو العرف.

وعليه؛ فإنه يؤخذ بحمل الراوي للخبر على بعض محامله.

وإن قيل: إن اللفظ المشترك ظاهره العموم في جميع محامله، فهو القسم الثاني الظاهر.

وإن كان الثالث: وهو أن يكون الخبر نصاً قاطعاً في متنه، غير محتمل للتأويل والمخالفة، فلا وجه لمخالفة الراوي له؛ سوى احتمال إطلاعه على ناسخ، ولعله يكون ناسخاً في نظره، ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره، وإذا كان ذلك محتملاً، فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل.

وعليه، فإنه لا يؤخذ بحمل الراوي للخبر على بعض محامله .

وإن كان الثاني ـــ وهو أن يكون الخبر ظاهراً في معنى وحمله الراوي على غيره ـــ فهذا محل الخلاف بين العلماء، وهذه طريقة الآمدي [1].

الطريقة الثانية:

الخبر لا يخلو من:

أن يكون مجملاً، أو ظاهراً، أو نصاً.

فإن كان القسم الأول: وهو المجمل وحمل الصحابي على أحد محمليه؛ فالظاهر أن الراوي إنما حمله عليه لقرينة مخصصة.

وعليه، فإنه يعمل بحمل الراوي للخبر على ما حمله عليه.

وإن كان القسم الثاني: وهو إذا كان الخبر ظاهراً وحمله الراوي على غير الظاهر، ففيه الخلاف.

وإن كان القسم الثالث: وهو النص وعمل الراوي بخلافه، تعين أن يكون ذلك الخبر منسوخاً عند الراوي، وإلا لما عمل بخلافه.

---

(١) انظر: الإحكام (115/2).

وعليه فإنه لا يعمل بالنص هنا في حق الراوي، ويفهم منه أنه يُعمل بعمل الراوي [1].

الطريقة الثالثة:

وقد جاء في هذه الطريقة:

ما رواه الصحابي لا يخلو:

إما أن يكون مشتركاً، أو ظاهراً، أو نصاً.

فأما القسم الأول: وهو إذا كان مشتركاً بين معانٍ على السوية؛ كالقرء ونحوه، وحمله الراوي على بعض محامله؛ كالطهر أو الحيض. فإن قيل: بأن المشترك عند تجرده عن القرينة المخصصة ظاهر في جميع معانيه؛ فالظاهر حمله على جميعها.

وإن قيل: بأنه لا يجوز حمله على جميع محامله وبنينا الأمر على هذا القول؛ فالمعروف عند الجمهور حمله على ما عينه الراوي؛ لأن الظاهر من حال الراوي أنه لم يحمله على المعنى الذي عينه إلا لقرينة حالية أو مقالية دالة على أن مراد الشارع ذلك المعنى؛ لأن الظاهر من حاله ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشريع، وبيان الأحكام إلا ومعه قرينه حالية أو مقالية معينة مراده منه والصحابي الراوي الحاضر لمقاله الشاهد لأحواله أعرف بذلك من غيره، فوجب حمله على ما عينه.

وأما القسم الثاني: وهو إذا كان اللفظ الذي رواه الصحابي ظاهراً في معناه؛ فحمله الصحابي على غير ظاهره ، ففيه خلاف.

وأما القسم الثالث: وهو إذا كان الخبر الذي رواه نصاً في دلالته لا يحتمل التأويل أصلاً، فلا وجه لمخالفته له سوى إطلاعه على ناسخ عنده، وظهوره لديه؛ فحينئذ يتعين نسخ الخبر عنده، وإلا كان عاملاً بالمرجوح مع وجود الراجح من غير دليل، وهو خلاف مقتضى العدالة، ولكن مع هذا لا يجب لغيره متابعته؛ لأنه قد لا يكون الدليل الذي ظهر عنده كونه ناسخاً، أن يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين. فلا يكون حجة على غيره، ولا يترك النص القطعي بما فيه احتمال أنه ليس بحجة.

---

(١) انظر: بيان المختصر (750/1).

لكن الصحابي أجل من أن يخالف النص بغير دليل، فالظاهر من حاله أنه ما ترك الحديث إلا بدليل يقيني صالح للنسخ عند الكل، فيجب متابعته بترك العمل بالحديث.

وهذه طريقة سراج الدين الهندي [1].

والمتأمل لهذه الطرق يلحظ:

أن الأصفهاني خالف اختيار الآمدي في القسم الثالث إلا أنه ذكر أن في جواز العمل بهذا النص نظراً؛ لأن النص أقوى من الظاهر، والظاهر لا يكون متروكاً عند الأكثر إذا ترك الراوي العمل به، فالنص أولى أن لا يترك.

ثم أورد اعتراضاً جاء فيه: عدم التسليم أن النص أولى بأن لا يترك؛ وذلك لأن النص دلالته قطعية لا يحتمل غير معناه، فلا يكون ترك الراوي إياه للاجتهاد بل لنص راجح بخلاف الظاهر، فإنه لما احتمل غير معناه جاز أن يكون تركه لأجل اجتهاده.

وأجاب عنه: بأن العمل بالنص أولى؛ لأن المقتضى للعمل به متحقق بخلاف الراوي، فإنه يجوز أن يكون مخالفته لنص آخر؛ ظنه الراوي ناسخاً؛ وليس كذلك في نفس الأمر.

وأما طريقة سراج الدين الهندي، فهي لا تكاد تخرج عن طريقة الآمدي إلا في القسم الثالث، فقد رأى أنه يعمل بمحمل الصحابي وإن عارض النص، وهو بذلك يخالف رأي الآمدي الذي يرى العمل بالنص، وأما الأصفهاني فقد تردد في اختياره في المسألة و لم يجزم فيها برأي وإن كان ظاهر رأيه أنه يختار ما اختاره الآمدي [2].

وهذا الذي اختاره سراج الدين الهندي في هذا القسم الثالث، قال به الإمام أحمد في رواية عنه [3]، ونسبه المرداوي إلى الحنفية [4]، وقال الأسمندي: إنه ظاهر مذهب

---

(١) انظر: كاشف معاني البديع (القسم الثاني/650 ــ 655).

(٢) انظر: بيان المختصر (750/1).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (590/2)، أصول ابن مفلح (627/2)، التحبير (2127/5).

(٤) انظر: التحبير (2127/5).

أصحابهما[1]، وقد اختاره السرخسي[2]، والأنصاري[3].

ثانياً: يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1ــ مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه؛ فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه أو بلغه وثبت عنده، ثم خالفه نسياناً منه لذلك الحديث.

فالحكم هنا: أنه يعمل بالحديث، دون النظر إلى تلك المخالفة [4].

مثّل له شيخ الإسلام [5]، بِأَنَّ رَجُلًا أتى عُمَر بن الخطاب، فقال: إني أَجْنَبْتُ ، فلم أَجِدْ مَاءً فقال : لَا تُصَلِّ فقال : عَمَّارٌ[6] أَمَا تَذْكُرُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فلم نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أنت فلم تُصَلِّ وَأَمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ فقال عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يا عَمَّارُ قال : إن شِئْتَ لم أُحَدِّثْ بِهِ ، فقال عُمَرُ : نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْت) [7].

2 ــ مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه؛ فإذا خالف الصحابي ما رواه، وكان الأظهر عند المجتهد أن الصحابي لم يحط بمعنى ذلك الحديث، و لم يدرك مقاصده، فالحكم هنا: العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي له؛ حيث إنها لا تقدح بهذا الحديث بأي شكل من الأشكال [8].

---

(١) انظر: بذل النظر (ص482).

(٢) انظر: أصول السرخسي (5/2).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (163/2).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص453)، البحر المحيط (370/4).

(٥) انظر: رفع الحرام (ص16).

(٦) عمار هو: الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن مالك العنسي، من السابقين إلى الإسلام، وقد عذب في الله هو وأبوه وأمه، وكان رسول الله يمر بهم ويقول: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، شهد جميع المشاهد، توفي سنة 37هـــ.

انظر: طبقات ابن سعد (246/3)، الاستيعاب (476/2)، الإصابة (513/2).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (280/1)، كتاب: الحيض،باب: التيمم، رقم الحديث (367).

(٨) انظر: البحر المحيط (372/4).

3ـــ مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه بسبب التورع والحرج؛ فإذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحرج فيما سبق منه تحريم ثم خالف الصحابي ذلك الحديث ورعاً، فالحكم في هذه الحالة: التمسك بذلك الحديث والعمل به، ولا يلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه؛ لأن عمله محمول على الورع، والتعلق بالأفضل والأحسن [١].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

فيما لو عُلم تقدُّم الرواية على العمل، وأما إذا تقدم العمل على الرواية فيجب العمل بالرواية، وكذلك إذا لم يُعلم الحال [٢].

والمتأمل لكلام العلماء في هذه الحالة يلحظ:

أن الحنفية يرون: أن الخبر المروي على هذه الصورة لا يخلو من حالتين :

الأولى: أن يكون الخبر محتملاً للتأويل، فعند ذلك لا يؤخذ بتأويل الصحابي فمن دونه، ويبقى الخبر على ظاهره معمولاً بمنطوقة، إلا عند قيام دلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي.

الثانية: أن لا يحتمل الخبر تأويلاً، ولا يمكن أن يكون لفظ الحديث تعبيراً من الصحابي.

فهذا الذي يتوقف في قبوله والعمل به [٣]، وجمهور الفقهاء، والأصوليين على خلافه[٤].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

الصورة الأولى: إذا كان الخبر مجملاً وحمله الراوي على أحد محامله، فاختلف فيه على قولين:

---

(١) انظر: البحر المحيط (370/4)، شرح الكوكب المنير (563/3).
(٢) انظر: سلم الوصول (170/3).
(٣) انظر: أصول الجصاص (203/3).
(٤) انظر: إحكام الفصول (ص 351).

القول الأول: يقدم مذهب الراوي على الخبر.

قال به جمهور العلماء من المالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يقدم الخبر على مذهب الراوي .

قال به جمهور الحنفية [٤].

الصورة الثانية،والثالثة: إذا كان اللفظ نصاً أو ظاهراً وحمله الراوي على غير ظاهره: إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أو بصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة، و لم يأت بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره، **فاختلف الأصوليون في ذلك على قولين:**

القول الأول: يقدم العمل بالخبر على مذهب الراوي وتأويله.

قال به أبي الحسن الكرخي من الحنفية [٥]، وجمهور المالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة[٨]، واختاره جمهور المحدثين[٩].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص371)، نفائس الأصول (3140/7).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (118/2)، قواطع الأدلة (190/1)، بيان المختصر (750/1)، البحر المحيط (367/4)، الغيث الهامع (505/2).

(٣) انظر: العدة (583/2)، التمهيد لأبي الخطاب (190/3)، التحبير (2120/5)، شرح الكوكب المنير (557/2).

(٤) انظر: أصول الجصاص (28/2)، المغني للخبازي (ص 218)، بذل النظر (ص 482)، بديع النظام (282/1)، كشف الأسرار للبخاري (135/3)، جامع الأسرار (769/3)، التقرير والتحبير (352/2)، تيسير التحرير (71/3)، فواتح الرحموت (208/2).

(٥) نقله عنه السمرقندي في: ميزان الأصول (ص444).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص371)، إحكام الفصول (ص351)، تقريب الوصول (ص300).

(٧) انظر: التبصرة (ص 343)، الوصول إلى الأصول (195/2)، الإحكام للآمدي (128/2)، قواطع الأدلة (419/2)، بيان المختصر (751/1)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص 326)، نهاية الوصول (2960/7)، بيان المختصر (750/1)، الغيث الهامع (504/2)، البحر المحيط (367/4)، تحفة المسؤول (432/2).

(٨) انظر: العدة (589/2)، التمهيد لأبي الخطاب (193/3)، المسودة (303/1)، إعلام الموقعين (30/1)، التحبير (2127/5)، شرح الكوكب المنير (560/2).

(٩) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص 81)، تدريب الراوي (315/1)، فتح المغيث للسخاوي (291/2).

القول الثاني: يقدم مذهب الراوي.

قال به جمهور الحنفية[1]، وحُكي عن الإمام أحمد[2].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ في الصورة الأولى: هو الأخذ بمذهب الراوي في حمل الخبر على أحد محتملاته؛ لأن المجمل لا يمكن العمل به إلا ببيان، وقد بينه الراوي المشاهد لقرائن الأحوال، فيؤخذ بقوله.

والراجح في الصورة الثانية والثالثة: تقديم الخبر على مذهب الراوي؛ وذلك لما يلي:

1 ــ لأنه ينبغي أن لا يترك حديث رسول الله ﷺ إذا صحَّ سنده واتضحت دلالته.

قال ابن القيم: "والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ و لم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كلّ ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا رواية ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، ولا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وإنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، و لم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك" [3].

2 ــ أن النص أقوى من الظاهر، والظاهر لا يترك لمخالفة الراوي له فكيف

---

(١) انظر: أصول الجصاص (68/2)، أصول السرخسي (5/2)، بديع النظام (383/1)، ميزان الأصول (ص 444). تقويم الأدلة (ص 203)، كشف الأسرار للبخاري (132/3)، التقرير والتحبير (353/2)، تيسير التحرير (72/3).

(٢) انظر: العدة (592/2)، التحبير (2127/5)، شرح الكوكب المنير (561/2).

(٣) إعلام الموقعين (56/3).

بالنص[1].

3ـــ أنه لا وجه لمخالفة الراوي للنص سوى احتمال إطلاعه على ناسخ، وهذا مدفوع بأن الراوي ربما رأى ناسخاً في نظره وهو غير ناسخ عند غيره، ومع إمكان الاحتمال لا يترك النص الذي لا احتمال فيه [2].

4ـــ أن الحنفية قد ناقضوا قولهم بتقديم الرواية في كثير من الفروع [3].

قال ابن القيم: "وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلّده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلّده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عند نسخه، وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض" [4].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: حجية قول الصحابي

أشار إلى هذا السبب ابن تيمية [5]، وابن مفلح[6]، والمرادوي[7] وغيرهم[8].

قال ابن تيمية: "هذه المسألة عندي فرع على قولنا: إن قول الصحابي ليس بحجة أو كان ذلك في مسألة فيها خلاف بين الصحابة" [9].

---

(١) انظر: بيان المختصر (751/1)، تحفة المسئول (434/2).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (129/2)، تحفة المسئول (433/2)، بيان المختصر (751/1).

(٣) كأخذهم بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل، وقد صح عنها خلافه.
انظر: إعلام الموقعين (38/3)، الإحكام لابن حزم (154/2).

(٤) إعلام الموقعين (40/3).

(٥) انظر: المسودة (302/1).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (624/2).

(٧) انظر: التحبير (2112/5).

(٨) انظر: العدة (589/2)، شرح الكوكب المنير (559/2).

(٩) المسودة (302/1).

وهذا البناء جزئي؛ حيث إن من قال بحجية قول الصحابي [1]، ذهب إلى أن حمله يجب المصير إليه [2]؛ لأن العمل بحمله يمكن أن يفرع على القول بحجيته، لكن هذا ليس لازماً لكل من قال: بحجية قوله، ولهذا فإن جمهور الحنفية: يقولون بحجية قوله [3]، مع قولهم هنا: بأنه لا يعمل بما ذهب إليه مخالفاً لظاهر الخبر [4].

وأيضاً: إن القول: بأنه لا يعمل بحمله ليس لازماً للقول بعدم حجية قوله [5]، كالشافعية يقولون: بوجوب العمل بحمله مع كونهم لم يقولوا بحجية قوله [6].

والظاهر من كون هذا البناء جزئي أن هذا يرجع إلى تقابل ظاهرين: ظاهر الحديث الذي نقله الصحابي، وظاهر مخالفة الراوي لما روى، وأن ذلك لا يكون إلا لعلة، فمن قال بأحد الظاهرين، قال: بلازمه؛ حيث إن من أخذ بالأول: وهو ظاهر الحديث من لازمه: بأنه لا يعمل بمذهب الصحابي [7].

ومن أخذ بالثاني: وهو ظاهر مخالفة الراوي من لازمه: تقديم مذهب الصحابي؛ لأن الظاهر من حاله ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشريك إلا ومعه قرينه حاليه أو مقالية معينة لمراده، والصحابي الراوي الحاضر لمقاله المشاهد لأحواله أعرف بذلك من غيره[8].

---

(١) انظر: أصول الجصاص (2/172)، أصول السرخسي (2/105)، كشف الأسرار للبخاري (3/406)، التقرير والتحبير (2/310)، فواتح الرحموت (2/186).

(٢) انظر: العدة (2/583)، الإحكام للآمدي (2/128)، قواطع الأدلة (1/190)، التمهيد لأبي الخطاب (3/190)، شرح تنقيح الفصول (ص 371)، نفائس الأصول (7/3140)، بيان المختصر (1/750)، البحر المحيط (4/367)، التحبير (5/2120)، شرح الكوكب المنير (2/557).

(٣) انظر: أصول الجصاص (2/172)، بذل النظر (ص574)، تقويم الأدلة (ص256).

(٤) انظر: أصول الجصاص (2/28)، المغني للخبازي (ص 218)، بذل النظر (ص482)، بديع النظام (1/282)، كشف الأسرار للبخاري (3/135)، التقرير والتحبير (2/352)، فواتح الرحموت (2/208).

(٥) انظر: شرح اللمع (2/742)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص116)، نهاية الوصول (9/3981).

(٦) انظر: المستصفى (1/261)، الإحكام للآمدي (4/149)، البحر المحيط (4/368).

(٧) انظر: أصول السرخسي (2/6)، كشف الأسرار للبخاري (3/135)، فواتح الرحموت (2/162)، التقرير والتحبير (2/265)، تيسير التحرير (3/71).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (1/190)، الإحكام للآمدي (2/115).

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: طهارة الإناء إذا ولغ فيه الكلب(١).

عن أبي أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)(٢).

ثم نُقل أن أبا هريرة ﷺ كان يرى الاكتفاء بثلاث غسلات؛ فقد أخرج الطحاوي (٣)، الطحاوي(٣)، والدارقطني(٤) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، فأهرقه، ثم أغسله ثلاث مرات)(٥).

---

(١) **الولوغ**: هو شرب السباع بألسنتها، تقول: (ولغ السبع، والكلب)، ويقال:(ولغ الكلب في الماء)،إذا أدخل لسانه فيه، وشرب بطرف لسانه، وكل من يشرب، ويختلط لعابه بالماء يقال له: (ولغ).
انظر: لسان العرب (397/15)، مادة: (ولغ) الصحاح (1329/4)، مادة: (ولغ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (75/1)، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (170)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (234/1)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث.

(٣) شرح معاني الآثار (23/1)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب.
الطحاوي هو: أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي، نسبة إلى (طحا) من أعمال مصر، ولد سنة 239هـ، الفقيه الحنفي، الحافظ الزاهد، وهو تلميذ لخاله المزني صاحب الشافعي، من مؤلفاته: " اختلاف العلماء"، "معاني الآثار"، "مشكل الآثار"، توفي سنة321هـ.
انظر: الفهرست (ص 292)، سير أعلام النبلاء (27/15)، الجواهر المضيئة (102/1).

(٤) سنن الدارقطني (66/1)، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث (17).
والدارقطني هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع تقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف والمغازي، من مؤلفاته: "السنن"، "العلل"، "المختلف والمؤتلف"، توفي سنة385هـ.
انظر: تاريخ بغداد (34/12)، سير أعلام النبلاء (449/16).

(٥) رُوي عن أبي هريرة ﷺ من طريقين:
الطريق الأول: عن عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن أبي هريرة ﷺ.
الطريق الثاني: عن الحسين بن علي الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ وفي كلا الطريقين روي مرفوعاً وموقوفاً.
الحكم على هذه الرواية: الحديث لا يصح مرفوعاً، وأما موقوفاً، فصححه بعضهم قال الدارقطني في: سننه
=

فالرواية الأولى من قوله وروايته، وهي غير محتملة للتأويل، فهي نص في تحديد السبع ولا تحتمل عدداً آخر.

والرواية الثانية من فعله وفتواه ولأجل هذه المخالفة اختلف العلماء في طهارة الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

من قال: إن مخالفة الراوي لروايته لا تسقط العمل بالحديث، فيقدم الخبر على مذهب الراوي[1]، ذهب إلى أن عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات كما هو الوارد في الحديث[2].

أما من قال: إن مخالفة الراوي تسقط العمل بالحديث فيقدم مذهب الراوي على الخبر[3] ذهب إلى أن عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات [4].

لأنهم أخذوا برأي الراوي، و لم يأخذوا بالحديث، فقالوا: إنه لا يخالف الخبر الصحيح إلا لموجب[5].

وإذا خالف الراوي روايته كان ذلك قدحاً في الرواية، فيؤخذ بقول الراوي.

(66/1): "هذا موقوف و لم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء". قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم (4184): "عبدالملك بن أبي سليمان صدوق له أو هام".

قال ابن الجوزي: في العلل المتناهية (332/1)، "هذا الحديث لا يصح، و لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصله موقوف".

(١) انظر: العدة (589/2)، إحكام الفصول (ص 351)، التبصرة (ص343)، الوصول إلى الأصول (195/2)، الإحكام للآمدي (128/2)، قواطع الأدلة (419/2)، التمهيد لأبي الخطاب (193/3)، شرح تنقيح الفصول (ص371)، بيان المختصر (751/1)، التحبير (2127/5)، شرح الكوكب المنير (560/2).

(٢) انظر: الأم (6/1)، الاستذكار لابن عبدالبر (258/1)، التمهيد لابن عبدالبر (268/18)، المنتقى للباجي (74/1)، قواطع الأدلة (320/1)، الإحكام للآمدي (115/2)، المجموع (533/2)، المقنع (79/1)، القوانين الفقهية (ص 31)، المهذب (173/1)، المغني لابن قدامة (46/1)، مغني المحتاج (43/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 371).

(٣) انظر: أصول الجصاص (68/2)، أصول السرخسي (5/2).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (109/1)، أصول السرخسي (6/2)، بدائع الصنائع (202/1)، تبين الحقائق (32/1)، تيسير التحرير (72/3).

(٥) أصول السرخسي (6/2)،بديع النظام (383/1)، ميزان الأصول (ص444)، تقويم الأدلة (ص203)، كشف الأسرار للبخاري (132/3).

قال ابن الهمام بعد أن ذكر حديث غسل الإناء سبعاً، وعمل أبي هريرة ﷺ في غسل الإناء ثلاثاً:

"ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة أن يترك القطعي لرأي منه، وهذا لأنه ظنه خبر الواحد، إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى رواية الذي سمعه من فيِّ النبي ﷺ فقطعي؛ حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناءً على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنـــزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخاً، بالضرورة"[1].

الفرع الثاني: اشتراط الولي في النكاح

عن عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دخل بها فَالْمَهْرُ لها بِمَا أَصَابَ منها فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ من لَا وَلِيَّ له)[2].

ثم نُقل أن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عبد الرحمن [3]،الْمُنْذِرَ

---

(١) شرح فتح القدير (109/1).

(٢) أخرجه أبي داود في: سننه (229/2)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث (2083)، واللفظ له، والترمذي في: سننه (407/3) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (1102)، وابن ماجه في: سننه (605/1)، كتاب: النكاح،باب: لانكاح إلابولي، رقم الحديث (1879)، والنسائي في: سننه الكبرى (285/3)،كتاب: النكاح،باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم الحديث (5394)، والدارقطني في: سننه(221/3)، كتاب: النكاح، رقم الحديث (10)، وأحمد في: مسنده (250/1)، رقم الحديث (2260)، والحاكم في: المستدرك (182/2)، كتاب: النكاح، رقم الحديث (2706).

(٣) هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم وأمها قرينة الصغرى بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عائشة أم المؤمنين زوجتها المنذر بن الزبير بن العوام، وكان أبوها عبد الرحمن بن أبي بكر غائبا فلما قدم لم يجز ذلك وردهفلما صير الأمر إليه زوجها إياه، فولدت له عبد الرحمن وإبراهيم وقرينة ثم خلف عليها بعد المنذر حسين بن علي بن أبي طالب وقد روت حفصة عن أبيها وعن عمتها عائشة وعن خالتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سماعا، حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ثقة من الثالثة.

=

بن الزُّبَيْرِ [1]،وَعَبْدُ الرحمن [2]غَائِبٌ بِالشَّامِ.

فلما قَدِمَ عبد الرحمن قال وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عليه [3]؟فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بن الزُّبَيْرِ فقال الْمُنْذِرُ فإن ذلك بِيَدِ عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأَرُدَّ أَمْرًا قضيته فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ و لم يَكُنْ ذلك طَلَاقًا "[4].

انظر: الثقات (194/4)،طبقات ابن سعد (8 /468)،تهذيب الكمال (526/8)، رقم (8411)، تقريب التهذيب (1 /74).

(١) هو: المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عثمان القرشي الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق قال أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم في حديث رواه أن المنذر بن الزبير كان يكنى أبا عثمان فولد المنذر محمدا وأمه عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن وإبراهيم وقريبة وأمهم حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبيد الله وأمه ابنة حسان بن نهشل من بني سلمى بن جندل وعمرا وأبا عبيدة ومعاوية وعاصما وفاطمة وهي امرأة هشام بن عروة وأمهم أم ولد وعمر وعونا وعبد الله لأمهات أولاد، قتل سنه (64هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (182/5)، تاريخ مدينة دمشق (60 /288)، الثقات (420/5)، سير أعلام النبلاء (381/3).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويأتي نسبه في ترجمة أبيه أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو عثمان وهو شقيق عائشة أسلم قبل الفتح وقيل إنه كان أسن، ولد أبي بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، أو عبد العزى، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه، وعنه أبناه عبد الله، وحفصة ،وابن أخيه القاسم بن محمد، وعمرو بن أوس الثقفي، وأبو عثمان النهدي وغيرهم قال الزبير: كان أمرا صالحا وكانت فيه دعابة، وقال عروة بن الزبير، وقال بن جريج عن بن أبي مليكة توفي عبد الرحمن بحبشي، وهو على اثني عشر ميلاً من مكة فحمل إلى مكة فدفن بها وقال: بن سعد وغير واحد كان ذلك سنة ثلاث وخمسين ، وقيل: سنة 54 هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (6 /133)، تقريب التهذيب (1 /337)، الكاشف (1 /622).

(٣) افتات في الأمر: استبد به، و لم يستشر من له الرأي فيه. ويقال: افتات عليه فيه، وفلان لا يفتات عليه: لا يفعل الأمر دون مشورته.

انظر: الوسيط (705/2).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (112/7)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (13431)، ومالك في الموطأ (555/2)، كتاب: الطلاق، باب: ما لا يبين من التمليك، رقم الحديث (1160)، وللفظ له والطحاوي في: شرح معاني الآثار (8/3)، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي عصبة من طريق مالك، أن عبدالرحمن بن القاسم أخبره، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وانظر: نصب الراية (186/3)، تحفة الأحوذي (229/4)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (60/2).

فالرواية الأولى من قولها وروايتها، وهي غير محتملة للتأويل والرواية الثانية من فعلها وفتواها، ولأجل هذه المخالفة اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح.

من قال إن مخالفة الراوي لروايته لا تسقط العمل بالحديث فقدم الخبر على مذهب الراوي[1].

ذهب إلى أنه لا يصح عقد النكاح من غير ولي، وهو شرط في صحة العقد [2].

وأما من قال: إن مخالفة الراوي تسقط العمل بالحديث، فقدم مذهب الراوي على الخبر[3]، ذهب إلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ممن تشاء، وليس للولي أن يعترض عليها[4].

الفرع الثالث: لبن الفحل[5]

عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ: (أن أفلح أخا أبي القعيس [6] جاء يستأذن عليها،

---

(١) انظر: العدة (589/2)، إحكام الفصول (ص 351)، التبصرة (ص343)، الوصول إلى الأصول (195/2)، الإحكام للآمدي (128/2)، قواطع الأدلة (419/2)، التمهيد لأبي الخطاب (193/3)، شرح تنقيح الفصول (ص371)، التحبير (2127/5)، شرح الكوكب المنير (560/2).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (33/4)، التمهيد لابن عبدالبر (84/19)، الكافي لابن عبدالبر (10/3)، الحاوي الكبير (204/11)، المغني لابن قدامة (337/7)، المبدع (27/7).

(٣) انظر: أصول الجصاص (68/2)، أصول السرخسي (25/2)، بديع النظام (383/1)، ميزان الأصول (ص444)، تقويم الأدلة (ص203)، كشف الأسرار للبخاري (132/3).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (7/3)، الهداية (196/1) بدائع الصنائع (242/2)، تبين الحقائق (117/2).

(٥) لبن الفحل: قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع، وكأنه هو الذي أرضع وعلى هذا فإذا أرضع صغير أجنبي من امرأة حرم على الصغير الراضع أولاد زوجها من امرأة أخرى عند جمهور العلماء؛ لأن لبن الفحل عندهم محرم.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 357).

(٦) هو: أفلح بن أبي القعيس ويقال أخو أبي القعيس وقد اختلف فيه فقيل أبو القعيس وقيل أخو أبي القعيسوقيـل: ابن أبي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومن تابعهعن ابن شهاب عن عـروة عن عائشـة جاء أفلح أخو أبي القعيس ويقال: إنه من الأشعريين وقد قيل: إن أبا القعيس اسمه الجعد ويقال: أفلـح يكنى أبا الجعد وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح أفلح بن أبى القعيس له صحبة وكان يستأذن علىعائشة.
انظر:الاستيعاب (1 /102)، الإصابة (1 /99)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (1/ 43).

وهو عمها من الرضاعة ـــ بعد أن نـــزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له) [١].

ثم نقل عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ مخالفتها لما روت؛ فقد ورد عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوانها، وبني إخوتها [٢].

فالرواية الأولى من قولها، وروايتها، وهي غير محتملة للتأويل، والرواية الثانية من فعلها وفتواها.

من قال: بتقديم الخبر وقبوله إذا عمل الراوي بخلافه [٣]، ذهب إلى ثبوت الحرمة بلبن الفحل[٤].

من قال: برد الخبر إذا عمل الراوي بخلافه [٥]، ذهب إلى: عدم ثبوت الحرمة بلبن الفحل[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (280/3) كتاب التفسير باب: تفسير سورة الأحزاب، رقم الحديث (4797)، واللفظ له. ومسلم في: صحيحه (1069/2)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من لبن الفحل، رقم الحديث (1445).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (3/10)، بداية المجتهد (39/2).

(٣) انظر: العدة (589/2)، إحكام الفصول (ص 351)، التبصرة (ص 343)، الوصول إلى الأصول (195/2)، الإحكام للآمدي (128/2)، قواطع الأدلة (419/2)، التمهيد لأبي الخطاب (193/3)، شرح تنقيح الفصول (ص371)، التحبير (2127/5)، شرح الكوكب المنير (560/2).

(٤) انظر: المقدمات المهدات (492/1).

(٥) انظر: أصول الجصاص (68/2)، أصول السرخسي (5/2)، بديع النظام (383/1)، ميزان الأصول (ص444)، تقويم الأدلة (ص203)، كشف الأسرار للبخاري (132/3).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (133/3).

المبحث الخامس:

الحديث المرسل [1]

صورة المسألة:

أن يقع انقطاع في أصل السند، وهذا الانقطاع قد يكون الساقط فيه صحابياً، فيسمى بمرسل الصحابي، وقد يكون الساقط فيه غير صحابي من التابعين، أو ممن بعدهم، فيسمى بمرسل غير الصحابي [2].

تحرير محل النـــزاع:

الحديث المُرسَل من المباحث التي حصل فيها النـــزاع بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، سواء فيما يتعلق بحقيقة المرسل وتصويره، أو فيما يتصل بحجيته، ويمكن تحرير محل النـــزاع في النقاط الآتية:

أولاً: تحديد المراد بالمرسل.

الحديث المرسل في الاصطلاح وقع اختلاف فيه بين المحدثين، والأصوليين، والفقهاء ثم إن المحدثين باختلاف طبقاتهم لم يتفقوا على معنى واحد للمرسل بل وقع بينهم الخلاف أيضاً، وكذا الأصوليين والفقهاء: لم يقع بينهم اتفاق على اصطلاح واحد؛ فلابد من تحرير

---

(١) المرسل لغة: أصل مطرد منقاس على الانبعاث والامتداد، ويطلق على عدة معاني منها:

1ــ الإطلاق وعدم التقييد، يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، و لم تمنعه، فكأن المرسل للحديث أطلق الإسناد، و لم يقيده براوٍ معين.

2 ــ التفرق، يقال: جاء القوم أرسالاً، أي قطعاً متفرقين، فكأن الحديث المرسل قطع إسناده وتفرقت أوصاله، فبقي غير متصل.

3 ــ الطمأنينة، ومنه الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، ومنه الترسل في القراءة، فكأن المرسل للحديث لما اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لم يوصله إليه.

4 ــ السرعة، يقال: إبل مراسيل؛ أي سراع، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده.

انظر: معجم مقاييس اللغة (403/2)، مادة: (رسل)، تهذيب اللغة (274/12)، مادة: (رسل).

لسان العرب (229/10)، مادة: (طلق)، تاج العروس (72/29) مادة: (رسل).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (228/2)، فتح الباري (716/8).

المراد بالمرسل عند كل طائفة، وبيان الاختلاف الواقع عند كل فريق.

يمكن الكلام عن المرسل في جانبين، هما:

الجانب الأول: مرسل الصحابي.

الجانب الثاني: مرسل غير الصحابي.

أما الجانب الأول: وهو مرسل الصحابي:

يقصد به: ما يرويه الصحابي ﷺ عن النبي ﷺ، و لم يسمعه منه[1]، مما يعلم أنه لم يحضره، لصغر منه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك [2].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص75)، مقدمة النووي على صحيح مسلم (30/1).

(٢) انظر: مقدمة النووي على صحيح مسلم (30/1)، قواعد التحديث (ص143).

مثاله: حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : (كان أَوَّلَ ما بُدِئَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺالرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إليه الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فيه قال وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قبل أَنْ يَرْجِعَ إلى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حتى فَجِئَهُ الْحَقُّ وهو في غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فقال اقْرَأْ فقال رسول اللَّهِ ﷺما أنا بِقَارِئٍ قال فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حتى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقال أقرأ قلت ما أنا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حتى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقال اقْرَأْ قلت ما أنا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حتى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقال (اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ من عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ)الْآيَاتِ إلى قَوْلِهِ:(عَلَّمَ الْإِنْسَانَ ما لم يَعْلَمْ)فَرَجَعَ بها رسول اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حتى دخل على خَدِيجَةَ فقال زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حتى ذَهَبَ عنه الرَّوْعُ قال لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ ما لي لقد خَشِيتُ على نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قالت خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الحديث وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حتى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بن نَوْفَلٍ وهو بن عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وكان امْرَأً تَنَصَّرَ في الْجَاهِلِيَّةِ وكان يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ من الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وكان شَيْخًا كَبِيرًا قد عَمِيَ فقالت خَدِيجَةُ يا بن عَمِّ اسْمَعْ من بن أَخِيكَ قال وَرَقَةُ يا بن أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم خَبَرَ ما رَأَى فقال وَرَقَةُ هذا النَّامُوسُ الذي أُنـــزِلَ على مُوسَى لَيْتَنِي فيها جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا ذَكَرَ حَرْفًا قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هُمْ قال وَرَقَةُ نعم لم يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إلا أُوذِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حتى حَزِنَ رسول اللَّهِ ﷺ).قال النووي في: تقريب النووي (197/2): "هذا الحديث من مراسيل الصحابة ﷺ فإن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ لم تدرك هذه القضية".

أخرجه البخاري في: صحيحه (1894/4)، كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، رقم =

الجانب الثاني: وهو مرسل غير الصحابي:

اتفق أهل العلم على أن الحديث إذا رواه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ فإنه حينئذ يُسمى مرسلاً [١].

قال ابن الصلاح: "وصورته التي لا خلاف فيها: الحديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم إذا قال: قال رسول الله ﷺ"[٢].

قال النووي: "اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله يسمى: مرسلاً" [٣].

واختلفوا فيما سوى ذلك:

1ــ فجمهور المتقدمين من أهل الحديث [٤]، والفقهاء والأصوليين [٥] يرون إطلاق المرسل على الانقطاع لجميع صوره سواء أسقط راوٍ أو أكثر.

قال القرطبي: "المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع بأن يحدث واحد منهم عمّن لم يلقه ولا أخذ منه" [٦].

قال النووي: "ثم إن مرادنا بالمرسل ما انقطع إسناده؛ فسقط من رواته واحد

الحديث (4670)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (139/1)، كتاب: الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (160).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص 25)، التمهيد لابن عبدالبر (19/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص 202)، الإحكام للآمدي (299/1)، مقدمة على صحيح مسلم (30/1)، نــزهة النظر (ص 41)، منتهى الوصول والأمل (ص 87)، توضيح الأفكار (283/1).

(٢) توضيح الأفكار (283/1).

(٣) تقريب النووي (196/1).

(٤) انظر: شرح العلل لابن رجب (280/1)، فتح المغيث للسخاوي (158/1).

(٥) نسبه للأصوليين والفقهاء النووي، وابن حجر، وغيرهما، انظر: تقريب النووي (196/1)، المجموع (60/1). النكت لابن حجر (543/2)، اللمع (ص 41)، العدة (906/3)، البحر المحيط (409/4).
وانظر: القائلين به في: الوصول إلى الأصول (178/2)، الإحكام للآمدي (299/1)، رفع الحاجب (463/2)، نهاية السول (266/2).

(٦) نقله عنه العلائي في: جامع التحصيل (ص18).

فأكثر، وخالفنا في حده أكثر المحدثين"، إلى أن قال: "المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول، ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع" [1].

مثاله: قول أبي زرعة الرازي[2]: "عاصم بن عمرو البجلي [3] عن عمر: مرسل"[4].

ونحو ذلك جاء عن الإمام أحمد، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث المتقدمين، فهؤلاء، يريدون بالمرسل ما يرادف المنقطع على ما هو مشهور في مصطلح الحديث، وهو ما كان السقط في أي موضع كان من الإسناد.

قال الحافظ رشيد الدين العطار: "جمهور المتقدمين من علماء الرواية، يسمون ما لم يتصل إسناده: مرسلاً سواء كان مقطوعاً أو معضلا" [5].

وهذا يوضح مراد المتقدمين بمصطلح (المرسل)، وسار جماعة من متأخري المحدثين على ما اصطلح عليه المتقدمون؛ كالخطيب البغدادي [6]،

---

(١) شرح صحيح مسلم (196/1)

(٢) أبو زرعة الرازي هو: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي الرازي، ولد سنة 200هـ، واعتني به والده منذ صغره، وكان محدثاً، فكان يصحبه إلى مجالس العلماء، ورحل في طلب الحديث مدة، وجالس الإمام أحمد بن حنبل وذاكره في الحديث، قال عنه الذهبي: سيد حافظ محدث الري، من مؤلفاته: "مسند الشاميين" و"كتاب الضعفاء" توفي سنة 264هـ .انظر: الجرح والتعديل (328/1)، التهذيب (30/7) السير (65/13).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (348/6)، الثقات (236/5)، التهذيب (54/5).
هو: عاصم بن عمرو، ويقال: ابن عوف البجلي الكوفي، رمي بالتشيع، روى عن أبي أمامة وعمر بن شراحيل، وأرسل عن عمر، روى عنه شعبه، وأبو إسحاق السبيعي، قال عنه أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي (280/1).

(٥) غرر الفوائد المجموعة (ص 291).
رشيد الدين العطار هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين علي بن عبدالله بن علي بن مفرج القرشي رشيد الدين، نشأ في بيت علم وفضل، وطلب العلم وهو صغير، ورحل ولقي جمعاً من الشيوخ، واشتغل بالتصنيف وبرع فيه واشتهر بالضبط والاتقان، من مؤلفاته: "الرواة عن البخاري" و"معجم الشيوخ" حوائج العطار في عقر الحمار" توفي سنة 662هـ
انظر: النجوم الزاهرة (190/7)، تذكرة الحفاظ (443/4)، كشف الظنون (374/1).

(٦) قال الخطيب البغدادي في: الكفاية (ص 85): "وأما المرسل، فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه".

والنووي[1].

2ـــ والذي استقر عليه متأخروا المحدِّثين [2]، وبعض الفقهاء والأصوليين [3].

هو: أن المرسَل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ .

مثاله: قول سعيد بن المسيب، وأمثاله: (قال رسول الله ﷺ كذا) وخصّه بعض المتأخرين منهم بالتابعي الكبير [4]، وعلى هذا القول؛ فإن مراسيل صغار التابعين؛ كالأعمش، ونحوه معدود عندهم من قبيل المنقطع [5].

والمشهور عند جمهور المتأخرين الأول، قال ابن الصلاح: "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في اسم الإرسال" [6].

قال الخطيب البغدادي: "أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ"[7].

فإذا تبين حقيقة المرسَل عند جمهور المحدِّثين وجمهور الأصوليين ؛ فهل المرسَل الذي وقع فيه الخلاف هو: المرسل باصطلاح المحدثين، أم المرسل باصطلاح الأصوليين فيه خلاف بين العلماء.

وإذ نُظِر إلى ما ذكره الأصوليون في تحرير محل النـــزاع، وبيان صورة المرسل الذي وقع فيه؛ فإني ألحظ أن هناك اتجاهين:

---

(١) قال النووي في: المجموع (60/1): "مرادنا بالمرسل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر".

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 203)، النكت لابن حجر (543/2)، نـــزهة النظر (ص 41)، فتح المغيث للسخاوي (156/1)، الموقظة (ص 38)، تدريب الراوي (168/1)، توضيح الأفكار (283/1).

(٣) كابن فورك، وابن الصباغ، والسمعاني والقرافي وغيرهم.
انظر: جامع التحصيل (ص 22)، قواطع الأدلة (431/2)، شرح تنقيح الفصول (380).

(٤) نقله ابن عبد البر عن بعض المحدثين في: التمهيد (20/1).
انظر: أيضاً مقدمة ابن الصلاح (ص 55)، جامع التحصيل (ص 24)، شرح صحيح مسلم (30/1)، شرح نخبة الفكر (ص 36)، تدريب الراوي (195/1).

(٥) انظر: التمهيد (31/1).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص 203).

(٧) الكفاية (ص 58).

أحدهما: أن المرسل الذي وقع فيه الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث، وهو ما ذهب إليه السمعاني [1]، واختاره الشوكاني [2].

قال السمعاني: "واختلفوا في المراسيل، وهي ما رواه التابعين عن الرسول ﷺ هل هي حجة أم لا؟ [3].

قال الشوكاني: "لكن محل الخلاف هو المرسَل باصطلاح أهل الحديث" [4].

ثانيهما: أن المرسل الذي وقع فيه الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الأصول، أي: قول الراوي قال النبي ﷺ وهو ماذهب إليه جمهور الأصوليين؛ حيث صوروا الخلاف في حجية المرسَل بمقتضى تحديدهم لمفهومه.

قال الجويني: "فمن صور المراسيل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهذا إضافة إلى الرسول ﷺ مع السكوت عن ذكر الناقل، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن رسول الله ﷺ.

وإذا قال واحد من أهل عصر: قال فلان، وما لقيه، ولا يسمى من أخبر عنه فهو ملتحق بما ذكرناه" [5].

وجاء في العدة: "وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط مثل : أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروي تابع التابعي عن صحابيٍّ عن النبي ﷺ"[6].

ونص الغزالي على أن: "صورته أن يقول قال رسول الله ﷺ من لم يعاصر، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة، قال أبو هريرة" [7].

وقال الآمدي: "اختلفوا في قبول الخبر المرسَل، وصورته: ما إذا قال من لم يلق النبي

(١) انظر: قواطع الأدلة (376/1).
(٢) انظر إرشاد الفحول (ص 57).
(٣) قواطع الأدلة (376/1).
(٤) إرشاد الفحول (ص 64).
(٥) البرهان (242/1).
(٦) (906/3).
(٧) المستصفى (171/1)،

ﷺ، وكان عدلاً قال رسول الله ﷺ"[1].

وحصر الخلاف معارض بأمرين:

1ــ أنه يظهر من صنيع الأصوليين أن الخلاف واقع في الجميع؛ لأنهم يعرفون المرسَل باصطلاح المحدثين، ثم يوردون الخلاف في الاحتجاج بذلك المرسَل الذي عرفوا به.

فالنـــزاع واقع في الاحتجاج به على الاصطلاحين فيما يظهر ومما يمكن الجزم به، أن كل من رد المرسَل على اصطلاح المحدثين، فهو يردّ المرسَل على اصطلاح الأصوليين من باب أولى، ومن قبل المرسل على اصطلاح الأصوليين؛ فهو يقبل المرسَل على اصطلاح المحدثين كذلك لكن يلزم من قبل المرسَل على اصطلاح المحدثين أن يقبل المرسل على اصطلاح الأصوليين[2].

2 ــ أن بعض الأقوال يتكلم عن مراسيل القرن الثالث ومن بعدهم، حتى قال بعضهم: إن مرسل العدل في القرن السابع؛ إذا لم يكذبه الحفاظ، فهو حجة [3].

فالخلاف في مرسل غير الصحابي إنما هو في: رواية الثقة الذي لا يروي إلا عن الثقات هل يقبل مرسله أو يرد؟ إذن كل من عرف المرسل نـــزلً عليه الخلاف في الحجية بناء على ذلك التعريف الذي قرره.

ثانياً: اتفق أهل العلم على جواز إرسال الحديث فيما إذا كان شيخ الراوي المرسل للحديث ثقةً عدلاً عنده وعند غيره؛ فأما إذا لم يكن عدلاً عنده وعند غيره؛ فيمتنع الإرسال بلا خلاف[4].

وممن حكى الاتفاق المازري [5]، والبزدوي [6]، والزركشي [7]، وابن

(١) الإحكام (136/2) .
(٢) إرشاد الفحول (ص64).
(٣) قال الآمدي في: الإحكام: "مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلاً، و لم يكذبه الحفاظ، فهو حجة".
(٤) انظر: النكت لابن حجر (557/2)، فتح المغيث للسخاوي (181/1).
(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص486).
(٦) انظر: معرفة الحج الشرعية (ص139).
(٧) انظر: البحر المحيط (409/4).

حجر[1]، وغيرهم[2].

قال المازري: "اعلم أنه لا يُختلف في جواز إرسال الحديث" [3].

قال فيه ابن حجر: "جائز بلا خلاف" [4].

كما لا خلاف في كونه غير قادح في رواية الراوي المرسل ولا في عدالته، وفي هذه الحالة يكون الباعث للراوي على الإرسال غالباً: الاختصار [5]، أو نسيانه اسم الشيخ الذي الذي روى له الحديث، أو استجابة لاهتمام السامع بالمتن دون السند، كما في المذاكرة والفتوى[6].

وهذه البواعث لا تضرُّ بإرسال الراوي؛ لأن المحذوف ثقة، ومن ثم كان الإرسال هنا جائزاً بلا خلاف [7].

---

(١) انظر: النكت (557/2).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي (181/1).

(٣) إيضاح المحصول (ص486).

(٤) النكت (557/2).

(٥) وفي ذلك يقول ابن عبدالبر في: التمهيد (17/1): "أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المُعْزَى إليه الخبر، وصحّ عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه علماً بصحة ما أرسله".
ومن أمثلة الإرسال اختصاراً بسبب تعدد الرواة: ما ورد عن الحسن البصري من أنه إذا وجدّ بالحديث اثنان اسقطهما، وقال: قال رسول الله ﷺ.
انظر: التمهيد (57/1).

(٦) واشترط العلائي كون المرسل عارفاً متن الحديث معرفة جيدة، فقال: "أن يكون المرسِل للحديث نسي من حدثه به، وعرف المتن جيداً، فذكره مرسلاً؛ لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة؛ فلا يضر الإرسال.
جامع التحصيل (ص88).
ومن أمثلته: قول شعبة: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان، فيجبني، فأقول: عن إبراهيم؟ فيقول: "لا توقفني، فإني لا أدري لعلي أكون قد نسيت"، وحماد لم يكن رأيه الإرسال؛ فقد ورد عنه ما يفيد أنه عندما قدم الكوفة، أخذ يحدث عن إبراهيم، فأقبل عليه الناس، فجعل قتادة يسند الحديث .
انظر: الجرح والتعديل (165/1)، الكامل لابن عدي (654/6).

(٧) وفي هذا يقول ابن حجر: "أن لا يقصد التحديث، بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في ذلك الحالة، دون السند، ولاسيما إذا كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره شهرته، أو غير ذلك من الأسباب".

=

ثالثاً: صور المرسل المتفق عليها.

1ـــ الصور التي اتفق العلماء فيها على عدم الاحتجاج بالمرسل:

الصورة الأولى:

إذا كان الراوي المرسل للحديث غير ثقة فلا يقبل مرسله، إذ هو في نفسه غير مقبول، فكيف بمرسله، ولهذا قيد عدد من الأصوليين الخلاف الوارد بمرسل العدل [١].

قال الزركشي: "لا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة لا يُقبل إرساله" [٢].

الصورة الثانية:

إذا كان في إسناد الحديث المُرسل ضعف من جهة أخرى.

قال الزركشي: "الخلاف في المرسل الذي لا عيب فيه سوى الإرسال، فأما إذا انضم إلى كونه مرسلاً ضعف راوٍ من رواته، فهو حينئذ أسوأ حالاً من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع، ولا خلاف في رده وعدم الاحتجاج به" [٣].

الصورة الثالثة:

إذا كان الراوي المرسِل للحديث ثقة؛ لكنه غير متحرٍّ في الإرسال، فيرسل عن الثقات والضعفاء؛ فمثل هذا لا يُقبل مرسله.

وممن حكى الاتفاق ابن عبدالبر [٤]، والباجي [٥]، والأبياري [٦]، والنووي [٧]،

النكت (555/2).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (17/1)، النكت لابن حجر (558/2)، توضيح الأفكار (299/1).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 71)، التحقيق والبيان (ص 842)، لباب المحصول (379/1)، البحر المحيط (411/4).

(٣) النكت للزركشي (499/1).

(٤) نقله عنه الزركشي في: النكت (499/1)، والسخاوي في: فتح المغيث (163/1).

(٥) انظر: الإشارة (ص 77)، إحكام الفصول (ص272).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (ص842).

(٧) انظر: المجموع (60/1).

والقرطبي[1]، وغيرهم[2].

قال الباجي: "لا خلاف أنه يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرِّزٍ يرسل عن الثقات وغيرهم" [3].

وبين هذا الأبياري، فيقول: "وأما اختلاف العلماء في القبول والرد: فليس هو على الإطلاق، بل بعض الصور لا يتصور فيها خلاف في الرد، وهو: إذا عُرف من الراوي أنه يروي عن العدل وغير العدل، فهذا لا يتصور فيها أن يكون إرساله مقبولاً، وكذلك إذا لم يكن بصيراً بالتعديل والتجريح، وكان ممن لو عدّل صريحاً؛ لم يقبل منه، فغاية الراوية عنه أن تكون كالتعديل له، فإذا لم يكن تعديله مقبولاً، فكيف يثبت الخبر بإرساله؟"، إلى أن قال: "وانحصر الخلاف فيما إذا عرف منه أنه لا يروي إلا عن عدل والتبس أمره، مع المصير إلى أن كثرة الرواة لا يروون إلا عن العدول" [4].

ويقول الجصاص: "مَن علمنا من حاله أنه يرسل الحديث عمن لا يوثق بروايته، ولا يجوز حمل العلم عنه؛ فهو غير مقبول المراسيل عندنا، وإنما الكلام هنا فيمن لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده".

ولما بين رأيه في قبول مرسل غير الصحابي، قيّده بقوله: "ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك؛ لم تقبل روايته لا لمسند ولا لمرسل"[5].

الصورة الرابعة:

إذا كان الحديث من البلاغات التي يسقط فيها أكثر من راوٍ، فلا يحتج به من حيث هو؛ للجهالة بالساقط.

---

(١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (411/4).

(٢) انظر: أصول الجصاص (156/3)، ميزان الأصول (ص 438)، بذل النظر (ص 450)، جامع التحصيل (4025)، نـــزهة النظر (ص41)، تدريب الراوي (198/1).

(٣) إحكام الفصول (ص272)، الإشارة (ص240).

(٤) التحقيق والبيان (ص842).

(٥) أصول الجصاص (146/3).

قال ابن العربي: "البلاغ لا حجة فيه بالاتفاق" [1].

2 ــ الصور التي اتفق العلماء فيها على الاحتجاج بالمرسل:

الصورة الأولى: إذا اعتضد المرسَل بقرائن تقويه [2].

قال ابن تيمية: "الحديث المرسل الذي له ما يوافقه، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء" [3].

وقال أيضاً: "والمرسل في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء" [4].

الصورة الثانية:

إذا كان المراد تقويه أحاديث أخرى، وسلم من ضعف آخر؛ فإنه يقبل؛ لأنه مروي في سياق الاعتضاد لا الاحتجاج.

ومما يدل على ذلك صنيع المحدثين في تخريجهم للأحاديث: يعضدون ضعيف الحديث بشواهد ومتابعات متصلة ومرسلة [5].

---

(١) القبس (315/3).

(٢) من أمثلة هذه القرائن ما يلي:

1 ــ إذا اعتضد المُرسَل بمسند آخر.

2ــ أو اعتضد بمُرسَل آخر بمعناه عن راوٍ آخر؛ فيدل على تعدد المخرج.

3 ــ أو وافقه قول بعض الصحابة .

4 ــ أو إذا قال به أكثر أهل العلم .

انظر: الرسالة (ص 461)، منهاج السنة النبوية (117/4).

(٣) الفتاوى الكبرى (136/3).

(٤) مجموع الفتاوى (189/32).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 178)، شرح العلل لابن رجب (296/1)، نــزهة النظر (ص 139)، فتح المغيث للسخاوي (83/1).

قال ابن تيمية: "والمرسل يصلح للاعتضاد بلا نـــزاع" [1].

الصورة الثالثة:

مرسل الصحابي وهو: أن يضيف الصحابي إلى النبي ﷺ حديثاً مما لم يسمعه ذلك الصحابي و لم يدركه، وإنما أضافه إلى النبي ﷺ بواسطه راوٍ آخر لم يُسمِّه [2]، فلا خلاف في قبوله [3].

وممن حكى الاتفاق على قبوله ابن عبدالبر [4]، والسرخسي [5]، وأبي الخطاب [6]، والبخاري [7]، وغيرهم [8].

---

(١) بغية المرتاد (ص225).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (228/2).

(٣) انظر: التمهيد (139/15)، الكفاية (548/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص 211)، الباعث الحثيث (ص 48)، النكت لابن حجر (570/2)، فتح المغيث للسخاوي (178/1)، تيسير مصطلح الحديث (ص 41)، تدريب الراوي (179/1)، توضيح الأفكار (317/1)، المجموع (62/1)، أصول السرخسي (359)، شرح اللمع (621/2)، البحر المحيط (411/4)، روضة الناظر (425/2)، التبصرة (ص 325)، مقدمة النووي على صحيح مسلم (30/1)، روضة الناظر (425/2)، فتح المغيث (156/1)، المنهل الروي (ص 54)، محاسن الاصطلاح (ص 142)، جامع التحصيل (ص 36)، قواعد التحديث (ص 143)، منتهى الوصول والأمل (ص 87)، العواصم والقواصم (305/1)، كشف الأسرار للبخاري (6/3)، فواتح الرحموت (174/2)، التقرير والتحبير (388/2).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (291/1)، التحقيق والبيان (ص850)، التبصرة (ص329)، العدة (909/3)، شرح اللمع (621/2)، التلخيص (424/2)، تقويم الأدلة (ص 497)، أصول السرخسي (159/1)، المجموع (62/1)، بذل النظر (ص 458)، مقدمة ابن الصلاح (ص 56)، نفائس الأصول (3032/7)، الباعث الحثيث (ص41)، روضة الناظر (425/3)، شرح مختصر الروضة (228/2)، نهاية الوصول (2978/7)، شرح الكوكب المنير (581/2)، تدريب الراوي (207/1).

(٥) انظر: أصول السرخسي (359/1).

(٦) انظر: التمهيد (134/3).

(٧) انظر: كشف الأسرار (7/3).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (134/3)، مرآة الأصول (215/2)، رفع الحاجب (466/2)، نهاية الوصول (2978/7)، فتح المغيث للسخاوي (179/1)، مقدمة ابن الصلاح (500/1)، المسودة (ص 234)، التقييد الإيضاح (ص63)، كشف الأسرار البخاري (2/3)، مسلم الثبوت (174/2)، تيسير التحرير (102/3)، تدريب الراوي (179/1)، توضيح الأفكار (317/1).

قال ابن عبدالبر: "لا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة وإن لم يُسمِّهم صحيح حجة" [١].

قال ابن الصلاح: "ثم لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي: مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول" [٢].

قال أبو الخطاب: "ومراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع" [٣].

قال السرخسي: "لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة؛ لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ فيما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم" [٤].

قال صدر الشريعة: "ومرسل الصحابي مقبول بالإجماع، ويحمل على السماع" [٥].

قال القرطبي: "لا فرق بين إرسالهم وإسنادهم؛ إذ الكل عدول" [٦].

قال العراقي: "لم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي" [٧].

لكن هناك من حُكي عنه المخالفة كالباقلاني [٨]، وأبو إسحاق الإسفراييني [٩]

---

(١) التمهيد (139/15).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص 47).
(٣) التمهيد (134/3).
(٤) أصول السرخسي (359/1).
(٥) انظر: التنقيح (ص 270).
(٦) المفهم (122/1).
(٧) شرح ألفية العراقي (156/1).
(٨) نقله عنه الجويني في: التلخيص (418/2).
(٩) نسبه إليه الشيرازي في: التبصرة (ص 329)، شرح اللمع (621/2)، والزركشي في: البحر المحيط (410/4)، والبُلْقيني في: محاسن الاصطلاح (ص 211)، والعلائي في: جامع التحصيل (ص 31)، وابن كثير في: الباعث الحثيث ص (41)، والسيوطي في تدريب الراوي (207/1).

وغيرهما[1].

قال البُلْقيني: "حكى بعضهم الإجماع على مراسيل الصحابة، ولكن الخلاف ثابت، ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني" [2].

إلا أن هذه المخالفة لا تقدح في صحة الاتفاق لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: عدم اعتداد أهل العلم به، فإنَّ عمل المحدثين جارٍ على تصحيح مراسيل الصحابة، ولا يُعرف حديث أُعلَّ بكونه مرسل صحابي.

قال ابن حجر: "اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذَّ ممن تأخر عصره عنهم؛ فلا يُعتد بمخالفته" [3].

قال ابن عبدالشكور: "إن كان من صحابي يقبل اتفاقاً، ولا اعتداد بمن خالف فيه" [4].

فيه"[4].

الأمر الثاني: تصريح جماعة من المحققين بضعف الخلاف، وشذوذه؛ كابن قدامة [5]، والعلائي[6]، والسخاوي[7]، وغيرهم[8].

قال السَّخاوي: "وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره من أئمة الأصول: إنه لا يحتج به، ضعيف"[9].

الأمر الثالث: أن الاعتداد في أمثال هذه المسائل بأهل الحديث، ولا اعتبار بخلاف غيرهم فيه؛ إذ الاعتبار في اتفاق كل فنٍّ بأهل ذلك الفن، وربما لم يدرك غيرهم ما ينبغي

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (202/2)، البحر المحيط (410/4).
(٢) محاسن الاصطلاح (ص142).
(٣) هدي الساري (ص378).
(٤) مسلم الثبوت (174/2).
(٥) انظر: روضة الناظر (425/2).
(٦) انظر: جامع التحصيل (ص73).
(٧) انظر: فتح المغيث (179/1).
(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (281/2)، مذكرة الشنقيطي (ص256).
(٩) فتح المغيث (179/1).

اعتباره في تلك المسائل.

ولهذا؛ فإن مقتضى الاتفاق سالمٌ من الاعتراض والنقض.

ومستند هذا الاتفاق:

1 ــ لأن ما يرويه الصحابي عن رسول الله ﷺ مطلقاً محمول على أنه قد سمعه من رسول الله ﷺ بنفسه، أو سمعه من صحابي مثله قد سمعه من رسول الله ﷺ، والصحابة جميعاً أهل صدق وعدالة؛ فلا ضير في أن يطلق بعضهم الراوية عن بعضهم الآخر [(١)].

وقد أشار إلى ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه حين حدّث بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: (ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، ولا يتهم بعضنا بعضاً) [(٢)].

2 ــ أن أكثر مرويات الصحابة المرسلة هي عن مثلهم، إن لم تكن عن النبي ﷺ، ويدل على ذلك تصريح بعضهم بذلك:

مثاله: عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه[(٣)] قال: (ما كُلُّ ما نُحَدِّثُكُمُوهُ سَمِعْنَاهُ من رسول اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حدثنا أَصْحَابُنَا وَكَانَتْ تَشْغَلُنَا رَعِيَّةُ الإِبِلِ)[(٤)].

3 ــ اتفاق الصحابة على قبول مرويات عبدالله بن عباس رضي الله عنه وهو من المكثرين من

---

(١) انظر: أصول السرخسي (359/1)، جامع التحصيل (ص 31)، الإحكام للآمدي (124/2).

(٢) أخرجه الحاكم في: المستدرك (655/3)، وابن عساكر في: تاريخ دقيق (367/9)، والبغدادي في: الجامع لأخلاق الراوي (117/1)، وذكره يعقوب بن سفيان في: المعرفة والتاريخ (12/3).

(٣) هو الصحابي أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر، وشهد مابعدها، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، توفي سنة 72هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (364/4)، الإصابة (278/1).

(٤) أخرجه أحمد في: مسنده (283/4) رقم الحديث (18521)، واللفظ له.

ورواه الهيثمي في: مجمع الزوائد (153/1)، والحاكم في: المستدرك (216/1)، كتاب: العلم، رقم (438).

الحكم عليه: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في إسناد أحمد: "ورجاله رجال الصحيح" وهو كذلك، فقد أخرجه أحمد من رواية أبي أحمد وهو: محمد بن عبدالله الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء.

الرواية مع أنه لم يسمع منها من النبي ﷺ؛ إلا أربعة"[1].

ونظرائه من أصاغر الصحابة مع أن أكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل[2]، فإن ابن عباس رضي الله عنه كان يروي عن النبي ﷺ قوله: (لَا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ)[3].

و أَنَّهُ ﷺ: (لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَةَ)[4]؛ فلما روجع في ذلك قال:

في الخبر الأول: أخبرني به أسامة بن زيد [5]، وقال في الثاني: أخبرني به أخي الفضل بن العباس[6] ـــ رضي الله عنهم جميعاً ـــ.

فكان ذلك مشهوراً بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً [7].

قال ابن قدامة بعد ذكر القول المخالف: "وهذا ليس بصحيح لأنه مخالف لما اتفقت عليه الأمة من قبول رواية ابن عباس ونظرائه مع أن أكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل؛ لأن الظاهر أن الصحابة لا يرون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم، فإن رووا عن غير صحابي، فلا يروون إلا عن من علموا عدالته والرواية عن غير عدل وهم بعيد لا

---

(١) انظر: المستصفى (170/1)، كشف الأسرار للبخاري (9/3).

(٢) انظر: روضة الناظر (323/1).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (466/4)، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار رقم الحديث (ص 1278)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (205/4)، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (1596).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (650/3)، كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير عداه النحر، رقم الحديث (1685)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (405/3)، كتاب: الحج، باب: استحباب. إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث (1281).

(٥) هو الصحابي: الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي، يكنى أبا محمد، حِبَ رسول الله ﷺ وابن حبه ولد في الإسلام، وأمره النبي ﷺ على الجيش، توفي سنة (54هـــ).
انظر: الإصابة (46/1)، الاستيعاب (34/1)، تهذيب الأسماء واللغات (113/1).

(٦) هو الصحابي الجليل الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنين وشهد معه حجة الوداع، وحضر غسل النبي ﷺ لما مات، توفي بطاعون عواس سنة 18 هـــ.
انظر: الإصابة (203/3)، الاستيعاب (202/3)، أسد الغابة (461/3)، طبقات ابن سعد (267/7).

(٧) انظر: العدة (918/3)، روضة الناظر (323/1)، أصول ابن مفلح (641/2)، التحبير (2151/5)، شرح الكوكب المنير (281/2).

يلتفت إليه ولا يعول عليه" [١].

الصورة الرابعة:

اتفق علماء الحنفية على قبول مراسيل القرون الثلاثة [٢].

قال السرخسي: "فأما مراسيل القرن الثاني، والثالث حجة في قول علمائنا" [٣].

ثالثاً: عند النظر إلى أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل يتبين :

1 ــ أن مدار كلامهم في الحديث المرسل هو: البحث عن عدالة الراوي المجهول؛ لأن من أسباب الخلاف جهالة الراوي؛ حيث يحتمل كونه عدلاً، أو كونه غير عدل، فإذا سُبر ماردوه وما قبلوه يحصل من طريق السبر والتقسيم أنهم لم يراعوا صفات العدد، والحرية، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة [٤].

قال ابن عبدالبر: "وحجتهم في ردِّ المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لابد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة؛ إذ قد صح أن التابعين، أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف، وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في ردِّ المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولابد من معرفة عدالة الناقل؛ فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة"[٥].

قال العلائي: "كلما تعددت الجهالة قويت جهات الخلل" [٦].

2ــ الخلاف في حجية الحديث المرسل، وإن كان فيه اتجاهات متعددة للأصوليين لا تخرج في أصلها عن اتجاهين اثنين؛ إلا أن المثبتين له على نــزاع في حجيته، وإن كانوا من

---

(١) روضة الناظر (323/1).
(٢) انظر: أصول الجصاص (147/3)، أصول السرخسي (360/1).
(٣) أصول السرخسي (360/1).
(٤) انظر: البرهان (410/1).
(٥) التمهيد (6/1).
(٦) جامع التحصيل (ص 65).

القائلين به.

فالمتأمل لمذاهب الأئمة الأربعة، وأهل الحديث يلحظ: أن الجميع متفقون على قبول الحديث المرسل إذا كان الراوي له من المعروفين بالرواية عن الثقات، وأن الخلاف بينهم لم يرد على محل واحد.

قال ابن عبدالبر: "ثم إني تأملت كتب الناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، وإنما ذلك؛ لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل، وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره؛ فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا، ونحن لا نقبله وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته كيف تحتج عليّ بما ليس حجة عندك، ونحو هذا، ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه، وبالله التوفيق"(١).

وقال ابن رجب: "واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه، وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء؛ فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دلّ عليه، فاحتُج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة، كالشافعي، وأحمد، وغيرهما" (٢).

3 ــ أن القائلين بعدم حجية المرسل يقبلونه متى ثبت عندهم قطعاً؛ كأن يكون الراوي الساقط عدلاً.

---

(١) التمهيد (7/1).

(٢) شرح علل الترمذي (543/1).

وإذا تقرر هذا يمكن القول بأن الخلاف راجع إلى اللفظ، فمرسل غير الصحابي لا يقبل بإطلاق، وإنما ينظر في الشخص الذي أرسل؛ فإن وجد بعد تتبع مروياته موصولة عند غيره من الثقات، وأنه لا يُسقط إلا ثقة مقبولاً قبلت، وإن وجد على عكس ذلك، أو جهل حالها لم تقبل؛ فكل من قبل مرسلاً قبله؛ لتحقق ذلك، ومن رده رده؛ لعدم تحققه فيه [1].

رابعاً: يخرج عن محل النـــزاع:

1 ــ إذا قال التابعي: (حدثني رجل من الصحابة) ، أو (سمعت)، ونحوهما من الألفاظ الصريحة في السماع؛ فيقبل اتفاقاً، ولا يتجه فيه خلاف [2]؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإنما أُلحق بالمرسل: في التسمية؛ لا في نفي الاحتجاج [3].

2 ــ المرسل إلى رأس المائتين

ذكر ابن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، و لم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين [4]، وكذا قال الباجي: "إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير الكبير" [5].

قال أبو داود السجستاني: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي [6]، حتى جاء الشافعي

---

(١) انظر: تقريب الوصول (ص306).

(٢) انظر: الكفاية (ص415)، النكت للزركشي (ص569)، اختصار علوم الحديث (ص49)، شرح علل الترمذي (ص244)، التقييد والإيضاح (ص74)، تدريب الراوي (197/1).

(٣) ممن سمى هذا النوع مرسلاً البيهقي.

انظر: معرفة السنن والآثار (186/1)، السنن الكبرى (190/1)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن ذلك.

(٤) نقله عنه ابن عبدالبر في: التمهيد (4/1)، والمرداوي في: التحبير (2141/5).

(٥) إحكام الفصول (ص355).

(٦) الأوزاعي: هو أبوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، نسبة إلى أوزاع التي يسكنها، وهي العُقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ولد سنة 88هـــ، أحد كبار أئمة الفقه والحديث، سمع عن الزهري، ونافع، وعطاء وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، من مؤلفاته: "السير" ، "المسند"، "السنن"، توفي سنة 157هـــ.

انظر: طبقات الفقهاء (ص 76)، الفهرست (ص318)، سير أعلام النبلاء (107/7)، التاريخ الكبير (326/5).

فتكلم فيه"[1].

ولا يقدح بهذا الإجماع ما ورد أن ابن عباس ﷺ لم يقبل مرسل بعض التابعين [2]؛ لأن مراد ابن جرير يحمل على إنكار القول به فهذا إنما نشأ بعد المائتين كما قال، أما رد المرسل المعتضد بقرائن تدل على أنه له أصلاً، فالظاهر أنه لا يريد ذلك [3].

3ـــ إذا كان المحذوف ضعيفاً عند المرسل وعند غيره، فقد حكم العلماء بأن إرساله غير جائز، وحكى ابن حجر الاتفاق على منعه؛ فقال: فيه: "ممنوع بلا خلاف" [4].

وذكر ابن القطان العلة في هذا، فقال: "فإنه إذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمراسيل، فيأخذ به، والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع" [5].

4ـــ إذا كان المحذوف ثقة عند المرسل، ضعيفاً عند غيره، فقد حُكي الاتفاق على أنه لا يقدح إرساله في عدالة الراوي الذي أرسل عن ضعيف جاهلاً ضعفه، ولا في سائر مروياته[6].

وهذا هو الظاهر من كلام العلائي في حكم من أرسل عن ضعيف عنده وعند غيره؛ حيث لم يعتبره قادحاً في الراوي [7]، فهذا أولى بأن لا يقدح فيه؛ لأنه طوى ذكر من من هو ثقة عنده.

---

(١) رسالة أبي داود إلى مكة (ص5).

أبي داود السجستاني هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، يكنى بأبي داود، ولد سنة 202هـــ، أحد أصحاب الكتب الستة في الحديث.

من مؤلفاته: "السنن" ،"فضائل القرآن".

انظر: تاريخ بغداد (55/9)، المنهج الأحمد (75/1).

(٢) نقل ذلك الحاكم في: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص 37)، وانظر: شرح علل الترمذي (ص 174)، النكت لابن حجر (553/2)، البحر المحيط (407/4).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (ص182).

(٤) النكت (558/2).

(٥) بيان الوهم والإيهام (12/5).

(٦) حكى الاتفاق الصنعاني في: توضيح الأفكار (307/1).

(٧) انظر: جامع التحصيل (ص88).

ويشهد لهذا ما حصل من ابن شهاب في إرساله عن سليمان بن أرقم [1]، حيث لم يظهر له ضعفه، فضعف مرسل الزهري، و لم يؤثر إرساله في إمامته وعدالته، وقبول رواياته[2].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في: حكم قبول المرسل والاحتجاج والعمل بمقتضاه.

قال المازري: "وإنما الخلاف في ذلك هل يلزم قبوله والعمل به أم لا" [3].

مقيد فيما إذا سلم باقي إسناده من الضعف و لم يكن فيه إلا الإرسال [4].

وقد وقع بين العلماء خلاف في تحديد محل النـــزاع من جهتين [5]:

الجهة الأولى: من حيث الراوي المرسل؟

صرَّح الباجي [6]، والقرطبي[7]، وغيرهم أن الخلاف محصور في الراوي المتحرز، الذي لا يرسل إلا عن الثقات، وأما غير المتحرز الذي يروي عن الثقات وغير الثقات؛ فلا خلاف في عدم الاحتجاج به.

قال القرطبي: "ليعلم أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المرسل ثقة متحرزاً لا

---

(١) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، كان ممن يقلب الأخبار، يروي عن الثقات الموضوعات. قال ابن معين: سليمان ليس بشيء. قال ابن عدي: لسليمان أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وقال أبو حاتم، وأبو داود، والترمذي: هو متروك الحديث، قال عنه ابن حجر: ضعيف من السابعة.
انظر: التاريخ لابن معين (277/3)، الكامل لابن عدي (1100/3)، الميزان (196/2)، التهذيب (168/4).

(٢) انظر: التهذيب (405/6)، كتاب الزهري من تاريخ دمشق (ص159)، مناقب الشافعي للبيهقي (531/1).

(٣) إيضاح المحصول (ص486).

(٤) انظر: الموقظة (ص 26).

(٥) انظر: أصول الجصاص (ص 39/2)، إحكام الفصول (ص 349)، الإشارة (ص 240)، تقريب الوصول (ص 305)، الإحكام للآمدي (176/2)، البحر المحيط (405/4)، فتح المغيث للسخاوي (140/1)، شرح الكوكب المنير (281/2)، مذكرة الشنقيطي (ص258).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص355)، الإشارة (ص 77).

(٧) انظر: نسبه إليه الزركشي في: البحر المحيط (405/4).

يأخذ عن غير العدول" [1].

وقد قال الزركشي بعد نقله لقول القرطبي في تحرير محل النـــزاع: "وعلى هذا فيرتفع النـــزاع في المسألة" [2].

فارتفاع النـــزاع هنا؟ لأن القرطبي ألزم الشافعي ومن معه قبول خبر المرسل المتحرز في روايته؛ لأن ذلك يعد تعديلاً لمن روى عنه، والشافعي يقبل التعديل المطلق.

وقد حرر القرطبي[3] محل النـــزاع بشكل آخر، فقسم المراسيل ثلاثة أقسام [4]:

أقسام[4]:

1 ــ مراسيل الصحابة وهي مقبولة.

2 ــ مراسيل كبراء التابعي ومتقدميهم [5].

---

(١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (405/4).

(٢) البحر المحيط (412/4).

(٣) انظر: المفهم (122/1).

(٤) وقسم السخاوي في فتح المغيث (155/1)، المراسيل إلى عدة مراتب بحسب الراوي المرسل وهي:

1 ــ أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه.

2 ــ ثم مرسل صحابي له رؤية فقط و لم يثبت سماعه.

3 ــ ثم مرسل المخضرم .

4 ــ ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب.

5 ــ ثم مرسل من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

6 ــ ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

7ــ أدناها مراسيل صغار التابعين، كقتادة، والزهري، وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قسمها في منهاج السنة (117/4)، إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة فمرسله مقبول.

القسم الثاني: من كان من حاله أنه يرسل عن الثقة وغيره، كان إرساله رواية عمّن لا يعرف حاله فهو صلة موقوف.

القسم الثالث: ما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات، فهو مردود.

القسم الرابع: إذا كان المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه؛ لأنه لا يتصور في العادة تواطؤ المخبرين وتماثلها في الكذب عمداً وخطأ.

(٥) كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وابن سيرين ومن في طبقتهم.

قال: "فالظاهر من حالهم أنهم يحدثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتقبل مراسيلهم، ولا ينبغي أن يختلف فيها؛ لأن المسكوت عنه صحابي وهم عدول" [1].

3 ــ مراسيل من تأخر عن هذه الطبقة ممن حدث عن متأخري الصحابة وعن التابعين قال: "وذلك محل الخلاف، وجعل بعضهم كون المرسل متحرزاً ولا يرسل إلا عن الثقات ليس من محل النـــزاع بل هو متفق عليه" [2].

نص عليه التفتازاني [3]، وابن عبدالبر[4].

قال ابن عبدالبر: "أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين [5] أصح التابعين مراسل، مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله كلها صحاح" [6].

لذلك فإن بعض من منع قبول المرسَل، إنما كان مراده المرسِل الذي ليس بثقة وهذا الأمر لا نـــزاع فيه بين الجميع.

وبذلك يتضح أن مجال الخلاف في العمل بالمرسل ينحصر اتفاقاً فيمن عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات .

ويخرج عنه المرسِل غير المتحرز الذي تستوي عنده الرواية عن الثقات وغيرهم، فإنه لا خلاف بين الأصوليين في عدم الاعتبار به [7].

فإذا تعين ذلك مجالاً للخلاف في العمل بالمرسَل، فما هي الحدود التي يمتد إليها، هل هو بإطلاق أم مقيد؟

---

(١) المفهم (122/1).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التلويح (15/2).

(٤) انظر: التمهيد (4/1).

(٥) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، ولد سنة 33هـــ، كان والده مولى لأنس بن مالك، من بيت فضل وعلم، وهو من كبار التابعين، وفقهاء أهل البصرة، وكان يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله، توفي سنة 110هـــ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص88)، تذكرة الحفاظ (77/1).

(٦) انظر: التمهيد (4/1).

(٧) انظر: إحكام الفصول (ص349).

الجهة الثانية: من حيث عصر الإرسال؛ فمنهم من حدّد الخلاف في القرون الثلاثة الفاضلة[١].

ومنهم من خصصه بعصر التابعين [٢]، ومنهم من أطلق الخلاف في سائر العصور [٣]، العصور[٣]، وفي هذا الإطلاق نظر.

قال الحافظ العلائي: "إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، و لم أر من صرّح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية وهو اتساع غير مرضي" [٤].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في حجية مرسل غير الصحابي على أقوال كثيرة أوصلها العلائي[٥] إلى عشرة أقوال، وأوصلها ابن حجر إلى ثلاثة عشر قولاً [٦]، وأوصلها الزركشي[٧] إلى ثمانية عشر قولاً يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه يقبل المرسَل مطلقاً.

نُسب هذا القول للإمام أبي حنيفة [٨]، وارتضاه كثير من الحنفية [٩]، كما نُسب لظاهر

(١) انظر: النكت لابن حجر (552/2)، البحر المحيط (4 /413).
(٢) كما يدل عليه كلام السمعاني في: قواطع الأدلة (431/2).
(٣) انظر: العدة (917/3)، أصول السرخسي (363/1)، رفع الحاجب (464/2)، كشف الأسرار للبخاري (5/3).
(٤) جامع التحصيل (ص 30).
(٥) انظر: جامع التحصيل (ص48).
(٦) انظر: النكت (461/2).
(٧) انظر: البحر المحيط (409/4).
(٨) نسبه إليه الجصاص، والإسمندي، والكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور.
انظر: أصول الجصاص (147/3)، بذل النظر (ص449)، تيسير التحرير (102/3)، مسلم الثبوت (174/2).
(٩) كالدبوسي في: تقويم النظر (ص 497)، والصيرمي في: مسائل الخلاف (ص 251)، والسمرقندي في: ميزان الأصول (ص435)، وصدر الشريعة في: التوضيح (7/2)، ولنسفي في: المنار (ص 128)، وأمير باد شاه في: التقرير والتحبير (279/2)،والبخاري في: كشف الأسرار (67/3) وغيرهم.

لظاهر مذهب الإمام مالك[١]، واختاره جمهور المالكية[٢] وارتضاه الآمدي من الشافعية[٣].

الشافعية[٣].

وهو قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، واختاره جمهور، الحنابلة [٤]، وبعض المحدثين[٥].

القول الثاني: أنه لا يقبل الحديث المرسَل مطلقاً.

قال بهذا القول جمهور المحدثين[٦]، وكثير من الفقهاء والأصوليين[٧].

كما نُسب إلى القاضي الباقلاني [٨]، ونقله الشوشاوي[٩] عن القاضي إسماعيل بن

---

(١) نسبه إليه ابن القصار، وابن جُزي والباجي وابن رشد والقرافي وغيرهم.
انظر: مقدمة ابن القصار (ص 71)، تقريب الوصول (ص 305)، إحكام الفصول (ص 272)، الإشارة (ص241)، الضروري (ص80)، شرح تنقيح الفصول (ص379)، مراقي السعود (ص284).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص486)، التمهيد لابن عبدالبر (2/1)، التحقيق والبيان (ص 844)، مفتاح الوصول (ص17).

(٣) انظر: الإحكام (123/2).

(٤) نسبه له القاضي أبي يعلى، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وابن تيمية، والطوفي، والمرداوي وغيرهم.
قال ابن النجار: "وهو: أي المرسل: حجة، كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه".
انظر: العدة (917/3)، التمهيد (143/3)، منهاج السنة النبوية (117/4)، شرح مختصر الروضة (230/2) ، التحبير (2141/5)، شرح الكوكب المنير (1576/2).

(٥) انظر: العدة (917/3)، التمهيد لأبي الخطاب (143/3)، الواضح (421/4)، روضة الناظر (324/1)، المسودة (499/1)، أصول ابن مفلح (635/2)، التحبير (2141/5)، شرح الكوكب المنير (576/2).

(٦) انظر: الكفاية (ص550)، الفقيه والمتفقه (292/1)، التمهيد لابن عبدالبر (5/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص54)، إرشاد طلاب الحقائق (17/1)، التقييد والإيضاح (ص 58)، الباعث الحثيث (ص40)، نـــزهة النظر (ص41)، قواعد التحديث (ص102)، ومما يدل على مذهب المحدثين قول الإمام مسلم في مقدمته (1 / 30)، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين و لم يكن فيهم مدلس: "المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".
قال الترمذي في العلل الضعيفة (753/5): "والحديث إذا كان مرسلاً؛ فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم، وقول ابن الصلاح في مقدمته (ص 54): "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم".

(٧) نسبه إليهم الزركشي في: البحر المحيط (404/4).

(٨) نسبه إليه الباجي في: إحكام الفصول (ص272).

(٩) انظر: رفع النقاب (222/5).

إسحاق[1]، وعن القاضي عبدالوهاب [2]، وهو رواية عن الإمام أحمد [3].

القول الثالث: التفصيل، وهؤلاء على فرق:

الفريق الأول: أنه يقبل مرسَل العدل إن كان من القرون الثلاثة الأولى، وأما مرسل من بعد القرون الثلاثة الأولى؛ فلا يقبل إلا إذا كان من أئمة العلم والنقل.

وهو قول للإمام أبي حنيفة [4]، كما قال بذلك عيسى بن أبان [5]، واختاره ابن الساعاتي[6].

الفريق الثاني: أنه يقبل مرسَل القرون الثلاثة، ولا يقبل مرسل من بعدهم إلا إذا اشتهر عن المرسل أن لا يروي إلا عن ثقة.

قال بذلك الجصاص [7]، والسرخسي[8].

الفريق الثالث: قبول المرسل بقيود:

إن أسنده غيره، أو أرسله وشيوخهما مختلفة، أو عضده قول صحابي، أو أكثر العلماء، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل.

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم المالكي ولد سنة 200هـ، أصله من البصرة، وسكن بغداد، فقيه المالكيين بالعراق، وكان فاضلاً فقيهاً، من مؤلفاته: "كتاب أحكام القرآن"، "المبسوط"، "الرد على محمد بن الحسن ولم يتمه"، توفي سنة 282هـ.
انظر: الفهرس (ص 282)، الديباج المذهب (ص 93).

(٢) انظر: رفع النقاب (222/5).

(٣) ذكر ذلك أبي يعلى في: العدة (908/3)، وابن عقيل في: الواضح (422/4)، وابن تيمية في المسودة (499/1)، ابن مفلح في أصوله (635/5)، ابن النجار في: شرح الكوكب المنير (576/2).

(٤) انظر: قفو الأثر (ص 15)، فتح الغفار (104/2)، فواتح الرحموت (174/2).

(٥) فقد نقل عنه أنه كان يقول: "من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي ﷺ فإن كان من أئمة الدين، وقد نقله عنه أهل العلم؛ فإن مرسله مقبول".
نقله عنه الجصاص في: الفصول (146/3)، والسرخسي في: أصوله (363/1).

(٦) قال ابن الساعاتي في: بديع النظام (379/1) بعد أن ساق الأقوال فيها: "واختيارنا قول عيسى".

(٧) انظر: أصول الجصاص (145/3).

(٨) انظر: أصول السرخسي (360/1).

قال بذلك الإمام الشافعي [1]، وأصحابه، وهو اختيار ابن تيمية [2].

الفريق الرابع: أنه يقبل مرسَل الثقة ممن كان من أهل الجرح والتعديل مطلقاً.

قال بهذا القول الكمال بن الهمام من الحنفية [3]، وابن الحاجب من المالكية [4]، والجويني[5]، وابن برهان[6]، واختاره الغزالي[7]، والعلائي[8].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قبول المرسل بقيود:

---

(١) الإمام الشافعي ينصُّ في رسالته (ص461) على قبول الحديث المرسل بشرط الاعتبار به، وبالراوي المرسل.
أما الاعتبار بالحديث المرسل فيكون بما يلي:
1ـــ أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر، وهي أقوى طريق في اعتباره.
2ـــ أن يوافقه مرسل غيره من غير رواة المرسل الأول، وهو ما يسمى بـــ(الشواهد والمتابعات).
3ـــ أن يوافقه قول بعض الصحابة، فإن ذلك يدل على أن له أصلاً.
4ـــ أن يفتي بمعناه كثير من أهل العلم.
أما الاعتبار بالراوي المرسل، فيكون بما يلي:
1ـــ أن لا يسمى الراوي للمرسل ـــ إذا سمَّى من روى عنه ـــ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية.
2ـــ أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ.
3ـــ أن يكون من كبار التابعين؛ إذ هم يرون عن صحابي أو تابعي كبير، بخلاف صغار التابعين، ومن بعدهم، فإنهم يتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته، وهذا ظاهر كلام الإمام الشافعي.
انظر: الرسالة (ص461).
كما حكاه أكثر أصوليين الشافعية، انظر: التبصرة (ص 326)، شرح اللمع (622/2)، التلخيص (417/2)، الوصول إلى الأصول (177/2)، قواطع الأدلة (376/1)، تشنيف المسامع (1047/2)، الحاصل (812/2)، رفع الحاجب (464/2)، البحر المحيط (403/4)، جمع الجوامع (169/2)، نهاية الوصول (2976/7)، نهاية السول (368/2).

(٢) انظر: منهاج السنة (117/4).

(٣) انظر: تيسير التحرير (102/3).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص88).

(٥) انظر: البرهان (410/1).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (181/2).

(٧) انظر: المنخول (ص275)، مع أنه رد المرسَل في: المستصفى (169/1).

(٨) انظر: جامع التحصيل (ص96).

إن أسنده غيره، أو أرسله وشيوخهما مختلفة، أو عضده قول صحابي، أو أكثر العلماء، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل.

لأن المسألة مفروضة في إرسال الثقة العارف بالجرح والتعديل، ويكفي في المسألة الظن للعمل والاحتجاج بها لا اليقين.

سبب الخلاف:

ذكر العلائي[1] أن الخلاف في حجية الحديث المرسل يرجع إلى: قواعد لأئمة الأصول والفقه، وأصول الرواية وهذه القواعد هي كمايلي:

أولاً: حكم قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به [2].

أشار إلى ذلك الجويني [3]، والطوفي[4]، والزركشي[5] وغيرهم[6].

قال الطوفي: "الخلاف هنا ينبني على الخلاف في رواية المجهول؛ إذ الساقط في السند مجهول"[7].

من قال: بقبول رواية المجهول [8]، قبل الحديث المرسل [9]، لأنه رواية عن ساقط

---

(١) انظر: جامع التحصيل (ص49).

(٢) انظر: تدريب الراوي (ص305)، فتح المغيث للسخاوي (280/1)، توضيح الأفكار (133/2).

(٣) انظر: البرهان (409/2).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (228/2).

(٥) انظر: سلاسل الذهب (ص331).

(٦) انظر: الإبهاج (340/2).

(٧) شرح مختصر الروضة (228/2).

(٨) انظر: العدة (949/3)، أصول الجصاص (98/3)، تقويم الأدلة (ص388)، إحكام الفصول (ص371)، قواطع الأدلة (300/2)، شرح اللمع (630/2)، أصول السرخسي (347/1)، أصول اللامشي (ص149)، الضروري (ص73)، شرح تنقيح الفصول (ص 359)، تقريب الوصول (291)، ميزان الأصول (ص 432)، بذل النظر (ص437)، شرح مختصر الروضة (143/2)، تلخيص روضة الناظر (218/1)، بيان المختصر (687/2)، الإحكام للآمدي (72/2)، البحر المحيط (268/4).

(٩) انظر: العدة (917/3)، التمهيد لابن عبدالبر (2/1)، التحقيق والبيان (ص 844)، إحكام الفصول (ص272)، (ص272)، الضروري (ص180)، ميزان الأصول (ص 435)، الواضح لابن عقيل (421/4)، روضة الناظر (324/1)، شرح تنقيح الفصول (1379)، أصول ابن مفلح (635/2)، التحبير (2141/5)، شرح الكوكب =

السند ومجهول[1].

ومن قال: بأن رواية المجهول غير مقبولة [2]، ذهب إلى عدم قبول الحديث المرسل[3]؛ لأن الساقط من السند مجهول، وجهالته هي التي أوجبت ردّه عندهم.

ثانياً: أن مجرد رواية العدل عن غيره هل هي تعديل له أم لا؟

أشار إلى ذلك المازري [4]، والجويني[5]، وابن مفلح[6] وغيرهم[7].

قال المازري: "الاختلاف في رواية العدل عن رجل هل يتضمن ذلك تعديله أم لا؟، وهذا الأصل مما يُلفت إليه أيضاً في مسألتنا" [8].

من قال: إن رواية الثقة عن غيره تعتبر تعديلاً له [9]؛ فمرسله وإن كان عن راوٍ مجهول إلا أنه يرى عدالته، فيكتفي بتعديله ويقبل مرسله [10].

ومن قال: إن رواية الثقة عن غيره لا تعتبر تعديلاً له [11]، فلا يقبل مرسله[12] لعدم

المنير (576/2)، التقرير والتحبير (279/2).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (231/2)، سلاسل الذهب (ص 331).

(٢) انظر: الكفاية (ص103)، شرح اللمع (630/2)، إحكام الفصول (ص290)، البحر المحيط (268/4).

(٣) انظر: الكفاية (ص 550)، الفقيه والمتفقه (292/1)، التمهيد لابن عبدالبر (5/1)، إرشاد طلاب الحقائق (17/1)، الباعث الحثيث (ص40)، البحر المحيط (404/4)، رفع النقاب (222/5).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص489).

(٥) انظر: التلخيص (418/2).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (638/2).

(٧) انظر: العدة (915/3).

(٨) إيضاح المحصول (ص489).

(٩) انظر: الكفاية (291/3).

(١٠) انظر: العدة (917/3)، التمهيد لابن عبدالبر (2/1)، التحقيق والبيان (ص844)، إحكام الفصول (ص272)، الضروري (ص180)، ميزان الأصول (ص 435)، الواضح لابن عقيل (421/4)، روضة الناظر (324/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 379)، أصول ابن مفلح (635/2)، التحبير (2141/5)، شرح الكوكب المنير (576/2)، التقرير والتحبير (279/2).

(١١) انظر: الكفاية (291/3).

(١٢) انظر: الكفاية (291/3)، الفقيه والمتفقه (292/2)، الباعث الحثيث (ص40)، البحر المحيط (404/4).

الاطلاع على حال المجهول الذي روي عنه هذا المرسل [1].

ثالثاً: أن التعديل هل يقبل مطلقاً، أم لابد من ذكر سببه؟

وممن أشار إلى ذلك المازري [2]، والسمعاني[3] وغيرهما[4].

من قال: لابد من ذكر أسباب التعديل [5]، من لازمه عدم قبول المرسل؛ لعدم الإفصاح عن أسباب التعديل فيه [6].ومن قال: يقبل التعديل دون ذكر سببه [7]، لا يلزمه قبول المرسل[8].

رابعاً: أن العدد هل يُشترط في التعديل.

حكم قبول تعديل الواحد [9].

من قال: بعدم قبول تعديل الواحد [10]، من لازمه عدم قبول المرسل[11].

ومن قال: بقبول تعديل الواحد[12]، فلا يلزمه قبول المرسل[13].

---

(١) انظر: التلخيص (418/2)، الواضح (424/4).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص487).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (377/1).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص 331).

(٥) انظر: العدة (931/3)، أصول السرخسي (9/2)، شرح مختصر الروضة (164/2)، التبصرة والتذكرة (300/1)، البحر المحيط (293/4).

(٦) انظر: الكفاية (291/3)، الفقيه والمتفقه (292/2)، الباعث الحثيث (ص40)، البحر المحيط (404/4).

(٧) انظر: البرهان (620/1)، الإحكام للآمدي (86/2)، شرح تنقيح الفصول (ص365).

(٨) انظر: إيضاح المحصول (ص 487).

(٩) انظر: إيضاح المحصول (ص 489).

(١٠) انظر: شرح اللمع (641/2)، شرح مختصر الروضة (168/2).

(١١) انظر: الكفاية (291)، الفقيه والمتفقه (292/1)، التمهيد لابن عبدالبر (5/1)، إرشاد طلاب الحقائق (17/1)، الباعث الحثيث (ص40)، البحر المحيط (404/4)، رفع النقاب (222/5).

(١٢) انظر: انظر: إحكام الفصول (ص 297)، الإحكام للآمدي (85/2)، نهاية الوصول (2895/7)، التحبير (1913/4).

(١٣) انظر: إيضاح المحصول (ص289).

خامساً: هل يكتفى بالعدالة الظاهرة في الرواية [١]؟

من قال: إن العدالة الظاهرة لا تكفي في الرواية [٢]، فإنه لا يقبل المرسل [٣].

ومن قال: إن العدالة الظاهرة تكفي في الرواية [٤].

فقد يقبل المرسل [٥]؛ لأن اعتماد المرسِل على من أرسل عنه تدل على عدالته الظاهرة، وقد لا يقبل؛ لأنه لا يلزم من إرسال شخص عن شخص تعديله له [٦].

نوع الخلاف:

بعد تتبع كلام العلماء في حجية المرسل يتبين اختلافهم في نوع الخلاف في هذه المسألة:

القول الأول: أن الخلاف لفظي؛ لأنه لم يقل أحد بحجية المرسل إذا لم يوجد موصولاً من جهة أخرى، و لم يرده أحد إذا وجد موصولاً [٧].

قال المطيعي: "ولو حملنا قول من نفى القبول على موضع غلبة الريبة بأن لم يكن المرسِل من الأئمة العدول الماهرين في معرفة شرائط قبول الرواية، وقول القائلين بالقبول على ما إذا كان المرسل من أولئك الأئمة؛ لأن من حال هؤلاء تعرف أنهم لا يرسلون إلا عمن يُقبل، لكان الخلاف لفظياً وتحل كلمة الوفاق محل كلمة الشقاق وترتاح من القيل، والقال، والسؤال والجواب، ولعل هذا قريب جداً عند التأمل في أدلة الفريقين" [٨].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص289).

(٢) انظر: البرهان (396/5)، المستصفى (158/1)، الإحكام (78/2)، التحبير (1857/4).

(٣) الكفاية (ص550)، الفقيه والمتفقه (292/1)، التمهيد لابن عبدالبر (5/1)، إرشاد طلاب الحقائق (17/1)، الباعث الحثيث (ص40)، البحر المحيط (404/4).

(٤)انظر: الرسالة (ص370)، تقويم الأدلة (ص 185)، شرح اللمع (640/2)، التمهيد لأبي الخطاب (122/3)، أصول السرخسي (352/1)، بديع النظام (359/1)، البحر المحيط (281/4)، التحبير (1858/4)، التقرير والتحبير (247/2)، الوجيز للكرماني (ص54).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص489).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) البحر المحيط (412/4)، التمهيد (7/1).

(٨) سلم الوصول (206/3).

القول الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن الفقهاء اختلفوا في مسائل، وكان سبب خلافهم هو الخلاف في حجية المرسَل، **ومن هذه الفروع ما يلي:**

الفرع الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

روى أبو داود في المراسيل [١]، عن أبي العالية [٢] قال: (جاء رجل في بصره ضُرٌّ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أمر من كان يضحك منهم أن يعيدوا الوضوء، ويعيدوا الصلاة) [٣].

قال أبو داود: روي عن الحسن [٤]، وإبراهيم، والزهري هذا الخبر عن النبي ﷺ ومخرجها كلها إلى أبي العالية.

و لم يقبل جمهور المحدثيين [٥]، ومن وافقهم [٦] هذا الحديث، وأعلوه بالإرسال، بناءاً بناءاً على قاعدتهم في عدم حجية الحديث المرسَل، وإذا تتعبنا طرق هذا الحديث وجدناها

---

(١) المراسيل (ص 75).

(٢) أبو العالية هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري، المقرئ الحافظ المفسر، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع- حي من بني تميم، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكرالصديق ﷺ، وصلى خلف عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عن أُبي بن كعب، وأنس بن مالك، وثوبان مولى رسول الله ﷺ قال أبو القاسم اللالكائي:"ثقة مجمع على ثقته"، توفي سنة90هـ.
انظر: تهذيب الكمال (214/9)، سير أعلام النبلاء (207/4).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في: مصنفه (376/2)، كتاب: مكروهات الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة، رقم الحديث (3761)، ورواه البيهقي في: سننه (146/1)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم الحديث (660).

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، الإمام المحدث، مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبدالله وقيل: غير ذلك.
قال عنه الذهبي: "حافظ علامة من بحور العلم فقيه كبير الشأن عديم النظير، بليغ الموعظة"، توفي سنة 110هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (71/1)، سير أعلام النبلاء (563/4)، طبقات الحفاظ (ص 35).

(٥) انظر: الكفاية (ص 550)، الفقيه والمتفقه (292/1)، التمهيد لابن عبدالبر (5/1)، إرشاد طلاب الحقائق (17/1)، الباعث الحثيث (ص40).

(٦) انظر: البحر المحيط (404/4)، رفع النقاب (222/5).

تدور حول أبي العالية؛ فبالتالي لم يجبر ضعفه بالشواهد، وبقي الحديث على علته [1].

وأبو العالية تابعي، فروايته مرسله.

قال عنه ابن عدِّي: "ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة، وأكثر ما نُقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره؛ فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا فيه" [2].

قال الذهبي: "أبو العالية الرياحي ثقة، فأما قول، الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط" [3].

وروى الدارقطني في سننه هذا الحديث من طرق عديدة في أربعة وأربعين سنداً، ثم قال بعدها: "رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول [4] عن محمد بن سيرين، وكان عالماً بأبي العالية والحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا منه" [5].

---

(١) قال العلائي في جامع التحصيل (ص 45): "بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخارجها مختلفة، وإن كلاً منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً، ويرجع كلها إلى مرسل واحداً، ثم ذكر العلائي حديث القهقهة وتعدد الطرق فيه، ثم قال: وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية".

(٢) الكامل في الضعفاء (170/3).

ابن عدي هو: أبو أحمد عبدالله بن محمد بن عدِّي الجرجاني، الحافظ الكبير وأحد الجهابذة الذي طافوا البلاد.

قال الخليلي: "كان عديم النظير حفظاً وجلالة".

من مؤلفاته: "الكامل في معرفة الضعفاء"، توفي سنة 365هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (940/3)، طبقات الشافعية لابن السبكي (233/2)، طبقات الحفاظ (ص380).

(٣) ميزان الاعتدال (54/2)، رقم (2790).

(٤) عاصم الأحول هو: أبوعبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، مولى بني تميم، وقيل: مولى بني أمية، الإمام الحافظ، محدث البصرة، ومحتسب المدائن، وروى عن أنس بن مالك وغيره، وروى عنه قتادة، وشعبة، وشريك، توفي سنة 141هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص98)، سير أعلام النبلاء (13/6).

(٥) سنن الدارقطني (171/1).

وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث بناء على قاعدتهم في قبول الحديث المرسل، وبالتالي قالوا: إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء [1].

ورد الجمهور هذا الحديث؛ لكونه مرسلاً، ولمخالفته الأصول [2].

فإن قيل: مرسَل اعتضد بمجيئه من طرق أخرى، فيجب قبوله على مذهب الشافعي.

قيل: أجمع المحدثون على أن كل الطرق التي روي منها هذا المرسل ضعيفه؛ فهو غير صحيح في نفسه، والطرق الأخرى التي ورد منها غير صحيحة.

الفرع الثاني: قضاء صيام التَّطوع

روى الترمذي في سننه عن الزهري عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : (كنت أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَبَدَرَتْنِي إليه حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كنا صَائِمَتَيْنِ ، فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه قال : اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ) [3].

الحديث مرسل وذلك؛ لأن الزهري لم يسمع عروة حدث بهذا الحديث بل سمع من بعض الناس.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (51/1)، تبين الحقائق (11/1)، بدائع الصنائع (32/1)، بداية المبتدي (45/1) تحفة الفقهاء (1/ 39).

(٢) انظر: انظر: بداية المجتهد (47/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (152/1)، المجموع (61/2)، الحاوي (203/1)، المغني (239/1)، مواهب الجليل (302/1)، العدة (917/3)، التمهيد لابن عبدالبر (2/1)، التحقيق والبيان (ص 844)، إحكام الفصول (ص 272)، ميزان الأصول (ص 435)، الواضح لابن عقيل (421/4)، روضة الناظر (324/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 379)، أصول ابن مفلح (635/2)، التحبير (2141/5)، شرح الكوكب المنير (576/2)، التقرير والتحبير (279/2).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (122/3)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم الحديث (735)، واللفظ له، وأبي داود في: سننه (330/2)، كتاب: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، رقم الحديث (2457)، ومالك في الموطأ (306/1)، كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع، رقم الحديث (676).
الحكم عليه: قال الخطابي وزميل مجهول".

وقال الخطابي: فيشبه أن يكون سمعه من زميل [1].

وقال البخاري: "لا يعرف لزميل سماع عن عروة" [2].

قال ابن عيينة: "سئل عن الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا" [3].

قال الخلاَّل: "اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله" [4].

ذهب الحنفية [5]، ومالك[6]، وأبو ثور[7] إلى أن من صام تطوعاً فأفطر، وجب عليه عليه قضاء يوم مكانه، استدلوا بحديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ.

قام ابن الهمام: "ومن دخل في صلاة التطوع؛ أو في صوم التطوع، ثم أفسده قضاه خلافاً للشافعي، ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد، أو غير قصد"[8].

---

(١) معالم السنن (826/2).

وزميل قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 217): زميل بن عباس الأسدي مولاهم المديني مجهول من السادسة".

(٢) نصب الراية (466/2).

(٣) انظر: فتح الباري (212/4)، نيل الأوطار (247/4)، تحفة الأحوذي (359/3).

ابن عيينة هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، مولى محمد بن مزاحم، محدث الحرم.

قال عنه الذهبي: "كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر".

وقال أحمد: "ما رأيت أعلم بالسنن منه" توفي سننه 198هـ.

انظر: تاريخ بغداد (174/9)، طبقات ابن سعد (497/5)، تذكرة الحفاظ (262/1).

(٤) انظر: فتح الباري (212/4)، نيل الأوطار (347/4)، تحفة الأحوذي (359/3).

الخلاّل هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلاّل من كبار الحنابلة، مفسر عالم بالحديث واللغة، من مؤلفاته: "عمل اليوم والليلة"، "مسند علي"،"السنن الكبرى" توفي سنة303هـ.

انظر: وفيات الأعيان (77/1)، سير أعلام النبلاء (125/4)، تذكرة الحفاظ (698/2).

(٥) انظر: فتح القدير (360/2)، حاشية ابن عابدين (29/2).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (151/3)، المنتقى للباجي (68/2).

(٧) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الإمام الشافعي، أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين من مؤلفاته: "كتب مصنفه في الأحكام"، توفي سنة246هـ.

انظر: تاريخ بغداد (65/6)، سير أعلام النبلاء (72/12)، طبقات الشافعية لابن السبكي (227/1).

(٨) فتح القدير (360/2).

قال الباجي: "اختلف الناس في قضاء التطوع، فقال مالك من أفطر في صوم نفل مختار، فعليه القضاء، وأن أفطر لضرورة، فلا قضاء عليه، وقال الشافعي: لا قضاء عليه في الوجهين: وقال أبو حنيفة : القضاء عليه في الوجهين" [(١)].

ورد الجمهور ومنهم: الشافعية [(٢)]، والحنابلة[(٣)] حديث عائشة لكونه مرسلاً فقالوا: فقالوا: لا قضاء عليه ، واستدلوا بحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: (قـال لي رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قالت: فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ قال : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قالت: فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ ، أو جَاءَنَا زَوْرٌ قالت : فلما رَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ ، أو جَاءَنَا زَوْرٌ وقد خَبَأْتُ لك شيئا قـال: ما هو قلت : حَيْسٌ، قال: هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قال: قد كنت أَصْبَحْتُ صَائِمًا قال : طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بهذا الحديث فقال ذَاكَ بِمَنـــزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ من مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا)[(٤)].

---

(١) المنتقى (68/2).

(٢) انظر: الأم (103/2).

(٣) انظر: المغني (151/3).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (808/2)، كتاب: الصوم ، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار، رقم الحديث (1154).

المبحث السادس: مراتب الروايَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العرض.

المطلب الثاني: المنَّاولة.

المطلب الأول: العـرض

طرق الأخذ والتحمل ثمانية [١] وهي باختصار:

1 ــ السماع [٢].

2 ــ العرض.

3 ــ الإجازة [٣].

4 ــ المناولة.

5 ــ الكتابة [٤].

6 ــ الإعلام [٥].

7 ــ الوصية [٦].

8 ــ الوجادة [٧].

---

(١) انظر: الكفاية (ص466)، التبصرة والتذكرة (87/2)، التقييد والإيضاح (ص194)، تدريب الراوي (8/2)، توضيح الأفكار (311/2).

(٢) المراد به: سماع الطالب الحديث من لفظ الشيخ، سواء كان الشيخ يملئ من كتاب، أو من حفظه، أم لم يكن يملئ أصلاً، وإنما يحدث من غير إملاء.

انظر: تدريب الراوي (8/2).

(٣) وهي: إذن الشيخ للطالب أن يؤدي عنه مروياته بلفظه، أو بخطة.

انظر: توضيح الأفكار (311/2).

(٤) وهي: أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد الرواية عنه شيئاً من مروياته، أو بأن لغيره أن يكتب عنه الطالب سواء كان الطالب حاضراً مجلس الشيخ، أم كان غير حاضر.

انظر: تدريب الراوي (55/2).

(٥) وهو: عبارة عن إعلام الشيخ للطالب بأن هذا الكتاب، أو الحديث سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه، انظر: التقييد والإيضاح (ص198).

(٦) كأن يوصي الشيخ عند سفر، أو عند حضور أجله لشخص معين بكتاب صحيح البخاري مثلاً، انظر: تدريب الراوي (59/2).

(٧) المراد بها: أن يجد الطالب أحاديث منسوبة لشيخ في كتاب بخطه، أو بخط من رواها عنه.

انظر: تدريب الراوي (64/2).

من طرق رواية الحديث التي يستند إليها غير الصحابي في النقل ما يسمى بالعرض.

صورة المسألة:

أن يقرأ التلميذ، أو غيره المرويات على الشيخ؛ فيستمع إليه الشيخ ويقره نطقاً، أو إشارة، أو سكوتاً، وسواء كان التلميذ أو غيره يقرأ من حفظه، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ المستمع يعتمد على حفظه، أو يمسك كتابه، أو هناك ثقة آخر يمسك الأصل والشيخ يستمع معتمداً على حفظه [1].

وهذه الطريقة يسميها أكثر المحدثين عرضاً؛ حيث إن الطالب يعرض على الشيخ ما يقرأه[2].

تحرير محل النـــزاع:

إن العرض طريقة صحيحة في نقل الأخبار، ولها حالات متفق عليها، وأخرى مختلف فيها؛ نظراً إلى كيفية سماع الشيخ وإقراره للتلميذ.

وقد حكي الاتفاق فيما يلي:

1ــ اتفق العلماء على صحة العرض، وجواز الرواية من طريقه والعمل بمقتضاه في حالتين:

الأولى: إذا أقرَّ الشيخ نطقاً بأن ما سمعه، من قراءة التلميذ هي مروياته، وأنه يأذن للتلميذ بروايتها عنه.

الثانية: أن يقرأ التلميذ، ويقول للشيخ هل سمعت؛ فيشير بأصبعه، أو برأسه أن (نعم)، دون إعطاء الإجازة؛ فهذه كالعبارة الصريحة [3].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص 493)، قواطع الأدلة (334/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص142)، التقييد والإيضاح (ص168)، تدريب الراوي (12/2)، شرح مختصر الروضة (203/2)، شرح علل الترمذي (236/1)، كشف الأسرار للبخاري (78/3)، البحر المحيط (388/4)، مجموع الفتاوى (30/18).

(٢) انظر: توضيح الأفكار (303/2).

(٣) انظر: إرشاد طلاب الحقائق (345/1)، البحر المحيط (388/4)، كشف الأسرار للبخاري (78/3).

ومثله: إذا اقترنت بما يدل على رضى الشيخ، كقوله بعد القراءة: (الأمر كما قرئ عليّ).

وممن حكى الاتفاق الباقلاني [1]،و المارزي [2]، والقاضي عياض [3]، وابن الصلاح [4] وابن السبكي [5]، والزركشي [6]، وابن رجب [7]، وابن حجر [8] وغيرهم [9].

قال الباقلاني: "لا خلاف أنا لا نشترط سماع الحديث من لفظ الشيخ؛ فإنه لو أقرّ عليه وقع الاجتزاء به" [10].

قال القاضي عياض: "لا خلاف أنها رواية صحيحة" [11].

وقد حكي فيه خلاف عن بعض العراقيين، إلاّ أنه خلاف منقرض غير معتدٍّ به كما قرره جماعة من المحققين [12].

قال ابن الصلاح: "لا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتد بخلافه" [13].

قال ابن حجر: "قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما

---

(١) نقله عنه الجويني في التلخيص (391/2).
(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص493).
(٣) انظر: الإلماع (ص70).
(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص319).
(٥) انظر: الإبهاج (332/2).
(٦) انظر: البحر المحيط (383/4).
(٧) انظر: شرح العلل (236/1).
(٨) انظر: فتح الباري (150/1).
(٩) انظر: التحبير (2033/5)، تدريب الراوي (13/2).
(١٠) نقله عنه الجويني في: التلخيص (391/2).
(١١) الإلماع (ص 70).
(١٢) حكاه عنهم ابن حجر في: فتح الباري (150/1).
(١٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص319)، ألفية الحديث (166/2)،

كان يقوله بعض المشتددين من أهل العراق" [1].

ومما يقوي الاتفاق في أن القراءة على الشيخ رواية صحيحة يعمل بها:

حديث ضمام بن ثعلبة [2] فقد ثبت عن أَنَسَ بن مَالِك ﷺ أنه قال:(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مع النبي ﷺ في الْمَسْجِدِ دخل رَجُلٌ على جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ في الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال لهم: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا : هذا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فقال له: الرَّجُلُ بن عبد الْمُطَّلِبِ فقال له النبي ﷺ : قد أَجَبْتُكَ فقال الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إني سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في الْمَسْأَلَةِ فلا تَجِدْ عَلَيَّ في نَفْسِكَ فقال سَلْ عَمَّا بَدَا لك فقال : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ من قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إلى الناس كُلِّهِمْ ، فقال اللهم نعم قال : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قال : اللهم نعم، قال: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ من السَّنَةِ قال : اللهم نعم، قال: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذه الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا على فُقَرَائِنَا ، فقال النبي ﷺ: اللهم نعم، فقال: الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وأنا رسول من وَرَائِي من قَوْمِي ، وأنا ضِمَامُ بن ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بن بَكْرٍ "[3].

قال البخاري: "ليس يروى عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، أو قال المحدث، حديث أصح من حديث ضمام" [4].

---

(١) فتح الباري (150/1).

(٢) هو الصحابي ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، بعثه بنو سعد وافداً إلى النبي ﷺ، وقدم على النبي ﷺ سنة خمس، وقيل: سبع فأسلم، ثم رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا، كان عمر بن الخطاب يقول: "مارأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة"، وقال ابن عباس: "فماسمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة"، وكان يلقب بـــ(ذي العقيصتين)، أي: الظفيرتين من الشعر.
انظر: الاستيعاب (217/2)، أسد الغابة (42/3)، الإصابة (202/2)،لسان العرب (56/7)، مادة (عقص).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (39/1) كتاب: العلم، باب: القراءة والعرض على المحدث رقم الحديث (63)، واللفظ له.
ومسلم في صحيحه (41/1) كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، رقم الحديث (12).

(٤) نقله عنه الخطيب البغدادي في: الكفاية (ص261).

وقد عقد البخاري باباً من كتاب العلم، في القراءة والعرض على المحدث [1].

2 ــ هذا فيما إذا قُرئ على الشيخ ثم أقرَّ بالقراءة ابتداء أو جواباً، أما إذا سكت الشيخ، فلا خلاف على العمل بمقتضاه إذا غلب على ظن التلميذ إقرار الشيخ له [2]، **وأما جواز الرواية فمحل خلاف** [3].

3ــ لا خلاف بين العلماء على أن الصيغة المقبولة في العرض أن يقول الراوي:(قرأت على فلان)، أو (قُرئ على فلان وأنا أسمع)، أو (حدثنا، أو أخبرنا قراءة عليه) [4].

وممن نص على الاتفاق الآمدي [5]، والبخاري[6]، والمرداوي[7]، وغيرهم[8].

قال عبدالعزيز البخاري: "ثم عند القائلين بالجواز يجوز للسامع في هذا القسم أن يقول: قرأت على فلان، أو قُرئ عليه أو حدثني، أو أخبرني قراءة عليه بلا خلاف" [9].

قال المرداوي: "يقول: حدّثنا وأخبرنا قراءة عليه بلا نــزاع؛ لأنه الأصل" [10].

وأما صيغة (سمعتُ)؛ فالظاهر أنها ممنوعة في العرض باتفاق العلماء.

صرَّح بذلك صفي الدين الهندي [11]، وفيه نظر؛ إذ نُقل عن بعض السلف تجويز

---

(١) انظر: صحيح البخاري (148/1).

(٢) ممن حكى الاتفاق ابن السبكي في: الإبهاج (333/2).

(٣) انظر: التلخيص (389/2)، الإحكام للآمدي (112/2)، البحر المحيط (488/4)، التحبير (5/ 2036).

(٤) انظر: الكفاية (ص 260)، الإحكام للآمدي (112/2)، شرح مختصر الروضة (205/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص145)، كشف الأسرار للبخاري (79/3)، فتح المغيث للعراقي (ص 186)، شرح الكوكب المنير (494/2)، توضيح الأفكار (188/2)، تدريب الراوي (12/2).

(٥) انظر: الإحكام (112/2).

(٦) انظر: كشف الأسرار (75/3).

(٧) انظر: التحبير (2036/5).

(٨) انظر: نهاية السول (363/2).

(٩) كشف الأسرار (79/3).

(١٠) التحبير (2036/5).

(١١) انظر: نهاية الوصول (3008/7).

ذلك[1].

4 ــ الحديث عن العرض لا يُحتاج فيه إلى إذن بعد الإقرار الأول من الشيخ.

صرَّح بذلك القاضي عياض [2]، والسيوطي[3].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

أن يقرأ التلميذ على الشيخ؛ فيسكت الشيخ إذا سئل عن الرواية عنه، ويغلب على ظن القارئ بقرينه الحال موافقته؛ فهل يعمل بهذه الرواية وهل تجوز رواية الحديث بهذه الطريقة أم لا؟ أي: هل يشترط لجواز الرواية بها نطق الشيخ أم يكتفى سكوته؟

والخلاف في العمل بالحديث المروي بهذه الطريقة إنما هو في غير التلميذ الراوي، أما هو فيجب عليه العمل به؛ لأن سكوت الشيخ يورث التلميذ الظن بأن ما قرأه على شيخه هو حديث النبي ﷺ والعمل بهذا الظن واجب[4].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط نطق الشيخ، ويجوز الرواية بها.

قال بذلك جمهور الأصوليين من الحنفية [5] والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]،

---

(١) حكاه الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري في: الكفاية (241/2).

(٢) انظر: الإلماع (ص112).

(٣) انظر: تدريب الراوي (57/2).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (112/3)، روضة الناظر (48/2)، البحر المحيط (388/4)، مقدمة ابن الصلاح (ص145)، كشف الأسرار للبخاري (78/3).

(٥) انظر: بديع النظام (371/1)، كشف الأسرار للبخاري (78/3)، فواتح الرحموت (164/2)، تيسير التحرير (91/3).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص377)، مذكرة الشنقيطي (ص128).

(٧) انظر: التلخيص (389/2) المستصفى (263/2)، الإحكام للآمدي (280/1)، البحر المحيط (388/4)، نهاية السول (194/3).

والحنابلة[1]، كما نسبه القاضي عياض إلى جمهور المحدثين [2].

القول الثاني: يشترط لجواز الرواية بها نطق الشيخ

قال بذلك بعض الشافعية [3]، وبعض الظاهرية[4].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: عدم اشتراط نطق الشيخ فتجوز الرواية بها؛ وذلك لما يلي:

1 ــ أن سكوت الشيخ عند القراءة عليه، وإصغاءه إلى القاري مثل قوله: هذا صحيح؛ لأنه لو لم يكن ما قرئ عليه صحيحاً وسكت لكان سكوته وتقريره عليه موهماً لصحة ما قرئ عليه، وتصحيح ما ليس بصحيح قادح في عدالته [5].

2 ــ ولأن عرف المحدثين قد جرى بنقل الأخبار بهذه الطريقة أي: بالقراءة على الشيخ مع سكوته؛ لأن سكوته كالإخبار في إفادة الظن.

سبب الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة: لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان [6].

---

(١) انظر: العدة (980/3)، روضة الناظر (405/1)، شرح مختصر الروضة (204/2)، أصول ابن مفلح (589/2)، المسودة (567/1)، شرح الكوكب المنير (496/2).

(٢) انظر: إكمال المعلم (188/1)، الإلماع (ص 78)، وانظر القائلين به: الكفاية (ص 280)، مقدمة ابن الصلاح (ص81)، إرشاد طلاب الحقائق (355/1)، تدريب الراوي (20/2)، توضيح الأفكار (191/2).

(٣) كالشيرازي، والسمعاني، وابن الصباغ.

انظر: شرح اللمع (651/2)، قواطع الأدلة (337/2)، البحر المحيط (389/4).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (272/2).

(٥) انظر: المستصفى (165/1)، روضة الناظر (305/1)، كشف الأسرار للبخاري (79/3).

(٦) قاعدة: (لا ينسب لساكت قول)، هذه القاعدة أول من تكلم بها هو الإمام الشافعي، فقد نص عليها في كتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث، قال الإمام الشافعي: "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله".

فهذه القاعدة نطق بها الإمام الشافعي أثناء نقاش موضوع الإجماع على مسائل فقهية، ثم تداولها الفقهاء وطبقوها

=

من قال: "بعدم اشتراط نطق الشيخ [1]، ذهب إلى أنه إذا قرأ وهو سكت، فالظاهر أنه إقرار؛ لأن سكوته مع سماع القراءة رضى منه، بما قرأه وأمضاه [2]، ولأن العرف قاضٍ بأن السكوت تقرير في مثل هذا، وإلا كان سكوته لو كان غير صحيح قادحاً خاصة" [3].

قال الزركشي: "ومنه القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع، تنـــزل منـــزلة نطقه" [4].

قال السيوطي: "القراءة على الشيخ وهو ساكت ينـــزل منـــزلة نطقه في الأصح" [5].

ومن قال: باشتراط نطق الشيخ [6]، تمسكوا بأنه: لا ينسب لساكت قول، وبما أن الشيخ الذي قرئ عليه سكت، و لم يُصرح بالإقرار لا ينسب إليه أنه أخبر؛ لأن سكوت الشيخ في معرض القراءة عليه يفسد الإخبار، والإذن في الرواية [7].

قال ابن دقيق العيد: "إذا سكت الشيخ مقراً على ما قرئ عليه؛ فهل يجوز في مثل هذا أن يقال: أخبرنا اختلفوا فيه، وقطع جماعة من أصحاب الإمام الشافعي أنه لا يجوز، وهو اللائق بمذهبه؛ لتتردد السكوت بين الإخبار وعدمه، وقد قال الإمام الشافعي لا ينسب إلى

في كثير من الأحكام، وهي من أشهر القواعد التي نقلت عن الإمام الشافعي.
انظر: الأم (275/1)، كتاب الصلاة، باب الخلاف في هذا الباب، يعني: باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، كتاب اختلاف الحديث المطبوع مع الأم (568/9)، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص488)، ترتيب اللآلي (755/2)، موسوعة القواعد الفقهية (485/1) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص 337)، القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي (ص 419)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د. صالح السدلان (ص 40)، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي د. عبد الله العجلان (ص 60)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية د. محمد البورنو (ص 205)، موسوعة القواعد الفقهية د. محمد البورنو (ق/1/ج1094/1)، الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري (ص147).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (100/3)، روضة الناظر (405/1)، البحر المحيط (388/4)، مقدمة ابن الصلاح (ص81)، شرح الكوكب المنير (496/2).

(٢) انظر: العدة (980/3).

(٣) انظر: التحبير (2036/5).

(٤) انظر: المنثور (270/2).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (ص143).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (272/2)، شرح اللمع (651/2).

(٧) انظر: نـــزهة الخاطر (305/1).

ساكت قول، وهذا قول الصواب، وقيل: يجوز اعتماداً على القرائن وظاهر الحال" [1].

(١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (389/4).

المطلب الثاني: المناولة

المناولة هي[1]: إعطاءُ الشيخ الطالبَ شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية[2].

قال القاضي عياض: "هو أن يُحضر الشيخ بعض حديثه، أو بعض كتبه، أو يكون عند الطالب، ويقول له: هذا سماعي من فلان فاحمله عني أو أجزتها لك" [3].

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في مسألة (المناولة)؛ لابد من توضيح أمرين:

الأمر الأول: أنواعها.

الأمر الثاني: كيفية العبارة في الرواية بالمناولة.

أما الأمر الأول: أنواعها، فإن المناولة لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة.

---

(١) المناولة لغة: النون، والواو، واللام أصل واحد يدل على الإعطاء، يقال: ناولته، إذا أعطيته.
والمناولة: مصدر من الفعل نال، ينول، نولاً، وأصله: نول، والنوال: العطاء، وناولت فلاناً شيئاً مناوله إذا عاطيته، وأناله معروفه، وما نلته شيئاً أي: ما أعطيته.
انظر: معجم مقاييس اللغة (533/2)، مادة: (ناول)، لسان العرب (4582/8)، مادة: (ناول).

(٢) كما عرفت بأنها: دفع الشيخ كتابه الذي فيه الأحاديث وقرأه عند شيخه وصححه، أو يدفع ما يقوم مقام ذلك الكتاب من المنقول الصحيح للطالب، أو يحضر الطالب ذلك الكتاب الذي ملكه بالهبة أو الشراء، ويقول الشيخ للطالب في صورتي الرفع والإحضار: "هذه روايتي عن فلان"، أو "سماعي عن فلان" فاروه عني، وأجزت لك روايته عني.
ومن العلماء من أطلقها فقال هي: أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة.
انظر أيضاً: إيضاح المحصول (ص 50)، مقدمة ابن الصلاح (ص 146)، تدريب الراوي (44/2)، فتح المغيث للسخاوي (101/2)، البرهان للجويني (415/1)، أصول السرخسي (377/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 37)، شرح ابن ملك (ص 656)، شرح المنهاج (567/2)، التحصيل (146/2)، البحر المحيط (396/4)، نهاية الوصول (3012/7)، التحبير (2057/5)، إرشاد الفحول (169/1)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (238/3).

(٣) إكمال المعلم (190/1).

وتنقسم إلى ثلاثة صور:

الصورة الأولى: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة.

صورتها: أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه، أو فرعاً مقابلاً به وقد صححها، أو أحاديث من حديثه، وقد كتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها، فيقول الطالب: (هذه روايتي فاروها عني) ويدفعها إليه [١].

أو يقول له: خذها فانسخها وقابل بها، ثم اصرفها إليّ وقد (أجزت لك أن تحدث بها عني)، أو (اروها عني) [٢].

أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ، أو بجزء من حديثه، فيقف عليه الشيخ، ويعرفه، ويحقق صحته، ويجيزه له [٣].

الرواية بهذه الصورة من المناولة:

رواية صحيحة عند المحدثين [٤]، والأصوليين[٥]، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنه لا معنى للخلاف فيه.

---

(١) انظر: نـــزهة النظر (ص 64)، فتح المغيث (101/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص 81)، الكفاية (ص 318)، تدريب الراوي (15/2)، التحبير (2059/5)، شرح الكوكب المنير (2506/2)، نشر البنود (66/2) إرشاد الفحول (169/1).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص146)، إرشاد طلاب الحقائق (394/1)، شرح علل الترمذي (261/1)، كشف الأسرار (93/3).

(٣) شرط هذه الصورة: أن ينظر فيه العالم ويصححه إن كان يحفظ ما فيه، أو أن يقابل به أصله إن كان لا يحفظه. انظر: إرشاد طلاب الحقائق (394/1)، شرح علل الترمذي (262/1)، الكفاية (ص 363)، تدريب الراوي (15/2)، وانظر أيضاً: أصول السرخسي (377/1)، المستصفى (165/1)، الإحكام للآمدي (101/2)، شرح تنقيح الفصول (ص378)، البحر المحيط (393/4)، فواتح الرحموت (165/2)، توضيح الأفكار (334/2).

(٤) انظر: الإلماع (ص 79)، فتح المغيث للسخاوي (298/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص 81)، إرشاد طلاب الحقائق (393/1)، تدريب الراوي (10/2)، الإحكام للآمدي (101/2).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص 501)، روضة الناظر (409/2)، البحر المحيط (393/4)، كشف الأسرار للبخاري (93/3)، التحبير (2057/5)، شرح الكوكب المنير (507/2).

قال المازري: "لاشك في وجوب العمل بهذا، ولا معنى للاختلاف فيه" [1].

قال القاضي عياض: "وهو قول كافة أهل النقل، والأداء، والتحقيق من أهل النظر"[2].

لكن الصيرفي قد نقل الخلاف في المسألة وقاسها على الشهادة؛ حيث قال: "ومن الناس من جعل هذا الرجل كرجلٍ اعترف بما في صكٍ، و لم يقرأ عليه؛ ليشهد عليه بما فيه" إلى أن قال: "ومنهم من قال: لا تجوز الشهادة حتى يُقرأ عليه أو يَقرأه" [3].

والظاهر صحة الاتفاق، ولا عبرة بما نقله الصيرفي ؛ لأن الخلاف الذي ذكره مخرج على أقوال الفقهاء في باب الشهادات، و لم ينسبه لأحد بعينه، وهذا مما يوهن الخلاف في المسألة.

كما يمكن أن يُرد على الخلاف الذي حكاه الصيرفي في صحة الرواية بالمناولة.

بأن النبي ﷺ كتب لعبد الله بن جحش [4] كتاباً، وختم إليه ودفعه إليه، ووجهه في طائفة من أصحابه إلى جهة نخلة، وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، ثم انظر فيه، وانفذ لما فيه، ولا تكرهن أحداً على النفوذ معك [5].

---

(١) إيضاح المحصول (ص 501).

(٢) الإلماع (ص 79).

(٣) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (393/4)، والمرداوي في: التحبير (2057/5)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (506/2).

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي، أخو زينب أم المؤمنين، أبو محمد أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة هو وأخواه، وأخته زينب، وأمره رسول الله ﷺ على سرية، واستشهد يوم أحد مثل به الكفار، فكان يسمى المجدع، ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد، استشاره النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ في أسارى بدر.

انظر: الإصابة (286/2)، الاستيعاب (272/2)، تهذيب الأسماء (262/1).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (36/1)، كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة، رقم الحديث (63).

الحكم على الحديث: قال ابن حجر: الحديث صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما: مرسلة، ذكرها ابن إسحاق في: المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في: التفسير، فمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. فتح الباري (155/1).

قال ابن حجر: "وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإن ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه؛ ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة، ومعنى المكاتبة" [(١)].

فجاز للراوي هنا الإخبار عن النبي ﷺ بما في الكتاب الذي تناوله منه ﷺ ، ولم يكن قرأه عليه، ولا هو قرأ على النبي ﷺ ، فدل على أنه حجة[(٢)].

الصورة الثانية: المناولة المقرونة بالإجازة من غير تمكين من النسخة:

صورتها: أن يناول الشيخ كتابه الطالب، ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه عنده ولا يمكنه منه[(٣)].

وهذه الصورة أقل من الصورة الأولى؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغيبته عنه[(٤)].

الرواية بهذه الصورة من المناولة: رواية صحيحة ولكن بشرط:

أن يظفر الطالب بذلك الكتاب أو بمقابل على وجه يثق معه بموافقته لمتناوله الإجازة كما هو معتبر في الإجازة المجردة [(٥)].

الصورة الثالثة: أن يأتي الطالب الشيخ ويقول: هذه روايتك فناولنيه، وأجزلي روايته، فيجبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته.

الرواية بهذه الصورة من المناولة: رواية غير صحيحة، ولا تجوز الرواية بها إلا إذا كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته، جاز الاعتماد عليه في ذلك وكانت إجازة جائزة كما جاز الاعتماد على قراءته على الشيخ إذا كان موثوقاً معرفة ودياناً [(٦)].

فقد روى الخطيب عن ابن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس ﷺ فجاءه رجل

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: عمدة القاري (403/1).
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص282)، الإلماع (ص 82).
(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (282).
(٥) انظر: الإرشاد (398/1)، فتح المغيث (107/2).
(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص282)، الإرشاد (399/1)، فتح المغيث (109/2).

يكتب هكذا على يديه فقال: يا أبا عبدالله هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال مالك: إن كان من حديثي فحدث بها عني [1].

وأسند الترمذي [2] إلى يحيى بن سعيد [3] قال: جاء رجل إلى ابن جريج [4]، وهشام بن عروة[5] بكتاب، فقال: هذا حديثك أرويه عنك؟ قال نعم [6].

وبهذا يتبين أن لهؤلاء الأئمة تقدم نظر في هذه الأحاديث، وأن من جاء بها ممن يثق به، ولذلك استجازوها وهي بمنـــزلة القراءة على الشيخ؛ فإنها تقبل من الطالب الثقة، ولا يظن بهؤلاء الأئمة في هذا الشأن أن يقبلوا هذه الصيغة بدون تثبت للأحاديث، لجواز أن لا يكون من حديثه أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح قد أسقط في النقل بعض أسانيده ومتونه[7].

النوع الثاني: المناولة المجرد عن الإجازة

هذا النوع لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يناوله الكتاب، ولا يصرح بالسماع، ولا يأذن له بالرواية، فلا

---

(١) انظر: الكفاية (ص470).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي ،الإمام المحدث، ولد سنة 209هـــ، الحافظ المؤرخ الفقيه، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، ورحل إلى خراسان والعراق والحرمين، من كتبه: "الجامع الصحيح"، "الشمائل"، "علل الحديث"، توفي سنة275هـــ.

انظر: وفيات الأعيان (278/4)، تذكرة الحفاظ (633/2)، تهذيب التهذيب (379/9).

(٣) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصري التيمي بالولاء، إمام في الجرح والتعديل، محدث كبير، توفي سنة 198هـــ.

انظر: طبقات ابن سعد (293/7)، سير أعلام النبلاء (175/9)، شذرات الذهب (355/1).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، الأموي بالولاء،المكي، ولد سنة 80هـــ، فقيه الحرم، روى عن كبار التابعين،كعطاء،ونافع،والثوري، وعنه سفيان،ووكيع، وعبد الرزاق، توفي سنة150هـــ.

انظر: التاريخ الكبير (422/5)، الجرح والتعديل (256/5)، سير أعلام النبلاء (325/6).

(٥) هو: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الأسدي القرشي،المدني، التابعي الثقة المحدث الفقيه الجليل القدر، توفي سنة 146هـــ.

انظر: تاريخ بغداد (37/14)،سير أعلام النبلاء (34/6)، شذرات الذهب (218/1)

(٦) شرح علل الترمذي (236/1).

(٧) انظر: الكفاية (ص469).

تجوز الرواية بها اتفاقاً [1].

وممن حكى الاتفاق الزركشي [2]، وصفي الدين الهندي [3]، والسيوطي [4] وغيرهم[5].

قال صفي الدين الهندي: "لو قال: (خذ هذا الكتاب)، أو ناوله بالفعل و لم يقل: (سمعتُه فاروِهِ عني)؛ فإنه لا يجوز له الرواية عنه اتفاقاً، ولا يجب عليه العمل بما فيه" [6].

قال السيوطي: "فإن ناوله الكتاب، و لم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق"[7].

الصورة الثانية: أن يناوله الكتاب مع التصريح بالسماع دون أن يأذن له بالرواية [8]، فيقول للطالب: "هذا سماعي من فلان"، و لم يقل: "اروه عني" [9] توضيحه: أن يناول الشيخ الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ملكاً أو عارية لينتسخ منه، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه، وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه إليه ويقول له الصور كلها: هذا من سماعي لكن لا يصرح له بالإذن بالرواية فيناوله مقتصراً على هذا سماعي [10].

---

(١) انظر: الفائق (472/3)، البحر المحيط (395/4)، الغيث الهامع (570/2)، الآيات البينات (385/3).

(٢) انظر: البحر المحيط (395/4).

(٣) انظر: نهاية الوصول (3013/7).

(٤) انظر: تدريب الراوي (49/2).

(٥) شرح الكوكب المنير (504/2)، الآيات البينات (385/3).

(٦) نهاية الوصول (3013/7).

(٧) انظر: البحر المحيط (395/4).

(٨) تدريب الرواي (51/2).

(٩) الكفاية (ص 346)، الإحكام للآمدي (101/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص 81)، روضة الناظر (409/2)، البحر المحيط (393/4)، اختصار علوم الحديث (ص 103)، تدريب الراوي (45/2)، شرح الكوكب المنير (503/2).

(١٠) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 282)، فتح المغيث (108/2)، الإرشاد (400/1)، البحر المحيط (395/4)، إرشاد الفحول (171/1).

وانظر أيضاً: أصول السرخسي (377/1)، المستصفى (165/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 378)، أصول ابن مفلح (243/2)، كشف الأسرار (45/3)، شرح الكوكب المنير (507/2).

والرواية في هذه الصورة محل نـــزاع [1].

الأمر الثاني: كيفية العبارة في الرواية بالمناولة.

اتفق العلماء على أن الصيغة المقبولة في المناولة المعتبرة أن يقول الراوي: (ناولني)، أو (حدثني مناولة)، أو (أخبرني مناولة).

وممن نص على الاتفاق ابن الصلاح [2]، والزركشي[3]، وصفي الدين الهندي [4]؛ حيث قال: "وله أن يروي عنه بقوله: ناولني فلان كذا، أو أخبرني وحدثني مناولة وفاقاً"[5].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر محل النـــزاع في صورة واحدة وهي:

أن يناوله الكتاب، ويقول: (هذا سماعي من فلان)، ولا يقول: (اروه عني)، أو (أجزت لك روايته)، اختلفوا في جواز الرواية بذلك.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها مناولة مختلة، ولا تجوز الرواية بها.

قال به جمهور العلماء [6] من المحدثين [7]، والأصوليين من

---

(١) انظر: البحر المحيط (395/4)، إرشاد الفحول (171/1).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص170).

(٣) انظر: البحر المحيط (395/4).

(٤) انظر: نهاية الوصول (3012/7).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نسبه لجمهور العلماء ابن الصلاح في: مقدمته (ص 81)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (507/2)، والشوكاني في: إرشاد الفحول (170/1).

(٧) كالخطيب البغدادي وابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، وابن كثير، وابن دقيق السعيد، والسخاوي وغيرهم. انظر: الكفاية (ص 346)، الإلماع (ص 88)، جامع بيان العلم (218/2)، مقدمة ابن الصلاح (ص 81)، إرشاد طلاب الحقائق (400/1)، نـــزهة النظر (ص 64)، شرح نخبة الفكر (ص 45)، علوم الحديث مع الباعث

=

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنها مناولة صحيحة، وتجوز الرواية بها.

حكاه الخطيب البغدادي [٥] عن طائفة من أهل العلم، والرازي [٦]، والأسنوي [٧]، ونُسب إلى ابن الصباغ[٨] ، كما نسبه ابن السبكي إلى شرذمة [٩].

القول الثالث: التفصيل:

إن كانت المناولة جواباً عن سؤال، كأن يقول له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك مناولة، و لم يصرح بالإذن جازت الرواية، وإلا فلا يجوز.

قال بذلك السيوطي [١٠].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ القول الأول وهو أن المناولة المجردة عن الإجازة لا تسوغ للراوي أن يروي بها، بل لابد من أن يأذن له الشيخ بذلك ويجيز له مروياته، فالمناولة بلا

الحثيث (ص103)، تدريب الراوي (50/2)، توضيح الأفكار (334/2).

(١) انظر: أصول السرخسي (377/1)، بديع النظام (372/1)، كشف الأسرار للبخاري (45/3)، تيسير التحرير (93/3)، فواتح الرحموت (165/2).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص 501)، تقريب الوصول (ص 110)، شرح تنقيح الفصول (ص 378)، نفائس الأصول (3013/6)، نشر البنود (66/2)، مذكرة الشنقيطي (ص120)، نثر الورود (416/1).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (255/1)، المستصفى (165/1)، جمع الجوامع (174/2)، البحر المحيط (396/4)، تشنيف المسامع (1066/3)، نهاية الوصول (3012/4)، الغيث الهامع (656/2).

(٤) انظر: روضة الناظر (49/2)، شرح الكوكب المنير (503/2)، شرح مختصر الروضة (208/2)، شرح غاية السول (ص235)، البلبل (ص 66)، تلخيص روضة الناظر (242/1)، أصول ابن مفلح (595/2)، التحبير (2057/5).

(٥) قال الخطيب البغدادي بعد حكايته لهذا القول: "غير أنا لم نر أحداً فعله". الكفاية (ص346).

(٦) انظر: المحصول (648/2).

(٧) انظر: نهاية السول (196/3).

(٨) نسبه إليه الزركشي في: البحر المحيط (395/4)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (507/2).

(٩) انظر: رفع الحاجب (420/2).

(١٠) انظر: تدريب الراوي (45/2).

إجازة لا قيمة لها؛ لأن الشيخ ربما علم في مروياته خللاً أو مانعاً من الرواية، فلذلك لم يأذن له بالرواية، كما أنه لا يجوز للطالب أن يروي هذه الأحاديث عن شيخه، ويقول حدثنا أو أخبرنا مناولة أو إجازة، وهو لم يأذن له بالرواية و لم يجز ذلك، فيكون ذلك من الكذب؛ لأن الطالب لم يتحمل هذه الأحاديث بطريق صحيح.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: هل الرواية من شرطها الإذن أولا ؟

فمن قال: إن الإذن شرط في الرواية لم يسوغ المناولة بغير إذن، بل لابد أن يأذن له الشيخ فيقول له: اروه عنه [1] .

وأما من قال: إن الإذن غير مشترط في الأخبار، قال: لا يشترط الإذن بل مجرد المناولة وإخبار الشيخ أن الكتاب سماعه، وأن النسخة صحيحة، فإن ذلك يكفي[2].

---

(١) ذهب إلى ذلك كثير من المحدثيين والأصوليين وممن قال به الرامهرمزي، وأبو الحسين البصري، والخطيب البغدادي، وابن حزم وغيرهم.

وخالف بعضهم فاشترط الإذن ومن هؤلاء الغزالي، وابن قدامة، وابن الصلاح، والنووي.

انظر: المحدث الفاصل (ص 452)، المعتمد (665/2)، الكفاية (ص 411)، الإحكام لابن حزم (1255/2)، التقريب مع تدريب الراوي (50/2)، كشف الأسرار (45/3)، شرح الكوكب المنير (507/2)، توضيح الأفكار (1335/2)، الكفاية (ص 411)، المستصفى (165/1)، مقدمة ابن الصلاح (ص 149)، فتح المغيث (110/2).

(٢) انظر: توضيح الأفكار (335/2).

تحرير محل النزا ع في مسأَئل الإجماع، وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: في تعريف الإجماع.

الفصل الأول: إمكان وقوع الإجماع وحجيته

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بشروط الإجماع

الفصل الثالث: مخالفة الإجماع الضمني

الفصل الرابع: إجماع أهل المدينة.

تمهيد
في تعريف الإجماع

الإجماع لغة:

أصل الإجماع مأخوذ من الجمع، قال ابن فارس: "الجيم، والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"[(١)].

والإجماع مصدر (أجمع)، يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع، ومجمع عليه [(٢)].

ويطلق في اللغة ويراد به عدة أمور؛ أبرزها معنيان:

المعنى الأول: العزم على الشيء، ومن هذا المعنى؛ قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[(٣)]. أي أعزموا أمركم[(٤)].

ويقال: أجمع فلان على كذا أي عزم عليه [(٥)]، ويفهم من هذا المعنى أن الإجماع يصح أن يكون من شخص واحد، ويصح أن يكون من أشخاص متعددين [(٦)].

المعنى الثاني: الاتفاق على الشيء، ومن هذا المعنى قولهم: أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقت آراؤهم عليه[(٧)].

ويفهم من هذا أنه يشترط أن يكون من عدة أشخاص، ولا يصح أن يكون من شخص واحد؛ لأن الاتفاق يتصور حصول من الجماعة لا من الواحد [(٨)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (476/1)، مادة: (جمع).
(٢) انظر: لسان العرب (57/8)، مادة: (جمع).
(٣) من آية رقم (71) من سورة يونس.
(٤) انظر: لسان العرب (57/8)، مادة: (جمع).
(٥) انظر: المفردات للراغب المصباح الأصفهاني (ص 97)، لسان العرب (57/8)، مادة: (جمع)، المصباح المنير (809/1)، مادة: (جمعت).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (165/1)، شرح الكوكب المنير (210/2).
(٧) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص97)، مادة: (جمع).
(٨) انظر: البرهان (443/1)، روضة الناظر (450/2)، نهاية الوصول (2654/6)، فواتح الرحموت (221/2)، مادة: (الجمع)، القاموس المحيط (15/3)، مادة: (الجمع).

ولا ريب أن المعنى الثاني بالاصطلاحي أنسب [1]، وهو المعنى المراد.

قال الزركشي: "إن الأول ـــ أي العزم ـــ أنسب باللغة، والثاني ـــ أي الاتفاق أشبه بالشرع"[2].

الإجماع اصطلاحاً:

اختلف عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع؛ تبعاً لاختلافهم في ضوابطه وشروطه، اللازم توفرها فيه، ومن هذه التعاريف ما يلي:

التعريف الأول: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما، غير عصره ﷺ على أمر من الأمور[3].

التعريف الثاني: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر[4].

التعريف الثالث: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع [5].

التعريف الرابع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر، بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي[6].

التعريف الخامس: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية [7].

---

(١) قال أمير بادشاه: (والثاني ـــ يعني الاتفاق ـــ بالمعنى الاصطلاحي أنسب". تيسير التحرير (224/3).

(٢) البحر المحيط (436/4).

(٣) قال بهذا التعريف: ابن السبكي في: جمع الجوامع (176/2)، الإبهاج (2021/5)، ورفع الحاجب (135/2)، والأصفهاني في: بيان المختصر (521/1)، والزركشي في: البحر المحيط (436/4)، والمرداوي في: التحبير (1522/4)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (211/2)، وعبدالله الشنقيطي في مراقي السعود (ص 295).

(٤) وهذا هو تعريف ابن تيمية، وصفي الدين الهندي، وعبدالعزيز البخاري، وغيرهم.
انظر: مجموع الفتاوى (10/20)، نهاية الوصول (2424/6)، كشف الأسرار (424/3)، إفاضة الأنوار (ص 144).

(٥) عرفه بهذا التعريف الآمدي في: الإحكام (196/1)، وابن الساعاتي في: بديع النظام (250/1).

(٦) اختار هذا التعريف محمد الأمين الشنقيطي في: مذكرته (ص151).

(٧) وهذا هو تعريف الغزالي في: المستصفى (173/1).

التعريف السادس: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة [1].

التعريف السابع: ما اتفق أن جميع الصحابة ﷺ قالوه ودانوا به عن نبيهم ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ [2].

الموازنة بين التعريفات:

المتأمل في هذه التعريفات يلحظ ما يلي:

أن التعريف الأول والثاني غير مانع؛ لأنه قوله: (على أمر)، شامل للأحكام الشرعية، والعقلية، والاعتقادية، واللغوية، والدنيوية [3]، فيرد عليه أن الإجماع الذي يتكلم عنه الأصوليون، ويعتبرونه دليلاً شرعياً تحرم مخالفته، هو الإجماع المنعقد على نازلة شرعية، أو ما تعلق به عمل أو اعتقاد [4].

أما التعريف الثالث فإنه يرد عليه أمران:

1 ـــ أنه يلزم منه تصحيح الإجماع في حياة النبي ﷺ .

2 ـــ أنه يجوز الإجماع على أي أمر كان (شرعي، عقلي، عرفي) أو غير ذلك.

وأما التعريف الرابع فإنه:

1 ـــ جامع لأفراد المعرّف به، مانع من دخول غير أفراده فيه.

2 ـــ أنه تعريف يصدق أن يقال فيه: إنه تعريف الإجماع عند جمهور الأصوليين، لاتفاق أكثرهم على هذه الصيغة، أو ما يقرب منها.

ويؤخذ على التعريف الخامس أمرين:

---

(١) قال بهذا التعريف أبويعلى، والشيرازي، والباجي، والسمعاني، وأبو الخطاب وغيرهم.
انظر: العدة (1140/1) شرح اللمع (665/2)، الحدود (ص 63)، المنهاج (ص 13)، التمهيد (16/1).
(٢) وهذا تعريف ابن حزم في: الإحكام (47/1).
(٣) انظر: حاشية البناني (176/2)، البحر المحيط (436/4)، شرح الكوكب المنير (211/2).
(٤) انظر: التحقيق والبيان (ص 918)، المستصفى (173/1)، نفائس الأصول (2545/6)، شرح مختصر الروضة (6/3).

1 ــ أنه غير مانع؛ لأن اتفاق الأمة يدخل فيه العوام، والمقلدون، بخلاف إجماع المجتهدين[1].

2 ــ أن عدم تقييد انعقاد الإجماع بعصر من العصور؛ مشعر بعدم انعقاد أي إجماع إلى يوم القيامة؛ لجواز المخالفة في أي عصر بعد الاتفاق السابق [2].

ويؤخذ على التعريف السادس:

1 ــ أنه غير مانع؛ لشموله اتفاق المجتهدين وغيرهم؛ من المسلمين ومن سواهم، والإجماع لا يصح إلا باتفاق المجتهدين من أمة نبينا محمد ﷺ.

2 ــ أنه مشعر بجواز الإجماع في عصر النبي ﷺ.

وأما التعريف السابع؛ فإنه يؤخذ عليه ما يلي:

1 ــ أنه يجعل الإجماع في عصر الصحابة خاصة دون إجماع من بعدهم من العصور؛ وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء.

2 ــ أنه يشعر بجواز إجماع الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء.

3 ــ أنه يحتمل أن يكون انعقاد الإجماع على أمر من الأمور، أو على أمر شرعي فالعبارة فيها قصور عن تحقيق معنى الإجماع المراد.

التعريف المختار:

بعد ذكر تعريفات علماء الأصول للإجماع، والموازنة بينها يتبين أن أقرب التعريفات هو تعريف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي.

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص52)، نهاية الوصول (2422/6)، كشف الأسرار للبخاري (424/3).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (195/1)، نهاية الوصول (2422/6)، كشف الأسرار للبخاري (424/3)، فواتح الرحموت (211/2).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(اتفاق): أي: الاشتراك في الرأي، سواء كان اشتراكاً في الاعتقاد أو بالقول، أو بالفعل، أو بالسكوت، أو بالتقرير [1].

وسواء كان بقول جميع المجتهدين، أو فعلهم جميعاً أو بقول بعضهم، وفعل الباقين[2]. وهذا القيد لإخراج أمرين:

1 ــ اختلاف المجتهدين.

2 ــ المجتهد الواحد إذا لم يوجد غيره، أو وجد غيره لكن لم يعرف قوله بين المجتهدين إذا انفرد برأي؛ فقوله لا يكون إجماعاً ملزماً للباقين [3].

(المجتهدين): جمع محلى بالألف واللام الاستغراقية فيفيد عموم الأحكام الشرعية.

وهذا القيد احتراز من أمرين:

1 ــ اتفاق العوام، وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من المقلدين.

2 ــ اتفاق أكثر المجتهدين أو بعضهم، فإنه لا يكون إجماعاً على الصحيح من أقوال العلماء[4].

(من أمة محمد ﷺ): أي اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين المؤمنين بمحمد ﷺ.

وهذا القيد يخرج:

1 ــ اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة، فإنه لا عبرة به، وإن قيل: إن إجماعهم حجة، فليس الكلام هنا إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن، وذلك وإن

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 322)، الإبهاج (2021/5)، بيان المختصر (521/1)، كشف الأسرار للبخاري (337/3).

(٢) انظر: شرح المعالم (ص640).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (196/1)، التقرير والتحبير (92/3).

(٤) انظر: الضروري (ص 90)، الإحكام للآمدي (196/1)، شرح مختصر الروضة (6/3)، بيان المختصر (521/1)، نهاية الوصول (2425/6)، البحر المحيط (436/4)، حاشية البناني (399/2)، شرح الكوكب المنير (211/2)، كشف الأسرار للبخاري (424/3).

وجب العمل به فيما قضى على من مضى لكن انتسخ حكمه منذ مبعث النبي ﷺ[1].

2 ــ اتفاق المجتهدين الكافرين؛ لأن النصوص الشرعية وردت بعصمة هذه الأمة دون غيرها من الأمم.

(في عصر): يدخل اتفاق مجتهدي كل عصر؛ فإنه إجماع، إذ لا يشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كل الأعصار، ويخرج اتفاق بعض المجتهدين في عصر [2].

(بعد وفاته ﷺ): أي: يشترط لتحقق الإجماع أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ.

وهذا القيد يخرج به: اتفاق مجتهدي الصحابة في حياة النبي ﷺ؛ فإنه لا اعتبار لذلك؛ لأن النبي ﷺ إن وافقهم؛ فالحجة في قوله لا في إجماعهم، وإن خالفهم، فلا اعتبار باتفاقهم دونه[3]؛ إذ هو المبلغ عن رب العالمين، ثم إن الصحابة وغيرهم من الأمة مأمورون باتباع النبي ﷺ ولا يجوز لأي امرئ مخالفة شرعه ﷺ.

(على حكم شرعي): الإجماع المعتبر بكونه دليلاً شرعياً هو: الإجماع المنعقد على أمر شرعي، يتوقف معرفة حكمه على أدلة الشرع.

أما الاتفاق على أمور غير شرعية، فإنها تسمى إجماعات لغوية، أو عرفية، أو عقلية وما أشبه ذلك المنعقدة على أمور غير شرعية [4].

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في كلا التعريفين، تتضح علاقة عموم وخصوص بينهما.

فالتعريف اللغوي: أعم من التعريف الاصطلاحي؛ إذ هو مطلق يشمل اتفاق جمع ما، ولو كفاراً على أمر ما.

أما التعريف الاصطلاحي: فهو خاص باتفاق المجتهدين على حكم شرعي.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (16/3)، الإبهاج (2022/5)، بيان المختصر (522/1)، البحر المحيط (436/4)، تيسير التحرير (224/3)، الآيات البينات (390/3).

(٢) انظر: رفع الحاجب (135/2)، بيان المختصر (521/1).

(٣) انظر: نهاية السول (240/2)، تيسير التحرير (224/3).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (196/1).

الفصل الأول: إمكان وقوع الإجماع وحجيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إمكان وقوعه.

المبحث الثاني: حجيته

المبحث الأول:
إمكـــــان وقوعه

إن حجية الإجماع تتوقف على ثلاثة أمور:

1 ــ إمكان انعقاد الإجماع أو تصوره.

2 ــ إمكان العلم به.

3 ــ إمكان نقله.

والأمر الأول هو محل البحث والمراد به: هل من الممكن، والمتصور أن ينعقد الإجماع وفق ما صوَّره علماء الأصول أم لا؟

تحرير محل النـــزاع:

أولاً: لاخلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً؛ لأن ذلك ممكن في العقل، ولا يمتنع تصور اتفاق المجتهدين على حكم شرعي في أي عصر كان [1].

ثانياً: وإنما الكلام في الاستحالة العادية؛ فهل يتصور وقوعه بحسب العادة، أو يستحيل وقوعه؟ هذا جانب، والجانب الآخر في الأمور المجمع عليها؛ إذ الخلاف فيما عدا ما ثبت من الدين بالضرورة؛ لأن هذا أي ما ثبت من الدين بالضرورة لا نـــزاع في إمكان وقوعه وتصوره، ودليله وقوعه، كإجماعهم على وجوب الصلوات الخمس، وحل البيع، وحرمة الربا، والزنى ونحو ذلك [2]، وقد ذكر الغزالي أمثلة على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فقال: "فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب"[3]، ومن المعلوم أن جحد ما أجمع عليه المسلمون مما يتعلق بضروريات الشريعة المعلومة بالاضطرار بين المكلفين: يقتضي الكفر بإجماع أهل العلم، وذلك كجحد

---

(١) انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (581/2)، نهاية الوصول (2679/6)، نهاية السول (242/3)، شرح المحلي على جمع الجوامع (195/2).

(٢) الإحكام (196/1).

(٣) المستصفى (173/1).

المعتقدات القطعية، وإنكار أركان الإسلام، والمحرمات المشتهرة المقطوع بتحريمها كالزنى.

فجحد هذا النوع يقتضي تكفير الجاحد من غير خلاف بين العلماء.

قال القرافي: "جحد الحكم الضروري كفر إجماعاً" [١].

قال صفي الدين الهندي: "من أنكر وجوب الصلوات الخمس وما يجري مجراها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ"[٢].

قال ابن السبكي: "جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً" [٣].

قال ابن الهمام: "لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام" [٤].

وممن حكى الاتفاق الأصفهاني [٥]، وابن دقيق العيد [٦] وابن تيمية [٧]، والزركشي [٨] والزركشي [٨] وغيرهم [٩]، وهذا النوع يسمى: بإجماع العامة، أو علم العامة، نظراً لكون الاتفاق صادر من المسلمين كافة من غير خلافٍ بينهم، وكونه معلوماً عند العلماء والعوام.

قال الإمام الشافعي: "علم العامة على ما وصفت: لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد منها أحدٌ شيئاً على أحد فيه، كما وصفت في جُمل

---

(١) نفائس الأصول (138/3).
(٢) نهاية الوصول (2679/6).
(٣) جمع الجوامع (2/ 195).
(٤) نُقل عنه في التقرير والتحبير (424/3)، تيسير التحرير (218/4) عن كتابه المسايرة، وهو كتاب له في العقيدة.
(٥) انظر: الكاشف (549/5).
(٦) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (4 / 439).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (497/12).
(٨) انظر: تشنيف المسامع (147/3).
(٩) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (142/1)، شرح مختصر الروضة (30/3)، فواتح الرحموت (244/2).

الفرائض، وعدد الصلوات وما أشبهها" [1].

ثالثاً: يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1 ــ الإجماع في الأمور اللغوية؛ فلا نـــزاع في إمكان تصورها عادة، بمعنى: إثبات أن ما أجمع عليه هو الحق، فيُقطع بخطأ مخالفته وإن لم يأثم، وهذا إذا لم يستلزم الإجماع اللغوي حكماً شرعياً، أما إن استلزم حكماً شرعياً بأن وقع في نص شرعي يُستدل به على حكم شرعي لم يجز مخالفة ما أجمع أهل اللغة ويحكم بتأثيم المخالف [2].

2ــ ماعُلم من الدين بالضرورة [3].

محل النـــزاع في هذه المسألة:

الخلاف في إمكان تَحَقّقِ الإجماع عادة فيما لم يُعلم من الدين بالضرورة [4].

قال الآمدي: "اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة فأثبته الأكثرون، ونفاه الأقلون" [5] أي: فما كان معلوماً بالضرورة، فخارج عن محل النـــزاع [6].

قال الزركشي: "الخلاف إنما هو في إجماع الخاصة، أما ما أجمع العامة، والخاصة فليس بموضع خلاف" [7].

كإجماعهم على أن بنت الابن لها السدس تكملة الثلثين مع البنت [8].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

---

(١) جماع العلم (ص 48).

(٢) انظر: نهاية السول (237/3)، البحر المحيط (439/4)، كشف الأسرار للبخاري (251/3).

(٣) انظر: الإحكام (196/1).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (196/1)، المحصول (2/ق2221/1).

(٥) الإحكام (196/1).

(٦) انظر: تيسير التحرير (224/3).

(٧) البحر المحيط (438/4).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص80)، المغني لابن قدامة (4/9).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإجماع ممكن الثبوت عادة.

قال به جمهور الأصوليين من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الإجماع غير ممكن الثبوت عادة.

نُسب هذا القول إلى النّظام [٥]، وبعض الروافض[٦]، وإن كان النقل قد اضطرب في في نسبة هذا القول للنَّظام؛ لأن من العلماء من نسب إليه القول بالتسليم في إمكان الإجماع وأنه متصوَّر[٧].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بإمكان الإجماع؛ وذلك لأمرين:

---

(١) انظر: أصول السرخسي (295/1)، مسلم الثبوت (211/2)، تيسير التحرير (226/3)، التقرير والتحبير (82/3).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص52).

(٣) انظر: شرح اللمع (666/2)، البرهان (431/1)، المستصفى (173/1)، الوصول إلى الأصول (68/2)، الإحكام للآمدي (196/1)، رفع الحاجب (140/2) الإبهاج (2029/5)، بيان المختصر (525/1)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني /98)، البحر المحيط (437/4)، جمع الجوامع (204/2)، نهاية الوصول (2429/6)، نهاية السول (242/3).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (9/3).

(٥) نسب إليه في: منتهى الوصول والأمل (ص 52) بيان المختصر (525/1)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني/98)، رفع الحاجب (139/2).

(٦) نسب إليهم في: شرح اللمع (666/2)، منتهى الوصول والأمل (ص 52)، رفع الحاجب (139/1)، بيان المختصر (525/1)، كشف الأسرار للبخاري (424/3)، فواتح الرحموت (211/2).

(٧) قال الزركشي في: البحر المحيط (4 / 439): "الصحيح عن النظام أنه يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد، ويسمى بذلك قول النبي ﷺ إجماعاً، ومنع الحجية عن الإجماع الذي نفسِّر نحن بما نفسره، وكأنه لما أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غير حجة، وتواتر عنده لم يخبر بمخالفته فحسن الكلام، وفسره بما ذكرناه".

وانظر: شرح اللمع (668/2)، الإبهاج (353/2)، نهاية السول (348/3)، فواتح الرحموت (211/2).

1ــ لأنه هو الأصل ولا يوجد ما يمنع اتفاق المجتهدين في العادة؛ فيستصحب حكم الأصل[1]، فكما لا يمتنع إجماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي؛ فكذلك على اتباع الحق[2].

2ــ أن الإجماع قد وقع من أرباب العلوم المختلفة والفنون المتنوعة في كثير من الأحكام، فيُقاس عليهم المجتهدون قياساً أولياً، إذ إنَّ لديهم من الدافع الديني على الاتفاق ما ليس لغيرهم[3].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: أصـــول الدين ؛ حيث إنَّ الرافضة أنكروا إمكان وقوعه بناءاً على عقيدتهم في عصمة الإمام عندهم.

قال الجويني: "وهؤلاء أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم" [4].

القائم"[4].

نوع الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، لأن العلماء ذكروا أمثلة لأمور مجمع عليها لم تكن مما علم بالضرورة، وبالغ بعضهم في عددها، حتى قال ابن عبدالشكور: "ونحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة" [5].

ومن هذا الأمثلة ما يلي:

1- الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة:

لونه، أو طعمه، أو ريحه، بنجاسة لا يجوز الوضوء به ولا الغسل به [6].

---

(١) انظر: حجية الإجماع وموقف العلماء (ص73).

(٢) انظر: المستصفى (173/1).

(٣) انظر: عدة الأصول للطوسي (77/5).

(٤) البرهان (600/1).

(٥) مسلم الثبوت (212/2).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص33).

2- الإجماع على إباحة ذبيحة الأخرس [1].

3- الإجماع على أنه لا جزية على المسلم [2].

4- الإجماع على تقديم الدين على الوصية [3].

5- الإجماع على حجب ابن الابن بالابن [4].

6- الإجماع على أنه لا زكاة في أعيان الشجر [5].

7- الإجماع على حرمة شحم الخنـــزير كلحمه [6].

8- الإجماع على أن الأم تحجب الجدات [7].

9- الإجماع على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه [8].

---

(١) المصدر السابق (ص57).

(٢) المصدر السابق (ص59).

(٣) مراتب الإجماع (ص110).

(٤) مراتب الإجماع (ص110).

(٥) مراتب الإجماع (ص37).

(٦) فصول البديع (273/2).

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص 69).

(٨) الإجماع لابن المنذر (ص 80).

المبحث الثاني:
حـجـيـته

المقصود بحجية الإجماع[1]:

هل الإجماع دليل يلزم الأخذ به؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به [2].

---

(١) الحجة: الحاء، والجيم أصول أربعة، فالأول: القصد.
وكل قصد حجّ، ومن الباب المحجَّة وهي جادة الطريق، وممكن أن يكون الحجة مشتقة من هذا؛ لأنها تقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب، يقال: حاججت فلاناً، فحججته، أي: غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع حجج.
انظر: معجم مقاييس اللغة (29/2)، مادة: (حج).
الحجة اصطلاحاً: الحجة هي الدليل والبرهان، وهي على مراتب: 1 ــ الحجة البرهانية: وهي التي تفيد اليقين، وطريقها أحد طرق الاستدلال المباشر، أو المقدمات اليقينية.
2 ــ الحجة الجدلية: وهي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة يسلم بها المخاطب، ولكنها لا ترقى في حقيقة حالها إلى مرتبة اليقين.
3 ــ الحجة الخطابية: وهي تعتمد على مقدمات ظنية، ولا تُلزم الطرف الآخر بالأخذ بها، ولكنها تفيده ظناً راجحاً مقبولاً .
انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 11)، ضوابط المعرفة (ص305).

(٢) انظر: الرسالة (ص 471)، أصول الجصاص (118/2)، العدة (1058/4)، أصول السرخسي (295/1)، شرح شرح اللمع (655/2)، البرهان (434/1)، الوصول إلى الأصول (67/2)، إحكام الفصول (ص 367)، تقريب الوصول (ص129)، بذل النظر (ص 520)، المستصفى (174/1)، التمهيد لأبي الخطاب (424/3)، ميزان الأصول (ص534)، الإحكام للآمدي (200/2)، منتهى الوصول والأمل (ص 52)، شرح تنقيح الفصول (ص324)، تلخيص روضة الناظر (371/1)، مفتاح الوصول (ص 744)، شرح مختصر الروضة (114/3)، الردود والنقود (521/1)، البحر المحيط (443/4)، تنشيف المسامع (133/3)، بيان المختصر (529/1)،
=

وممن حكى الاتفاق الآمدي[1]، وابن تيمية[2]، وابن السبكي[3].

قال ابن تيمية: "الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء، والصوفية، وأهل الحديث، والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"[4].

إلا أن الأصوليين ذكروا خلافاً لبعض الناس في المسألة، ونسبوه إلى النَّظام[5]،والخوارج[6]، والشيعة[7]، والقاشاني[8] من المعتزلة.

ومع وجود المخالف إلا أن الاتفاق صحيح، ولا عبرة بالمخالف؛ لأمور منها:

1 ــ أنهم ليسوا من أهل السنة والجماعة، بل هم من أهل الأهواء والبدع، ومحل

مجموع الفتاوى (176/19)، المسودة (ص315)، الإبهاج (2033/5)، جمع الجوامع (195/2)، نهاية الوصول (2435/6)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني /111)، أصول ابن مفلح (366/2)، كشف الأسرار للبخاري (252/3)، التحبير (1530/4)، شرح الكوكب المنير (214/2)، رفع النقاب (585/4)، تيسير التحرير (229/3)، فواتح الرحموت (213/2).

(١) قال الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية".
الإحكام (200/2).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (341/11).

(٣) قال ابن السبكي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم".
الإبهاج (2035/5).

(٤) مجموع الفتاوى (341/11).

(٥) نُسب إليه في: العدة (1064/4)، البرهان (434/1)، التمهيد لأبي الخطاب (224/3/3)، قواطع الأدلة (191/3)، الإحكام للآمدي (200/1)، بيان المختصر (529/1)، نهاية الوصول (2436/6)، رفع الحاجب (139/2)، التحبير (1531/4).

(٦) نسب إليهم في: العدة (1058/4)، أصول السرخسي (295/1)، قواطع الأدلة (191/3)، التبصرة (ص349)، الإحكام للآمدي (200/1)، بيان المختصر (529/1)، شرح مختصر الروضة (14/3)، رفع الحاجب (139/2)، نهاية الوصول (2436/6)، التحبير (1531/4)، فواتح الرحموت (213/1)، تيسير التحرير (227/2).

(٧) نسب إليهم في: العدة (1064/4)، التبصرة (ص349)، البرهان (434/1)، التمهيد لأبي الخطاب (224/3)، ميزان الأصول (ص535)، شرح مختصر الروضة (14/3)، البحر المحيط (440/4).

(٨) نسب إليه في: ميزان الأصول (ص535).

البحث عن الإجماع الذي هو أصل من أصول أهل السنة [١].

2 ــ أن كثيراً من الأصوليين لم يشر إلى الخلاف في ذلك؛ لعدم اعتباره عنده، وإنما اكتفى بالتصريح بذكر الأدلة الدالة على حجية الإجماع.

قال القرافي: "الإجماع عند الكافة حجة خلافاً للنَّظام، والشيعة، والخوارج" [٢].

3ــ عدَّ الجويني أصحاب هذا القول ممن لا يعتبر قوله؛ فقال: "ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب: أن الإجماع في السمعيات حجة" [٣]؛ ففهم من كلامه أن من قال بعدم حجيته ليس ممن يعتبر قوله.

4 ــ أن المخالفين في ذلك لا يُعتدّ بهم، وقد صرَّح بذلك علماء الأصول.

قال ابن الحاجب: "وهو حجة عند الجميع، ولا يُعتدّ بالنَّظام، وبعض الخوارج، والشيعة"[٤].

ويوضح ذلك العضد بقوله عن المخالفين: "لا عبرة بمخالفتهم؛ لأنهم قليلون من أهل الأهواء، والبدع، وقد نشأوا بعد الاتفاق" [٥].

5ــ لو فُرض أن رأيهم معتبرٌ في مثل هذه المسألة؛ فإن خلافهم لا يعتبر أيضاً في حجية الإجماع؛ لأنهم نشأوا بعد الاتفاق على حجية الإجماع وقد نص بعض العلماء بأن المخالفين في حجية الإجماع شرذمة حادثون بعد الاتفاق.

قال ابن عبدالشكور: "الإجماع حجة قطعاً عند الجميع، ولا يُعتدُّ بشرذمة من الخوارج، والشيعة؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق" [٦].

قال ابن زكري التلمساني: "الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم؛

---

(١) انظر: بيان المختصر (530/1)، شرح العضد (30/2)، نيل السول (ص263).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص275).
(٣) البرهان (434/1).
(٤) منتهى الوصول والأمل (ص52).
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (30/2).
(٦) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (269/2).

كما يجب العمل بالكتاب والسنة، ونحوهما، ولا عبرة بخلاف النّظام، وبعض الخوارج، والشيعة؛ لأنهم نشأوا بعد الاتفاق، ولأنهم من أهل البدع فلا اكتراث بقولهم" [1].

قال الفناري: "خالف النظام والشيعة، وبعض الخوارج، وهم شرذمة قليلون من أهل الأهواء نشأوا بعد الاتفاق على حجيته؛ فلا عبرة بخالفهم" [2].

وبهذا يتبين أن الاتفاق لا ينخرق بخلافهم، ومستند هذا الاتفاق:

النصوص الواردة باتباع ما اجتمعت عليه الأمة، والتحذير من مخالفتها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[4].

وقوله ﷺ : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) [5].

وقد جمع النيسابوري الحاكم الأدلة من السنة على حجية الإجماع، ثم قال في خاتمة ذلك: "ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدل بها على الحجة بالإجماع واستقصيت فيها تحرياً، لمذاهب الأئمة المتقدمين" [6]، وغير ذلك من النصوص المولدة على التزام جماعة

---

(١) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (641/2).

وابن زكري التلمساني هو: أحمد بن محمد بن زكري التلمساني من علماء المالكية في القرن التاسع الهجري.

من مؤلفاته: "غاية المرام شرح مقدمة الإمام"، "معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب"، "محصل المقاصد"، توفي سنة 900هـ.

انظر: الضوء اللامع (303/1)، شجرة النور الزكية (ص267)، نيل الابتهاج (ص129).

(٢) فصول البدائع (255/2).

(٣) آية رقم (115) من سورة النساء.

(٤) آية رقم (103) من سورة آل عمران.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (1476/3) كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وتحريم الخروج على الطاعة، رقم الحديث (1848).

(٦) المستدرك (113/1)، رقم (1848).

المسلمين، وعلى هذا اتفاق السلف من الصحابة والتابعين [1].

وإذا ثبتت حجية الإجماع، فلابد من بيان ثلاثة أمور :

الأمر الأول: أن الإجماع الذي اتفقت الأمة على حجيته إنما هو الإجماع النطقي [2].

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

قال ابن عقيل: "المجمع على كونه إجماعاً: ما اتفقت فتواهم فيه نُطقًا" [3].

قال محمد الشنقيطي: "الإجماع الذي هو حجةٌ قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني"[4].

قال محمد أبو زهرة: "هذا النوع من الإجماع حجةٌ قطعية باتفاق فقهاء الجمهور الذين قرَّروا أن الإجماع حجة شرعية" [5].

والخلاف في أصل حجية الإجماع ينصرف إلى الإجماع السكوتي، أما الإجماع النطقي؛ فإنه لم يخالف فيه إلا من لم يعتد بخلافهم، فهو في حكم العدم [6].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (209/3)، تيسير التحرير (229/3).

(٢) الإجماع النطقي ويسمى الصريح والقولي، وهو: أن يصرِّح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه، وذلك بأن يتكلَّم أهل الإجماع جميعاً بما يوجب الاتفاق، بأن يضمهم مجلس واحد، وتتفق كلمتهم على تقرير حكمٍ واحد في المسألة، أو يبين بعضهم حكمها، ثم يقول غيره في المسألة نفسها في مقام آخر نظير الحكم الذي أصدره الأول، ولو لم يجمعهم مجلس واحد، بحيث لا يشذّ عن ذلك الحكم المقرر أحد منهم.
انظر: الفقيه والمتفقه (429/1)، أصول السرخسي (303/1)، شرح مختصر الروضة (126/3)، مجموع الفتاوى (267/19)، البحر المحيط (4/ 440).

(٣) الواضح (42/1).

(٤) مذكرة الشنقيطي (ص 151).

(٥) أصول الفقه (ص182).
أبو زهرة هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبدالله أبو زهرة ولد بمصر سنة 1316هـ، وهو من كبار علماء الأزهر في زمانه، وله أكثر من أربعين كتاباً: "الملكية ونظرية العقد "، "الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية". توفي سنة 1394هـ.
انظر: الأعلام (25/6)، معجم المؤلفين (43/3).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (128/3)، بيان المختصر (530/1)، شرح العضد (30/1)، التقرير والتحبير (83/3)، نثر الورود (429/2).

ووجه اعتباره إجماعاً: أن التصريح فيه واقع من كل مجتهد بعينه، والأدلة تُحيل اجتماعهم على الخطأ؛ فكان إجماعاً [1].

أما الإجماع السكوتي، فقد اختلف العلماء في اعتباره إجماعاً على أقوال أهمها ما يأتي:

1 ــ أنه إجماع وحجة [2].

2 ــ أنه حجة وليس بإجماع [3].

3 ــ أنه ليس بحجة، ولا إجماع [4].

وبناء على القول الثالث النافي لحجية الإجماع السكوتي؛ فالفرق ظاهر بين الإجماعين؛ وذلك من حيث إنّ تصريح المجتهدين بالحكم الشرعي نطقاً، يُعدُّ إجماعاً شرعياً، أما فتوى بعض المجتهدين بالحكم الشرعي وسكوت الباقين، فلا يُعدُّ إجماعاً شرعياً عند النافين لحجيته، ولا يخفى أثر هذا، فإن الإجماع النطقي إذا انعقد احتج به في بيان الأحكام بلا خلاف.

ولعل وجه ذلك: أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع تنصرف إلى الإجماع النطقي بلا شبهة؛ فكان إجماعاً، وهذا بخلاف فتوى البعض بالحكم الشرعي وسكوت الباقين مع انتشاره؛ فلا يعد إجماعاً على هذا الرأي.

أما القائلون بأنه: يُعد إجماعاً، فالفرق بينهما يظهر من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة وقوعهما.

الجهة الثانية: من جهة شروطهما.

بيان ذلك:

---

(١) شرح المحلي مع حاشية العطار (233/2).
(٢) انظر: العدة (1170/4)، شرح اللمع (742/2)، التقرير والتحبير (246/3)، فواتح الرحموت (291/2).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (254/1).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (271/2).

1 ــ أن الإجماع النطقي أعسر وقوعاً من الإجماع السكوتي.

ويدل على ذلك ما يلي:

أ ــ إن الإجماع النطقي عزيز جداً؛ إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكمٍ واحدٍ، في واقعةٍ واحدة، متعذر غالباً [١].

ب ــ أن عادة المجتهدين في كل عصر أن يفتي الأكابر مع سكوت الأصاغر تسليماً، وهذا هو الإجماع السكوتي [٢].

2 ــ أن الإجماع السكوتي قيَّده الأصوليون بالمسائل الاجتهادية، أما الإجماع النطقي الصريح، فهو شامل لجميع المسائل، سواء أكانت اجتهادية أم لا، ولا أدل على ذلك من نقل بعضهم الإجماع على مسائل لا مجال للاجتهاد فيها.

قال ابن عبدالبر: "العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض" [٣].

قال النووي: "فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين" [٤].

وجه الدلالة من ذلك: أن الإجماع المراد في عباراتهم إنما هو الإجماع النطقي؛ لأن إطلاقهم لفظ الإجماع من دون تقييد ينصرف إلى الإجماع النطقي.

الأمر الثاني: الإجماع المتفق على الاحتجاج به إنماهو: الإجماع في مسائل الشريعة الإسلامية.

وممن نص على ذلك التلمساني [٥]، والسمرقندي [٦]، والآمدي [٧]، وابن السبكي [١].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (316/1)، كشف الأسرار للنسفي (181/1)، التقرير والتحبير (102/3).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (83/3)، التقرير والتحبير (102/3)، تيسير التحرير (247/1).
(٣) مراتب الإجماع (ص18)، وانظر: بداية المجتهد (123/1).
(٤) المجموع (4/3).
(٥) انظر: شرح المعالم (113/2).
(٦) انظر: ميزان الأصول (ص532).
(٧) انظر: الإحكام (245/1).

قال السمرقندي: "محل الإجماع المتفق عليه هو أمور الدين" [٢].

قال الآمدي: "إن كان المجمع عليه من أمور الدين؛ فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعياً، من غير خلاف من القائلين بالإجماع" [٣].

الأمر الثالث: إذا ثبت كون الإجماع حجة باتفاق أهل العلم؛ فقد اتفقوا على وجوب اتباعه، وتحريم مخالفته؛ لاستحالة الخطأ عليه، وأن من خالفه متعمداً اتباعاً لهواه، فهو مخطئٌ آثمٌ ضالٌّ عن سبيل المؤمنين؛ للنصوص المتواترة في المعنى، ولأن خلاف المجمع عليه باطلٌ اتفاقاً.

وممن نص على هذا الاتفاق ابن حزم [٤]، والباجي [٥]، والسمعاني [٦]،والغزالي [٧]، والقرافي [٨]، وابن السبكي [٩] وغيرهم.

قال الباجي: "اتفاق الأمة في سائر الأعصار على تحريم مخالفة العلماء على العامة، وإجماعهم على أنه لا يجوز للعامة مخالفة العلماء، وأن ذلك يجرحهم ويؤثمهم" [١٠].

قال السمعاني: "اتفق الكل على معنى واحد؛ وهو وجوب التمسك بالإجماع وتحريم المخالفة، وعصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ والضلالة"، إلى أن قال: "اجتمعت الأمة على أنه لا تجوز مخالفة ما أجمعوا عليه، وإذا أجمعوا أنه لا تجوز المخالفة؛ فقد أجمعوا أنه يكون حجة، بيّنته: أنا إذا تعرفنا حال الأمة؛ وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، و لم تزل الأمة ينسبون المخالفين للإجماع إلى المروق، وشق العصا، ومحادة

---

(١) انظر: الإبهاج (349/2).
(٢) ميزان الأصول (ص532).
(٣) الإحكام للآمدي (245/1).
(٤) انظر: الإحكام (242/1).
(٥) انظر: إحكام الفصول (ص392).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (207/3).
(٧) انظر: المستصفى (214/1).
(٨) انظر: نفائس الأصول (4126/9).
(٩) انظر: الإبهاج (363/2).
(١٠) إحكام الفصول (ص392).

المسلمين ومشاقتهم"[1].

(١) قواطع الأدلة (207/3).

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بشروط الإجماع
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **اعتبار رأي العامِّي في الإجماع**.
المبحث الثاني: **الاعتداد برأي المجتَّهد المبتَّدع في الإجماع**.
المبحث الثالث: **اعتبار قول التابعِّي المجتَّهد في إجماع الصَّحابة**.
المبحث الرابع: **استناد الإجماع إلى مأخذ**.
المبحث الخامس: **الإجماع السكوتِّي**.

المبحث الأول:
اعتبار رأي العامي في الإجماع.

العامي[1]: هو من عدا علماء الشريعة، فيشمل الأديب،والنحوي، والطبيب، هوكالعامي بالنسبة لعلم الأحكام [2].

صورة المسألة:

هل تعتبر موافقة العوام للمجتهدين بحيث لا ينعقد الإجماع مع خلافهم، كإجماع المجتهدين على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها [3].

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة؛ لابد من توضيح موضع الاتفاق ليخرج محل الخلاف:

1ـــ اتفق العلماء على أنه يعتبر لانعقاد الإجماع في كلِّ فن إجماع العلماء المجتهدين في ذلك الفن، ولا يُراد بالاجتهاد في هذا الموطن الاجتهاد المطلق؛ إذ من النادر تحقق هذا الوصف، ولو كان معتبراً في الإجماع لما أمكن انعقاده في كثير من الصور والأحوال.

وممن نص على هذا الاتفاق الرازي [4]، وابن القيم [5]، وابن السبكي [6]،

---

(١) العامي: مأخوذ من العامة خلاف الخاصة، والعمائم، الجماعات، والعمّ، الجماعة من الناس، وفعله عم يعم عموماً شمل.

والمراد به هنا: غير المجتهدين كأنه عمهم الجهل أي: كثر فيهم أو أنهم أكثر الناس.

انظر: معجم مقاييس اللغة (18/5)، مادة: (عم) الصحاح (1992/5)، مادة: (عم).

(٢) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (ص291).

(٣) انظر: أصول الجصاص (127/2)، إحكام الفصول (ص 465)، نفائس الأصول (2883/6) قواطع الأدلة (218/3).

(٤) انظر: المحصول (281/4).

(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (537/2).

(٦) انظر: الإبهاج (383/3).

والزركشي[1]، وغيرهم[2].

قال ابن القيم: "الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، فكما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء: كذلك لا يُعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله" [3].

وسبب اقتصارهم في انعقاد الإجماع على علماء الفن في المسألة المجمع: أن من سواهم من العلماء في الفنون الأخرى التي لا أثر لها في المسألة، كالعوام لا يُعتدُّ بخلافهم ولا بوفاقهم.

قال ابن قدامة: "من يعرف من العلم، ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب، فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كلَّ أحدٍ عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علماً سواه" [4].

ومحل الاتفاق هو: أنه يُعتبر لانعقاد الإجماع في كل فنٍّ أهل ذلك الفن.

وأما محل النـــزاع: عدم اعتبار العلماء من الفنون الأخرى؛ فهل يعتبر خلافهم ووفاقهم أو لا؟ [5]، حيث إنهم عوام بالنسبة للعلم الذي لم يختصوا به.

2 ــ يخرج عن محل النـــزاع الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة؛ حيث إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام الشرعية التي يشترك في إدراكها المجتهدون والعوام وهو ما يسمى بإجماع الأمة [6]، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس والحج، وصوم رمضان،

---

(١) انظر: البحر المحيط (461/4).

(٢) انظر: روضة الناظر (454/2)، إرشاد الفحول (339/1)، مرتقى السعود (113).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (537/2).

(٤) روضة الناظر (454/2).

(٥) انظر: العدة (1136/4)، اللمع (51)، المستصفى (182/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 341)، المسودة (ص321)، تيسير التحرير (224/3).

(٦) انظر: أصول الجصاص (127/2)، إحكام الفصول (ص 465)، قواطع الأدلة (217/3)، نفائس الأصول =

وعدد ركعات الصلوات وغيرها [١].

وقد وضع بعض الأصوليين ضابطاً للأحكام التي يدركها المجتهدون، والعوام معاً: بأنه ما لا يسع المسلم جهله، وكان معلوماً من الدين بالضرورة [٢].

قال الجصاص: "الإجماع على وجهين أحدهما: يشترك فيه الخاصة والعامة يحتاج الجميع إلى معرفته، فهذا إجماع قد تساوى العامة والخاصة فيه" [٣].

قال السمعاني في إجماع الأمة: "وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته" [٤].

وهذا القسم لا خلاف فيه بين العلماء في أنه لا عبرة بقول العامي وفاقاً ولا خلافاً؛ لأن هذه الأحكام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فهي مما لا يخالف فيها المجتهد فضلاً عن العامي حيث إنها مقطوعة.

وممن نص على الاتفاق الباقلاني [٥]، والغزالي [٦]، والأبياري [٧]، والشاطبي [٨]، وغيرهم [٩].

قال الباقلاني: "إجماع سلف الأمة من أهل كل عصر على أنه حرام على عامة أهل كل عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتفق عليه علماؤهم، فوجب بذلك أن لا يعتبر

(2883/6)، رفع الحاجب (268/2)، كشف الأسرار للبخاري (354/3).

(١) انظر: أصول الجصاص (127/2)، إحكام الفصول (ص 465)، قواطع الأدلة (217/3)، رفع الحاجب (268/2)

(٢) انظر: شرح العمد (174/1)، تشنيف المسامع (147/3)، الغيث الهامع (609/2).

(٣) أصول الجصاص (127/2).

(٤) قواطع الأدلة (217/3).

(٥) نقله عنه الجويني في: التلخيص (38/3)، والزركشي في: البحر المحيط (461/4).

(٦) انظر: المستصفى (182/1).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (920/3).

(٨) انظر: الاعتصام (354/2).

(٩) انظر: إحكام الفصول (391).

بخلاف العامة لأجل هذا الإجماع السابق على منعهم ذلك" [1].

وقال أيضاً: "الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام اختلاف ما عليه العلماء لم يُكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقاً على أن الأمة أجمعت علماؤها وعوامها، أن خلاف العوام لا معتبر به، وقد مرَّ على هذا عُصُر، فثبت بما قلناه ألا معتبر بخلاف العوام" [2].

قال الغزالي: "العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أعني خواص الصحابة وعوامهم" [3].

قال الأبياري: "الأمة مجمعة على أن العوام لا يلتفت إلى قولهم" [4].

وقد خالف الآمدي في المسألة؛ حيث اختار القول باعتبار خلافهم ووفاقهم في الإجماع[5].

والذي يظهر أن الاتفاق المنقول صحيح، ولا عبرة بخلاف الآمدي، وذلك لما يلي:

1ـــ إن الناقل للاتفاق مثبت، والآمدي نافٍ بلا مستند، والمثبت مقدم على النافي.

2ـــ أن الآمدي بين رأيه هذا في آخر المسألة بعد مناقشة الأدلة؛ حيث قال: "وبالجملة، فهذه المسألة اجتهادية غير أنه الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً، وبدونهم يكون ظنياً" [6].

3ـــ ثم إن الاتفاق يتقوى بأن العامي إنما هو مقلِّد، والمقلد لا يقدح خلافه بلا نـــزاع، وإنما الواجب في حقه اتباع العلماء، ولهذا اتفقوا على أن العامي يعصي بمخالفته

---

(١) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (461/4).

(٢) نقله عنه الجويني في: التلخيص (38/3)، وهذا النقل رد على من نسب إليه القول باعتبار العامي في الإجماع.

(٣) المستصفى (182/1).

(٤) التحقيق والبيان (920).

(٥) انظر: الإحكام (226/1).

(٦) المصدر السابق.

العلماء[1].

القسم الثاني: الأحكام الشرعية التي ينفرد بمعرفتها العلماء دون العوام [2]، كالإجماع على توريث الجدة السدس، وأحكام الطلاق، والبيوع، والجنايات [3].

قال الجصاص في إجماع المجتهدين: "ما يختص به الخاصة من أهل العلم، الذين هم شهداء الله عزوجل فعرفته الخاصة، وأجمعت عليه" [4].

قال السمعاني: "وهو إجماع الخاصة وذلك مما ينفرد بمعرفته العلماء" [5].

ذكر ابن السبكي بأن الخلاف المحكي في أن قول العوام هل يُعتبر في الإجماع؟ هو اختلاف في أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق: أجمعت الأمة، ويحكم بدخول العوام معهم تبعاً[6]؟ وهذا القسم هو محل النـــزاع بين العلماء.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يعتبر به .

قال به جمهور الأصوليين [7] من الحنفية [8]، والمالكية [9]،

---

(١) انظر: المستصفى (182/1).

(٢) انظر: أصول الجصاص (127/2)، إحكام الفصول (465/1)، قواطع الأدلة (217/3)، رفع الحاجب (268/2)، كشف الأسرار للبخاري (354/3).

(٣) انظر: أصول الجصاص (127/2)، إحكام الفصول (465/1)، قواطع الأدلة (218/3)، نفائس الأصول (2883/6).

(٤) أصول الجصاص (127/2).

(٥) قواطع الأدلة (218/3).

(٦) الإبهاج (2123/5).

(٧) نسبة إلى الجمهور الآمدي في: الإحكام (226/1)، وابن قدامة في: روضة الناظر (451/2)، وابن تيمية في: المسودة (642/2).

(٨) انظر: أصول الجصاص (34/2)، أصول البزدوي (443/3)، تقويم الأدلة (ص 28)، أصول السرخسي (546/1)، بديع النظام (282/1)، المنار (ص 145)، التوضيح شرح التنقيح (46/2)، جامع الأسرار (935/3)، تيسير التحرير (224/3)، التقرير والتحبير (80/3).

(٩) انظر: المحصول لابن العربي (ص 121)، إحكام الفصول (ص 391)، الإشارة (ص 276)، التحقيق والبيان (ص920)، الضروري (ص92)، شرح تنقيح الفصول (ص341)، رفع النقاب (666/4)، نشر البنود (75/2)،

=

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه يعتبر به.

نسب هذا القول لبعض الشافعية [3]، ولبعض المتكلمين[4]، كما نسبه الآمدي إلى الأقلين[5].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم اعتبار رأي العامي في الإجماع وذلك لما يلي:

1 ــ أن العامي ليس لديه أهلية للنظر في المسائل العلمية الشرعية، ولا يملك أدوات الاجتهاد، فيكون كلامه في المسائل من غير مستند خطأً والخطأ لا عبرة به.

2 ــ أن الواقع العملي المعروف من سيرة الصحابة يؤكد صحة هذا القول ذلك أنهم إذا أرادوا الاتفاق على حكم شرعي، فإنهم يجمعون أهل الحل والعقد ممن يكون متأهلاً للاجتهاد، ولا يكون للعوام منها شأن في مثل هذه الأحكام الشرعية، ولم يرد عن أي خليفة من الخلفاء الراشدين أن استشار عامياً من الصحابة في مسألة شرعية بل إن بعض الخلفاء كعلي ﷺ كان يستخلف من يروي له حديثاً عن رسول الله ﷺ[6]، ولا يقبل رواية

مذكرة الشنقيطي (ص180) مراقي السعود (ص295).

(١) انظر: أدب القاضي (1456/1)، التبصرة (ص 371)، شرح البرهان (439/1)، قواطع الأدلة (238/1)، الوصول إلى الأصول (84/2)، الإبهاج (385/2)، سلاسل الذهب (ص343)، البحر المحيط (461/4)، رفع الحاجب (74/2).

(٢) انظر: العدة (1133/4)، التمهيد (250/3)، الواضح (176/5)، روضة الناظر (451/2)، شرح مختصر الروضة (13/3)، المسودة (ص 331)، تلخيص روضة الناظر (279/1)، أصول ابن مفلح (279/1)، التحبير (1551/4).

(٣) انظر: التلخيص (39/3).

(٤) انظر: العدة (1133/4)، قواطع الأدلة (480/1)، البحر المحيط (461/4).

(٥) انظر: الإحكام (226/1).

(٦) ذكر أصحاب السنن عنه أنه قال: (كنت رَجُلًا إذا سمعت من رسول اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي الله منه بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وإذا حدثني أَحَدٌ من أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ قال : وَحَدَّثَنِي أبو بَكْرٍ وَصَدَقَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ما من عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي =

إلا من يثق بصدقه وحفظه، كأبي بكر الصديق ﷺ وكردّ عمر ﷺ خبر فاطمة بنت قيس لشكه بحفظها[1].

سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: فقدان أهلية الاجتهاد هل تخل بأهلية الإجماع؟

أشار إلى ذلك البرهان[2]، والقرافي[3]، والزركشي[4].

من قال: إن فقدان أهلية الاجتهاد تخل بأهلية الإجماع، ذهب إلى عدم اعتبار رأي العامي في الإجماع[5]؛ لأنه ليس أهلاً للاجتهاد فلا يكون أهلاً للاعتبار في الإجماع.

أما من قال: إن فقدان أهلية الاجتهاد لا يخل بأهلية الإجماع، ذهب إلى قبول رأي

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غَفَرَ الله له ثُمَّ قَرَأَ هذه الْآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ).

أخرجه أبي داود في: سننه (86/2) كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، رقم (1521)، واللفظ له، وابن ماجه في: سننه (446/1) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم (1395)، وأحمد في: مسنده بسند حسن (2/1)،رقم الحديث، وقوى الحافظ سنده في: تهذيب التهذيب (267/1).

(١) لحديث فاطمة بنت قيس التي بت زوجها طلاقها وأن النبيﷺ قال لها: (لا نفقة لكِ ولا سكنى) فقال عمر ﷺ: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيتُ لها السكنى والنفقة، قال عزوجل: (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).

أخرجه مسلم في صحيحه (1118/2)كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (85/2).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص341).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص343).

(٥) انظر: أصول الجصاص (34/2)، العدة (1133/4)، أدب القاضي (1456/1)، التبصرة (ص371)، شرح البرهان (439/1)، قواطع الأدلة (238/1)، الوصول إلى الأصول (84/2)، المحصول لابن العربي (ص 121)، إحكام الفصول (ص391)، الإشارة (ص 276)، التحقيق والبيان (ص920)، الضروري (ص92)، التمهيد (250/3)، الواضح (176/5)، أصول البزدوي (443/3)، تقويم الأدلة (ص 28)، أصول السرخسي (546/1)، بديع النظام (282/1)، روضة الناظر (451/2)، شرح مختصر الروضة (13/3)، المسودة (ص 331)، تلخيص روضة الناظر (279/1)، الإبهاج (385/2)، سلاسل الذهب (ص 343)، البحر المحيط (461/4)، رفع الحاجب (74/2)،المنار (ص145)، التوضيح شرح التنقيح (46/2)، جامع الأسرار (935/3)، أصول ابن مفلح (279/1)، التحبير (1551/4).رفع النقاب (666/4)،تيسير التحرير (224/3)، التقرير والتحبير (80/3) نشر البنود (75/2)، مذكرة الشنقيطي (ص180)، مراقي السعود (ص 295).

العامي في الإجماع[1]؛ لأنه وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد إلا أنه أهل للاعتبار في الإجماع.

نوع الخلاف:

اختلف الأصوليون هل هو خلاف لفظي أو معنوي؟

القول الأول: إن الخلاف لفظي، وهو خلاف في صحة إطلاق لفظ الأمة على الإجماع الذي لم يشارك فيه العوام، إذ كيف يصح أن يطلق عليه لفظ الأمة وكثير منها، وهم العوام لم يشاركوا فيه؟

فهم يرون أن الإجماع ينعقد بالمجتهدين دون الرجوع إلى العوام إلا أنه يسمى: إجماع علماء الأمة، ولا يسمى : إجماع الأمة، ويعتبرون الخلاف لفظياً [2].

قال الجويني: "واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة محضة، والجملة فيه: أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع؛ فيطلق القول بإجماع الأمة وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة، فإن العوام معظم الأمة وكثرها، بل تقول أجمع علماء الأمة أو أجمع مجتهدو هذه الأمة" [3].

القول الثاني: أن الخلاف معنوي؛ لأن أصحاب القول الأول لم يعتدوا بالعوام بخلاف أصحاب القول الثاني، فإنهم اعتدوا بخلاف العوام، وأثر هذا الخلاف في مسائل أصولية منها:

1 ــ إذا لم يكن في عصر إلا مجتهد واحد، فهل يعتبر قوله إجماعاً، أو لا يعتبر؟

من قال: بعدم اعتبار رأي العامي في الإجماع، ذهب إلى أن قول المجتهد الواحد لا يكون إجماعاً، بناءاً على أن الإجماع اتفاق، والاتفاق يكون باشتراك اثنين، أو أكثر على الشيء مما يعني عدم انعقاد إجماع الواحد إذا لم يبق غيره.

---

(١) انظر: التلخيص (39/3)، العدة (1133/4)، قواطع الأدلة (480/1)، الإحكام (226/1) البحر المحيط (461/4).

(٢) انظر: التلخيص (38/3)، الإبهاج (384/2)، جمع الجوامع (177/2)، البحر المحيط (462/4) تشنيف المسامع (83/3)، كشف الأسرار للبخاري (444/3).

(٣) التلخيص (40/3).

أما من قال: باعتبار رأي العامي في الإجماع ذهب إلى أن قول المجتهد الواحد يكون إجماعاً[1].

2 ــ أن العامي فاقد لأهلية الاجتهاد، فهل فقدان أهلية الاجتهاد مخلة بأهلية الإجماع؟

من قال: بعدم اعتبار رأي العامي في الإجماع، ذهب إلى أن أهلية الاجتهاد مخلة بأهلية العوام للإجماع.

أما من قال: باعتبار رأي العامي في الإجماع، ذهب إلى أن أهلية الاجتهاد غير مخلة بأهلية العوام للإجماع[2].

(١) انظر: الإبهاج (2125/5)، البحر المحيط (464/4)، حاشية العطار (211/2).
(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص343)، البحر المحيط (465/4).

المبحث الثاني:
الاعتداد برأي المجتَّهد المبتَدِع في الإجماع.

صورة المسألة:

المجتهد إذا كان مبتدعاً هل يعتبر قوله في الإجماع، وإذا خالف المجمعين نفياً أو إثباتاً، فهل تعتبر مخالفته وهل يعتبر وفاقه؟ [1]

تحرير محل النـــزاع:

فرق الأصوليون في هذه المسألة بين حالة وأخرى، واستعملوا في ذلك طريقة السبر والتقسيم، فأخرجوا الصورة المتفق عليها عن صورة الخلاف بهذا المسلك من هذه الطرق مايلي:

الطريقة الأولى: فُرقَّ فيها بين البدعة المكفرة وغير المكفرة، فجاء فيه: المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو: إما أن لا يكفر ببدعته، أو يكفر.

فإن كان الثاني وهو الذي يكفر ببدعته، فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه.

وإن كان الأول وهو الذي لا يكفر ببدعته، فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفياً وإثباتاً.

وهذه طريقة الآمدي [2]، والأصفهاني [3]، وسراج الدين الهندي [4]، وصفي الدين

---

(١) انظر: العدة (1139/4)، شرح اللمع (720/2)، المستصفى (183/1)، التمهيد لأبي الخطاب (352/3)، ميزان الأصول (ص491)، بذل النظر (535)، الإحكام للآمدي (229/1)، شرح تنقيح الفصول (ص335)، شرح مختصر الروضة (41/3)، بيان المختصر (549/1)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني / 163)، نهاية الوصول (2609/6)، البحر المحيط (467/4)، التحبير (1558/4)، شرح الكوكب المنير (228/2)، فواتح الرحموت (217/2).

(٢) انظر: الإحكام (229/1).

(٣) انظر: بيان المختصر (549/1).

(٤) انظر: كاشف معاني البديع (القسم الثاني /163).

الهندي[1].

الطريقة الثانية:

التفريق بين الكافر المتأول، والكافر المعاند، وقد جاء فيه:

اعلم أن الكافر إما أن يكون معانداً أو متأولاً .

فإن كان الأول: وهو المعاند غير متأول، كاليهود والنصارى، ومن ارتد عن الإسلام رغبة عنه أو بإنكار ما علم أنه من دين الإسلام ضرورة من غير شبهة ونحو ذلك لم يعتبر قوله في الإجماع؛ لأن الدليل السمعي إنما دل على عصمة المؤمنين والأمة، وهذا خارج عنهما.

وأيضاً: فإنه إذا خرج عن الملة اتهم عليها، و لم يؤتمن، وإن كان الثاني: وهو المتأول، أي المستند إلى شبهة، كمبتدعة المسلمين من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة ونحوهم، ففيه خلاف.

وهذه طريقة الطوفي [2]، والمرداوي[3]، وابن النجار[4].

والمتأمل في الطريقتين يلحظ: أن علماء الأصول سبروا المسألة ووجدوا أن المبتدع لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كافراً ببدعته، كخلاف الروافض والمشبهة ونحوهم، فهذا ملحق بأحكام الكفار الأصليين، ولا يعتد بخلافه باتفاق المسلمين [5].

قال الأصفهاني: "المجتهد المبتدع: إن كان مبتدعاً بما يوجب الكفر بصريحه، فلا

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2609/6).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (41/3).

(٣) انظر: التحبير (1558/4).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (228/2).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (288/1)، بيان المختصر (550/1)، نهاية الوصول (2609/6)، البحر المحيط (467/4)، الإبهاج (386/2).

نـــزاع في أنه كافر لم تعتبر موافقته في انعقاد الإجماع" [1].

الحالة الثانية: أن لا تكون بدعته مكفرة كبدعة الإرجاء ونحو ذلك، فهذا محل خلاف بين الأصوليين هل لقوله اعتبار وفاقاً وخلافاً أو لا يعتبر؟

ثم أخرجوا أحدهما عن محل الخلاف بحكاية الإجماع، أو إقامة الدليل على أنه غير مختلف فيه، ثم ذكروا خلاف العلماء في القسم الآخر.

إلا أن الطريقة الثانية تشمل ما هو أعم من مجرد البدعة مكفرة أو غير مكفرة، فتتناول المبتدع والكافر.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ينحصر موطن النـــزاع في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته هل يعتد بقوله في الإجماع، وهل ينعقد الإجماع مع خلافه أم لا؟

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يعتبر قول المبتدع في هذه الحالة مطلقاً.

قال به جمهور الأصوليين [2] من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

والحنابلة[6].

القول الثاني: أنه يعتبر قوله مطلقاً.

قال بهذا القول علماء الشافعية [7]، وأبو الخطاب من

---

(١) بيان المختصر (550/1).

(٢) نسبه إليهم سراج الدين الهندي في: كاشف معاني البديع (ق 2 / 164)، والبخاري في: كشف الأسرار (440/3).

(٣) انظر: أصول الجصاص (132/2)، تيسير التحرير (238/3).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص335)، رفع النقاب (643/4).

(٥) انظر: البرهان (443/1)، شرح اللمع (720/2)، المستصفى (183/1)، الإحكام للآمدي (229/1) رفع الحاجب (176/2).

(٦) انظر: العدة (139/4)، المسودة (ص297)، التحبير (1559/4).

(٧) انظر: البرهان (442/1)، شرح اللمع (720/2)، المستصفى (183/1)، الإحكام للآمدي (229/1)، بيان =

الحنابلة[1].

القول الثالث: أنه يعتبر موافقته في حق نفسه دون غيره، فلا يكون الإجماع مع مخالفته حجة عليه، ويجوز له مخالفته ويكون حجة على من سواه، فلا يجوز لغيره مخالفة ذلك الإجماع.

حكى هذا القول الآمدي[2]، والعضد[3]، وابن السبكي[4] من غير أن ينسبوه لأحد.

القول الرابع: التفصيل، وهؤلاء ثلاث فرق:

الفريق الأول: أنه يعتبر وفاق المبتدع إن بيّن مأخذه، ومستنده في مخالفته وكان ذلك المستند صالحاً، بخلاف ما إذا لم يبين مستنده فلا يؤخذ بقوله.

نُسب هذا القول إلى بعض الشافعية [5].

الفريق الثاني: التفريق بين الداعية وغير الداعية.

حكاه ابن حزم عن جماهير سلفهم من المحدِّثين [6].

الفريق الثالث: التفريق من المظهر لبدعته، فلا يعتد بقوله، وغيره المظهر لبدعته، فيعتد بقوله.

قال بهذا القول السرخسي [7].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم اعتبار المجتهد

المختصر (550/1)، الإبهاج (386/2)، نهاية الوصول (2609/6).

(١) انظر: التمهيد (253/3).

(٢) انظر: الإحكام (229/1).

(٣) انظر: شرح العضد (33/2).

(٤) انظر: جمع الجوامع (178/2)، رفع الحاجب (176/2).

(٥) ممن نسبه إليهم ابن تيمية في: المسودة (ص297) ابن الهمام في: تيسير التحرير (239/3).

(٦) انظر: الإحكام (613/4).

(٧) انظر: أصول السرخسي (312/1).

المبتدع في الإجماع؛ لأن حجية إجماع الأمة إنما هو لتكريم الأمة، ومن ليس بعدل ليس من أهل الإجماع[1]، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2]، أي: عدولاً، والمبتدع غير عدل، فمن لم يكن عدلاً لم يعتبر قوله شهادة على الناس.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: العدالة هل هي ركن في الاجتهاد أو ليست ركناً؟

قال ابن السبكي ضمن صفات المجمعين: "وبالعدول إن كانت العدالة ركناً، وعدمه إن لم تكن"[3].

من قال: إن العدالة ركن في الاجتهاد، لازمة أن تكون شرطاً لمن يُعتبر قوله في الإجماع؛ لأن الاعتبار في الإجماع فرع ثبوت الاجتهاد وما كان ركناً في ثبوت الاجتهاد، فهو ركن في ثبوت الاعتبار.

ومن قال: إنها ليست ركناً [4]، فلا يلزم كونها ركناً في الاعتبار.

أما من اشترط العدالة لزمه عدم قبول قوله في الإجماع، ومن لم يشترطها لم يلزمه ذلك.

كما يرجع الخلاف إلى: أن المبتدعة المخالفين لأهل السنة في أصول الدين إن قلنا: بكفرهم فلا عبرة بهم في انعقاد الإجماع؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة وهي المؤمنون لا الكافرون [5].وإن قلنا: بعدم كفرهم فإنهم يعتبرون في انعقاد الإجماع لأنهم من الأمة؛ إذ هم مؤمنون، وذلك أن المبتدعة اختلف العلماء في تكفيرهم بسبب ما يؤول إليه مذهبهم من الكفر؛ فهل يكفرون بسبب ما يلزمهم من مذهبهم من

(١) انظر: التقرير والتحبير (96/3).
(٢) من آية رقم (143) من سورة البقرة.
(٣) جمع الجوامع (88/3).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص335).

الكفر أو لا يكفرون؟

وسبب الخلاف: هل لازم المذهب مذهب؟ أو ليس لازم المذهب مذهباً؟

قال الشوشاوي: "ولمالك والشافعي، والقاضي فيهم قولان، وفيها: ولا يناكحوا، ولا يصل خلفهم، ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم [1].

نوع الخلاف: نص الزركشي على أن الخلاف في هذه المسألة لفظي [2].

(١) انظر: رفع النقاب (643/4).

(٢) انظر: البحر المحيط (469/4).

المبحث الثالث:
اعتبار قول التابعِّي المجتَّهد في إجماع الصَّحابة

صورة المسألة:

أن يبلغ التابعي درجة الاجتهاد في زمن مجتهدي الصحابة [1]، فهل المعتبر في الإجماع اتفاق الصحابة وحدهم، أم اتفاقهم مع ذلك التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد، وأنه إذا خالفهم لم ينعقد الإجماع؟

تحرير محل النـــزاع:

أولاً: لتحرير محل النـــزاع في المسألة يمكن تقسيم الإجماع باعتبار جهة صدوره إلى: إجماع الصحابة، وإجماع من بعدهم [2].

1 ــ إجماع الصحابة:

اتفق العلماء ــ المعتدُّ بهم ــ على حجية إجماع الصحابة والاعتداد به، وذلك بعدما اتفقوا على إمكان انعقاده والإطلاع عليه، و لم يخالف في ذلك سوى شذوذٍ من المبتدعة.

وممن حكى الاتفاق القاضي عبدالوهاب [3]، والدبوسي [4]، والسرخسي [5]، والغزالي[6]، وابن عقيل[7]، وابن تيمية[8]، وغيرهم[1].

---

(١) انظر: رفع النقاب (639/4).

(٢) هذا فيما يتعلق بمقام: إمكان انعقاد الإجماع، أما مقام حجية الإجماع؛ فلا خلاف فيه.

(٣) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (240/4).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص 31).

(٥) انظر: أصول السرخسي (318/1).

(٦) انظر: المستصفى (189/1).

(٧) انظر: الواضح (158/5).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (246/3).

قال السرخسي: "ما أجمع عليه الصحابة، فهو بمنـــزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً، فيكفر جاحدة كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب، أو بخبر التواتر" [٢].

قال الغزالي: "إجماع الصحابة بعد النبي ﷺ حجة بالاتفاق"[٣].

قال ابن عقيل: "لم يختلفوا في إجماعهم سوى من شذ ممن لا يعوَّل على خلافه" [٤].

قال ابن تيمية: "ليس فيه بين الفقهاء، بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف، وإنما خالف فيها بعض أهل البدع المكفِّرين ببدعتهم أو المفسِّقين لها، بل من كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجِب الفسق" [٥].

2 ــ إجماع غير الصحابة من التابعين ومن بعدهم من أهل كل عصر.

حكى بعض الأصوليين الاتفاق على إمكان انعقاد الإجماع في كل عصر وأنه يكون حجة، وأن المخالف في ذلك شذوذ.

قال الباجي: "الذي عليه سلف الأمة وخلفها ــ إلا من شذ ــ أن إجماع أهل كل عصرٍ من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها" [٦].

وإذا تقرر هذا فإن القول بحجية إجماع التابعين هو قول جمهور العلماء لا جميعهم[٧]؛ لأن الخلاف قديم ومحفوظ عن جماعة من العلماء، فقد ذهب الإمام أحمد في

---

(١) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص152)، تيسير التحرير (262/3).
(٢) أصول السرخسي (318/1).
(٣) المستصفى (189/1).
(٤) الواضح (158/5).
(٥) مجموع الفتاوى (246/3).
(٦) إحكام الفصول (ص419).
(٧) انظر: أصول الجصاص (118/2)، العدة (1090/4)، التبصرة (ص359) بذل النظر (ص 536)، المستصفى (189/1)، أصول السرخسي (313/1)، الإحكام للآمدي (230/1)، قواطع الأدلة (254/3)، التمهيد لأبي الخطاب (256/3)، كشف الأسرار للنسفي (184/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 341)، شرح مختصر الروضة (47/3)، تلخيص روضة الناظر (285/1)، روضة الناظر (481/2)، المسودة (ص 317)، بيان المختصر (551/1)، نهاية الوصول (2657/6)، رفع الحاجب (178/2)، كشف الأسرار للبخاري (445/3)، أصول =

الرواية غير المشهورة عنه [١]، وعلماء الظاهرية [٢]، وابن حبان وغيرهم [٣] إلى أن إجماع من بعد الصحابة ليس بحجة لازمة.

وبناء على ما سبق فإن الخلاف في هذه المسألة إنما يتأتى ممن يقول بحجية إجماع التابعين وإمكان انعقاده [٤].

ثانياً: اتفق العلماء على قضايا متعلقة بهذه المسألة منها:

1 ــ إن الإجماع إذا صدر منهم، وانعقد باتفاقهم؛ فإنه يحسم باب النـــزاع في المسألة، ولا يلتفت بعد ذلك إلى الخلاف المحدث فيها ممن أتى بعد عصرهم.

قال السرخسي: "لا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يعتدّ بخلافه في إجماعهم" [٥].

2ــ إن موت بعض الصحابة لا يمنع انعقاد الإجماع باتفاق بقية الصحابة بعدهم؛ إذ لو اعتُبر ذلك لما أمكن انعقاده مطلقاً، و لم يتنازع الأصوليون في هذا.

وممن نص على الاتفاق الباجي [٦]، والغزالي [٧] وغيرهم [٨].

قال الباجي: "لا اعتبار به بلا خلاف" [٩].

قال الغزالي: "أجمعنا وإياهم والصحابة على أن موت واحدٍ من الصحابة لا يحسم

ابن مفلح (403/2)، التحبير (1566/4)، تيسير التحرير (340/3)، فواتح الرحموت (220/2) رفع النقاب (671/4).

(١) انظر: التمهيد (256/3)، المسودة (ص317)، وقد تأول أبو يعلى هذه الرواية في العدة (1090/4).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (539/4).

(٣) انظر: البحر المحيط (479/4).

(٤) انظر: التبصرة (ص 359)، المستصفى (189/1)، نهاية الوصول (2657/6)، رفع الحاجب (179/2)، البحر المحيط (479/4)، المسودة (ص317)، فواتح الرحموت (220/2) تيسير التحرير (240/3).

(٥) أصول السرخسي (114/2).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص426).

(٧) انظر: المستصفى (189/1).

(٨) انظر: روضة الناظر (462/2).

(٩) إحكام الفصول (ص426).

باب الإجماع"[1].

ثالثاً: يخرج عن محل النـــزاع ما يلي:

1 ــ إذا وافق التابعي الصحابة على الحكم، فإنه ليس من محل النـــزاع؛ وإنما الخلاف فيما لو خالف التابعي المعاصر الصحابة [2]، فهل ينعقد إجماع الصحابة مع وجود المخالف، المخالف، أو لا ينعقد إجماعهم؟

2 ــ أن هذه المسألة لا تتناول ما لو صار التابعي مجتهداً بعد انعقاد إجماع الصحابة، أو فيما لم يدرك عصر الصحابة؛ لأن التابعيُّ يكون محجوجاً عندها بالإجماع المتقدم [3]، إلا إلا على رأي من يشترط انقراض العصر [4].

ويجوز الرجوع عن الإجماع؛ فإن إجماع الصحابة لم يستقر عنده إلا إذا ماتوا جميعاً من غير رجوع عن الحكم المتفق عليه، و لم يخالفهم من أدرك عصرهم من التابعين [5].

قال السمعاني: "واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعيُّ رتبة الاجتهاد، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي، فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي؛ فإنه يكون

---

(١) المستصفى (189/1).

(٢) انظر: المسودة (ص 323)، التحبير (1566/4) رفع النقاب (639/4)، شرح الكوكب المنير (236/2)، التقرير والتحبير (98/3)، تيسير التحرير (242/3).

(٣) انظر: العدة (1152/4)، ميزان الأصول (ص 722)، بديع النظام (289/1)، الواضح (194/5)، شرح تنقيح الفصول (ص335)، شرح مختصر الروضة (61/3)، أصول ابن مفلح (408/2)، البحر المحيط (479/4)، التحبير (1574/4)، شرح الكوكب المنير (236/2).

والمراد بانقراض العصر: موت جميع المجتهدين الذين أجمعوا على حكم في واقعة معينة في عصر واحد، فالعصر في لسانهم المراد: علماء العصر، والانقراض: عبارة عن موتهم وهلاكهم حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة مثلاً؛ فإنه يقال: انقراض العصر.

انظر: البرهان (244/1)، ميزان الأصول (ص500)، المستصفى (192/1)، جمع الجوامع (182/2)، البحر المحيط (450/3)، التاريخ (46/2)، تيسير التحرير (231/3).

(٤) انظر: العدة (1095/4)، إحكام الفصول (ص401)، التمهيد لأبي الخطاب (346/3)، البحر المحيط (511/4)، أصول ابن مفلح (429/2).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (254/3)، البحر المحيط (479/4).

محجوجاً بذلك الإجماع"[1].

ومما يؤيد ذلك أن من ثمرات مسألة: اشتراط انقراض العصر في الإجماع أن من اشترط انقراض العصر؛ سوغ لمن تأهل للاجتهاد من أهل العصر الثاني؛ كالتابعين مع الصحابة، أن يشارك معهم في الإجماع، سواء كان ذلك بالموافقة أو المخالفة.

أما من لم يشترط انقراض العصر: فإنه لم يجوز مشاركة أهل العصر اللاحق بالملحوق[2].

3 ــ من يرى انعقاد الإجماع، ولو خالف بعضهم [3]؛ فلا محل له في الكلام في هذه المسألة؛ لأنه يرى انعقاد إجماع الكثرة مع وجود المخالف في العصر نفسه، فمن من باب أولى أن لا يكون للمخالف من عصر ثان عنده في نقض الإجماع [4].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (254/3)،

(٢) انظر: العدة (1098/4)، شرح اللمع (697/2)، التلخيص (68/3)، البرهان (444/1)، التمهيد (347/3)، الإحكام للآمدي (257/1)، بيان المختصر (583/1)، كشف الأسرار للبخاري (451/3)، تيسير التحرير (231/3).

(٣) وهؤلاء على فرق:

أ ــ منهم من قال: مخالفة الأقل غير مؤثِّرة مطلقاً.

نقله الآمدي عن ابن جرير الطبري، وهو ظاهر كلام ابن قدامه.

ب ــ ومنهم من قال: مخالفة الأقل غير مؤثرة إن كان الأقل واحداً.

أومأ إليه الإمام أحمد.

جـ ــ ومنهم من قال: مخالفة الأقل غير مؤثرة إن كان الأقل واحد أو اثنين.

اختاره الجصاص، من الحنفية، وابن خويزمن المالكية، كما حكاه بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد.

د ــ ومنهم من قال: مخالفة الأقل غير مؤثرة إن كان الأقل ثلاثة فأقل.

نقله سليم الرازي عن ابن جرير الطبري

هـ ــ ومنهم من قال: مخالفة الأقل غير مؤثرة إن كان الأقل عدداً لم يبلغ التواتر.

نسبه القرافي لبعض المالكية.

انظر: العدة (1164/4)، البرهان (460/2)، أصول الجصاص (299/3)، الواضح (135/5)، أصول السرخسي (316/1)، الإحكام للآمدي (235/1)، الوصول إلى الأصول (94/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 336)، شرح مختصر الروضة (53/3)، تلخيص روضة الناظر (294/1)، ، رفع الحاجب (186/2)، أصول ابن مفلح (404/2)، البحر المحيط (478/4)، التحبير (1569/4)، رفع النقاب (645/4).

(٤) انظر: المستصفى (185/1)، نهاية الوصول (2614/6)، البحر المحيط (482/4).

فالخلاف في هذه المسألة يتصور مع من يوافق على أنه لا ينعقد إجماع فيما لو خالف واحد، أو اثنان [1].

ولهذا قال الغزالي: "اعلم أن هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بخلاف واحد من الصحابة، أما من ذهب إلى أنه لا يندفع خلاف الأكثر بالأقل كيفما كان؛ فلا يختص كلامه بالتابعي" [2].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة؛ فإنه يعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع بدون موافقته.

قال بذلك جمهور العلماء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]،

---

(١) وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة.
انظر: العدة (1117/4)، التبصرة (ص 361)، إحكام الفصول (ص 393)، شرح اللمع (704/2)، أصول السرخسي (316/1)، التمهيد لأبي الخطاب (261/3)، قواطع الأدلة (261/3)، المستصفى (186/1)، منتهى الوصول والأمل (ص 56)، بيان المختصر (555/1)، كاشف معاني البديع (لقسم الثاني/ 179)، البحر المحيط (476/4)، شرح تنقيح الفصول (ص 336)، المسودة (ص 329)، رفع الحاجب (182/2)، نهاية الوصول (2614/6)، أصول ابن مفلح (404/2)، التحبير (1569/4)، شرح الكوكب المنير (229/2)، كشف الأسرار للبخاري (453/3)، فواتح الرحموت (222/2)، تيسير التحرير (236/3).

(٢) المستصفى (185/1)، وأشار إلى ذلك أيضاً الزركشي في: تشنيف المسامع (99/3).

(٣) انظر: أصول الجصاص (333/3)، أصول السرخسي (114/2)، ميزان الأصول (ص 499)، بذل النظر (ص543)، بديع النظام (274/2)، مسلم الثبوت (221/2)، التقرير والتحبير (97/3)، تيسير التحرير (241/3).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص 397)، شرح تنقيح الفصول (ص 335)، منتهى الوصول (156)، رفع النقاب (639/4).

(٥) انظر: التبصرة (384)، شرح اللمع (720/2)، التلخيص (58/3)، المستصفى (186/1)، قواطع الأدلة (318/3)، الوصول إلى الأصول (92/2)، بيان المختصر (557/1)، رفع الحاجب (189/2)، الإحكام (240/1)، جمع الجوامع (179/2)، البحر المحيط (477/4)، نهاية الوصول (2601/6).

(٦) انظر: العدة (1152/4)، التمهيد (267/3)، الواضح (194/5)، روضة الناظر (460/2)، أصول ابن مفلح (208/2)، شرح مختصر الروضة (61/3)، تلخيص روضة الناظر (290/1) المسودة (ص 333).

وأكثر المعتزلة[١].

القول الثاني: أن التابعي المجتهد إذا أدرك عصر الصحابة ثم خالفهم؛ فإنه لا يعتد بخلافه في الإجماع، وينعقد الإجماع بدونه.

نُسب هذا القول لابن خويز منداد [٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها بعض أصحابه[٥]، وارتضى هذا القول بعض المعتزلة؛ كما حكاه أبو الحسين البصري[٦].

القول الثالث: أن التابعي إن كان من أهل الاجتهاد وقت حدوث النازلة المراد بحثها؛ فإنه يعتد بخلافه في الإجماع؛ ولا ينعقد الإجماع بدون موافقة، فأما إن لم يكن مجتهداً وقتها: فلا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع بدونه.

نُسب للقاضي عبدالوهاب[٧]، والباقلاني[٨].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول وهو اعتبار قول التابعيّ المجتهد في إجماع الصحابة، لعموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فلا ينعقد إلا به، لأن الصحابة بعض المؤمنين، ولا يكون اتفاق بعض المؤمنين إجماعاً [٩].

---

(١) انظر: شرح العمد (196/1)، المعتمد (491/2).
(٢) نسبه إليه الزركشي في : البحر المحيط (480/4).
(٣) اللمع (ص91).
(٤) انظر: التمهيد (268/3)، روضة الناظر (467/2)، شرح مختصر الروضة (61/3)، التحبير (1576/4)، شرح الكوكب المنير (232/2).
(٥) كالقاضي أبي يعلى في العدة (1157/4).
(٦) انظر: المعتمد (491/2).
(٧) نسب إليه في: شرح تنقيح الفصول (335)، شرح مختصر الروضة (62/3).
(٨) نسبه إليه الزركشي في: البحر المحيط (480/4).
(٩) انظر: بيان المختصر (558/1).

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: حجية إجماع غير الصحابة.

أشار إلى ذلك الزركشي [١]، وصفي الدين الهندي[٢] وغيرهما.

قال الزركشي: "ويتفرع على هذه المسألة أن الصحابة لو أجمعوا مع اختلاف غيرهم من التابعين المجتهدين، فإن قلنا؛ بالاختصاص لم يعتبر خلافه، وإلا اعتبر" [٣].

من قال: إن الإجماع لا يكون إلا من الصحابة [٤]، لم يعتبر التابعي مطلقاً[٥].

أما من قال إن الإجماع يكون من غير الصحابة [٦]، فإنه لا يلزمه اعتبار التابعي المجتهد مع الصحابة[٧].

كما يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الأقل؟

أشار إلى ذلك الغزالي [٨]، والزركشي [٩]،

---

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص348).

(٢) انظر: نهاية الوصول (2601/6).

(٣) سلاسل الذهب (ص348).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (539/4)، العدة (1090/4)، التمهيد (256/3)، المسودة (ص317)، البحر المحيط (479/4).

(٥) انظر: البحر المحيط (480/4).

(٦) انظر: أصول الجصاص (118/2)، العدة (1090/4)، التبصرة (ص359) بذل النظر (ص 536)، المستصفى (189/1)، أصول السرخسي (313/1)، الإحكام للآمدي (230/1)، قواطع الأدلة (254/3)، التمهيد لأبي الخطاب (256/3)، كشف الأسرار للنسفي (184/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 341)، شرح مختصر الروضة (47/3)، تلخيص روضة الناظر (285/1)، روضة الناظر (481/2)، المسودة (ص 317)، بيان المختصر (551/1)، نهاية الوصول (2657/6)، رفع الحاجب (178/2)، كشف الأسرار للبخاري (445/3)، أصول ابن مفلح (403/2)، التحبير (1566/4)، تيسير التحرير (340/3)، فواتح الرحموت (220/2) رفع النقاب (671/4).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (268/3)، روضة الناظر (467/2)، شرح مختصر الروضة (61/3)، البحر المحيط (480/4)، التحبير (1576/4).

(٨) انظر: المستصفى (185/1).

(٩)انظر: تشنيف المسامع (99/3).

والعراقي[1].

قال الزركشي: "اعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد التي قبلها، وهي مخالفة الواحد هل يؤثر"[2].

من قال: إن الإجماع ينعقد ولو خالف الأقل [3]، ذهب إلى عدم الاعتبار بخلاف التابعي[4].

أما من قال: إن الإجماع لا ينعقد عند مخالفة الواحد [5]؛ فإنهم اختلفوا في المسألة.

منهم من قال: الاعتبار بمخالفة التابعي إن خالف الصحابة [6]؛ لأنه أحد المجتهدين ومنهم من خالف في هذا التلازم؛ لأنه يرى أن المجتهد من التابعين ليس في مرتبة الصحابة، فهو كأنه مسلوب الاجتهاد مع الصحابة [7].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (600/2).

(٢) تشنيف المسامع (99/3).

(٣) انظر: العدة (1116/4)، أصول السرخسي (316/1)، الإحكام للآمدي (235/1)، الوصول إلى الأصول (94/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 336)، شرح مختصر الروضة (53/3)، تلخيص روضة الناظر (294/1)، البحر المحيط (482/4)، التحبير (1569/4)، رفع النقاب (645/4).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (268/3)، روضة الناظر (467/2)، شرح مختصر الروضة (61/3)، البحر المحيط (480/4)، التحبير (1576/4).

(٥) انظر: العدة (1117/4)، التبصرة (ص 316)، إحكام الفصول (ص 393)، شرح اللمع (704/2)، أصول السرخسي (316/1)، التمهيد لأبي الخطاب (261/3)، قواطع الأدلة (261/3)، المستصفى (186/1)، منتهى الوصول والأمل (ص56)، بيان المختصر (555/1)، البحر المحيط (476/4)، شرح تنقيح الفصول (ص336)، رفع الحاجب (182/2)، نهاية الوصول (2614/6)، أصول ابن مفلح (404/2)، التحبير (1569/4)، شرح الكوكب المنير (229/2)، فواتح الرحموت (222/2).

(٦) انظر: أصول الجصاص (333/3)، التبصرة (384)، شرح اللمع (720/2)، التلخيص (58/3)، المستصفى (186/1)، قواطع الأدلة (318/3)، الوصول إلى الأصول (92/2)، أصول السرخسي (114/2)، ميزان الأصول (ص499)، بذل النظر (ص 543)، بديع النظام (274/2)،إحكام الفصول (ص 397)، الواضح (194/5)، روضة الناظر (460/2)،شرح تنقيح الفصول (ص 335)، منتهى الوصول (156)، بيان المختصر (557/1)، رفع الحاجب (189/2)، رفع النقاب (639/4).

(٧) انظر: التمهيد (268/3)، روضة الناظر (467/2)، شرح مختصر الروضة (61/3)، التحبير (1576/4)، شرح الكوكب المنير (232/2).

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية من ذلك:

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها [1].

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف [2] أنه قال: (جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال: ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3]،قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كربياً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سُبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها) [4].

فسوغ ابن عباس ﷺ لأبي سلمة مخالفته، وسوغ أبو هريرة مخالفته ووافقه على مذهبه.

لكن على القول القائل بعدم اعتبار التابعي في إجماع الصحابة اعترضوا على ذلك:

1 ــ أن ما ورد عن الصحابة يحتمل أنهم سوغوا للتابعين الاجتهاد في المسائل المختلف فيها بين الصحابة أنفسهم، و لم يثبت أنهم سوغوا خلاف الواحد من التابعين فيما قال، بدليل أن ابن عباس، وأبا هريرة ﷺ لما سوغا لأبي سلمة الاجتهاد في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فذلك لأن أبا هريرة نفسه قد خالف ابن عباس في المسألة، و لم يثبت

---

(١) انظر: رفع الحاجب (190/2).

(٢) أبو سلمة هو: التابعيُّ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ولد سنة 22هـ، أحد فقهاء المدينة السبعة على قول بعض المحدثين مجمع على توثيقه، وإمامته، توفي سنة94هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (115/12)، سير أعلام النبلاء (287/4)، تهذيب الأسماء واللغات (240/2).

(٣) من سورة الطلاق من آية رقم (4).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (312/3)، كتاب: تفسير سورة الطلاق باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، رقم (4909)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (1123/2)، كتاب: الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها غيرها، بوضع الحمل، رقم الحديث (1485).

أن أبا سلمة خالف الصحابة منفرداً لهذا الرأي [1].

يمكن أن يُرد : بأن أبا هريرة أيد رأي أبي سلمة بعد ما خالف أبو سلمة ابن عباس و لم يكن أبو سلمة يعلم بمخالفة أبي هريرة لابن عباس كما يظهر من القصة المحكية.

2 ــ أنه وجد من الصحابة من لم يسوغ للتابعين الاجتهاد معهم؛ فقد أنكرت عائشة ــ رضي الله عنها ــ على أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مجاراته لبعض الصحابة، ولو كان قول أبي سلمة معتبراً مع قول ابن عباس ﷺ؛ لما أنكرت عليه خلافه له، وهذا يعني عدم الاعتبار بخلاف التابعين في إجماع الصحابة [2].

(١) انظر: العدة (1167/4).

(٢) انظر: أدب القاضي (475/1)، ميزان الأصول (ص499)، بذل النظر (ص545)، التبصرة (ص 385)، شرح اللمع (721/2)، التلخيص (59/3)، قواطع الأدلة (254/3)، المستصفى (185/1)، الإحكام للآمدي (241/1)، التمهيد (269/3)، الوصول إلى الأصول (93/2)، روضة الناظر (468/2)، شرح مختصر الروضة (65/3)، نهاية الوصول (26006/6)، شرح الكوكب المنير (235/2)، التقرير والتحبير (98/3)، تيسير التحرير (242/3).

المبحث الرابع:
استناد الإجماع إلى مأخذ

المراد بمستند الإجماع:

الدليل الذي ينعقد الإجماع لأجله، أو هو: ما اعتمد عليه المجتهدون عند إجماعهم من دليل شرعي.

صورة المسألة:

هل يشترط لصحة الإجماع وجود مستند يعتمد عليه أهل الإجماع في فتواهم التي أجمعوا عليها؟

تحرير محل النـــزاع:

لبيان موطن النـــزاع في هذه المسألة لابد من ملاحظة الآتي:

أولاً: اتفق العلماء على أن الإجماع لابد له من مستند يستند إليه، فلا إجماع إلا عن دليل[1]؛ إذ الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل، إذ القول في الدين بغير دليل خطأ، فلو اتفقت الأمة عليه؛ لكانوا قد اتفقوا على الخطأ، وأدلة الإجماع تنفيه[2].

وممن حكى الإجماع على عدم الجواز الباقلاني؛ حيث قال: "فإن قيل: هل تجوزون

---

(١) انظر: العدة (1125/4)، أصول الجصاص (277/3)، إحكام الفصول (ص458)، المقدمات (23/1)، شرح اللمع (683/2)، أصول السرخسي (301/1)، قواطع الأدلة (220/3)، التمهيد لأبي الخطاب (285/3)، الوصول إلى الأصول (114/2)، ميزان الأصول (ص523)، الإحكام للآمدي (261/1)، شرح مختصر الروضة (118/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 335)، منتهى الوصول والأمل (ص160)، نهاية السول (307/3)، رفع الحاجب (223/2)، نهاية الوصول (2633/6)، الإبهاج (2136/5)، البحر المحيط (450/4)، أصول ابن مفلح (434/2)، بيان المختصر (586/1)، كشف الأسرار للبخاري (481/3)، التحبير (1631/4)، رفع النقاب (653/4)، الغيث الهامع (601/2)، شرح الكوكب المنير (259/2)، تيسير التحرير (254/3)، فواتح الرحموت (238/2)، التقرير والتحبير (109/3)، الآيات البينات (308/3).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (262/1)، نهاية الوصول (2633/6)، التحبير (1631/4).

أن يجمع علماء الأمة على حكمٍ من الأحكام من غير دليل؟ قلنا: هذا مما لا يجوز بل نحيله؛ وذلك أن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز إثبات حكمٍ فيه من غير دليل، فلو جوزنا إجماعهم من غير دليل: خُطِّئ إجماعاً" [1].

إلا أنه قد خالف في المسألة قوم؛ حيث قالوا: بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا عن توقيف، ويعنون بذلك حصوله عن طريق المصادفة [2].

والذي يظهر أن الاتفاق صحيح، ولا عبرة بالمخالف؛ لشذوذه كما صرّح به الآمدي[3] وغيره[4].

وتكون فائدة الإجماع مع وجود الدليل الذي هو مستند الإجماع ما يلي:

1ـــ جواز الأخذ بالحكم المجمع عليه من غير بحث عن دليله وعن كيفية دلالته.

2ـــ تحريم مخالفة الحكم بعد الإجماع عليه [5].

ثانياً: لا نـــزاع بين القائلين باشتراط وجود مستند للإجماع على أن مستند الإجماع لا يخلو إما أن يكون قطعياً، أو ظنياً كخبر الواحد أو القياس [6].

مثال استناد الإجماع إلى دليل من القرآن:

إجماع العلماء على قطع يد السارق [7]، ومستند هذا الإجماع، قوله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) نقله عنه الجويني في: التلخيص (40/3).

(٢) نسب هذا القول إلى: موسى بن عمران المعتزلي.
انظر: المعتمد (520/2).

(٣) انظر: الإحكام (323/1).

(٤) انظر: بديع النظام (305/1)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني/ 261)، أصول ابن مفلح (434/2)، التحبير (1631/4).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (1263/1)، نهاية الوصول (2637/6)، كشف الأسرار للبخاري (482/3)، التحبير (1633/4).

(٦) انظر: أصول السرخسي (301/1)، البحر المحيط (451/4)، التحبير (1632/3).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص67)، الإجماع لابن هبيرة (ص180).

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

مثال استناد الإجماع إلى خبر الواحد:

الإجماع على توريث الجدة السدس، ومما استند إليه في ذلك حديث قبيصة بن ذؤيب[2] أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة النبي ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر)[3].

مثال استناد الإجماع إلى القياس:

إجماع الصحابة في زمن عمر ﷺ على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة قياساً على حد القذف[4]؛ حيث استشار عمر ﷺ في حد شارب الخمر فقال علي: (نرى أنه إذا

---

(١) الآية رقم (38) من سورة المائدة.

(٢) هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ثم الدمشقي، ولد سنة 8هـ أتي بقبيصة بعد موت أبيه، فدعا له النبي ﷺ و لم يع هو ذلك، وهو من فقهاء أهل المدينة وعبادهم كان كثير السفر إلى الشام في تجارة وغزو، وكان على الختم والبريد للخليفة عبدالملك بن مروان، توفي سنة86هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (282/4)، مشاهير علماء الأمصار (ص62).

(٣) أخرجه أبي داود في سننه (121/3)، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، رقم الحديث (2894) واللفظ له.

وابن ماجه في: سننه (909/2) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم الحديث (2724)، والترمذي في: سننه (420/4) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (2101)، والنسائي في: سننه (73/4)، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (73/4) رقم الحديث (6339)، ومالك في: الموطأ (513/2)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم الحديث (1076)، وابن حبان في: صحيحه (391/13)، كتاب: الفرائض، باب: ما تعطى الجدة من الميراث، رقم الحديث (603)، والحاكم في المستدرك (376/4)، كتاب الفرائض (376/4)، رقم الحديث (7978).

الحكم على الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر: "إسناده صحيح؛ لثقة رجاله".

التلخيص الحبير (82/3).

(٤) انظر: الاستذكار (8/8).

إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة) [1]، فعلي ﷺ قد صرح بأن حكمه: جلد الشارب ثمانين جلدة قياساً على المفتري [2].

ثالثاً: اتفق القائلون بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند على جواز كون المستند دليلاً من القرآن أو من السنة [3].

إلاّ ما نقله السمرقندي عن بعض مشايخ الحنفية قولهم: بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس فأما نص الكتاب والخبر المتواتر، فالحكم ثابت بهما، فلا حاجة إلى الإجماع [4].

لكن هذا الخلاف لا يقدح في الإجماع، ومما يضعف هذا القول أن الزركشي وصفه بأنه: غريب [5].

أما خبر الآحاد فلا نـــزاع بين العلماء في أن ينعقد الإجماع ، ويكون مستند إجماعهم على المسألة خبر آحاد.

فهذه الصورة لم يختلف العلماء في جواز انعقاد الإجماع بها؛ لأن الإجماع هنا اعتمد على دليل يوجب العمل بالاتفاق، فينعقد به الإجماع.

قال ابن الساعاتي: "لا خلاف في انعقاده عنه" [6]، يعني: انعقاد الإجماع عن خبر

---

(١) أخرجه النسائي في: سننه (253/3)، كتاب: الحد في الخمر، باب: إقامة الحد على من شرب الخمر، رقم الحديث (5289)، والحاكم في المستدرك: (417/4)، كتاب: الحدود، رقم (8132)، واللفظ له.
الحكم: قال عنه الحاكم: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: نهاية الوصول (2639/6).

(٣) ممن نص على الاتفاق ابن السبكي في: الإبهاج (2140/5).
وانظر: العدة (1125/4)، شرح اللمع (683/2)، التمهيد لأبي الخطاب (288/3)، الإحكام للآمدي (264/1)، الوصول إلى الأصول (114/2)، بيان المختصر (588/1)، كشف الأسرار للبخاري (481/3)، التحبير (1631/4)، الغيث الهامع (601/2)، شرح الكوكب المنير (259/2)، تيسير التحرير (254/3)، فواتح الرحموت (238/2).

(٤) انظر: ميزان الأصول (524).

(٥) انظر: البحر المحيط (453/4).

(٦) بديع النظام (307/1).

الواحد.

وحكى الاتفاق أيضاً الآمدي[1]، وابن السبكي[2]، وغيرهم[3].

وأما القياس وقد يسمونه (أمارة)، فقد اختلفوا في جواز كونه مستنداً للإجماع على قولين في الجملة.

رابعاً: أن ما ذكره أصحاب القولين إنما هو اختلاف مسلك ويوضح ذلك أمرين:

الأمر الأول: أنه لا توجد مسألة مجمع عليها؛ إلا ومستند الإجماع فيها النص، أدركه من أدركه، وخفي على من خفي عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يوجد قط مسألة مجمع عليها؛ إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع؛ فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن النص عند غيرهم. وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع؛ إلا عن نص نقلوه عن الرسول ﷺ ، مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص؛ فنقلوه بالمعنى، كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع؛ فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس، وفيها إجماع لم يعلمه، فيوافق الإجماع؛ وكما يكون في المسألة نص خاص، وقد استدل فيها بعضهم بعموم، فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم أو قياس، ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه؛ فيوافقه، ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص" [4].

ثم قال: "فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً؛ فقد غلط،

---

(١) انظر: الإحكام (328/1).

(٢) انظر: الإبهاج (392/2).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (147/3)، تيسير التحرير (256/3).

(٤) مجموع الفتاوى (195/19 ــ 197).

ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس؛ فقط غلط، بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها، والدلائل الصحيحة لا تتناقض، لكن قد يخفى وجه اتفاقها، أو ضعف أحدها على بعض العلماء" [1].

الأمر الثاني: أن الحادثة المجمع عليها لا يمكن دخولها تحت النص؛ إلا بنوع من أنواع الاجتهاد، والعلماء مختلفون في نوع المدرك الذي يجعل حكم النص شاملاً للواقعة التي هي محلُّ الاجتهاد، فمن أخذ بالقياس رأى أن فيه تعميماً لحكم الأصل الذي جاء به النص؛ ليشمل الفرع الذي هو محل الاجتهاد، ومن رأى مدركاً آخر أخذ به، والغاية واحدة، والاختلاف في المدرك الاجتهادي .

أي: أن الحكم واحد لكن طريقة التوصل إليه مختلفة.

قال الطوفي: "يستند أهل الإجماع إليه [2]، ويستند المخالف فيه إلى مدرك من مدارك الاجتهاد لا يعتقده قياساً، وهو في الحقيقة قياس، وذلك قد صور واقع، فإن كثيراً من منكري القياس استندوا إليه في مواضع، وسموه بغير اسمه، كالتنبيه، وتنقيح المناط [3]، فبعضهم يقول: لا يقضي القاضي وهو جائع، وهو في الحقيقة قياس على الغضب بالجامع المعروف[4]، ويقولون: نبَّه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الأحوال" [5].

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً.

---

(١) المصدر السابق (199/19).

(٢) يعني في إجماعهم على القياس.

(٣) تنقيح المناط هو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه؛ فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم.
انظر: المستصفى (231/2)، روضة الناظر (803/3)، شرح تنقيح الفصول (389) تيسير التحرير (42/4).

(٤) وهو: تشويش الفكر، واضطراب الحال.
انظر: الإحكام (260/3).

(٥) شرح مختصر الروضة (122/3).

وهؤلاء اختلفوا في إطلاق القول به في كل قياس على ثلاث فرق:

الفريق الأول: جواز كون مستند الإجماع قياساً مطلقاً .

قال به جمهور الأصوليين [١] من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الفريق الثاني: جواز كون مستند الإجماع قياساً جلياً لا خفياً.

نُسب هذا القول لبعض الشافعية [٦].

الفريق الثالث: جواز كون مستند الإجماع قياس معنى، واختلفوا في قياس الشبه.

حكاه ابن القطان [٧].

القول الثاني: لا يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً.

---

(١) نسبه إليهم: السمعاني في: قواطع الأدلة (474/1)، والآمدي في: الإحكام (264/1)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (118/3)، والزركشي في: البحر المحيط (452/4)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2638/6)، وابن مفلح في أصوله (435/2).

(٢) انظر: أصول الجصاص (121/2)، مسائل الخلاف (ص 336)، أصول السرخسي (301/1)، ميزان الأصول (ص 523)، بذل النظر (ص 549)، المنار (ص 146)، كشف الأسرار للبخاري (482/3)، تيسير التحرير (256/3)، فواتح الرحموت (239/2).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص 500)، شرح تنقيح الفصول (ص 339)، تقريب الوصول (ص 335)، منتهى الوصول والأمل (ص60)، رفع النقاب (658/4).

(٤) انظر: الرسالة (ص 476)، التبصرة (ص 372)، شرح اللمع (683/2)، التلخيص (106/3)، المستصفى (196/1)، الوصول إلى الأصول (124/2)، قواطع الأدلة (474/1)، الإحكام (264/1)، بيان المختصر (586/1)، نهاية السول (309/3)، رفع الحاجب (225/2)، الإبهاج (2140/5)، نهاية الوصول (2639/6)، جمع الجوامع (280/2)، البحر المحيط (452/4).

(٥) انظر: العدة (1125/4)، التمهيد (288/3)، الواضح (167/5)، روضة الناظر (497/2)، تلخيص روضة الناظر (310/1)، شرح مختصر الروضة (118/3)، أصول ابن مفلح (435/2)، التحبير (1633/4)، شرح الكوكب المنير (261/2).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (474/1)، الإحكام للآمدي (264/1)، نهاية الوصول (2639/6)، البحر المحيط (453/4).

(٧) انظر: المستصفى (151/2)، الإحكام للآمدي (264/1)، نهاية الوصول (2639/6)، الإبهاج (439/2)، البحر المحيط (452/4)، التحبير (1635/4).

قال به محمد بن جرير الطبري [1]، والظاهرية [2].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز كون مستند الإجماع قياساً مطلقاً وذلك لما يلي:

1 ــ لعموم الأدلة التي تثبت حجية الإجماع، فهي تشتمل بعمومها ما كان مستنده القياس، وما كان مستنده نصاً من الكتاب والسنة.

2 ــ أن هذا الإجماع المنعقد عن قياس قد تواترت بعض أمثلته، كما في تولية أبي بكر ﷺ الخلافة [3]، وقتال مانعي الزكاة [4].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: حجية القياس.

أشار إلى ذلك الشيرازي [5]، والسمعاني [6]، والزركشي [7] وغيرهم.

قال الشيرازي: "فأما داود فبناه على أصله، حيث قال القياس ليس بحجة" [8].

---

(١) نقله عنه الشيرازي في: التبصرة (ص372)، وشرح اللمع (683/2)، والآمدي في: الإحكام (264/1).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (538/1).

(٣) فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على توليه أبي بكر ﷺ الخلافة قياساً على إمامته في الصلاة بأمر النبي ﷺ بقوله: (مروا أبا بكر فليصل بالناس).
أخرجه البخاري في صحيحه (225/1) كتاب الأذان باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة رقم الحديث (678)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (313/1) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم الحديث (418)

(٤) أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وذلك بنفي الفارق بين الصلاة والزكاة من حيث الوجوب، كما في قول أبي بكر ﷺ (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) أخرجه البخاري في صحيحه (432/1) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم الحديث (1400).

(٥) انظر: شرح اللمع (2/ 683).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (474/1).

(٧) انظر: البحر المحيط (452/4).

(٨) شرح اللمع (683/2).

من نفى حجية القياس، فيلزمه أن يمنع من جواز الإجماع عن قياس.

أما من جوّز القياس، فلا يلزمه ذلك.

كما يرجع الخلاف إلى: الاعتبار بنفاة القياس في الإجماع .

أشار إلى ذلك أبي يعلى [١]، والشيرازي[٢]، والبخاري[٣]، وغيرهم[٤].

قال الشيرازي: "احتج المخالف بأن قال: ما من عصر إلا وفيه قوم من نفاة القياس فلا يتصور إجماعهم عن قياس؛ لأن من ينفي القياس مخالف لا محالة، وهو مجتهد، وخلاف يمنع من انعقاد الإجماع" [٥]. من اعتبر بخلافهم في الإجماع، لا يلزمه القول بمنع الإجماع من من قياس، فقد يعتبر بإجماعهم إلا في مسائل القياس، أما من اعتبر بهم مطلقاً حتى في مسائل القياس، فيلزمه المنع من اعتبار الإجماع إن كان عن قياس، لوجود من يخالف في أصله. أما من لم يعتبر لهم، فلا يلزمه أي واحد من القولين.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ ومن آثاره:

الفرع الأول: هل يجوز مخالفة الإجماع المستند إلى دليل القياس [٦]؟

وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا تجوز مخالفة الإجماع المستند إلى دليل القياس.

نُسب هذا القول لأكثر العلماء [٧].

---

(١) انظر: العدة (1129/4).

(٢) انظر: شرح اللمع (685/2).

(٣) انظر: كشف الأسرار (482/3).

(٤) انظر: الإحكام (266/1).

(٥) شرح اللمع (685/2).

(٦) انظر: العدة (1131/4)، المستصفى (198/1)، الإحكام للآمدي (265/1)، البحر المحيط (453/4)، أصول ابن مفلح (437/2).

(٧) نسبه إليهم: الآمدي في: الإحكام (264/1)، وصفي الدين الهندي (2638/6).

القول الثاني: تجوز مخالفة الإجماع المستند إلى دليل القياس.

نُسب هذا القول إلى الحاكم البلخي الحنفي [١]، وابن جرير الطبري [٢].

الفرع الثاني: الحلف على فعل شيء .

لو حلف حالف أن لا يدخل داراً [٣] لم يبر في يمينه حتى يدخل لجميعها، أو حلف أن يفعل شيئاً لم يبر حتى يفعل جميعه.

وقد أجمع العلماء على ذلك، كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع [٤].

الفرع الثالث: لزوم الجعل

إذا قال إنسان: من عمل لي كذا فله كذا وكذا، فعمل إنسان ذلك استحق بذلك الجعل [٥] فقد وقع على ذلك الإجماع ولو كان العمل مجهولاً، قياساً على العقود الجائزة كالشركة والوكالة [٦].

---

(١) نسبه إليه أبي الخطاب في: التمهيد (293/3).

الحاكم البلخي هو: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل بن الحاكم البلخي الحنفي، الشهير بـــ (الحاكم المروزي)، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير عبدالحميد وزاراته، سمع الحديث الكثير بمرو، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، من مؤلفاته: (المختصر الكافي).

قتل ساجداً سنة 334هـــ. انظر: الجواهر المضيئة (112/2)، تاج التراجم (ص272).

(٢) نسبه إليه الزركشي في: البحر المحيط (454/4).

(٣) انظر: المبسوط (78/15)، شرح النووي (208/3)، القوانين الفقهية (109/1)، التاج والإكليل (309/3).

(٤) المغني (775/8).

(٥) انظر: التنبيه (126/1)، المغني (722/5)، شرح مختصر خليل (61/7)، مطالب أولي النهى (210/4)، مجموع الفتاوى (507/20)، إعلام الموقعين (5/2).

(٦) انظر: المغني (722/5).

الشركة هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف.

انظر: شرح الزركشي (124/4)، الإقناع للحجاوي (469/3).

الوكالة هي: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

انظر: مغني المحتاج (217/2)، أسنى المطالب (260/2)، نهاية المحتاج (15/5)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (400/2)، حاشية ابن عابدين (224/2).

المبحث الخامس:
الإجماع السكوتِّي

صورة المسألة:

أن يقول بعض العلماء المجتهدين قولاً؛ أو يفعل فعلاً وينتشر، ويسكت [1] الباقون، أو يجتمع قول بعض مع فعل بعض، ويسكت البقية، ولا يظهر خلاف من أحد [2].

تحرير محل النـــزاع:

أولاً- **هذا النوع من الإجماع هو محل الخلاف الشهير بين الأصوليين، غير أنهم حكوا الاتفاق في جملة من القضايا المتعلقة بهذا النوع من الإجماع، تحريراً لمحل الخلاف فيه؛ لذلك قيد بعض العلماء الإجماع السكوتي المختلف فيه بقيود:**

القيد الأول: أن يكون ذلك في مسائل الاجتهاد [3]، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً، فليس سكوتهم دليلاً على شيء، ولا ينعقد به اتفاق بلا نـــزاع؛ لأنهم إنما سكتوا للعلم بأنه منكر، وأن الإنكار لا حاجة إليه [4].

فيخرج عن محل النـــزاع المسائل القطعية؛ كالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة،

---

(١) السكوت لغة: أصل سكت بمعنى: سكن، ومنه قيل: للرحل سكت إذا مات؛ لسكونه عن الحركة.
قال تعالى: ﴿عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ آية رقم (54) من سورة الأعراف.
انظر: القاموس المحيط (156/1)، مادة: (سكت)، معجم مقاييس اللغة (89/3)، مادة: (سكت)، تهذيب الصحاح (111/1)، مادة: (سكت).

(٢) انظر: أصول الجصاص (286/3)، أصول السرخسي (ص303)، شرح تنقيح الفصول (330)، قواطع الأدلة (271/3)، البحر المحيط (494/4)، الإبهاج (2107/5)، رفع النقاب (610/4)، التحبير (1604/4)، الغيث الهامع (596/2).

(٣) انظر: الإشارة (ص 282)، البرهان (270/1)، التمهيد (323/2)، شرح مختصر الروضة (78/3)، رفع الحاجب (209/2)، الإبهاج (2107/5)، نهاية الوصول (2567/2)، فواتح الرحموت (291/2)، الآيات البينات (412/3).

(٤) انظر: رفع الحاجب (203/2).

فالسكوت في هذه المسائل محمول على الموافقة، فيقتضي الإجماع بلا نـــزاع [١].

قال الأنصاري: "السكوت في الاعتقاديات من غير رضا به حرام، فإنها لابد منها في الإيمان، ويكون السكوت فيها مفضياً إلى البدعة الجلية، فالسكوت هناك يدل على القطع بكونه رضا" [٢].

قال الصنعاني: "السُّكوتي يكون إجماعاً في المسائل القطعية بلا خلاف" [٣].

القيد الثاني: أن يكون ذلك في المسائل التي يتعلق بها تكليف لافي غيرها؛ كمسائل المفاضلة بين الناس[٤]، فإن قول القائل: عمار أفضل من حذيفة وبالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء[٥]؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا تصويبه [٦].

ومما يدل يرى على هذا القيد قول ابن السبكي: "إذا قال بعض المجتهدين قولاً في المسائل التكليفة الاجتهادية" [٧].

القيد الثالث: أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب؛ فإن كان بعدها فليس بإجماع [٨]؛ بإجماع[٨]؛ لأن المذاهب قد تقررت فصارت معلومة فلا يدل السكوت على الموافقة، ولا يقتضي الإجماع السكوتي بلا نـــزاع [٩].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (128/3)، تسير التحرير (247/3).

(٢) فواتح الرحموت (233/2).

(٣) إجابة المسائل (ص 165).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (323/3)، شرح مختصر الروضة (79/3)، الإبهاج (379/2)، البحر المحيط (503/4)، نهاية الوصول (2567/6)، رفع الحاجب (209/2)، التحبير (1611/4)، الآيات البينات (413/3).

(٥) انظر: الإشارة (ص 282)، قواطع الأدلة (278/3)، نهاية الوصول (2567/6)، رفع الحاجب (203/2)، الآيات البينات (413/3).

(٦) انظر: التمهيد (323/3)، قواطع الأدلة (278/3)، ميزان الأصول (ص 516)، روضة الناظر (492/2)، شرح مختصر الروضة (78/3)، البحر المحيط (503/4).

(٧) شرح مختصر الروضة (80/3).

(٨) انظر: الإشارة (ص 283)، شرح العضد (37/2)، رفع الحاجب (204/2)، البحر المحيط (505/4)، التحبير (1604/4)، الآيات البينات (405/3).

(٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (344/3).

وذلك مثل: سكوت الحنفي عن رأي فقهي خالفه فيه الشافعية، فلا يكون سكوته دالاً على موافقته لهم؛ للعلم باستقرار المذاهب، والخلاف.

قال الزركشي: "القيد السادس: أن يكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها؛ فلا أثر للسكوت قطعاً" [١].

قال البخاري في أثناء تصويره مسألة الإجماع السكوتي: "وإنما الكلام في حادثة تقع بين أهل الاجتهاد وليس لأحد فيها قول، فيذكر واحد منهم قولاً فيه وينشر في الباقين ولا يظهر منهم إنكار" [٢].

قال الشوكاني: "وهذا التفصيل أي أن يكون إجماعهم قبل استقرار المذاهب، لابد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الإجماع السكوتي إذا كان سكوتاً عن قول المذهب" [٣].

القيد الرابع: أن يمضي زمن يسير يسع قد وصله النظر عادة في تلك المسألة [٤]، ولابدَّ ولابدَّ فيه؛ ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر [٥].

القيد الخامس: ألا يكون سكوتهم عن تقيه ولا رهبة [٦]؛ لأن إظهار الرضا وترك النكير في التقية أمر مشروع، فلا يدل على الرضا" [٧].

القيد السادس: أن يكون ذلك السكوت مجرداً عن قرائن السخط والرضا [٨]، فإن

---

(١) البحر المحيط (505/4).
(٢) كشف الأسرار (360/3).
(٣) إرشاد الفحول (326/1).
(٤) انظر: الإشارة (ص282)، شرح اللمع (696/2)، التبصرة (ص393)، كشف الأسرار للبخاري (339/3).
(٥) انظر: رفع الحاجب (204/2)، الآيات البينات (413/3).
(٦) انظر: العدة (1174/4)، شرح اللمع (696/2)، التبصرة (ص 393)، قواطع الأدلة (275/3)، أصول السرخسي (314/1).
(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (339/3).
(٨) انظر: التمهيد (323/3)، رفع الحاجب (204/2)، الإبهاج (2108/5)، البحر المحيط (505/4)، الآيات البينات (412/3)، نشر البنود (95/2).

ظهرت قرائن السخط، فلا يُعد إجماعاً اتفاقاً [1].

قال ابن السبكي: "والأشبه أن هذا ليس من محل الخلاف"، وقال أيضاً: "إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعاً بلا نـــزاع" [2].

ومما يعضد هذا أن ظهور أمارات السخط دليلٌ على المخالفة، ومخالفة البعض لا يجعل قول البقية حجة باتفاق أهل العلم [3]؛ وإذا وقع التصريح بالمخالفة؛ فلا إجماع بالاتفاق.

قال النووي: "إن انتشر وخوُلِف فليس بحجة بلا خلاف" [4].

وأما إن ظهرت قرائن الرضا [5]؛ فهو إجماع صريح اتفاقاً؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا؛ كإفادة النطق له فصار إجماعاً صريحاً [6].

قال الطوفي: "القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً، وإنما الكلام في قول البعض وسكوت البعض مجرداً عن القرائن [7].

---

(١) انظر: التمهيد (323/3)، رفع الحاجب (204/2)، الآيات البينات (412/3)، نشر البنود (95/2).

(٢) الإبهاج (2108/5).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (486/1).

(٤) شرح صحيح مسلم (144/1).

(٥) عد بعض العلماء من قرائن الرضا ما يأتي:

1 ــ الرضا بالقول.

2 ــ الرضا بالفعل.

3 ــ الرضا بالإشارة.

4 ــ الرضا بالكتابة، وغير ذلك من القرائن.

انظر: إحكام الفصول (ص 486)، قواطع الأدلة (279/3)، شرح الكوكب الساطع (354/2)، سلم الوصول (34/3).

(٦) انظر: التمهيد (323/3)، قواطع الأدلة (278/3)، البحر المحيط (505/4)، شرح مختصر الروضة (87/3)، رفع الحاجب (208/2)، الإبهاج (2108/5)، شرح الكوكب الساطع (354/2)، التحبير (1611/4)، سلم الوصول (295/3)، الآيات البينات (413/3)، نشر البنود (95/2)، نثر الورود (439/2).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (87/3).

قال المحلي: "واحترز عن السكوت المقترن بإمارة الرضا فإنه إجماع قطعاً" [1].

وبهذا خرجت صورة من أفراد الإجماع السكوتي بهذا القيد وهي: إذا دلت القرائن على أن سكوت من سكت من المجتهدين إنما هو للرضا.

وتدل على ذلك عبارات العلماء منها:

قال السمعاني: "فإن عُلم أن سكوتهم عن رضا بدليل يدل عليه؛ فإنه يكون ذلك إجماعاً، كما لو قالوا صريحاً: رضينا بهذا القول" [2].

قال الطوفي: "والقول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء؛ لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا، الساكتين لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً[3]".

قال العطار في أثناء ذكره لضوابط الإجماع السكوتي: "المجرد عن القرائن التي تدل على الرضا، وإلا كان كالصريح" [4].

ويدخل في ذلك: ما لو قام الدليل على نسبة القول إلى الساكت، فإن سكوته إقرار عملاً بالدليل، وذلك كسكوت النبي ﷺ على قول أو فعل مع علمه به، وقدرته على إنكاره[5].

القيد السابع: ألا يكون القول أو الفعل تكرر وقوعه وتوالت عليه الأزمنة دون إنكار؛ فإن كان كذلك فهو إجماعٌ بلا خلاف [6].

وممن حكى الاتفاق ابن التلمساني [7]، وابن السبكي [8]،

---

(١) شرح المحلي (226/2).
(٢) قواطع الأدلة (278/3).
(٣) شرح مختصر الروضة (87/3).
(٤) حاشية العطار (233/2).
(٥) انظر: البحر المحيط (494/4).
(٦) انظر: شرح المعالم (122/2)، رفع الحاجب (209/2)، البحر المحيط (505/4).
(٧) انظر: شرح المعالم (122/2).
(٨) انظر: رفع الحاجب (209/2).

والزركشي[1] وغيرهم.

القيد الثامن: بلوغ الفتوى المجتهدين، وقد دلّ على هذا القيد أمران:

الأمر الأول: تقييد صورة المسألة بكون الفتاوى المصرح بها منتشرة في الباقين [2]، وهذا دليل على أن المراد بلوغ الفتوى جميع المجتهدين.

الأمر الثاني: أن بعض الأصوليين فسر الانتشار بأنه: بلوغ الفتوى لكل المجتهدين [3]، وهذا دليل على تقيد المسألة ببلوغ الفتوى المصرح بها بقية المجتهدين.

ومما يؤيد ذلك:

1- إن الأصوليين قيدوا مسألة الإجماع السكوتي بعدم إنكار المجتهدين الفتوى المصرح بها بعد انتشارها[4]، وهذا التقييد منهم دال على أن المسألة مفروضة في حالة انتفاء انتفاء المخالف.

2- إن العبرة بقول المجتهدين دون غيرهم وهذا ظاهر من التعريف.

ثانياً: **اتفق أصحاب الأقوال على أن دلالة الإجماع السكوتي، ليست دلالة قطعية، ذلك أنه لا سبيل إلى القطع مع قيام الاحتمال [5].**

لكن قد يشكل على ذلك تصريح بعضهم بكونه إجماعاً مقطوعاً به [6].

والجواب عن هذا الإشكال: هو حمل المقصود بالقطعية هنا عند من يقول بها على القطع بأن حكم الله ما ظنناه، لا القطع بحصول الإجماع كما يراه من ينفي كون الإجماع

---

(١) انظر: البحر المحيط (505/4).

(٢) انظر: شرح اللمع (742/2) أصول السرخسي (314/1).

(٣) انظر: العدة (1124/4)، رفع الحاجب (216/2)، الآيات البينات (314/3).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (78/3).

(٥) انظر: التحبير (1605/4).

(٦) كالشاشي، والشيرازي، والسرخسي، والسمعاني.

انظر: أصول الشاشي (ص 291)، التبصرة (ص 391)، أصول السرخسي (309/1)، قواطع الأدلة (271/3).

السكوتي إجماعاً[١].

ومما يؤيِّد أن المقصود بالقطع هنا هو: القطع بأن حكم الله ما ظنناه أمرين:

الأمر الأول: تقييد الأصوليين الإجماع السكوتي بأن يكون في المسائل المجتهد فيها، ومن المعلوم أن المسائل الاجتهادية لا يقع القطع بحصول الإجماع فيها؛ لاختلاف الظنون فيها[٢].

الأمر الثاني: أن بعض الأصوليين جمع بين وصف هذا الإجماع بكونه حجة مقطوعاً بها، وبين كونه ليس بإجماع.

قال القاضي أبي يعلى: "ومن أصحاب الشافعي من قال: يكون حجة مقطوعاً بها، ولا يكون إجماعاً"[٣].

ولا يعني جمعة بين الوصفين، إلا أن المقصود بالقطع هو: بأن حكم الله ما ظنناه، لا القطع بحصول الإجماع.

ثالثاً: **إذا وقع السكوت عن بيان الحكم في مسألة مع قيام المقتضي لذلك الحكم، كان ذلك إشعاراً من الساكتين بعدم لزوم ذلك الحكم بالإجماع، بشرط أن لا يقع خلافٌ سابق في تلك المسألة؛** كسكوت السلف عن القول بتحريم بعض الأعيان أو القول بنجاستها مع الحاجة إلى بيان ذلك: دليلٌ على اتفاقهم على عدم القول بالتحريم، أو النجاسة إذا لم يكن فيها خلافٌ سابق.

قال ابن تيمية: "متى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب، ولم يذكروا وجوباً، ولا تحريماً: كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم، وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ولا يغفل عن غورها، لكن لا يُسلّم إلا بعد ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلافٌ محقق بطلت هذه

---

(١) انظر: رفع الحاجب (207/2)، البحر المحيط (498/4).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (560/1)، أصول السرخسي (305/1).
(٣) العدة (1171/4).

الطريقة"[1].

رابعاً: إن الإجماع السكوتي مقيد بالانتشار بحيث يبلغ الكل [2]؛ فإن لم ينتشر القول بين العلماء، فلا يكون سكوت الباقين دليلاً على الموافقة، لاحتمال عدم بلوغ هذا القول إليهم، وعليه فلا إجماع ينعقد من هذا السكوت بلا نـــزاع [3].

قال الباجي في الإجماع السكوتي: "فإذا ظهر قول، وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض"[4].

قال الزركشي: "أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، و لم ينكروه وإلا فلا يكون إجماعاً سكوتياً"[5].

قال السيوطي: "ويسكت الباقون عن موافقته ومخالفته مع بلوغه لكلهم" [6].

أن مجال البحث في الإجماع السكوتي في مجموع أقوالهم بعد انتشار الفتوى المصرح بها للكل هل يُعد إجماعاً، وقد أشار الأصوليون في مصنفاتهم إلى أن مدار البحث في الإجماع السكوتي هل يعد إجماعاً أم لا؟

قال الشيرازي: "إذ قال بعض الصحابة قولاً، وانتشر في الباقين، وسكتوا عنه على ذكرنا أنه حجة، وهل يسمى إجماعاً، على الخلاف الذي ذكرنا" [7].

قال ابن السبكي: "فإن ذلك رأي الإجماع السكوتي في أن قول مجموعها إجماع لا كل واحد على حده"[8].

---

(١) مجموع الفتاوى (581/21).
(٢) انظر: العدة (1124/4)، شرح اللمع (742/2)، قواطع الأدلة (271/3)، أصول السرخسي (314/1)، رفع الحاجب (215/2)، الآيات البينات (414/3).
(٣) انظر: المجموع (59/1)، البحر المحيط (505/4).
(٤)الإشارة (ص 283).
(٥) البحر المحيط (503/4).
(٦) شرح الكوكب الساطع (352/2).
(٧) شرح اللمع (742/2).
(٨) الإبهاج (2108/5).

أن الخلاف واقع في حكم الإجماع السكوتي في الجملة.

قال اللامشي: "إذا نص البعض وسكت الباقون بعد اشتهار القول ومضى مدة التأمل، فقد اختلفوا فيه" [١].

قال الزركشي: "وقد يكون من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضي به وهذا هو الإجماع السكوتي، وفيه ثلاثة عشر مذهباً" [٢].

إن الإجماع السكوتي إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه انعقد، ووجب اتباعه، وحرمت مخالفته في جميع العصور سواء أكان في عصر الصحابة أم عصر غيرهم من العصور المتتابعة[٣].

قال السمرقندي في تصوير الإجماع السكوتي: "فأما الرضا بالسكوت بعد انتشار الخبر واشتهاره؛ هل يكون إجماعاً، سواء كان في عصر الصحابة، أو في كل عصر" [٤].

قال الطوفي: "بل هذه مسألة الإجماع السكوتي منهم أي الصحابة ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار"[٥].

محل الخلاف؛ لابد أن يكون بمحل واحد تتوارد عليه أقوال العلماء، وهو أن يصدر من بعض المجتهدين قول أو فعل في مسألة اجتهادية تكليفية، وذلك قبل استقرار المذاهب، وينتشر بين المجتهدين من أهل عصره، فيسكتون بعد مضي مدة التأمل والنظر في المسألة، من غير أن يصدر منهم تصريح بموافقة ولا إنكار [٦].

---

(١) أصول الفقه (ص165).

واللامشي هو: أبو الثناء بدر الدين محمود بن زيد اللامشي الحنفي، عاش في أواخر القرن الخامس، وأوائل السادس الهجري، من مؤلفاته: "كتاب أصول الفقه"، "التمهيد لقواعد التوحيد".

انظر: الجواهر المضيئة (157/2)، كشف الظنون (114/1)، تاريخ التراجم (ص290).

(٢) البحر المحيط (505/4).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (217/3)، ميزان الأصول (ص 482)، أصول السرخسي (112/2)، التمهيد (330/3)، بذل النظر (ص573)، أصول ابن مفلح (145/4)، البحر المحيط (507/4).

(٤) ميزان الأصول (ص482).

(٥) شرح مختصر الروضة (78/3).

(٦) انظر: البحر المحيط (494/4)، الآيات البينات (405/3).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن سكوت بعض المجتهدين عما صرّح به بعضهم يعدُّ حجة وإجماعاً.

قال به جمهور العلماء[١] من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن سكوت بعض المجتهدين عما صرّح به بعضهم لا يعدُّ حجة ولا إجماعاً.

قال به الباقلاني [٦]، ونُسب للإمام الشافعي[٧] في الجديد، وهو مذهب الظاهرية[٨].

الظاهرية[٨].

القول الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً.

قال به الآمدي [٩]، وابن الحاجب [١٠]، ونسبه الزركشي للصيرفي [١١]، واختاره أبو

---

(١) انظر: الإشارة (ص282).

(٢) انظر: أصول الجصاص (303/3)، أصول السرخسي (303/1)، تقوم الأدلة (ص28)، بديع النظام (297/1)، كشف الأسرار للبخاري (426/3)، تيسير التحرير (246/3) التقرير والتحبير (101/3).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص 474)، تقريب الوصول (ص 334)، مفتاح الوصول (ص 746)، شرح تنقيح الفصول (ص330)، رفع النقاب (610/4).

(٤) انظر: التبصرة (ص 391)، قواطع الأدلة (271/3)، التلخيص (98/3)، المستصفى (191/1)، الوصول إلى الأصول (124/2)، رفع الحاجب (209/2)، الإبهاج (2109/5)، نهاية الوصول (2568/6)، البحر المحيط (495/4)، تشنيف المسامع (124/3).

(٥) انظر: العدة (1170/4)، شرح مختصر الروضة (87/3)، روضة الناظر (492/2)، تلخيص روضة الناظر (306/1)، المسودة (649/2)، أصول ابن مفلح (426/2)، التحبير (1604/4)، شرح الكوكب المنير (254/2).

(٦) نقله عنه الباجي في: إحكام الفصول (ص480).

(٧) نسبه إليه الجويني في: البرهان (448/1)، والآمدي في: الإحكام (252/1)، والغزالي في: المنخول (ص318)، والزركشي في البحر المحيط (494/4)، أخذاً من عبارة الشافعي: "لا ينسب لساكت قول".

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (255/1).

(٩) انظر: الإحكام (255/1).

(١٠) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص58).

(١١) انظر: البحر المحيط (498/4).

هاشم الجبائي[1].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بحجية الإجماع السكوتي؛ وذلك لما يلي:

1 ــ عموم أدلة حجية الإجماع؛ إذ هي شاملة للإجماع السكوتي، فهو من سبيل المؤمنين، والأمة لا تسكت عن إنكار المنكر، وهو من طاعة ولاة الأمر، والتنازع غير موجود، والأمة لا تجتمع على باطل، إذ لابد من بقاء طائفة منها على الحق.

2 ــ أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى، ولو اشترط النطق من جميعهم لامتنع الإجماع جملة [2].

3 ــ أن الحادثة لا تخلو من حكم: إما بنفي أو إثبات؛ فإذا سكتوا على حكم سمعوه عُلم أنهم قد وافقوه، إذ لو خالفوا لنطقوا [3].

4 ــ أن التابعين كان إذا أشكل عليهم حكم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر، وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة [4].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى : هل كــل مجتهــد مصيب؟

أشار إلى ذلك أبو الحسن البصري [5]، والزركشي[6]، وغيرهما[7].

قال الزركشي: "الإجماع السكوتي هل هو حجة أم لا؟ خلاف مشهور ينبني التفاته

---

(١) انظر: شرح العمد (248/1)، المعتمد (533/2).

(٢) انظر: روضة الناظر (492/2).

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل (ص 7).

(٤) انظر: روضة الناظر (492/2).

(٥) انظر: المعتمد (533/2).

(٦) انظر: سلاسل الذهب (ص 360).

(٧) انظر: العدة (1175/4)، التبصرة (ص 393)، المستصفى (192/1)، روضة الناظر (493/2).

على الخلاف في أن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد" [١].

من قال: إن الحق واحد [٢]، لازمه القول بحجية الإجماع السكوتي؛ لأنه إذا لم يكن هذا القول، أو الفعل الذي انتشر و لم ينكر هو الحق، لما جاز للعلماء ممن لم يتكلموا السكوت عليه وترك الإنكار، ولذا فإن السكوت يكون دليل الرضا، والتصويب.

أما من يرى: تصويب كل مجتهد فلا يلزمه ذلك؛ لأنه قد يسكت وهو لا يوافق المتكلم في قوله بناء عنده على أن الجميع مصيب.

كما يرجع الخلاف إلى: سكوت الباقين بعد تحقق الشروط السابقة هل يغلب ظن موافقتهم لمن أفتى؟

أشار إلى ذلك السبكي؛ حيث قال: "وفي كونه إجماعاً تردُّد، مثاره: أن السكوت المجرد عن أمارة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضى مهلة النظر عادة في مسألة اجتهادية تكليفية هل يغلب ظن الموافقة؟" [٣].

من قال: يغلب ظن الموافقة [٤]، فإنه يكون إجماعاً حقيقة.

أما من قال: لا يغلب ظن الموافقة، فإنه لا يكون إجماعاً فلا يحتج به.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يتخذ شقين:

الخلاف بين القولين الأول والثالث، يمكن أن يكون لفظياً؛ لأن المعنى واحد، والخلاف في تسميته إجماعاً.

قال البخاري: "فعلى هذا لم يبق فرق بين قول من قال: إنه حجة، وليس بإجماع

---

(١) سلاسل الذهب (ص360).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (323/3)، ميزان الأصول (ص517)، سلاسل الذهب (ص360).

(٣) جمع الجوامع (192/2).

(٤) انظر: الآيات البينات (409/3).

وبين قول من قال: إنه إجماع وكان النـــزاع لفظياً" [1].

قال ابن السبكي: "والصحيح - أي في حكم الإجماع السكوتي - حجة، وفي تسميته، إجماعاً خلاف لفظي" [2].

قال الزركشي في تفسير مراد ابن السبكي: "وأشار المصنف إلى أن الخلاف حينئذ في تسميته إجماعاً لفظي؛ لأن التفريع على كونه حجة" [3].

وتبعه على هذا العراقي [4]، والعبادي[5]، والسيوطي[6].

أما الخلاف مع أصحاب القول الثاني، فهو معنوي؛ لأنهم قائلون بعدم الحجية أصلاً، وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: وجوب الوضوء من النجس الخارج من غير السبيل

ذكر ابن قدامة أن الخارج من البدن من غير السبيل إذا كان نجساً ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة.

روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ.

قال ابن قدامة: "إنه قول من سمينا من الصحابة و لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً"[7].

الفرع الثاني: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة

قال ابن قدامة: "إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، ولنا أن عمر ﷺ لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف، فقدمه وأتم بهم الصلاة، وكان ذلك

---

(١) كشف الأسرار (345/3).
(٢) جمع الجوامع (198/2).
(٣) تشنيف المسامع (128/3).
(٤) انظر: الغيث الهامع (598/2).
(٥) انظر: الآيات البينات (408/4).
(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (354/2).
(٧) المغني (247/1).

بمحضر من الصحابة و لم ينكره منكر، فكان إجماعاً" [1].

الفرع الثالث: انقضاء عدة ذات الإقراء

العدة لا تنقضي إلا بأمرين انتهاء الحيضة الثالثة والاغتسال، فهي في العدة ما لم تغتسل، يباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها.

قال أحمد: عمر وعلي وابن مسعود ﷺ يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة.

قال ابن قدامه: "ووجه اعتبار الغسل قول الأكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً" [2].

وخالف الشافعي؛ لأن هذا إجماع سكوتي وهو ليس بحجة في الجديد.

(١) المصدر السابق (507/2).

(٢) انظر: المغني (456/7).

الفصل الثالث: مخالفة الإجماع الضمني،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإجماع بعد حصول الخلاف.

المبحث الثاني: إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق.

المبحث الثالث: التفريق بين مسألتين لم يفرِّق بينهما **أهل عصر سابق**.

المبحث الأول:

الإجماع بعد حصول الخلاف

صورة المسألة:

إذا اختلف أهل العصر الواحد على قولين؛ فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم أو أهل العصر الثاني بعد استقرار الخلاف الإجماع على أحد القولين؟ [١].

تحرير محل النـــزاع:

حرر علماء الأصول محل النـــزاع في المسألة، وذلك ببيان أضرب الإجماع بعد حصول الخلاف.

فقالوا: إن الإجماع بعد الخلاف على ثلاثة أضرب [٢]:

الضرب الأول: أن يقع خلاف بين مجتهدي عصر، ثم يتفق أولئك المجتهدون على حكم قبل أن يستقر الخلاف بينهم في المسألة [٣].

الحكم: اتفق العلماء على انعقاد الإجماع في هذه الصورة [٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (275/1)، شرح مختصر الروضة (95/3)، نهاية السول (286/3)، الإبهاج (2091/5)، رفع الحاجب (239/2)، بيان المختصر (600/1)، التحبير (1652/4)، رفع النقاب (601/4)، شرح الكوكب المنير (276/2).

(٢) ممن ذكر هذه الأضرب الشيرازي، والجويني، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وصفي الدين الهندي، والزركشي، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم.

انظر: شرح اللمع (726/2)، البرهان (454/1)، التلخيص (79/3)، المستصفى (203/1)، المحصول (135/4)، منتهى الوصول والأمل (62)، الإبهاج (2091/5)، جمع الجوامع (184/2)، نهاية الوصول (2540/6)، البحر المحيط (530/4)، التحبير (1652/2)، شرح الكوكب المنير (272/2).

(٣) انظر: أدب القاضي (479/1)، العدة (1111/4)، شرح تنقيح الفصول (328)، مناهج العقول (413/2)، شرح مختصر الروضة (97/3)، تقريب الوصول (331)، الموافقات (217/4).

(٤) انظر: شرح اللمع (734/2)، التلخيص (88/3)، المستصفى (207/1)، روضة الناظر (485/2)، منتهى الوصول والأمل (ص63)، شرح مختصر الروضة (97/3)، الموافقات (217/4)، شرح تنقيح الفصول (329)، الإبهاج (2091/5)، بيان المختصر (608/1)، جمع الجوامع (184/2)، نهاية الوصول (2540/6)، البحر المحيط (530/4)، شرح الكوكب المنير (274/2).

قال الشوشاوي: "وأما إذا لم يستقر الخلاف بعد، وهم في حاجة التفكر والتردد، ثم اتفقوا بعد ذلك، فذلك إجماع من غير خلاف؛ كإمامة أبي بكر" [1].

مثاله: إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك [2]، فإن ذلك الإجماع معتبر بلا نـــزاع بين علماء الأصول؛ لأن المجتهدين لا يزالون في مدة التأمل والنظر فيما وقع بينهم من خلاف، فإن الخلاف لم يستقر بينهم ولا زال الرجوع في القول ممكناً.

قال الشيرازي: "إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما: نظرت؛ فإن كان ذلك قبل أن يرد الخلاف ويستقر صارت المسألة إجماعاً بلا خلاف" [3].

حكى بعض الأصوليين [4] خلافاً للصيرفي في المسألة والصحيح أنه لم يخالف فيها[5]، وإنما خلافه في صورة أخرى؛ وهي: حصول الإجماع بعد استقرار الخلاف، وكلامنا إنما هو فيما كان قبل استقراره.

ضعف الزركشي هذه النسبة للصيرفي بقوله: "ولم أره في كتابه بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة" [6].

وقد حكى الشيرازي، الإجماع على جواز الإجماع بعد حصول الخلاف غير المستقر، وأنه يرتفع به الخلاف في المسألة، فتصير إجماعية اتفاقاً [7].

---

(١) رفع النقاب (603/4).

(٢) حيث إن الصحابة ﷺ اختلفوا في قتال مانعي الزكاة حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ نازع أبا بكر ﷺ في ذلك، ثم أجمعوا على رأي أبي بكر ﷺ بعد خلافهم، فقاموا بقتالهم.

أخرجه البخاري في صحيحه (432/1) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (1399).

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله).

(٣) اللمع (51).

(٤) كصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2540/6).

(٥) انظر: البحر المحيط (530/4)، رفع الحاجب (240/2).

(٦) البحر المحيط (530/4).

(٧) انظر: شرح اللمع (734/2).

الضرب الثاني: أن يختلف مجتهدو عصر، ويستقر الخلاف بينهم، فيفتي كل واحد منهم بما ذهب إليه، ثم يتفق أولئك المختلفون على حكم واحد في المسألة المختلف فيها [١].

وهذا الضرب محل نـــزاع بين الأصوليين، وهو مقيد بثلاثة قيود:

القيد الأول: أن صورة هذه المسألة في العصر الواحد؛ إذ أن الاتفاق والاختلاف واقع في نفس العصر [٢].

القيد الثاني: إن المجمعين هم المختلفون أنفسهم [٣].

قال ابن السبكي: "والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن المجمعين في تلك غير المختلفين بخلاف هذه" [٤].

القيد الثالث: إن هذه المسألة مفروضة قبل انقراض العصر [٥].

الضرب الثالث: أن يختلف مجتهدو عصر، ثم يتفق مجتهدو عصر ثانٍ على أحد أقوال المختلفين في العصر الأول [٦]، فهل يعد هذا إجماعاً تحرم مخالفته، أو يسوغ الأخذ بالأقوال

---

(١) انظر: شرح اللمع (736/2)، البرهان (453/1)، التلخيص (88/3)، المستصفى (205/1)، الوصول إلى الأصول (102/2)، الإحكام للآمدي (278/1)، منتهى الوصول والأمل (63) الإبهاج (2091/5)، نهاية السول (416/2)، مناهج العقول (413/2)، المسودة (324)، نهاية الوصول (2551/6)، جمع الجوامع (184/2)، البحر المحيط (530/4)، شرح الكوكب المنير (276/2)، مسلم الثبوت (228/2).

(٢) انظر: شرح اللمع (726/2)، قواطع الأدلة (352/3)، المستصفى (368/1)، الإحكام للآمدي (275/1)، شرح مختصر الروضة (95/3)، الإبهاج (12090/5).

(٣) انظر: المحصول (145/4)، رفع الحاجب (254/2)، نهاية الوصول (2557/6)، البحر المحيط (531/4).

(٤) رفع الحاجب (254/2).

(٥) انظر: شرح اللمع (726/2)، التلخيص (726/2)، المستصفى (368/1)، الإبهاج (2091/5)، بيان المختصر (609/1)، نهاية السول (282/3).

(٦) أصول الجصاص (339/3)، أدب القاضي (482/1)، العدة (1105/4)، شرح اللمع (726/2)، أصول السرخسي (319/1)، ميزان الأصول (507)، التلخيص (79/3)، بذل النظر (ص 550)، قواطع الأدلة (338/3)، إحكام الفصول (425)، التمهيد (297/3)، الأحكام للآمدي (275/1)، المستصفى (203/1)، تقريب الوصول (332)، روضة الناظر (464/2)، شرح تنقيح الفصول (328)، الإبهاج (2091/5)، المسودة (325)، شرح مختصر الروضة (95/3)، جمع الجوامع (186/2)، نهاية الوصول (2543/6)، شرح الكوكب المنير (272/2)، مسلم الثبوت (226/2).

الأخرى؟

حصر الباجي هذه المسألة في اختلاف الصحابة على قولين، وإجماع التابعين على أحدهما[١]، وجرى في ذلك على ما ذهب إليه الشيرازي؛ حيث حصر مجال الخلاف في اختلاف الصحابة، وإجماع التابعين، فقال: "إذا اختلفت الصحابة في الحادثة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما ..." [٢].

مع أن المسألة عامة، قال الآمدي: "اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي مجتهدي العصر الأول" [٣].

ومحل النـــزاع هذا مقيد بثلاثة قيود:

القيد الأول: أن صورتها في عصرين مختلفين؛ حيث وقع الاختلاف في العصر الأول، والإجماع في العصر الثاني [٤].

القيد الثاني: إن المجمعين غير المختلفين [٥].

القيد الثالث: أن المسألة مفروضة بعد انقراض العصر وقد نص على هذا القيد الشيرازي[٦]، والجويني[٧] وغيرهما[٨].

وهو ظاهر من كلام الأصوليين في المسألة؛ إذ إن اتفاق مجتهدي العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لا يكون إلا بعد انقراضهم.

---

(١) انظر: إحكام الفصول (ص492).
(٢) التبصرة (ص378).
(٣) الإحكام (336/1).
(٤) انظر: شرح اللمع (726/2)، قواطع الأدلة (352/3)، المستصفى (368/1)، الإحكام للآمدي (275/1)، البحر المحيط (533/4)، شرح مختصر الروضة (95/3).
(٥) انظر: المحصول (145/4)، رفع الحاجب (254/2)، نهاية الوصول (2557/6)، البحر المحيط (531/4)، أصول ابن مفلح (448/2).
(٦) انظر: شرح اللمع (726/2).
(٧) انظر: التلخيص (79/3).
(٨) انظر: نهاية السول (284/3).

وقد أثر هذا القيد في حكم الاحتجاج بهما (الضرب الثاني، والثالث)؛ إذ إن بعض الأصوليين أشار إلى أن حكم الاجتماع في الضرب الثاني مبناه على اشتراط انقراض العصر، وهذا لا يتصور اشتراطه في الضرب الثالث؛ لكون اتفاقهم واقعاً بعد انقراض العصر.

قال الغزالي: "إذا اختلفت الأمة على قولين، ثم رجعوا إلى قول واحد، صار ما اتفقوا عليه إجماعاً عند من شرط انقراض العصر" (١).

قال ابن السبكي: "إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف على أحد القولين فيه خلاف ينبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، فإن اشترطنا جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب" (٢).

وقبل بيان أقوال العلماء في المسألة؛ لابد من بيان أمرين يتعلقان بمحل النـــزاع:

الأمر الأول:

حصر علماء الأصول محل النـــزاع في هذه المسألة بأن يكون إجماعهم بعد استقرار خلافهم، وهذا ظاهر من تصويرهم للمسألة.

قال الأصفهاني: "وليست هذه المسألة مفروضة في الاتفاق بعد الخلاف إذا لم يستقر، فقد توهم بعضهم ذلك، وهو غلط في صورة المسألة" (٣).

وقال في موضع آخر: "اعلم أنه يشترط في صورة الإجماع بعد الخلاف أن يكون الخلاف مستقراً واحترز بذلك عما إذا لم يكن الخلاف مستقراً، وذلك بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، و لم يستقر لأحدهم في المسألة قول" (٤).

قال المطيعي: "فالكلام إنما هو في الإجماع بعد استقرار الخلاف سواء كان الاتفاق من أهل العصر الثاني بعد انقراض المختلفين في العصر الأول أو كان من نفس المختلفين في

---

(١) المستصفى (368/1).
(٢) الإبهاج (2091/5).
(٣) الكاشف (459/5).
(٤) المصدر السابق (467/6).

عصرهم"[1].

الأمر الثاني: منهج العلماء في حكم الضربين المتنازع فيهما.

من العلماء من نفى الاحتجاج فيهما، وهذا ما ذهب إليه الشيرازي [2]، والجويني[3]، والجويني[3]، والآمدي[4] وغيرهم.

ومنهم من أثبت الاحتجاج فيهما، كالرازي [5]، وابن الحاجب [6]، والبيضاوي[7]، والقرافي[8]، والطوفي[9]، والأصفهاني[10]، والبخاري[11].

من العلماء من فرق بين المسألتين فقال: إن الإجماع الواقع بعد اختلاف المجمعين أنفسهم حجة، وهذا بخلاف الإجماع من غير المختلفين فلا يُعد حجة.

وعلى هذا ابن تيمية[12]، وابن مفلح[13].

وسأذكر أقوال العلماء في كل ضرب على حده؛ لأن بعض الأصوليين قد أفردوا لكل ضرب مبحثاً مستقلاً [14]، وهذا فيه دلالة قوية على الفرق بين الضربين المتنازع فيهما، وإلا لما كان لهذا الصنيع منهم معنى وفائدة، ولا يكدر صف و الفرق بين الضربين

---

(١) سلم الوصول (282/3).
(٢) انظر: التبصرة (378).
(٣) انظر: التلخيص (82/3).
(٤) انظر: الإحكام (275/1).
(٥) انظر: المحصول (135/4).
(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص63).
(٧) انظر: المنهاج (281/3).
(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (328).
(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (95/3).
(١٠) انظر: بيان المختصر (605/1).
(١١) انظر: كشف الأسرار (369/3).
(١٢) انظر: المسودة (ص324).
(١٣) انظر: أصول ابن مفلح (445/2).
(١٤) انظر: شرح اللمع (726/2)، قواطع الأدلة (352/3)، المستصفى (368/1)، الإحكام للآمدي (275/1)، رفع الحاجب (239/2)، شرح الكوكب المنير (272/2).

ماصنعه بعض الأصوليين من أنهم أدرجوا الضربين تحت اسم الإجماع بعد الخلاف [1].

أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: الإجماع بعد الخلاف من أهل العصر.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع وحجة.

قال به جمهور الأصوليين [2] من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

والحنابلة[6].

القول الثاني: أنه لا يكون إجماعاً، ولا حجة فيه.

نُسب هذا القول للباقلاني [7]، والقاضي عبدالوهاب[8]، واختاره الآمدي[9].

القول الثالث: التفصيل:

أن الزمان إن قرب بين الاختلاف والإجماع، فهو إجماع صحيح، وإن تمادى الزمن؛ فليس بإجماع.

---

(١) انظر: شرح اللمع (726/2)، قواطع الأدلة (361/3)، المستصفى (370/1).

(٢) نسبه إليهم الجويني في: البرهان (453/1)، وابن مفلح في: أصوله (448/2)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (276/2).

(٣) انظر: أصول الجصاص (161/2)، كشف الأسرار للبخاري (460/3)، تيسير التحرير (235/3)، مسلم الثبوت (228/2).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص501)، شرح تنقيح الفصول (ص328)، رفع النقاب (603/4).

(٥) انظر: شرح اللمع (736/2)، البرهان (55/1)، المستصفى (205/1)، بيان المختصر (608/1)، رفع الحاجب (255/2)، الإبهاج (2091/5)، البحر المحيط (531/4)، نهاية الوصول (2552/6)، نهاية السول (281/3)، جمع الجوامع (283/2).

(٦) انظر: العدة (1111/4)، التمهيد (307/3)، الواضح (162/5)، شرح مختصر الروضة (97/3)، المسودة (324)، التحبير (1664/4)، شرح الكوكب المنير (276/2).

(٧) نسبه إليه الجويني في: البرهان (453/1).

(٨) نُسب إليه في: المسودة (630/2).

(٩) انظر: الإحكام (275/1).

وهذا قول الجويني[1].

ثانياً: الإجماع من أهل العصر الثاني بعد الخلاف من أهل عصر سابق.

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع.

قال به جمهور الحنفية [2]، والمالكية[3]، وبعض الشافعية [4]، وبعض الحنابلة [5] وجمهور الظاهرية[6].

القول الثاني: أنه ليس إجماعاً.

خُرج هذا قولاً: للإمام أبي حنيفة [7]، وللقاضي أبي يوسف [8]، كما قال به بعض المالكية [9]، وأكثر الشافعية [10]، وأكثر

---

(١) انظر: البرهان (453/1).

(٢) انظر: أصول الجصاص (339/3)، أصول السرخسي (319/1)، تقويم الأدلة (ص32)، بذل النظر (ص550)، ميزان الأصول (ص 507)، كشف الأسرار للبخاري (457/3)، تيسير التحرير (232/3)، التقرير والتحبير (88/3)، مسلم الثبوت (226/2).

(٣) انظر: إحكام الفصول (425)، شرح تنقيح الفصول (ص 328)، تقريب الوصول (ص332)، مفتاح الوصول (ص 750)، منتهى الوصول والأمل (ص 62).

(٤) كابن سُريج، والحارث المحاسبي، وابن خيران، وأبي الطيب الطبري.
انظر: شرح اللمع (726/2)، قواطع الأدلة (338/3)، البحر المحيط (534/4)، بيان المختصر (600/1).

(٥) كأبي الخطاب في التمهيد (298/3)، وغيره.
انظر: روضة الناظر (464/2)، المسودة (325)، أصول ابن مفلح (445/2)، شرح الكوكب المنير (272/2).

(٦) الإحكام (275/1).

(٧) انظر: أصول السرخسي (319/1)، ميزان الأصول (ص507).

(٨) انظر: أصول الجصاص (340/3)، تيسير التحرير (232/3).

(٩) كالأبياري، وابن خويز، وأبي تمام، والشوشاوي.
انظر: التحقيق والبيان (ص960)، إحكام الفصول (ص 425)، شرح تنقيح الفصول (ص 328)، رفع النقاب (603/4).

(١٠) كالجويني، والسمعاني، والغزالي والآمدي وغيرهم.
انظر: التلخيص (80/3)، قواطع الأدلة (339/3)، المستصفى (203/1)، الإحكام (275/1)، الإبهاج =

الحنابلة[1].

القول الثالث: أن إجماع أهل العصر الثاني على أحد أقوال العصر الأول يعتبر إجماعاً، إلا أنه لا يحرم الأخذ بغيره من الأقوال.

نُسب هذا القول للكرخي [2] من الحنفية، والصيرفي[3] من الشافعية.

القول الرابع: إن كان الخلاف يترتب عليه تأثيم كل واحد من المجتهدين لغيره، فإن اتفاق أهل العصر الثاني يعتبر إجماعاً وإلا فلا.

حكاه الجصاص[4]، والزركشي[5] من غير أن ينسباه لقائله.

سبب الخلاف:

الخلاف في مسألة الإجماع بعد الخلاف من أهل العصر يرجع إلى: اشتراط انقراض العصر

أشار إلى ذلك الآمدي[6]، وابن السبكي[7]، والمرداوي[8]، وغيرهم[9].

قال الآمدي: "من اعتبر انقراض العصر في الإجماع قطع بجوازه، ومن لم يعتبر

(2093/5)، نهاية الوصول (2543/6)، رفع لحاجب (249/2)، بيان المختصر (601/1).

(١) كالقاضي أبي يعلى في: العدة (1105/4)، وابن عقيل في: الواضح (155/5)، والطوفي في: شرح مختصر الروضة (95/3)، وابن مفلح في: أصوله (445/2)، والبعلي في: تلخيص روضة الناظر (288/1)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (272/2).

(٢) نسبه إليه الأسمندي في: بذل النظر (553).

(٣) نقله عنه أبي الحسين البصري في: شرح العمد (139/1).

(٤) انظر: أصول الجصاص (339/3).

(٥) انظر: البحر المحيط (534/4).

(٦) انظر: الإحكام (278/1).

(٧) انظر: جمع الجوامع (283/2)، الإبهاج (2091/5).

(٨) انظر: التحبير (1664/4).

(٩) انظر: شرح اللمع (732/2)، التمهيد (307/3)، المستصفى (205/1)، الواضح (162/5)، المسودة (630/2)، نهاية السول (281/3).

انقراض العصر اختلفوا" [1].

قال ابن السبكي: "والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً" [2].

من اشترط انقراض العصر للإجماع [3]، ذهب إلى أنه يكون إجماعاً [4]؛ لأن الخلاف الخلاف السابق ليس إجماعاً على جعل المسألة خلافية، ولذا فإجماعهم بعد الاختلاف مازال في مهلة انقراض العصر، فيكون إجماعاً، أما من لم يشترط انقراض العصر فلا يلزمه ذلك[5]، ولهذا اختلفوا في هذه المسألة، ولا أثر لمسألة الاشتراط عندهم.

وأما الخلاف في مسألة الإجماع من أهل العصر الثاني بعد الخلاف من أهل عصر سابق، فإنه يرجع إلى: الاتفاق على الخلاف هل يعد إجماعاً؟

أشار إلى هذا السبب القرافي، حيث قال: "فيه قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق، أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح" [6].

من قال: إن خلاف العصر الأول على قولين يعتبر إجماعاً منهم، على أن الحق هو في الاختلاف، وقد جوزوا الأخذ بأي الأقوال فلا يجوز لمن بعدهم الاتفاق على إبطال أحد هذه الأقوال المجمع على صحتها.

ومن قال: إنه إجماع مشروط بعدم الاتفاق على أحد هذه الأقوال فلا مانع من الاتفاق على أحد تلك الأقوال [7].

---

(١) الإحكام (278/1).

(٢) جمع الجوامع (283/2).

(٣) انظر: العدة (1095/4)، إحكام الفصول (ص 401)، التمهيد لأبي الخطاب (346/3)، البحر المحيط (511/4)، أصول ابن مفلح (429/2)، أصول ابن مفلح (429/2).

(٤) انظر: المستصفى (205/1)، التمهيد لأبي الخطاب (307/3)، البحر المحيط (531/4)، التحبير (1664/4)، شرح الكوكب المنير (276/2).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (310/3)، أصول السرخسي (315/1)، الوصول إلى الأصول (97/2)، البحر المحيط (511/4)، فواتح الرحموت (224/2).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص328).

(٧) انظر: أصول الجصاص (161/2)، التلخيص (82/3)، التقرير والتحبير (68/3).

كما يرجع الخلاف إلى مسألة:هل تموت المذاهب بموت أصحابها؟

أشار إلى ذلك الشيرازي [١]، والسرخسي [٢]، والأصفهاني [٣] وغيرهم [٤] في أثناء نقاشهم نقاشهم لأدلة المسألة.

قال الشيرازي: "ويدل عليه أن كل واحد من الفريقين كالأحياء الباقين في كل عصر، ولهذا تحفظ أقاويلهم، ويُحجُّ لهم وعليهم، وإذا كانوا بمنـــزلة الأحياء وجب ألاَّ ينعقد الإجماع مع اختلافهم" [٥].

من قال: إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها [٦]، ذهب إلى أنه لا يكون إجماعاً [٧].

إجماعاً[٧].

أما من قال: إن المذاهب تموت بموت أصحابها [٨]، ذهب إلى أنه يكون إجماعاً [٩].

كما يرجع الخلاف إلى: الخلاف في الفروع الفقهية.

كالخلاف الفروعي في مسألة: نفاد القضاء ببيع أم الولد [١٠].

أشار إلى هذا السبب ابن برهان [١]، والآمدي [٢]، والزركشي [٣]

---

(١) انظر: شرح اللمع (729/2).

(٢) انظر: أصول السرخسي (320/1).

(٣) انظر: الكاشف (468/5).

(٤) انظر: التلخيص (81/3)، شرح العضد (42/2).

(٥) شرح اللمع (729/2)، التبصرة (ص380).

(٦) انظر: التبصرة (ص380)، البحر المحيط (520/4)، إعلام الموقعين (165/4)، التقرير والتحبير (347/3)، نشر البنود (338/2).

(٧) انظر: أصول الجصاص (339/3)، تقويم الأدلة (ص 32)، إحكام الفصول (ص 425)، التمهيد لأبي الخطاب (298/3)، روضة الناظر (464/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 328)، البحر المحيط (534/4)، بيان المختصر (60/1)، أصول ابن مفلح (445/2)، شرح الكوكب المنير (272/2).

(٨) انظر: العدة (1109/4)، البرهان (885/2).

(٩) انظر: العدة (1105/4)، أصول السرخسي (319/1)، ميزان الأصول (ص 507)، التحقيق والبيان (ص 960)، نهاية الوصول (2543/6).

(١٠) أم الولد هي: الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها، فوضعت له ولداً، أوهي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: المغني لابن قدامه (580/4)، تحفة الفقهاء (408/2).

وغيرهم[٤].

اختلف الصحابة ﷺ في حكم بيع أمهات الأولاد [٥]، ثم أجمع بعد ذلك التابعون وقضاة المسلمين وفقهاؤهم على أنها حرة، لاتباع ولا تورث [٦].

ثم اختلف أئمة الفقه فيما إذا حكم قاض بعد هذا الإجماع بجواز بيعهن، فذهب أبو حنيفة إلى أن قضاءه نافذ، فخرّج جمع من أصولي الحنفية من ذلك: أن الأصل عند أبي حنيفة أن الخلاف السابق يمنع من الإجماع اللاحق [٧].

قال السرخسي: "الإجماع بعد الاختلاف في الحادثة، إذا كانت مختلفاً فيها في عصر، ثم اتفق أهل عصر آخر بعدهم على أحد القولين، فقد قال بعض العلماء: هذا لا يكون إجماعاً. وعندنا: هو إجماع هذا على قول محمد بن الحسن يكون إجماعاً. فأما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف لا يكون إجماعاً، فإن الرواية محفوظة عن محمد أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل، وقد كان هذا مختلفاً فيه [٨].

كما أن الشافعية خرَّجوا قول الشافعي في هذه المسألة في مسألة فقهية أخرى.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (104/2).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (278/1).

(٣) انظر: البحر المحيط (533/4).

(٤) انظر: حاشية التفتازاني على العضد (41/2)، التقرير والتحبير (89/3).

(٥) اختلفوا في جواز بيعها على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيعها.

روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعائشة ﷺ وعامة الفقهاء.

القول الثاني: جواز بيعها.

روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر ﷺ

انظر: المغني لابن قدامه (580/14)، تحفة الفقهاء (408/2)، فتح الباري (164/5).

(٦) نص على الإجماع الجصاص في: الفصول (339/3)، والسمرقندي في: الميزان (ص508)، وابن قدامه في: المغني (587/14).

وانظر أيضاً: فتح الباري (164/5)، مصنف ابن عبدالرزاق، رقم (13224)، بداية المجتهد (393/2)، المعتبر للزركشي (ص 95).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (339/3)، أصول السرخسي (309/1)، ميزان الأصول (ص507).

(٨) أصول السرخسي (319/1).

قال الزركشي مبيناً أن مذهب الإمام الشافعي على أن حكم الخلاف لا يرتفع بالإجماع اللاحق: "إنه مذهب الشافعي ﷺ أنه قال: حد الخمر أربعون؛ لأن مذهب الصديق ﷺ ، وقد أجمعوا بعد هذا على أن حده ثمانون؛ لأنهم قالوا: (نرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى) [(١)]، وقد أجمعوا على ذلك و لم نعده إجماعاً، لسبق خلاف الصديق ﷺ) [(٢)].

لكن الشافعي قال: بنقض قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، و لم يأخذ جمهور أصحابه من هذا أن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق عنده؛ ولهذا
قال الزركشي: " ولا يشكل على ذلك أنه نقض في الجديد قضاء من حكم ببيع أمهات الأولاد؛ لأجل اتفاق التابعين بعد خلاف الصحابة، فعد إجماعاً، فإنه إنما اعتبر في ذلك إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا أجمعوا على المنع، وكان علي ﷺ فيهم، وانقراض العصر ليس بشرط"[(٣)].

نوع الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في فروع منها:

الفرع الأول: بيـــع أم الولد

اختلاف الصحابة في بيع أم الولد على قولين [(٤)]:

فذهب الأكثرون منهم إلى عدم الجواز، والأقلون إلى الجواز.

---

(١) حيث استشار عمر ﷺ الناس في حد شارب الخمر؛ فقال علي ﷺ (نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة).
أُخرج الحديث من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً، انظر: النسائي في: سننه (253/3)، كتاب: الحد في الخمر، باب: إقامة الحد على من شرب الخمر، رقم الحديث (5289)، والحاكم في: المستدرك (417/4)، كتاب: الحدود، رقم الحديث (8132)، واللفظ له.
الحكم عليه: قال الحاكم: " هذا صحيح الإسناد، و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
(٢) البحر المحيط (534/4).
(٣)المصدر السابق.
(٤) أخرجه أبي داود في سننه (27/4)، كتاب: العتق، باب: عتق أمهات الأولاد، رقم (3954)، عن جابر بن عبدالله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

ثم أجمع التابعون على عدم الجواز [1]، بعد اختلاف الصحابة.

قال التلمساني: "احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز بإجماع التابعين ـــ رضوان الله عليهم ـــ على ذلك بعد اختلاف الصحابة فيه" [2].

الفرع الثاني: نكـــاح المتـــعة

اختلفوا على قولين في نكاح المتعة، وهو أن ينكح المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، فذهب الأكثرون إلى عدم جوازه، والأقلون إلى جوازه [3].

قال السبكي: " إذا وطئ في نكاح المتعة عالماً بتحريمه انبنى على الخلاف في الاتفاق بعد الاختلاف إن جعلناه إجماعاً وجب الحدُّ، وإلا فوجهان:

الأصح: لا يجب.

وحكي في تفسيق الواطئ في نكاح المتعة وجهين" [4].

---

(١) انظر: بيان المختصر (601/1)، رفع النقاب (603/4)، أصول السرخسي (116/2)، الإبهاج (2095/5).

(٢) مفتاح الوصول (ص 751).

(٣) انظر: بيان المختصر (601/1).

(٤) رفع الحاجب (253/2).

المبحث الثاني:
إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق

صورة المسألة:

إذا استدل أهل عصر ـــ أهل الإجماع ـــ في مسألة بدليل، أو تأولوا تأويلاً؛ فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث دليلاً، أو تأويلاً غير ما ذكره أهل العصر الأول في تلك المسألة؟[1]

ففرض هذه المسألة إنما هو في الدليل أو التأويل [2].

تحرير محل النـــزاع:

حرر علماء الأصول محل النـــزع في هذه المسألة بعدة طرق وهي كالآتي:

الطريقة الأولى:

وقد جاء فيها: أنه لا يخلو حال أهل العصر الأول من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إما أن يكونوا قد نصوا على فساد دليل أو تأويل آخر وإبطاله.

الحالة الثانية: أن ينصوا على صحته.

الحالة الثالثة: أن لا ينصوا على الصحة ولا على الفساد؛ بل يسكتون عن الأمرين.

فإن كان الأول: وهو إذا كان أهل العصر الأول قد نصوا على فساد دليل، أو تأويل آخر وإبطاله، فإنه لا يجوز إحداثه؛ لأنه خلاف الإجماع، ويلزم منه تخطئة الأمة فيما

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (1192/4)، قواطع الأدلة (269/3)، الوصول إلى الأصول (113/2)، الإحكام للآمدي (273/1)، التمهيد (317/3)، بذل النظر (ص560)، شرح تنقيح الفصول (ص333)، منتهى الوصول والأمل (ص62)، بيان المختصر (597/1)، سلاسل الذهب (ص 362)، رفع النقاب (623/4)، أصول ابن مفلح (443/2)، جمع الجوامع (198/3)، نهاية الوصول (2576/6)، الفائق (282/3)، كاشف معاني البديع (ص287)، التحبير (1648/4)، شرح الكوكب المنير (269/2)، تيسير التحرير (253/3)، فواتح الرحموت (237/2)، التقرير والتحبير (108/3).

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (303/2)، سلم الوصول (322/3).

أجمعوا عليه.

وإن كان الثاني: وهو إذا نصوا على صحة ذلك الدليل أو التأويل؛ فإنه يجوز إحداثه إذ لا تخطئة فيه.

وإن كان الثالث: وهو ما إذا لم ينصوا على الصحة ولا الفساد، بل سكتوا عن الأمرين، فهذا محل الخلاف.

وهذه طريقة أبي الحسين البصري [١]، والإسمندي[٢]، والآمدي[٣] وغيرهم.

الطريقة الثانية:

وقد جاء فيها: أنه لا يخلو حال الدليل والتأويل الجديد من:

أن يلزم من ثبوته القدح في التأويل القديم، أولا.

فإن كان الأول: وهو أن يكون الجديد قادحاً في دليل أهل الإجماع، أو تأويلهم لم يجز بالاتفاق.

وإن كان الثاني: وهو أن لا يكون الدليل والتأويل الجديد قادحاً في دليل أهل الإجماع أو تأويلهم، ففيه الخلاف.

وهذه طريقة الرازي [٤]، والقرافي[٥]، والأصفهاني[٦] وغيرهم.

الطريقة الثالثة:

وقد جاء فيها: أنه لا يخلو حال الدليل أو التأويل الثاني من:

أن لا يكون منافياً للأول بوجه ما، أو يكون منافياً له.

---

(١) انظر: المعتمد (514/2).
(٢) انظر: بذل النظر (ص560).
(٣) انظر: الإحكام (273/1).
(٤) انظر: المحصول (160/4).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص333).
(٦) انظر: بيان المختصر (598/1).

فإن كان الثاني: وهو أن يكون الدليل أو التأويل الثاني منافياً للأول، إما من كل الوجوه، أو من بعضها، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز إبطال الأول؛ لأن إبطاله يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه على وجه البت وهو باطل.

ولأنه لو كان باطلاً، وكانوا ذاهلين عن التأويل الجديد، الذي هو الحق لزم ذهول مجموع أهل العصر الأول عن الحق، وأدلة الإجماع تنفيه.

ومن هذا يعرف أنه لا يقبل الثاني وفاقاً إذا كان منافياً للأول ولو بوجه ما.

وإن كان الأول: وهو إذا كان الدليل أو التأويل الثاني لا ينافي الأول، ففيه الخلاف.

وهذه طريقة صفي الدين الهندي [1]، وسراج الدين الهندي[2] وغيرهما.

ومن خلال تحرير العلماء لمحل النـــزاع يتضح أن هذه المسألة، لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا استقر إجماع علماء العصر على حكمٍ استناداً إلى أدلة معينة؛ فإن زاد من بعدهم دليلاً نصَّ المجمعون على صحته: جاز الاستدلال به اتفاقاً، وإن نصوا على بطلانه: امتنع الاستدلال به وفاقاً [3].

قال العضد: "إذا نصوا على بطلانه، فلا يجوز اتفاقاً" [4].

قال الزركشي: "إن نصّوا على صحته فلاشك فيه، أو على فساده لم تجز مخالفتهم"[5].

الصورة الثانية: إذا كان الدليل المزيد مما يقدح في الإجماع السابق؛ فإنه غير معتبر باتفاق علماء الأصول.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (2576/6).

(٢) انظر: الفائق (282/3).

(٣) انظر: البحر المحيط (533/4)، تيسير التحرير (253/3).

(٤) شرح العضد (41/2).

(٥) البحر المحيط (533/4).

قال الأصفهاني:"إن كان الدليل الآخر أو التأويل الآخر قادحاً في أهل الإجماع أو تأويلهم لم يجز بالاتفاق" [1].

الصورة الثالثة: إن كان الدليل المزيد مما لا يقدح في الإجماع، فجواز ذكره محلُّ خلافٍ بين الأصوليين والجماهير على الجواز؛ لكونه لا يعارض القول المجمع عليه، وإنما هو زيادة في الاستدلال [2].

وعلى هذا فإن محل النـــزاع في المسألة: إذا أجمعوا على حكم واستدلوا بدليل، فجاء من بعدهم واستدل بدليل آخر مضاف إلى الدليل السابق، وقد توفر في هذا الدليل شرطان:

1 ــ ألا يكون ناقضاً للحكم أو الدليل السابق.

كالقرء مثلاً: إذا فسره أهل العصر الأول بالطهر، ثم فسره أهل العصر الثاني بالحيض، فلا يجوز إبطال التأويل القديم وهو تفسيره بالطهر، ويبطل التأويل الثاني وهو تفسيره بالحيض؛ لأن تفسيره بالحيض يؤدي إلى إبطال تفسيره بالطهر، لأن الطهر مناقض للحيض، فإذا ثبت أحدهما ارتفع الآخر، فلا يمكن اجتماعهما [3].

2 ــ ألا يصرحوا بنفي الاستدلال بدليل آخر.

محل النـــزاع:

الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم ينص أهل العصر الأول على منع الاستدلال بغير دليلهم، ولا نصوا على جواز الاستدلال بغير دليلهم، أما إذا نصوا على منع الاستدلال بغير دليلهم؛ فإنه يمنع الاستدلال بغير دليلهم اتفاقاً، وكذلك إذا نصوا على جواز الاستدلال بغير دليلهم؛ فإنه يجوز الاستدلال بغير دليلهم اتفاقاً أيضاً.

وإنما الخلاف فيما إذا سكت أهل العصر الأول عن الأمرين أي: سكتوا عن جواز

---

(١) بيان المختصر (334/1).

(٢) انظر: بيان المختصر (334/1)، البحر المحيط (533/4)، أصول ابن مفلح (443/2).

(٣) انظر: رفع النقاب (623/4).

الاستدلال بغير دليلهم، وسكتوا أيضاً عن منع الاستدلال بغير دليلهم [1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز إحداث دليل أو تأويل جديدين.

قال به جمهور الأصوليين [2] من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أنه لا يجوز إحداث دليل أو تأويل جديدين.

قال به بعض الشافعية[7]، كما نسب إلى الأقلين[8].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز إحداث دليل أو تأويل جديدين، وذلك أنه لو لم يجز إحداث دليل أو تأويل جديدين لكان: إما أن لا يجوز لأنه مخالف للإجماع المتقدم، أو لأن حكم الأمة المتقدم بصحة دليلها يقتضي فساد غيره والقسمان باطلان.

أما الأول، فلأنه من المعلوم أن الأمة لم تحكم بفساد الدليل الثاني نصاً.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (246/1)، شرح العضد (40/2)، رفع النقاب (624/4)، فواتح الرحموت (237/2)، تيسير التحرير (253/3)، التقرير والتحبير (79/3).

(٢) ممن نسبه إلى الجمهور الآمدي في: الإحكام (273/1)، وصفي الدين الهندي في: نهاية الوصول (2576/6)، وابن مفلح في: أصوله (443/2)، والشوشاوي في: رفع النقاب (625/4).

(٣) انظر: بذل النظر (ص560)، تيسير التحرير (253/3)، فواتح الرحموت (237/2)، التقرير والتحبير (108/3).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص 333)، نفائس الأصول (2778/6)، رفع النقاب (624/4)، منتهى الوصول والأمل (ص62)، نشر البنود (90/2).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (269/3)، الوصول إلى الأصول (113/2)، الإحكام للآمدي (273/1)، بيان المختصر (558/1) البحر المحيط (539/4)، تشنيف المسامع (140/3) سلاسل الذهب (ص 362)، جمع الجوامع (198/2)، رفع الحاجب (237/2)، الفائق (282/3)، نهاية الوصول (2576/6).

(٦) انظر: العدة (1192/4)، التمهيد (317/3)، روضة الناظر (489/2)، أصول ابن مفلح (443/2)، التحبير (1648/4)، شرح الكوكب المنير (269/2).

(٧) نسبه إليهم الزركشي في: البحر المحيط (539/4).

(٨) نُسب إليهم في: الإحكام للآمدي (273/1)، كاشف معاني البديع (القسم الثاني/ 288)، نهاية الوصول (2576/6).

وأما الثاني: فلأنه لا يمتنع أن يكون على المذهب الواحد أكثر من دليل واحد وعلة أخرى، ويجوز أن يكون كلا التأويلين مراداً لله تعالى؛ أراد من عباده أن يقيموا إما هذا وإما ذاك أو كلاهما، فإذا فهم أحدهما سقط التكليف به وبقي التكليف الثاني على سبيل التطوع[1].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى مسألة: تعليل الحكم بعلتين فأكثر

أشار إلى ذلك الزركشي [2]، والمرداوي[3]، وغيرهما[4].

قال الزركشي: "هل يجوز التعليل بعلة غير علتهم؟ فيه قولان مبنيان على أنه يجوز أن يعلل الحكم بأكثر من علة واحدة، فإن منعناه امتنع، وإن جوزناه جاز" [5].

من قال: إن الحكم الواحد يعلل بأكثر من علة [6]، لازمه القول بجواز إحداث دليل دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق [7]؛ إذ لا يلزم من إظهار علة أخرى نسبة المجمعين إلى الخطأ[8].

---

(١) انظر: بذل النظر (ص561).

(٢) انظر: البحر المحيط (539/4)، سلاسل الذهب (ص362).

(٣) انظر: التحبير (1649/4).

(٤) كأبي يعلى، والقرافي، وابن تيمية، وابن السبكي، والكمال ابن الهمام.
انظر: العدة (1192/4)، نفائس الأصول (2778/6)، المسودة (637/2)، رفع الحاجب (238/2)، التقرير والتحبير (109/3).

(٥) سلاسل الذهب (ص362).

(٦) انظر: أصول الجصاص (312/2)، الواضح لابن عقيل (494/5)، شرح تنقيح الفصول (ص 404)، شرح مختصر الروضة (339/3)، بيان المختصر (55/3).

(٧) انظر: العدة (1192/4)، قواطع الأدلة (269/3)، التمهيد لأبي الخطاب (317/3)، روضة الناظر (489/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 333)، نفائس الأصول (2778/6)، البحر المحيط (539/4)، تشنيف المسامع (140/3)، رفع الحاجب (237/2)، أصول ابن مفلح (443/2)، التحبير (1648/4)، رفع النقاب (624/4)، شرح الكوكب المنير (269/2).

(٨) انظر: العدة (1192/4)، سلاسل الذهب (362)، البحر المحيط (540/4)، التحبير (1656/4).

أما من قال: إن الحكم الواحد لا يعلل بأكثر من علة واحدة [1]، لازمه القول بعدم جواز إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق [2]؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها، وفي ذلك دليل على فساد غيرها، فمن أتى بعلة أخرى، فقد أبطل قولهم وتعلق الحكم بعلتهم، وفي ذلك مخالفة للإجماع.

كما يرجع سبب الخلاف إلى: إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق هل هو رفع للإجماع السابق أم لا؟

فمن قال: إن إحداث دليل أو تأويل ليس رفعاً للإجماع [3] ، قال: بجواز ذلك[4].

ومن قال: إنه رفع للإجماع السابق [5]، منع منه[6].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (208/3).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (273/1)، البحر المحيط (539/4)، نهاية الوصول (2576/6).

(٣) انظر: العدة (1105/4)، أصول السرخسي (319/1)، إحكام الفصول (ص 492)، الوصول إلى الأصول (102/2)، البرهان (710/1)، التلخيص (79/3)، الإحكام للآمدي (275/1)، شرح تنقيح الفصول (ص328)، البحر المحيط (533/4)، شرح الكوكب المنير (272/2).

(٤) العدة (1192/4)، قواطع الأدلة (269/3)، التمهيد (317/3)، روضة الناظر (489/2)، شرح تنقيح الفصول (ص333)، نفائس الأصول (2778/6)، البحر المحيط (539/4)، تشنيف المسامع (140/3)، رفع الحاجب (237/2)، أصول ابن مفلح (443/2)، التحبير (1648/4)، رفع النقاب (624/4)، شرح الكوكب المنير (269/2)، فواتح الرحموت (237/2).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (275/1).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (273/1)، البحر المحيط (539/4)، نهاية الوصول (2576/6).

المبحث الثالث:
التفريق بين مسألتين لم يفرِّق بينهما أهل عصر سابق.

صورة المسألة:

إذا لم يفصل مجتهدو عصر بين مسألتين، بل أجاب بعضهم فيها بالنفي، وبعضهم بالإثبات؛ فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين الفصل؟ [(١)].

تحرير محل النـــزاع:

يمكن تحرير محل النـــزاع من خلال كلام الأصوليين في تصويرهم للمسألة، وذلك بتقييدها بقيود، وهي كما يلي:

الأول: أن يكون محل الحكم فيها متعدد، بأن يكون متعلق الأقوال فيها مسألتين فأكثر[(٢)].

قال الزركشي في تصوير مسألة التفريق: "إذا تعدد محل الحكم بأن لم يفصل أهل العصر بين مسألتين"[(٣)].

الثاني: أن يكون للمسألتين الحكم نفسه، وإن اختلفوا في تعينه [(٤)].

قال العراقي:"إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بل أجابوا فيها بجواب

---

(١) انظر: المعتمد (46/2)، إحكام الفصول (ص 505)، شرح المعالم (125/2)، نهاية السول (275/3)، نهاية الوصول (2534/6)، البحر المحيط (544/4)، تشيف المسامع (139/3)، الإبهاج (2083/5)، الغيث الهامع (604/2)، شرح المحلي (197/2).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (1116/4)، التلخيص (93/3)، التمهيد لأبي الخطاب (314/3)، إحكام الفصول (ص505)، شرح المعالم (125/2)، شرح تنقيح الفصول (ص328)، نفائس الأصول (2773/6)، نهاية السول (275/3)، نهاية الوصول (2534/6)، البحر المحيط (544/4)، تنشيف المسامع (139/3)، نشر البنود (89/2)، نثر الورود (35/2).

(٣) البحر المحيط (544/4).

(٤) انظر: العدة (1116/4)، التلخيص (93/3)، التمهيد (314/3)، إحكام الفصول (ص 505)، شرح المعالم (125/2)، نهاية السول (275/3)، نهاية الوصول (2534/6)، البحر المحيط (544/4)، تشنيف المسامع (139/3).

واحد"[1].

الثالث: إن المجتهدين مختلفون في حكم المسألتين، وهذا القيد مستفاد من تصوير العلماء لمسألة الفصل[2].

الرابع: إن كل المجتهدين قد أبدوا رأيهم في الحكم.

قال الإسنوي: " إذا لم يفصل المجتهدون بين مسألتين" [3]، (أل) الاستغراقية تفيد أن المراد جميع المجتهدين.

الخامس: إن اختلاف المجتهدين دائرٌ بين النفي والإثبات [4]؛ وذكره آخرون بعبارة قريبة في المعنى وهي: أن اختلافهم دائر بين الحل والتحريم [5].

السادس: إن المراد بالاختلاف في أثناء تصويرهم للمسألة الخلاف المستقر؛ إذ لو كان المراد بالاختلاف خلافاً لم يستقر لجاز التفريق بين المسألتين بلا نـــزاع، إلا أن نـــزاعهم في حكم المسألتين ظاهر، ومما يدل على ذلك أن المسألة مقيدة بأن الاختلاف صادر من أهل عصر، فهل يجوز لمن بعدهم التفريق [6]؟ فكان هذا القيد قرينة على أن المراد خلاف مستقر.

السابع: إن المحذور في هذه المسألة هو: ألا يخرق إجماع شرعي [7].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (604/2).

(٢) انظر: شرح اللمع (740/2)، التبصرة (ص 390) التلخيص (93/3) المسودة (ص 327)، نهاية السول (275/3)، تشنيف المسامع (139/3)، البحر المحيط (544/4)، شرح الكوكب المنير (267/2).

(٣) نهاية السول (275/3).

(٤) كابن تيمية، والإسنوي، وابن النجار وغيرهم.
انظر: المسودة (ص 327) نهاية السول (275/3)، شرح الكوكب المنير (267/2).

(٥) كالشيرازي، والجويني، والزركشي وغيرهم.
انظر: شرح اللمع (740/2)، التلخيص (93/3)، تشنيف المسامع (139/3).

(٦) انظر: التلخيص (93/3)، نهاية الوصول (2534/6)، الإبهاج (2088/5)، نهاية السول (275/3)، بيان المختصر (590/1)، تشنيف المسامع (139/3) الغيث الهامع (604/2).

(٧) انظر: شرح المعالم (126/1)، جمع الجوامع (197/2)، تشنيف المسامع (140/3)، الغيث الهامع (603/2).

قال ابن السبكي: "فلهم تحريم إحداث الثالث والتفصيل إن خرقاه" [1].

وقال الزركشي: "إن خرقاه قيد في هذه والتي قبلها" [2].

قال المطيعي: "وبهذا قد اتضح جلياً أن أصل القاعدة، وهي أن إحداث قول ثالث في المسألة الأولى، أو تفصيل بين مسألتين في الثانية إن استلزما خرقاً لإجماع منعا اتفاقاً، وإن لم يستلزما ذلك جاز اتفاقاً، وإن الخلاف إنما هو في تطبيق هذه القاعدة على جزئيات المسائل"[3].

يخرج عن محل النـــزاع :

إذا وقع اتفاق العلماء على عدم التفريق بين مسألتين في الحكم وصرحوا بذلك، فلا يجوز لمن بعدهم التفريق بينهما، وكذا لو اتفقوا على التفريق بينهما في الحكم؛ فإنه لا يجوز لمن بعدهم القول بالتسوية بينهما [4].

قال الرازي: "إن أجمعوا على التسوية بينهما في حكمٍ؛ كقولهم: لكل واحدة من الجدتين أم الأم، وأم الأب إذ انفردت السدس: لم يجز لمن بعدهم أن يفرِّق بينهما، فيجعل لأم الأم الثلث.. وهكذا إذا أجمعوا على التفرقة بين المسألتين في الحكم؛ كقولهم: للأم مع الأب الثلث وللجدة السدس: لم يجز لمن بعدهم أن يسوي بينهما، وهذان لا خلاف فيهما"[5].

قال صفي الدين الهندي: "إذا عُلم نفي الفصل بصراحة قولهم، نحو أن يقولوا: لا فصل بينهما في شيء من الأحكام، أو في الحكم الفلاني فإنه لا يجوز الفصل بينهما فيما

---

(١) جمع الجوامع (197/2).

(٢) تشنيف المسامع (140/3).

(٣) سلم الوصول (279/3).

(٤) انظر: العدة (1116/4)، التمهيد (314/3)، التبصرة (ص 390)، شرح اللمع (741/2)، التلخيص (94/3)، قواطع الأدلة (362/3)، بذل النظر (ص 559)، إحكام الفصول (ص 431)، المستصفى (20/1)، روضة الناظر (490/2)، شرح تنقيح الفصول (ص 327)، المنهاج (95/2)، المسودة (ص 327)، الإبهاج (2084/5)، نهاية الوصول (2534/6)، البحر المحيط (545/4).

(٥) المحصول (187/2).

نصوا عليه وفاقاً؛ لأنه إجماع صريح كغيره من الإجماعات" [1].

وما حكاه بعض الأصوليين من الخلاف في المسألة، فهو قولٌ شاذٌّ لم يُنسب لأحد بعينه[2]، فالباقلاني مثلاً نسبه إلى: بعض الناس، وضعّفه [3]، وذكره الشيرازي قولاً محتملاً عن القاضي أبي الطيب الطبري [4].

لكن مثل هذه الأقوال المبهمة والاحتمالات لا تعارض الاتفاق.

محل النـــزاع في هذه المسألة:

إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألتين على قولين مثلاً، فصرحت طائفة منهم بالتسوية بين المسألتين في الإباحة، وصرحت الأخرى بالتسوية بين المسألتين في التحريم أو أنهم لم يصرحوا بالتسوية نصاً، ولكن كل طائفة منهما أفتت في المسألتين في الحكم بحيث كان الجامع بين المسألتين متحداً، أو كان بينهما تشابه في الحكم؛ فهل يصح لمن جاء بعد استقرار خلافهم أن يقول في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى؛ فيفصل بين المسألتين مع أن المتقدمين لم يفرقوا بينهما [5]؟ وهذا الخلاف مقيدٌ فيما إذا لم يقع التصريح بالفصل، أو بنفيه.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يجوز التفريق بين المسألتين.

قال به جمهور العلماء [6] من الحنفية [7]، والمالكية [8]،

(١) نهاية الوصول (2534/6).

(٢) انظر: العدة (1116/4)، قواطع الأدلة (362/3).

(٣) نقله عنه الجويني في: التلخيص (94/3).

(٤) انظر: اللمع (ص52)، كما نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (544/4).

(٥) انظر: العدة (1116/4)، نفائس الأصول (2659/6)، المسودة (ص327)، الإبهاج (2084/5)، نهاية السول (412/2)، حاشية البناني (197/2)، البحر المحيط (544/4).

(٦) نسبه إليهم ابن تيمية في: المسودة (ص327)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير (267/2).

(٧) كالجصاص، والإسمندي، وعيسى بن أبان وغيرهم.
انظر: أصول الجصاص (349/3)، بذل النظر (ص560).

(٨) انظر: إحكام الفصول (ص432)، رفع النقاب (598/4).

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز التفريق بين المسألتين.

نُسب هذا القول لبعض الحنفية [3]، كما قال به بعض المالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: التفصيل بين أن يصرحوا بعدم التفريق بين المسألتين، أو تكون العلة في القولين واحدة.

قال بهذا القول القاضي عبدالوهاب [7]، والقاضي أبو جعفر [8]، والقاضي أبو الطيب[9]، والقاضي أبو بكر[10] وغيرهم[11].

الترجيح:

الراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز التفريق بين المسألتين؛ لأن اختلافهم في حكم المسألتين ليس بإجماع على حكم واحد؛ فكل فريق قال

(١) كالشيرازي، والجويني والغزالي، والزركشي وغيرهم.
انظر: شرح اللمع (740/2)، التلخيص (94/3)، البحر المحيط (545/4)، الإبهاج (2085/5)، شرح المعالم (ص840).

(٢) كالقاضي أبي يعلى، وابن قدامه، وابن النجار وغيرهم.
انظر: العدة (1116/4)، روضة الناظر (490/2)، شرح الكوكب المنير (267/2).

(٣) انظر: أصول الجصاص (349/3).

(٤) كالقرافي في: شرح تنقيح الفصول (ص327).

(٥) انظر: نهاية الوصول (2534/6)، الإبهاج (2085/5)، نهاية السول (412/2).

(٦) انظر: التمهيد (316/3).

(٧) انظر نسبته في: شرح تنقيح الفصول (ص328)، ورفع النقاب (598/4).

(٨) نسبه إليه الباجي في: إحكام الفصول (ص564)، والشوشاوي في: رفع النقاب (598/4).
أبو جعفر هو: محمد بن أحمد بن محمد السمناني، نسبة إلى سمنان بلد بالعراق، كان عراقي المذهب حنفياً يقول بمقالة الأشعري، سكن بغداد، وحدّث بها، ثم ولي قضاء الموصل، توفي سنة440هـ.
انظر: اللباب (141/2)، تبين كذب المفتري (ص259).

(٩) نسبه إليه الشيرازي في: اللمع (ص263).

(١٠) انظر نسبته في: إحكام الفصول (ص564)، رفع النقاب (599/4).

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (110/2)، التمهيد لأبي الخطاب (316/3).

في المسألتين خلاف ما قال به الفريق الآخر .

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى: التفريق بين المسألتين هل هو رفع للإجماع السابق أو لا؟

وذلك بعد اتفاقهم على أن الإجماع السابق الذي تقرر ثبوته حجة ملزمة لمن حدث بعده، ولا يجوز مخالفته.

فمن قال: أن التفصيل هنا ليس رفعاً للإجماع [١] قال بجواز ذلك [٢]، ومن قال: أنه أنه رفع للإجماع السابق [٣] منع منه [٤].

فمن راعى هذه القاعدة وهي المحافظة على الإجماع السابق إذا تحقق، لاحظ أنه يمكن أن يكون التفصيل متحققاً دون رفع الإجماع؛ حيث إن الإجماع الذي يعتبره هو إجماعهم على حكم واحد في المسألتين، وذلك لم يتحقق هنا قال: بأنه يحتمل جواز ذلك، وحيث كان الوجه الذي ذكره الجمهور وهو وجود نوع من الإجماع قد يرتفع بالتفصيل بين المسألتين لم يقدح فيما قالوا.

ولكن إذا نظر إلى المسألة من جهة أخرى وهي اتحاد علة الحكم بين المسألتين صرح باتحاد الحكم فيهما، أو لم يصرح به فالمفترض أن يكون الحكم فيهما واحداً؛ لأنه إما أن يكون ذلك الوصف علة أو غير علة.

---

(١) انظر: العدة (1105/4)، أصول السرخسي (319/1)، إحكام الفصول (ص 492)، الوصول إلى الأصول (102/2)، البرهان (710/1)، التلخيص (79/3)، الإحكام للآمدي (275/1)، شرح تنقيح الفصول (ص 328)، البحر المحيط (533/4)، شرح الكوكب المنير (272/2).

(٢) انظر: العدة (1116/4)، شرح اللمع (740/2)، بذل النظر (ص560)، روضة الناظر (490/2)، البحر المحيط (545/4)، الإبهاج (2085/5)، شرح الكوكب المنير (267/2).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص 507)، التمهيد لأبي الخطاب (298/3)، التلخيص (79/3)، الإحكام لابن حزم (255/4)، التقرير والتحبير (88/3).

(٤) انظر: أصول الجصاص (349/3)، التمهيد لأبي الخطاب (316/3)، شرح تنقيح الفصول (ص 327)، نهاية الوصول (2534/6).

أما أن يكون الوصف الواحد علة في حكم غير علة في نظيره فلا يظهر وجه تسويفه إلا أن يبين المفرق وجهاً صالحاً للتفريق.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد أثر في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: اختلافهم في توريث ذوي الأرحام.

منهم: من يورث العمة والخالة، ومنهم: من يحرمهما؛ فهل يجوز التفريق بين المسألتين بإرث العمة دون الخالة، أو العكس [1]؟.

بيان ذلك:

ذوو الأرحام؛ فإن العلماء لم يفرقوا بين العمة والخالة، فمن ورث العمة، ورث الخالة بموجب القرابة والرحم [2]، ومن لم يورث العمة لم يورث الخالة لضعف القرابة عن التوريث، فلا يجوز لأحد أن يورث العمة دون الخالة، أو يورث الخالة دون العمة، فطريق الحكم وعلته واحدة في المسألتين [3].

وأما إن اختلفت العلة بأن قال بعضهم: لا أورث العمة لبعدها من الأب، ويقول البعض الآخر: لا أورث الخالة لإدلائها بالأم، فمنهم من قال: يجوز؛ لأن اختلاف المدرك يسوغ ذلك؛ لأنه إذا قال قائل: أورث العمة لشائبة الإدلاء بالأب، ولا أورث الخالة لإدلائها بالأم، وجهة الأنوثة ضعيفة، فهذا قد قال بالتوريث في العمة، وقد قاله بعض

---

(١) انظر: المعتمد (45/2)، الوصول إلى الأصول (ص 209)، الإحكام للآمدي (269/1)، شرح تنقيح الفصول (326)، نفائس الأصول (2774/6)، نهاية الوصول (2534/6).

(٢) للصحابة ومن بعدهم في ميراث ذوي الأرحام قولان مشهوران:

الأول: أنهم لا يرثون، وبه قال زيد بن ثابت، وأخذ به مالك والشافعي.

الثاني: أنهم يرثون.

وهو قول جمهور الصحابة، وتبعهم كثير من الفقهاء ثم اختلفوا في كيفية إرثهم، هل كالتعصيب أو بتنـــزيلهم مكان من أدلوا به؟

انظر: الأم (80/4)، المغني (229/6)، بداية المجتهد (339/2).

(٣) انظر: الإبهاج (2083/5) رفع النقاب (599/4).

الأمة، فلم يخرق الإجماع، وقال بعدم التوريث في الخالة، وقد قال بعض الأمة أيضاً، فلم يخرق الإجماع.

وكذلك قال باعتبار ما اعتبره من العلة بعض الأمة وبإلغاء ما ألغاه من العلة بعض الأمة فلم يخالف الإجماع[1].

الفرع الثاني: اختلافهم في المسكر التمري والزبيبي

قيل: بتحريمهما، وقيل: بحلهما؛ فهل يجوز التفريق بحل المسكر التمري دون الزبيبي أو العكس؟[2].

الفرع الثالث: اختلف العلماء في فساد الصوم بالأكل ناسياً، وبالجماع ناسياً، فقال بعضهم: بالفساد فيهما. وقال آخرون: بمنع الفساد فيهما [3].

الفرع الرابع: اختلافهم في حق الأم في: (زوج وأبوين)، (وامرأة وأبوين):

قال بعضهم: لها ثلث الباقي في المسألتين، وقال آخرون: لها ثلث الكل في المسألتين؛ فهل التفريق بين المسألتين جائز؟ بأن يقال: للأم في إحدى المسألتين ثلث الباقي، وفي الأخرى ثلث الكل جائز؟[4].

---

(١) رفع النقاب (600/4).

(٢) انظر: بذل النظر (ص559).

(٣) انظر: المعتمد (48/2)، بذل النظر (ص556)، تقريرات الشربيني (198/2).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (316/3)، شرح المعالم (125/2)، قواطع الأدلة (265/3)، نفائس الأصول (2774/6)، مختصر ابن الحاجب (39/2)، المسودة (ص327)، مسلم الثبوت (294/2).

الفصل الرابع:
إجماع أهل المدينة

الفصل الرابع:
إجماع أهل المدينة

صورة المسألة:

إذا قال أهل المدينة قولاً،وخالفهم غيرهم من أهل الأمصار هل يُعدُّ قولهم حجة أم لا؟[1].

تحرير محل النـــزاع:

يمكن تحرير محل النـــزاع في هذه المسألة من خلال الآتي:

أولاً: تحرير المراد بعمل أهل المدينة

تكلم الأصوليون في مصنفاتهم عن إجماع أهل المدينة، واختلفوا في تحديد المراد منها؟

فالمالكية مرادهم بإجماع أهل المدينة معنى خاص، ولا يريدون الإجماع الذي هو إجماع الأمة، والجمهور في انتقادهم للمالكية، وإنكارهم لإجماع أهل المدينة مرادهم الإجماع الذي هو إجماع الأمة.

عمل أهل المدينة عند الجمهور:

أدرج أكثر الأصوليين غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، و ظنوا أن مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم، الذي عدّه حجة بمنـــزلة إجماع الأمة ـــ المصدر الثالث من مصادر التشريع ـــ ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم [2].

---

(١) انظر: العدة (1143/4).

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: "وقال مالك: إذا أجمع أهل المدينة لا يعتدّ بخلاف غيرهم".
شرح اللمع (705/2).
وقال أبو الخطاب الكلوذاني: "إجماع أهل المدينة ليس بحجة".
التمهيد في أصول الفقه (273/3، 274).
وقال الجويني: "نقل أصحاب المقالات عن مالك، أنه يرى اتفاق أهل المدينة ـــ يعني علماءها ـــ حجة، وهذا
=

وزعم بعضهم: أن مالكاً جعل إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر، دون قصره على عصر الصحابة والتابعين [1].

وبناء على هذا الفهم لمراد مالك بعمل أهل المدينة شنع أكثرهم عليه، وانصبت ردودهم على إبطال حجية إجماع بعض الأمة، وإنما يكون الإجماع باتفاق الأمة كلها.

فيرى جمهور العلماء من مختلف المذاهب الفقهية أن عمل أهل المدينة هو الإجماع [2] الذي جاءت به النصوص من القرآن، والسنة توجب على المؤمنين اتباعه والعمل به، سواء وافقهم على ما أجمعوا عليه سائر فقهاء الأمصار أم خالفوهم فيه.

قال الجصاص: "زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس كغيرهم في ذلك سواء، ليس لأهل المدينة مرتبة عليهم في لزوم اتباعهم" [3].

جاء في نهاية السول: "ذهب مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم" [4].

ورد في روضة الناظر ما نصه: "وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم ومنـــزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير

مشهور عنه"، البرهان (720/1)، قال السرخسي: "ومن الناس من يقول الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة)، أصول السرخسي (314/1)، وقال الفخر الرازي: "قال مالك: إجماع أهل المدينة ـــ وحدها ـــ حجة"، المحصول (228/2).

(١) انظر: البرهان (720/1)، أصول السرخسي (314/1)، نهاية السول (264/3)، الإبهاج (407/2)، إرشاد الفحول (ص 82).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص 335)، أصول الجصاص (322/3)، تقويم الأدلة (ص 31)، الإحكام لابن حزم (210/4) العدة في أصول الفقه (1142/4)، التبصرة (ص365)، شرح اللمع (712/2)، البرهان للجويني (720/1)، أصول السرخسي (314/1)، الوصول إلى الأصول (121/2)، المستصفى (187/1)، المنخول (ص315)، المحصول (228/1/2)، روضة الناظر (473/2)، الإحكام للآمدي (243/1)، نهاية الوصول (2579/6)، بيان المختصر (563/1)، شرح الكوكب المنير (237/2)، الآيات البينات (395/3).

(٣) أصول الجصاص (321/3).

(٤) (263/3 ، 264).

الحق وخروجه عنهم"[1].

وخلاصة هذا النقل، أن جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب يرون أن مالكاً يعتبر إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ولو خالفهم غيرهم.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف إجماع أهل المدينة كما يراه الجمهور بأنه: (اتفاق مجتهدي المدينة في عصر الصحابة والتابعين على حكم شرعي) [2].

هذا هو الاستعمال الشائع لمصطلح عمل أهل المدينة عند عامة الأصوليين، وواضح منه أنه ينطوي على أربعة عناصر رئيسة هي:

العنصر الأول: اتفاق المجتهدين.

العنصر الثاني: اختصاصه بأهل المدينة وحدهم.

العنصر الثالث: كونه في عصر الصحابة والتابعين.

العنصر الرابع: اتفاقهم على حكم شرعي.

وهذه العناصر الأربعة تكون جوهره في نظر أكثر علماء الأصول، وبهذا التحديد يظهر الفرق الرئيس بين الإجماع وإجماع أهل المدينة، فالأول ينعقد باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في أي عصر من العصور، بينما الثاني يقتصر على المجتهدين من أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، وكما من البديهي أن يقف الجمهور صفاً واحداً للرد على هذا النوع من الإجماع وإنكاره [3].

موقف المالكية من تعريف الجمهور:

لم يرتض المالكية ما ذكره الجمهور من أن إجماع أهل المدينة عند مالك هو إجماع الأمة الذي يشترط فيه اتفاق كل المجتهدين، بل إنهم يصرحون بالتفريق بينهما، على أنهما

---

(١) روضة الناظر (473/2).

(٢) انظر: عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي (ص213).

(٣) انظر: المصدر السابق.

أصلان متغايران وليسا أصلاً واحداً [1].

فالإجماع عندهم هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في جميع الأمصار على حكم شرعي عن نظر واجتهاد، بينما إجماع أهل المدينة هو اتفاقهم على نقل سنن شاهدوها، وليس طريقة النظر والاجتهاد [2].

ومما يدل على ذلك: أن المحققين من العلماء، وخاصة أتباع مذهبه قد استخلصوا من أقواله وآرائه منهجه الاجتهادي، ومصادر فقهه، فذكروا منها: "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة"؛ فدل ذلك على أنهما مصدران متغايران عنده.

عمل أهل المدينة عند المالكية:

اختلف في المراد بذلك في اصطلاح مالك.

فقيل المراد به: إجماع علماء المدينة من الصحابة والتابعين على شيء[3].

فقد ورد عن الإمام مالك في المراد بعمل أهل المدينة عدة روايات.

---

(١) انظر: ملاحق المقدمة في الأصول (ص 212)، ترتيب المدارك (68/1)، إحكام الفصول (ص 413)، شرح تنقيح الفصول (ص334)، نشر البنود (89/2)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص207).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص447).

(٣) هذا أحد تأويلات مذهب الإمام مالك في إجماع أهل المدينة، وهو الذي رجحه القرافي، وتبعه الشوشاوي، وقد صححه الباجي، ونسبه لمحققي المالكية، وممن قال بهذا من فحول المالكية: الأبهري، والباقلاني، وابن القصار، وقد أول قول مالك بتأويلات أخرى منها:

1 ــ أن مراده تقديم روايتهم على رواية غيرهم.

2 ــ أن مراده ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار.

3 ــ أن مراده إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة.

4 ــ أن مراده إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين.

5 ــ أن مراده عموم ذلك في الأزمان.

انظر: مقدمة ابن القصار (ص 75)، إحكام الفصول (ص415)، الإشارة (ص 281)، المسطاسي (ص 84)، شرح تنقيح الفصول (ص 145) مفتاح الوصول (ص 752)، رفع النقاب (626/4)، نشر البنود (84/2)، أصول فقه الإمام مالك (أدلة النقلية) (1039/2)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص59).

الرواية الأولى:

ذكرها القاضي عياض قال: (إذا قال مالك وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا والأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة بن أبي عبدالرحمن[1]، وابن هرمز[2])[3].

فهذه الرواية تنص على أن مالك يعتبر العمل أو إجماع أهل المدينة ما أدرك ربيعة بن عبدالرحمن وابن هرمز واتفاقا عليه وهما من كبار شيوخه.

الرواية الثانية:

ذكرها القاضي عياض عن أحمد الكوفي [4] أنه أورد في تاريخه أن كل ما قال فيه مالك في موطئه الأمر المجتمع عليه عندنا ، فهو قضاء سليمان بن بلال[5].

تنص هذه الرواية على أن العمل هو ما قضى به سليمان بن بلال قاضي المدينة.

---

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، المشهور بـــ(ربيعة الرأي)، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، والقاسم وغيرهم، وعنه مالك، وشعبة، والأوزاعي، والليث وغيرهم. قال عنه يحيى بن سعيد: (مارأيت أحداً أفطن من ربيعة)، توفي سنة136هـــ.
انظر: الجرح والتعديل (475/3)، الطبقات الكبرى (414/5)، سير أعلام النبلاء(89/6).

(٢) ابن هرمز هو: عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصم – كان شديد الصمم –، كنيته أبو بكر، وهو من الموالي، عداده في التابعين، قليل الرواية، كان فقيه المدينة، ومع ذلك كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير الورع، وكان بصيراً بالكلام، والرد على أهل الأهواء، وهو من أكثر شيوخ مالك تأثيراً فيه، وموافقة لطبعه، توفي سنة148هـــ.
انظر: سير أعلام النبلاء (379/6)، المعرفة والتاريخ (652/1)، ترتيب المدارك (144/1)

(٣) انظر: ترتيب المدارك (195/1).

(٤) أحمد الكوفي هو: أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي التميمي الكوفي، روى عن الثوري وابن عيينة ومالك والليث وابن أبي الزناد وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وآخرون، توفي سنة227هـــ.
انظر: الجرح والتعديل (57/2)، تهذيب التهذيب (50/1)، سير أعلام النبلاء (457/10).

(٥) انظر: ترتيب المدارك (194/1).
سليمان بن بلال هو: أبو أيوب سليمان بن بلال المدني مولى أبي بكر الصديق ﷺ، من الثقات الأثبات وأحد المفتيين بالمدينة، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح بن كيسان، وعبدالله بن دينار وغيرهم، توفي سنة 176هـــ.
انظر: الجرح والتعديل (103/4)، الطبقات الكبرى (420/5)، سير أعلام النبلاء (420/7)، الديباج المذهب (ص 119).

الرواية الثالثة:

ذكرها القاضي عياض عن إسماعيل بن أبي أويس [1] قال: قيل لمالك ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم؛ فقال: "أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم، والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت: رأيي وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة من تقدم من الأئمة، وما كان فيه من الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت فيه الأمر عندنا ، فهو ما عمل به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنه في قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج من مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه العمل المقتدى بهم وإلا المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم" [2].

هذه الرواية تفيد أن مالكاً ـــ رحمه الله ـــ قد اتبع في اجتهاده منهج أهل المدينة، وسلك طريقتهم و لم يخرج عن أقوالهم سواء ذلك فيما أجمعوا عليه أو اختلفوا فيه ، فإن اتفقوا على الشيء اعتبر اتفاقهم حجة شرعية، وإن اختلفوا تخير من أقوالهم ما يراه أصح وأقوى مدرك، وإن لم يجد لهم في المسألة قولاً اجتهد على وفق أصولهم بحيث لا يخرج عنها

---

(١) هو: إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حليف عثمان بن عبدالله التيمي، محدث المدينة، روى عن خاله مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، قال فيه يحيى بن معين: "إسماعيل بن أبي أويس صدوق"، قال فيه الإمام أحمد: (لا بأس به).
انظر: الجرح والتعديل (180/2)، تذكرة الحفاظ (409/1).

(٢) ترتيب المدارك (194/1).

ولهذا كان منهجه في الاجتهاد هو نفسه المنهج المتبع عند أهل المدينة، وأصوله الفقهية مطابقة لأصول الفقه المدني.

فيفهم من كلام مالك أن عمل أهل المدينة المعتبر عنده هو ما اتفق عليه الصحابة والتابعون[1] إذ يرى أن التابعين إذا اتفقوا على رأي ونقلوه عن الصحابة كان ذلك دليلاً على مشروعيته لأن هؤلاء لا يعملون بشيء ويجمعون عليه إلا إذا كان له أصل في الدين مورث عن النبي ﷺ.

فبناء على ذلك ، فلا عبرة عنده بعمل عامة الناس ممن لا علم لهم ولا فضل أو من لا دين لهم ولا أخلاق ولا مرؤة.

فمنهج الإمام مالك يتلخص في تقديمه للنص من القرآن والسنة، ثم إجماع أهل المدينة وقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف وإذا عدم النص ووجد آراء للصحابة مختلفة في المسألة اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة وأصح قياساً ، وأرعى لمصالح الشرع، وإن لم ينقل عنهم رأي ووجد التابعين متفقين على حكمها احتج بقولهم وأخذ به وإن تعددت آراؤهم رجح منها ما تطمئن إليه نفسه [2].

وبناء على ما سبق فإن المراد بعمل أهل المدينة هو:

ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً [3].

وبهذا يتبين ما يلي:

1 ــ أن عمل أهل المدينة ليس إجماعاً، وليست حجيته مستندة لكونه إجماعاً [4].

---

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 75)، إحكام الفصول (ص 415)، مختصر ابن الحاجب (35/2)، رفع النقاب (226/4)، نشر البنود (84/2).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (152/1)، انتصار الفقير السالك (ص185)، عمل أهل المدينة وأثره (ص234).

(٣) انظر: أصول فقه الإمام مالك (1045/2)، وقد عرفه موسى إسماعيل بقريب من هذا التعريف فقال: هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواء كان توقيفياً أو رأياً واستدلالهم.
انظر: عمل أهل المدينة وأثره (ص238).

(٤) انظر: عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف (ص316).

2ـــ أن من أطلق على عمل أهل المدينة إجماع يعتبر إطلاقاً غير دقيق [1].

3ـــ أن ما سلكه بعض الأصوليين من رد حجية العمل بناء على دعوى أنه إجماع وأن الأدلة دلت على ثبوت الحجية لجميع الأمة لا بعضها [2] فإن هذا فيه وهم لأن مالك لم يدع أن العمل إجماع[3].

يقول القاضي عياض موضحاً رأي مالك وخطأ المخالفين له ما نصه: "ومما ذكر المخالفون عن مالك أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة ومالك لا يقول هذا، وكيف يقوله وهو يرى أن الإجماع حجة "[4].

كما ذكر القاضي عياض أن سبب مخالفة الكثير لحجية عمل أهل المدينة هو أن كثيراً منهم لم يتصور معنى عمل أهل المدينة على وجه الصحيح، فلم يتحرر محل الخلاف ؛ حيث قال: "اعلموا أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء، والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، إلْبٌ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطِّئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنَّح لهم حتى تجاوز بعضهم حدُّ التعصب، والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم من لم يتصور المسألة" [5].

ثانياًـــ اتفق أهل العلم على أنَّ ما كان طريقه النقل فهوحجة [6]؛ لأن النقل حاصل

---

(١) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (ص169).

(٢) انظر: مثلاً: الإحكام (249/1)، شرح الكوكب المنير (237/2).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص447).

(٤) ترتيب المدارك (72/1).

(٥) ترتيب المدارك (67/1).

(٦) تقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك، ولكن فعله جماعة من العلماء، كالقاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم؛ حيث قسم القاضي عياض في ترتيب المدارك (68/1)، عمل أهل المدينة إلى مرتبين:

المرتبة الأولى: العمل النقلي، وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العمل المنسوب إلى النبي ﷺ: وهو نوعان:

النوع الأول: أن يصرح أهل المدينة بالنقل من النبي ﷺ وأنه قد أطلع على عملهم، ووافقهم عليه.

النوع الثاني: أن لا يصرحوا فيه بالفعل عن النبي ﷺ ولكن يغلب على الظن أنه عن توقيف منه ﷺ

القسم الثاني: أقضية وفتاوى الخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ ولهذا القسم أنواع:

النوع الأول: أن يستند إلى نص من الكتاب أو السنة.

=

النوع الثاني: أن يكون فيما لا يعرف بالعقل ولا يدرك بالقياس.

النوع الثالث: أن ينتشر فيهم العمل ولا يعرف لهم مخالف.

القسم الثالث: أقضية وفتاوى التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يعرف بالقياس.

اعتد الإمام مالك بهذا القسم من العمل المنقول عن التابعين؛ لأن غالب الظن أنهم قد أخذوا ذلك عن الصحابة ﷺ.

المرتبة الثانية: العمل الاجتهادي .

وهو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال.

وقسم شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (309/20) إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:

المرتبة الأولى: العمل المنقول عن النبي ﷺ.

وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقات الخضروات، والأحباس.

فهذا مما هو حجه باتفاق العلماء.

ولصحة هذه المرتبة لابد من أمرين: الأمر الأول: أن يسند إلى عصر الرسول ﷺ. الأمر الثاني: أن يتصل نقله.

المرتبة الثانية: العمل القديم.

حدده ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ بأنه ما كان بعد وفاة النبي ﷺ وقبل مقتل عثمان بن عفان ﷺ والظاهر أنه نظر إلى أنه بعد مقتل عثمان والبيعة لعلي رضي الله عنهما خرج جماعة كبيرة من الصحابة من المدينة.

وحدده في موضوع آخر بتحديد أوسع قليلاً؛ حيث اعتبر العمل القديم هو ما كان في عهد الخلفاء الراشدين.

المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة.

إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نـــزاع.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة هو بعد مقتل عثمان ﷺ، وظهور الفتنة وانتشار الصحابة في الأمصار فهذه المرتبة اختلف فيها. هل هي حجه شرعية يجب اتباعها أم لا؟

ثم قال شيخ الإسلام: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم.

قس ـــم ابـدن القيـم في: إعلام الموقعين (364/2) عمـــل أهـــل المدينـة إلى مرتبتيـــن: (جـــامعاً بين مسلك المالكية ومسلك شيخه ابن تيمية).

المرتبة الأولى: العمل النقلي:

وهو ما كان طريق ه النقل والحكاية.

وهذه المرتبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهذا القسم ينقسم إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: نقل قول النبي ﷺ وهي الأحاديث المدنية.

النوع الثاني: نقل فعل النبي ﷺ.

مثاله: أن النبي ﷺ كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك.

النوع الثالث: نقل تقرير النبي ﷺ لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به.

=

حاصل بطريق المتواتر المعنوي، ومفاده القطع، فتعود المسألة إلى الاحتجاج بالأخبار المتواترة وهذه الصورة هي التي يحتج بها الإمام مالك[١].

قال القاضي عبدالوهاب: "هذه حجةٌ عندنا اتفاقاً، يُترك لأجلها الأخبار، والقياس، والاجتهاد"[٢].

قال الأبياري: "ما نُقل مستفيضاً نقله كابراً عن كابر، فهذا لا يختلف مذهبه في أنه معتمد"[٣].

قال أبو العباس القرطبي: "ينبغي أن لا يُختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول، والفعل، والإقرار، إذ كل ذلك نقل محصِّلٌ للعلم القطعي" [٤].

قال ابن تيمية: " عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجةٌ باتفاق المسلمين"[٥].

قال الزركشي: "ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ؛ كنقلهم لمقدار الصاع والمد، فهذا حجة بالاتفاق"[٦].

النوع الرابع: نقل تركه ﷺ لشيء قام سبب وجوده و لم يفعله وهذا النوع قسمان:

الأول: تصريحهم بأنه ﷺ ترك كذا وكذا و لم يفعله.

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم جميعاً أو أكثرهم أو أحداً منهم على نقله فعلم أنه لم يكن.

القسم الثاني: نقل الأعيان وتعيين الأماكن.

القسم الثالث: نقل العمل المستمر من عهد النبي ﷺ.

المرتبة الثانية: العمل الاجتهادي: وهو ما كان طريقة الاجتهاد والاستدلال.

(١) انظر: ترتيب المدارك (67/1)، إحكام الفصول (ص413)، لباب المحصول (406/1).

(٢) نقله عنه القرافي في: نفائس الأصول (824/6)، عن كتابه: الملخص، وانظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (1743/3).

(٣) التحقيق والبيان (968/3).

(٤) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط (486/6).

(٥) مجموع الفتاوى (306/20).

(٦) انظر: البحر المحيط (486/4).

ووجه كونه حجة:

1ــ أنه متصل السند على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب عن ناقليه، فما طريقه النقل ثبت بالرواية المتواترة [1]، وهذا بخلاف إجماعهم فيما طريقه الاجتهاد لم يثبت له ذلك.

2 ــ أن ما طريقة النقل عبارة عن سنن وآثر مروية عن النبي ﷺ تتابع على نقلها الصحابة ﷺ[2]، واستمر نقلها في التابعين وأتباعهم من بعدهم، يقول الشاطبي عن إمامة مالك.

" وكان ممن أدرك التابعين، وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم؛ إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ، أو في قوة الاستمرار "[3].

ولذا فإن ابن خلدون يقترح موطناً آخر لبحث إجماع أهل المدينة غير الموطن الذي بحثه فيه جلّ الأصوليين ــ وهو الإجماع ــ [4]؛ حيث قال: "ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها، مثل مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب؛ لكان أليق " [5].

---

(١) البحر المحيط (486/4)..

(٢) انظر: ترتيب المدارك (47/1).

(٣) الموافقات (48/3).

(٤) انظر على سبيل المثال: العدة (1142/4)، إحكام الفصول (ص 413)، تقريب الوصول (ص 337)، شرح اللمع (710/2)، البرهان (459/1)، المستصفى (187/1)، التمهيد لأبي الخطاب (273/3)، شرح مختصر الروضة (103/3)، روضة الناظر (479/2)، نهاية الوصول (2579/6)، البحر المحيط (483/4)، كشف الأسرار للبخاري (446/3).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص284).

وابن خلدون هو: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الأصل، التونسي ولد سنة (732هـــ)، المالكي المذهب، المعروف بابن خلدون، أحد العلماء المؤرخين الحكماء، من مؤلفاته: "العبر" ، "ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر"، "مقدمته المشهورة لكتاب العبر" توفي سنة808هـــ.

انظر: نيل الابتهاج (ص 169) شذرات الذهب (76/7).

وهذا القسم مقدم بالاتفاق على أخبار الآحاد والأقيسة [1]؛ إذ لا يعارض الخبر القطعي المتواتر ـــ وهو إجماع أهل المدينة النقلي ـــ بالخبر الظني وهو الآحاد" [2].

3ـــ أن مستند النقل السماع، ووقوع الحوادث في زمن النبي ﷺ وبحضرته، وهذا بخلاف الاجتهاد فإن مستنده النظر، والبحث بالقلب.

قال الشيرازي: "إن الأخبار طريقها الإدراك بحاسة السمع، والاجتهاد يدرك بحاسة القلب والفكر والنظر" [3].

4ـــ إنكار ابن القيم التسوية بين النقل والاجتهاد في قوله: "فلا يلحق بهذا ـــ أي ما كان طريقة النقل ـــ عملهم من طريق الاجتهاد، ويجعل ذلك نقلاً متصلاً عن رسول الله ﷺ، فهذا لون وذاك لون، وبهذا التمييز، والتفصيل يزول الاشتباه" [4].

أما إجماعهم على ما كان طريق ه الاجتهاد؛ فهو موضع خلاف في كونه حجة ملزمة يجب المصير إليها ، أم أنه ليس بحجة؟

ثالثاً: يخرج عن محل النـــزاع أمران:

الأمر الأول: إجماع أهل المدينة المتأخرين؛ فلا يحتج به بالاتفاق [5]، فمحل الخلاف إنما هو في العصور الثلاثة الأولى، وهي القرون المفضلة، إذ إن الأمة انتشرت بعد ذلك وكثر الخلاف بين العلماء، ولأجل ذلك؛ فإن عمل أهل المدينة بعد تلك العصور لا حجة فيه بإجماع العلماء.

وممن حكى الاتفاق ابن قدامة [6] وابن تيمية[7] وغيرهما.

قال ابن قدامة: "لا خلاف في أن قولهم لا يُعتدُّ به في زماننا، فضلاً عن أن يكون

(١) انظر: ترتيب المدارك (48/1)، البحر المحيط (485/4).
(٢) انظر: المعونة (1744/3).
(٣) شرح اللمع (713/2).
(٤) إعلام الموقعين (375/2).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (300/20).
(٦) انظر: روضة الناظر (480/2).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (300/20)، (295/24).

إجماعاً"[1].

وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على أن إجماع أهلها ليس بحجة بعد العصور الثلاثة المفضلة فقال: "الكلام إنما هو في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إن كان حينئذٍ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها" [2].

قال ابن السبكي: "ولا ينبغي أن يظن ظانٌ أن مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي في زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وآثار الصحابة، وآثار النبي ﷺ بها أكثر، وأهلها بها أعرف "[3].

وقد يشكل هذا الاتفاق المنقول مع احتجاج بعض المغاربة من المالكية بالعمل المتأخر[4].

إلا أن مخالفتهم غير معتبرة، ومردودة لأمور منها:

الأول: أنهم نشؤا بعد الاتفاق، فلا يعتد بخلافهم.

الثاني: أن احتجاجهم بالعمل المتأخر لا دليل عليه. قال ابن تيمية: "وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص، ولا دليل بل هم أهل تقليد" [5].

الثالث: أن هذا ليس إجماعاً، ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك [6].

وعلى هذا؛ فإن الاتفاق ثابت في عدم حجية عمل أهل المدينة المتأخر.

الأمر الثاني: أن أهل المدينة إذا قالوا قولاً، ووافقهم بقية الأمصار عليه صار إجماعاً [7]، إجماعاً[7]، وهذا الإجماع الذي تنصرف إليه الأدلة المثبتة لحجية الإجماع.

---

(١) روضة الناظر (480/2).
(٢) مجموع الفتاوى (308/20).
(٣) الإبهاج (408/2).
(٤) انظر: ترتيب المدارك (50/1)، مجموع الفتاوى (310/20).
(٥) مجموع الفتاوى (310/20).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: العدة (1143/4).

محل النـــزاع في هذه المسألة:

ذكر ابن القيم بأن موطن النـــزاع إنما هو في إجماعهم على ما كان طريقه الاجتهاد؛ حيث قال: "وأما العمل الذي طريقة الاجتهاد والاستدلال، فهو معترك النـــزاع، ومحل الجدال" [(١)].

فإجماع أهل المدينة محصور في العصور الثلاثة الأولى المفضلة؛ فهل يقدم إجماعهم إذا انفردوا وحدهم على غيرهم ويحتج به أم لا؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه ليس بحجة شرعية.

نُسب لجمهور العلماء [(٢)] من الحنفية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، واختاره بعض بعض المالكية [(٦)].

القول الثاني: أنه ليس حجة في ذاته كالنقلي، وإنما الحجة في المستند العقلي الذي

(١) إعلام الموقعين (373/3).

(٢) انظر: الرسالة (ص 335)، أصول الجصاص (322/3)، تقويم الأدلة (ص 30)، الإحكام لابن حزم (210/4)، العدة (1142/4)، شرح اللمع (712/2)، البرهان للجويني (720/1)، أصول السرخسي (314/1)، الوصول إلى الأصول (121/2)، المستصفى (178/1)، المنخول (ص 315)، روضة الناظر (473/2)، الإحكام للآمدي (243/1)، التحصيل (68/2)، نهاية الوصول (291/1)، كشف الأسرار للنسفي (185/2)، الوافي (1305/3)، نهاية السول (263/3)، التحبير (1581/4)، شرح الكوكب المنير (237/2)، الآيات البينات (395/3).

(٣) كالجصاص والدبوسي، والسرخسي وغيرهم.
انظر: أصول الجصاص (322/3)، تقويم الأدلة (ص 31)، أصول السرخسي (314/1).

(٤) كالإمام الشافعي، والشيرازي، والجويني، وابن برهان، والغزالي وغيرهم.
انظر: الرسالة (ص 335)، التبصرة (ص 365)، شرح اللمع (712/2)، الوصول إلى الأصول (121/2)، المستصفى (187/1)، الإحكام للآمدي (243/1)، نهاية الوصول (2579/6)، بيان المختصر (563/1)، رفع الحاجب (492/2)، تشنيف المسامع (69/3)، البحر المحيط (483/4).

(٥) كالقاضي أبي يعلى، وابن قدامة، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم.
انظر: العدة (1142/4)، روضة الناظر (473/2)، التحبير (1581/4)، شرح الكوكب المنير (237/2).

(٦) كأبي يعقوب الرازي، وأبي العباس الطيالسي، وأبي تمام.
انظر: مقدمة ابن القصار (ص 75)، ترتيب المدارك (70/1)، إحكام الفصول (ص414).

يدعمه فهو وإنما يفيد غلبة الظن مما يساعد على الترجيح في حال التعارض [١].

وهو قول الإمام مالك[٢] واختاره أكثر المالكية [٣] كابن القصار [٤]، والقاضي عبدالوهاب[٥]، وأبي الوليد الباجي [٦]، وابن الحاجب [٧]، والقرافي[٨]، وابن جزي [٩]، والتلمساني[١٠]، والشوشاوي[١١]، والعلوي الشنقيطي[١٢]، ومحمد الشنقيطي[١٣] وغيرهم.

---

(١) المراد بحجية عمل أهل المدينة ما كان طريقة النقل المستفيض واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله. ونقل نقلاً متواتراً، وهذا ضرب من عمل أهل المدينة، أما إذا كان طريقة الاجتهاد فالصحيح من مذهب مالك رحمه الله أن أهل المدينة كغيرهم من الأئمة.

انظر: ترتيب المدارك (68/1)، إحكام الفصول (ص 413)، منتهى الوصول والأمل (ص 57)، شرح تنقيح الفصول (ص 334)، نشر البنود (89/2)، الجواهر الثمنية (ص 207)، مذكرة الشنقيطي (ص154).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (64/1)، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، رسالة دكتوراه (ص138).

(٣) انظر: إحكام الفصول (413/2)، منتهى الوصول والأمل (ص 57)، شرح تنقيح الفصول (ص 334)، تقريب الوصول (ص 337)، مفتاح الوصول (ص 76)، رفع النقاب (628/4)، حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (284/2)، نشر البنود (84/2).

(٤) انظر: مقدمة ابن القصار (ص 76).

ابن القصار هو: القاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي، كان فقيهاً أصولياً نظاراً، ثقة، ولي قضاء بغداد وتفقه بالأبهري، وعنه القاضي عبدالوهاب وأبو ذر الهروي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي سنة 397هـ.

انظر: ترتيب المدارك (602/4)، طبقات الشيرازي (ص 168)، الديباج (ص199)، العبر (190/2)، سير أعلام النبلاء (107/17)، شذرات الذهب (149/3).

(٥) انظر: أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (ص 551).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص 413)، الإشارة (ص 282)، المنهاج (ص 142).

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص 57).

(٨) انظر: نفائس الأصول (2701/6)، شرح تنقيح الفصول (ص 334).

(٩) انظر: تقريب الوصول (ص 33).

ابن جزي هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، لازم ابن رشد وابن الشاط، توفي سنة 741هـ، من مؤلفاته: "القوانين الفقهية"، "النور المبين في قواعد عقائد الدين".

انظر: غاية النهاية (83/2)، شجرة النور (213/1)، الفتح المبين (154/2).

(١٠) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص 76).

(١١) انظر: رفع النقاب (628/4).

(١٢) انظر: نشر البنود (84/2).

(١٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص 375).

ونسب هذا القول للمحققين من المالكية [1].

القول الثالث: أنه حجة شرعية، ومقدم على خبر الآحاد والقياس.

نُسب هذا القول لبعض المالكية [2]، وزعموا أنه مذهب الإمام مالك ، ونقله القاضي عياض عن ابن المعدل [3]، وأبي مصعب [4]، وابن بكير [5]، والقاضي أبي الحسين [6]، وبه قالت جماعة من المغاربة [7].

---

(١) نسبه للمحققين القاضي عياض في: ترتيب المدارك (70/1).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (50/1)، نفائس الأصول (2698/6)، منتهى الوصول والأمل (ص57).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (50/1)، نفائس الأصول (2698/6).

ابن المعدل: أبو الفضل أحمد بن المعدل بن غيلان بن حكم العبدي، وقيل كنيته أبو العباس، كان فقيهاً متكلماً حافظاً، وأصله من الكوفة، من أصحاب عبدالملك بن الماجشون ومحمد مسلمة، وأخذه عنه إسماعيل، وأخوه حماد، ويعقوب بن شيبة، توفي سنة240هـ.

انظر: الثقات لابن حبان (16/8)، العبر (341/1)، سير أعلام النبلاء (519/11)، الديباج المذهب (ص30)، شذرات الذهب (95/2).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (50/1)، نفائس الأصول (2698/6).

أبو مصعب هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي الزهري، قاضي المدينة، لازم الإمام مالك رحمه الله، وروى عنه الموطأ وأتقنه وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه له مختصر في قول مالك، توفي سنة 242هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (347/3)، تهذيب التهذيب (20/1).

(٥) انظر: ترتيب المدارك (50/1)، نفائس الأصول (2698/6).

ابن بكير هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي، المالكي، ولد سنة 255هـ، أخذ عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وكان فقيهاً جدلياً، وأخذ عنه جماعة من أشهرهم أبوبكر الأبهري، توفي سنة 305هـ.

انظر: ترتيب المدارك (16/5)، الديباج المذهب (185/2).

(٦) انظر: ترتيب المدارك (50/1) نفائس الأصول (2698/6).

القاضي أبو الحسين هو: عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد المالكي نفقة على كبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق، توفي سنة328هـ.

من مؤلفاته: "الفرج بعد الشدة"، "الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة".

انظر: ترتيب المدارك (256/5)، الديباج المذهب (75/2).

(٧) انظر: نفائس الأصول (2698/6) .

والمقصود بالمغاربة: علماء المغرب من المالكية؛ كأبي زيد القيرواني وابن رشد وغيرهما.

انظر: ملاحق المقدمة في الأصول (ص 255)، ترتيب المدارك (70/1)، انتصار الفقير السالك (ص 219) شرح =

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن عمل أهل المدينة النقلي حجة، وليس بإجماع، وأما العمل الذي طريقة الاجتهاد والاستنباط؛ فإنه ليس بحجة، وإنما يرجح به عند التعارض.

سبب الخلاف:

من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة هو: تسميته إجماعاً، مع أن حقيقتهما مختلفة من حيث اللغة والاصطلاح، فالجمهور يريدون بإجماع أهل المدينة إجماع الأمة، وأما المالكية؛ فإنهم يريدون معنى خاص، وليس إجماع الأمة.

قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي: "وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك هو حجة، أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة؛ لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها. وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً؛ لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان :

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك فالصحيح عنه أنهم كغيرهم من الأمة وحكى عنه الإطلاق" [1].

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ فلقد كان لعمل أهل المدينة بنوعيه النقلي والاجتهادي آثار واضحة في بعض المسائل الأصولية التي نتج عنها اختلاف في كثير من الفروع الفقهية[2].

تنقيح الفصول (ص285)، رفع النقاب (226/4).

(١) مذكرة الشنقيطي (ص275).

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 455)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه =

فأثر عمل أهل المدينة في مسائل الاختلاف الفرعية أكثر من غيره حيث بلغ عدد المسائل الفرعية التي في الموطأ والمدونة أكثر من ثلاثمائة مسألة.

ولاشك أن الإمام مالك رحمه الله قد وجد في هذا الأصل الفقهي ضابطاً دقيقاً في فهم النصوص وتفسيرها ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ، فمن أهم المسائل الأصولية التي ترتبت على عمل أهل المدينة ، وكان لها الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء.

المسألة الأولى: ترجيح عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

المسألة الثانية: الترجيح بعمل أهل المدينة في حال التعارض.

المسألة الثالثة: تخصيص العام بعمل أهل المدينة.

ومن أمثلة العمل الاجتهادي الذي اعتد به مالك ما يأتي:

1 ــ تحريم استلاف الجواري:

قال الإمام مالك : "الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة ، فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد (الأمة) ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ،فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدأ له ، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، و لم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد" [1].

فتحريم استلاف الجواري إنما كان لسد الذريعة ، لأن ذلك يؤدي إلى إعارة الفروج [2].

2ــ مسألة اليمين على المدعي عليه ؛ حيث أن عموم الأحاديث تنص على أن من ادعى على شخص حقاً، فيجب عليه أن يقيم البينة على دعواه وأن من أنكر الدعوى فعليه اليمين.

يدل على ذلك قول النبي ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال

الإسلامي (ص 423 ــ 427).

(١) الموطأ (684/2)، كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف، رقم (44).

(٢) انظر: المنتقى (99/5)، الكافي لابن عبدالبر (728/2)، حاشية العدوي (151/2).

وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[1].

وبهذا العموم أخذ الجمهور ، فأوجبوا اليمين على كل مدعى عليه من غير استثناء، وخالفهم مالك: فهو يرى أن اليمين لا تتوجه إلا على من كانت بينه وبين المدعى عليه خلطه وهو قضاء عمر بن عبدالعزيز وبه قال الفقهاء السبعة [2]بالمدينة[3].

وحجة مالك في تخصيص العموم هو عمل أهل المدينة ، فقد روى في الموطأ عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ: (أنه كان يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه).

قال الإمام مالك : "وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينها مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه"[4].

يتبين من كلام الإمام مالك أنه لا يمين حتى تثبت الخلطة أو المظنة ، فمستند عمل أهل المدينة في هذه المسألة هو : النظر إلى المصلحة وسد الذريعة، وقد يكون قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (211/2)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (2514).
ومسلم في صحيحه (336/3)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (1711)، واللفظ له.

(٢) الفقهاء السبعة هم: عبيد الله بن عبدالله بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد.
انظر: رفع النقاب (629/4).

(٣) انظر: المدونة (91/4)، الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الدعوى (725/2)، المنتقى (224/5)، إحكام الفصول (ص 315).

(٤) الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الدعوى (725/2 ــ 726)، رقم (8).

(٥) انظر: شرح رسالة أبي زيد القيرواني (311/2)، الإشراف على مسائل الخلاف (280/2، 281)، بداية المجتهد (476/2).

ومن الفروع الفقهية مايلي:

الفرع الأول: ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام

اتفق أهل العلم على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة إلا القراءة؛ فإنهم اختلفوا فيها[١].

مذهب الإمام مالك: أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به لعمل أهل المدينة ونقلهم[٢].

وهو قول فقهاء المالكية جميعاً[٣].

جاء في الموطأ: "قال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة "[٤].

استدلال المالكية بعمل أهل المدينة:

صرح ابن عبد البر بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة ، وجعله دليلاً في مواجهة المخالفين.

فقال في معرض استدلاله لمذهب مالك في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به : "فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله وعمل أهل المدينة "، إلى أن قال: "وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة "[٥].

فالقول بترك القراءة مع جهر الإمام مذهب المالكية جميعاً لا يختلفون فيه [٦].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (34/11).
(٢) انظر: الموطأ (68/1)، شرح الموطأ للزرقاني (178/1).
(٣) انظر: المنتقى (160/1)، بداية المجتهد (154/2).
حاشية الخرشي (269/1)، أسهل المدارك (196/1).
(٤) (68/1).
(٥) التمهيد (34/11).
(٦) انظر: المنتقى (160/1)، بداية المجتهد (154/1)، أسهل المدارك (196/1).

والمشهور عند الشافعية [1] هو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً، و لم يستدلوا بعمل أهل المدينة وإنما استدلوا بأدلة نقلية منها حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلّ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وفي كل صلاة سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية فهو عام [3].

واستدلوا أيضاً بدليل عقلي فقالوا: القراءة ركن من الأركان يشترك فيه الإمام والمأموم كسائر الأركان،فكما لاينوب ركوع ولاإحرامه، ولاسجوده،فكذلك لاتنوب قراءته بأم القرآن عن قرءاته [4].

الفرع الثاني: عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير الوتر

أجمع العلماء على مشروعية صلاة التراويح واختلفوا في عدد ركعاتها [5].

مذهب الإمام مالك: أن قيام رمضان ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث، لأنه العدد الذي أدرك عليه الناس في المدينة.

جاء في المدونة: "قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم [6]: وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، قلت له: هذا ما أدركت الناس

---

(١) انظر: المجموع (363/3)، نهاية المحتاج (457/1)، مغني المحتاج (156/1).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (247/1) رقم الحديث (756).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (38/11)، الاستذكار (189/2).

(٤) انظر: المجموع (332/3).

(٥) انظر: الإنصاف (18/2)، الإقناع (147/1)، المبدع (17/2)، مطالب أولي النهى (563/1)، منتهى الإرادات (100/1)، نيل الأوطار (64/3).

(٦) ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده من مدينة رملة وسكن مصر، الإمام الفقيه صاحب مالك المشهور ووارث فقهه، سمع منه عشرين كتاباً، ولد سنة132هـ، توفي سنة 191هـ.
انظر: ترتيب المدارك (433/1-435-446)، الديباج المذهب (460/1-468)، شجرة النور(ص58).

عليه، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه "[1].

استدلال المالكية على عمل أهل المدينة:

صرح باستناد هذا التوقيت في عدد ركعات التراويح إلى عمل أهل المدينة صاحب البيان والتحصيل فقال: "وكان للجمع فيه أصل السنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم[2] الحرة إلى زمنه"[3].

استدل الإمام مالك على أن التراويح تسع وثلاثون بعمل أهل المدينة، الذي وجدهم عليه منذ وقعة الحرة إلى زمانه وقد ثبت ذلك في طرق أخرى غير طريق مالك.

فعن داود بن قيس[4] قال: "أدركت الناس بالمدينة في زمن أبان بن عثمان [5]يصلون ست وثلاثين ويوترون بثلاث "[6] وهذا عمل استقر عليه أهل المدينة [7].

وذهب أبوحنيفة[8]، والشافعي[9]، وأحمد[10]، إلى أن عدد ركعات قيام رمضان عشرون ركعة على اختلاف في الوتر بين واحد، أو ثلاث.

---

(١) (222/1).

(٢) يوم الحرة: هو اليوم الذي وقع فيه القتال بين جيش يزيد وأهل المدينة، وذلك في 28 ذي الحجة سنة 63هـ، انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (7/7).

(٣) (309/2).

(٤) هو أبو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ القرشي، وثقة الشافعي وأحمد وغيرهما، توفي بالمدينة في ولاية أبي جعفر.

انظر: التاريخ الكبير (240/3)، تهذيب التهذيب (198/3)، التقريب (131/1).

(٥) أبان بن عثمان هو: أبو سعيد أبان بن عثمان أبي عمرو الأموي المدني، التابعي الكبير،ةمحدث فقيه ثقة، أصيب بالفالج، توفي سنة 105هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (151/5)، تهذيب التهذيب (197/1)، شذرات الذهب (131/1).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الصلوات، باب: كم يصلى في رمضان من ركعة (393/2).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر(256/1)، المنتقى (208/1)، بداية المجتهد (210/1)، البيان والتحصيل (309/2)، التاج والإكليل (258/1)، أسهل المدارك (219/1).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (725/2)، حاشية ابن عابدين (45/2) اللباب (309/1)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (178/1).

(٩) انظر: المجموع (32/4)، مغني المحتاج (266/1).

(١٠) انظر: المغني (798/1)، المقنع (187/1).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عدد ركعات قيام رمضان إحدى عشرة ركعة توقيتاً لقيام رمضان[1].

استدل من قال أن التراويح عشرون ركعة بما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- (أن رسول الله كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر) [2].

وبقي الصحابة – رضوان الله عليهم – فصار إجماعاً منهم[3].

الفرع الثالث: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

اتفق الفقهاء على النهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات منها: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن بعد أن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: وقت الزوال، وبعد صلاة العصر، والمسألة هنا في وقت الزوال [4].

الزوال[4].

مذهب الإمام مالك : عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة ولا وقت كراهة لا في يوم الجمعة ولا غيره ؛ لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار[5].

جاء في المدونة: "قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء لا في يوم الجمعة، ولا في غير ذلك، قال: ولا يعرف هذا النهي، قال: وما أدركت

---

(١) وقيل: اثنتي عشرة ركعة سوى الوتر، وقيل: عددها أربعون ركعة ويوتر بسبع وقيل: إحدى وأربعون، ونقل عن بعضهم أنها أربع، وثلاثون ركعة، وأربع وعشرون، وستة عشرة، وغير ذلك لكن المشهور أن عددها ست وثلاثون والوتر ثلاث، أو عشرون وبعد الوتر، أو إحدى عشرة ركعة.
انظر: الاستذكار (334/3)، الكافي لابن عبد البر (256/1)، التاج والإكليل (71/1)، المقنع (187/1).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، باب: كم يصلي في رمضان من ركعة، رقم الحديث (394/2).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في رمضان (124/2).
قال ابن عبد البر (ليس بالقوي) .
انظر: الاستذكار (334/2).

(٣) انظر: بداية المجتهد (210/0)، المغني (798/1).

(٤) انظر: بداية المجتهد (93/1).

(٥) انظر: المدونة (107/1)، الاستذكار (140/1).

أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار ما يتقون شيئاً في تلك الساعة)[1].

استدلال المالكية بعمل أهل المدينة:

عد المالكية عمل أهل المدينة مقدماً على الخبر فقد ثبت تنفل الصحابة رضوان الله عليهم زوال يوم الجمعة من غير نكير فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرضي [2]:" أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب "[3].

ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف وهو أقوى من خبر الواحد [4].

واستدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة فقال: "لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر "[5].

خالف المالكية الجمهور[6] فقالوا بكراهة التنفل وسط النهار.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن

---

(١) (103/1).

(٢) هو: أبو بحر ثعلبة بن أبي مالك القرضي المدني وقيل: ابن عاصم، حدث عن مولاه أنس.
انظر: الثقات (99/4)، ذيل الكاشف ص59، الجرح والتعديل (492/2).

(٣) الموطأ (103/1).

(٤) انظر: الاستذكار (139/1 – 140)، المنتقى (362/1 – 363)، بداية المجتهد (102/1 – 103)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (160/1)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص160).

(٥) الاستذكار (140/1).

(٦) انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (162/1).

الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) [١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل [٢] رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل قال: وما هو؟ فقال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، (إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بقرني شيطان ثم صلِّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن فإذا زالت، فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس) [٣].

الفرع الرابع: خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة

لا خلاف في أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم لكن الخلاف في عدد التسليم هل يكفي تسليمه واحدة أم لابد من تسليمتين؟ [٤]

مذهب الإمام مالك: أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً ، وسنده في ذلك عمل أهل المدينة [٥].

جاء في العتبية: "وسئل عن الرجل يصلي لنفسه أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره فقيل له: فالإمام؟ فقال: ما أدركت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (570/1).

(٢) هو: صفوان بن المعطل.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات (397/1).
الحكم على الحديث: قال في الزوائد: (إسناده حسن)، مصباح الزجاجة (411/1)، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (224/2 – 225).

(٤) انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (268/1).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (190/16).

الأئمة إلا على تسليمة واحدة "[1].

استدلال المالكية بعمل أهل المدينة:

نص ابن عبد البر على العمل في هذه المسألة فقال: "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً "[2].

فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده، فإن الصلاة مشروعة على الجميع، مطلوبة من الكافة، فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة، فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع، وقبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف[3].

خالف في هذه المسألة أبو حنيفة[4] والشافعي في الجديد [5] وأحمد[6] فقالوا المصلي يصلي تسليمين.

الدليل الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) [7].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) [8].

---

(١) البيان والتحصيل (494/1).

(٢) الاستذكار (214/2).

(٣)انظر: مواهب الجليل (530/1 – 531).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (518/2)، تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق (125/1 – 126).

(٥) انظر: الأم (121/1)، المجموع (477/3).

(٦) انظر: المغني (589/1)، الإنصاف (117/2)، مطالب أولي النهى (465/1).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة (409/1) رقم الحديث (582).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في السلام (326/1) رقم (996)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (89/2) رقم (295)، والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: =

الخاتمة

السلام (61/3)، رقم (316)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التسليم (296/1) رقم (914)، قال الترمذي: (هو حديث حسن صحيح).

اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، علانيته وسره، وأنت أهل الحمد ، ثم أما بعد :

أولاً: أهم نتائج البحث :

يمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

1- أن المقصود بتحرير محل النـــزاع في اصطلاح علماء الشرع إنما هو تحديد موضعه تحديداً دقيقاً؛ بحيث يبرز محل النـــزاع ، وذلك بتمييز ما اتفق عليه ، وما اختلف فيه بين العلماء في هذه المسألة .

وبهذا يتبين أن تحرير محل النـــزاع هو الميزان الصحيح ؛ لحصر الكلام ومنع انتشاره في أطراف غير متطابقة، فيوفر ذلك الجهد والوقت للمتنازعين وللقارئ على حد سواء، وهو مما يتوصل به إلى معرفة نوع الخلاف ، وسببه.

2- لا نزاع بين العلماء فيما يلي:

أ – أنه ليس في القرآن كلمة واحدة أعجمية صرفة لم تعربها العرب.

ب – أن ما اشتمل عليه القرآن من التكليف ، فهو بأسره عربي .

ج – وقوع الأعلام الأعجمية في القرآن .

د – أن الكلام المركب على أساليب غير العرب لا يوجد في القرآن.

هـــ – أن اللفظ غير الموجود في كلام العرب لا يخلو : إما أن يكون اسماً، أو فعلاً ، أو حرفاً، فأما الفعل والحرف فلا وقوع له في القرآن لعدم وقوعه أصلاً في كلام العرب فضلاً عن كلام الله .

وأما الاسم ؛ فإن كان لمسماه اسم في كلام العرب جاز تعريب الأعجمي إن كانا الاسمان (العربي، والأعجمي)، علمين ، ولا يجوز استعمال غير العربي إن كانا نكرتين وأما إذا لم يكن للمسمى اسم في كلام العرب ؛ فإنه يجوز استعمال الاسم غير العربي في الدلالة على ذلك الشيء.

و – وقوع المعرَّب في لغة العرب.

ومحل النـــزاع إنما هو في : اشتمال القرآن على أسماء مفردة غير أعلام من غير كلام العرب.

3– المجاز الجائز بالاتفاق عند القائلين بوقوع المجاز في القرآن هو: ما اتحد محمله ، وقربت علاقته .

أما المجاز الممتنع بالإجماع فهو مجاز التعقيد ، وهو ما تعدد محمله، وبعدت علاقاته.

وأما المجاز المختلف فيه إنما هو المجاز التي تعدد محمله ، وقربت علاقته.

4– لا نزاع بين العلماء في أن البسملة ثابتة في القرآن قطعاً، كما اتفقت الأمة على أن البسملة جزء آية من سورة النمل ، وأجمعوا على أنها ليست آية في أول سورة براءة،

ومحل النـــزاع ينحصر في : كون البسملة آية من القرآن في أول كل سورة.

5- اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآناً ؛ وذلك لخروجها عن الوجه الذي ثبت به القرآن وهو التواتر ، واختلفوا في حجية القراءة الشاذة في الأحكام إذا صح سندها و لم تشتهر.

6- لا نزاع بين العلماء في وجود المحكم والمتشابه في القرآن، وأن معنى الإحكام العام : هو أنه محكم على وجه لا يقع فيه تفاوت ، فالقرآن كله محكم ؛ بمعنى أنه جميعه في غاية الإتقان في ألفاظه ومعانيه، وأما معنى التشابه العام: فهو أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الحسن والبلاغة ويصدق بعضه بعضاً ، ويطابقه في اللفظ والمعنى ، وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام بل هو مصدق له.

ومحل النـــزاع إنما هو في : معنى الإحكام الخاص والتشابه الخاص، وقد ذكرهما الله تعالى في قوله ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ (١).

7- اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلاً ، ووقوعه شرعاً، و لم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً.

8- أن وجوه النسخ في القرآن باعتباره هو (النسخ نفسه) ، لا تخلو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

الوجه الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

الوجه الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

---

(١) من آية رقم (7) من سورة آل عمران .

ومحل النـــزاع إنما هو في: جواز الوجهين الأخيرين ، وأما الوجه الأول وهو نسخ التلاوة والحكم معاً ، فقد اتفق العلماء على جواز ذلك.

9- لا نزاع بين العلماء في أنه لا حكم للناسخ وهو مع جبريل – عليه السلام- و لم ينزل به إلى النبي ﷺ ؛ لأنه لايثبت حكم في حق المكلفين، بل هم بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ.

10- محل النـــزاع في مسألة : ورود النسخ قبل العلم به إنما هو فيما إذا ورد الناسخ إلى النبي ﷺ ، و لم يبلغه الأمة ، أو حصل البلاغ و لم يعلم به بعض الأمة .

وكلام الأصوليين في محل النـــزاع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخلاف مرتبطاً بطلب الامتثال ، وثبوت الحكم في الذمة.

الحالة الثانية: أن الخلاف لا يتجه في طلب الامتثال ، وثبوت الإثم مع عدم الفعل؛ لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، ولهذا جعل بعض الأصوليين النـــزاع في ثبوت الحكم في الذمة وليس في طلب الامتثال.

وإذا اتضح هذا فمحل النـــزاع فيما إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ و لم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم بحيث يكون الحكم الناسخ مستقراً في الذمة في حق من لم يبلغه مقيداً بما إذا لم يتمكن أحد من المكلفين من العلم به.

11- أن الخبر لا يخلو :إما أن يكون خبراً عن ما لا يجوز تغيره ، أو خبراً بمعنى الأمر والنهي، أو خبراً عن ما يجوز تغيره.

فإن كان الأول: وهو أن يكون خبراً عن ما لا يجوز تغيره، فهذا لا يجوز نسخه وفاقاً.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون خبراً بمعنى الأمر والنهي، فهذا يجوز نسخه، ولا يعرف فيه خلاف .

ومحل النـــزاع في أمرين:

الأمر الأول: نسخ الخبر بنقيضه، بأن يكلف الشارع أحداً ؛ ليخبر بشيء، ثم ينسخه قبل الإخبار به،ويأمره بالإخبار بنقيضه.

الأمر الثاني: أن يكون مدلول الخبر مما يتغير ، ولا يتضمن حكماً شرعياً.

12- اتفق جمهور العلماء القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم من الأثقل إلى الأخف، ونسخ الحكم المساوي في الخفة والثقل بمثله.

ومحل النـــزاع في: حكم النسخ ببدل أثقل ، وذلك بأن يكون البدل أثقل وأغلظ من الحكم المنسوخ.

13- لا نزاع بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن عقلاً، ووقوعه شرعاً، وجواز نسخ السنة المتواترة بالقرآن.

ومحل النـــزاع إنما هو في: حكم نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهذا الخلاف يمر بثلاث مراحل هي : (الجواز العقلي ، والجواز الشرعي ، والوقوع الشرعي).

14- اختلف العلماء في محل النـــزاع في مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد ، فجمهورهم يرون أن محل النـــزاع هو الجواز السمعي ، أي الوقوع ، وأما الجواز العقلي، فقدر متفق عليه.

وقليل من العلماء يرون أن النـــزاع جارٍ في الجواز العقلي، كما هو جارٍ في الوقوع.

والصحيح أن محل النـــزاع ينحصر في وقوعه شرعاً ؛ لأن لم يبق إلا أن تكون عبارة المخالفين مؤولة ، وليس مراداً بها ظاهرها، فيكون معنى قولهم : لا ينسخ المتواتر الآحاد، أي: لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف.

15- أن الزيادة في الأخبار المحضة ليست نسخاً ، وهي مقبولة إذا لم تناف المزيد عليه.

16- الزائد على النص من حيث تعلق الزيادة بالمزيد عليه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تنفي الزيادة ما أثبته النص الأول، أو تثبت ما نفاه، وهذا النوع لا نزاع فيه بين العلماء في أن هذه الزيادة نسخ.

النوع الثاني: الزيادة المستقلة بنفسها عن المزيد عليه، وهذه الزيادة ليست نسخاً بلا خلاف.

النوع الثالث: الزيادة غير المستقلة بنفسها المتعلقة بالمزيد عليه، وهي محل خلاف ، وبهذا يتبين أن محل النـــزاع: إنما هو في الزيادة غير المستقلة بنفسها بأن كانت جزءاً ، أو شرطاً للمزيد عليه، ففي هذه الحالة إذا وردت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان ، والخلاف في هذه المسألة دائر بين القائلين بأن الزيادة نسخ وهم الأحناف ، والقائلين بأنها ليست نسخاً وهم الجمهور.

17- أن إسقاط شيء من العبادة سواء كان ذلك الساقط ركناً ، أو شرطاً ، أم سنة، هو نسخ لذلك الساقط ؛ لارتفاع التكليف به بمقتضى الخطاب الشرعي، أما بالنسبة إلى نسخ الباقي ، فقد اتفق العلماء على أن إسقاط ما لا تتوقف عليه صحة العبادة، ليس بنسخ لأصل تلك العبادة، فلا يكون نسخ الساقط نسخاً للباقي، لأن كل واحد منهما

منفرد بنفسه لا يتوقف على الآخر ، كما أجمعوا على أن النقصان من العبادة إذا كان بإسقاط شرط منفصل عنها، فإنه لا يكون نسخاً ؛ لأنهما عبادتان منفصلتان.

ومحل النـــزاع إنما هو في: نسخ جزء العبادة ، أو شرطها المتصل بها.

18- أن مسألة نسخ الإجماع يراد بها : نسخ الإجمـــاع القطعي لا الظني.

19- الحكم الثابت بالإجماع لا ينسخ به ولا بغيره؛ لأن الإجماع لا ينعقد دليلاً إلا بعد وفاة النبي ﷺ .

20- المراد من النسخ بالإجمـــاع هو : أن الناسخ الإجماع نفسه لا مستنده ، ولذلك أجمع العلماء على أن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخاً ؛ لأن الإجماع على رأي بغير مستند ليس بصحيح ، فكان مستنده هو الناسخ لا هو بذاته.

أما ما يراه بعض العلماء من أن الإجماع ينسخ به، فهو باعتبار أنه يتضمن ناسخاً هو سنده من كتاب أو سنة فعاد النسخ هنا إليهما لا إلى الإجماع.

21- أن الخلاف في نسخ القياس مخصوص في حال حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته فلا ينسخ القياس وفاقاً.

22- اتفق العلماء على جواز نسخ القياس إذا صرح الشارع بذلك، وأما إذا لم يصرح الشارع بنسخ القياس ، ففي جواز كون القياس منسوخاً خلاف.

23- أن نسخ القياس لا يخلو النظر فيه من وجهين:

الوجه الأول : نسخ القياس مع نسخ أصله، وهذا الوجه لا نزاع فيه؛ إذ لا يصح بقاء الفرع مع زوال أصله.

الوجه الثاني: نسخ القياس مع بقاء أصله ، فهو موطن النـــزاع .

24- النسخ بالقياس المقطوع أمر متفق على جوازه ؛ لأنه في الحقيقة راجع إلى النسخ بالنص لا بالقياس وعلى هذا فالنـــزاع منحصر في النسخ بالقياس الظني.

25-أن النسخ بالقياس لا يخلو :إما أن ينسخ كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً ، أو قياساً ، والأقسام الثلاثة الأولى باطلة بالاتفاق ، واختلفوا في القسم الرابع وهو : نسخ القياس بالقياس.

26- أن محل النـــزاع في النسخ بالقياس إنما هو : حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته فلا ينسخ بالقياس وفاقاً.

27- أن الكلام في نسخ مفهوم الموافقة ينحصر عند القائلين بمفهوم الموافقة، أما من رد مفهوم الموافقة ؛ فإنه لا يتأتى دخوله في هذه المسألة.

28- اتفاق الأصوليين على جواز نسخ مفهوم الموافقة مع نسخ أصله، واختلافهم في جواز نسخ مفهوم الموافقة دون أصله.

29- أن محل النـــزاع في نسخ مفهوم المخالفة ينحصر في : نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله مقيداً بأمرين:

الأمر الأول: أن الخلاف في هذه المسألة لا يتأتى إلا من القائلين بمفهوم المخالفة.

الأمر الثاني: أن النـــزاع في نسخ مفهوم المخالفة فيما إذا ثبت حكمه واستقر.

30- فعل النبي ﷺ أحد أقسام سنته التي تؤخذ منها الأحكام ، ولكن هذه الأفعال الصادرة عنه ﷺ ، ليست على حالة واحدة عند الأصوليين بل منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فقد اتفق العلماء على حجية أفعال النبي ﷺ على العباد في الجملة؛ إذ هي دليل شرعي يشرع للأمة متابعة نبيها ﷺ والتأسي به في أفعاله ، وأقواله ،

وأحواله، كما قسم الأصوليون أفعال النبي ﷺ إلى عدة أقسام ، وأعطوا كل قسم الحكم الذي يناسبه.

ومحل النـــزاع إنما هو في دلالة الفعل المجرد ، هل دل دليل خارجي عند وجود الفعل من النبي ﷺ على وجوب أو ندب أو إباحة في حق الأمة، أو لم يدل ، وهذا الفعل المجرد مقيد بأن لا يكون امتثالاً وتنفيذاً ، ولا بياناً لمجمل ، ولا مختصاً.

31- لا تعارض بين النصوص الشرعية في حقيقة الأمر؛ لأنها صادرة عن الشارع الحكيم، فإن أفعال النبي ﷺ لا تعارض بينها بالنظر إلى حقيقتها وذاتها، وإنما التعارض صوري.

32- لا نزاع بين العلماء في عدم وقوع التعارض في الأفعال التي لا دلالة لها على الأحكام أصلاً، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الأفعال التي لم تقع بياناً للأقوال لا يتصور تعارضها ، بحيث يكون بعضها ناسخاً لبعض؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجباً ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه.

ومحل النـــزاع إنما هو في تعارض الأفعال التي وردت بياناً للأقوال وهي التي اقترن بها قول يدل على ثبوت الحكم.

33- ذكر كثير من الأصوليين صوراً لتعارض الفعل مع القول غير أنهم اختلفوا في تعدادها بين مقل ومكثر، وقد أوصلها بعضهم إلى اثنتين وسبعين صورة، ووجه حصرها أن الأمر لا يخلومن أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم تقدم القول على الفعل .

الحالة الثانية: أن يعلم تقدم الفعل على القول.

الحالة الثالثة: ألا يعلم تقدم أحدهما على الآخر ويمكن الجمع بينهما بأحد أوجه الجمع.

الحالة الرابعة: ألا يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ويتعذر الجمع بينهما.

فأما الحالات الثلاث، فلا نزاع فيها ، ويتحدد محل النـــزاع في الحالة الرابعة، وهذا الخلاف مخصوص بما إذا وقع التعارض بين القول والفعل من كل وجه، و لم يعلم تاريخهما.

34- لا نزاع بين العلماء في أن النبي ﷺ إذا أقر مسلماً على قـــول، أو فعل دل هذا التقرير على جواز هذا القول أو الفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يقر مسلماً على معصية ، كما أنه لا خلاف بينهم في أن سكوته ﷺ عن الكافر وتقريره على قوله أو فعله بعد أن علم إصراره عليه لا يدل على جوازه وإباحته ؛ وذلك لكونه غير منقاد لشريعته ولا مطيع له.

ويتحدد محل النـــزاع في: دلالة إقراره ﷺ فيما إذا تضمن إقراره رفع الحرج خاصاً أم عاماً ، إن لم يكن قد سبق منه ﷺ النهي عن ذلك الفعل، ولا عرف تحريمه، وهذا الخلاف إنما هو في الإقرار المجرد؛ لأن الإقرار المؤيد أقوى في الدلالة على الحكم لاحتفافه بالقرائن والدلائل المصاحبة له من الثناء والرضا والارتياح من النبي ﷺ لما حصل في حضرته ، أو في غيبته وعلم به.

35- أن قول الصحابي :(كنا نفعل كذا) ، أو(كانوا يفعلون كذا)، مما يندرج تحت التقرير وهذه المرتبة لا تخلو من أربع صور:

الصورة الأولى: قول الصحابي: (كنا معاشر الناس) ، أو (كان الناس يفعلونه) في عهدهﷺ .

وهذه الصورة لا خلاف في أنها حجة لها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

الصورة الثانية: قول الصحابي:(كنا نفعل كذا) ، أو(كانوا يفعلون كذا) في عهد رسول الله ﷺ ، ولا يصرح بجميع الناس، وهذه الصورة أيضاً لا نزاع فيها.

الصورة الثالثة: قول الصحابي: (كانوا يفعلون كذا)، أو(كنا نفعل كذا)، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ .

الصورة الرابعة: قول الصحابي: (كان الناس يفعلون ذلك)، ولايصرح بعهد النبي ﷺ .

ويتحدد محل النـــزاع في الصورة الثالثة، والصورة الرابعة ، (كان الناس يفعلون ذلك) ، و(كانوا يفعلون) ، و(كنا نفعل) دون تصريح بعهد النبي ﷺ ، فالاحتمالات واردة على هذه الصيغ، ولأجل ذلك صارت محل الخلاف ، وبهذا يتبين أن محل النـــزاع إنما هو فيما لم يُصرح فيه بعهد النبي ﷺ ، وأما ما أضيف إلى عهد النبي ﷺ، فليس بمحل نزاع.

36- اتفقت الأمة على أن ما ثبت بطريق التواتر ؛ فإنه يفيد العلم قطعاً، ومحل النـــزاع إنما هو في نوعية العلم الحاصل من الخبر المتواتر هل هو ضروري ، أم هو نظري.

37- أجمع علماء الأمة على العمل بخبر الواحد في الفتوى، والشهادات ، والدنيويات، وأصول الدين وفروعه ، واختلفوا فيما عدا ذلك.

38- لا نزاع بين العلماء في حجية خبر الواحد إذا احتفت به القرائن، وتلقته الأمة بالقبول.

39- أن محل النـــزاع في حجية خبر الواحد إنما هو في التوصل إلى الأحكام الشرعية في حق المجتهدين مقيداً في خبر الواحد الخالي من القوادح.

40- محل النـــزاع في مسألة: إفادة خبر الواحد العلم يتجه في حقيقة الأمر إلى إمكانية إفادة خبر الواحد العلم ، ولو في صورة ما دون النظر إلى صورة معينة، وهذا النـــزاع مقيد بكون الخبر الذي رواه الواحد متصلاً بنقل العدول إلى النبي ﷺ .

41- الأحوال التي يكون عليها من يطلق عليه اسم الصحابي منها ما هو محل نزاع، ومنها ما كان محل اتفاق،وملخص هذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى: من لقي النبي ﷺ قبل البعثـــة سواء مات قبلها أم بعدها و لم يســـلم، أو أسلم و لم ير النبي ﷺ مرة أخرى، وهذه الحالة لا نزاع فيها بين العلماء في أنه لا يطلق عليه اسم الصحابي.

الحالة الثانية: من لقي النبي ﷺ بعد النبوة حال حياته، وهذه الحالة تشتمل على صور متفق عليها ومختلف فيها .

الحالة الثالثة: من رأى النبي ﷺ مناماً فإنه لا يسمى صحابياً .

42- لا نزاع بين العلماء في أن المخضرمين ليسوا من الصحابة ، وأحاديثهم إنما هي من قبيل المراسيل.

43- محل النـــزاع في مسألة: المراد بالصحابي ينحصر في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من لقي النبي ﷺ بعد النبوة وهو مؤمن به، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ.

الحالة الثانية: من لقي النبي ﷺ بعد وفاته، وقبل دفنه.

الحالة الثالثة: من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة،ولو ساعة من نهار.

44- أجمعت الأمة إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافهم على أن الصحابة جميعهم عدول؛ نظراً لما أكرمهم الله من شرف الصحبة لنبيه ﷺ ، ولما لهم من المآثر الجليلة في مناصرتهم للرسول ﷺ ، والهجرة إليه والجهاد بين يديه.

45- أجمع العلماء على عدم قبول رواية المجنون؛ لأن من شروط الراوي المجمع عليها العقل؛ فلا يقبل خبر المجنون لا في الأداء ولا في التحمل.

46- اتفق العلماء على صحة سماع الصبي وتحمله، كما أنه لا نزاع بين العلمـــاء في عدم صحة الأداء من غير البالغ سواء كان صبياً مميزاً أو غير مميز ؛ لأن من شروط صحة الأداء التكليف.

ومحل النـــزاع إنما هو فيما إذا سمع صبياً،وكان مميزاً ضابطاً له،وتحمله إلى البلوغ، ثم أداه كما سمعه.

47- أن البدع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون البدعة مكفرة ، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون البدعة مكفرة باتفاق العلماء، وهذه الصورة لا نزاع فيها بين العلماء في رد روايته.

الصورة الثانية: أن تكون البدعة مما يختلف أهل العلم ،أو يتفقون في كونها مكفرة، وهذه الصورة محل خلاف بين العلماء في رد من اتصف بها.

الحالة الثانية: أن تكون البدعة مفسقة، وهذه الحالة محل خلاف بين العلماء، وبهذا يتبين أن محل النـــزاع إنما هو في: حكم رواية المبتدع المختلف في تكفيره.

48- أجمع العلماء على عدم قبول رواية الفاسق في الجملة.

49-أن الفاسق الذي ترد روايته وفاقاً إنما هو الفاسق الذي يُعلم فسقه، فأما الذي لا يُعلم فسقه:فإن كان فسقه مظنوناً ، ففيه خلاف.

وإن كان فسقه مقطوعاً به، فإن كان ممن يرى الكذب والتدين به، فلا خلاف في أنه لا تقبل روايته ، وإن لم يكن منهم ففيه الخلاف ، وبذلك ينحصر محل النـــزاع في الفاسق الذي لا يعلم فسقه، سواء كان فسقه مظنوناً ، أو مقطوعاً به، وهو ممن لا يرى الكذب ويتدين به، وهي صورة محل النـــزاع .

50- إذا ورد الخبر عن صحابي مجهول (غير مسمى) ، فإن المتقرر عند أئمة هذا الشأن قبول روايته ، لأن الصحابة رضي الله عنهم عدول.

51- رواية المجهول لاتخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العين، وروايته مردودة بالإجماع.

القسم الثاني: مجهول العدالة الباطنة والظاهرة(مجهول الحال) ، وروايته مردودة، وغير مقبولة عند الجماهير من الأئمة؛ لأن مجرد ارتفاع الجهالة لا يقتضي بالضرورة ثبوت العدالة للراوي.

القسم الثالث: مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة(المستور)، وهذا القسم هو محل النـــزاع في المسألة.

52- محل النـــزاع في المسألة: مخالفة خبر الواحد للقياس، إنما هو فيما إذا كانت العلة في القياس الذي عارض خبر الواحد مستنبطة، وكان دليل ثبوت العلة في الأصل قطعياً، مقيداً بعدم إمكان الجمع بينهما ولو بوجه من الوجوه المساوي له في العموم أو الخصوص، ولم يكن ذلك القياس ثابتاً بهذا الخبر، أما لو أمكن الجمع بينهما ولو بوجه من الوجوه، أو لم يتساويا في العموم أو الخصوص، بحيث يكون أحدهما عاماً والآخر

خاصاً، فهذا ليس داخلاً في محل النـــزاع، فالمخالفة المفروضة بين الآحاد والقياس هي: المخالفة التامة بينهما، وذلك إذا تعارضا من كل وجه، و لم يمكن الجمع بينهما بوجه ما.

53- إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون، ففي هذه الحالة ينظر: إذا كانت الزيادة مخالفة ومنافية لما رواه الثقات، فلا خلاف في عدم قبولها، وإن لم تكن منافية لما رواه الثقات ، فإنها لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن تعدد مجلس السماع الذي روي فيه الخبر، وذكرت الزيادة في أحدهما دون الآخر ، فإن هذه الزيادة تكون مقبولة بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يجهل الحال ، فلا يعلم تعدد المجلس أو اتحد ، فإن الزيادة في هذه الحال مقبولة بلا خلاف .

الصورة الثالثة: أن يعلم اتحاد المجلس ، وينقل بعضهم الزيادة ، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها ، ففيه خلاف.

محل النـــزاع : إنما هو فيما إذا اتحد المجلس ، وكانت الزيادة غير منافية للمزيد بأن ينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها.

54- محل النـــزاع في مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ينحصر فيما يكون وقوعه متكرراً عاماً يحتاج معرفته كل الناس إذا ورد موجب للعمل.

ولا نـــزاع بين العلماء في أن مراد الحنفية بعموم البلوى هو: فعل أو حال يكثر تكررها ويهتم الكافة بنقل حكمها؛ لشدة حاجتهم إليها.

وأما الجمهور فإن مرادهم بعموم البلوى هو: أن يرد حديث عن النبي ﷺ برواية آحاد من الصحابة في حكم يتعلق بجميع المسلمين، بحيث إنه يحتاج إليه كل الناس، لكونه الواقعة التي يحكم فيها تتكرر على كل أحد في حياته.

55- مخالفة الراوي لروايته لا يخلو من إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تظهر منه المخالفة قبل روايته للحديث، وقبل بلوغه إليه، ويعرف ذلك بالتاريخ، فيقدم الحديث بالاتفاق.

الحالة الثانية: إذا جهل التـــاريخ بأن لم يعلم أنه عمل بخلاف ما روى قبل البلوغ إليه، وروايته ، أو بعد واحد منهما، فلا يرد به الحديث بالاتفاق.

الحالة الثالثة: أن يعلم بالتاريخ أن مخالفته لما رواه كانت بعد روايته للحديث، أو بعد بلوغه إ ليه ، وهذه الحالة هي محل النـــزاع .

وبهذا يتحدد محل النـــزاع فيما إذا علم تقدم الرواية على العمل، وأما إذا تقدم العمل على الرواية ، فيجب العمل بالرواية ، وكذلك إذا لم يعلم الحال.

56- محل النـــزاع في الحديث المرسل ينحصر اتفاقاً فيمن عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، أما غير المتحرز الذي تستوي عنده الرواية عن الثقات وغيرهم؛ فإنه لا خلاف بين الأصوليين في عدم الاعتبار به.

57- لا نزاع بين العلماء في أن العرض طريقة صحيحة في نقل الأخبار ، فيما إذا اقُرئ على الشيخ، ثم أقر بالقراءة ابتداء أو وجوباً، أما إذا اسكت الشيخ، ففي جواز الرواية محل خلاف بين العلماء، فمحل النـــزاع هو أن يقرأ التلميذ على الشيخ ، فيسكت الشيخ إذاسئل عن الرواية عنه، ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال موافقته.

58- المناولة لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة صور:

الصورة الأولى: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين مع النسخة.

الصورة الثانية: المناولة المقرونة بالإجازة من غير تمكين من النسخة، والرواية بالصورة الأولى والثانية رواية صحيحة.

الصورة الثالثة: أن يأتي الطالب الشيخ ويقول: هذه روايتك فناولنيه وأجزني روايته فيجبه من غير أن يتحقق من روايته.

والرواية بهذه الصورة رواية غير صحيحة إلا إذا كان الطالب موثوقاً بخبره.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة ، وهي لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يناوله الكتاب ، ولا يصرح بالسماع، ولا يأذن له بالرواية ، فلا تجوز الرواية بها اتفاقاً.

الصورة الثانية: أن يناوله الكتاب مع التصريح بالسماع دون أن يأذن له بالرواية، وهذه محل خلاف.

وبهذا يتبين أن محل النـــزاع ينحصر في الصورة الثانية من النوع الثاني، كأن يقول:(هذا سماعي من فلان)، ولا يقول:(اروه عني)، أو(أجزت لك روايته)، اختلفوا في جواز الرواية بذلك.

59- لا نزاع بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً، كما أنه لا خلاف بينهم في إمكان وقوعه وتصوره فيما علم من الدين بالضرورة، وإنما الخلاف في إمكان تحقيق الإجمـــاع عادة فيما لم يعلم من الدين بالضرورة.

60- اتفق العلماء على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، والإجماع الذي اتفقت الأمة على حجيته إنما هو الإجماع النطقي ، مخصوص في مسائل الشريعة الإسلامية.

61- لا نزاع بين العلماء في أنه لا عبرة بقول العامي في الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، لأنها مما لا يخالف فيها المجتهد فضلاً عن العامي، حيث إنها مقطوعة، ومحل النـــزاع في الأحكام الشرعية التي ينفرد بها العلماء دون العوام.

62- أن علماء الأصول سبروا مسألة: الاعتداد برأي المجتهد في الإجمـــاع ، ووجدوا أن المبتدع لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كافراً ببدعته ، كخلاف الروافض والمشبهه فلا نزاع في عدم اعتبار موافقته في انعقاد الإجماع.

الحالة الثانية: أن لا تكون بدعته مكفرة، فهذا محل النـــزاع بين الأصوليين.

63- إذا وافق التابعي الصحابة على الحكم، فإنه ليس من محل النـــزاع ، وإنما الخلاف فيما لو خالف التابعي المعاصر الصحابة، وهذه المسألة (اعتبار قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة) لا تتناول ما لو صار التابعي مجتهداً بعد انعقاد إجماع الصحابة، أو فيما لم يدرك عصر الصحابة ؛ لأن التابعي يكون محجوجاً عندها بالإجمـــاع المتقدم، وبهذا يتبين أن النـــزاع فيما إذا بلغ التابعي رتبه الاجتهاد ، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي ، فأما إذا تقدم الإجمـــاع على قول التابعي ، فإنه يكون محجوجاً بالإجمـــاع.

64- أن الإجمـــاع لا بد له من مستند يستند إليه، فلا إجماع إلا عن دليل ؛ إذ الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل، فلا نزاع بين القائلين باشتراط وجود مستند للإجماع على أن مستند الإجماع لا يخلو: إما أن يكون قطعياً،

أو خبر واحد ، أو قياس، فأما كون المستند دليلاً من القرآن ، أو السنة، فإنه لا نزاع بين العلماء في انعقاد الإجماع إذا كان مستند إجماعهم على المسألة القرآن، أو السنة(متواتر، آحاد) وأما القياس، فقد اختلفوا في جواز كونه مستنداً للإجماع.

65- أن الإجمـــاع السكوتي إذا توفرت شروطه، وانتقت موانعه انعقد، ووجب اتباعه، وحرمت مخالفته في جميع العصور سواء أكان في عصر الصحابة أم عصر غيرهم من العصور المتتابعة.

ومحل النـــزاع هو: أن يصـــدر من بعض المجتهدين قول أو فعل في مسألة اجتهادية تكليفية، قبل استقرار المذاهب ، وينتشر بين المجتهدين من أهل عصره، فيسكتون بعد مضي مدة التأمل والنظر من غير أن يصدر منهم تصريح بموافقة ولا إنكار.

66- أن الإجمـــاع بعد حصول الخلاف على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يقع خلاف بين مجتهدي عصر، ثم يتفق أولئك على حكم قبل أن يستقر الخلاف بينهم في المسألة، وهذا الضرب لا نزاع فيه بين العلماء في انعقاد الإجماع.

الضرب الثاني: أن يختلف مجتهدوا عصر، ويستقر الخلاف بينهم، فيفتي كل واحد منهم بما ذهب إليه، ثم يتفق أولئك المختلفون، على حكم واحد في المسألة.

الضرب الثالث : أن يختلف مجتهدوا عصر ، ثم يتفق مجتهدوا عصر ثانٍ على أحد أقوال المختلفين في العصر الأول، وهذا الضرب أيضاً محل نزاع.

67- محل النـــزاع في مسألة: إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق، فيما إذا لم ينص أهل العصر الأول على منع الاستدلال بغير دليلهم، و لم ينصوا على جواز

الاستدلال بغير دليلهم، فإنه يمنع الاستدلال اتفاقاً ، وكذلك إذا نصوا على جواز الاستدلال بغير دليلهم ، فإنه يجوز الاستدلال بغير دليلهم اتفاقاً أيضاً ، وإنما الخلاف فيما إذا سكت أهل العصر الأول عن جواز الاستدلال بغير دليلهم ، وسكتوا أيضاً عن منع الاستدلال بغير دليلهم.

68- إذا وقع اتفاق العلماء على عدم التفريق بين مسألتين في الحكم وصرحوا بذلك، فلا يجوز لمن بعدهم التفريق بينهما، وكذا إذا اتفقوا على التفريق بينهما في الحكم؛ فإنه لا يجوز لمن بعدهم القول بالتسوية بينهما.

ومحل النـــزاع إنما هو فيما إذا اختلف مجتهدوا عصر في مسألتين على قولين، فصرحت طائفة بالتسوية بين المسألتين في الإباحة، وصرحت الأخرى بالتسوية بين المسألتين في التحريم ، أو أنهم لم يصرحوا بالتسوية نصاً ، وهذا الخلاف مقيد بما إذا لم يقع التصريح بالفصل ، أو بنفيه.

69- تكلم الأصوليون في مصنفاتهم عن إجماع أهل المدينة، واختلفوا في تحديد المراد، فالمالكية مرادهم بإجماع أهل المدينة معنى خاص، ولا يريدون الإجمـــاع الذي هو إجماع الأمة، والجمهور في انتقادهم للمالكية، وإنكارهم لإجمـــاع أهل المدينة مرادهم الإجمـــاع الذي هو إجمـــاع الأمة.

70- إجماع أهل المدينة حجة فيما كان طريقه النقل ؛ لأن النقل حاصل بطريق المتواتر المعنوي ومفاده القطع ، فتعود المسألة إلى الاحتجاج بالأخبار المتواترة، وموطن النـــزاع إنما هو في إجماعهم على ما كان طريقه الاجتهاد ، مقيداً بإجماع أهل المدينة في العصور الثلاثة الأولى المفضلة ، وأما إجماع أهل المدينة المتأخرين ، فلا يحتج به بالاتفاق.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

إن ممايَنبغي توجيه الباحثين إليه في هذا المقام بعد الوصية بتقوى الله، والإخلاص له في العبادة والطلب مايلي:

1- العناية بالدراسات التي تهتم بتحرير محل النزاع في المسائل الفقهية.

2- العناية بالمصطلحات الأصولية من حيث التأصيل والدراسة وذلك لأن أكثر الاختلاف يعود إلى عدم تحرير المراد بالمصطلحات.

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥ ﴾[1].

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾[2].

سبحـــان ربك ربّ العـــزة عمايصفـون
وســـلا م علـى الـــمـــرسلـــين
والحمـــد لله رب العالمين..

(١) من الآية رقم (15) من سورة الأحقاف.
(٢) من الآية رقم (286) من سورة البقرة.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	3	126
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾	106	156، 218
﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	119	390
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	125	335
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	143	738
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	178	153
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	180	220
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	184	167
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	167
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	196	19، 115
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	196	102، 113

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	221	69
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾	228	189
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	233	189
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	157
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	238	114
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٢٤٠﴾ ﴾	240	157
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾	282	307
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾	282	527
﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	284	198، 199
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾	285	200
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	200

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمـــــــران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ﴾	7	119، 120، 124، 127، 131، 138
﴿ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾	26	20
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	97	150
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾	103	719
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾	104	103
ســـــورة النســـــــاء		
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ ﴾	12	102
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾	15	220
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	22	69
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾	23	117،116
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	29	315
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾	80	331
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	82	355 ،122
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	115	719
﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾	160	155
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾	164	55
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾	165	178

سورة المائدة

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا ﴾	38	752
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	51	531

سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	145	230، 234
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	162، 163	366
سورة الأعراف		
﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	6	140
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾	50	329
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾	157	388
سورة التوبة		
﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾	84	526
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾	100	497
﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾	117	498

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	128	99
سورة يونس		
﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ ﴾	15	219
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾	36	561
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	71	703
﴿ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ ﴾	89	99
﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ ﴾	92	100
سورة هود		
﴿ ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	1	120
سورة يوسف		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	2	35
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾	14	35
سورة الحجر		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	92	140
سورة الإســـــــراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	178
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	23	293
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	78	335
ســـــــورة الكهف		
﴿ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴾	79	102
ســـورة النور		
﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	6، 7	255
﴿ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴾	15	198
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	63	331
ســـورة النمل		
﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	30	71، 72
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	43	130

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44	213
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾	101	156

سـورة القصص

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾	59	178
﴿ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾	78	140

سـورة الزمر

﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾	23	124
﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾	28	35

سـورة الأحقـاف

﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾	12	35

سـورة الحجـرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	6	528

سـورة الذاريات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾	8، 9	123
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	3، 4	228، 315، 355
سورة الرحمن		
﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾	39	140
سورة الواقعة		
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	79	189
سورة الحشر		
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	10	499
سورة الجمعة		
﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	9	101
سورة الطلاق		
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	91
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	2	108
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	4	749
سورة المزمل		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	20	316

ســـــورة الليـــــــل

﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾	3	101

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل).	أبو هريرة	301
(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً).	أبو هريرة	643
(إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد).	أنس بن مالك	383
(وإذا كره شيئاً عرف في وجهه).	أبو سعيد الخدري	336
(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).	بسرة بنت صفوان	627
(إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).	أبو هريرة	527
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرفعه ثم ليغسله سبع مراراً).	أبو هريرة	579
(إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات).	أبو هريرة	642
(أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا الذكر والأنثى).	أبو الدرداء	99
(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات،		371

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك).		
(أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلت أكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله كل مما يليك).	عمر بن أبي سلمة	378
(أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور)	أم عطية	408
(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى).	–	553
(أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت).	عائشة	646
(أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك).	عبدالله بن عمر	402
(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الإبل).	جابر بن سمرة	381
(أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاه ثم صلى، ولم يتوضأ).	ابن عباس	222
(أن رسول الله ﷺ دخل مسروراً تبرق أسارير وجهه) .	عائشة	397

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أوعبد).	ابن عمر	604
(أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد).	أبو هريرة	585
(أن رسول الله ﷺ قال: لا يتلقى الركبان لبيع،ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا،ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل) .	أبو هريرة	581
(أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة)	عائشة	199
(أن رسول الله ﷺ قال: يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي).	المقدام بن يكرب الكندي	246
(أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع).	ابن عباس	617
(أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة).	عبدالله بن عباس	375
(أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان	ابن عباس	830

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
عشرين ركعة الوتر).		
(أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً).	أبو هريرة	231
(أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليهم عبادة الله).	ابن عباس	439
(أن عمر انطلق في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ قبل بن صياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان).	ابن عمر	468
(أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلونه كتاباً إلا عليه خاتم).	أنس بن مالك	337
(أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم).	ابن عباس	321
(أن النبي ﷺ جعل المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة).	أبو هريرة	620
(أن النبي ﷺ قال: أنا على حوضي أنتظر من يرد عليَّ ، فيؤخذ بناس من دوني).		424
(أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من أعلى مكة).	عائشـــــــة	336

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(أن النبي ﷺ قال: لا تواصلوا).	أنس بن مالك	329
(أن النبي ﷺ لما نزلت قريش وتلاها بسمل).	أم هاني	71
(أن النبي ﷺ قال لها: لا نفقه لك ولا سكنى)	فاطمة بنت قيس	731
(أن النبي ﷺ لما نزلت الكوثر ، وتلاها بسمل).	أنس بن مالك	72
(أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد قده بالمُحصب).	أنس بن مالك	336
(أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين).	أبو سعيد الخدري	365
(أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة).	الأقرع	374
(أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب).	ابن عباس	376
(أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس).	عائشة	322
(انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن،ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه).	عبدالله بن عباس	359
(انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء	أبو سعيد الخدري	396

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
العرب فاستضافوهم).		
(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه).	أبي موسى الأشعري	396
(إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطاعم صنعه،قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة).	أنس بن مالك	378
(إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس).	عبدالله بن عمر	366
(إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم).	عمر بن الخطاب	166
(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).	عمر بن الحطاب	405
(إنمـــــا المـــــاء من المـــــاء).	أبو سعيد الخدري	301
(إنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة بن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها).	خالد بن الوليد	386
(أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة).	ابن عباس	663
(أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر والناس يزيدون ذا المعارج).	جابر بن عبدالله	402

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها).	عائشة	644
(البينة أو حد في ظهرك).	هلال بن أمية	256
(بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله).	أنس بن مالك	688
(بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن).	عبدالله بن عمر	435
(تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال: فأمر بلال فأذن وأقام وصلى).	أبو هريرة	607
(ثم نفد إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقامي إبراهيم مصلى).	جابر بن عبدالله	335
(جـــاء رجل في بصره ضر، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد).	أبو العاليه	679
(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس).		129
(الحمى من فيح جهنم فابردوها بما زمزم).	ابن عباس	596

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(الحمى من فيح جنهم فابردوها بالماء).	ابن عمر	596
(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة).	عبادة بن الصامت	220
(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته).		498
(رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين).	قيس بن عمرو	401
(سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل).	أبو هريرة	830
(سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها).	عبد الله بن مسعود	586
(سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها).	عبدالله بن مسعود	586
(سمعت رسول الله ﷺ يقول:الوضوء مما مست النار) .	زيد بن ثابت	222
(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها حين صلى العصر).	أم سلمة	376
(شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم ناراً).	علي بن أبي طالب	114

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته).	أُبي بن كعب	167
(صل صلاة الصبح،ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان).	-	829
(صلوا كما رأيتموني أصلي).		362، 332
(صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).	أنس بن مالك	617
(علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجه إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا).	ابن مسعود	352
(عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه).	أبو سعيد الخدري	584
(غزوت مع رسول الله ﷺ قِبل نجد، فوازينا العدو صف فصافقناهم).	ابن عمر	361
(في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة).	أبو بكر	304
(قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شر قوا أو غربوا).	أبو أيوب الأنصاري	366

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة، هل عندكم شيء ، قالت يا رسول الله ما عندنا شيء).	عائشة	683
(قام رسول الله ﷺ ثم قعد).	علي بن أبي طالب	354
(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار).	جابر بن عبدالله	382
(كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم).	عائشة	649
(كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها).	أنس بن مالك	396
(كان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر).	كعب بن مالك	326
(كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حتى يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده).	أبو هريرة	383
(كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهر، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة).	البراء بن عازب	203

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم).	أم سلمة	321
(كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة).	عطاء	329
(كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين).	ابن عباس	220
(كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد).	أبو هريرة	585
(كان النبي ﷺ يقبل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه).	عائشة	321
(كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب).	قتادة	365
(كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع)؟.	رافع بن خديج	578
(كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية).	عائشة	204
(كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس).	أم سلمة	565

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(كنت أنا وحفصة صائمتين فعُرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة).	عائشة	682
(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده).	سعد بن أبي وقاص	831
(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله).	عبدالله بن مسعود	831
(كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).	عائشة	337
(لا ربا إلاَّ في النسيئة).	ابن عباس	663
(لا تحرم المصته والمصتان).	عروة بن الزبير	630
(لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفيه) .	–	498
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)	عبادة بن الصامت	828
(لا نكاح إلا بولي).	أبو موسى الأشعري	597
(لتأخذوا مناسككم).	جابر بن عبدالله	250
(لقدر رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول	عائشة	397

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الله ﷺ يسترني بردائه).		
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس).		315
(لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه).	ابن عمر	406
(لما نزلت على رسول الله ﷺ لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم يحاسبكم به الله).	أبو هريرة	199
لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).		824
(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد).	ابن عمر	359
(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا).	ابن عمر	579
(مر بنا جنازة ، فقام لها النبي ﷺ ، فقمنا به، فقلت: يا رسول الله إنها جنازة يهودي).	جابر بن عبدالله	354
(مروا أبا بكر فليصل بالناس).		758
(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).	عبدالله بن عمرو	409
(من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق من غيره).	أبو هريرة	582

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(من أصابه قي ،أو رعاف ، أو قلس، أو مزي، فلينصرف وليتوضأ ثم بين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).	عائشة	618
(من خرج من الطاعة،وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية).		719
(من سنة في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده).		310
(من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً).	أنس بن مالك	408
(من غسل الميت فليتغسل ومن حمله فليتوضأ).	أبو هريرة	629
(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).		423
(من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، و لم يكن له نعلان فليلبس خفين).	ابن عباس	607
(نظر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل من فقه إلى من هو أفقه منه).	زيد بن ثابت	625
(نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً).	جابر بن عبدالله	407

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس).	ابن عمر	606
(نهىﷺ عن الأضحية العوراء والعرجاء).	البراء بن عازب	287
(نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر).	ابن عمر	230
(نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا).	أم عطيه	408
(هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي).		199
(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).		593
(والنبي ﷺ بحايط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير)	ابن عباس	197
(يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية)	مخنف بن سليم	562

ثالثاً : فهرس الآثـــار

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه).	أبو بكر	777
(أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن المنذر بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام).	عائشة	644
(أن عمر بن الخطاب سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء، فقال: لا يصلي حتى يجد الماء) .	عمر بن الخطاب	636
(إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله) .	عائشة	578
(أنه كان يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً) .	عمر بن عبدالعزيز	824
(أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) .	أم سلمة	77
(جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة) .	عبدالله بن عباس	749
(جاءت الجدة إلى أبي بكر للصديق تسأله ميراثها).	أبو بكر	753

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
(رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال) .	محمد بن المنكدر	389
(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس) .	عائشة	116، 165،304
(كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينـــزل) .	جابر بن عبدالله	410
(كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم) .	جابر بن عبدالله	415
(كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا) .	جابر بن عبدالله	420
(كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ) .	رافع بن خديج	403
(كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فلم نغتسل) .	رفاعه بن رافع الأنصاري	413
(كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل أمه النبي ﷺ بعده أبو بكر ، ثم عمر) .	عبدالله بن عمر	411
(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) .	أم عطية	419
(كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته) .	علي بن أ بي طالب	730

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
(لولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك) .	عمر بن الخطاب	340
(ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا ، وكانت تشغلنا رعية الإبل) .	البراء بن عازب	662
(ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ،وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً ، ولا يتهم بعضنا بعضاً) .	أنس بن مالك	662
(نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة) .	علي بن أبي طالب	753، 788
(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) .	أبو بكر	758

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
أباريق	43
الإجازة	685
الإجزاء في الأمر	251
الإجماع	703
إجماع أهل المدينة	806
الإجماع السكوتي	761
الإجماع النطقي	719
الآحاد	435
الإدراج	102
أسباط	42
استبرق	42
اسم الجنس	58
أصول الفقه	24
الإعـــــلام	685
الإقرار المجرد	395
الإقرار المؤيد	395

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
أم الولد	786
الإهلال	359
البدعة	513
البدعة الحقيقية	513
البدعة الإضافية	513
البدعة في الدين	513
البدعة المفسقة	513
البدعة المكفرة	513
البدل	201
البدل الخاص	201
البدل العام	201
البلوى	608
البيداء	359
التأويل	59
تحرير	19
تحرير محل النـــزاع	20
التحسين والتقبيح العقليان	157
التحميد	383

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
التسميع	383
التصرية	580
التعارض	345
التعشير	70
التقوى	490
التكليف	501
التكليف بما لا يطاق	393
تيبسا	197
الثقة	585
الثنية	337
الجاحد	462
الجبلة	337
الجريدة	197
الجمع	375
الجهاله	541
الحجة	716
الحجة الجدلية	716
الحجة الخطابية	716

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
حجية عمل أهل المدينة	820
الحديث المرسل	648
الحقيقة	46
الحقيقة الشرعية	46
الحكم التكليفي	177
الحكم الوضعي	177
المخبر	423
الخبر المتواتر	423
خبر الواحد	435
الخُلف	195
الدُباء	378
دفتا	30
الدور	31
الذكاة	583
الراوي المجهول	541
زيادة	585
زيادة الثقة	585
الزيادة على النص	232

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
السكوت	761
السماع	685
السنة	311
الشاذ	89
الشركة	760
الشهادات	436
الصحابي	466
الطَّباق	503
طهور	374
الظاهر	632
العادة	82
العام	251
العَتَه	503
العتيرة	563
العدالة	490
العدالة الباطنة	539
العدالة الظاهرة	539
العامي	725

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
عدالة الصحابة	490
العدل	436
العرض	686
العشرة المبشرون بالجنة	423
العصمة	400
العلم الضروري	429
العلم النظري	429
عموم	608
عموم البلوى	609
الغُسل	308
الفاسق	526
الفتوى	436
الفسق العملي	530
الفسق الاعتقادي	530
الفسق المظنون	529
الفسق المقطوع	529
الفضل	374
الفعل	318

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
الفعل البيـــاني	332
الفعل الجبلي	327
الفعل المجرد	338
الفعل النبوي	318
القراءات	89
القـــــرء	774
القراءة الشاذة	94
القرينة	61
القصعة	378
القياس	278
القياس الأصولي	567
الكتاب	28
الكتابة	685
الكنيسة	392
الكوع	333
لبن الفحل	646
المتشابه	132
المتشابه الإضافي	138

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
المتشابه الحقيقي	138
المتشابه اللفظي	130
المتشابه المعنوي	131
المتواتر	423
المجاز	49
المجمل	332
مجهول الحال	546
مجهول العين	543
المحسوسات	428
المحصب	336
المحكم	132
محل	19
محل النـــزاع	20
المخابرة	403
المخالفة	301
المخضرمون	477
المراهق	506
المرتجل	56

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
المرسل	648
المرفق	333
المرفوع	403
المركب	54
المروءة	490
المسائل	24
مسائل العلم	25
مسائل علم أصول الفقه	25
مستند الإجمـــــاع	751
المستور	547
مصاحف الأئمة	73
المعرَّب	38
المفرد	54
المفهوم	293
مفهوم المخالفة	301
مفهوم الموافقة	293
المعدم	507
المميز	505

الحد أو المصطلح أو اللفظ	الصفحة
المناولة	693
المنقول	56
الموافقة	293
الموالاة	353
النـــزاع	20
النـــزاع اللفظي	47
النسخ	144
النسخ عند المتأخرين	146
النسخ عند المتقدمين	145
النص	232
الهوى	532
الوجادة	685
الوسطى	239
الوصال	329
الوكالة	760
الولوغ	642

خامساً: فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	الصفحة
كتاب الطهارة	
الماء إذا تغير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل	714
اشتراط الطهارة في الطواف	256
نقض الوضوء بمس الذكر	626
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة	679
نقض الوضوء بأكل لحم الإبل	382
طهور الرجل بفضل طهور المرأة	375
وجوب الوضوء من النجس الخارج من غير السبيل	773
الوضوء من القئ	618
الوضوء من حمل الجنازة	629
اشتراط النية في الطهارة	236
حكم ترتيب الأعضاء المفروضة في الوضوء	353
الموالاة في أفعال الوضوء	353
الخلاف في جواز استدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة في البنيان	355
طهارة الإناء إذا أولغ فيه الكلب	642
كيفية مسح الرأس في الوضوء	235

المسألة الفقهية	الصفحة
المضمضة والاستنشاق في الوضوء	620
إذا أخبر المجهول أنه متطهر قبول قوله وجاز الائتمام به	555
حكم مس البسمله للمحدث	86
الغسل من التقاء الختانين	307
قراءة البسملة للجنب والحائض	85
الكدرة والصفرة بعد الطهر	420
مدة النفاس	564
كتاب الصلاة	
إخباره ﷺ عن القبلة	511
مشروعية قراءة البسملة في الصلاة	83
قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين	365
عدم وجوب صلاة سادسة	234
التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي	384
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	620
خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة	830
حكم الصلاة على من عليه دين	225
ترك المأموم القراءة فيما جهر به اللإمام	832

المسألة الفقهية	الصفحة
الخلاف في وجوب صلاة الوتر	630
عدد ركعات القيام في رمضان	826
إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة	773
المراد بالصلاة الوسطى	114
الصلاة بعد العصر	376
عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار	828
قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة	402
هل يؤذن للفوائت ويقام لها	607
سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده	364
كتاب الجنائز	
حكم القيام للجنازة	365
وضع الجريدة على القبر	197
كتاب الزكاة	
حكم زكاة الفطر عن العبد الكافر	604
لا زكاة في أعيان الشجر	715
كتاب الصيام	
ثبوت رؤية هلال رمضان	511،628

المسألة الفقهية	الصفحة
قضاء صيام التطوع	681
الوصال في الصوم	329
كتاب المناسك	
الخلاف في حكم العمرة	115
حكم الزيادة على اللفظ الوارد في التلبية عنه ﷺ	403
التكبير عند الصعود والتسبيح عند النزول	421
من لم يجد النعلين في الإحرام فهل يلبس الخفين	606
استدامة الطيب بعد الإحرام	371
النـــزول بالمُحصب عند الخروج من منى	336
الخلاف في حكم الأضحية	562
كتاب الصيد والذبائح	
ذكاة الجنين بذكاة أمه	583
إباحة ذبيحة الأخرس	714
كتاب البيع	
خيار المجلس	579
بيع أم الولد	788
حكم المُصَّراة	583

المسألة الفقهية	الصفحة
تحريم قرض الجواري	823
كتاب الجعالة	
لزوم الجعل	760
كتاب المفلس	
الرجل يجد متاعه بعينه عند المفلس	582
كتاب الوصايا	
تقديم الدين على الوصية	715
كتاب الفرائض	
الإجماع على توريث الجدة السدس	715
حق الأم في (زوج وأبوين)، و(امرأة وأبوين)	804
قسمة التركة	220
الأم تحجب الجدات	715
ميراث بنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت	714
حجب ابن الابن بابنه	715
توريث ذوي الأرحام	803
كتاب النكاح	
حكم خطبة النكاح	352

المسألة الفقهية	الصفحة
ورود لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد أم العكس	67
نكاح المتعـــة	789
اشتراط الولي في النكاح	644
تحريم موطوءة الأب على الابن	68
لا يجوز وطء المشركات	69
من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها	69
إذا أخبر المجهول أن هذه الجارية ملكه وأنها خالية من زوج قبل ذلك وجاز شراؤها أو نكاحها ووطؤها	555
كتاب الطلاق	
إذا قال لزوجته : إن نكحتك فأنت طالق تعلق بالوطء	69
إذا علق الطلاق على النكاح	69
المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه	715
كتاب اللعان	
إقامة حد القذف على الملاعن إذا نكل عن الأيمان	255
كتاب العِدَد	
انقضاء عدة ذات الأقراء	774
كتاب الرضاع	

المسألة الفقهية	الصفحة
لبن الفحل	646
المقدار المحرم من الرضاع	116
كتاب الحدود	
تغريب البكر الزاني	254
أن يقتل من لم تبلغه دعوة النبي ﷺ وكان على دين نبي لا يعتبر فيه فهل يجب القصاص أم لا؟	182
المسكر التمري والزبيبي	804
كتاب الكفارات	
الإيمان في كفارة الظهار	236
كتاب الأطعمة	
حكم أكل لحم الضب	386
الإجماع على تحريم شحم الخنزير كلحمه	715
تحريم الحمر الأهلية	230
كتاب الأيمان	
اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين	112
الحلف على فعل الشيء	760
كتاب القضاء	

المسألة الفقهية	الصفحة
القضاء باليمين والشاهد	308
كتاب الوكالة	
تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به هل يمضي تصرفه أم لا؟	182
كتاب الجزية	
لا جزية على المسلم	714

سادساً : فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الآمدي = علي بن أبي علي التغلبي الآمدي	
أبان بن عثمان أبي عمرو الأموي المدني	828
ابن أبان = عيسى بن أبان البغدادي	
أبان بن يزيد العطار	609
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور)	682
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	151، 223، 224، 412، 517، 560، 568، 603، 758، 759، 768، 777، 779، 781، 786، 800، 817
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الاسفراييني	660، 661
إبراهيم بن يزيد النخعي	604
إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي	180
الأبناسي= إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي	

اسم العلم	الصفحة
الأبياري = علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري	
أبي بن كعب بن قيس	101، 106
ابن الأثير الجزري = علي بن محمد الجزري الشيباني	
الآجري = محمد بن الحسين بن عبدالله	
أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص	63
أحمد بن إدريس بن عبدالله بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي	187،189 ، 213، 251، 285، 295، 303، 437، 438، 441، 442، 456، 459، 505، 524، 616، 622، 711، 718، 723، 731، 781، 785، 791، 820
أحمد بن شعيب بن علي النسائي	522
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تقي الدين الحراني ، شيخ الإسلام	63، 79 ، 84 ، 96، 127، 140،

اسم العلم	الصفحة
	145، 193، 194، 216، 233، 260، 261، 262، 279، 303، 367، 427، 451، 454، 492، 530، 596، 601، 615، 640، 658، 659، 674، 711، 717، 740، 741، 755، 767، 781، 815، 817، 818
أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي	162، 224، 289، 748، 773، 797
أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي الكوفي	810
أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي	330، 487،

اسم العلم	الصفحة
	529، 560، 673، 754
أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي ، أبو بكر	412، 492، 509، 521، 523، 527، 544، 547، 551، 552، 600، 651، 652، 700
أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص	123، 162، 175، 213، 285، 286، 399، 437، 438، 576، 610، 611، 619، 620، 657، 673، 727، 729، 729، 748،807

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	398، 624
أحمد بن عيسى النحوي الشيباني، المعروف بثعلب	472
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني ، ابن فارس	40
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان	494، 517، 524، 525، 546، 563،
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله ، إمام المذهب	63، 79، 96، 108، 110، 111، 134، 141، 215، 228، 342، 343، 344، 346، 457، 520، 538، 555، 559، 564، 578، 579، 600، 601، 605، 635، 639، 651، 658، 665، 672،

اسم العلم	الصفحة
	673، 741، 746، 774، 810، 827، 831
أحمد بن محمد بن زكري التلمساني	718
أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي	315، 413، 662، 830
أحمد بن المعدل بن غيلان	821
أحمد بن محمد الفيومي	68
الأرموي = محمد بن أبي بكر الأرموي سراج الدين	
الأرموي = محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي، تاج الدين	
أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال	682
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	397، 663
إسحاق بن حكيم	546
إسحاق بن خالد	546
إسحاق بن كعب بن عجرة	548
أبو إسحاق الجوزجاني	522
أبو إسحاق الإسفراييني	660، 661
إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم المالكي	672

اسم العلم	الصفحة
إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي	814
إسماعيل بن حماد الجوهري	38
إسماعيل بن يحيى المعافري	546
الأسنوي = عبدالرحمن بن الحسن بن علي القرشي	
الأشعث بن قيس بن معد بن يكرب بن عدي الكندي	469
الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الشافعي	
أفلح بن أبي القعيس	646
إلكيا الطبري الهراسي = علي بن محمد بن علي الطبري	
إمام الحرمين أبو المعالي = عبدالملك بن عبدالله الجويني	
الإمام أبي حنيفة = النعمان بن ثابت	
الإمام الشافعي = محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي	
الإمام مالك = مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر	
أم سلمة (زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها	77، 564، 749
أمير باد شاه = محمد أمين الحنفي	
أس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي	389، 662، 688
الأنماطي = أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي	
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	
البابرتي = محمد بن محمود بن أحمد البابرتي	

اسم العلم	الصفحة
الباجي = سليمان بن خلف بن سعدون الباجي	
الباقلاني (ابن الباقلاني)= محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر	
البخاري = محمد بن إسماعيل بن المغيرة	
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الخزرجي	662
برهان الدين إبراهيم بن عبدالله بن مفلح ، قاضي الحنابلة	165، 173، 189، 259، 260، 328، 594، 595، 640، 676، 781
ابن برهان = عبدالواحد بن علي بن عمر بن برهان	
البزدوي = علي بن محمد بن الحسين	
بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية، صحابية	627
البعلي = محمد أبي الفتح بن أبي الفضل	
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	
بقراط بن إيراقليس	57
بكر بن قرواش	544
أبو بكر الباقلاني (ابن الباقلاني)= محمد بن الطيب بن جعفر	
أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي الرازي	

اسم العلم الصفحة

أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون البغدادي

أبو بكر بن داود = محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري

أبوبكر الدقاق = محمد بن جعفر الدقاق

أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي

أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله الصيرفي

أبو بكر بن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد المعافري

ابن بكير = محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي

البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني

بهاء الدين بن قدامة = محمد بن محمد بن قدامة

البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي

التاج السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري

تاج الدين الأرموي = محمد بن الحسين الأرموي

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي

التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي

تقي الدين = أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، شيخ الإسلام

تقي الدين بن النجار الفتوحي = محمد بن أحمد الفتوحي

التلمساني = عبدالله بن محمد بن علي الفهري التلمساني

اسم العلم	الصفحة
ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن تيمية شيخ الإسلام	
ثعلب = أحمد بن عيسى النحوي الشيباني ، المعروف بثعلب	
ثعلبة بن مالك القرضي المديني	829
ثور بن يزيد الكلاعي القدري	524
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	
الثوري= سفيان بن سعيد بن مسروق	
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر	
جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري	132
الجاحظ = عمرو بن بحر أبو عثمان الكناني	
جبار بن القاسم الطائي	544
جرى بن كليب السدوسي البصري	543
الجبائي أبو علي = محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي	
جرير بن عبدالله البجلي	474
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري	
ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي	
ابن الجزري= محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري	
ابن جزي = محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	
الجصاص = أحمد بن علي الرازي	

اسم العلم	الصفحة
أبو جعفر بن سعد بن سمرة	546
أبو جعفر الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري	
جلال الدين السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي	
جمال الدين العبادي = يوسف بن حسن بن محمد بن مسعود	
ابن جني = عثمان بن جني الموصلي	
الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر البغدادي	
ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي	
الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري	
الجويني = عبدالملك بن عبدالله الجويني	
ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي	
حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي	424
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الكردي	
الحارث بن أسد المحاسبي	457
الحافظ بن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن محمد	
الحافظ زين الدين بن رجب = عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	
الحافظ العلائي = خليل بن كيكلدي صلاح الدين	
الحاكم = محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبدالله النيسابوري	
الحاكم البلخي = محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالمجيد	

اسم العلم	الصفحة
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم	
ابن حزم = علي بن أحمد بن حزم الأندلسي	
أبو الحسن البصري	110، 153، 157، 168، 193، 243، 245، 258، 283، 574، 576، 771، 776
أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي	525
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي البغدادي الشافعي	343
أبو الحسن السبكي = علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام	
الحسن بن علي بن أبي طالب (سبط الرسول ﷺ)	470
أبو الحسن الكرخي	245، 346، 347، 617، 638
أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري	
الحسن بن يسار البصري	679
أبو الحسين البصري = محمد بن علي البصري المعتزلي	
الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	470
حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي	189، 223،

اسم العلم	الصفحة
	259، 437، 441، 502، 527، 672، 739، 777، 820
الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي	457
أبو الحسين بن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد القطان	
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	95
حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	644، 645
حفصة بنت عمر بن الخطاب	103، 413، 681
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	563، 607، 682
الحكم بن عبدالله البصري	549
الحكم بن عمرو بن مجدع بن حزيم الغفاري	578
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي	
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	397
الخرباق بن عمرو السلمي ذو اليدين	610
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون	

اسم العلم	الصفحة
ابن خلدون = عبدالرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي	362، 363، 381، 467، 471، 474، 477، 478، 480، 495، 542، 551، 596، 601، 661، 664، 667، 674، 675
ابن خويز منداد المالكي = محمد بن عبدالله بن خويز بن منداد	
خويلد بن خالد الهذلي المعروف بأبو ذويب الشاعر	479
الدار قطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي	
الداني = عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الداني	
داود بن إبراهيم شيخ	548
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	63، 443، 758
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي	
داود بن قيس الفراء الدباغ القرشي	827
الدبوسي = عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري	

اسم العلم	الصفحة
الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الشافعي	
ابن دقيق العيد = محمدبن علي بن وهب بن مطيع القشيري	
ابن ذكوان = عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان	
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان	
أبو ذؤيب الشاعر = خويلد بن خالد الهذلي	
ذو اليدين = الخرباق بن عمرو السلمي رضي الله عنه	
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين بن علي فخر الدين الرازي	
رافع بن خديج ، أبو عبدالله الأوسي الأنصاري	403، 412، 577
الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني	
الرامهرمزي = الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد	
الربيع بن يونس	128، 136
ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	
ابن رشد المالكي = محمد بن رشد القرطبي المالكي	
رشيد الدين العطار = يحيى بن أبي الحسين بن مفرج القرشي	
رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري	412
رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية	679، 680
الرهوني = يحيى بن موسى الرهوني	
ابن الزاغوني = علي بن عبيد نصر الزاغوني	

اسم العلم	الصفحة
أبو زرعة = عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي	
الزركشي = محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي	
ابن زكري التلمساني = أحمد بن محمد زكري التلمساني	
زميل بن عباس الأسدي	682
أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان ، أبو عبدالرحمن القرشي	
أبو زهرة = محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبدالله	
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب	
زياد بن مليك أبو سكينة	548
زيد بن ثابت ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي	222، 496، 625
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	397
زين الدين بن إبراهيم الحنفي ابن نجيم	598
ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين سالم	
السبكي = عبدالوهاب بن تقي الدين علي بن عبدالكافي	
السخاوي = محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي	
سراج الدين الأرموي = محمود بن أبي بكر	
السرخسي ، أبو سفيان الحنفي شمس الأئمة	85، 113، 157، 166، 175، 286، 426،

اسم العلم	الصفحة
	558، 610، 621، 636، 659، 660، 664، 673، 737، 740، 741، 786، 787
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	
سعد بن أبي وقاص	102، 831
سعد بن علي بن محمد الزنجاني	249، 253، 584، 628
سعد بن مالك بن أشيم ، أبو مالك الأشجعي	593
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ، أبو سعيد الخدري	396، 583
ابن سعدي = عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي	
سعيد بن جبير بن هشام مولى بني أسد	43
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان بن عبيد	
سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي القرشي	470، 474، 475، 652
سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري	132، 512، 524
سفيان بن عيينه بن ميمون بن مهران	682

اسم العلم	الصفحة
سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري القرطبي	668
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود	667
سليمان بن بلال المدني	810
سليمان بن خلف بن سعدون، أبو الوليد الباجي	115، 116، 201، 211، 224، 228، 229، 244، 264، 344، 494، 505، 528، 556، 656،657 ، 666، 668، 683، 723، 741، 742، 768، 779، 820
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري نجم الدين	37، 61، 125، 139، 152، 228، 229، 237، 282، 298، 417، 433، 434،

اسم العلم	الصفحة
	474، 492، 554، 561، 675، 735، 756، 764، 769، 781
سمعان بن مشنج الكوفي	544
السمعاني = منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي	
الإسمندي = محمد بن عبدالحميد بن الحسن بن الحسين	
سهل بن حماد	548
سهل بن معان الجهني	546
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر	
السيوطي = عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	
الشافعي = محمد بن إدريس أبو عبدالله القرشي إمام المذهب	
أبو شامة = عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	
الشريف المرتضى = علي بن الحسين بن موسى	
الشعبي = عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي	
شمس الدين بن مفلح المقدسي = محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي	
الشنقيطي = محمد الأمين بن المختار الشنقيطي	
ابن شهاب = محمد بن مسلم الزهري	

اسم العلم	الصفحة
شهر بن حوشب ، أبو سعيد الأشعري التابعي	548
الشوشاوي = حسين بن علي بن طلحة الرجراجي	
الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني	
شيخ الإسلام بن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن تيمية	
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي	
ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد الشافعي	
صدر الشريعة = عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري	
صفي الدين الهندي = محمد بن عبدالرحيم بن محمد	
الصلت بن مهران	548
ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الموصلي	
الصنعاني = محمد بن إسماعيل الصنعاني	
ابن الصياد = عبدالله بن الصياد	
الصيرفي = محمد بن عبدالله الصيرفي	787
الضحاك = عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي المدني	
ضمام بن ثعلبة السعدي	688
ابن طاهر = محمد بن طاهر بن علي المقدسي القيسراني	
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري	
الطوفي = سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	

اسم العلم	الصفحة

ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الحنفي

عاصم بن سليمان الأحول 680

عاصم بن عمرو 651

أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي

عامر بن أبي رملة 562

عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي 132، 544

عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ أم المؤمنين 103، 114، 115، 116، 117، 165، 198، 304، 396، 413، 621، 622، 644، 645، 646، 647، 681، 682، 683، 750

العبادي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله

عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي 220، 826

ابن عباس = عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم الرسول ﷺ

اسم العلم	الصفحة
أبو العباس بن القاص = أحمد بن أبي أحمد بن القاص	
عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان	99
عبدالله بن أحمد النسفي	106
أبو عبدالله = أحمد بن محمد بن حنبل	
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	30، 66، 108، 216
عبدالله بن جحش بن رئاب ، أبو محمد الأسدي	695
عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي المدني	605
عبدالله بن أبي السرح القرشي العامر	468
عبدالله الشنقيطي	181، 820
عبدالله بن الصياد	389، 467
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ	42،91، 99، 101، 102، 115، 128، 135، 197، 220، 222، 308، 662
عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ	532
عبدالله بن عبدالله بن سليمان الطويل	546

اسم العلم	الصفحة
عبدالله بن عبيد الله ابن أبي مليكه	548
عبدالله بن عدي بن عبدالله	524، 680
عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –	91، 101، 230، 234، 401، 406، 409، 410، 454، 596، 604، 606، 773
عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	162، 285، 576، 578، 740
عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي	30، 157، 226، 282، 379، 520، 781
عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	101، 102، 104، 106، 108، 109، 112، 113، 115، 136، 247، 586، 620، 774، 831

اسم العلم	الصفحة
عبدالله بن المواق المغربي	546
عبدالله بن الوليد بن عبدالله المزني	549
عبدالله بن يزيد المقرئ	523
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالبر بن عبدالله النمري	
عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار ، الأسد آبادي الشافعي	244، 263، 281
عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي	134
عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	67
عبدالرحمن بن أحمد الإيجي	225، 295، 560، 561، 718، 737، 792
عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	43، 82، 100، 132، 304، 470، 542، 552، 690، 692، 698، 700، 768، 773
عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة	645
عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو شامة	77، 94، 97، 325، 335،

اسم العلم	الصفحة
	342، 345، 393
عبدالرحمن بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي	173، 253، 282، 414، 700، 798
عبدالرحمن بن علي بن علي القرشي ابن الجوزي	45، 449
عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	666
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده	826
عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي	141
عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ،ابن أبي حاتم الرازي	550
عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده الأصبهاني	480
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	511
عبدالرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي ابن خلدون	816
ابن عبدالشكور = محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي	
عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري	85، 162، 197، 219، 233، 339، 349، 387، 388، 399، 479، 505، 523،

اسم العلم	الصفحة
	524، 525، 550، 557، 615، 659، 682، 688، 689، 759، 763، 772، 781
عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري	89
عبدالقاهر بن طاهر بن محمد ، الأستاذ أبو منصور البغدادي	154
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي	485
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	697
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله، أبو المعالي الجويني	97، 113، 176، 181، 195، 212، 219، 224، 275، 276، 299، 331، 391، 399، 406، 427، 433، 454، 485، 492، 502، 505، 509،

اسم العلم	الصفحة
	520، 527، 537، 557، 558، 614، 653، 674، 675، 676، 714، 718، 732، 779، 781، 783
عبدالوهاب بن تقي الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي	160، 176، 187، 189، 224، 237، 259، 261، 289، 298، 542، 547، 551، 650، 652، 660، 687، 699
عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي المالكي	66
أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي البغدادي	
عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد، أبو زرعة	651
عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري صدر الشريعة	30، 660

اسم العلم	الصفحة
عثمان بن جني الموصلي النحوي ، أبو الفتح ابن جني	101
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي	289
عثمان بن سعيد بن عمرو الداني الأموي ، أبو عمرو الداني	92، 94
عثمان بن عبدالرحمن الكردي ، أبو عمرو ابن الصلاح	475، 492، 493، 502، 521، 526، 541، 542، 547، 551، 650، 652، 660، 687، 699
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي	74، 89، 91، 93، 96، 104، 411، 452، 494
عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الكردي ، ابن الحاجب	30، 31، 43، 76، 170، 196، 226، 245، 282، 287، 331، 379، 454، 487، 504، 594، 671، 674،

اسم العلم	الصفحة
	718، 770، 781، 820

العجلي = أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي

ابن عدي = عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني الشافعي

العراقي = أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي

ابن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد المعافري

عروة بن الزبير بن العوام 101، 103، 470، 509

ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد بن محمد الدمشقي

العضد = عبدالرحمن بن أحمد الإيجي

عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان 43، 604

ابن عطية = عبدالحق بن عالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي

أم عطية = نسيبه بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية

عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس 42

العلائي = خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ابن حزم الظاهري 90، 129، 191، 205، 286، 425، 450، 550، 723، 737

اسم العلم	الصفحة
علي بن أحمد بن القصار البغدادي	820
علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري	345، 391، 491، 557، 594، 595، 622، 656، 657، 727، 728، 815
أبو علي الجبائي = محمد بن عبدالوهاب بن سلام	
علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى	430
أبو علي بن خلاد = محمد بن خلاد البصري	
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد أبو الحسن المرداوي	29، 38، 39، 95،127، 12، 152، 161، 170، 173، 176، 187،

اسم العلم	الصفحة
	204، 260،
	262، 296،
	298، 307،
	393، 437،
	441، 458،
	477، 502،
	594، 635،
	689، 735،
	784، 795
علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، خليفة المسلمين	413
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري السبكي	95، 153، 154،
	161، 165،
	181، 182،
	250، 285،
	307، 342،

اسم العلم	الصفحة
	379، 393،
	398، 405،
	454، 511،
	518، 772، 789
علي بن عبيدالله بن نصر الزغواني	458
علي بن عبدالله بن جعفر المديني	601
علي بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء	21، 175، 720، 740، 741
علي بن أبي علي التغلبي الآمدي	72، 73، 78، 109، 151، 152، 168، 170، 173،174، 175، 176، 187، 193، 196، 203، 227، 233، 245، 259، 260، 263، 282، 295،

اسم العلم	الصفحة
	296، 320، 345، 393، 395، 414، 430، 432، 438، 487، 492، 504، 505، 509، 520، 535، 536، 538، 552، 574، 592، 593، 633، 635، 653، 672، 689، 712، 717، 722، 728، 730، 734، 737، 752، 755، 770، 779، 781، 782، 784، 786، 791

اسم العلم	الصفحة
علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي	433
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني	442، 680
علي بن محمد بن الأثير الجزري الشيباني	545
علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف الماوردي	107، 362، 450
علي بن محمد بن عباس، القاضي علاء الدين ابن اللحام	119
علي بن محمد بن علي الطبري إلكيا الهراسي	90، 338، 362
عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي	378
عمر بن رسلان بن نصير البلقيني	476، 661
ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب	
عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم	824
عمرو بن بحر أبو عثمان الكناني الليثي الجاحظ	471، 472
أبو عمرو الداني = عثمان بن سعيد بن عمرو الداني	
عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر، سيبويه النحوي	57
أبو عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن الكردي	
عمرو بن معد يكرب	246
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء	101
عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي	320، 341، 414، 687،

اسم العلم	الصفحة
	690، 691، 693، 695، 810، 811، 813، 821
عيسى بن أبان البغدادي	271، 576، 620، 673
عيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي الكوفي	525
العيني = محمود بن أحمد بن موسى	
ابن عيينه = سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي	
الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد الطوسي	
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	560، 731
أبو الفتح بن جني = عثمان بن جني الموصلي	
الفتوحي = تقي الدين محمد بن النجار الفتوحي	
الفرج بن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي	
الفوراني = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران	
ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني	
الفيومي = أحمد بن محمد الفيومي	
القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، أبو عبيد	44، 45، 103

اسم العلم	الصفحة
القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي المقرئ	162، 175، 356، 401، 558، 581، 729، 818
ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده	
أبو القاسم الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي	
أبو القاسم الزنجاني = سعد بن علي بن محمد الزنجاني	
أبو القاسم بن منده = عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده	
أبو القاسم النويري = محمد بن محمد بن علي النويري	
القاشاني = محمد بن إسحاق القاشاني الظاهري	
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي	
القاضي أبو بكر الباقلاني = محمدبن الطيب بن جعفر الباقلاني	
القاضي أبو جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد السمناني	803
القاضي أبو حسين = عمر بن محمد بن يوسف بن حماد المالكي	
القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي = علي بن محمد بن عباس	
القاضي عبدالجبار = عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار	
القاضي عبدالوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	
القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي	

اسم العلم	الصفحة
القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف	
القاضي أبو يوسف	581، 783، 787
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي	753
قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري	136
ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	
القرافي = أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي أبو العباس	
القرطبي = محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرجي	
ابن القصار = أبو الحسن علي بن أحمد بن القصار البغدادي	
ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي	
قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري	401
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	
الكرابيسي = الحسين بن علي البغدادي	
كلثوم بن الهدم الأوسي	396
ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس ، القاضي علاء الدين	
اللامشي = محمود بن زيد اللامشي الحنفي	
الماتريدي = محمد بن محمد أبو منصور الماتردي	
المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي	
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله	79، 84، 110،

اسم العلم	الصفحة
	111، 112، 133، 142، 337، 344، 454، 457، 517، 555، 578، 579، 581، 600، 604، 605، 658، 666، 672، 682، 683، 696، 697، 739، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 815، 816، 816، 818، 820، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828،

اسم العلم	الصفحة
	829، 830، 831
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق بن أشيم	
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري	
ابن المبارك = عبدالله بن عبدالله بن المبارك	
مجاهد بن جبر المخزومي	42، 128، 134
مجد الدين بن تيمية أبو البركات = أحمد بن عبدالحليم بن تيمية	
المحاسبي = الحارث بن أسد المحاسبي	43، 165،
محب الله بن عبدالشكور البهاري	306،472
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي ، أبو الخطاب	253، 458، 479، 579، 607، 659، 660، 736
محمد بن إبرهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب	58
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي	820
محمد بن أحمد السمرقندي ، أبو بكر الحنفي	233
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	472، 513، 525، 539، 544، 546، 548، 549

اسم العلم	الصفحة
	550، 680
محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي	37، 38، 39، 76، 87، 107، 110، 131، 362، 435، 528، 650، 657، 660، 668، 669، 815
محمد بن أحمد الفتوحي	108، 161، 165، 222، 260، 261، 262، 303، 476، 481، 735
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بجلال الدين المحلي	37، 159، 295، 505 765
محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي	821
محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي	550
محمد إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله	17، 40، 77، 78، 79، 110، 111، 112،

اسم العلم	الصفحة
	113، 115، 117، 205، 215، 216، 315، 338، 342، 362، 442، 485، 599، 665، 669، 672، 674، 680، 681، 683، 692، 711، 739، 778، 827، 831
محمد بن إسحاق القاشاني الظاهري	445، 719
محمد الأمين بن المختار الشنقيطي	39، 63، 80، 124، 139، 142، 146، 213، 236، 246، 272، 282، 454، 533، 554، 561، 720،

اسم العلم	الصفحة
	820، 822
محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين	581
محمد أمين الحنفي المعروف بأمير باد شاة	174
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي	85، 16،197،
محمد بن إسماعيل الصنعاني	219 ، 233
	308، 762
محمد بن بحر، أبو مسلم الأصهفاني	152، 153،
	159، 160
محمد بن بخيت المطيعي	622، 678،
	780، 799
محمد بن بكر البرساني	548
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم	63، 64، 85،
	221، 238،
	245، 247،
	245، 247،
	440، 444،
	446، 454،
	457، 459،
	460، 533،
	581، 639،

اسم العلم	الصفحة
	640، 725، 726، 817، 819
محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي	389
محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري	40، 125، 131، 133، 379، 612، 666، 758، 760، 800
محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم	516، 517، 523، 525، 600، 742
محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني الشافعي	133، 559، 652
محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري	447
محمد بن الحسين ، تاج الدين الأرموي	245
محمد الخضري	166
محمد بن خلاد البصري	347
محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري	63
محمد بن رشد القرطبي المالكي	83، 212، 352، 438، 582
محمد ابن السميفع اليماني	100

اسم العلم	الصفحة
محمد بن عبدالحميد بن الحسن بن الحسين الإسمندي	151، 174، 258، 571، 576، 589، 591، 613، 635، 791
محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر محمد الشهير السخاوي	223، 477، 479، 481، 505، 518، 547، 661
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب البخاري	387، 400، 454
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي	61، 176، 188، 190، 195، 223، 224، 245، 258، 259، 260، 261، 275، 278، 279، 285، 295، 296، 307، 320، 482، 486، 487،

اسم العلم	الصفحة
	509، 518، 527، 529، 535، 552، 571، 594، 603، 623، 635، 689، 698، 699، 711، 734، 735، 747، 792، 799
محمد بن عبدالله بن خويز بن منداد	63، 379، 457، 624، 746
محمد بن عبدالله الصيرفي	695، 784
محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري	512، 516، 545، 600، 719
محمد بن عبدالله بن محمد المعافري بن العربي	111، 167، 212، 285، 286
محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي	38، 39، 47، 66، 77، 81، 85، 95، 107، 117، 119،

اسم العلم	الصفحة
	127، 129، 131، 148، 161، 173، 175، 180، 187، 195، 219، 223، 224، 251، 254، 258، 261، 271، 280، 281، 290، 298، 307، 342، 349، 379، 381، 398، 404، 437، 450، 462، 463، 467، 475، 479، 481، 484، 487، 489، 495، 502، 511، 530،

اسم العلم	الصفحة
	545، 547، 551، 594، 596، 602، 603، 654، 656، 669، 671، 675، 687، 692، 698، 699، 704، 711، 712، 727، 731، 739، 747، 748، 754، 758، 763، 766، 768، 769، 770، 771، 773، 777، 788، 792، 795، 797، 799، 815
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام	280، 487، 488، 519،

اسم العلم	الصفحة
	595، 611، 616،618 ، 619، 621، 644، 674، 680، 711
محمد بن عبدالوهاب بن سليمان ، شيخ الإسلام	531
محمد بن عبدالوهاب بن سلام أبو علي الجبائي	242
محمد بن علي الشوكاني	44، 75، 119، 133، 153، 164، 168، 259، 260، 267، 382، 409، 417، 487، 502، 653، 763
محمد بن علي بن عمر المازري	360، 362، 446، 495، 527، 654، 655، 668
محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد	46، 517، 692، 676، 711،

اسم العلم	الصفحة
	677، 695
محمد بن عمر بن الحسين بن علي بن فخر الدين الرازي	61، 83، 86، 148، 161، 193، 223، 245، 275، 283، 285، 295، 338، 522، 534، 536، 572، 590، 591، 651، 700، 725، 781، 791، 799
محمد بن عمر بن واقد الواقدي	474
محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء	539
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	550، 605، 681، 697
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي	35، 139
محمد بن طاهر بن علي المقدسي	595
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني	41، 56، 78،

اسم العلم	الصفحة
	154، 181، 213، 224، 244، 264، 347، 399، 520، 538، 576، 614، 615، 660، 672، 687، 746، 751، 770، 800
محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	30، 31، 43، 44، 56، 66، 97، 154، 176، 179، 213، 224، 228، 244، 261، 263، 275، 287، 299، 345، 388، 400، 417، 433، 437، 452، 453،

اسم العلم	الصفحة
	492، 493، 502، 504، 509، 516، 613، 653، 674، 710، 723، 727، 728، 740، 741، 742، 745، 747، 780
محمد بن محمد بن جعفر الشافعي الدقاق	190، 347
محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالمجيد البلخي	429، 760
محمد بن محمد بن قدامة	30، 66، 67، 108،216، 282، 492، 606، 661، 663، 726، 773، 817
محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري	93، 99، 105
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	249
محمد بن محمد ، أبو القاسم النويري	90
محمد بن محمود بن أحمد البابرتي	154، 260،

اسم العلم	الصفحة
	267، 512، 516
محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الشافعي	139، 175، 258، 259، 267، 287، 410، 515، 594، 635، 711، 734، 735، 780، 781، 786، 791، 793
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	668، 679، 681، 682
محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي التميمي المدني	389، 553
محمد بن نصر المروزي	530
محمود بن أبي بكر سراج الدين الأرموي	238
محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني	249، 253
محمود بن أحمد بن موسى العيني	111
محمود بن ربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي	478
محمود بن زيد اللامشي الحنفي	779
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	62

اسم العلم	الصفحة
مخنف بن سليم بن حارث	562
المديني = علي بن عبدالله بن جعفر المديني	
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي	
المروزي = محمد بن نصر المروزي	
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	522، 527
أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر الأصفهاني	
مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي	672
أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي	
المطيعي = محمد بن بخيت	
معاوية بن الحكم السلمي	473
ابن المعدل = أحمد بن المعدل بن غيلان	
معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي	560
معمر بن راشد الأزدي	607
ابن معين = يحيى بن معين بن عول الغطفاني	
المقرئ = عبدالله بن يزيد المقرئ	
مكي بن حموش بن حمد (مكي بن أبي طالب)	94، 161
ابن منده = عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده	
المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي	645

اسم العلم	الصفحة
المنذر بن سعيد البلوطي الأندلسي	43
منصور بن محمد بن عبدالجبار بن محمد السمعاني	133، 154، 156، 179، 224، 261، 275، 426، 437، 438، 482، 537، 653، 677، 723، 727، 729، 743، 758، 765
موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر البغدادي الجواليقي	45
نافع ، أبو عبدالله القرشي العدوي العمري المدني	454، 605
ابن النجار الفتوحي = محمد بن أحمد الفتوحي	
نجم الدين الصرصري = سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم	
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم الحنفي	
النخعي = إبراهيم بن يزيد النخعي	
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي	
النسفي = عبدالله بن أحمد النسفي	104

اسم العلم	الصفحة
نسيبة بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية	408
ابن نصر المالكي = عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي	
النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة النعمان،إمام المذهب	78، 84، 111، 112، 113، 254، 485، 557، 558، 568، 578، 581، 600، 601، 608، 614، 633، 658، 671، 673، 683، 783، 787، 831
النووي = يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، أبو زكريا	
النويري = محمد بن محمد النويري	
أبو هاشم الجبائي	242، 771
هارون الرشيد	497
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي	
هشام بن عروة بن الزبير الأسدي القرشي	697
ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد	

اسم العلم	الصفحة
الهندي = محمد بن عبدالرحيم بن محمد	
وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي	475
الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الواقدي	
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعدون الباجي	
ابن وهب = عبدالله بن وهب بن مسلم بن وهب اليماني	
يحيى بن أبي الحسين علي بن عبدالله بن مفرج رشيد الدين العطار	650
يحيى بن أيوب	546
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	494، 524، 525، 563، 667، 757
يحيى بن شرف بن حري الحزامي، أبو زكريا النووي محيي الدين	76، 85، 87، 91، 115، 456، 502، 504، 515، 517، 531، 532، 537، 600، 650، 652، 722، 764
يحيى بن القطان = يحيى بن سعيد الأنصاري	
يحيى بن معين بن عول بن زياد الغطفاني	525، 549، 601
يحيى بن موسى الرهوني	181، 267
أبو يعلى القاضي = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف	
يوسف بن عبدالبر بن عبدالله النمري القرطبي	76، 90، 104، 110، 154،

اسم العلم	الصفحة
	463، 825، 829، 831
يوسف بن حسن بن محمد بن سعود العبادي	86، 773

سابعاً : فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
أئمة الحديث	478، 595، 601، 651
أئمة الفقهاء	70
أتباع التابعين	548
الأشاعرة	191، 194، 346، 519
أصحاب أبي حنيفة	568، 600
الأصوليون	21، 60،49، 90، 94، 146، 164، 294، 323، 340، 341، 342، 391، 410، 428، 458، 501، 505، 568، 574، 638، 652، 705، 713، 722، 732، 734، 74، 768، 770، 806
أكثر الأئمة	250
أكثر الأشاعرة	346
أكثر الأصوليين	159، 296، 418
أكثر الحنفية	263، 344، 520
أكثر الشافعية	338، 343، 521، 783

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
أكثر العلماء	148، 306، 479، 519، 521، 560، 616، 673، 675، 759
أكثر الفقهاء	148، 263
أكثر المتكلمين	296
أكثر المحققين من الأصوليين	148
أكثر المعتزلة	346، 746
أكثر أهل العراق	342
أهل الأهـــــواء	64، 141، 495، 512، 519، 529، 532، 533، 717، 718، 719
أهل البدع	442، 512، 524، 533، 560، 717، 718، 741
أهل الحديث (الحفاظ)	318، 432، 440، 443، 509، 517، 518، 521، 551، 552، 650، 653، 661، 665، 717
أهل السنة والجماعة	58، 65، 126، 128، 141، 431، 43، 439، 49، 493، 495، 49، 512، 717، 738

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
البراهمة	425، 426
بعض الأصوليين	90، 172، 175، 176، 215، 223، 286، 320، 349، 414، 443، 461، 509، 598، 602، 612، 661، 727، 741، 766، 767، 777، 780، 781، 782، 800، 813
بعض أهل الظاهر	205
بعض أهل العراق	238
بعض التابعين	104، 637
بعض الحنفية	79، 205، 280، 297، 342، 343، 558، 801
بعض المتكلمين	44، 263، 379، 730
بعض الروافض	713
بعض الشافعية	80، 177، 193، 228، 344، 346، 379، 429، 457، 519، 520، 559، 600، 691، 730، 737، 746، 757، 783، 794

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
بعض الفقهاء	652، 828
بعض العلماء	21، 41، 80، 183، 217، 224، 227، 426، 439، 459، 507، 512، 569، 631، 694، 718، 756، 761، 787
بعض المتأخرين	99، 142، 178، 297، 652، 671
التابعين	104،438، 439، 445، 477، 488، 548، 648، 664، 666، 667، 671، 719، 741، 742، 743، 744، 747، 748، 748، 749، 750، 771، 779، 778، 789، 807، 808
جماعة من الأصوليين	224، 482، 600، 601
جماعة من العلماء	95، 517، 741
جمهور الفقهاء	95، 177، 192، 216،637
جمهور الفقهاء والأصوليين	92
جمهور القراء	99

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
جمهور المفسرين	112
الجهمية	64، 142، 532، 533
الحنابلة (الإمام أحمد)	40، 68، 69، 84، 107، 112، 114، 116، 117، 168، 216، 227، 242، 248، 272، 289، 297، 305، 338، 348، 361، 379، 401، 402، 428، 439، 443، 456، 458، 480، 482، 509، 519، 521، 558، 564، 575، 606، 624، 638، 672، 682، 683، 690، 700، 713، 730، 736، 737، 745، 757، 770، 782، 783، 784، 801،794، 819
الحنفية (الإمام أبو حنيفة)	30، 67، 84،69 ، 107، 115، 148، 168، 205، 217، 227،240، 241، 242،246، 247، 248، 249، 252، 254، 255،

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
	256، 263، 280، 297، 337، 342، 343، 344، 346،361، 378، 401، 402، 428، 439، 443، 456، 457، 480، 482، 519، 520، 521، 538، 546، 558، 559، 568، 576، 604، 608، 609، 610، 611، 613، 614، 615، 616، 617، 620، 621، 622، 630، 635، 637، 638، 639، 640، 641، 664، 671، 674، 681، 682، 690، 700، 713، 729، 736، 745، 754، 757، 770، 782، 783، 784، 787، 794، 800، 801، 819
الخوارج	444، 497، 515، 532، 535، 537، 719، 720، 721، 737
الرافضة	444، 493، 529، 530،

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
	533،532، 626، 714، 735
السلف	65، 93، 94، 124، 128، 142، 145، 146، 159، 179، 194، 213، 221، 286، 294، 321، 439، 440، 442، 495،503، 510، 525 658، 689، 719، 767، 829، 831
السمنية	427
الشافعية (الإمام الشافعي)	30،40، 68،71، 77، 80، 81، 84، 107، 114، 116، 117، 193، 217، 227، 228، 242، 248، 288، 289، 297، 305، 338، 343، 344، 346، 361، 379، 401، 402، 428، 429، 439، 443، 456، 457، 480، 481، 482، 494، 518، 519، 520، 521، 538، 558، 559، 559، 575، 600، 616،

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
	622، 624، 638، 641، 672، 683، 690، 691، 700، 713، 730، 736، 737، 745، 746، 757، 763، 770، 782، 783، 784، 787، 794، 801، 819، 826
الشيعة	430، 493، 718، 717، 719
الظاهرية (ابن حزم)	64، 216، 229، 294، 379، 443، 624، 691، 742، 758، 770، 783
الفقهاء	40، 44، 45، 70، 89، 90، 93، 94، 95، 130، 134، 148، 177، 194، 192، 216، 263، 320، 338، 346، 342، 442، 451، 492، 515، 532، 543، 600، 625، 637، 646، 648، 650، 652، 651، 658، 665، 672، 679، 695، 717، 741، 807، 823، 824، 828
القدرية	444، 521، 532، 533

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
القراء	70، 77، 93،95، 99
القراء السبعة	95، 98، 105
القراء العشرة	95
قوم من أصحاب الحديث	600
كثير من الظاهرية	216
اللغويون	62، 112
المالكية (الإمام مالك)	63، 66، 82، 192، 212، 217، 252، 298، 302، 344، 575، 718، 744، 745، 809، 814، 821
المبتدعة	493، 494، 512، 521، 522، 523، 524، 530، 532، 533، 538، 540
المتكلمون	41، 44، 59، 177، 216، 263، 296، 320، 346، 379، 726، 730، 813
المحدثون	519، 585، 681
المذاهب الأربعة	70، 181
المرجئة	512
المشهور من مذهب الإمام مالك	111

الفرقة أو المذهب أو الطائفة	الصفحة
المعتزلة	141، 159، 165، 166، 167، 168، 171، 192، 196، 206، 242، 281، 346، 429، 431، 472، 494، 495، 533، 592، 624، 717، 735، 746
معظم الأصوليين	214
معظم الفقهاء	346
المفسرون	62، 112، 121، 123
النحاة	54، 726

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع

١ – **القرآن الكريم.**

٢ – **الإبانة في معاني القراءة:** تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت(437هـ)، تحقيق د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط: الثانية، 1405هـ.

٣ – **إبراز المعاني من حرز الأماني:** تأليف: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي، ت (665هـ)، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: 1398هـ.

٤ – **الإبهاج في شرح المنهاج:** تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، ت (756هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب السبكي، ت (771هـ) تصحيح جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1404هـ.

٥ – **الإتقان في علوم القرآن:** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى 1419هـ.

٦ – **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:** تأليف: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة، 1417هـ 1996م.

٧ – **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:** تأليف: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط: الثانية، 1413هـ.

٨ – **إجابة السائل شرح بغية الأمل:** تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت (1182هـ)، تحقيق: د. حسن الأهدل، حسين السياغي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1986م.

٩ – **الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة:** تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت (560هـ)، تحقيق: د. محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1423هـ، 2003م.

١٠ –**الإجماع:** تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت (318هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ 1989م.

١١ -**الإجماع**: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت(463هـ)، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب، دار القاسم، ط: الأولى، 1418هـ.

١٢ -**إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**: تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، الشافعي، ت (671هـ)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، 1407هـ.

١٣ -**إحكام الفصول في أحكام الأصول**: تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت(474هـ) تحقيق عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1407هـ.

١٤ -**أحكام القرآن**: تأليف: أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، ت (370هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1412هـ، 1992م.

١٥ -**أحكام القرآن**: تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، ت (543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1421هـ 2001م.

١٦ -**الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ت(621هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1402هـ.

١٧ -**الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت(456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة، القاهرة، كما رجعت لطبعة أخرى، بتحقيق: د. محمود عثمان، نشر دار الحديث، القاهرة، ط: 1419هـ.

١٨ - **اختصار علوم الحديث**: تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت(774هـ)، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.

١٩ -**الآداب الشرعية والمنح المرعية:** تأليف: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت(763هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1419هـ، 1999م.

٢٠ -**أدب القاضي:** تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ت(450هـ)، تحقيق: يحيى هلال سرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، مطبعة الإرشاد 1391هـ.

٢١ -**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:** تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، تحقيق: عبد الباري السلفي، دار البصائر الإسلامية، ط: الأولى، 1408هـ.

٢٢ -**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت(1250هـ)، المطبوع بهامشه، شرح أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات، طبع دار المعرفة، بيروت ط: 1399هـ، كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق أحمد عزو، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1419هـ.

٢٣ -**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** تأليف: محمد بن ناصر الألباني، ت(1420هـ)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1399هـ.

٢٤ -**أساس البلاغة:** تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت(538هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة.

٢٥ -**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، ت (463هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2000م.

٢٦ -**الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت (463هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة، مصر، ط:1380هـ.

٢٧ -**أسد الغابة في معرفة الصحابة** : تأليف: عز الدين علي بن محمد الجزري، ت (630هـ)، طبع المطبعة الوهبية، مصر، ط: 1280هـ.

٢٨ -**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** : تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت.

٢٩ -**الإشارة في معرفة الأصول:** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت(547هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، طبع دار البشائر، ط: 1416هـ.

٣٠ -**الأشباه والنظائر** : تأليف: محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد، المعروف بابن الوكيل، ت(711هـ)، تحقيق: أ.د أحمد محمد العنقري، نشر مكتبة الرشد، الرياض ط: 1413هـ.

٣١ -**الأشباه والنظائر** : تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي الشافعي، ت(771هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ.

٣٢ -**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، 1414هـ.

٣٣ -**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة:** تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ت (970هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

٣٤ -**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** تأليف: القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م.

٣٥ -**الإصابة في تمييز الصحابة:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (853هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط: 1412هـ.

٣٦ -الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: تأليف: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، ط: الأولى، 1347هـ ، 1928م.

٣٧ -**الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها:** تأليف: د. محمد فاتح زقلام، كلية

الدعوة الإسلامية، ط: الأولى، 1416هـ، 1996م.

٣٨ -**أصول البزدوي**: تأليف: علي بن محمد البزدوي، ت (482هـ)، وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، نشر دار الصدف، باكستان.

٣٩ -**أصول الجصاص** = الفصول في الأصول.

٤٠ -**أصول الدين**: تأليف: أبو يوسف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ت(429هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1400هـ.

٤١ -**أصول السرخسي**: تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت(490هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

٤٢ -**أصول الشاشي**: تأليف: أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت(344هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1402هـ.

٤٣ -**أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)**: تأليف: أ. د. عبدالرحمن الشعلان، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1424هـ، 1995م.

٤٤ -**أصول الفقه**: تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، ت (763هـ)، تحقيق: أ. د. فهد السدحان، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.

٤٥ -**أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي**: تأليف: د. عبدالمحسن الريس، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث في دبي، ط: الأولى، 1424هـ.

٤٦ -**أصول الفقه**: تأليف: الشيخ محمد الخضري بك، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: السادسة، 1389هـ.

٤٧ -**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: تأليف: محمد الأمين الشنقيطي ت(1393هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ط: 1415هـ، 1995م.

٤٨ -**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: تأليف: محمد بن موسى بن عثمان بن

حازم الهمذاني المعروف بالحازمي، ت(584هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، نشر مكتبة عاطف، القاهرة.

٤٩ -**الاعتصام**: تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(790هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1402هـ.

٥٠ -**الأعلام**: تأليف: خير الدين الزركلي، ت(1395هـ)، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة، 1400هـ، 1980م.

٥١ -**إعلام الموقعين عن رب العالمين** : تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت(751هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1318هـ.

٥٢ -**أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** : تأليف: د. محمد بن سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

٥٣ -**أفعال الرسول ﷺ ودلالتها**: تأليف: عبدالقادر بن محمد العروسي، نشر دار المجتمع، جدة، ط: الثانية، 1411هـ.

٥٤ -**الاقتراح في بيان الاصطلاح**: تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، ت (702هـ) تحقيق: قحطان الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1402هـ.

٥٥ -**الاقتراح في علم أصول النحو**: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

٥٦ -**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجار الحجاوي، ت(960هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٧ -**إكمال المعلم بفوائد مسلم**: تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت(544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط: الأولى، 1419هـ، 1998م.

٥٨ -**ألفية الحديث**: تأليف: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، ت(806هـ)، مطبوع ضمن فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ.

٥٩ -**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:** تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، ت(544هـ)، تحقيق: أحمد صقر، نشر دار التراث، القاهرة، ط: الأولى 1389هـ.

٦٠ -**الأم:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت (204هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، خرج أحاديثه محمود مطرجي، ط: 1413هـ.

٦١ -**الأمنية في إدراك النية:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، ت(684هـ)، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، نشر مكتبة الحرمين، الرياض، ط: الأولى، 1408هـ.

٦٢ -**إنباء الرواة عن أنباه النحاة:** تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ت(646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية، ط: الأولى، 1371هـ.

٦٣ -**الانتصار في القرآن:** تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت(403هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمّان، ط: الأولى، 1422هـ، 2001م.

٦٤ -**الانتصار في المسائل الكبار:** تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت(510هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، نشر مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1413هـ.

٦٥ -**انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب مالك:** تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، ت(853هـ)، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، طبع في دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1981م.

٦٦ -**الأنساب:** تأليف: أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني، ت(562هـ)، تصحيح: عبدالرحمن المعطي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط: 1385هـ.

٦٧ -**الإنصاف فيما بين علماء المسلمين من الإختلاف:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت (463هـ)، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل

المنيرية، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ط: 1343هـ.

٦٨ -**الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين:** تأليف: كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري، ت(577هـ)، شرح وتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد نشر دار الجيل، 1982م.

٦٩ -**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:** تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت (885هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠ -**أنوار البروق في أنواء الفروق** = الفروق.

٧١ -**أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل:** تأليف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ت (685هـ)، إعداد: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 1418هـ، 1998م.

٧٢ -**أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:** تأليف: أبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف ابن هشام، ت(761هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣ -**الآيات البينات:** تأليف: أحمد بن قاسم العبادي، الشافعي، ت(994هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1417هـ.

٧٤ -**الإيثار بمعرفة رواة الآثار:** تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1993م.

٧٥ -**الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه:** تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، ت(437هـ)، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٦ -**إيضاح المبهم من معاني السلم:** تأليف: الشيخ أحمد الدمنهوري، ت(1154هـ)، تحقيق: د. عمر الضباع، مكتبة المعارف، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.

٧٧ -**إيضاح المحصول من برهان الأصول:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، ت (536هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 2001م.

٧٨ -**الإيضاح لقوانين الاصطلاح:** تأليف: أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، ت(656هـ) تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1412هـ، 1991م.

٧٩ -**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** تأليف: الشيخ أحمد محمد شاكر، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.

٨٠ -**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: زين الدين المعروف بابن نجيم الحنفي، ت(970هـ)، المطبعة العلمية، القاهرة، ط: الأولى.

٨١ -**البحر المحيط في أصول الفقه:** تأليف: بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي، ت(794هـ)، حرره محمد بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، 1413هـ.

٨٢ -**البحر المحيط في التفسير (تفسير ابن حبان):** تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الظاهري، ت(754هـ)، عناية: صدقي محمد جميل، نشر المكتبة التجارية، مكة.

٨٣ -**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1402هـ، 1982م.

٨٤ -**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد)، (ت 595هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.

٨٥ -**البداية والنهاية:** تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت(774هـ) نشر مكتبة المعارف، بيروت، ط: الثالثة، 1980م.

٨٦ -**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٧ -**بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام:** تأليف: أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، ت(694هـ)، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، رسالة

دكتوراه، جامعة أم القرى، ط: الأولى، 1418هـ.

٨٨ -**البديع**: تأليف: أبي العباس عبدالله بن محمد بن المعتز، ت(296هـ)، نشر وعلق عليه: أغناطيوس كراتشقو فسكي، دار المسيرة، بيروت، ط: الثالثة، 1402هـ.

٨٩ -**بذل النظر في الأصول**: تأليف: علاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي، ت(552هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، نشر مكتبة التراث، القاهرة، ط: 1412هـ.

٩٠ -**البرهان في أصول الفقه**: تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت(478هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط: 1399هـ.

٩١ -**البرهان في علوم القرآن**: تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت(794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة، ط: الثانية.

٩٢ -**البسملة**: تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل، الشهير بأبي شامة، ت(665هـ)، إعداد: محمد بن عبدالعزيز الصعب، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ط: 1425هـ.

٩٣ -**بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**: تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، 1408هـ.

٩٤ -**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** : تأليف: أحمد بن يحيى بن عميرة العنبي، ت(599هـ)، طبع في مطبعة دوخس في مدينة مدريد، ط: 1884م.

٩٥ -**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت(911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى، 1384هـ.

٩٦ -**البلبل في أصول الفقه**: تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت(717هـ)، مطبعة النور، الرياض، ط: 1383هـ.

٩٧ -**البلغة في أصول الفقه**: تأليف: أبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، ت(1357هـ)، تحقيق: نذير محمد مكتبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:

الأولى، 1408هـ.

٩٨ -**بيان المختصر**: تأليف: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت(749هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة أم القرى، طبع في مطابع المدني، ط: الأولى، 1406هـ.

٩٩ -**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: تأليف: الحافظ أبي الحسين علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي ت (628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط: الأولى، 1418هـ، 1997م.

١٠٠ -**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد (الجد) ت (520هـ)، تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1406هـ، 1986م.

١٠١ -**تاريخ بغداد**: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(463هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٢ -**تاريخ الثقات**: تأليف: أحمد بن عبدالله صالح العجلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

١٠٣ -**التاج والإكليل لمختصر خليل**: تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1398هـ.

١٠٤ -**تاريخ حكماء الإسلام**: تأليف: ظهير الدين علي بن زيد بن محمد البيهقي، ت(565هـ)، تحقيق: محمد كرد علي، نشر المجمع العلمي العربي، طبع مطبعة الترقي، دمشق، ط: 1365هـ.

١٠٥ -**تاريخ العلماء النحويين**: تأليف: القاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، ت(442هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1401هـ.

١٠٦ -**التاريخ الكبير**: تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ت (256هـ)، اعتنى به: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، وآخرون، المكتبة الإسلامية، تركيا، 1362هـ.

١٠٧ **تاريخ مدينة دمشق:** تأليف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، ت(571هـ)، تحقيق: محب الدين أبي عبدالله سعيد عمر بن عرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ، 1997م.

١٠٨ **تأسيس النظر:** تأليف أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت(430هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.

١٠٩ **التبصرة في أصول الفقه:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، ط: 1400هـ.

١١٠ **التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي):** تأليف: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت(806هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، طبع المطبعة الجديدة بفاس، المغرب،ط: 1354هـ.

١١١ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت (743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، 1414هـ.

١١٢ **التحبير شرح التحرير:** تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت(885هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1421هـ.

١١٣ **تحرير ألفاظ التنبيه:** تأليف: أبي زكريا النووي، ت(676هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم في دمشق، ط: الأولى، 1408هـ.

١١٤ **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية:** تأليف: قطب الدين سعود بن محمد الرازي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط: الثانية سنة 1367هـ.

١١٥ **التحصيل من المحصول:** تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت(682هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زيند، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1408هـ.

١١٦ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** تأليف: الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ت(1353هـ)، منشورات محمد علي بيضوت، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ، 1997م.

١١٧ **تحفة الفقهاء:** تأليف: علاء الدين محمد السمرقندي، ت(540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1993م.

١١٨ **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول:** تأليف: أبي زكريا يحيى الرهوني المالكي، تحقيق: د. الهادي شبيلي، د. يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1422هـ.

١١٩ **التحقيق في أحاديث الخلاف:** تأليف جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت(597هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 2000م.

١٢٠ **تحقيق منيف المرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة:** تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: د. عبدالرحيم القشقري، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1410هـ.

١٢١ **التحقيق والبيان في شرح البرهان:** تأليف: أبي الحسن علي الأبياري المالكي، القسم الأول تحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ط: 1409هـ.

١٢٢ **تخريج الفروع على الأصول:** تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت(656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1402هـ.

١٢٣ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1399هـ.

١٢٤ **تذكرة الحفاظ:** تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت(748هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي.

١٢٥ **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي:** تأليف: محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده، ت(1062هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ، 2004م.

١٢٦ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك:** تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الفكر، طرابلس، ط: 1383هـ.

١٢٧ **التسهيل لعلوم التنـــزيل:** تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت(741هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط: الرابعة، 1403هـ، 1983م.

١٢٨ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت(794هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، نشر مكتبة قرطبة، القاهرة، ط: الأولى، 1414هـ ، 1998م.

١٢٩ **التعارض والترجيح عند الأصوليين:** تأليف: د. محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبع دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى، 1408هـ.

١٣٠ **التعريفات:** تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي، ت(816هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1357هـ.

١٣١ **تعظيم قدر الصلاة** : تأليف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1406هـ.

١٣٢ **تفسير التحرير والتنوير:** تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984م.

١٣٣ **تفسير ابن كثير في تفسير القرآن العظيم:** تأليف: أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت(774هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1388هـ.

١٣٤ **التفسير الكبير:** تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت(606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ، 1990م.

١٣٥ **تفسير ابن حيان** = البحر المحيط.

١٣٦ **تفسير الرازي** = التفسير الكبير.

١٣٧ **تفسير السيوطي** = الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

١٣٨ **تفسير الشنقيطي** = أضواء البيان.

١٣٩ **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

١٤٠ **تفسير ابن عطية** = المحرر الوجيز.

١٤١ **تفسير البغوي** = معالم التنـــزيل.

١٤٢ **تفسير ابن الجوزي** = زاد المسير في علم التفسير.

١٤٣ **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن.

١٤٤ **تقريب التهذيب**: تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار المعرفة، بيروت، ط: 1395هـــ.

١٤٥ **تقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع**: تأليف: سيد لاشين أبو الفرح، خالد محمد الحافظ، دار الزمان، المدينة المنورة، ط: الثانية، 1419هـــ.

١٤٦ **التقريب والإرشاد (الصغير)**: تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت(403هـــ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة، ط: (1413هـــ).

١٤٧ **تقريب الوصول**: تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت(741هـــ)، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 1414هـــ.

١٤٨ **التقرير والتحبير (شرح التحرير)**: تأليف: ابن أمير الحاج الحنفي، ت(861هـــ)، طبع بمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الأولى، ط: 1316هـــ.

١٤٩ **تقريرات الشربيني**: على شرح المحلى وحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية، ط: 1356هـــ.

١٥٠ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**: تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت(775هـــ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عثمان، القاهرة، 1419هـــ.

١٥١ **تقويم الأدلة**: تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، ت(430هـــ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـــ.

١٥٢ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**: تأليف: زين عبدالرحيم بن الحسين

العراقي الشافعي، اعتنى به: محمد راغب الطباخ، دار الحديث، بيروت، ط: الثالثة، 1409هـ.

١٥٣ **تلبيس إبليس**: تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي، ت(597هـ)، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط: الثانية، 1407هـ.

١٥٤ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، علق عليه وصححه: عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط: 1384هـ.

١٥٥ **التلقين**: تأليف: أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: د. محمد ثالث سعيد الفاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٥٦ **تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت(709هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: أحمد بن محمد السراح، دار التدمرية، ط: الأولى، 1426هـ.، 2005م.

١٥٧ **التلخيص في أصول الفقه**: تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت(478هـ)، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، شبير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 1417هـ.

١٥٨ **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**: تأليف: سعد الدين التفتازاني، ت(791هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر شركة دار الأرقم، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

١٥٩ **التمهيد في أصول الفقه**: تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمدالكلوذاني، ت(510هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن إبراهيم، من منشورات مركز البحث بجامعة أم القرى، ط: 1406هـ.

١٦٠ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت(577هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1401هـ.

١٦١ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، ط: الثانية، 1402هـ.

١٦٢ **تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم:** تأليف: أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي، ت(846هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.

١٦٣ **تنقيح الأنظار:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني، المشهور بـ(ابن الوزير)، ت(840هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ، 1998م.

١٦٤ **التنقيح في أصول الفقه:** تأليف: صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري ت(747هـ)، لبنان، ط: الأولى 1416هـ، 1996م.

١٦٥ **تنقيح محصول ابن الخطيب:** تأليف: أمين الدين مظفر التبريزي، ت(621هـ)، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ط: 1402هـ.

١٦٦ **تهذيب الأسماء واللغات:** تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1416هـ.

١٦٧ **تهذيب التهذيب:** تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، طبع دار صادر، بيروت.

١٦٨ **تهذيب سنن أبي داود:** تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، ت(751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٩ **تهذيب الصحاح:** تأليف: محمد أحمد الزنجاني، ت(565هـ)، تحيق: عبدالسلام هارون، أحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف المصرية، ط: الأولى، 1953م.

١٧٠ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** تأليف: جمال الدين أبو الحجاج المزي، ت(742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،

1403هـ.

١٧١ **تهذيب اللغة:** تأليف: أبي منصور الأزهري، حققه: علي حسن هلالي، طبعة سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧٢ **توجيه النظر إلى أصول الأثر:** تأليف: طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، ت(1338هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الأولى، 1416هـ، 1995م.

١٧٣ **توضيح الأفكار:** تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

١٧٤ **التوضيح شرح التنقيح:** تأليف: صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود الحنفي، ت(747هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر شركة دار الأرقم، بيروت، 1419هـ.

١٧٥ **التوقيف على مهمات التعاريف:** تأليف: محمد المناوي، تحقيق: د. محمد الداية، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى 1410هـ.

١٧٦ **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:** تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية، ت(874هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، ط: الأولى، 1423هـ، 2002م.

١٧٧ **تيسير التحرير:** تأليف: أمير بادشاه، محمد أمين الحنفي، ت(987هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1351هـ.

١٧٨ **الثقات:** تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1393هـ.

١٧٩ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (310هـ)، طبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية، 1373هـ، 1954م.

١٨٠ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** تأليف: صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن

كيكلدي العلائي، ت(761هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع عالم الكتب، ط: الثالثة، 1417هـ.

١٨١ **جامع بيان العلم وفضله:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، ت(463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة، 1418هـ.

١٨٢ **الجامع لأحكام القرآن:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت(671هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966م.

١٨٣ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:** تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت(463هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

١٨٤ **جامع الأسرار في شرح المنار:** تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ت(749هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار بن مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1418هـ.

١٨٥ **الجامع الصحيح:** تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256هـ)، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ.

١٨٦ **الجامع الصحيح:** تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، ت(275هـ)، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

١٨٧ **الجرح والتعديل:** تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، ت(327هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: 1372هـ.

١٨٨ **جماع العلم:** تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ.

١٨٩ **جمع الجوامع في أصول الفقه:** تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت(771هـ)، طبع مع شرحه وحاشية البناني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1356هـ.

١٩٠ **جمهرة القواعد الفقهية:** تأليف: د. علي بن أحمد الندوي، نشر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط: الأولى، 1421هـ، 2000م.

١٩١ **جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية:** تأليف: محمد بن أحمد لوح، دار ابن عفان، الخبر، ط: الأولى، 1418هـ.

١٩٢ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت(728هـ)، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبدالعزيز العسكر، د. حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1414هـ.

١٩٣ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1997م.

١٩٤ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:** تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي، ت(775هـ)، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط: 1398هـ.

١٩٥ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:** تأليف: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، ت(909هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، نشر مكتبة الخانجي، ط: 1407هـ.

١٩٦ **حاشية الباجوري على متن السلم:** تأليف: إبراهيم بن محمد الباجوري، ت(1277هـ)، المطبعة الذهبية، مصر.

١٩٧ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار):** تأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ت(1251هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، في دمشق سنة 1372هـ.

١٩٨ **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:** مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1356هـ.

١٩٩ **حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب:** تأليف: سعد الدين مسعود التفتازاني، ت(792هـ)، مطبوع مع شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1393هـ.

٢٠٠ **حاشية الجمل على شرح المنهج:** تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٢٠١ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي

المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٠٢ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** تأليف: الشيخ أحمد الصاوي المالكي، تحقيق: د. مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، ط: 1392هـ.

٢٠٣ **حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر الخليل** ، دار صادر، بيروت.

٢٠٤ **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:** تأليف: أبي السعات حسن بن محمد العطار، ت(1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ.

٢٠٥ **الحاصل من المحصول:** تأليف: تاج الدين أبي عبدالله محمد الحسين الأرموي، ت(653هـ) تحقيق: عبدالسلام محمود أبو ناجي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1396هـ.

٢٠٦ **الحاوي الكبير:** تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

٢٠٧ **حجية السنة:** تأليف: عبدالغني عبدالخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط: الأولى، 1401هـ، 1981م.

٢٠٨ **الحدود في الأصول:** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، ت(474هـ)، تحقيق د. نزية حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: الأولى.

٢٠٩ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت(911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى، 1967م.

٢١٠ **حلية الأولياء:** تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1409هـ.

٢١١ **الحيوان:** تأليف: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: الثالثة، 1388هـ.

٢١٢ **اختلاف الحديث:** تأليف: محمد بن إدريس أبوعبدالله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

٢١٣ **الخصائص**: تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني، ت(392هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة دار الكتاب المصرية، ط: الثانية، 1371هـ.

٢١٤ **الخصائص الكبرى**: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت(911هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن، ط: 1320هـ.

٢١٥ **الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة، وأثره في الأحكام**: تأليف: موسى بن علي فقيهي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ت(324هـ)، ذو الحجة، ط: 1425هـ.

٢١٦ **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**: تأليف: أ. د. عبدالكريم النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ.

٢١٧ **درء تعارض العقل والنقل**: تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ.

٢١٨ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى: 1411هـ، 1991م.

٢١٩ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: تأليف: مجموعة من العلماء، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الخامسة، 1416هـ.

٢٢٠ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طبع مطبعة المدني، القاهرة، ط: الثانية، 1385هـ.

٢٢١ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت(911هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1403هـ، 1983م.

٢٢٢ **درة الحجال في أسماء الرجال**: تأليف: أبي أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، ت(1025هـ)، طبع دار النصر، نشر دار التراث في القاهرة، والمكتبة العتيقة في تونس، ط: الأولى، 1390هـ.

٢٢٣ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**: تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار

الجكني الشنقيطي، ت(1393هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ، 1996م.

٢٢٤ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 2005م.

٢٢٥ **الدليل الشافي على المنهل الصافي:** تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغر بردى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ت(874هـ)، ط: الأولى، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، 1983م.

٢٢٦ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ت(799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث، القاهرة، 1394هـ.

٢٢٧ **ديوان الضعفاء والمتروكين:** تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، ت(748هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: الأولى.

٢٢٨ **الذخيرة:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت(684هـ) تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ، 1994م.

٢٢٩ **ذيل تذكرة الحفاظ:** تأليف: محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، ت(765هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٣٠ **ذيل طبقات الحنابلة:** تأليف: أبي الفرج زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ت(795هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية،ط: 1372هـ.

٢٣١ **الرسالة:** تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت(204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، ط: 1358هـ.

٢٣٢ **الرسالة التدمرية:** تأليف: الشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(728هـ)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣٣ **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:** تأليف: محمد بن محمود البابرتي

الحنفي، ت(786هـ)، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1426هـ، 2005م.

٢٣٤ **رفع الحاجب عن ابن الحاجب:** تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت(771هـ)، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، طبع عالم الكتب، بيروت،ط: 1419هـ.

٢٣٥ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** تأليف: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، ت(899هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ.

٢٣٦ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني:** تأليف: أبي الفضل محمود الألوسي، البغدادي، ت(1270هـ)، طبع: دارة الطباعة المنيرية في مصر، ط: الثانية.

٢٣٧ **روضة الطالبين:** تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ت(676هـ)، نشر المكتب الإسلامي، ط: 1386هـ.

٢٣٨ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:** تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، تحقيق: أ. د عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: الخامسة، 1417هـ.

٢٣٩ **زاد المسير في علم التفسير:** تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ.

٢٤٠ **زاد المعاد في هدي خير العباد:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:15، 1407هـ.

٢٤١ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول:** تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، ت (772هـ)، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ، 1993م.

٢٤٢ **الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع**: تأليف: د. عمر بن عبدالعزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ.

٢٤٣ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، ت (1182هـ)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، 1400هـ.

٢٤٤ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، ت(1295هـ)، تحقيق: الشيخ بكر أبو زيد، د. عبدالرحمن العثيمين، طبع مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1416هـ.

٢٤٥ **السراج الوهاج على متن المنهاج**: تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٤٦ **سلاسل الذهب**: تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، 1411هـ.

٢٤٧ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.

٢٤٨ **سلم الوصول على نهاية السول**: تأليف: محمد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، 1982م.

٢٤٩ **سنن أبي داود**: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(275هـ)، فهرسة: كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان، بيروت.

٢٥٠ **سنن الترمذي** = الجامع الصحيح.

٢٥١ **سنن الدارقطني**: تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت(385هـ)، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني، طبع دار المحاسن، القاهرة، ط: 1386هـ.

٢٥٢ **سنن الدارمي**: تأليف: أبي محمد بن عبدالرحمن الدارمي، ت(255هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٢٥٣ **السنن الكبرى:** تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت(458هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند سنة 1344هـ.

٢٥٤ **السنن الكبرى:** تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، ت(303هـ)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد حسن، نشر دار الكتب العلمية، ط: 1411هـ.

٢٥٥ **سنن ابن ماجه:** تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، ت(275هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1409هـ.

٢٥٦ **سنن النسائي (المجتبى):** تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، ت(303هـ)، رقمه: عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1409هـ.

٢٥٧ **سواء الناظر وشقائق الروض الناظر:** تأليف: علاء الدين علي بن محمد الكناني العسقلاني، ت(777هـ)، تحقيق: د. حمزة الفعر، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ط: 1399هـ.

٢٥٨ **سير أعلام النبلاء:** تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت(748هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1402هـ.

٢٥٩ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** تأليف: محمد من محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٢٦٠ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** تأليف: أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، مكتبة المقدسي، ط: لأولى، 1351هـ.

٢٦١ شرح التلقين: تأليف: أبي عبدالله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب.

٢٦٢ **شرح تنقيح الفصول:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الثانية، 1414هـ.

٢٦٣ **شرح تنقيح القرافي:** تأليف: أبي زكريا يحى بن أبي بكر المسطاسي، مكتبة الجامع

الكبير، مكناس، رقم (352هـ).

٢٦٤ **شرح الرسالة الشمسية** = تحرير القواعد المنطقية.

٢٦٥ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ت(772هـ)، تحقيق: الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع شركة العبيكان للطباعة، الرياض، 1412هـ.

٢٦٦ **شرح صحيح مسلم**: تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط: 1398هـ.

٢٦٧ **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**: تأليف: أبي القاسم النويري، تحقيق: عبدالفتاح السيد سليمان أبو سنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط:1989م.

٢٦٨ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: تأليف: عضد الدين الإيجي، ت 756هـ، طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1393هـ.

٢٦٩ **شرح العقيدة الطحاوية**: تأليف: ابن أبي العز الحنفي، ت(782هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله التركي، شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

٢٧٠ **شرح علل الترمذي**: تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ت(795هـ)، تحقيق: د. همام سعيد، نشر مكتبة المنار، الأردن، 1407هـ.

٢٧١ **شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء**: تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية، جدة، 1986م.

٢٧٢ **شرح غاية السول إلى علم الأصول**: تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، الشهير بابن المبرد، ت(840هـ)، تحقيق: أحمد طرقي العنزي، دار البشائر، ط: الأولى، 1421هـ..

٢٧٣ **شرح فتح القدير**: تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت(861هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: 1315هـ.

٢٧٤ **شرح القواعد الفقهية:** تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، راجعه وصححه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، 1409هـ، 1989م.

٢٧٥ **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع** : تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ)، تحقيق: الحبيب بن محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1420هـ.

٢٧٦ **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت(972هـ)، تحقيق د. نزية حماد، د. محمد الزحيلي، طبع دار الفكر، دمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1400هـ.

٢٧٧ **شرح اللمع في أصول الفقه:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت(476هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

٢٧٨ **شرح التلقين:** تأليف: أبي عبدالله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب.

٢٧٩ **شرح رسالة أبي زيد القيرواني:** تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٨٠ **شرح المحلي على جمع الجوامع:** تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت(864هـ)، طبع مع جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٨١ **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

٢٨٢ **شرح مختصر الروضة:** تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت(716هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1410هـ.

٢٨٣ -**شرح المعالم في أصول الفقه:** تأليف: شرف الدين عبدالله بن محمد الفهري،

المعروف بابن التلمساني، ت(644هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، طبع عالم الكتب، بيروت، 1419هـ.

٢٨٤ **شرح معاني الآثار**: تأليف: أبي جعفر الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

٢٨٥ **شرح المنار في أصول الفقه**: تأليف: النسفي، عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز، الشهير بابن ملك، ت(885هـ)، المطبعة العثمانية، ط: 1314هـ.

٢٨٦ **شرح منتهى الإرادات**: تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٨٧ **شرح منح الجليل على مختصر خليل**: تأليف: محمد علياش، ت(1299هـ)، طبع ونشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٢٨٨ **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: تأليف: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت(749هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض ط: الأولى، 1410هـ.

٢٨٩ **شرح المهذب** = المجموع شرح المهذب.

٢٩٠ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: تأليف: علي بن سلطان بن محمد الهروي القارئ، ت(1014هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.

٢٩١ **شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية، ط: الأولى، 2006م.

٢٩٢ **الشرح الكبير**: تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت(682هـ)، نشر كلية الشريعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٩٣ **شرح المواقف**: تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ت(816هـ)، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى 1419هـ .

٢٩٤ **شرح ميارة الفاسي**: تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق:

عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ، 2000م.

٢٩٥ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى:** تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت(544هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩٦ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.

٢٩٧ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ، نشر الأوقاف العراقية، بغداد، ط: الأولى، 1390هـ.

٢٩٨ **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها:** تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، ت(395هـ) تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1977م.

٢٩٩ **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية:** تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت(393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: الثانية، 1399هـ.

٣٠٠ **صحيح البخاري** = الجامع الصحيح

٣٠١ **صحيح ابن حبان:** تأليف: ابن أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت(354هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت(739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية 1414هـ.

٣٠٢ **صحيح ابن خزيمة:** تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت(311هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1412هـ.

٣٠٣ **صحيح مسلم:** تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(261هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث الكتب العربية، ط: الأولى، 1385هـ.

٣٠٤ **الصفدية:** تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر دار الهدي النبوي، مصر، ط: الأولى، 1421هـ.

٣٠٥ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي محمد الدخيل الله، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، 1412هـ.

٣٠٦ **الضروري في أصول الفقه:** تأليف: أبي الوليد محمد بن رشد المالكي الحفيد، ت(595) تحقيق: محمد علال سيناصر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.

٣٠٧ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٠٨ **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع:** تأليف: أحمد بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بحلولو، تحقيق: أ.د عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، 1420هـ.

٣٠٩ **طبقات الحفاظ:** تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(920هـ)، تصحيح لجنة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

٣١٠ **طبقات الحنابلة:** تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، ت(526هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت،ط: 1403هـ.

٣١١ **طبقات خليفة:** تأليف: أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، ت(240هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1414هـ، 1993م.

٣١٢ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر الغزي المصري الحنفي، ت(1005هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، نشر دار الرفاعي، الرياض.

٣١٣ **طبقات الشافعية:** تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي،

ت(772هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط: 1400هـ.

٣١٤ **طبقات الشافعية:** تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي، ت(851هـ)، تحقيق: د. عبدالعليم خان، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط: 1407هـ.

٣١٥ **طبقات الشافعية الكبرى:** تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، ت(476هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت.

٣١٦ **طبقات الفقهاء الشافعية:** تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ت(643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط: 1409هـ.

٣١٧ **طبقات الفقهاء الشافعية:** تأليف: أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ت(458هـ)، طبعة ليدن،ط: 1964هـ.

٣١٨ **طبقات الفقهاء:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت(476هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الرائد، بيروت، 1401هـ.

٣١٩ **الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد):** تأليف: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ت(230هـ)، نشر دار صادر، بيروت.

٣٢٠ **طبقات المالكية =** شجرة النور الزكية

٣٢١ **طبقات العبادي =** طبقات الفقهاء الشافعية

٣٢٢ **الطراز:** تأليف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

٣٢٣ **الطرق الحكمة في السياسة الشرعية:** تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٢٤ **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين:** تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ.

٣٢٥ **العادة محكمة:** تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1424هـ، 2004م.

٣٢٦ **العبر في خبر من غبر:** تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، ت(748هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الكويت، ط: 1961م.

٣٢٧ **العدة في أصول الفقه:** تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت(458هـ)، حققه وعلق عليه: أ. د. أحمد بن علي سيرمباركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1410هـ.

٣٢٨ **العرف وأثره في الشريعة والقانون:** تأليف: أ. د. أحمد سيرمباركي، ط: الأولى، 1412هـ، 1992م.

٣٢٩ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاش، تحقيق: د. حميد محمد بن محمد الحمر، دار العرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003م.

٣٣٠ **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد:** تأليف: أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: الأولى 1385هـ.

٣٣١ **علل الترمذي الكبير:** تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت (279هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي، ت(585هـ)، تحقيق: صبحي جاسم السامرائي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: الأولى، 1409هـ.

٣٣٢ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت(597هـ)، تحقيق: إرشاد الأثري، نشر دار ترجمان، لاهور باكستان.

٣٣٣ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت(855هـ)، طبع إدارة المطابع المنيرية، ط: 1348هـ.

٣٣٤ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر:** تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ، 1985م.

٣٣٥ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين:** تأليف: د. أحمد محمد

نور سيف، نشر دار الاعتصام، القاهرة، ط: الأولى، 1397هـ.

٣٣٦ **عموم البلوى:** تأليف: د. مسلم الدوسري، نشر مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1420هـ.

٣٣٧ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم:** تأليف: ابن الوزير محمد إبراهيم ابن الوزير اليماني، ت(840هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر دار البشير، عمان،ط: 1405هـ.

٣٣٨ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبع مطبعة المجد، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: الثانية، 1388هـ.

٣٣٩ **غاية المرام في علم الكلام:** تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت(631هـ)، تحقيق: حسن محمد عبداللطيف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط: 1391هـ.

٣٤٠ **غاية النهاية في طبقات القراء:** تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الجزري، ت(833هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1400هـ.

٣٤١ **غاية الوصول شرح لب الأصول:** تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1360هـ.

٣٤٢ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب:** تأليف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1996.

٣٤٣ **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة:** تأليف: أبي الحسين يحيى بن علي العطار، تحقيق: د. سعد بن عبدالله آل حميد، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1421هـ.

٣٤٤ **غريب الحديث:** تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت(224هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1396هـ.

٣٤٥ **غريب الحديث:** تأليف: الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ت(388هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزياوي، مطبوعات جامعة أم القرى،

مكة المكرمة، ط: 1402هـ.

٣٤٦ **الغنية في الأصول:** تأليف: أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، ت(290هـ)، تحقيق: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ط: الأولى، 1410هـ.

٣٤٧ **الغوامض والمبهمات في معرفة من أبهم اسمه من الرجال والنساء في متون الأحاديث النبوية:** تأليف: عبدالغني بن سعيد الأزدي، ت(409هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2006م.

٣٤٨ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** تأليف: ولي الدين أحمد العراقي، ت(826هـ)، تحقيق: مكتبة قرطبة، للبحث العلمي وإحياء التراث، نشر الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، سنة 1420هـ.

٣٤٩ **الفائق في أصول الفقه:** تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ط: الأولى، 1415هـ.

٣٥٠ **الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة** ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: الثانية، 1310هـ.

٣٥١ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** جمع وترتيب: الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: الأولى، 1399هـ.

٣٥٢ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى.

٣٥٣ **الفتاوى الكبرى:** تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت (728هـ)، تحقيق: محمد، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ.

٣٥٤ **الفتاوى الكبرى الفقهية:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ت (974هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٥٥ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسلاني، ت(852هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى الهواري، محمد عبدالمعطي، نشر مكتبة الكسيات الأزهرية، ط: 1398هـ.

٣٥٦ **فتح العزيز شرح الوجيز:** تأليف: أبي القاسم عبدالريم بن محمد الرافعي الشافعي ت(623هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1344هـ.

٣٥٧ **فتح الغفار شرح المنار:** تأليف: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت(970هـ) راجعه: محمود أبو دقيقة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط: الأولى، 1355هـ.

٣٥٨ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت(125هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط: الأولى، 1412هـ.

٣٥٩ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** تأليف: عبدالله بن مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 1419هـ.

٣٦٠ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:** تأليف: الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت(806هـ)، تحقيق: محمود ربيع، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 1408هـ.

٣٦١ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت(902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ، كما رجعت إلى طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.

٣٦٢ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

٣٦٣ **الفرق بين الفِرق:** تأليف: صدر الإسلام، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ت(429هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1393هـ.

٣٦٤ **فرق وطبقات المعتزلة:** تأليف: القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، ت(415هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، الأستاذ عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1392هـ.

٣٦٥ **الفروع**: تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، ت(773هـ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه: عبدالستار، أحمد فراج، نشر عالم الكتب،بيروت،ط: 1405هـ.

٣٦٦ **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(684هـ)، وبهامشه تهذيب الفروق، طبع في مصر، ط: الأولى، 1344هـ.

٣٦٧ **فصول البدائع في أصول الشرائع**: تأليف: محمد بن حمزة الفناري الحنفي، ت(834هـ)، طبع بمطبعة شيخ أفندي، تركيا، ط: 1289هـ.

٣٦٨ **الفصول في الأصول**: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، ت(370هـ)، تحقيق: د. عجيل النشمي، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، ط: الثانية، 1414هـ.

٣٦٩ **الفقيه والمتفقه**: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت(463هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 1417هـ.

٣٧٠ **فنون الأفنان في عيون علوم القرآن**: تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، ت(597هـ)، تحقيق: د. حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

٣٧١ **الفهرست**: تأليف: أبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم، ت(438هـ) عناية: إبراهيم روضان، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.

٣٧٢ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: تأليف: أبي الحسنات عبدالحي اللكنوي الهندي، ت(1304هـ)، طبع في مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، 1324هـ.

٣٧٣ **الفوائد السنية على مشكل المحرر**: تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، ت (884هـ) نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1404هـ.

٣٧٤ **الفوائد السنية في شرح الألفية**: تأليف: أبي عبدالله محمد البرماوي الشافعي، نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر برقم (324919).

٣٧٥ **الفوائد شرح الزوائد** : تأليف: برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد العويد، رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1413هـ.

٣٧٦ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه:** تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت(1225هـ)، مطبوع بذيل المستصفى، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: الأولى، 1324هـ.

٣٧٧ **فوات الوفيات:** تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، ت(764هـ)، تحقيق: علي محمد بن معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1420هـ.

٣٧٨ **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني:** تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1997م.

٣٧٩ **القاموس المحيط:** تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت(817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1407هـ.

٣٨٠ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** تأليف: أبي بكر محمد بن العربي المالكي، تحقيق: أيمن، وعلاء الأزهريين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

٣٨١ **القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث:** تأليف: د. عبدالصبور شاهين، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٨٢ **القرائن عند الأصوليين** : تأليف: د. محمد بن عبدالعزيز المبارك، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية ط: الأولى، 1426هـ، 2005م.

٣٨٣ **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب، ت(954هـ)، طبع مطبعة التليلي، تونس، ط: الرابعة، 1368هـ.

٣٨٤ **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر:** تأليف: محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، 1408هـ.

٣٨٥ **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار:** تأليف: محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي، راجع أصوله: محمد عبدالسلام شاهين، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1415هـ، 1995م.

٣٨٦ **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** تأليف: أبي مظفر منصور بن محمد السمعاني، ت(489هـ)، تحقيق: د. عبدالله حافظ الحكمي، د. علي عباس حكمي، ط: الأولى، 1418هـ.

٣٨٧ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** تأليف: عز الدين أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، ت(660هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: الثانية، 1400هـ.

٣٨٨ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول:** تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، ت(739هـ)، تصحيح: أحمد محمد شاكر، نشر عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ.

٣٨٩ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط: الأولى، 1399هـ.

٣٩٠ **القواعد الحسان لتفسير القرآن:** تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر.

٣٩١ **قواعد في علوم الحديث:** تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 1408هـ.

٣٩٢ **القواعد:** تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت(795هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٣٩٣ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:** تأليف: علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع في

مطبعة المحمدية، القاهرة، ط: 1375هـ.

٣٩٤ قواعد ابن اللحام = القواعد الأصولية.

٣٩٥ **القواعد**: تأليف: تقي الدين أبي بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصني، ت (829هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1418هـ.

٣٩٦ **القوانين الفقهية**: تأليف: أبي القاسم ابن جزي الكلبي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٩٧ كاشف الرموز ومظهر الكنوز.

٣٩٨ **الكاشف عن المحصول**: تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

٣٩٩ **كاشف معاني البديع في بيان مشكلة المنيع** : تأليف: سراج الدين أبي حفص الهندي، إعداد: ناصر الودعاني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٠٠ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، 1399هـ.

٤٠١ **الكافي في فقه أهل المدينة**: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: د. محمد أسيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثالثة، 1406هـ.

٤٠٢ **الكافية في الجدل**: تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت(478هـ)، تحقيق: د فوقية حسني مجهود، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الأولى، 1399هـ.

٤٠٣ **الكامل في التاريخ**: تأليف: أبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، ت(630هـ)، طبع دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 1385هـ.

٤٠٤ **الكامل في ضعفاء الرجال:** تأليف: عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، 1409هـ.

٤٠٥ **كتاب الرد على المنطقيين:** تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت(728هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٤٠٦ **كشاف اصطلاحات الفنون:** تأليف: محمد بن علي التهانوي الهندي الحنفي ت(1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1996م.

٤٠٧ **الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، ضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠٨ **كشاف القناع عن متن الإقناع:** تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(1051هـ)، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ط: 1402هـ.

٤٠٩ **الكشف عن وجوه القراءات:** تأليف: مكي بن أبي طالب، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.

٤١٠ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:** تأليف: عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، ت(710هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1406هـ.

٤١١ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي:** تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت(730هـ)، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

٤١٢ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس:** تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، ت(1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، 1405هـ.

٤١٣ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** تأليف: مصطفى عبدالله، المشهور

بحاجي خليفة، ت (1067هـ)، تحقيق: هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت ط: 1412هـ.

٤١٤ **الكفاية في علم الدراية:** تأليف: الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ت(463هـ)، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤١٥ **الكليات:** تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت(1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1419هـ.

٤١٦ **الكنى والأسماء:** تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت (261هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، مطبوعات المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1404هـ.

٤١٧ **كنز الدقائق:** تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي، ت(710هـ)، المكتبة العصرية، ط: الأولى، 2005م.

٤١٨ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** تأليف: علاء الدين علي الفوري الهندي، ت(975هـ)، طبع مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط: 1394هـ.

٤١٩ **لباب المحصول في علم الأصول:** تأليف: حسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1422هـ.

٤٢٠ **لسان العرب:** تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت(711هـ)، طبع دار صادر، بيروت، 1974م.

٤٢١ **لسان الميزان:** تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، نشر دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد بالهند، ط: 1331هـ.

٤٢٢ **لطائف الإشارات لفنون القراءات:** تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني، ت(923هـ)، تحقيق: عامر السيد عثمان، د. عبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط: 1392هـ.

٤٢٣ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدرة المضية في عقدية**

الفرقة المرضية: تأليف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1411هـ.

٤٢٤ **اللمع في أصول الفقه:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(476هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1405هـ.

٤٢٥ **المبدع في شرح المقنع:** تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(88هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1397هـ.

٤٢٦ **المبسوط:** تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ت(450هـ) دار المعرفة، بيروت، ط: الثالثة، 1398هـ.

٤٢٧ **مجاز القرآن:** تأليف: أبي عبيدة معمر بن المثنى ت(210هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي، مصر، ط: 1374هـ.

٤٢٨ **المجروحين في المحدثين والضعفاء والمتروكين:** تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت(354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: الأولى، 1396هـ.

٤٢٩ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** تأليف: عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، طبع دار السعادة، ط: العثمانية، 1327هـ.

٤٣٠ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(807هـ)، نشر مؤسسة المعارف، بيروت،ط: 1406هـ.

٤٣١ **المجموع شرح المهذب:** تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٤٣٢ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،:** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط: 1415هـ.

٤٣٣ **محاسن التأويل:** تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٣٤ **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح:** تأليف: أبي حفص عمر بن

رسلان المعروف بالسراج البلقيني الشافعي، ت (805هـ)، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن الشاطئ، نشر دار المعارف، القاهرة، ط: الثانية، 1409هـ.

٤٣٥ **المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:** تاليف: أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة، 1405هـ، 1994م.

٤٣٦ **المحرر في أصول الفقه (أصول السرخسي):** تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت(450هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ، 1996م.

٤٣٧ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (أصول السرخسي):** تأليف: أبي محمد عبدالحق بن عطية الغرناطي، ت (542هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار ابن حزم ، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ.

٤٣٨ **المحصول في أصول الفقه:** تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، ت(543هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد عبداللطيف فودة، نشر دار البيارق، الأردن، 1420هـ.

٤٣٩ **المحصول في علم أصول الفقه:** تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت(606هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزق في الرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1399هـ.

٤٤٠ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ:** تأليف: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي، تحقيق: أحمد محمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: الثانية، 1410هـ.

٤٤١ **المحلى بالآثار:** تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (456هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٤٤٢ **مختار الصحاح:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود

خاطر، مكتبة لبنان، ط: 1415هـ، 1995م.

٤٤٣ **مختصر الخلافيات:** تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي ت(699هـ)، تحقيق: د. ذياب العقل، د. إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1417هـ.

٤٤٤ **مختصر الصواعق المرسلة علي الجهية والمعطلة:** تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت(751هـ)، اختصره: محمد بن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، نشر دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1412هـ.

٤٤٥ **المختصر في أصول الفقه على مذهبه الإمام أحمد:** تأليف: علاء الدين علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، ت(803هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: 1400هـ.

٤٤٦ **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع:** تأليف: ابن خالويه، مكتبة المتنبي، ط: الأولى، 1998م.

٤٤٧ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي:** تأليف: أبي الثناء محمود بن أحمد الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة، ت(834هـ)، تحقيق: د. مصطفى محمود النجويني، مطبعة الجمهور بالموصل، العراق، ط: 1980م.

٤٤٨ **مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب):** تأليف: جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، ت(646هـ)، مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1393هـ.

٤٤٩ **المدخل إلى كتاب الإكليل:** تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة.

٤٥٠ **المدخل الفقهي العام:** تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر في بيروت، ط: 1387هـ.

٤٥١ **المدونة:** تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(179هـ)، رواية سحنون بن سعد التنوخي عن ابن قاسم عن الإمام مالك، نشر دار الفكر، بيروت، ط: 1398هـ.

٤٥٢ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:** تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ت(1393هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، طبع دار اليقين للنشر والتوزيع، ط: 1419هـ.

٤٥٣ **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول:** تأليف: محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي ت(885هـ)، طبع بدار الطباعة، الشركة الصحافية، تركيا، ط: 1321هـ.

٤٥٤ **مراتب الإجماع:** تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، عناية حسن أحمد إسبر دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

٤٥٥ **المراسيل:** تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1418هـ.

٤٥٦ **مراقي لمبتغي الرقي والصعود السعود:** تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تصحيح: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط: الأولى، 1416هـ.

٤٥٧ **مرتقي الوصول إلى علم الأصول:** تأليف: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد عمر سماعي، دار البخاري في المدينة النبوية، ط: 1415هـ.

٤٥٨ **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم:** تأليف: د. عوض حجازي، دار الطباعة المحمدية، ط: الأولى، 1400هـ.

٤٥٩ **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز:** تأليف: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي، تحقيق د. طيار آلتي قولاج، دار وقف الديانة التركي، ط: الثانية، 1406هـ.

٤٦٠ **المزهر في علوم اللغة:** تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

٤٦١ **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله:** ت(290هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الأولى، 1401هـ.

٤٦٢ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري:** ت(275هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1400هـ.

٤٦٣ **مسائل الخلاف في أصول الفقه:** تأليف: القاضي أبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيرمي، ت(436هـ)، تحقيق: راشد بن علي الحاي، رسالة ماجستير، ط:1404هـ.

٤٦٤ **المستدرك على الصحيحين:** تأليف: الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، ت(405هـ)، طبع في حيدر آباد في الهند، ط: 1335هـ.

٤٦٥ **المستصفى من علم الأصول:** تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(505هـ)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة، جدة.

٤٦٦ **المستوعب:** تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري، ت(616هـ)، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1413هـ.

٤٦٧ **مسلم الثبوت في أصول الفقه المطبوع مع المستصفى:** تأليف محب الله بن عبدالشكور ت(1119م).

٤٦٨ **مسند أبي داود الطيالسي:** تأليف: أبي داود سليمان بن داود الجارود، المعروف بالطيالسي، ت(204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي، طبع دار هجر، مصر، ط: 1420هـ.

٤٦٩ **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، ت(241هـ)، طبع بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من المحققين ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1413هـ.

٤٧٠ **المسودة في أصول الفقه:** تأليف: آل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام، ت(652هـ)، وابنه شهاب الدين وأبي المحاسن عبدالحليم، ت(728هـ)، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة المدني، القاهرة، ط:

1384هـ، لتحقيق: د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1422هـ.

٤٧١ **مشاهير علماء نجد وغيرهم:** تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة، ط: الثانية، 1394هـ.

٤٧٢ **مشكل الآثار:** تأليف: أبي جعفر أحمد محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.

٤٧٣ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** تأليف: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، ت(840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.

٤٧٤ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت(770هـ)، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ط: 1987م.

٤٧٥ **المصنف في الأحاديث والآثار:** تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية في بومباي، ط: 1979م.

٤٧٦ **المصنف:** تأليف: عبدالرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي كراتشي، ط: الأولى، 1390هـ.

٤٧٧ **مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى:** تأليف: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، ت(1243هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الأولى، 1381هـ.

٤٧٨ **المطلع على أبواب المقنع:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1401هـ.

٤٧٩ **معالم التنـــزيل:** تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، نشر دار طيبة، ط: الثانية، 1414هـ.

٤٨٠ **المعالم في علم أصول الفقه:** تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت(606هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، نشر دار المعرفة، مصر.

٤٨١ **معالم السنن:** تأليف: أبي سليمان حمد الخطابي، ت(388هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط: 1368هـ.

٤٨٢ **معاني القرآن:** تأليف: أبي الحسن سعيد بن مسعدة البلخي المعروف بالأخفش

الأوسط، ت(215هـ)، تحقيق: د. هدى قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، 1411هـ.

٤٨٣ **معاني القرآن**: تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت(338هـ)، تحقيق الشيخ محمد بن علي الصابوني، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، ط: الأولى، 1408هـ.

٤٨٤ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي، ت(794هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت، ط: الأولى، 1404هـ.

٤٨٥ **المعتمد في أصول الفقه**: تأليف: أبي الحسين حمد بن علي البصري المعتزلي، ت(436هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع محمد بكر، حسن حنفي، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط: 1384هـ.

٤٨٦ **معجم الأدباء**: تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، ت(626هـ) دار الفكر، بيروت، ط: 1400هـ.

٤٨٧ **المعجم الأوسط**: تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد بن عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ.

٤٨٨ **معجم البلدان**: تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، ت(626هـ)، دار صادر في بيروت، ط: الثانية، 1995م.

٤٨٩ **المعجم الكبير**: تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع دار العربية للطباعة، بغداد.

٤٩٠ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: تأليف: أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، ت(487هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403هـ.

٤٩١ **معجم معالم الحجاز**: تأليف: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط: الأولى، 1398هـ.

٤٩٢ **معجم مقاييس اللغة:** تأليف: أحمد بن فارس، ت(395هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1399هـ.

٤٩٣ **معجم المؤلفين:** تأليف: عمر رضا كحالة، نشر مكتبة تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.

٤٩٤ **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط: الأولى، 1413هـ، 1993م.

٤٩٥ **المعرب من الكلام الأعجمي:** تأليف: أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، تعليق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

٤٩٦ **معرفة الحجج الشرعية:** تأليف: أبي اليسر محمد البزدوي الحنفي، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ.

٤٩٧ **معرفة الرجال:** تأليف: أبو زكريا يحيى بن معين، دار النوادر، ط: الأولى، 2006م.

٤٩٨ **معرفة علوم الحديث:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(405هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1397هـ.

٤٩٩ **المعرفة والتاريخ:** تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت(347هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠٠ **المعونة على مذهب عالم المدينة:** تأليف: القاضي عبدالوهاب المالكي، ت(422هـ)، تحقيق: عبدالحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1415هـ.

٥٠١ **المعيار المعرب من فتاوى علماء المغرب:** تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت(914هـ)، خرجه جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1981م.

٥٠٢ **المغني:** تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،

ت(602هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: الثانية، 1414هـ.

٥٠٣ **المغني في أصول الفقه:** تأليف: أبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي، ت(691هـ) تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث العربي، جامعة أم القرى في مكة المكرمة، ط: الثانية، 1422هـ.

٥٠٤ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** تأليف: محمد الخطيب الشربيني الشافعي ت(977هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٠٥ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني المالكي، ت(771هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1419هـ.

٥٠٦ **المفردات في غريب القرآن:** تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبع مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة 1381هـ.

٥٠٧ **المفصل في صنعة الإعراب:** تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت(538هـ)،قدم له وبوبه: علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط: الأولى، 1993هـ.

٥٠٨ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** تأليف: الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت(656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى، 1417هـ.

٥٠٩ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:** تأليف: أبو الحسين الأشعري، ت(330هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: الأولى، 1369هـ.

٥١٠ **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول:** تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، الحنبلي ت(909هـ)، تحقيق: عبدالله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1428هـ،

2007م.

٥١١ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:** تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ت(642هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1398هـ.

٥١٢ **مقدمة العلامة ابن خلدون: وهي مقدمة كتاب في التاريخ المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر:** تأليف: أبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، المشهور بابن خلدون، ت(808هـ)، تحقيق: الأستاذ حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط: 1988م.

٥١٣ **المقدمة في الأصول:** تأليف: أبي الحسن بن عمر القصار المالكي ت(397هـ)، علق عليها: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1996م.

٥١٤ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(884هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1410هـ.

٥١٥ **المقنع في شرح مختصر الخرقي:** تاليف: أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، ت(471هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1414هـ.

٥١٦ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: الثانية.

٥١٧ **الملل والنحل:** تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت(548هـ)، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1413هـ.

٥١٨ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات:** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن رشد (الجد)، ت (520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، نشر دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

٥١٩ **الممتع في القواعد الفقهية:** تأليف: مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، ط: الأولى، 1428هـ، 2007م.

٥٢٠ **مناقب الإمام الشافعي:** تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، ت(458هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، ط: الأولى، 1390هـ

٥٢١ **مناهل العرفان في علوم القرآن:** تأليف: محمد عبدالعظيم الزرقاني ت(1367هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي في بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.

٥٢٢ **المنتقى:** تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

٥٢٣ **المنتقى شرح موطا مالك بن أنس:** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت (474هـ)، طبع مطبعة السعادة، مصر، ط: 1332هـ.

٥٢٤ **منتهى السول في علم الأصول:** تأليف: أبي الحسن الآمدي الشافعي ت(631هـ)، بإشراف: عيد الوصيف محمد، مطابع الجمعية العلمية، مصر.

٥٢٥ **منتهى الوصول والأمل علمي الأصول والجدل:** تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، ت(571هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

٥٢٦ **المنثور في القواعد:** تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ت(794هـ)، تحقيق: فائق أحمد محمود، مؤسسة الخليج، الكويت، بإشراف وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية.

٥٢٧ **منجد المقرئين ومرشد الطالبين:** تأليف: أبي الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي، ت(833هـ)، أعتنى به علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، ط: الأولى، 1419هـ.

٥٢٨ **المنخول من تعليقات الأصول:** تأليف: أبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، 1400هـ.

٥٢٩ **منع جواز المجاز في المنـــزل للتعبد والإعجاز:** تأليف: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1424هـــ.

٥٣٠ **منع الموانع عن جمع الجوامع:** تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1420هـــ.

٥٣١ **منهاج السنة النبوية:** تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ط: 1405هـــ.

٥٣٢ **المنهاج شرح صحيح مسلم:** تأليف يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية 1392هـــ.

٥٣٣ **المنهاج في ترتيب الحجاج:** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: الثانية، 1987م.

٥٣٤ **منهاج الوصول إلى علم الأصول :** تأليف: عبدالله بن عمر البيضاوي، ت(685هـــ)، طبع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1400هـــ.

٥٣٥ **منهاج الوصول:** = نهاية السول.

٥٣٦ **المنهج في مصطلح الحديث:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الدمشقي، ت(748هـــ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1422هـــ.

٥٣٧ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث:** تأليف: الشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، ت(733هـــ)، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن روحنان، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، 1406هـــ، 1986م.

٥٣٨ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:** تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت(874هـــ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط: 1375هـــ.

٥٣٩ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** تأليف أ. د. بدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية 1424هـ، 2004م .

٥٤٠ **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب:** تأليف: أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م.

٥٤١ **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. مصطفى مخدوم، دار الكتب العلمية ، الرياض، ط: الأولى، 1421هـ.

٥٤٢ **الموافقات:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، ت(790هـ)، تحقيق: عبدالله داز، دار المعرفة، بيروت، ط: 1395هـ.

٥٤٣ **المواقف في علم الكلام:** تأليف: القاضي عضد الدين عبدالرحمن بن محمد الإيجي، ت(756هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت.

٥٤٤ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** تأليف: أبي عبدالله محمد الرعيني المالكي المعروف بالحطاب، ت(954هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط: 1329هـ.

٥٤٥ **موسوعة القواعد الفقهية:** تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، ط: الأولى، 1418هـ، 1997م.

٥٤٦ **الموطأ** : تأليف: لإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

٥٤٧ **الموقظة:** تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الأولى، 1405هـ.

٥٤٨ **ميزان الأصول في نتائج العقول:** تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، طبعة دار التراث، القاهرة، ط: الثانية، 1418هـ.

٥٤٩ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، ت(748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٥٥٠ **الناسخ والمنسوخ:** لأبي عبدالقاسم بن سلام.

٥٥١ **الناسخ والمنسوخ من الحديث:** تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد، المعروف بابن شاهين، ت(385هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبع دار التراث العربي، القاهرة، ط: 1408هـ.

٥٥٢ **النبذة الكافية في أصول الفقه:** تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق محمد بن أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

٥٥٣ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:** تأليف: الشيخ عيسى منون، ت(1376هـ)، طبع مطبعة التضامن الأخوي بمصر، نشر مكتبة المعارف، الطائف، ط: 1345هـ.

٥٥٤ **نثر الورود على مراقي السعود:** تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط: الأولى، 1415هـ.

٥٥٥ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت(874هـ)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، مصر.

٥٥٦ **النجاة:** تأليف: الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سنا، ت(427هـ)، دار الآفاق، بيروت، ط: 1985م.

٥٥٧ **نخبة الفكر:** تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: السادسة، 1422هـ.

٥٥٨ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء:** تأليف: أبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الأنباري، ت(577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر مكتبة المنار، الأردن، ط: الثالثة، 1405هـ.

٥٥٩ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:** تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، 1413هـ.

٥٦٠ **النسخ في دراسات الأصوليين:** تأليف: أ. د. نادية بنت شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1405هـ، 1985م.

٥٦١ **نشر البنود على مراقي السعود:** تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت(1235هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1409هـ.

٥٦٢ **النشر في القراءات العشر:** تأليف: محمد بن محمد بن علي الجزري، ت(833هـ)، تصحيح: علي محمد الضباع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦٣ **نصب الراية لأحاديث الهداية :** تأليف: جمال الدين عبدالله ين يوسف الزيلعي، ت(762هـ)، مطبعة دار المأمون، ط: الأولى، 1357هـ.

٥٦٤ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:** تأليف: د. أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بيروت ط: الرابعة، 1416هـ.

٥٦٥ **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد:** تأليف: الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت(763هـ)، تحقيق: كامل شطيب الراوي، طبع مطبعة الأمة، بغداد، ط: 1406هـ.

٥٦٦ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:** تأليف: أبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: شرف حجازي نشر دار الكتب السلفية، مصر، ط: الثانية.

٥٦٧ **نفائس الأصول في شرح المحصول:** تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(684هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، الشيخ علي معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1416هـ.

٥٦٨ **نكت الانتصار لنقل القرآن:** تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت(403هـ)، تحقيق: د. محمد زغلول سلام، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥٦٩ **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** تأليف: بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي، ت(794هـ)، تحقيق: د. زين الدين ابن محمد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: 1419هـ.

٥٧٠ **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية،

الرياض، ط: الثانية، 1408هـ.

٥٧١ **نهاية السول شرح منهاج الأصول:** تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت(772هـ)، ومعه سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1345هـ.

٥٧٢ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت(1004هـ)، دار الفكر، ط: الأخيرة، 1404هـ، 1984م.

٥٧٣ **نهاية الوصول في دراية الأصول:** تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، ت(715هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1416هـ.

٥٧٤ **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، ت(606هـ)، تحقيق: طاهر محمد الزاوي، محمود بن محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧٥ **نواسخ القرآن:** تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري البغدادي، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: د. محمد أشرف علي الملباري، المجلس العلمي، أحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٥٧٦ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت(1250هـ)، تحقيق: طه عبدالروؤف، سعد ومصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1398هـ.

٥٧٧ **نيل السول على مرتقى الوصول:** تأليف: محمد يحيى الولاتي، تصحيح: محمد عبدالله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1412هـ.

٥٧٨ **هدي الساري (مقدمة فتح الباري):** تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، مطبوع مع فتح الباري، نشر المطبعة السلفية، ومكتبها، القاهرة، ط: 1380هـ.

٥٧٩ **الهداية شرح بداية المبتدي:**تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، المرغيناني، ت(593هـ)، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة

المكرمة.

٥٨٠ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ت(1339هـ)، طبع وكالة المعارف، تركيا، ط: 1955م.

٥٨١ **الواضح في أصول الفقه:** تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ت(513هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1420هـ.

٥٨٢ **الوافي بالوفيات:** تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت(764هـ)، تحقيق: هلموت ريتدوس ويدوينغ، ط: الثانية، 1381هـ.

٥٨٣ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، 1416هـ، 1996م.

٥٨٤ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي:** تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: (505هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط: 1399هـ.

٥٨٥ **الوصول إلى الأصول:** تأليف: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت(518هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1403هـ، 1983م.

٥٨٦ **الوافي بالوفيات:** تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت(764هـ) عناية جماعة من العرب والمستشرقين، جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت، ط: 1983م.

٥٨٧ **وفاء الوفاء بأخبار المصطفى:** تأليف: علي بن أعد السمهودي، ت(911هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1986م.

٥٨٨ **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان:** تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ت(681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت، ط: 1972هـ.

٥٨٩ **الوفيات:** تأليف: تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، ت(704هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1402هـ.

٥٩٠ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر:** تأليف: الإمام الحافظ زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي ت (1031هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ، 1999م.

تاسعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
التمهيد	18
الباب الأول: تحرير محل النـــزاع في مسائل الكتاب	27
تمهيد في تعريف الكتاب	28
الفصل الأول: الألفاظ الواردة في القرآن	34
المبحث الأول: اشتمال القرآن على ما ليس من كلام العرب	35
تحرير محل النـــزاع	36
الخلاف في المسألة	40
القول الأول : أن القرآن كله عربي فلا يشتمل على ألفاظ غير عربية	40
القول الثاني: أن القرآن يشتمل على ألفاظ غير عربية	42
الترجيح	44
سبب الخلاف	46
نوع الخلاف	47
المبحث الثاني: ورود المجاز في القرآن	49
تحرير محل النـــزاع	53
الخلاف في المسألة	62

الموضوع	الصفحة
القول الأول : أن في القرآن مجازاً	62
القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن	63
الترجيح	64
سبب الخلاف	65
نوع الخلاف	66
الفرع الأول : ورود لفظ النكاح	67
الفرع الثاني: إذا علق الطلاق على النكاح حمل على الوطء	68
الفرع الثالث: تحريم موطوءة الأب على الابن	68
الفرع الرابع: من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه	69
الفرع الخامس: لا يجوز وطء المشركات	69
الفرع السادس: إذا قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق تعلق بالوطء	69
المبحث الثالث: هل البسملة آية من القرآن	70
تحرير محل النـــزاع	71
الخلاف في المسألة	78
القول الأول: أن البسملة آية مستقلة من القرآن مفردة	78
القول الثاني: أن البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل	79
القول الثالث: أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة براءة	79

الموضوع	الصفحة
القول الرابع:أن البسملة آية من فاتحة الكتاب فقط	80
القول الخامس:أن البسملة آية من أول كل سورة قطعاً	80
القول السادس: أن البسملة آية من القرآن في بعض القراءات المتواترة	80
الترجيح	81
سبب الخلاف	82
نوع الخلاف	83
الفرع الأول: مشروعية قراءة البسملة	83
الفرع الثاني: إثبات قرآنيتها بخبر الواحد	85
الفرع الثالث: قراءة البسملة للجنب والحائض	85
الفرع الرابع: حكم مسها للمحدث	86
الفصل الثاني: القراءة الشاذة وحكم الاحتجاج بها	88
المبحث الأول: القراءة الشاذة	89
تحرير محل النـــزاع	89
الخلاف في المسألة	94
القول الأول: ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة	94
القول الثاني: ما وراء القراء السبعة	95
القول الثالث: ما وراء القراء العشرة	95
القول الرابع: ما نقل نقلاً غير متواتر	96

الموضوع	الصفحة
القول الخامس: ما خالف مصحف عثمان رضي الله عنه	96
القول السادس : كل ما لم تحوه الدفتان	96
الترجيح	97
المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة	98
تحرير محل النـــزاع	98
الخلاف في المسألة	110
القول الأول: أن القراءة الشاذة ليست بحجة	110
القول الثاني : أن القراءة الشاذة حجة	111
الترجيح	112
سبب الخلاف	112
نوع الخلاف	114
الفرع الأول: المراد بالصلاة الوسطى	114
الفرع الثاني: حكم العمرة	115
الفرع الثالث: المقدار المحرم من الرضاع	116
الفصل الثالث: المحكم والمتشابه في القرآن	118
تحرير محل النـــزاع	119
الخلاف في المسألة	131
التعاريف التي تتفق مع قراءة الوقف	132

الموضوع	الصفحة
التعاريف التي تتفق مع قراءة الوصل	133
التعريف الذي يتفق مع القراءتين	137
الترجيح	137
سبب الخلاف	138
نوع الخلاف	140
الفصل الرابع : المسائل المتعلقة بالنسخ	143
التمهيد في تعريف النسخ	144
المبحث الأول: حكم النسخ	151
صورة المسألة	151
تحرير محل النـــزاع	151
الأدلة على جواز النسخ ووقوعه	155
سبب الخلاف	157
نوع الخلاف	159
المبحث الثاني: وجوه النسخ في القرآن	161
تحرير محل النـــزاع	161
الخلاف في المسألة	168
الترجيح	168
سبب الخلاف	170

الموضوع	الصفحة
نوع الخلاف	171
المبحث الثالث: ورود النسخ قبل العلم به	172
صورة المسألة	172
تحرير محل النـــزاع	172
الخلاف في المسألة	177
القول الأول: أن النسخ لا يثبت حكمه في حق من لم يبلغه حتى يرد الخبر الناسخ	177
القول الثاني: أن النسخ يثبت في حق من لم يبلغه	177
القول الثالث: التفريق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية	177
الترجيح	178
سبب الخلاف	179
نوع الخلاف	180
الفرع الأول: من أسلم في دار الحرب أو نشأ على شاهق جبل وكانا على فطرة و لم يجدا من يعلمهما أمر دينهما	182
الفرع الثاني:أن يقتل من لم تبلغه دعوة النبي ﷺ وكان على دين نبي لا يعتبر فيه، فهل يجب القصاص أولاً؟	182
الفرع الثالث: تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به هل يمضي تصرفه أم لا؟	182

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: ما منع النسخ فيه	184
المطلب الأول: نسخ الأخبار	185
تحرير محل النـــزاع	185
الخلاف في نسخ الخبر بنقيضه	191
القول الأول : جواز نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر	191
القول الثاني: منع نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر	192
الخلاف في نسخ مدلول الخبر الذي يتغير و لم يتضمن حكماً شرعياً	192
القول الأول: منع نسخ الخبر مطلقاً سواء كان ماضياً أو مستقبلاً	192
القول الثاني: الجواز مطلقاً	193
القول الثالث: التفصيل: إن كان الخبر ماضياً لم يجز نسخه، وإن كان مستقبلاً جاز نسخه	193
القول الرابع : لا يجوز في الماضي مطلقاً إلا أن يتضمن تخصيصاً أو تقييداً ولا يجوز في بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد والتكليف	194
القول الخامس: التفريق بين أن يكون الخبر الأول معلقاً بشرط أو استثناء فيجوز نسخه وإلا فلا	194
الترجيح	194
سبب الخلاف	195
نوع الخـــــــلاف	197

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: وجوه النسخ ببدل	201
تحرير محل النـــزاع	201
الخلاف في المسألة	205
القول الأول: جواز ذلك عقلاً ووقوعه شرعاً	205
القول الثاني: جواز ذلك عقلاً ومنعه شرعاً	205
القول الثالث: منع ذلك عقلاً وشرعاً	206
الترجيح	206
سبب الخلاف	206
نوع الخلاف	207
المبحث الخامس: نسخ المتواتر بالمتواتر أو بالآحاد	209
المطلب الأول: نسخ القرآن بالسنة المتواترة	210
تحرير محل النـــزاع	210
الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً	214
القول الأول : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً	214
القول الثاني : منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً	214
الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً	216
القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً	216
القول الثاني: منع جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً	216

الموضوع	الصفحة
الترجيح	217
سبب الخلاف	218
نوع الخـــــلاف	220
الفرع الأول: قسمة التركة	220
الفرع الثاني : تغريب الزاني	220
المطلب الثاني: نسخ المتواتر بالآحاد	221
صورة المسألة	221
تحرير محل النـــزاع	221
الخلاف في نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً	227
القول الأول: منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد	227
القول الثاني: جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد	228
القول الثالث: التفصيل بين زمان النبي ﷺ وغيره فقالوا: بوقوعه في زمان النبي ﷺ وعدم وقوعه بعد وفاة النبي ﷺ	228
الترجيح	228
سبب الخلاف	229
نوع الخلاف	230
الفرع الأول: حكم تحرير الحمر الأهلية	230
الفرع الثاني: حكم الصلاة على من عليه دين	231

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس : الزيادة على النص	232
صورة المسألة	232
تحرير محل النـــزاع	233
الخلاف في المسألة	241
القول الأول: الزيادة على النص ليست نسخاً للمزيد عليه مطلقاً.	241
القول الثاني: الزيادة على النص نسخ معنى ، وإن كان ذلك بياناً صورة سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم	242
القول الثالث: التفصيل	243
الترجيح	245
سبب الخلاف	248
نوع الخلاف	253
الفرع الأول: تغريب البكر الزاني	254
الفرع الثاني : إقامة حد القذف على الملاعن إذا نكل عن الأيمان	255
الفرع الثالث: اشتراط الطهارة في الطواف	256
المبحث السابع: نسخ جزء العبادة أو شرطها	257
صورة المسألة	257
تحرير محل النـــزاع	258
الخلاف في المسألة	262

الموضوع	الصفحة
القول الأول : أن نسخ جزء من أجزاء العبادة أو شرط من شروطها ليس بنسخ للعبادة كلها	262
القول الثاني : أن نسخ جزء العبادة أو شرطها نسخ للعبادة بجملتها	263
القول الثالث: التفصيل بين نسخ الجزء فيكون نسخاً للعبادة وبين نسخ الشرط فلا يكون نسخاً لها	263
القول الرابع: إن كان مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ إلا به ، فيكون نسخه نسخاً لها	263
الترجيح	264
سبب الخلاف	264
نوع الخلاف	265
المبحث الثامن: نسخ الإجماع والنسخ به	266
المطلب الأول: نسخ الإجماع	267
تحرير محل النـــزاع	267
المطلب الثاني: النسخ بالإجماع	271
تحرير محل النـــزاع	271
سبب الخلاف	275
نوع الخلاف	276
المبحث التاسع: نسخ القياس والنسخ به	277

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: نسخ القياس	278
صورة المسألة	278
تحرير محل النـــزاع	278
الخلاف في المسألة	281
القول الأول: عدم جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس	281
القول الثاني: جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس	281
القول الثالث: التفريق بين أحوال ذلك القياس	281
الترجيح	283
سبب الخلاف	283
المطلب الثاني: النسخ بالقياس	284
صورة المسألة	284
تحرير محل النـــزاع	285
الخلاف في المسألة	288
القول الأول: منع جواز النسخ بالقياس مطلقاً	288
القول الثاني : جواز النسخ بالقياس مطلقاً	289
القول الثالث: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ولا يجوز النسخ بالقياس الخفي	289
القول الرابع: أن القياس المنصوص على علته ينسخ به دون القياس المستنبطة علته	289

الموضوع	الصفحة
الترجيح	289
سبب الخلاف	290
نوع الخلاف	291
المبحث العاشر : نسخ المفهوم	292
المطلب الأول: نسخ مفهوم الموافقة	293
صورة المسألة	293
تحرير محل النـــزاع	293
الخلاف في المسألة	296
القول الأول: جواز نسخ مفهوم الموافقة وبقاء أصله	296
القول الثاني: عدم جواز نسخ مفهوم الموافقة وبقاء أصله	297
القول الثالث: التفصيل : إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغير فيمتنع نسخ مفهوم الموافقة ، وإن احتملت النقص جاز	297
الترجيح	297
سبب الخلاف	298
نوع الخـــــلاف	299
المطلب الثاني: نسخ مفهوم المخالفة	301
صورة المسألة	301
تحرير محل النـــزاع	302

الموضوع	الصفحة
الخلاف في المسألة	305
القول الأول: جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله	305
القول الثاني: عدم جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله	305
الترجيح	306
سبب الخلاف	306
نوع الخلاف	306
الفرع الأول : الغسل من التقاء الختانين	307
الفرع الثاني: القضاء باليمين والشاهد	308
الباب الثاني: تحرير محل النـــزاع في مسائل السنة	309
تمهيد في معنى السنة ومنزلتها من القرآن	310
الفصل الأول: أفعال النبي ﷺ	317
المبحث الأول: حجية أفعال النبي ﷺ	318
صورة المسألة	318
تحرير محل النـــزاع	318
الخلاف في الأفعال المجردة التي لم تعلم صفتها مطلقاً	343
القول الأول: أنها تدل على الوجوب فيجب على الأمة اتباعه في هذه الأفعال	343
القول الثاني: أنها تدل على الندب فيستحب للأمة اتباعه في هذه الأفعال	343

الموضوع	الصفحة
القول الثالث: أنها تدل على الإباحة ، فيباح للأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال	344
القول الرابع: التفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر فيه ذلك .	344
القول الخامس: التفريق بين العبادات والعادات فيدل على الوجوب إن كان في العبادات وعلى الندب إن كان في العادات	345
القول السادس: أنها تدل على الخطر	345
القول السابع: أن الأمر في ذلك على التوقف	346
الخلاف في الفعل المجرد المعلوم الصفة	347
القول الأول: أن الأمة متعبدون بالفعل المجرد الذي علمت صفته على وفق ما وقع منه ﷺ	347
القول الثاني: أن الأمة متعبدون بالفعل المجرد الذي علمت صفته على وفق ما وقع منه ﷺ في العبادات فقط دون غيرها من المعاملات والمناكحات	347
القول الثالث: أن الفعل المجرد المعلوم الصفة كالمجهول الصفة	348
القول الرابع: الوقف	348
الترجيح	348
سبب الخلاف	350
نوع الخلاف	352
الفرع الأول: حكم خطبة النكاح	352
الفرع الثاني: حكم ترتيب الأعضاء المفروضة في الوضوء	353

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الموالاة في أفعال الوضوء	353
المبحث الثاني: التعارض بين أفعال النبي ﷺ	355
صورة المسألة	355
تحرير محل النـــزاع	355
الخلاف في المسألة	362
القول الأول: لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ المختلفة	362
القول الثاني: يثبت التعارض بين أفعال النبي ﷺ المختلفة	362
الترجيح	363
سبب الخلاف	363
نوع الخـــلاف	364
الفرع الأول: سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده؟	364
الفرع الثاني: القيام للجنـــــازة	365
الفرع الثالث: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين	365
المبحث الثالث : التعارض بين فعله ﷺ وقوله	367
صورة المسألة	367
تحرير محل النـــزاع	368
الخلاف في المسألة	379
القول الأول: يقدم القول على الفعل	379

الموضوع	الصفحة
القول الثاني: يقدم الفعل على القول	380
القول الثالث: التوقف عن الترجيح بينهما	380
القول الرابع: التفصيل: يقدم القول على الفعل بالنسبة للقول الخاص بالأمة وبالوقف بالنسبة للقول الخاص بالنبي ﷺ	380
الترجيح	381
سبب الخلاف	381
نوع الخـــلاف	382
الفرع الأول: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل	382
الفرع الثاني: التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي	384
الفصل الثاني: إقرار النبي ﷺ	386
المبحث الأول: دلالة: إقراره ﷺ	387
صورة المسألة	387
تحرير محل النـــزاع	387
الخلاف في المسألة	399
القول الأول: أن إقرار النبي ﷺ دال على الإباحة والجواز	399
القول الثاني: أنه يحمل على الندب	399
القول الثالث: أنه يتوقف فيه	400
الترجيح	400

الموضوع	الصفحة
سبب الخلاف	400
نوع الخلاف	402
الفرع الأول: قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة	402
الفرع الثاني: حكم الزيادة على اللفظ الوارد في التلبية عنه ﷺ	403
المبحث الثاني: المرفوع حكماً	404
صورة المسألة	404
تحرير محل النـــزاع	404
الخلاف في المسألة	417
القول الأول: أن قول الصحابي : كان الناس يفعلون ذلك، وكنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا حجة مطلقاً	417
القول الثاني: أن قول الصحابي : كان الناس يفعلون ذلك ، وكنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا ليس بحجة مطلقاً	418
الترجيح	418
سبب الخلاف	419
نوع الخلاف	420
الفرع الأول: الكدرة والصفرة بعد الطهر	420
الفرع الثاني: التكبير عند الصعود والتسبيح عند النـــزول	421
الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالرواية	422

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بتقسيم الخبر	423
المطلب الأول: إفادة الخبر المتواتر العلم	424
تحرير محل النـــزاع	425
الخلاف في المسألة	429
القول الأول: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري	429
القول الثاني: أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري	430
القول الثالث: أنه بين المكتسب والضروري	430
القول الرابع: التوقف	431
الترجيح	431
سبب الخلاف	432
نوع الخلاف	434
المطلب الثاني: حجية خبر الواحد	436
صورة المسألة	436
تحرير محل النـــزاع	437
الخلاف في المسألة	443
القول الأول: حجية خبر الواحد	443
القول الثاني: عدم حجية خبر الواحد	444
الترجيح	445

الموضوع	الصفحة
سبب الخلاف	446
نوع الخـــلاف	447
المطلب الثالث: إفادة خبر الواحد العلم	449
صورة المسألة	449
تحرير محل النـــزاع	449
الخلاف في المسألة	457
القول الأول: أن خبر الواحد العدل يفيد الظن مطلقاً	457
القول الثاني: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم مطلقاً	458
القول الثالث: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم إذا احتفت به القرائن	458
القول الرابع: أن خبر الواحد إذا نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم أفاد العلم	459
الترجيح	459
سبب الخلاف	460
نوع الخلاف	462
الفرع الأول: حكم تكفير جاحد خبر الواحد	463
الفرع الثاني: قبول خبر الواحد في العقائد وأصول الديانات	464
المبحث الثاني: عدالة الصحابة رضي الله عنهم والرواية عنهم	465
المطلب الأول: المراد بالصحابي	466

الموضوع	الصفحة
صورة المسألة	466
تحرير محل النـــزاع	466
الخلاف في من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ	479
القول الأول : أنه صحابي	480
القول الثاني : أنه ليس بصحابي	480
الخلاف في : من لقي النبي ﷺ بعد وفاته وقبل دفنه	480
القول الأول:أنه صحابي	480
القول الثاني: أنه ليس بصحابي	481
الخلاف في: من لقي النبي ﷺ فترة قصيرة ولو ساعة من نهار	481
القول الأول:أنه صحابي	481
القول الثاني:أنه ليس صحابي	482
الترجيح	482
سبب الخلاف	484
نوع الخـــلاف	487
المطلب الثاني : عدالة الصحابة	490
المراد بعدالة الصحابة	490
تحرير محل النـــزاع	491

الموضوع	الصفحة
الخلاف في المسألة	493
مذهب الشيعة الرافضة	493
مذهب المعتزلة	494
المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمخبر	500
المطلب الأول: رواية غير المكلف	501
تحرير محل النـــزاع	501
الخلاف في المسألة	508
القول الأول: قبول روايته بعد البلوغ ولا تقبل قبله	508
القول الثاني: عدم قبول روايته مطلقاً	509
القول الثالث: قبول روايته قبل البلوغ وبعده	509
الترجيح	509
سبب الخلاف	510
نوع الخـــــلاف	511
الفرع الأول : إخباره عن القبلة	511
الفرع الثاني: قبول روايته في هلال رمضان وغيره	511
المطلب الثاني: رواية المبتدع	512
صورة المسألة	512
تحرير محل النـــزاع	512

الموضوع	الصفحة
الخلاف في حكم رواية المبتدع المختلف في تكفيره	519
القول الأول: لا تقبل روايته	519
القول الثاني: أنها مقبولة	519
القول الثالث: التفصيل: إن اعتقد جواز الكذب مطلقاً، فلا تقبل روايته مطلقاً، أما إذا اعتقد جوازه في أمر خاص ردت روايته فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط، وإذا اعتقد حرمة الكذب ففيه مذهبان	519
الخلاف في حكم رواية أصحاب البدع المفسقة	519
القول الأول: لا تقبل روايته مطلقاً	519
القول الثاني: أنها تقبل مطلقاً	519
القول الثالث: لا تقبل روايته إن كان داعية وتقبل إن لم يكن كذلك	521
القول الرابع : إن كانت بدعة أحدهم شديدة ردت روايته، وإن كانت متوسطة ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة ففيه روايتان: قبول روايته وعدم قبولها	521
القول الخامس: ترد رواية من يغلو في بدعته بخلاف من لا يغلو في بدعته	522
القول السادس: ترد رواية المتبدع المعاند	522
القول السابع: تقبل روايتهم إلا فيما يؤيد بدعتهم ويعضدها	522
الترجيح	522
سبب الخلاف	524

الموضوع	الصفحة
نوع الخـــــلاف	524
المطلب الثالث: رواية الفاسق	526
صورة المسألة	526
تحرير محل النـــزاع	527
الخلاف في المسألة	537
القول الأول: أن روايته تقبل	537
القول الثاني: أن روايته لا تقبل	538
سبب الخلاف	539
نوع الخـــــلاف	539
المطلب الرابع: رواية المجهول	541
المقصود بالراوي المجهول	541
تحرير محل النـــزاع	541
الخلاف في المسألة	558
القول الأول: أن روايته غير مقبولة	558
القول الثاني : أن روايته مقبولة	559
القول الثالث: أن الأصل عدم قبول روايته ولكن قد تقبل إذا احتفت بالراوي قرائن تقوي حديثه	559
القول الرابع: التوقف حتى يظهر من حاله ما يرجح القبول أو الرد	559

الموضوع	الصفحة
الترجيح	560
سبب الخلاف	560
نوع الخـــلاف	562
الفرع الأول: حكم الأضحية	562
الفرع الثاني : مدة النفاس	564
المبحث الرابع : المسائل المتعلقة بمدلول خبر الواحد	566
المطلب الأول: مخالفة خبر الواحد للقياس	567
صورة المسألة	567
تحرير محل النـــزاع	568
الخلاف في المسألة	575
القول الأول: تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً	575
القول الثاني: تقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً	575
القول الثالث: تقديم خبر الواحد على القياس إذا كان راوي الخبر ضابطاً عالماً غير متساهل وإلا كان موضع اجتهاد	576
القول الرابع: تقديم خبر الواحد على القياس إن كان الراوي من المجتهدين المشهورين	576
القول الخامس: إن الخبر والقياس يتساويان ويتعارضان، فيطلب الترجيح بالاجتهاد	576

الموضوع	الصفحة
القول السادس: الوقف	576
الترجيح	576
سبب الخلاف	576
نوع الخلاف	577
الفرع الأول: حكم المصراة	580
الفرع الثاني: الرجل يجد متاعه بعينه عند المفلس	582
الفرع الثالث: ذكاة الجنين بذكاة أمه	583
المطلب الثاني : زيادة الثقة	585
صورة المسألة	585
تحرير محل النزاع	586
الخلاف في المسألة	599
القول الأول: أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً	600
القول الثاني:أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً	600
القول الثالث: أنه لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد بل يعتبر فيها الترجيح	600
القول الرابع: التفصيل، فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً	601
القول الخامس: التوقف	602
الترجيح	603

الموضوع	الصفحة
سبب الخلاف	603
نوع الخلاف	604
الفرع الأول: زكاة الفطر عن العبد الكافر	604
الفرع الثاني: من لم يجد النعلين في الإحرام، فهل يلبس الخفين ويقطعهما	606
الفرع الثالث: هل يؤذن للفوائت ويقام لها	607
المطلب الثالث: خبر الواحد فيما تعم به البلوى	608
صورة المسألة	608
تحرير محل النـــزاع	608
الخلاف في المسألة	623
القول الأول: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى	623
القول الثاني: يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى	624
الترجيح	624
سبب الخلاف	625
نوع الخلاف	626
الفرع الأول: نقض الوضوء بمس الذكر	626
الفرع الثاني: ثبوت رؤية هلال رمضان	628
الفرع الثالث: الوضوء من حمل الجنازة	629
المطلب الرابع: مخالفة الراوي لروايته	630

الموضوع	الصفحة
صورة المسألة	630
تحرير محل النـــزاع	631
الخلاف فيما إذا كان الخبر مجملاً وحمله الراوي على أحد محامله	637
القول الأول: يقدم مذهب الراوي على الخبر	638
القول الثاني: يقدم الخبر على مذهب الراوي	638
الخلاف فيما إذا كان اللفظ نصاً أو ظاهراً وحمله الراوي على غير ظاهره	638
القول الأول : يقدم العمل بالخبر على مذهب الراوي وتأويله	638
القول الثاني: يقدم مذهب الراوي على الخبر	639
الترجيح	639
سبب الخلاف	640
نوع الخلاف	642
الفرع الأول: طهارة الإناء إذا ولغ فيه الكلب	642
الفرع الثاني: اشتراط الولي في النكاح	644
الفرع الثالث : لبن الفحل	646
المبحث الخامس: الحديث المرسل	648
صورة المسألة	648
تحرير محل النـــزاع	648
الخلاف في المسألة	671

الموضوع	الصفحة
القول الأول: أنه يقبل المرسل مطلقاً	671
القول الثاني: أنه لا يقبل الحديث المرسل	672
القول الثالث: التفصيل مطلقاً	673
الترجيح	674
سبب الخلاف	675
نوع الخلاف	658
الفرع الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة	679
الفرع الثاني: قضاء صيام التطوع	681
المبحث السادس: مراتب الرواية	684
المطلب الأول: العرض	685
صورة المسألة	686
تحرير محل النـــزاع	686
الخلاف في المسألة	690
القول الأول: لا يشترط نطق الشيخ ويجوز الرواية بها	690
القول الثاني: يشترط لجواز الرواية بها نطق الشيخ	691
الترجيح	691
سبب الخلاف	691
المطلب الثاني: المناولة	693

الموضوع	الصفحة
تحرير محل النـــزاع	693
الخلاف في المسألة	699
القول الأول: أنها مناولة مختلة ولا تجوز الرواية بها	699
القول الثاني: أنها مناولة صحيحة ولا تجوز الرواية بها	700
القول الثالث: التفصيل : إن كانت المناولة جواباً عن سؤال و لم يصرح بالإذن جازت الرواية وإلا فلا يجوز	700
الترجيح	700
سبب الخلاف	701
الباب الثالث: تحرير محل النـــزاع في مسائل الإجماع	702
تمهيد في تعريف الإجمـــــــاع	703
الفصل الأول: إمكان وقوع الإجماع وحجيته	709
المبحث الأول: إمكان وقوعه	710
تحرير محل النـــزاع	710
الخلاف في المسألة	712
القول الأول: أن الإجماع ممكن الثبوت عادة	712
القول الثاني:أن الإجماع غير ممكن الثبوت عادة	713
الترجيح	713
سبب الخلاف	714

الموضوع	الصفحة
نوع الخـــلاف	714
الفرع الأول: الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسته لا يجوز الوضوء ولا الغسل به	714
الفرع الثاني: الإجماع على إباحة ذبيحة الأخرس	714
الفرع الثالث: الإجماع على أنه لا جزية على المسلم	714
الفرع الرابع: الإجماع على تقديم الدين على الوصية	715
الفرع الخامس: الإجماع على حجب ابن الابن بابنه	715
الفرع السادس: الإجماع على أنه لا زكاة في أعيان الشجر	715
الفرع السابع: الإجماع على حرمة شحم الخنـــزير كلحمه	715
الفرع الثامن: الإجماع على أن الأم تحجب الجدات	715
الفرع التاسع: الإجماع على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه	715
المبحث الثاني: حجيته	716
المقصود بحجية الإجماع	716
تحرير محل النـــزاع	716
الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بشروط الإجماع	724
المبحث الأول: اعتبار رأي العامي في الإجماع	725
صورة المسألة	725
تحرير محل النـــزاع	725

الموضوع	الصفحة
الخلاف في المسألة	729
القول الأول: أنه لا يعتبر به	729
القول الثاني: أنه يعتبر به	730
الترجيح	730
سبب الخلاف	731
نوع الخلاف	732
المبحث الثاني: الاعتداد برأي المجتهد المبتدع في الإجماع	734
صورة المسألة	734
تحرير محل النـــزاع	734
الخلاف في المسألة	736
القول الأول: أنه لا يعتبر قول المبتدع في هذه الحالة مطلقاً	736
القول الثاني: أنه يعتبر قوله مطلقاً	736
القول الثالث: أنه يعتبر موافقته في حق نفسه دون غيره فلا يكون الإجماع مع مخالفته حجة عليه، ويجوز له مخالفته ويكون حجة على من سواه	737
القول الرابع: التفصيل	737
الترجيح	737
سبب الخلاف	738
نوع الخلاف	739

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: اعتبار قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة	740
صورة المسألة	740
تحرير محل النـــزاع	740
الخلاف في المسألة	745
القول الأول: أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فإنه يعتد بخلافه	745
القول الثاني: أن التابعي المجتهد إذا أدرك عصر الصحابة ثم خالفهم فإنه لا يعتد بخلافه في الإجمـــــاع	746
الترجيح	746
سبب الخلاف	747
نوع الخلاف	749
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	749
المبحث الرابع : استناد الإجماع إلى مأخذ	751
صورة المسألة	751
تحرير محل النـــزاع	751
الخلاف في المسألة	756
القول الأول: يجوز أن يكون مستنداً الإجماع قياساً	756
القول الثاني: لا يجوز أن يكون مستند الإجماع قياساً	757

الموضوع	الصفحة
الترجيح	758
سبب الخلاف	758
نوع الخلاف	759
الفرع الأول: هل يجوز مخالفة الإجمـــاع المستند إلى دليل القياس	759
الفرع الثاني: الحلف على فعل شيء	760
الفرع الثالث: لزوم الجعـــل	760
المبحث الخامس: الإجماع السكوتي	761
صورة المسألة	761
تحرير محل النـــزاع	761
الخلاف في المسألة	770
القول الأول:أنه يعد حجة وإجماعاً	770
القول الثاني: أنه لا يعد حجة ولا إجماعاً	770
القول الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً	770
الترجيح	771
سبب الخلاف	771
نوع الخلاف	772
الفرع الأول: وجوب الوضوء من النجس الخارج من غير السبيل	773
الفرع الثاني: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة	773

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: انقضاء عدة ذات الإقراء	774
الفصل الثالث: مخالفة الإجمـــاع الضمني	775
المبحث الأول: الإجماع بعد حصول الخلاف	776
صورة المسألة	776
تحرير محل النـــزاع	776
الخلاف في الإجمـــاع بعد الخلاف من أهل العصر	782
القول الأول: أنه إجماع وحجة	782
القول الثاني :أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة	782
القول الثالث: التفصيل: أن الزمان إن قرب بين الاختلاف والإجماع فهو إجماع صحيح وإن تمادى الزمن فليس بإجماع	782
الخلاف في الإجماع من أهل العصر الثاني بعد الخلاف من أهل عصر سابق	783
القول الأول: أنه إجماع	783
القول الثاني: أنه ليس إجماعاً	783
القول الثالث: أنه إجماع إلا أنه لا يحرم الأخذ بغيره من الأقوال	784
القول الرابع : إن كان الخلاف يترتب عليه تأثيم كل واحد من المجتهدين لغيره فإن اتفاق أهل العصر الثاني يعتبر إجماعاً وإلا فلا .	784
سبب الخلاف	784
نوع الخلاف	788

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: بيع أم الولد	788
الفرع الثاني : نكاح المتعة	789
المبحث الثاني: إحداث دليل أو تأويل غير ما ذكره أهل عصر سابق	790
صورة المسألة	790
تحرير محل النـــزاع	790
الخلاف في المسألة	794
القول الأول :أنه يجوز إحداث دليل أو تأويل	794
القول الثاني: أنه لا يجوز إحداث دليل أو تأويل	794
الترجيح	794
سبب الخلاف	795
المبحث الثالث: التفريق بين مسألتين لم يفرق بينهما أهل عصر سابق	797
صورة المسألة	797
تحرير محل النـــزاع	797
الخلاف في المسألة	800
القول الأول: أنه يجوز التفريق بين المسألتين	800
القول الثاني: أنه لا يجوز التفريق بين المسألتين	801
القول الثالث: التفصيل بين أن يصرحوا بعدم التفريق بين المســـألتين ، أو تكون العلة في القولين واحدة	801

الموضوع	الصفحة
الترجيح	801
سبب الخلاف	802
نوع الخلاف	803
الفرع الأول: اختلافهم في توريث ذوي الأرحام	803
الفرع الثاني: اختلافهم في المسكر التمري والزبيبي	804
الفرع الثالث: اختلافهم في فساد الصوم لمن أكل ناسياً	804
الفرع الرابع: اختلافهم في حق الأم في (زوج وأبوين) ، (وامرأة وأبوين)	804
الفصل الرابع : إجماع أهل المدينة	805
صورة المسألة	806
تحرير محل النـــزاع	806
الخلاف في المسألة	819
القول الأول أنه ليس بحجة شرعية	819
القول الثاني: أنه ليس حجة في ذاته	819
القول الثالث: أنه حجة شرعية ومقدم على خبر الآحاد والقياس	821
الترجيح	822
سبب الخلاف	822
نوع الخلاف	823
الفرع الأول : ترك المأموم القراءة فيما جهرَ به الإمام	825

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير الوتر	826
الفرع الثالث: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار	828
الفرع الرابع : خروج الإمام من الصلاة بتسليمه واحدة	830
الخاتمة :	832
أولاً : أهم النتـــــــائج	833
ثانياً : التوصيات والمقترحات	852
الفهارس :	854
أولاً: فهرس الآيات	855
ثانياً : فهرس الأحاديث	865
ثالثاً: فهرس الآثار	880
رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات	883
خامساً: فهرس المسائل الفقهية	893
سادساً: فهرس الأعلام	901
سابعاً: فهرس الفرق والمذاهب	958
ثامناً: فهرس المصادر والمراجع	968
تاسعاً: فهرس الموضوعات	1028